كتاب

تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي

والكلام على أحاديثه وتخريجها

لأبي الفتوح

عبد الله بن عبد القادر التليدي الحسيني الطنجي

المجلد الثاني

دار الأمان
الرباط

توزيع
دار ابن حزم

كتاب

تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي

والكلام على أحاديثه وتخريجها

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي
والكلام على أحاديثه وتخريجها

لأبي الفتوح
عبد الله بن عبد القادر التليدي الحسيني الطنجي

المجلد الثاني

دار الأمان
الرباط

توزيع
دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
1436 هـ - 2015 م

الناشر: دار الأمان للنشر والتوزيع
4. ساحة المامونية – الرباط – المغرب.
هاتف: 537.72.32.76(212+)
فاكس: 537.20.00.55(212+)
البريد الإلكتروني: Darelamane@menara.ma

توزيع

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النّكاح(١)

عن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

١ ـ باب فضل التزويج والحث عليه

ضع ٩٦٣ ذ ـ عن أبِي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أربعٌ مِن سُنَنِ المرسلين: الحياءُ، والتَّعَطُّر، والسِّواكُ، والنكاح**». قال: حسن غريب.

---

(١) لما أنهى الكلام على قسم العبادات، لأنها أهم شيء، بعد التوحيد، أردف ذلك بأحكام الأسرة، وهو ما يسمى الآن بـ«الأحوال الشخصية» نقلاً عن القانون الأجنبي. وهذا القسم عبارة عن الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءاً بالخطبة والبناء بالزوجة وحقوق كل من الزوجين وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات وانحلال الزواج بطلاق أو خلع أو ظهار أو إيلاء أو لعيب أو ضرر أو إعسار، ونحو ذلك من الأحكام. والنكاح ـ في اللغة ـ كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١١): الضم والتداخل، قال: وفي الشرع: حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. والنكاح تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً ومندوباً ومباحاً ومحرماً ومكروهاً، حسب أحوال الإنسان. وقد اختلف الأئمة في أصله فقال ابن قدامة في المغني (٤/٧): واختلف أصحابنا ـ الحنابلة ـ في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه... وهذا قول عامة الفقهاء. وقال ابن حزم في المحلى (٤٤٠/٩): وفرض على كل قادر على الوطء، إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى، أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. وانظر للمزيد: شرح المهذب (٢٨٧/٢٨٦/١٥) والمغني (٥/٤/٧) وشرح الحطاب على مختصر خليل (٤٠٣/٣) والفقه الإسلامي وأدلته (٣١/٧). وانظر هنا: حكمة مشروعيته، وللمزيد أيضاً: فتح الباري (١٢/١١/١١) وشرح مسلم للنووي (١٧٤/١٧٣/٩).

أقول: رواه من طريقين، عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن أبي الشِّمَال بن ضِبَاب، عنه، به، وأبو الشِّمال مجهول، والحجَّاجُ كثيرُ الخطأ ومدلس، فالحديث ضعيف، ولم يروه باقي الجماعة، نعم، رواه عبدالرزاق (١٠٣٩٠) وأحمد (٤٢١/٥) والطبراني في الكبير (٤٠٨٥) وله شواهد: عن ابن عباس، رواه الطبراني بسند واه، وعن يزيد الخِطْمِي، رواه الطبراني وسنده مجهول. وفي الباب غير ذلك، وليس فيها ما يقوي الحديث.

خ م
٩٦٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحن شَبَابٌ لا نقدر على شيء، وقال: «**يا مَعْشَرَ الشَّبابِ! عليكُم بالْبَاءَة، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأحْصَنُ للفرج، فمَن لم يَسْتطعْ منكم الباءة، فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. وروواه ابن أبي شيبة (٢٨/٢٧/٩) وأحمد رقم (٤٠٢٣/٤٠٣٥/٤١١٢) والحُمَيْدِي رقم (١١٥) والبخاري في النكاح (٨/٧/١١) وفي الصوم، ومسلم في النكاح (١٧٢/٩) وأبو داود رقم (٢٠٤٦) والنسائي (٤٦/٦/٤٧) وابن الجارود رقم (٦٧٢)

---

(٩٦٤) قوله: «**يا معشر**»، المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالأنبياء معشر، والشيوخ معشر، والشباب معشر، وهكذا. قوله: «**الشباب**»: هو جمع شاب، وهو مَن بلغ ولم يجاوز الثلاثين أو الأربعين، وقيل غير ذلك. قوله: «لا نقدر على شيء»، أي: لا يجدون شيئاً من المال. قوله: «**الباءة**»: اختلف العلماء في المراد بها والأصح أنها الجماع، ومقابله مؤن النكاح. قوله: «**أغض**»، أي: أحفظ من الوقوع في الحرام. وقوله: «**وجاء**» ـ بكسر الواو ـ، أي: كسر لشهوته، هو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الشهوة والفحولة. وهو يدل على أن الشاب لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يتزوج ـ إن استطاع ـ وإلا عالج شهوته بالصوم الدائم، وإلا فتن ووقع في الحرام. واستدل بهذا الحديث الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وحكاه البغوي في شرح السنة (٦/٩) والظاهر أنه لا يجوز قطعها، بل تسكينها فقط، كما قال الحافظ في الفتح (١٣/١١).

والدارمي (٢١٧١) والبيهقي (٧٧/٧) وغيرهم. و«الباءة» المراد بها هنا: الجماع، أو مؤن النكاح.

* * * *

٢ ـ باب ما جاء في النهي عن التَّبَتُّلِ

خ م
٩٦٥ ـ عن سعيد بن المُسَيَّبِ: أن سعْدَ بن أبي وَقَّاص رضي الله تعالى عنه قال: ردَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على عثمانَ بنِ مظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولو أذِن له لاَخْتَصَيْنا. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه ابن أبي شيبة (٢٧/٩) وأحمد رقم (١٥١٤/١٥٢٥/١٥٨٨) والبخاري (١٩/١١) ومسلم (١٧٧/٩) وأبو داود، والنسائي (٤٨/٦) وابن ماجه رقم (١٨٤٨) وابن الجارود رقم (٦٧٤) والدارمي (٢١٧٣) والبيهقي (٧٩/٧) وكذا مالك، وغيرهم، كلهم في النكاح.

صح
٩٦٦ ـ وعن سَمُرَةَ: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن التَّبَتُّلِ. وفي رواية: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ن
[الرعد: ٣٨]. **قال** أبو عيسى: حسن غريب.

أقول: رجال سنده رجال الصحيح. وإنما وقع الخلاف في سماع

---

(٩٦٥) قوله: «التبتل»: هو في الأصل الانقطاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، أي: انقطع إلى عبادته، والمراد به هنا الانقطاع عن النساء والإعراض عن التزوج. وقوله: «لاختصينا»، أي: لجعل كل منّا نفسه خصيّاً، وهذا إما قاله قبل النهي عن الاختصاء، وإما قال ذلك مبالغة في التبتل ـ والله أعلم ـ فإن الاختصاء محرّم حتى للحيوان. وفي الحديث إشارة إلى الترغيب في النكاح.

(٩٦٦) في الآية الكريمة إشارة إلى الاقتداء بالرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في التزوج والتناسل وإنجاب الذرية، وأن الإعراض عن ذلك إعراض عن هديهم وطريقهم، وفي الصحيح: «**مَن رغب عن سنّتي فليس مني**».

الحسن من سَمُرَةَ، والصحيح أنه سمع منه، كما قدّمنا عن البخاري، وشيخه ابن المديني، وغيرهما. وفي السند قتادة، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن الحديث صحيح، للحديث السابق، وحديث عائشة المشار إليه، وقد رواه النسائي (٦/٤٨) والدارمي (٢١٧٤) بسند صحيح. وحديث الباب رواه أحمد (٥/١٧) والنسائي (٦/٤٨) وابن ماجه رقم (١٨٤٩) وابن الجارود رقم (٦٧٣) كلهم من هذا الطريق عن سمرة.

* * * *

٣ ـ باب ما جاء فيمن تَرْضَوْن دينَه فزوِّجُوه

حسن ٩٦٧ ن ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا خَطَبَ إليكُم مَن تَرْضَوْن دِينَه وخُلُقَه فزوِّجوه. إلاَّ تَفْعَلوا تَكُن فِتنةٌ في الأرض وفسادٌ عَريضٌ»**. وذكر أنه رواه الليث مرسلاً، وقال البخاري: إنه أشبه، والأول غير محفوظ.

أقول: الحديث من هذا الطريق ضعيف، لأن فيه عبدالحميد بن سليمان وهو ضعيف، كما فيه ابنُ وَثِيمَة مختلف فيه، وهذا خلا ما فيه من الاختلاف في وصله وإرساله، لكن الحديث يؤيده ما سيأتي عقبه. وقد رواه ابن ماجه رقم (١٩٦٧) والحاكم (٢/١٦٤/١٦٥) من هذا الطريق وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: غير ثقة، ووثيمة لا يعرف.

حسن ٩٦٨ ن ـ وعن أبي حاتم المُزَنِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا جاءكُم مَن تَرْضَوْنَ دِينَه وخلُقَه فأَنْكِحُوه، إلا**

---

(٩٦٧) قوله: **«ترضون»**، أي: تستحسنون. وقوله: **«خلقه» ـ بضم الخاء واللام ـ**، أي: شيمه ومعاشرته. وقوله: **«وفساد»**، أي: إن لم تزوجوا من هذه أوصافه وترغبوا في تزويج أرباب الأموال والأحساب بقي بناتكم عوانس بلا أزواج، وبقي شبابكم كذلك، فتكثر الفتنة وينتشر الزنا، وذلك فساد كبير.

تَفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد. إلا تَفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد». قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: **«إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»** ـ ثلاث مرات ـ. قال: حسن غريب. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم غير هذا الحديث.

أقول: هو من هذا الطريق في سنده عبدالله بن مسلم بن هُرْمُز، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. كذا في التهذيب. وقد يتقوى بالحديث الماضي قبله، فهو بطريقيه حسن لغيره، إن شاء الله تعالى. ورواه البيهقي (٨١/٧) من هذا الطريق وسكت عليه، وأورده ابن كثير في آخر تفسير سورة الأنفال (٣٣٠/٢) عن ابن مردويه من هذا الطريق، ثم عزاه للمؤلف، ولأبي داود، ولا أظنه في أبي داود، فإنني لم أجده فيه، ولم يعزه إليه في الذخائر رقم (٦٨٣٠) ثم رأيته أخرجه في المراسيل، كما في تحفة الأشراف (٦٠٨/٩).

* * * *

٤ ـ باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال

م
٩٦٩ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنّ المرأة تُنْكَحُ على دينِها، ومالِها، وجَمَالِهَا، فعليكَ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يداك»**. قال: حسن صحيح.

---

(٩٦٩) قوله: **«فعليك بذات»** في رواية عند البخاري من حديث أبي هريرة: **«فاظفر بذات الدين»**. وقوله: **«تربت»**، أي: لصقت يداك بالتراب، والجملة كناية عن الفقر، وليس المراد بها الدعاء على المخاطب، بل هي مما جرى على ألسنة العرب. والحديث يدل على أنه ينبغي لذي الدين والمروءة أن يكون الدين هو مطمح نظره، ولا سيما في مثل اختيار الزوجة التي ستكون ربّة بيته، فلا يجمل به أن ينظر إلى جمالها أو مالها قبل دينها.

أقول: رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٣٠٢/٣) والدارمي (٢١٧٧) ومسلم (٥٢/١٠) والبيهقي (٨٠/٧) من هذا الطريق وهو في البخاري (٣٨/١١) ومسلم (٥١/١٠) عن أبي هريرة.

* * * *

٥ ـ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

صح ٩٧٠ ذ - عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله تعالى عنه: أنه خطب امرأة، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**انظُر إليها، فإنه أحْرى أن يُؤْدَمَ بينكما**». قال: حديث حسن. وقد ذهب بعض أهلِ العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها، ما لم يرَ منها مُحَرَّماً. وهو قول أحمد، وإسحاق. ومعنى قوله: «**أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكُما**» قال: أحرى أن تدومَ المَودةُ بينكما.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وقد رواه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٤) وأحمد (٢٤٦/٢٤٤/٤) والنسائي (٥٧/٦) وابن ماجه رقم (١٨٦٥) والدارمي (٢١٧٨) وابن حبان رقم (١٢٣٦) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) وكذا ابن الجارود رقم (٦٧٦/٦٧٥) والدارقطني (٢٥٣/٢٥٢/٣) رووه من طرق، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

* * * *

---

(٩٧٠) قوله: «**أحرى**»، أي: أولى، وهو يدل على جواز النظر للخطيبة بقصد التزوج بها، وهذا قول جمهور الأئمة والعلماء، ويختص النظر إلى الوجه والكفين، فيستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ قاله النووي في شرح مسلم (٢١٠/٩).

٦ - باب ما جاء في إعْلاَنِ النكاح

حسن
٩٧١ - عن محمد بن حاطب الجُمَحِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**فَصْل ما بين الحلال والحرام: الدُّفُّ، والصَّوت**». قال: حديث حسن. ن

أقول: رجاله ثقات، غير أبي بَلْج ففيه بعض كلام، وحديثه لا ينزل عن رتبةِ الحسن. ورواه أحمد (٢٥٩/٤) والنسائي (١٠٤/٦) وابن ماجه رقم (١٨٩٦) والحاكم (١٨٤/٣) والبيهقي (٢٨٩/٧) كلهم من طريق أبي بلج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ضع
٩٧٢ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اعْلِنوا هذا النكاح، واجعَلوه في المساجد، واضرِبوا عليه بالدُّفوف**». قال: حسن غريب، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث. ن

أقول: في سنده عيسى بن ميمون الأنصاري وهو ضعيف، قال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وللفقرة الأولى شاهد عن ابن الزبير، رواه ابن حبان (١٢٨٥) وغيره بسند حسن، وللفقرة الأخيرة كذلك. والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٨٩٥) والبيهقي (٢٩٠/٧) وغيرهما.

خ
٩٧٣ - وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله تعالى عنها قالت: جاء رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فدخل عليَّ غَدَاةُ بُنِيَ بي، فجلس على فراشي

---

(٩٧١) قوله: «**فصل**»، أي: فرق ما بينهما الصوت والدف، أي: إعلانه بالسماع والغناء المباح مع الضرب بالدفوف، وهذا ما جاءت به الأحاديث. ولم يصب من منع الغناء في العرس بالمباح، اللهم إلا إذا كان من امرأة يخشى من صوتها الفتنة، أو كان فيه خنا وخروج عن الآداب الإسلامية.

(٩٧٣) كمجلسك مني: نقل الحافظ عن الكرماني أن ذلك كان قبل نزول الحجاب أو من وراء حجاب. وهذا هو الظاهر. وقوله: «يندبن» - بضم الدال - من الندبة، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه. =

كمَجْلِسِك منّي، وجُوَيْرِيَاتٌ لنا يَضْرِبْنَ بدفوفهن، ويَنْدُبْن مَن قُتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نَبِيٌّ يعلمُ ما في غَدٍ. فقال لها: «**اسكتي عن هذه، وقولي التي كنت تقولين قبلها**». قال: حديث حسن صحيح.
وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٦/٣٥٩) والبخاري في المغازي والنكاح (١١/١٠٨) وأبو داود رقم (٤٩٢٢) في الأدب، وابن ماجه رقم (١٨٩٧) والبيهقي (٧/٢٨٨/٢٨٩) كلهم من طريق خالد بن ذكوان عنها.

* * * *

٧ ـ باب ما يُقالُ لِلمُتَزَوِّج

صح ٩٧٤ ن ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا رَفَّأَ الإنسان ـ إذا تَزَوَّجَ ـ قال: «**بارك الله لك وبارك عليك، وجمعَ بينكما في خير**». قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢/٣٨١) وأبو داود رقم (٢١٣٠) والدارمي (٢١٨٠) وابن ماجه رقم (١٩٠٥) وابن حبان رقم (١٢٨٤) والحاكم (٢/١٨٣) والبيهقي (٧/١٤٨) كلهم من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه، عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

= والحديث من أدلة مشروعية إعلان النكاح وغناء الجواري مع العروس. وسماع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لغناء البنات محمول على أنهن كنّ صغيرات لا يشتهين، أو يكون سماع ذلك مباحاً إذا أمنت الفتنة. وقوله: «اسكتي»: نهاها عن ذلك لما فيه من اعتقاد اطلاع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على جميع المغيبات اطلاعاً ذاتياً فيؤدي ذلك إلى ما لا تحمد عقباه.

(٩٧٤) رفأ ـ بفتح الراء وتشديد الفاء ثم همزة ـ، معناه: دعا له، وكان من عادات الجاهلية إذا دعوا مع المتزوج قالوا له: بالرفاء والبنين، ثم نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن ذلك وشرع لهم البديل وهو ما في الحديث الشريف.

٨ ـ باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله

خ م
٩٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتَنَا، فإن قَضَى اللّهُ بينهما ولداً لم يَضُرَّه الشيطان»**. قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد رقم (٢٥٩٧/٢٥٥٥/٢١٧٨) والبخاري في مواضع (١٣٥/١١) في النكاح، ومسلم (٥/١٠) وأبو داود رقم (٢١٦١) وابن ماجه رقم (١٩١٩) والدارمي (٢٢١٨) والبيهقي (١٤٩/٧) كلهم من طريق كُرَيْب.

* * * *

٩ ـ باب ما جاء في الأوقات التي يُسْتَحَب فيها النكاح

م
٩٧٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تَزَوَّجَنِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في شَوال، وبنى بي في شَوال. وكانت عائشة تَسْتَحِبُّ أن يُبْنَى بنسائِها في شَوال. قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(٩٧٥) قوله: **«إذا أتى أهله»**، أي: أراد وقاع زوجته أو أمته. وقوله: **«جنبنا»**، أي: أبعد عنا. وفيه إشارة إلى أن مَن لم يسمِّ الله تعالى في هذه الحالة يكون للشيطان نصيب من عمله ذلك، فيكون ما يرزق من ولد فيه حظ ونصيب من الشيطان. وقوله: **«لم يضره»**: ليس على عمومه بحيث يكون معصوماً بل المراد ـ والله أعلم ـ أنه لا يضره بفتنة في دينه حتى يكفر، أما المعاصي فلا يخلو منها بشر.

(٩٧٦) قولها: «وبنى بي»: البناء والابتناء: الدخول بالزوجة، والأصل في ذلك أن العرب كانوا إذا تزوج أحدهم امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فكثر استعماله في الزفاف والدخول بالعروس. وقولها: «في شوال» أخذ منه العلماء استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال مخالفة للجاهلية الذين كانوا يكرهون ذلك في أشهر الحج، فأيام الله كلها مباركة ليس فيها شهر ولا يوم ولا ساعة يمنع فيها الزواج، فما يتحراه اليوم بعض الجهلة من تجنب الزواج في رمضان أو عاشوراء هو من إحياء ضلالات الجاهلية وخرافاتهم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٠٦/٥٤/٦) ومسلم (٤٢/٤) والنسائي (٥٨/٦) والدارمي (٢٢١٧) والبيهقي (٢٩٠/٧) من هذا الطريق.

* * * *

١٠ ـ باب ما جاء في الوَلِيمَةِ

خ م ٩٧٧ - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رأى على عبد الرحمٰن صُفْرة، فقال: «**ما هذا؟**» فقال: إني تَزَوَّجْت امرأة على وَزْن نَوَاةٍ من ذَهَبٍ. فقال: «**بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٢٦/١٦٥/٣) والبخاري في النكاح، وفي البيوع (١٩٣/٥) وفي الفضائل، ومسلم (٢١٨/٢١٦/٩) وأبو داود رقم (٢١٠٩) والنسائي (١٠٥/٦) وابن ماجه رقم (١٩٠٧) والدارمي (٢٢١٠) وابن الجارود رقم (٧٢٦/٧١٥) والبيهقي (٢٥٨/٧) وكذا مالك في المُوَطَّأ رقم (١١٨٤) ومن طريقه الشافعي، أخرجوه من طرق.

خ م صح د ٩٧٨ - وعنه رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَوْلَمَ على صَفِيَة بنت حُيَي بِسَوِيق وتَمْر. قال: حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما فيه نَوْفُ بن وائل بن داود، وهو مجهول، لكنه لا يضر، فقد جاء الحديث من غير هذا الطريق،

---

(٩٧٧) صفرة، أي: أثر الطيب. وقوله: «**أولم**»، أي: أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب الوليمة في العرس، والجمهور على أنها سنّة مستحبة.

(٩٧٨) قوله: «بسويق»: هو دقيق الشعير المقلي، وفيه دليل على أن وليمة العرس لا يشترط لها الذبيحة بل يكفي فيها أي طعام، ولا يجوز التكلف لها، بله التفاخر والمباهاة، كما هو الشائع بين الناس اليوم.

ورواه جماعة بدون ذكر الواسطة بين ابن عُيَيْنَةَ والزُّهْرِي، فالحديث صحيح بلا شك. ورواه أبو داود رقم (٣٧٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٠٩) وابن الجارود رقم (٧٣٧) وأبو يعلى (٣٥٥٩) والبيهقي (٢٥٩/٧) وكذا أحمد (١١٠/٣) وغيرهم، بألفاظ وبأبْسَط من هنا، وأصله في الصحيحين.

ضع ٩٧٩ ت – وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**طعامُ أوَّلِ يوم حَقٌّ، وطعامُ يوم الثاني سُنَّة، وطعامُ يوم الثالث سُمْعة، ومَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به**». قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله. وهو كثير الغرائب والمناكير، ونقل عن وكيع أنه مع شرفه يكذب في الحديث.

أقول: سنده ضعيف، لما قال، ولضعف عطاء بن السائب أيضاً. وللحديث شواهد كلها ضعيفة، ووهم الحافظ السيوطي رحمه الله فصححه في الجامع الصغير، وقد ضعفه مع المؤلف عبدُالحق الإشبيلي، والحافظُ في الفتح، والمُنَاوي في الفيض، وغيرهم. ورواه أبو داود رقم (٣٧٤٥) في الأطعمة، عن رجل من ثقيف، ورواه ابن ماجه رقم (١٩١٥) عن أبي هريرة وكلاهما ضعيف.

* * * *

١١ ـ باب ما جاء في إجابة الداعي

خ م ٩٨٠ – عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ائتوا الدَّعْوَة إذا دُعِيتم**». قال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

---

(٩٨٠) إجابة الدعوة فرض لازم لمَن لا عذر له وحيث لا يوجد منكر أو نحو ذلك.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مالك رقم (١١٨٦) وأحمد (٢/٢٠/٢٢/٣٧/٦٨) والبخاري في النكاح (١١/١٥٠/١٥٥) ومسلم (٤/١٥٢/١٥٣) وأبو داود رقم (٣٧٣٦/ ٣٧٣٧/ ٣٧٣٨/ ٣٧٣٩) وابن ماجه رقم (١٩١٤) والدارمي (٢٢١١) والبيهقي (٧/٢٧٢) كلهم من طريق نافع عنه بمعناه.

* * * *

١٢ ـ باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

خ م
٩٨١ ـ عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ يقال له: أبو شُعَيْب إلى غلام له لَحَّام، فقال: اصْنع لي طعاماً يَكفِي خمسة، فإنِّي رأيت في وجه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الجُوع. فصنَعَ طعاماً، ثم أرسل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فدعاه، وجلساءَه الذين معه، فلما قام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اتَّبَعهم رجلٌ لم يَكن معَهم حين دُعُوا، فلما انتهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى الباب، قال لصاحب المنزل: «**إنه اتَّبَعَنا رجلٌ لم يكن معنا حين دَعَوْتنا، فإن أذِنتَ له دخَل**». فقال: أذِنَّا له، فلْيَدْخُل. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده عنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري في البيوع، وفي المظالم، وفي الأطعمة (١١/٤٩١/٥١٧) ومسلم في الأطعمة (١٣/٢٠٨) والبيهقي في النكاح (٧/٢٦٥) عن أبي وائل عنه به.

* * * *

---

(٩٨١) «أذنا له»: في الحديث أنه لا يجوز لأحد أن يدخل وليمة قوم بغير إذنهم، فمَن فعل ذلك كان طفيلياً، وما أكثر هذا الصنف كما أنه لا يجوز للضيف أن يصحب معه أحداً إلا بإذن الداعي.

١٣ ـ باب ما جاء في تَزْوِيج الأبكار

خ م ٩٨٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: تَزَوَّجْتُ امرأة فأتيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**تَزَوَّجْتَ يا جابر؟**» فقلت: نعم. قال: «**بِكْراً أم ثَيِّباً؟**» فقلت: لا، بل ثَيِّباً. فقال: «**هَلاَّ جَارِية تُلاَعِبُها وتُلاَعِبُك؟!**». فقلت: يا رسول الله! إنَّ عبدالله مات، وترك سبعَ بنات، أو تسعاً، فجئتُ بمَن يَقوم عليهن، فدعا لي. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٦٩/٣٠٨/٣) والبخاري في البيوع، والنكاح (٢٥/٢٢/١١) والمغازي، ومسلم في النكاح (٥٦/٥٢/١٠) وأبو داود رقم (٢٠٤٨) والنسائي (٥١/٦) وابن ماجه رقم (١٨٦٠) والدارمي (٢٠٧٤) والبيهقي (٨٠/٧) من طرق وألفاظ.

* * * *

١٤ ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

صح ٩٨٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله
د تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ**». وذكر أن فيه اختلافاً، وأن بعضهم رواه مرسلاً.

أقول: رواه من خمسة طرق، بعضها على شرط الصحيح، ولا يضره مَن أرسله، ولا الاختلاف الواقع فيه، ولذلك صححه ابن المديني والبخاري والذهبي وغيرهم، من طريق إسرائيل، وله شواهد كثيرة. وقد رواه أحمد

---

(٩٨٢) الأبكار: جمع بكر وهي البنت التي لم توطأ. وفي الحديث استحباب تزوج الأبكار لما في ذلك من تمام الألفة والمحبة، وعدول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن تزوج الأبكار كان لمصالح وحكم معروفة.

(٩٨٣) قوله: «**لا نكاح**»: نفي لصحته، فيكون وجود الولي للمرأة شرطاً لصحة النكاح، ويؤيده الحديث التالي.

(٣/٣٩٤/٤١٨) وأبو داود رقم (٢٠٨٥) وابن ماجه رقم (١٨٨١) والدارمي (٢١٨٨) وابن الجارود رقم (٧٠١/ ٧٠٢/ ٧٠٣/ ٧٠٤) وابن حبان رقم (١٢٤٣/ ١٢٤٤/ ١٢٤٥) والحاكم (٢/١٦٩/١٧٠) والبيهقي (٧/١٢٤/١٢٥)، رواه أكثرهم من طرق، وصحح الحاكم بعض طرقه، ووافقه الذهبي.

حسن صحح ٩٨٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أَيُّمَا امرأة نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وَلِيِّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخل بها، فلها المَهرُ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له**». قال: حديث حسن.

ن

والعمل في هذا الباب على حديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا نكاح إلا بولي**». عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا رُوِي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم. وبه يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سند الحديث حسن، وهو صحيح لشواهده، وما ذكره المؤلف ليس بعلة قادحة للحديث. ورواه ابن أبي شيبة (٩/٣٤) وأحمد (٦/٤٧/٦٦) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) وابن ماجه رقم (١٨٧٩) وابن الجارود رقم (٧٠٠) وابن حبان رقم (١٢٤٧/١٢٤٨) والحاكم (٢/١٦٨) وكذا الطيالسي، والبيهقي (٧/١٠٥/١٠٦) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ومسلم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وغيرهم.

* * * *

---

(٩٨٤) قوله: «**فإن اشتجروا**»، أي: اختلف الأولياء وتنازعوا أيهما يتولى العقد لها، والحديث واضح الدلالة في بطلان نكاح مَن تزوجت بغير إذن وليها، وأن مَن تزوجها كذلك وجب عليه الصداق مقابل استمتاعه بها، ثم يفرق بينهما بلا طلاق، لأنه نكاح فاسد.

١٥ ـ باب ما جاء في لا نكاحَ إلا ببَيِّنَةٍ

صح ٩٨٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**البَغَايَا التي يُنْكِحْن أنفُسَهُنَّ بغير بَيِّنَةٍ**». قال: هذا حديث غير محفوظ، وروي موقوفاً وهو أصح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومَن بعدهم من التابعين. وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك عندنا مَن مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا، إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يَشْهَد الشاهدان معاً عند عُقْدة النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد أنه جائز، إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة. وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين مرفوعاً وموقوفاً. وكلاهما رجاله رجال الصحيح، ولم يروه غيره من باقي الستة، ورواه ابن أبي شيبة (٩/٤٥) والبيهقي (٧/١٢٥/١٢٦) من هذا الطريق، وصحح أنه موقوف أيضاً. قال ابن تيمية في المنتقى: وهذا لا يقدح، لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه.

* * * *

---

(٩٨٥) قوله: «**البغايا**»: جمع بغي وهي الزانية، مأخوذ من البغاء وهو الزنا، ومعناه: أن النساء اللاتي يتزوجن بلا بيِّنة ولا شهود هنّ الزواني. والحديث يدل على وجوب الإشهاد عند عقد الزواج.

١٦ ـ باب ما جاء في خُطبة النكاح

صح ٩٨٦ ن - عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: عَلَّمنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم التَّشهُّد في الصلاة، والتَّشَهُّد في الحاجَة. قال: التشهُّد في الصلاة: **«التحياتُ للّه، والصلواتُ، والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** والتشهد في الحاجة: **«إنَّ الحمدَ للّه نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفُسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ الله فلا مُضِل له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عَبْدُه ورسوله»** قال: ويقرأ ثلاث آيات: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، و﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية». قال: حديث حسن. وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خُطْبة، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٤٣٧/٤١٨/٤٠٨/١) وأبو داود رقم (٢١١٨) والنسائي (٧٣/٦) والدارمي (٢٢٠٨/١٨٩٣) وابن الجارود رقم (٦٧٩) وابن خزيمة (٧٢٠) والحاكم (١٨٣/١٨٢/٢) والبيهقي (١٤٦/٧) رووه من طرق. ولا يضر مَن رواه عن أبي عبيدة، عن أبيه، فإن الحديث متصل من الطريق الأخرى، وقد صححه أبو عوانة، وابن حبان، كذا في الفتح.

---

(٩٨٦) قوله: **«والتشهد في الحاجة»**: يعني من نكاح وبيع وإجارة ومعاهدة وغير ذلك، فتسن هذه الخطبة بهذه الصيغة. قوله: **«نستعينه»**، أي: نطلب منه العون. قوله: **«ونستغفره»**، أي: نطلب منه غفران ذنوبنا والتقصير في أعمالنا وعبوديتنا. قوله: **«مَن يهده الله»**، أي: مَن يوفقه الله بفضله فلا أحد يستطيع إضلاله، ومَن يخذله بعدله فلا يمكن لأي أحد أن يهديه، فبيده الأمر كله وله الملك كله، لا إله إلا هو رب العرش العظيم.

صح ٩٨٧ د

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كُل خُطْبة ليس فيها تَشَهُّدٌ، فهي كالْيَد الجَذْمَاء»**. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، فإن رجاله رجال الصحيح، غير كُلَيْب بن شهاب، وهو ثقة، فالحديث صحيح. ورواه أبو داود رقم (٤٨٤١) وأحمد (٣٠٢/٢/٣٤٣) وابن حبان رقم (١٩٩٤) والبيهقي (٢٠٩/٣) كلهم من طريق كُلَيب أيضاً.

وأما حديث: **«كل أمْر ذي بال لا يُبْدأ فيه بالحمد للّه فهو أقطعُ أو أجْذم»** رواه أبو داود رقم (٤٨٤٠) وابن ماجه رقم (١٨٩٤) والنسائي في اليوم والليلة وهو في الكبرى (١٢٧/٦) وأبو عوانة في صحيحه، وابن حبان (٢/١) والحاكم، وغيرهم، موصولاً ومُرسَلاً. فهو حديث آخر، وقد وَهِم مَن أدرجه في حديث الباب وجعله منه. وهذا بلفظ الحمد قد حسّنه ابن الصلاح، والنووي، وابن السبكي، وغيرهم. وانظر الكلام عليه: أوائل شرح مسلم، وشرح المُهَذَّب (١١٧/١) كلاهما للنووي، وأوائل طبقات الشافعية للسبكي، وأوائل فتح الباري، والتلخيص، كلاهما للحافظ، وشرح المنتقى للشوكاني (١٥/١٤/١) وتحفة الأحوذي شرح الترمذي (١٧٩/٢) ومَن أراد تحقيق الكلام عليه فلينظر كتاب شيخنا الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى: (الاستعاذة والحَسْبَلة، ممن صحح حديث البسملة) فإنك ستجد فيه ما لا تجده في غيره.

* * * *

---

(٩٨٧) قوله: **«كاليد الجذماء»**: ـ بالذال المعجمة ـ أي: المقطوعة أو التي فيها جذام، وهو يدل على أن الخطبة أياً كانت لا بد فيها من التشهُّد، وإلا كانت جدعاء. والمراد بالتشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها.

١٧ ـ باب ما جاء في استِئْمَارِ البِكْرِ والثَّيِّبِ

خ م
٩٨٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تُنْكَح الثَّيِّب حتى تُسْتَأْمَر، ولا تُنْكَحُ البكرُ حتى تُسْتَأْذَن، وإذنُها الصُّموتُ**». قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الثَّيِّب لا تزوج حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم. واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء. فرأى أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوّج البكر وهي بالغة بغير أمرها، فلم ترضَ بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ. وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٢٩/٢٥٠/٢٧٩) والبخاري (١١/١٩٧) ومسلم (٤/١٤٠) وأبو داود رقم (٢٠٩٢) والنسائي (٦/٨٥/٨٦) وابن ماجه رقم (١٨٧١) والدارمي (٢١٩٢) وابن الجارود رقم (٧٠٧) والبيهقي (٧/١١٩) كلهم من طريق أبي سلمة عنه به.

م
٩٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكرُ تُستأذنُ في نفسها، وإذنُها صُمَاتُها**». قال: حديث حسن صحيح. قال: وإنما معنى قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الأيِّم أحق بنفسها من وليِّها**» عند أكثر

---

(٩٨٨) قوله: «**حتى تستأمر**»، أي: تستأذن، والإذن بالنسبة للثيب النطق صراحة، أما البكر فإذنها السكوت، وذلك يدل على رضاها.

(٩٨٩) قوله: «**الأيم**» ـ بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة ـ: تطلق على كل مَن لا زوج لها. والمراد بها هنا مَن عدا البكر. وقوله: «**أحق بنفسها**»: يعني في اختيار الزوج والرضا وعدمه، لا في العقد أو عدم الولي.

أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوّجها فالنكاح مفسوخ على حديث خَنْسَاءَ بنت خِدَام، حيث زوّجها أبوها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فردّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نكاحه.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مالك (١٤٦٩) والحميدي رقم (٥١٧) ومسلم (٤/١٤١) وأبو داود رقم (٢٠٩٨) والنسائي (٦/٨٤/٨٥) وابن ماجه رقم (١٨٧٠) والدارمي (٢١٩٤) وابن الجارود رقم (٧٠٩) والبيهقي (٧/١١٥/١١٨) وكذا أحمد (١/٢١٩/٢٤١) وفي مواضع، وغيرهم.

* * * *

١٨ ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمَة على التزويج

صح
٩٩٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى
ذ
عليه وآله وسلّم: «**اليتيمة تُسْتَأْمَر في نفسها، فإن صمَتَتْ فهو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جواز عليها**». قال: حديث حسن. واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين، فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار له إذا أدركت. واحتجا بحديث عائشة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

---

(٩٩٠) قوله: «**اليتيمة**»: اليتيم من بني آدم مَن لا أب له، ومن البهائم مَن لا أم له، ولا يتم بعد احتلام. والمراد بها هنا مَن كانت يتيمة ثم بلغت فطلبت للزواج من وليها، فلا بد من طلب أمرها، فإن سكتت كان ذلك علامة رضاها، وإن أبت فلها ذلك، ولا يجبرها ولي ولا غيره.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢/٢٥٩/٣٨٤/٤٧٥) وأبو داود رقم (٢٠٩٣/٢٠٩٤) والنسائي (٦/١٨٧) وابن حبان رقم (١٢٣٩/١٢٤٠) وأبو يعلى (٦٠١٩) والبيهقي (٧/١٢٠) كلهم من طريق أبي سلمة. وله شاهد بسند صحيح. رواه الدارمي (٢١٩١) وابن حبان رقم (١٢٣٨) والحاكم، والبيهقي (٧/١٢٠) عن أبي موسى.

* * * *

١٩ ـ باب ما جاء في الوليَّيْن يُزَوِّجَان

صح ٩٩١ ذ - عن سمرة رحمه الله تعالى: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أيُمَا امرأة زَوَّجها وليَّان، فهي للأول منهما. ومَن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما**». قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول: جائز، ونكاح الآخر: مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رجاله رجال البخاري، ومسلم، وسماع الحسن من سمرة ثابت. ورواه أبو داود رقم (٢٠٨٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٠) والنسائي في الكبرى (٤/٥٧) والدارمي (٢١٩٩/٢٢٠٠) والحاكم (٢/١٧٥) وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، وصححه أيضاً أبو زرعة، وأبو حاتم، كما قال ابن حجر في التلخيص. ورواه أيضاً أحمد، والشافعي، والنسائي. من طريق قتادة عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

* * * *

---

(٩٩١) قد يكون للمرأة أخوان شقيقان ـ مثلاً ـ فتخطب منهما معاً من رجلين، فتكون للأول منهما.

٢٠ ـ باب ما جاء في نكاح العبد بغيرِ إذن سيده

صح
٩٩٢ - عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ذ قال: «**أَيُّما عبد تزوّج بغير إذن سَيِّده، فهو عَاهِر**». قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز. وهو قول أحمد، وإسحاق، وغيرهما. ومن طريق آخر عنه، وقال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، وعبدالله بن عَقِيلٍ قد احتج به الأئمة، وصحح له غير واحد. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٠٧٨) والدارمي (٢٢٣٩) وابن الجارود رقم (٧٧٦) وأبو يعلى (٢٠٠٠) والحاكم (٢/١٩٤) والبيهقي (٧/١٢٧) وكذا أحمد (٣/٣٠٠/٣٧٧) كلهم من طريق ابن عقيل، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٢١ ـ باب ما جاء في مُهُور النساء

ضع صح
٩٩٣ - عن عامر بن رَبِيعَة رضي الله تعالى عنه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت
ذ على نعلين، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أرضيتِ من نفسِكِ ومالِكِ بنعلين؟**» قالت: نعم. قال: فأجازه. قال: حسن صحيح. واختلف أهل العلم في المَهْر، فقال بعضهم: المَهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك بن أنس: لا يكون المَهْر أقل من رُبعِ دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المَهْر أقل من عشرة دراهم.

---

(٩٩٢) قوله: «**عاهر**»، أي: زان، وهو يدل على بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده، لأن الشارع سماه زانياً، والزنا باطل.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير عاصم بن عُبَيْدِالله، وهو ضعيف، ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام: بعد حكايته تصحيح الترمذي للحديث: إنه خولف في ذلك. أي: خالفه المحدثون فضعفوه. والحديث رواه أحمد (٤٤٦/٤٤٥/٣) وابن ماجه رقم (١٨٨٨) وأبو يعلى (٧١٩٤) والبيهقي (١٦٩/٢) من طريق عاصم المذكور.

خ م
٩٩٤ - وعَن سَهْلِ بن سَعْد الساعِدِي رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم جاءته امرأةٌ فقالت: إني وَهَبْتُ نفسي لك. فقامت طويلاً. فقال رجل: يا رسول الله! زوِّجْنِيهَا إن لم يكن لك بها حاجةٌ. فقال: «**هلْ عِندكَ من شيءٍ تُصْدِقُها؟**» فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إزارُكَ إن أعطيتَها جلستَ ولا إزارَ لك، فالتَمِسْ شيئاً**» فقال: ما أجد. قال: «**التَمِسْ ولو خَاتماً من حَديدٍ**». قال: فالتَمَسَ فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، سُوَر سمّاها. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن**». قال: حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن له شيء يُصْدِقها، فتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز ويعلّمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٣٦/٣٣٤/٣٣٠/٥) والبخاري (١١٤/١١١/١١) ومسلم (٢١٥/٢١١/٩) وأبو داود رقم (٢١١١) والنسائي (٩١/٥٤/٦) وابن ماجه رقم (١٨٨٩)

---

(٩٩٤) قوله: «**فالتمس**»، أي: اطلب. وفي الحديث مشروعية عرض المرأة نفسها على الرجال للتزوج، وأنه لا غضاضة في ذلك، كما فيه جواز المهر بأي شيء كان مما ينتفع به، ولو خاتماً من حديد، أو تعليم سورة من القرآن، ونحو ذلك، والأمر في ذلك مبني على التراضي ولا أصرح في ذلك من هذا الحديث الشريف.

والدارمي (٢٢٠/٧) وابن الجارود رقم (٧١٦) والبيهقي (٢٣٦/٢٤٢/٧) كلهم من طريق أبي حازم.

صح ٩٩٥ ت - وعن أبي العَجْفَاءِ قال: قال عُمَرُ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ألاَ لاَ تَغَالَوْا صَدُقَةَ النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا وتَقْوَى عند الله، لكان أولاَكُم بها نبيُّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ما عَلِمتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته، على أكثرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيّةً. قال: حديث حسن صحيح. والوقية عند أهل العلم: أربعون درهماً.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير أَبِي العَجْفَاءِ، وقد وثقه ابن معين، وابن حبان، والمؤلف، وغيرهم. وقال البخاري: فيه نظر. والحديث رواه أحمد رقم (٢١٠٦) وابن ماجه رقم (١٨٨٧) والدارمي (٢٢٠٦) والنسائي (١١٧/٦) والحاكم (١٧٦/١٧٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/٧) وصححه الحاكم، وابن حبان، وغيرهما. قال الحاكم: قد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خُطْبة عُمَر.

* * * *

٢٢ ـ باب ما جاء في الرجل يُعْتِقُ الأمَةَ ثم يَتَزَوَّجُها

خ م ٩٩٦ - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله

---

(٩٩٥) قوله: «**مكرمة**» ـ بفتح الميم وضم الراء ـ: واحدة المكارم، أي: مما تحمد. قوله: «**لكان أولاكم**»: يعني بالمغالاة في المهور. قوله: «أوقية»: فيكون مجموع ذلك ٤٨٠ درهماً والدرهم وزنه ثلاثة غرامات فيكون مجموع ذلك ٤٤٠ غراماً وهي تساوي الآن بالعملة المغربية نحواً من خمسة آلاف درهم، وذلك يقارب خمسمائة دولار. ولنقارن بين هذا المهر المتواضع وبين ما يطلبه اليوم مَن ينتمي للإسلام وخاصة أقطار الخليج حيث يطلبون لصداق بناتهم ما يثقل كواهل الرجال، حتى كثرت العوانس في هذه البلاد وارتفعت الشكاوى وانتشر الفساد وعمّ البلاء بين الشباب والفتيات.

(٩٩٦) القول بجعل عتق الأمة صداقاً لها هو قول الجمهور، وهو ظاهر الحديث، ولم يأتِ ما يمنع من ذلك، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى نص يدل عليها.

وسلّم أَعْتَقَ صَفِيَةَ، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَها. قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وغيرهم. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم: أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مَهْراً سوى العتق. والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٨٦/٣) والبخاري (٣١/١١) ومسلم (١٤٦/٤) والنسائي (١١٤/٦) والدارمي (٢٢٤٨/٢٢٤٩) وابن ماجه رقم (١٩٥٧) وابن الجارود رقم (٧٧١) والبيهقي (١٢٨/٧) من طرق، بعضهم مطولاً.

* * * *

٢٣ ـ باب ما جاء في الفضل في ذلك

خ م
٩٩٧ ـ عن أبي مُوسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ثلاثةٌ يُؤْتَون أجرَهم مَرَّتين: عبد أدّى حَقَّ الله وحَقَّ مواليه، فذلك يؤتى أجره مرتين، ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدَّبها فأحسن أدَبها ثم أعتقها ثم تزوجها يَبْتَغِي بذلك وجهَ الله، فذلك يُؤتَى أجرَه مرتين، ورجل آمن بالكتابِ الأول، ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به، فذلك يُؤتَى أجره مرتين**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، وقد رواه البخاري في العلم رقم (٩٧) وفي العِتق (٢٥٤٤) وفي الجهاد (٣٠١١) وأحاديث الأنبياء (٣٤٤٦) والنكاح (٥٠٨٣) ومسلم في الإيمان (١٥٤) والنكاح، والنسائي في

---

(٩٩٧) قوله: «**وضيئة**»، أي: جميلة نضرة. وقوله: «**فأدبها**»، أي: علمها آداب الإسلام وأخلاقه الحميدة. وقوله: «**فأحسن أدبها**»: يعني علمها برفق ولطف. وقوله: «**يبتغي**»، أي: يطلب.

النكاح وفي الكبرى (٣/٣١٢) وابن ماجه رقم (١٩٥٦) والدارمي (٢٢٥٠/٢٢٥١) والبيهقي (٧/١٢٧/١٢٨) وغيرهم.

* * * *

٢٤ ـ باب ما جاء فيمن يتزوَّج المرأةَ ثم يُطَلِّقُها هل يتزوجُ ابنتَهَا أم لا

ضع ٩٩٨ ن - عن عبدالله بن عَمرو رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أيُّمَا رجل نَكَحَ امرأةً فدَخَلَ بها، فلا يحِلُّ له نكاحُ ابنتِهَا، فإن لم يكن دَخَلَ بها، فلْيَنْكِح ابنتَهَا. وأيُّما رجل نكح امرأة فدخَلَ بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاحُ أمها**». **قال** أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شُعَيْب، وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلّقها، قبل أن يدخل بها، حلّ له أن ينكح ابنتها. وإذا تزوج الرجل الابنة فطلّقها، قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث هو كما قال. ومعنى الحديث صحيح لموافقه للقرآن اقرأ قوله تعالى من سورة النساء [٢٣]: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ الآية. وابن لهيعة حسن الحديث في الشواهد والمتابعات، وبعض المحدثين يحسنون أو يصححون له مطلقاً. ورواه عبدالرزاق (١٠٨٢١) (١٠٨٣٠) والبيهقي (٧/١٦٠) من هذا الطريق، ومن طريق المثنى.

* * * *

٢٥ ـ باب ما جاء فيمن يُطَلِّقُ امرأتهُ ثلاثاً فيتزوّجها آخرُ فيطلقها قبل أن يَدخلَ بها

خ م
٩٩٩ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت امرأةُ رِفاعَة القُرَظِي إلى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلَّقَنِي فَبَتَّ طلاقي، فتَزَوَّجْت عبد الرحمٰن بن الزَّبِيرِ، وما معه إلا مثل هُدْبة الثوب. فقال: «**أتريدِين أن تَرْجِعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقِي عُسَيلَتَه، ويذوقَ عُسَيلَتكِ**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فطلّقها قبل أن يدخل بها، أنها لا تحل للزوج الأول، إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٢٦/٣٧/٣٤/٦) والبخاري (٣٩١/٣٨٨/١١) ومسلم (٤/٣/٢/١٠) والنسائي (٩٣/٦) والدارمي (٢٢٧٢) وابن ماجه رقم (١٩٣٢) وابن الجارود رقم (٦٨٣) والحميدي رقم (٢٦٦) كلهم من طريق عروة عنها به.

* * * *

---

(٩٩٩) فبت طلاقي، أي: قطعه فلم يبقَ من الثلاث شيئاً. والزبير ـ بفتح الزاي وكسر الباء ـ. وقوله: «هدبة» ـ بضم الهاء وسكون الدال ثم باء مفتوحة ـ: طرف الثوب الغير المنسوج. قوله: «**حتى تذوقي عسيلته**»: هو مصغر عسل، وهو كناية عن حلاوة الجماع. والحديث يدل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ويواقعها، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك إلا سعيد بن المسيب فأباحها للأول بمجرد العقد. انظر: الإجماع لابن المنذر (١٠٢) وكذا مراتب الإجماع لابن حزم (٧٢) وانظر الباب التالي.

٢٦ ـ باب ما جاء في المُحَلِّل والمُحَلَّلِ لَهُ

صح
١٠٠٠ - عن جابر وعلي رضي الله تعالى عنهما قالا: إن رسول الله صلّى الله تعالى
١٠٠١ عليه وآله وسلّم لعن المحلِّل والمحلَّلَ له. **قال** أبو عيسى: حديث علي
ن وجابر حديث معلول. قال: وليس إسناده بالقوي، لأنَّ مجالد بن سعيد قد ضعّفه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل.

أقول: الحديث وإن كان فيه ما قال، فإن مجالداً لم يتفرّد به، بل تابعه عن ابن عون، عن الحارث: أبو أسامة، رواه ابن ماجه رقم (١٩٣٥) وإسماعيل بن أبي خالد البَجَلي، رواه أبو داود رقم (٢٠٧٦) بسند صحيح، ورقم (٢٠٧٧) وقتادة: رواه البيهقي (٢٠٨/٢٠٧/٧) وهذا من رواية علي. أما حديث جابر فلم نره لغيره، ورواه أحمد رقم (٤٢٨٣/ ٤٢٨٤/ ٤٣٠٨/ ٤٤٠٣) فالحديث صحيح، وله شواهد أيضاً.

صح
١٠٠٢ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله صلّى الله
ن تعالى عليه وآله وسلّم المُحلِّل والمُحَلَّل له. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج المرأة ليُحَلِّلَها، ثم بَدَا لَهُ أن يُمْسِكَها، فلا يحل له أن يُمْسِكها، حتى يتزوجها بنكاح جديد.

(١٠٠٢) الحديث صريح في تحريم تحليل المطلقة ثلاثاً لأن اللعنة لا تكون إلا على فعل حرام أو ترك واجب ومَن تزوج امرأة بنية تحليلها فهو زان عاهر وهي كذلك، فإن طلّقها وتزوجها الأول كان نكاحهما فاسداً وهما زانيان يستحقان الحد الشرعي وهو الرجم.

أقول: سند الحديث صحيح. ورواه النسائي (١٢١/٦) والدارمي (٢٢٦٣) والبيهقي (٢٠٨/٧) وكذا أحمد رقم (٤٢٨٣).

* * * *

٢٧ ـ باب ما جاء في نكاح المُتْعَة

خ م
١٠٠٣ ـ عن علي عليه السلام: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن مُتْعَةِ النساء، وعن لحوم الحُمُر الأهلية، زَمَن خيبر. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أُخبر عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وأمْرُ أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٤٢/٧٩/١) والبخاري (٧١/١١) ومسلم (١٨٩/٩) ومالك (١٥٤٢) وابن ماجه رقم (١٩٦١) والدارمي (٢٢٠٣) وابن الجارود رقم (٦٩٧) والبيهقي (٢٠١/٧) وغيرهم. وسيأتي للمؤلف أيضاً في الأطعمة.

(١٠٠٣) قوله: «متعة النساء»: المتعة تطلق على معان ثلاث: التمتع بالعمرة إلى الحج، والتمتع بالقران في الحج، والتزوج بالمرأة إلى أجل. والأولان مشروعان حكمهما مستمر، أما الثالث؛ فقد كان مشروعاً للحاجة في السفر ثم نسخ، وقد نقل الحافظ عن السهيلي الخلاف في وقت تحريمها، فذكر خيبر وعمرة القضاء والفتح وأوطاس وتبوك وحجة الوداع، ثم رد كل ذلك إلا زمن خيبر والفتح.

وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. (شرح مسلم: ١٨١/٩). ونقل أيضاً عن المازري: أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة (١٧٩/٩).

ضع
١٠٠٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إنما كانت المُتْعَة في أول ن الإسلام، كان الرجل يقدم البلْدَة ليس له بها مَعرِفةٌ، فيتزوجُ المرأةَ بقَدْرِ ما يَرَى أنه يقيم، فتحفَظُ له مَتَاعه، وتُصْلِحُ له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قال ابن عباس: فَكُلُّ فَرْجٍ سواهُمَا فهو حَرامٌ.

أقول: سكت عنه المؤلف، وفي سنده عنده موسى بن عُبَيْدَة، وهو ضعيف من جهة حفظه. والحديث لم يروه باقي الستة ورواه البيهقي (٢٠٦/٢٠٥/٧) من هذا الطريق.

* * * *

٢٨ ـ باب ما جاء من النهي عن نكاح الشِّغار

صح
١٠٠٥ن ـ عن عِمْرَانَ بن حُصين رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام. ومَن انتهب نُهْبَةً فليس منّا**». قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٤٣/٤٣٩/٤) والنسائي (٩١/٦) وابن ماجه رقم (١٢٧٠) عن الحسن عنه.

خ م
١٠٠٦ ـ وعن ابن عُمَرَ: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن الشِّغار. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا يَرَوْنَ نكاحَ

(١٠٠٥) قوله: «**لا جلب ولا جنب**» ـ بفتحتين فيهما ـ: وهما يكونان في السباق وفي الزكاة، فالجلب في السباق: أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصيح ويزجره حثًا له على الجري. والجنب: أن يأخذ فرساً عرياناً إلى جنب فرسه، فإذا فتر المركوب تحول إلى الآخر. والجلب في الزكاة: أن لا يقرب العامل أموال الناس، بل ينزل موضعاً ثم يرسل مَن يجلب إليه الأموال ليأخذ صدقتها. والجنب: أن يبعد رب المال بماله عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه. وقوله: «**نهبة**» ـ بفتح النون وبضمها ـ: المال المنهوب، والمراد: مَن أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً جهراً فليس منّا.

(١٠٠٦) «الشغار» ـ بكسر الشين ـ: هو نكاح من أنكحة الجاهلية الباطلة، وقد نقل ابن=

الشغار. والشِّغار: أن يُزوِّج الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه الآخرُ ابنتَه أو أختَهُ، ولا صداقَ بينهُما. وقال بعض أهل العلم: نكاح الشِّغار مفسوخ، ولا يحل، وإن جعل لهما صداقاً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروي عن عطاء بن أبي رباح، قال: يُقَرَّان على نكاحهما، ويجعل لهما صداق المِثْل، وهو قول أهل الكوفة.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٦٢/١٩/٧/٢) ومالك (١٥٠٦) والبخاري (٦٦/١١) ومسلم (٢٠٠/٩) وأبو داود رقم (٢٠٧٤) والنسائي (٩١/٦) والدارمي (٢١٨٦) وابن ماجه رقم (١٨٨٣) وابن الجارود رقم (٧٢٠/٧١٩) والبيهقي (١٩٩/٧) وغيرهم.

* * * *

٢٩ ـ باب ما جاء لا تُنْكَحُ المرأة على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا

حسن صح
١٠٠٧ ـ عن ابن عباس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن تَزَوُّج المرأة على عَمَّتها، أو على خالَتِها. قال: حسن صحيح. ن

أقول: سنده عنده حسن، وهو صحيح لغيره. ورواه أحمد رقم (١٨٧٨) وأبو داود رقم (٢٠٦٧) وابن حبان رقم (١٢٧٥) كلهم من طريق أبي حَرِيزٍ عن عِكرمة عنه به.

خ م
١٠٠٨ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه بمثله. عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٦٥/٦٤/١١) ومسلم (١٩٣/١٩٠/٩) وأبو داود رقم (٢٠٦٦) وابن ماجه رقم (١٩٢٩) والنسائي (٩٨/٧٣/١) وابن الجارود رقم (٦٨٥) والبيهقي (١٦٥/١ و٣٤٥/٥) وغيرهم.

= عبدالبر الإجماع على عدم جوازه، وإنما اختلفوا في صحته بعد وقوعه، فالجمهور على بطلانه.

١٠٠٩ م - وعنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى أن تُنْكَح المرأةُ على عَمَّتها، والعَمَّةُ على بنتِ أخِيها، والمرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنت أختها. ولا تُنْكَحُ الصُّغرى على الكُبْرَى، ولا الكُبْرى على الصُّغْرَى. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها، أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: صحيح.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٢٦/٢) ومسلم (١٩١/٩) وأبو داود رقم (٢٠٦٥) والدارمي (٢١٨٤) والنسائي (٩٨/٦) بزيادة ونقصان، وذكره البخاري معلقاً.

* * * *

٣٠ - باب ما جاء في الشَّرْطِ عند عُقْدة النكاح

١٠١٠ خ م - عن عُقْبَةَ بن عامر الجُهنِي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أحق الشروط أن يُوفى بها، ما اسْتَحْلَلْتُم بها الفروج**». قال:

(١٠٠٩) نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الجمع بين مَن ذكر، ومن الغرابة بمكان أن يخفى هذا الحكم على بعض مَن ينسب إلى العلم، فيتشكك فيه، كما وقع لبعض القضاة الشرعيين عندنا بمدينة سلا، حيث زوج رجلاً بنت أخي زوجته، فجمع له بين المرأة وعمتها، حتى نبهه على ذلك بعض العامة، فنعوذ بالله من الجهل والخذلان.

(١٠١٠) قوله: «**أحق**»، أي: أولى الشروط بالوفاء ما كانت متعلقة بالنكاح. قال النووي في شرح مسلم (٢٠٢/٩): قال الشافعي: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها... ومن جانب المرأة: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه... وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا يسافر بها... فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً. اهـ ببعض تصرف.

حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر بن الخطاب، قال: إذا تزوج الرجل امرأة، وشَرَط لها أن لا يخرجها من مِصْرها، فليس له أن يُخرجها، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرْط الله قبل شرطهما. كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤/١١٤/١٥٠) والبخاري (١١/١٢٤) ومسلم (٩/٢٠١) وأبو داود رقم (٢١٣٩) والنسائي (٦/٧٦) وابن ماجه رقم (١٩٥٤) والدارمي (٢٢٠٩) والبيهقي (٢/٢٤٨) وغيرهم، من طرق وألفاظ.

* * * *

٣١ ـ باب ما جاء في الرجل يُسْلِمُ وعنده عَشْرُ نسوة

صح ١٠١١ ـ ن عن ابن عمر: أن غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِي أسلم وله عشرُ نِسْوَةٍ في الجاهلية، فأسْلَمْنَ معه، فأمَرَه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يَتَخَيَّر منهن أربعاً. **قال** أبو عيسى: عن البخاري: أنه محفوظ. قال: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١٠١١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٦٣): واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اهـ. فما ينسب إلى الظاهرية من إباحة الزيادة على الأربع غلط، بل القائلون بذلك هم الشيعة. واستدلوا بالحديث على صحة أنكحة الكفار، والأدلة على ذلك كثيرة.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم. والعلة التي ذكرها البخاري للحديث ليست بقادحة، فإن الحديث قد ثبت من طرق أخرى صحيحة، وللحفاظ في هذا الحديث كلام طويل، والحق أنه صحيح، وقد صححه ابن القطان، وابن حزم، وابن كثير، وآخرون. وقد رواه أحمد رقم (٤٦٠٩/٤٦٣١) وابن ماجه رقم (١٩٥٣) والدارقطني (٢٦٩/٣) وابن حبان رقم (١٢٧٧/١٢٧٨/١٢٧٩) والحاكم (١٩٢/٢/١٩٣) والبيهقي (١٨١/٧/١٨٢) من طرق، عن الزهري، عن سالم به. وصححه الحاكم. وانظر لتحقيقه: تفسير ابنِ كثيرٍ عند قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآية. والتلخيص للحافظ (١٦٨/٣/١٦٩) ونيل الأوطار (١٨١/٦) والتعليق المغني على الدارقطني (٢٦٩/٣/٢٧١) وتحفة الأحوذي، وقد حقق الكلام عليه أحمد شاكر في تعاليق المسند، وانفصل عن صحته، وقد بيَّن طرقه الحاكم، والبيهقي، فانظرهما.

* * * *

٣٢ ـ باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده أُخْتَان

ضعح ١٠١٢ ذ - عن الضحاك بن فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِي عن أبيه، قال: أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلتُ: يا رسول الله! إني أسلمت، وتحتي أختان. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئت**». قال: حسن غريب.

(١٠١٢) هذا موافق للقرآن الكريم، ولا خلاف فيه، ومن عجائب عصرنا أن يوجد في حي من أحياء طنجة المسلمة مَن تزوج، فجمع بين المرأة وبنتها علانية، فإنا للّه وإنا إليه راجعون.

أقول: في سنده أبو وهب الجَيْشَانِي، قال البخاري: في إسناده نظر. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب. لكن معنى الحديث صحيح، فإنه يعضده قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فيحسن لذلك. وقد رواه أحمد (٢٣٢/٤) وأبو داود رقم (٢٢٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٥٠/١٩٥١) وابن حبان رقم (١٢٧٦) والدارقطني (٢٧٣/٣) والبيهقي (١٨٤/٧/١٨٥) من طرق، كلهم من رواية أبي وهب.

* * * *

٣٣ ـ باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل

صح ١٠١٣ ـ عن رُوَيْفِعِ بن ثابت، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال:
ذ «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءَه ولَدَ غيره**». قال: حسن غريب. وقد روي من غير وجه عن رُوَيْفع. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل، أن يطأها حتى تضع.

أقول: الحديث سنده عنده حسن، وهو صحيح لطرقه وشواهده. ورواه أحمد (١٠٨/٤/١٠٩) وأبو داود رقم (٢١٥٨) والدارمي (٢٤٨٠) (٢٤٩١) والبيهقي (٤٤٩/٧) وإسنادهم حسن. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، والضياء، والبزار، والطبراني، وغيرهم. وله شاهد عن ابن عباس

(١٠١٣) قوله: «**فلا يسق**»، أي: يدخل ماءه ـ نطفته ـ. قوله: «**ولد غيره**»: في رواية لأبي داود: «**زرع غيره**»، وهو كناية عن وقاع امرأة حامل. والحديث يدل على منع إتيان الحبالى المسبيات حتى يضعن، كما لا يجوز تزوج الحبالى أيضاً المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن، لأن عدتهن وضع حملهن.

رواه الحاكم بسند صحيح، ولذلك صححه، وسلمه الذهبي. وله شواهد أخرى أشار إليها المصنف.

* * * *

٣٤ ـ باب ما جاء يَسْبِي الأمَةَ ولها زوج هل يَحِلُّ لهُ وطْؤُها

م
١٠١٤ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: أصَبْنَا سَبَايَا أوْطَاسٍ ولَهُنَّ أزواجٌ في قومِهِن، فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال: حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين، ورجالُ أحدِهما رجالُ مسلم، فالحديث صحيح. ورواه مسلم في الرضاع (١٠/٣٥/٣٦) وأبو داود رقم (٢١٥٥) والبيهقي (٧/١٦٧) بعضهم مطولاً.

* * * *

٣٥ ـ باب ما جاء في كراهية مَهْرِ الْبَغِيِّ

خ م
١٠١٥ ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

(١٠١٤) سبايا: جمع سبي، والمراد بذلك النساء اللاتي أخذهن المسلمون غنيمة في غزوة أوطاس، بعد وقعة حنين. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء: ٢٤]، أي: وحرمت عليكم النساء ذوات الأزواج أن تتزوجوهن، إلا ما ملكت أيمانكم، يعني: الإماء المكتسبات من الغنائم، فلكم وطؤهن بعد استبرائهن بحيضة أو وضع إن كنّ حاملات.

(١٠١٥) مهر البغي ـ بفتح الباء وكسر الغين ثم ياء مشددة مكسورة ـ: هو ما تأخذه الزانية في مقابل زناها، وهو محرم بالإجماع. وقوله: «حلوان» ـ بضم الحاء وسكون اللام ـ: ما يأخذه الكاهن في مقابل ما يتعاطاه من ادعاء الغيب بواسطة الشياطين، ولا خلاف في تحريمه أيضاً. أما ثمن الكلب فسيأتي الكلام عليه في محله.

وسلّم عن ثَمَن الكلب، ومَهْر الْبَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهِن. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٢٠/١١٨/٤) والبخاري في الإجارة (٣٦٧/٥) وفي البيوع، ومسلم (٣٥/٥) والدارمي (٢٥٧) وسيأتي للمؤلف في البيوع رقم (١١٥٣) وفي الطب رقم (١٩١٠).

* * * *

٣٦ ـ باب ما جاء أن لا يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه

١٠١٦ خ م ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يَبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ، ولا يخطبُ على خِطْبة أخيه»**. قال: حسن صحيح. قال مالك بن أنَس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضِيَتْ به، فليس لأحد أن يَخطُبَ على خطبته. وقال الشافعي: معنى هذا الحديث عندنا، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، وركنت إليه، فأما قبل أن يعلم رضاها وركونها إليه فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فذكرت له أن أبا جهم، . . . إلى آخر ما يأتي قال: فمعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منها، فلو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكره.

أقول: سند الحديث صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٧٤/٢٣٨/٢) والبخاري (٢٥٧/٥) ومسلم (١٥٩/١٠) وأبو داود رقم (٢٠٨٠) والنسائي (٧٣/٧١/٦) وابن ماجه رقم (١٨٦٧) والبيهقي (١٧٩/٧) من طرق وألفاظ.

(١٠١٦) قوله: **«لا يبيع»**: يدل على تحريم البيع على بيع المسلم، وذلك إذا تراكنا وتراضيا. وقوله: **«خطبة»** ـ بكسر الخاء ـ: هو طلب المرأة من وليها للزواج بها. إما بضم الخاء: فهو إلقاء الكلام. وفقه ذلك ذكره أبو عيسى.

١٠١٧م - وعن أبي بكر ابن أبي الجَهْم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن على فاطمة بنت قيس، فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سُكْنَى ولا نفَقَة، قالت: ووضع لي عشرة أقْفِزَة عند ابن عم له، خمسة شعير، وخمسة بُرّ، قالت: فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فذكرت ذلك له، قالت: فقال: **«صدق»**. فأمرني أن أعتَدَّ في بيت أم شريك، ثم قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون، ولكن اعْتَدِّي في بيت ابن أم مكتوم، فعسى أن تلقي ثيابك فلا يراك، فإذا انقضت عِدتك فجاء أحد يخطبك فائتيني»**. فلما انقضت عِدَّتي خطبني أبو جهم ومعاوية، قالت: فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فذكرت ذلك له، فقال: **«أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء»**. قالت: فخطبني أسامة بن زيد فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤١٢/٤١١/٦) ومسلم في الطلاق (٩٨/٩٥/٩٤/١٠) وأبو داود رقم (٢٢٨٤) فما بعده، والنسائي (١٥٠/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٣٥/١٨٦٩) والدارمي (٢٢٧٩) وكذا مالك (١٦٦٥) رووه من طرق عنها مختصراً ومطولاً، وسيأتي رقم (١٠٦١).

* * * *

(١٠١٧) في الحديث فوائد، منها: عدم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، ومنها: جواز المشاركة في خطبة المرأة، فيكون الحديث مخصصاً لسابقه. ومنها: جواز ذكر الرجل بما فيه من العيوب عند المشاورة لقوله عليه الصلاة والسلام في معاوية: **«لا مال له»** أو **«صعلوك»**: يعني فقيراً - كما في رواية لمسلم - وقوله في أبي جهم: **«شديد على النساء»** وفي رواية لمسلم: **«ضرّاب للنساء»** ومنها: مشروعية النصيحة، فإنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هو الذي أشار إليها بزواج أسامة رضي الله تعالى عنه.

٣٧ ـ باب ما جاء في العزل

صح
١٠١٨ ـ عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كُنَّا نَعْزِل، فزعَمَت اليهود أنه الْمَوْؤُودة الصغرى، فقال: «**كذبت اليهود، إنّ الله إذا أراد أن يَخْلُقَه لم يَمْنَعْه**». ذ

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، على بعض اختلاف في سنده. وله طرق، وقد رواه أحمد (٣٦٨/٣٠٩/٣) ورواه أبو داود رقم (٢١٧١) والبيهقي (٢٣٠/٧) لكن عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وإسناده صحيح.

خ م
١٠١٩ ـ وعن جابر قال: كنَّا نَعْزِل والقرآن ينزل. **قال** أبو عيسى: حديث جابر حسن صحيح، قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في العزل. وقال مالك بن أنس: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في العزل ولا تُسْتَأْمَر الأمَة.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٨٠/٣٧٧/٣) والبخاري (٢١٧/١١) ومسلم (١٤/١٠) والنسائي في الكبرى (٣٤٤/٥) وابن ماجه رقم (١٩٢٧) والبيهقي (٢٢٨/٧) وغيرهم. وصرّح مسلم في رواية بأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اطَّلَعَ على ذلك ولم ينهم.

* * * *

(١٠١٨) الموؤودة: اسم مفعول، من الوأد، وهو دفن البنت حيَّة، وكان ذلك من دأب الجاهلية وضلالاتهم. وفي الحديث رد على اليهود المانعين من العزل والكاذبين على الله بزعمهم أن ذلك يعد موؤودة.

(١٠١٩) فيه دليل على جواز العزل، والمراد به أن يواقع الرجل زوجته، فينزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

٣٨ ـ باب ما جاء في كراهية العَزْل

م
١٠٢٠ ـ عن أبي سعيد قال: ذُكِرَ العزلُ عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**لِمَ يَفعلُ ذلك أحَدُكم، فإنها ليست نَفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها**». قال: حسن صحيح. وقد كره العزل قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/٣٣/٥١) والبخاري (١١/٢١٩) ومسلم (١٠/١٠/١٢) وأبو داود رقم (٢١٧٠) والنسائي (٦/٨٩) وفي الكبرى (٥/٣٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٢٦) والدارمي (٢٢٢٩) والبيهقي (٧/٢٢٩) وغيرهم.

* * * *

٣٩ ـ باب ما جاء في القِسمة للبِكر والثَّيِّب

خ م
١٠٢١ ـ عن أنس قال: لو شئتُ أن أقولَ: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولكنه قال: «**السُّنَّة إذا تَزوجَ الرجلُ البِكْرَ على امرأته، أنه أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثَّيِّب على امرأته أقام عندها ثلاثاً**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً، ثم قَسَم بينهما بعدُ بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً.

(١٠٢٠) هذا الحديث يدل على أن الأولى عدم العزل، وليس فيه نهي عن ذلك، ومقاصد الناس في العزل ونحوه مختلفة، منها: الخوف من الفقر لكثرة الأولاد، ومنها: خشية تضرر المرأة، ومنها: الخوف على الرضيع، إلى غير ذلك. والأولى: ترك الأمر للّه والاعتماد عليه والتفويض إليه، يفعل ما يشاء. وهذا هو مقتضى العبودية.

(١٠٢١) في الحديث التفرقة بين البكر والثيب، إذا تزوج الرجل الثانية، ولا يعد ذلك جوراً، بل هو كمال العدل.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (١١/٢٢٦/٢٢٧) ومسلم (١٠/٤٥/٤٦) وأبو داود رقم (٢١٢٤) وابن الجارود رقم (٧٢٤) والبيهقي (٧/٣٠١/٣٠٢) وكذا الدارمي (٢٢١٥) وغيرهم.

* * * *

٤٠ ـ باب ما جاء في التسوية بين الضَّرائر

صح ١٠٢٢ ـ عن عائشة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يَقْسِم بين نسائه فيعدِلُ، ويقول: «**اللهم هذه قِسْمَتِي فيما أملِك، فلا تَلُمْني فيما تملِكُ، ولا أملِكُ**». قال: وروي مرسلاً. ومعنى قوله: «**لا تلمني فيما تملك ولا أملك**» إنما يعني به الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم. ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وورده مرسلاً أيضاً لا يضر. وقد رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) وابن ماجه رقم (١٩٧١) والدارمي (٢٢١٣) والنسائي في الكبرى (٥/٢٨١) وابن حبان رقم (١٣٠٥) والحاكم (٢/١٨٧) والبيهقي (٧/٢٩٨) وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

صح ١٠٢٣ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يَعْدِل بينهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط**». وذكر أبو عيسى أنه لا يعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام. ن

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وما أعَلَّه به لا أثر

(١٠٢٢) فيه دليل على أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد بالميل القلبي إلى بعض نسائه، إذا كان له التعدد، وإن العدل إنما يجب في غير ذلك، كالنفقة والمبيت والإسكان، ونحو هذا، وهذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١٠٢٣) قوله: «**وشقه ساقط**»، أي: نصفه مائل. ففيه وعيد شديد للأزواج الجائرين الغير العادلين بين زوجاتهم.

له، فقد قدّمنا غير ما مرة أن الحكم لمَن زاد من الثقات. والحديث رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) والنسائي في الكبرى (٢٨١/٥) وابن ماجه رقم (١٩٦٩) والدارمي (٢٢١٢) وابن الجارود رقم (٧٢٢) وابن حبان رقم (١٣٠٧) والحاكم (١٨٦/٢) وكذا أحمد (٤٧١/٢) وصححه الحاكم على شرطهما، وسلّمه الذهبي.

❋ ❋ ❋ ❋

٤١ ـ باب ما جاء في الزوجين المشركَيْن يُسلِمُ أحدُهما

ضع ١٠٢٤ ن ـ عن عبدالله بن عَمْرو: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ردَّ ابنَتَهُ زينبَ على أبِي العَاص بن الرَّبِيع بمَهْرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديد. قال: في إسناده مقال. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي فِي العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العِدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ ومدلس، وقد عنعن، وقالوا: إنه لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب، فالحديث ضعيف. ورواه ابن ماجه رقم (٢٠١٠) والطحاوي في المعاني (٢٥٣/٣) والحاكم (٦٣٩/٣) والبيهقي (١٨٨/٧) من هذا الطريق.

صح ١٠٢٥ ن ـ وعن ابن عباس قال: ردّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. قال: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

(١٠٢٥) هذا الحديث مع صحته لم يأخذوا به، وقالوا بحديث عمرو بن شعيب السابق، مع ضعفه، حتى قال (السهيلي في شرح السيرة): حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسناداً، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء. وقال ابن عبدالبر: حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول... وقد رجح حديث ابن عباس جماعة من الأئمة، كما حكاه الحافظ ومال إليه، والله تعالى أعلم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وابن إسحاق قد صرّح بالتحديث فيه. وقد رواه أحمد (١/٢١٧/٢٦١/٣٥١) وأبو داود رقم (٢٢٤٠) وابن ماجه رقم (٢٠٠٩) والطحاوي في المعاني (٣/٢٥٣) والحاكم (٣/٦٣٩) والبيهقي (٧/١٨٧/١٨٨) كلهم من هذا الطريق.

صح ضع
١٠٢٦ - وعن ابن عباس: أن رجلاً جاء مُسْلِماً على عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم جاءت امرأته مسلمةً، فقال: يا رسول الله! إنها كانت أسلمت معي، فَرَدَّهَا عليه. قال: حديث حسن صحيح. قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. ن

أقول: رجاله رجال مسلم، لكنهم يقولون: إن رواية سماك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب، وهي هنا عنه. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٢٣٨) وابن ماجه رقم (٢٠٠٨) وابن حبان رقم (١٢٨٠) والبيهقي (٧/١٨٨) كلهم من هذا الطريق. وكذا رواه أحمد (١/٢٣٢/٣٢٣) وابن الجارود (٧٥٧) والحاكم (٢/٢٠٠).

* * * *

٤٢ ـ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يَفْرِضَ لها

صح
١٠٢٧ - عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يَفْرِض لها صَداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثلُ صداقِ نِسَائِها لا وكْسَ ولا شَطَطَ، ن

(١٠٢٦) هذا لا خلاف فيه، فهو أحق بها ما دامت قد أسلمت معه.

(١٠٢٧) قوله: «لا وكس» ـ بفتح الواو وسكون الكاف ـ، أي: لا نقص. وقوله: «لا شطط» ـ بفتحتين ـ، أي: لا زيادة.

وفي الحديث فضل ابن مسعود وتنور بصيرته، حيث وفق لهذا الحكم باجتهاده، مع أنه لم يكن له علم بما حكم به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحق له ذلك، فإنه كان من العلماء الربانيين رضي الله تعالى عنه.

وعليها العِدة، ولها الميراث. فقام مَعْقِل بن سِنَان الأشْجَعِي، فقال: قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في بِرْوَعِ بِنتِ وَاشِقٍ - امرأة منا - مثلَ ما قضيتَ، ففرِح بها ابنُ مسعود. قال: حسَن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي، وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، وقد صححه ابن مهدي، والحاكم، وشيخه الحافظ ابن يعقوب، وابن حزم، والبيهقي، والحافظ في (الإصابة)، قال ابن حزم: لا مغمز فيه بصحة إسناده. ورواه أحمد رقم (٤٠٩٩/ ٤١٠٠/ ٤٢٧٦/ ٤٢٧٨) وأبو داود رقم (٢١١٤/٢١١٥) والنسائي (٦/٢٩٠) والدارمي (٢٢٥٢) وابن ماجه رقم (١٨٩١) وابن حبان رقم (١٢٦٣/١٢٦٥) وابن الجارود رقم (٧١٨) والحاكم (٢/١٨٠) وكذا ابن أبي شيبة، وغيرهم، رووه من طرق، وأسانيدهم صحيحة. وانظر الكلام عليه في: نصب الراية (٣/٢٠١/٢٠٣) وفي التلخيص (٣/١٩١/١٩٢) وما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الرضاع

٤٣ ـ باب ما جاء يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النَّسَبِ

صح
١٠٢٨ ـ عن علي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الله حرّم من الرَّضاعِ ما حَرَّم من النَّسَب**». قال: هذا حديث صحيح.

أقول: في سنده عنده عَلِي بن زَيد بن جُدْعان، فيه كلام من جهة حفظه. والحديث صحيح لشواهده في الصحيحين، عن عائشة، وفي مسلم: عن ابن عباس، وغير ذلك. والحديث رواه أحمد رقم (١٠٩٦) من هذا الطريق، وسياقه: قلت: يا رسول الله! ألا أدلك على أجملِ فتاةٍ في قُريش؟ قال: «**ومَن هي؟**» قلتُ: ابنةُ حمزة. قال: «**أما علمت أنها ابنة أخِي من الرضاعة، إن الله...**» إلخ، فذكره. وأصله في صحيح مسلم (٢٣/١٠) بالنووي وفيه (٢٤/٢٣/١٠) عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم بمعناه.

خ م
١٠٢٩ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الله حَرَّم من الرضاعة ما حَرَّم من الوِلاَدةِ**». قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠٢٩) قوله: «**إن الله حرّم...**»: وهن المذكورات في سورة النساء: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ...﴾ [النساء: ٢٣].

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، وأحدهما على شرطهما. ورواه مالك رقم (١٣١٣/١٣٢٨) وأحمد (٦/٤٤/٥١/٦٦) والبخاري (١١/٢٥٢) ومسلم (١٠/١٩/٢٠) وأبو داود رقم (٢٠٥٥) وابن ماجه رقم (١٩٣٧) والنسائي (٦/٩٨) والدارمي (٢٢٥٥) من طرق وألفاظ، والمعنى واحد.

* * * *

٤٤ ـ باب ما جاء في لَبَن الفَحْل

خ م
١٠٣٠ - عن عائشة قالت: جاء عَمِّي من الرضاعةِ يَسْتَأْذِنُ عليَّ فأبيتُ أن آذَنَ له حتى أستأمر رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**فلْيَلِجْ عليكِ، فإنه عَمُّك**». قالت: إنما أرضعتنِي المرأةُ ولم يُرْضِعْنِي الرجلُ. قال: «**فإنه عَمُّك، فَلْيَلِجْ عليك**». قال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخّص بعض أهل العلم في لبن الفحل، والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه الجماعة السابقون في الحديث الماضي لعائشة في المصادر المذكورة، ورواه أيضاً عبدالرزاق في المصنف من طرق (٧/٤٧٢/٤٧٣).

(١٠٣٠) حتى أستأمر: تعني حتى تطلب أمره وإذنه. قوله: «**فليلج**»: يعني ليدخل. وفي الحديث دليل على أن تحريم الرضاعة وأثرها لا يختص بالأم المرضعة وأولادها، بل يعم كل المحارم حتى الزوج والعم...

صح
١٠٣١ ـ وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعتْ إحْدَاهُما: جاريةً، والأخرى: غلاماً أيحل للغلام أن يتزوجَ الجارية؟ فقال: لا، اللِّقاح واحدٌ. وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: هذا الأثر سكت عنه المؤلف، ورواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه مالك في الموطأ رقم (١٣١٧) ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٣٩٤٢) والبيهقي (٤٥٣/٧) وسعيد بن منصور.

* * * *

٤٥ ـ باب ما جاء لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَان

م
١٠٣٢ ـ عن عائشة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تُحَرِّم المَصَّة ولا المَصَّتانِ»**. قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢١٦/٩٥/٣/٦) ومسلم (٢٧/١٠) وأبو داود رقم (٢٠٦٣) وابن ماجه رقم (١٩٤١) والنسائي (٨٣/٦) والدارمي (٢٢٥٦) والبيهقي (٤٥٥/٤٥٤/٧) من طريق عبدالله بن أبي مليكة، ورواه عبدالرزاق رقم (١٣٩٢٥) عن عبدالله بن الزبير، ولم يذكر عائشة.

(١٠٣١) فيه دليل على أن الفحولة لها أثرها في التحريم، وأن كل رضيع امتص من لبن امرأة لها زوج، فهو ابن لهذا الزوج من الرضاعة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن قال خلاف هذا فهو مخطىء.

(١٠٣٢) قوله: **«المصة»** ـ بفتحتين مع تشديد الصاد ـ: هي المرة من المص، كالرضعة من الرضاع. والحديث يدل على أنه لا أثر للمصّة والمصّتين في التحريم في باب الرضاع، كما بيّنه الحديث التالي.

م
١٠٣٣ ـ وعنها قالت: أُنْزِلَ في القرآن: عشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فنُسِخَ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رَضَعَاتٍ معلومات، فتُوُفِّي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والأمرُ على ذلك. **قال** أبو عيسى: وبهذا كانت عائشة تُفْتِي، وبعض أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تحرم المصة ولا المصّتان»**. وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهب قوي، وجَبُنَ عن أن يقول فيه شيئاً. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يُحَرِّمُ قليلُ الرضاع وكثيرُه، إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة.

أقول: الحديث لم يتكلم عليه، وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد، ومسلم (١٠/٢٩/٣٠) وأبو داود رقم (٢٠٦٢) والنسائي (٦/١٠٠) والدارمي (٢٢٥٨) والبيهقي (٧/٤٥٤) وكذا عبدالرزاق رقم (١٣٩١٣) كلهم من طريق عمرة.

* * * *

٤٦ ـ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

خ
١٠٣٤ ـ عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً فجاءتْنَا امرأةٌ سوداءُ فقالت: إني قد أرْضَعْتُكُمَا. فأتيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلتُ: تزوجتُ

(١٠٣٣) قولها: «وصار إلى خمس رضعات»: هذا مما نسخ تلاوته وبقي حكمه. قال النووي: والنسخ ثلاثة أنواع. أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات. والثاني: ما نسخ تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر. (شرح مسلم ١٠/٢٩).

(١٠٣٤) قوله: **«دعها»**: أخذ بظاهره فأوجبوا مفارقتها، وقال آخرون: يستحب مفارقتها على=

فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبةٌ. قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قِبَل وجهه، فقلت: إنها كاذبةٌ. قال: **«وكيف بها، وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعتكُما، دَعْهَا عنك»**. قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وتؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، حتى يكون أكثر، وهو قول الشافعي. وقال وكيع: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم، ويفارقها في الورع.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرط البخاري. ورواه أحمد (٣٨٣/٧/٤) والبخاري في النكاح (٥٦/١١)، وفي مواضع، وأبو داود في القضايا (٣٦٠٤) والنسائي (١٠٩/٦) والبيهقي (٤٦٣/٧) والدارمي في النكاح (٢٢٦٠).

* * * *

٤٧ ـ باب ما جاء في الرَّضاعة لا تُحَرم إلا في الصغر دون الحَوْلين

صح
١٠٣٥ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثَّدْيِّ، وكان قبل الفِطَام»**. قال:
ذ

= جهة الورع، لأن الشهادة الشرعية لا تكفي فيها امرأة واحدة. . وإلى هذا ذهب الجمهور. حكاه الحافظ في الفتح، ورجح الشوكاني القول الأول. (نيل الأوطار ١٢٦/٧).

(١٠٣٥) قوله: **«فتق»**: كقتل، أي: شق. والأمعاء: جمع معى، بكسر الميم والقصر: موضع الطعام. وقوله: **«في الثدي»**، أي: في زمن الثدي. ومعناه: أن الرضاع الذي له أثر في التحريم هو ما كان داخل الحولين، حيث يقع منه موقع الغذاء، ويكتفي به عن غيره. أما قصة مولى أبي حذافة ففيها نزاع.

حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحَوْلين، وما كان بعد الحَوْلين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً.

أقول: رجاله رجال الشيخين، ولكنه أعلّ بالانقطاع، فإن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، هكذا قالوا، لكن معنى الحديث صحيح، فإن له شواهد عن ابن الزبير رواه ابن ماجه (١٩٤٦) بسند صحيح، وعن أبي هريرة رواه البيهقي (٤٥٥/٧)، ومنها: حديث عائشة: **«فإنما الرضاعة من المجاعة»**، رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما مطولاً، ورواه ابن حبان (٤٢٢٤) والطبراني في الأوسط (٧٥١٣) والخطيب في التاريخ (٥٥/٧).

* * * *

٤٨ ـ باب ما يذهب مذمّة الرضاع

حسن صح

١٠٣٦ ـ عن حجاج بن مالك الأسلمي: أنه سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله! ما يُذْهِبُ مني مَذَمَّةَ الرضاع؟ فقال: **«غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ»**. قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: ومعنى قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ يقول: إنما يعني ذمام الرضاعة وحقها، يقول: إذا أعطيتَ المرضعة عبداً أو أمَةً فقد قضيت ذمامها.

ن

أقول: سنده حسن، وهو صحيح على مذهب ابن حبان وجماعة، وحجاج بن حجاج لم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه روى عنه عروة وهو ثقة إمام. ورواه أحمد (٤٥٠/٣) والحميدي (٨٧٧) وأبو داود رقم (٢٠٦٤) والنسائي (١٠٨/٦) والدارمي (٢٢٥٩) وابن حبان (٤٢٣٠) والبيهقي (٤٦٤/٧) كلهم من طريق هشام بن عروة.

* * * *

٤٩ ـ باب ما جاء في الأمَة تعتق ولها زوج

م ١٠٣٧ ـ عن عائشة قالت: كان زوج بَرِيرة عبداً فَخَيَّرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فاختارتْ نفسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخَيِّرها. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد (٨١/٣٣/٦) وفي مواضع، ومسلم في العتق (١٤٦/١٠)، وأبو داود رقم (٣٩٢٩/٢٢٣٣) والنسائي (١٦٤/٦) وابن ماجه رقم (٢٥٢١) وغيرهم وهو عند البخاري مطولاً في العتق (١١٤/٦)، وفي مواضع.

ضع ١٠٣٨ ـ وعنها قالت: كان زوجُ بريرة حُرًّا فخَيَّرها رسول الله صلّى الله تعالى عليه ن وآله وسلّم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمَة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخِيار إذا أعتقت، وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رجال الحديث رجال الصحيح، غير أنه منقطع، كما قال البخاري، وهو معارض للحديث السابق، ولحديث ابن عباس الآتي، وهو في البخاري. والحديث رواه أحمد، وباقي أهل السنن، كما في المنتقى.

خ ١٠٣٩ ـ وعن ابن عباس: أن زوجَ برِيرَة كان عبداً أسود لبني المُغِيرَةِ، يوم أعتقت، بريرةُ والله لكأني به في طُرُقِ المدينة ونواحِيها، وإن دموعَه لَتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَه، فلم تفعلْ. قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (٣٢٨/١١) وهو من أفراده عن مسلم. وكذا رواه أحمد (٢٨١/٢١٥/١) والدارمي

(١٠٣٧) فيه دليل على أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت العبد، يكون الخيار لها في مفارقته أو المكث معه.

(١٠٣٩) قوله: «يترضاها»، أي: يطلب رضاها عليه ورجوعها إلى عصمته، ولكنه خاب أمله في ذلك، فلم تفعل.

(٢٢٩٧) وأبو داود رقم (٢٢٣١) والنسائي (٨/٢٤٥) وابن ماجه رقم (٢٠٧٥) وغيرهم.

* * * *

٥٠ ـ باب ما جاء أن الوَلَد للفِراش

خ م
١٠٤٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الولد للفراش وللعَاهِر الحَجَر**». قال: حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في المغازي وفي المحاربين (١٥/١٣٩) ومسلم في الرضاع (١٠/٣٧) والنسائي (٦/١٨٠) والدارمي (٢٢٤١) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) من هذا الطريق.

* * * *

٥١ ـ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتُعْجِبُه

م
١٠٤١ ـ عن جابر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رأى امرأة فدخل على زينبَ، فقضى حاجَتَهُ، وخرجَ وقال: «**إن المرأةَ إذا أقبلتْ أقبلتْ في صورة**

(١٠٤٠) قوله: «**الولد للفراش**»، أي: لصاحب الفراش، وهو الزوج، كما جاء في رواية البخاري. قال الشوكاني: ذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقيل: إنه اسم للزوج. والظاهر ما جاء في البخاري. وقوله: «**للعاهر الحجر**»، العاهر: هو الزاني. والحجر ـ بفتحتين ـ، أي: للزاني الخيبة، وقيل: يرجم بالحجارة. ومعنى الحديث: المرأة إذا ولدت مولوداً فهو ملحق بزوجها صاحب الفراش إذا ثبت منهما نكاح صحيح، كما ذهب إليه الجمهور، ولا يعطى لغيره ممن يدّعيه.

(١٠٤١) فقضى حاجته، أي: واقعها. قوله: «**في صورة شيطان**»: شبّهها بصورة الشيطان، لأن مظهرها يدعو إلى الشر ويثير الوسوسة. ويؤخذ من الحديث مشروعية إقلال النساء من الخروج فضلاً عن مخالطتهن للرجال، فنرجو من المفتونين بالاختلاط بالنساء اليوم=

شيطان، فإذا رأى أَحَدُكم امرأةً فأعْجَبَتْهُ، فليأتِ أهلَه، فإنّ مَعَهَا مِثْلَ الذي مَعَهَا». قال: حديث حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣/٣٣٠) ومسلم في النكاح (٩/١٧٧) وأبو داود رقم (٢١٥١) والنسائي في الكبرى (٥/٣٥١) والبيهقي (٧/٩٠) وغيرهم.

* * * *

٥٢ ـ باب ما جاء في حق الزوج على الزوجة

حسن صحيح

١٠٤٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجُد لأحد، لأمرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجها»**. قال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. ذ

أقول: سنده حسن، وهو صحيح لشواهده عن عبدالله بن أبي أوفى. رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان. وعن قَيْسِ بن سَعْدٍ: رواه أبو داود، والحاكم. وعن معاذ: رواه أحمد. وعن بُرَيْدَةَ: رواه الحاكم، وبعضها صحيح. وحديث الباب رواه ابن حبان رقم (١٢٩١) وبالإحسان (٤١٦٢) ورواه أيضاً الحاكم (٤/١٧١/١٧٢) والبيهقي (٧/٢٩١) من هذا الطريق مطولاً.

صح

١٠٤٣ ـ وعن طَلْقِ بن عَلِي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا الرجلُ دَعَا زَوجَتَه لحاجته فلتأته، وإن كانت على التَّنُّور»**. قال: هذا ذ

= في كل ميادين الحياة أن يجيبونا عن هذا الحديث.

وقوله: **«فليأتِ أهله»**، أي: فليواقع زوجته فإنه الدواء النافع، فإن لم تكن له زوجة فليفزع إلى مداومة الصوم لتسكن شهوته.

(١٠٤٢) قوله: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد»**: السجود هو غاية التذلل والخضوع، ولذلك اختص بالحضرة الإلهية، فلا يصح السجود لغير الله، ولو كان جائزاً لكان الزوج أوْلى به من طرف زوجته، وذلك لما له عليها من حقوق وعجزها عن القيام بشكرها له، وفي ذلك غاية ما يكون من المبالغة في وجوب طاعتها له.

(١٠٤٣) قوله: **«التنور»** ـ بفتح التاء المشددة وضم النون ـ: هو المخبز. وفي الحديث=

حديث حسن غريب. «التَّنُّور»: الفرن الذي يخبز فيه.

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات. ورواه النسائي في الكبرى (٣١٣/٥) ولم يعزه إليه في الذخائر رقم (٢٤٨٦)، والحديث صححه السيوطي وغيره. وقد رواه أيضاً أحمد (٢٢/٤) وابن حبان رقم (١٢٩٥) والبيهقي (٢٩٢/٧).

ضع ١٠٤٤ ـ وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أيُّما امرأة باتت، وزوجها عنها راض، دخلت الجنة»**. قال: حديث حسن غريب.
ت

أقول: بل سنده ضعيف، فإن فيه مُساوِرَ الحِمْيَرِي، وهو مجهول، عن أمِّه، وهي مجهولة كذلك. وقد رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٤) من هذا الطريق وفيه عنده: **«ماتت»** بالميم بدل الباء، ورواه الحاكم في البِرِّ والصِّلة من المستدرك (١٧٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو غريب منهما فإنه من الطريق المذكور، مع أن الذهبي نفسه قال في الميزان في ترجمة مساور، خبره فيه جهالة، ومنكر.

* * * *

٥٣ ـ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

صح ١٠٤٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أكملُ المؤمِنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً، وخِيارُكم خِيارُكم لنسائهم»**. قال: حديث حسن صحيح.
ت

= وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخاصة فيما يتعلق بقضاء شهوته، فإن إباءها وقته قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، ولذلك شدد الشارع عليها في ذلك حتى جاء في الصحيحين: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»**. وفي رواية: **«إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»**.

(١٠٤٥) في الحديث بيان أن حسن الخلق من كمال الإيمان، وخاصة مع الأهل، لأنهن محل الرحمة والعطف لضعفهن.

أقول: سنده عنده حسن، وله شواهد كثيرة تصححه. ورواه أبو داود رقم (٤٦٨٢) والدارمي رقم (٢٧٩٥) وابن حبان رقم (١٩٢٦) كلهم مختصراً بدون قوله: «**وخياركم**...» إلخ، نعم رواه ابن حبان رقم (١٣١١) في النكاح بسياق المؤلف، ورواه أيضاً الحاكم (٣/١)، وصححه الذهبي في الملخص، وهو أول حديث في المستدرك. والحديث له طرق وشواهد حتى عده السيوطي في الأحاديث المتواترة، وسيأتي للمؤلف في كتاب الإيمان عن عائشة.

صح ١٠٤٦ ت - وعن سُلَيْمَانَ بن عَمْرِو بن الأحْوَص قال: حدثني أبي أنه شهد حَجَّة الوداع مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فحمد الله وأثنى عليه، وذَكَّر ووَعَظَ، فذكر في الحديث قِصَّة، فقال: «**ألا واسْتَوْصُوا بالنِّساء خيراً فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندكم، ليس تَمْلِكون منهُنَّ شيئاً، غَيرَ ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبيِّنَةٍ، فإن فعلنَ فاهْجُرُوهُن في المضَاجع، واضرِبُوهن ضرباً غير مُبَرِّح، فإن أطَعْنكُم فلا تَبغُوا عليهن سبيلاً. ألاَ إنّ لَكم على نِسَائِكم حقاً، ولِنِسَائِكُم عليكم حقاً، فأمّا حقُّكم على نسائكم: فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهُون، ولا يأذنَّ في بيُوتكم لمَن تكرهون، ألا وحقُّهن عليكم: أن تُحْسِنُوا إليهن في كِسْوَتِهن وطعامِهنَّ**». قال: حسن صحيح. «عوان»: أسرى في أيديكم.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير سليمان بن عمرو، وهو موثق لا بأس به. والحديث أصله في صحيح مسلم، وغيره من حديث جابر في قصة حجة الوداع. ورواه أحمد (٤٢٦/٣/٤٩٨) وأبو داود رقم (٣٣٣٤) وابن ماجه رقم (١٨٥/٢٦٦٩).

* * * *

(١٠٤٦) قوله: «**ألا واستوصوا بالنساء**»: الاستيصاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. وقوله: «**بفاحشة مبينة**»: وذلك كعدم التعفف وسوء العشرة والنشوز. وقوله: «**ضرباً غير مبرح**» - بكسر الراء المشددة ثم حاء -، أي: غير شديد شاق. قوله: «**فلا يوطئن**»، أي: لا يأذن لأحد أن يدخل بيوتهم ولا الجلوس على فرشهم ممن يكرهون الأزواج. وفي الحديث بيان ما يجب على كل من الزوجين نحو الآخر من الحقوق.

٥٤ ـ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

حسن صح

١٠٤٧ ـ عن علي بن طلق قال: أتَى أعرابي رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله ن وسلّم فقال: يا رسول الله! الرجل منّا يكون في الفَلاَة من الأرض، فتكون منه الرُّوَيْحَةُ، وتكون في الماء قِلَّة؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا فَسَا أحدكم فليتوضَّأ، ولا تأتوا النساءَ في أَعْجَازِهِنَّ، فإنّ الله لا يَسْتَحْيِي من الحق**». قال: حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين، وفي كليهما جهالة، فالأول: فيه عيسى بن حِطَّان، ومسلم بن سَلاَّم، وكلاهما مجهول، وفي الثاني: مسلم أيضاً، غير أن لصدريه شواهد، وفيها الصحيح والحسن. والحديث رواه أحمد (٨٦/١) وأبو داود رقم (٢٠٥) في الطهارة، والدارمي (١١٤٦) وابن حبان رقم (٣٠١) والبيهقي (١٩٨/٧) كلهم من طريق مُسْلم بن سَلاَّم، بعضهم مختصراً.

ملاحظة: وقع وَهم هنا لبعض المحدثين، فذكروا الحديث من مسند علي بن أبي طالب، كما صنع الإمام أحمد في المسند، وتبعه الحافظ الهيثمي في المجمع (٢٤٣/١) وبَيَّن هذا الغلط الترمذي، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٩/١٠) وابن كثير في التفسير (٢٦٣/١) في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٢٣] الآية.

صح

١٠٤٨ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا ن يَنظُرُ اللّهُ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبُر**». قال: هذا حديث حسن غريب.

(١٠٤٧) «الرويحة»: تصغير رائحة، ومراده الفساء الذي لا صوت معه. وقوله: «**أعجازهن**»: جمع عجز ـ بفتح العين وضم الجيم ـ: وهو مؤخر الشيء، والمراد: الدبر. وفيه النهي عن مواقعة الزوجات من أدبارهن فإنها اللوطية الصغرى، كما رواه أحمد (٢١٠/١٨٢/٢) من طرق، من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وسنده حسن.

(١٠٤٨) قوله: «**لا ينظر الله**»: يعني نظر رحمة إن مات بلا توبة. وقوله: «**أتى رجلاً أو امرأة**»، أي: لاط بهما، وفي هذا وعيد شديد، وقد ورد في الموضوع تهديدات=

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ولولا الضحاك لكان على شرطهما. ورواه ابن الجارود رقم (٧٢٩) وأبو يعلى (٢٣٧٨) وابن حبان رقم (١٣٠٢/١٣٠٣) من هذا الطريق، وعزاه بعضهم للنسائي، وهو في الكبرى (٥/٣٢٠) أما المجتبى فلا يوجد فيها.

* * * *

٥٥ ـ باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

ضع
١٠٤٩ ـ عن ميمونة ابنةِ سَعْدٍ ـ وكانت خادِمَةً للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ
ذ
قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مثَل الرَّافِلة في الزينة في غير أهلِها، كمثل ظُلْمة يوم القيامة لا نورَ لها**». قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عُبَيْدَة، وموسى يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، ورواه بعضهم فلم يرفعه.

أقول: رجال سنده كلهم من رجال الصحيح، غير موسى المذكور. والحديث لم أجده عند غيره.

* * * *

= شديدة، حتى جاء: «**مَن أتى النساء في أعجازهن فقد كفر**». رواه الطبراني، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٩٩) وتقدم حديث أبي هريرة في الطهارة رقم (١١٩): «**مَن أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم**». وقال أبو الدرداء ـ وقد سئل عن ذلك ـ: وهل يفعل ذلك إلا كافر. ذكره أحمد (٦٩٦٨) بسند صحيح. وفي حديث لعقبة بن عامر مرفوعاً: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**». رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن. وفي الباب أحاديث كثيرة مجموعها يدل على تحريم هذه الفاحشة الخبيثة. ويرد هنا مشكل، وهو ما جاء في التفسير من صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، نزلت في إتيان النساء في الأدبار. وقد جاء ذلك عنه من طرق كثيرة، وصحّ ذلك أيضاً عن مالك وغيره. وانظر لزيادة الاطلاع: فتح الباري (٩/٢٥٥/٢٥٦).

(١٠٤٩) قوله: «**الرافلة**»: التي ترفل في ثوبها، أي: تتبختر.

٥٦ ـ باب ما جاء في الغَيْرَة

خ م
١٠٥٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الله يَغَار، والمؤمن يَغَارُ، وغَيْرة الله أن يأتي المؤمنُ ما حَرُمَ عليه**». قال: حسن غريب. وقد روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء ابنة أبي بكر، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وكلا الحديثين صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢/٣٤٣/٣٨٧) والبخاري (١١/٢٣٤) ومسلم (١٧/٧٨) وحديث أسماء ـ المشار إليه ـ في الصحيحين أيضاً.

خ م
١٠٥١ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافِر سفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً إلا ومعَها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنُها أو ذُو مَحْرم منها**». قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت مُوسِرَةً، ولم يكن لها محرم، هل تحج؟ فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج، لأن المَحْرم من السبيل لقول الله عزّ وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: إذا لم يكن لها محرم، فلم تستطع إليه سبيلاً، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق

(١٠٥٠) قوله: «**وغيرة الله**»: الغيرة ـ بفتح الغين وسكون الياء ـ: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فأحسن ما تفسر به ما جاء في الحديث. ذكره عياض وغيره.

(١٠٥١) ظاهر الحديث منع المرأة من السفر بلا محرم مطلقاً، ولم يأتِ مَن أجاز ذلك مع أمن الطريق، أو رفقة مأمونة، بحجة تصلح لمعارضة هذا الحديث فضلاً عن نسخه، كما ذهب إليه البعض.

آمناً، إنها تخرج مع الناس في الحج، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/ ٥٤) والدارمي (٢٦٨١) ومسلم (٩/ ١٠٦) وأبو داود رقم (١٧٢٦) وابن ماجه رقم (٢٨٩٨) بعضهم باختلاف يسير.

خ م
١٠٥٢ - وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا تسافر المرأة مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ، إلا ومعَها ذُو مَحْرَم**». قال: هذا حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/ ٢٥٠/ ٣٤٠) وفي مواضع، والبخاري في باب التقصير من كتاب الصلاة (٣/ ٢٢٢) ومسلم (٩/ ١٠٧) وأبو داود في الحج (١٧٢٣/ ١٧٢٤).

* * * *

٥٧ ـ باب ما جاء في كراهية الدخول على المُغِيبَاتِ

خ م
١٠٥٣ - عن عُقْبَةَ بن عامر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إياكم والدخولَ على النساء**». فقال رجل من الأنصار: أفرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ: الموت**». قال: حسن صحيح. الحمو: أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها.

(١٠٥٣) قوله: «**إياكم والدخول**»، أي: احذروا أن تدخلوا على النساء. وقوله: «**الحمو**» ـ بفتح الحاء وسكون الميم ـ. وقوله: «**الموت**»، أي: أن الحمو وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه ونحو ذلك يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة لأن الناس يتساهلون في ذلك، فيقع بسببه المصائب وعجائب المفاسد، كما هو مشاهد. ففي الحديث التحذير من دخول الرجال على النساء غير المحارم، فينبغي لأولئك الطفيليين على موائد العلم والزاعمين الالتزام أن يدرسوا أمثال هذا الحديث حتى يتأدبوا بآداب الإسلام فيكفوا عما هم عليه من الاختلاط بالنساء في كل مناسبة، حتى في قاعات المحاضرات والحفلات والمسرحيات.

أقول: صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٤/١٤٩/١٥٣) والبخاري في كتاب النكاح (١١/٢٤٤) ومسلم في كتاب السلام (١٤/١٥٣). وانظر: كتابي (المرأة المتبرجة).

* * * *

٥٨ ـ باب

حسن صح

١٠٥٤ - عن جابر، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا تَلِجُوا على المُغِيبَات، فإنّ الشيطان يَجْرِي من أحدِكم مَجْرَى الدم**». قلنا: ومنك؟ قال: «**ومنّي! ولكن الله أعانني عليه فأسْلَمُ**». قال: حديث غريب من هذا الوجه، وتكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. قوله: «**فأسلم**» يعني: فأسلمُ منه، فالشيطان لا يُسْلم. و«المغيبة»: المرأة التي يكون زوجها غائباً. ذ

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير مجالد، لكن معنى الحديث صحيح، فإن أوله يشهد له كل ما جاء في النهي عن الدخول على النساء في الجملة، وأما القدر المتعلق بالشيطان فإنه في الصحيح من طريق آخر، فالحديث يمكن أن يحسن أو يصحح لذلك. ورواه أحمد (٣/٣٠٩/٣٩٧) والدارمي (٩٧٨٥).

* * * *

(١٠٥٤) قوله: «**لا تلجوا**»، أي: لا تدخلوا على المغيبات ـ بضم الميم ثم غين مكسورة ـ: هن اللاتي غاب أزواجهن. وقوله: «**الشيطان يجري**»: فيه دليل على أن للشيطان تسلطاً على الإنسان وأنه يجري في عروقه ويحمله على ارتكاب السيئات والفواحش وأنه لا يخلو منه إنسان، حتى كبار المقربين كالأنبياء. وفي الحديث إشارة إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يثق بنفسه، مهما بلغ من الصلاح والتقوى، فقد تغره نفسه فيدخل على امرأة فيختلي بها ثقة في تقواه فيقع على أم رأسه...

٥٩ ـ باب

حسن صحيح
١٠٥٥ ت - عن عبدالله، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**المرأة عَوْرة فإذا خرجت اسْتَشْرَفَها الشيطان**». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أبي الأحوص، وهو حَكِيمٌ بن عُمَيْرٍ لا بأس به. والحديث رواه ابن خزيمة رقم (١٦٨٥/١٦٨٦/١٦٨٧) وابن حبان رقم (٣٢٩) والطبراني في الكبير (١٠١١٥) قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

* * * *

٦٠ ـ باب

صحيح
١٠٥٦ ت - عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا تُؤذِي امرأةٌ زوجها في الدنيا إلا قالتْ زوجتُه من الحور العين: لا تُؤذِيه قَاتَلَكِ الله، فإنما هو عندكِ دَخِيلٌ، يوشك أن يفارِقَكِ إلينا**». قال: حديث

(١٠٥٥) قوله: «**المرأة عورة**»: قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورة، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها، كما يستحيا من العورة إذا ظهرت. والعورة: السوأة، وكل ما يستحيا منه إذ ظهر. قوله: «**استشرفها**»، أي: زينها في نظر الرجال. وقيل: ينظر إليها ليغويها ويغوي بها. وأصل الاستشراف: رفع البصر للنظر إلى الشيء. ومعنى الحديث أن المرأة يستقبح بروزها، فإذا خرجت أمعن الشيطان النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها، ليوقعهما في الفتنة، وهذا والله هو الواقع المحسوس.

(١٠٥٦) قوله: «**قاتلك الله**»: قد يرد هذا اللفظ بإزاء معان: كاللعنة، والتعجب مثل: تربت يداك. وقوله: «**دخيل**»، أي: ضيف ونزيل، ولست بأهل له حقيقة. وقوله: «**يوشك**»: هو مضارع أوشك من أفعال المقاربة، يدل على الدنو والقرب من الشيء. ومعناه: قريباً سيتركك ويصل إلينا. ففي الحديث تحذير النساء من أذية أزواجهن، ووجوب الإحسان إليهم والبرور بهم.

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير.

أقول: الحديث سنده صحيح، ورجاله ثقات، ورواية إسماعيل بن عياش هنا، عن بلديه بَحِير بن سَعْيد الحمصي. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢١٤) وكذا أحمد (٢٤٢/٥) من هذا الطريق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللّعان عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٦١ ـ باب ما جاء في طلاق السُّنَّة

خ م
١٠٥٧ ـ عن يونس بن جبير قال: سألتُ ابنَ عُمر عن رجل طلّق امرأتَه وَهِي حائِضٌ، فقال: هل تعرف عبدالله بن عمر؟ فإنه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأمَرَه أن يُرَاجِعَها. قال: قلت: فيَعْتَدُّ بتلك التطليقة؟ قال: فَمَهْ، أرأيتَ إنْ عَجَزَ واسْتُحْمِقَ؟!

وفي رواية عنه: أنه طلّق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«مُرْه فلْيُرَاجِعْها، ثُم لِيُطَلِّقها طاهراً أو حَاملاً»** قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

(١٠٥٧) أرأيت أن أخبرني: إن عجز عن الطلاق. واستحمق، أي: ادعى الحمق، أيسقط ذلك عنه الطلاق.

والحديث فيه بيان الوقت الذي يصح فيه الطلاق ويكون مشروعاً، وهو حالة حمل المرأة، أو طهرها، واغتسالها من حيضتها وهذا هو الطلاق السني، ويقابله الطلاق البدعي، وهو أن تطلق المرأة حالة الحيض، أو بعد طهر قاربها فيه، وهل يلزم هذا الأخير أم لا. فيه نزاع بين الأئمة، راجع لذلك: نيل الأوطار، وغيره.

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن طلاق السُّنَّة أن يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال بعضهم: إن طلّقها ثلاثاً ـ وهي طاهر ـ فإنه يكون للسنَّة أيضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: لا يكون ثلاثاً للسنّة إلا أن يطلّقها واحدة، وهو قول الثوري، وإسحاق، وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، أحدهما على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٦/٤٣/٥٤) والشيخان البخاري (١١/٢٦١/٢٦٦) ومسلم (١٠/٥٩/٦٩) كلاهما في الطلاق، وأبو داود رقم (٢١٨٥) والنسائي (٦/١١٢/١١٣) وابن ماجه رقم (٢٠١٩) والدارمي (٢٢٦٧/٢٢٦٨) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٦٢ ـ باب ما جاء في الرجل طلّق امرأته البَتَّة

ضع ١٠٥٨ ذ - عن رُكانةَ بن عبد يَزِيد قال: أتيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلت: يا رسول الله! إني طلّقت امرأتي البَتَّة. فقال: **«ما أردت بها؟»** قلتُ: واحدةً. قال: **«والله؟»** قلت: والله. قال: **«فهو ما أردتَ»**. قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً. وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة. وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها، فهي ثلاث تطليقات. وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتين، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

أقول: هو ضعيف من هذا الطريق، ففي سنده الزبير بن سعيد، وعبدالله بن يزيد، وكلاهما ضعيف، وقد جاء عن ابن عباس بسياق آخر رواه أحمد (١/٢٦٥) وأبو يعلى بسند صحيح، ونقل ابن القيم في أعلام الموقعين عن أحمد أنه حسّنه وصححه (٣/٣١) ولفظه يخالف لفظ حديث الباب. وقد أخرج حديث ركانة أبو داود رقم (٢٢٠٦/٢٢٠٧/٢٢٠٨) وابن ماجه رقم (٢٠٥١) والدارمي رقم (٢٢٧٧) والبيهقي (٧/٣٤٢) وغيرهم.

* * * *

٦٣ ـ باب ما جاء في أمْرُك بيَدِك

ضع ١٠٥٩ ـ عن حَمَّاد بن زيد قال: قلتُ لأيُّوبَ: هل علمتَ أحداً قال في أمركِ بيدكِ ذ أنها ثلاثٌ إلا الحسن؟ قال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غُفْراً، إلا ما حدَّثَنِي قتادةُ، عن كَثِير مولى بني سَمُرَة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ثلاث»**. قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي. قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سُلَيْمَانَ بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. قال: وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلّقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها إلا في واحدة: استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان، وأهل الكوفة، إلى قول عمر، وعبدالله، وأما مالك بن أنس، فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما إسحاق، فذهب إلى قول ابن عمر.

أقول: رجال الحديث كلهم ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وفيه مع ذلك عنعنة قتادة، والله أعلم.

والحديث رواه أبو داود رقم (٢٢٠٤) وسكت عنه، والنسائي (٦/١٢٠) وقال: إنه منكر، والحاكم (٢/٢٠٥/٢٠٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٤ ـ باب ما جاء في الخِيَار

خ م ١٠٦٠ ـ عن عائشة قالت: خَيَّرَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فاخترناه أفكان طلاقاً. قال: حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر، وعبدالله بن مسعود، أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروي عنهما، أنهما قالا أيضاً واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي، أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة ملك الرجعة. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث. وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبدالله، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وأما أحمد بن حنبل فذهب إلى قول علي.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٦/٤٥/٤٨/١٧٣) والبخاري (١١/٢٨٤) ومسلم (١٠/٧٩/٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٠٣) والنسائي (٦/٥٦/١٦٠) وابن ماجه رقم (٢٠٥٢/٢٠٥٣) والدارمي (٢٢٧٤) والبيهقي (٢/٣٤٤/٣٤٥) مطولاً ومختصراً.

* * * *

(١٠٦٠) «خيَّرنا»: هو يدل على أن الرجل إذا فوض الأمر إلى زوجته في فراقه أو اختياره، لها ما اختارت.

٦٥ ـ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سُكْنَى لها ولا نَفَقَة

عن فاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ قالت: طَلَّقني زوجي ثلاثاً على عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا سُكْنَى لك ولا نَفَقة**». قال مُغِيرَةُ: فذكرتُه لإبراهيمَ، فقال: قال عمر: لا نَدَعُ كتابَ الله وسنّةَ نبينا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لِقول امرأةٍ لا نَدْرِي أحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ. فكان عمر يجعل لها السُّكْنى والنَّفَقَةَ، زاد في رواية: وأمرني أن أعْتَدَّ في بيت ابن أمّ مَكْتُوم. قال: حديث حسن صحيح.

وهو قول بعض أهل العلم، منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يكن يملك زوجُها الرجعة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر، وعبدالله: إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم: لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس، والليث، والشافعي، وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قالوا: هو البَذَاء أن تَبْذُوَ على أهلها، واعتلّ بأن فاطمة ابنةَ قيس لم يجعل لها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم السكنى لما كانت تَبْذُو على أهلها. قال الشافعي: ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

أقول: الحديث رواه من طريقين وكلاهما على شرط الصحيح. ورواه أحمد (٣٧٣/٦) وفي مواضع، ومسلم (١٠٦/١٠٥/١٠) وأبو داود رقم

(١٠٦١) قول عمر رضي الله تعالى عنه: «لا ندع»: الحق هنا في جانب فاطمة رضي الله تعالى عنها، فالمطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، ولا يصح الاستدلال على وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] لأن هذه الآية في الطلاق الرجعي.

(٢٢٨٤) والنسائي (١٢٢/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٣٦/٢٠٣٥) والدارمي (٢٢٨٠/٢٢٧٩) والبيهقي (٤٧٣/٤٧٢/٧) مطولاً ومختصراً، وتقدم رقم (١٠١٧).

* * * *

٦٦ ـ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

حسن صح

١٠٦٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ له فيما لا يَمْلِك، ولا طَلاَقَ له فيما لا يَمْلِك**». قال: حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن حسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي.

ن

أقول: حديث صحيح، وهو وإن كان في سنده عامر بن عبدالواحد الأحْوَل، وهو مختلف فيه، فقد تابعه مَطَرُ الوَرَّاق، كما عند أحمد، وأبي داود، وله شاهدان عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، عند ابن ماجه بسند حسن، وعن علي، رواه ابن ماجه أيضاً بسند ضعيف، وشاهد ثالث رواه الحاكم عن جابر وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. والحديث رواه أحمد (٢٠٩/١٨٩/١٨٥/٢) وأبو داود رقم (٢١٩٠) والنسائي (٢٨٨/١١) وابن ماجه رقم (٢٠٤٧) وابن الجارود (٧٤٣) والحاكم (٢٠٥/٢٠٤/٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البخاري.

* * * *

(١٠٦٢) قوله: «**لا نذر... ولا عتق... ولا طلاق**»: تعليق الحكم بما لا يملكه الإنسان يعد عبثاً لا معنى له، ولذلك أبطل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حكم هذه الثلاث.

٦٧ ـ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

ضع ١٠٦٣ ـ عن عائشة: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**طلاق الأمَة تطليقتان، وعِدَّتُها حيضتان**». قال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظَاهِر، ولا يُعرَفُ له في العلم غَير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: في سنده مُظَاهِرُ بن أسْلَمَ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. والحديث رواه أبو داود رقم (٢١٨٩) وقال: هو حديث مجهول، وابن ماجه رقم (٢٠٨٠) والدارمي (٢٢٩٩) والحاكم (٢/٢٠٥) والبيهقي (٣٦٩/٧) من هذا الطريق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أنه ضَعَّف مظاهر في الميزان. وللحديث شاهد عن ابن عمر مرفوعاً، رواه ابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، وموقوفاً عليه، رواه مالك، والشافعي، وشاهد آخر موقوفاً على عمر بسند صحيح، رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي، وانظر: التلخيص (٣/٢١٢/٢٢٣) والدراية (٢/٧٠).

* * * *

٦٨ ـ باب ما جاء فيمن يُحَدِّث نفسه بطلاق امرأته

خ م ١٠٦٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تجاوز الله لأمّتي ما حَدَّثت به أنفُسَها ما لم تَكَلَّمْ به أو تعمل**». قال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الرجل إذا

(١٠٦٤) قوله: «**تجاوز**»، أي: عفا. وقوله: «**حدثت**»، وفي رواية البخاري: «**وسوست**». وقوله: «**أنفسها**»: يصح ضم السين وفتحها. والحديث يدل على أن ما يعرض للإنسان من الخواطر القلبية، من كفر وفجور وغيبة ونميمة وقتل وطلاق لا يؤاخذ به ولا يلزمه شيء من ذلك، حتى ينطق بذلك أو يعمل، فمَن حدثته نفسه بالطلاق لا شيء عليه.

حَدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً. حتى يتكلم به.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٩) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان (١٤٧/١٤٦/٢) وأبو داود رقم (٢٢٠٩) والنسائي في الكبرى (٣٦٠/٣) وابن ماجه رقم (٢٠٤٠) وغيرهم.

* * * *

٦٩ ـ باب ما جاء في الجِدِّ والْهَزْل في الطلاق

حسن ١٠٦٥ ت ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ثلاثٌ جدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرِّجعةُ»**. قال: حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم.

أقول: رجاله كلهم ثقات، غير عبد الرحمٰن بن أَرْدَك، فمختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعّفه آخرون، فالحديث لذلك حسن. وله شواهد يتقوى بها انظرها في نصب الراية. ورواه أبو داود رقم (٢١٩٤) وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) وابن الجارود (٧١٢) والطحاوي في المعاني (٥٨/٢) (٩٨/٣) والحاكم (١٩٨/١٩٧/٢) من هذا الطريق، وصححه الحاكم. ووثَّقَ عبدَالرحمٰن بن أَرْدَك.

* * * *

(١٠٦٥) قوله: «جدهن» ـ بكسر الجيم ـ ضد الهزل ـ بسكون الزاي ـ: وهو المزاح. فالحديث يدل على أن هذه الأشياء الثلاثة تقع، ولو لم يكن صاحبها جادًا فيها. قال البغوي في شرح السنة (٢٢٠/٩): اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً...

٧٠ ـ باب ما جاء في الخُلْع

صح ١٠٦٦ ـ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ أنها اخْتَلَعَتْ على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأمرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أو أُمِرَتْ أن تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ. **قال** أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. ت

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه النسائي (١٨٦/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٥٨) من طريق آخر وبسياق آخر.

حسن ١٠٦٧ ـ وعن ابن عباس: أن امرأة ثَابتِ بن قَيْسَ اخْتَلَعَتْ من زوجها على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأمرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن تَعْتَدَّ بِحَيْضة. قال: حديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في عِدة المختَلِعَة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إن عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلّقة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: عِدَّة المختلعة حيضة، قال إسحاق: إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. ت

أقول: رجاله ثقات، ويؤيده الحديث السابق. ورواه أبو داود رقم (٢٢٢٩) قال: ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلاً، ورواه الحاكم (٢٠٦/٢) وصححه، والدارقطني (٢٥٦/٢٥٥/٣ و٤٦/٤).

* * * *

(١٠٦٧/١٠٦٦) الخلع: مفارقة الزوجة في مقابلة عوض تدفعه للزوج، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن قدامة في المغني (٣٢/٤): وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام... اهـ. وهذا ما لم يكن هناك إضرار سابق بالمرأة وتضييق عليها لتفتدي منه، فإن الخلع في هذه الحالة باطل فاسد. وفي الحديث دليل على أن عدة المختلعة حيضة، وإنما تختلف مع غيرها، لأن الخلع فسخ وليس بطلاق، كما قال الخطابي في معالم السنن.

٧١ ـ باب ما جاء في المختلعات

صح ١٠٦٨ ذ - عن ثوبان، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المنافقات**». قال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

أقول: في سنده مُزَاحٍ، وأبوه ذَوَّادٌ، ولَيْث بن أبي سُلَيْم، وكلهم ضعفاء، وأبو الخطاب، وأبو زرعة: مجهولان، لكن الحديث صحيح، فقد رواه أحمد (٤١٤/٢) والنسائي (١٣٨/٦) والبيهقي (٣١٦/٧) من حديث أبي هريرة بسند صحيح. وفيه سماع الحسن من أبي هريرة.

صح ١٠٦٩ ذ - وعن ثوبان: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أيُّمَا امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً من غير بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**». قال: حديث حسن. ورواه بعضهم ولم يرفعه.

أقول: رجاله ثقات، والرجل المبهم قد جاء مبيناً بأنه أبو أسماء الرَّحَبِي عَمْرو بن مَرثد من رجال مسلم، بيَّنه ابن ماجه، والدارمي، والحاكم، فالحديث صحيح، ولا يضر وقف مَن وقفه. والحديث رواه أحمد (٢٨٣/٥) وأبو داود رقم (٢٢٢٦) وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) والدارمي (٢٢٧٥) وابن الجارود (٧٤٨) وابن حبان (١٣٢٠) والحاكم (٢٠٠/٢) كلهم من طريق أبي أسماء الرَّحَبِي المذكور. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط.

* * * *

(١٠٦٨) قوله: «المختلعات»، أي: اللاتي يطلبن من أزواجهن الفراق على عوض. وهو يدل على تحريم هذا الطلب منهن.

(١٠٦٩) قوله: «**من غير بأس**»، أي: من غير حاجة ملحة تلجئها إلى ذلك. وقوله: «**فحرام**»: هذا محمول على ما إذا لم تتب، أو محمول على الزجر والتهديد، أو لم تشم رائحة الجنة مع السابقين، أو نحو ذلك للأدلة الأخرى.

٧٢ ـ باب ما جاء في مُدَارَاة النساء

غ م
١٠٧٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ المرأة كالضِّلَع إن ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها، وإن تَرَكْتَها استَمْتَعْتَ بها على عِوَج»**. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن أبي زياد، وهو صدوق مع كلام فيه، لكن الحديث صحيح، فقد رواه أحمد (٤٩٧/٤٤٩/٢) والبخاري (١٦٣/١٦٢/١١) ومسلم (٥٨/٥٧/١٠) والدارمي (٢٢٢٨) وغيرهم، وهو في الصحيحين أيضاً عن عائشة.

* * * *

٧٣ ـ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يُطَلِّق امرأتَه

صح
١٠٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت تحتي امرأة أُحِبُّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أُطَلِّقَها، فأبيتُ، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«يا عبدَالله بن عمر! طَلِّق امرأتك»**. قال: حسن صحيح.
ن

(١٠٧٠) قوله: **«كالضلع»** ـ بكسر الضاد وفتح اللام ـ، وفي رواية لمسلم: **«خلقت من ضلع»**. وقوله: **«إن ذهبت تقيمها»**، أي: تردها إلى الاستقامة. والحديث يدل على أن النساء جُبلن على الاعوجاج، لأن أصلهن كذلك لا يمكن إقامتهن، فمَن حاول تغيير خلق المرأة وإرجاعها عن أصلها حاول المحال، وكانت النهاية الفراق والطلاق، ولذلك كان من الواجب الصبر عليهن والإغضاء عما يصدر منهن ومعاشرتهن بالمعروف والاستمتاع بهن على ما فيهن من اعوجاج. سامحهن الله وعفا عنا وعنهن.

(١٠٧١) قوله: **«طلق امرأتك»**: هذا محمول على ما إذا كان الوالد صالحاً، ولم تكن هناك أغراض نفسية، وكانت المرأة غير ملائمة، وإلا لو فتح الباب على مصراعيه لما تركت زوجة لمَن كان له والدان إلا في النادر، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، قال: مَن كان والده بمثل عمر فليطعه.

أقول: سنده صحيح. ورواه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥١٣٨) والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٠٨٨) والحاكم (١٩٧/٢) وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن أبي ذئب.

* * * *

٧٤ ـ باب ما جاء لا تسأل المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لتُكْفِىء ما في إنائها

خ م
١٠٧٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغ به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تسأل المرأة طلاقَ أختِها لتُكْفِىء ما في إِنَائِها»**. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في النكاح (١٢٧/١٢٦/١١) وفي القدر (٢٩٥/١٤) ومسلم في أول النكاح (١٩٢/٩) وأبو داود رقم (٢١٧٦) والنسائي، وغيرهم.

* * * *

٧٥ ـ باب ما جاء في طلاق الْمَعْتُوه

ضع
١٠٧٣ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كل طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتُوه المغلوبِ على عقله»**. قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ضعيف ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته.

ن

(١٠٧٢) قوله: «لتكفىء»: هذا تمثيل لنهي المرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته لتتزوجه هي، هكذا حمله النووي. وحمله ابن عبدالبر على الضرة، فقال: من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلّق ضرّتها لتنفرد به. وأشار الحافظ إلى ترجيح قول النووي. انظر: فتح الباري (١٢٧/١١).

أقول: رجاله ثقات، غير عطاء بن عجلان فمتفق على ضعفه حتى كذبه بعضهم، والحديث لم أجده لغيره.

* * * *

٧٦ ـ باب

صح ١٠٧٤ ـ عن عائشة قالت: كان الناسُ والرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاء أن يُطَلِّقَها، وهي
ن امرأته، إذا ارتَجَعَها وهي في العِدَّة، وإن طلّقها مائةَ مرَّةٍ وأكثرَ، حتى قال رجلٌ لامرأته: واللّهِ لا أطلقك فتَبِينينَ منّي، ولا أؤويك أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما هَمَّت عِدَّتك أن تنقَضِي راجعْتُكِ. فذهبتِ المرأةُ حتى دخلت على عائشة، فأخبرتْها، فسكتتْ عائشةُ، حتى جاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأخبرته، فسكَتَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنف الناسُ الطلاقَ مستقبلاً مَن كان طلّق ومَن لم يكن طلّق.

أقول: رواه من طريقين موصولاً ومرسلاً، وكلاهما صحيح، غير أن أبا عيسى صحح إرساله، والذي نراه صحة وصله، لأن الواصل ثقة ومعه زيادة، ويعلى بن شبيب وثقه النسائي، وأبو زرعة، وابن حبان وكفى. ورواه من الطريق المرسلة ابن جرير، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، كما في تفسير ابن كثير، ورواه موصولاً ابن مردويه، والحاكم (٢/٢٧٩/٢٨٠) في التفسير من طريق يعلى بن شَبِيبٍ، وصححه، ووافقه الذهبي. وللحديث شاهد عن ابن عباس، رواه أبو داود رقم (٢١٩٥) والنسائي وغيرهما مختصراً وسنده صحيح.

* * * *

(١٠٧٤) «ولا أؤويك»: من الإيواء، أي: لا أسكنك في منزلي. وما في هذا الحديث هو الذي استقر عليه العمل، فالرجل أحق بإرجاع زوجته ما دامت في العدة، والطلاق الذي يصح معه الإرجاع هو الأول والثاني. أما الثالث، فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجاً غيره.

٧٧ ـ باب ما جاء في الحامل المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها تضَعُ

صح ١٠٧٥ ن - عن أبي السَّنابِلِ بن بَعْكَكٍ قال: وضعت سُبَيْعَةُ بعد وفاة زوجها بثلاثةٍ وعشرين يوماً أو خمسةٍ وعشرين يوماً، فلما تَعَلَّت تَشَوَّفت للنكاح، فأنكر عليها ذلك، فذكر ذلك للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فقال: **«إن تَفْعل، فقد حَلَّ أجلُها»**. **قال** أبو عيسى: حديث مشهور غريب من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن الحامل المتوفّى عنها زوجها إذا وضعت، فقد حلّ لها التزويج، وإن لم تكن انقضت عِدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: تَعْتَدُّ آخر الأَجَلَين، والقول الأول أصح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٣٠٥/٣٠٤/٤) والنسائي (١٩٠/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٢٧) والدارمي (٢٢٨٦) وغيرهم. وصرّح الحافظ في (الفتح) بأن الحديث صحيح على شرط مسلم، ورد ما قاله البخاري فيه، والحديث أصله في الصحيحين البخاري (٣٩٦/١١) ومسلم (١١٠/١٠٩/١٠).

خ م ١٠٧٦ - وعن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ: أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة ابن عبد الرحمٰن، تذاكروا المتوفَّىٰ عنها زوجها الحاملِ تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تَعْتَدُّ آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: بل تَحِلُّ حين تَضَعُ. وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يَعني أبا سلمة، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج

(١٠٧٥) «تعلت»، أي: طهرت من النفاس. والحديث يدل على أن النفساء لها أن تتزوج عقب وضعها بعد الطهر وهو ظاهر القرآن الكريم، وبهذا قال عامة الأئمة والعلماء، ووهم مَن قال خلافه.

(١٠٧٦) «تعتد آخر الأجلين»، أي: أربعة أشهر وعشراً. وقول ابن عباس هذا قد رجع عنه.

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: قد وضَعَتْ سُبَيْعَة الأسلميةُ بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتتْ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأمَرَهَا أن تتَزَوَّجَ. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد، ومالك، والبخاري (٣٩٥/١١) رقم (٥٣١٨/٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥) (١١٠/١٠) رقم (١٤٨٥) وغيرهم، والنسائي في المجتبى وكذا في الكبرى (٤٩٤/٦).

* * * *

٧٨ ـ باب ما جاء في عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها

خ م ١٠٧٧ - عن حُمَيْدِ بن نافع، عن زَيْنَبَ بنت أبي سَلَمَةَ أنها أخبرتْه بهذه الأحاديث
١٠٧٨ الثلاثة، قال: قالت زينبُ: دخلتُ على أمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيّ صلّى الله تعالى
١٠٧٩ عليه وآله وسلّم حين تُوفي أبوها أبو سُفيانَ بن حَرْبٍ، فدعتْ بطِيب فيه صُفرةُ خَلُوفٍ أو غيره، فدَهَنت به جاريةً، ثم مَسَّت بعارِضَيْها، ثم قالت: والله ما لِي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوج أربعةَ أشهُرٍ وعشراً»**. قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جَحْش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر**

(١٠٧٧/١٠٧٨/١٠٧٩) «بعارضيها»: تثنية عارض، والعارضان: صفحتا خدَّي الإنسان. وقوله: **«أن تحد»**: من الإحداد، وهو حد المرأة على زوجها وتركها الزينة. وقوله: **«ترمي بالبعرة»**: إشارة إلى ما كان عندهم في الجاهلية في شأن المتوفى عنها زوجها. وهذه الأحاديث تدل على مشروعية الإحداد على الزوج، ولا يجوز في حق غيره فوق ثلاث ليال.

وعشراً». قالت زينب: وسمعتُ أمّي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها. وقد اشتكت عينيها، أَفَنَكْحُلُها؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «لا» مرتين، أو ثلاث مرات، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «**إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إِحداكن في الجاهلية تَرْمِي بالْبَعْرة على رأس الحوْل**». **قال** أبو عيسى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن المتوفّى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح. ورواه البخاري (٤١٦/٤١٠/١١) ومسلم (١١٥/١١١/١٠) والدارمي رقم (٢٢٩٠/٢٢٨٩) من حديث أم حبيبة وأم سلمة فقط عند الدارمي.

* * * *

٧٩ ـ باب ما جاء في المُظَاهِرِ يواقع قبل أن يكَفِّر

حسن صح
١٠٨٠ ـ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِي، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في
ن
المُظَاهِر يُوَاقِع قبلَ أن يُكَفِّر، قال: «**كَفَّارة واحدة**». قال: حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكَفِّر فعليه كَفَّارتان، وهو قول ابن مهدي.

أقول: في سنده ابن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة، وأعله أيضاً بالانقطاع

(١٠٨٠) «المظاهر»: اسم فاعل للذي ظاهر من زوجته. والظهار: أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

يقصد بذلك تحريمها عليه، وهو من كبار المعاصي. وكان من عادات الجاهلية فحرّمه الإسلام وجعل لمَن صدر منه كفارة تحل له زوجته.

البخاري، وعبدالحق، ورواه أحمد (٣٧/٤ و٤٣٦/٥) وأبو داود رقم (٢٢١٣) وابن ماجه رقم (٢٠٦٤) والمؤلف أيضاً في التفسير، والدارمي رقم (٢٢٧٨) وابن الجارود (٧٤٤) والحكم (٢٠٣/٢) والبيهقي (٣٨٦/٧/٣٨٥) مطولاً ومختصراً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والحديث يؤيده ما بعده.

صح ١٠٨١ ـ وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قد ظاهر من امرأته، فوَقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكَفِّر. فقال: «**ما حملك على ذلك؟ يرحمك الله**» قال: رأيت خَلْخَالها في ضوء القمر. قال: «**فلا تَقرَبْها حتى تفعلَ ما أَمَرَكَ اللّهُ**». قال: حسن صحيح غريب. ن

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير الحكم بن أبان، وهو حسن الحديث. ورواه أبو داود رقم (٢٢٢/١) والنسائي (١٦٧/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٦٥) وابن الجارود (٧٤٧) والحاكم (٢٠٤/٢) مع شاهد له، والبيهقي (٣٨٦/٧) وغيرهم، ولا يضر مَن أعله بالإرسال، كما قال ابن حزم وغيره.

* * * *

٨٠ ـ باب ما جاء في كفارة الظّهار

صح ١٠٨٢ ـ عن سَلْمَانَ بن صَخْرٍ الأَنصَارِي أحدِ بني بياضة، جعل امرأته عليه كَظَهْر أُمِّه، حتى يَمْضي رمضانُ، فلما مضى نصفٌ من رمضان وقع عليها لَيْلاً، فأتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فذكر ذلك له، فقال له ن

(١٠٨١) الحديث يدل على أن الكفارة تكون قبل قربانها، فإن واقعها قبل الكفارة لا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

(١٠٨٢) هذه هي كفارة الظهار، وهي التي بيّنها القرآن في أول سورة (المجادلة): ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ...﴾ [المجادلة: ٣].

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أعْتِق رقبة**». قال: لا أجدها. قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع. قال: «**أطْعِم سِتِّينَ مسكيناً**». قال: لا أجد. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لفَرْوَةَ بن عَمْرٍو: «**أعطه ذلك الفَرق**» وهو مِكْتل يأخذ خمسة عشراً، أو ستة عشر صاعاً، إطعام ستين مسكيناً. قال: حديث حسن. يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي. قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

أقول: سنده صحيح. ورواه الحاكم (٢/٢٠٤) والبيهقي (٧/٣٨٦) وصححه الحاكم على شرطهما. ووافقه الذهبي. والحديث مطول الحديث السابق رقم (١٠٨٠) ويأتي في التفسير.

* * * *

٨١ ـ باب ما جاء في الإيلاءِ

ح ضع ١٠٨٣ ز - عن عائشة قالت: آلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من نسائه، وحَرَّم فجعل الحرامَ حلالاً، وجعل في اليمين كفارةً، ثم ذكر أبو عيسى أنه روي مرسلاً، وقال: إنه أصح. قال: والإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر، وأكثر، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إذا مَضَت أربعة أشهر يوقف، فإما أن يَفِيء، وإما أن يُطَلِّق، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: إن مَضَت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

(١٠٨٣) الإيلاء ورد في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وحكمه بينته الآية المذكورة.

أقول: في سنده عنده مَسْلَمةُ بن علقمة، فيه ضعف، وهو الذي ذكره موصولاً، وخالفه علي بن مسهر، وهو ثقة فأرسله. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٠٥٩) من طريق آخر بمعناه موصولاً مطولاً، وحسّنه البوصيري. وإيلاؤه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من نسائه ثابت في البخاري عن أنس، وفي مسلم عن جابر، وفي الصحيحين عن عائشة، فيا ليت المؤلفَ عدَلَ عن ذكر هذا إلى ما في الصحيحين، لكن للمحدثين مقاصد في ذلك.

* * * *

٨٢ ـ باب ما جاء في اللِّعان

خ م
١٠٨٤ ـ عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ أنه سئل عن الـمُتَلاعِنَين، في إمارة مُصْعَب بن الزُّبير، أيفرَّق بينهما؟ فما دَرَيت ما أقول! فقمت مكاني إلى منزل عبدالله بن عمر استأذنت عليه، فقيل لي: إنه قَائِلٌ، فسمع كلامي، فقال: ابن جبير! ادخل، ما جاءك إلاَّ حاجة، قال: فدخلت فإذا هو مفترش بَرْذَعَةَ رِحْل له، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! الـمُتَلاعِنان أيُفَرَّق بينهما؟ فقال: سُبْحَانَ الله! نَعَمْ، إنّ أول مَن سأل عن ذلك فلان ابن فلان، أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله! أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فَاحِشَة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سَكَتَ سَكَتَ على أمر عظيم! قال: فسكت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فلم يُجِبْه، فلما كان بعد ذلك، أتى النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابْتُلِيتُ به، فأنزل الله الآيات التي في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور: ٦] حتى ختم الآيات، فدَعَا الرجل فتَلاهُنَّ عليه ووعظَه، وذكَّرَهُ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهْوَن من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كَذَبْت عليها، ثم ثَنَّى بالمرأة، ووعَظَها وذكَّرها،

(١٠٨٤) اللعان مشروع في الإسلام بالإجماع، ولا يكون إلا عند فقد الشهادة العادلة على زنا الزوجة، وقد فصل الحديث حكمه.

وأخبرها أنّ عذابَ الدنيا أهْوَن من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صَدَق. قال: فبَدأ بالرجل فشَهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأة فشهدت أربعَ شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٢/١٩/١٢/٢) والدارمي (٢٢٣٧) والشيخان، وغيرهم، وسيأتي للمؤلف في التفسير رقم (٢٩٧٢).

خ م
١٠٨٥ - وعن ابن عمر قال: لاَعَنَ رجل امرأته، وفَرَّق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بينهما وألْحَقَ الولَدَ بالأم. قال: حسن صحيح.

أقول: صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٨/١٢/٧/٢) وفي مواضع، والبخاري (٣٨٤/١١) ومسلم (١٢٧/١٠) وباقي الجماعة.

* * * *

٨٣ ـ باب ما جاء أين تَعْتَدُّ المتَوَفَّى عنها زوجها

صح
١٠٨٦ - عن زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ: أن الفُرَيْعَة بنتَ مالك بن سِنَانٍ، وهِي أخت
ذ
أبي سعيد الخُدري أخبرتها أنها جاءت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله

(١٠٨٥) «وفرق بينهما»: ولا تحل له بعد أبداً. وقوله: «وألحق الولد بالأم»: وذلك لأن الزوج رماها بالزنا ونفى انتساب الحمل إليه، فاعتبر الولد ابن بغي. واللعان وقع أيام النبوة من صحابيين: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية الأنصاري... وقصتهما مبسوطة في الصحيحين وغيرهما.

(١٠٨٦) «اعبد» ـ بضم الباء ـ: جمع عبد. و«أبقوا» ـ بفتح الباء ـ، أي: هربوا. والحديث يدل على أن المعتدة المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيت زوجها لقضاء العدة في غيره، وهذا قول الجمهور، ووهم مَن قال خلافه.

وسلّم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبَقُوا، حتى إذا كان بطَرَف القَدُوم، لَحِقَهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مَسْكناً يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نعم**». قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحُجْرةِ أو فِي المسجد، ناداني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أو أمرَ بي، فنوديت له، فقال: «**كيف قلت؟**» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: «**امكُثِي في بيتك، حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتَّبَعه وقضىٰ به. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها، حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: للمرأة أن تَعْتَدَّ حيث شاءت، وإن لم تَعْتَدَّ في بيت زوجها. والقول الأول أصح.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه مالك (١٧٠٧) وأحمد (٦/٣٧٠/٤٢٠) وأبو داود رقم (٢٣٠٠) والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٦/٣٠٣) وابن ماجه رقم (٢٠٣١) والدارمي (٢٢٩٢) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢/٢٠٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

وبهذا تمّ كتاب النكاح وما يتعلق به، وكان ذلك قُبَيْلَ الفَجْرِ من صَبِيحة الأربعاء أوائل جمادى الأولى سنة ١٣٨٩.

وتمّ تحريراً ضحوة يوم الخميس ثالث عشر من رجب الفرد سنة ١٣٩٤. فالحمد للّه أولاً وآخراً. وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، إلى يوم الدين.

ويليه كتاب البيوع.

خاتمة

في كتاب النكاح ومتعلقاته من الأحاديث مائةٌ وأربعةٌ وعِشرُون حديثاً، رَوَى منها البخاري، ومسلم، أو أحدُهما ثلاثةً وخمسين، والباقي من زوائده.

والحمد للّه على توفيقه وإنْعَامه.

❏ ❏ ❏ ❏ ❏ ❏

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع[1] عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٨٤ ـ باب ما جاء في ترك الشُّبُهَات

خ م
١٠٨٧ - عن النعمان بن بَشِير قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**الحلال بَيِّنٌ والحَرَام بيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَات، لا يَدْرِي**

(١٠٨٧) قوله: «**الحلال بيّن**»، أي: واضح لا يخفى. و«**الحرام بيّن**»، أي: ظاهر كالفواحش والميتة والمحارم والدم. . . و«**مشتبهات**» ـ بكسر الباء ـ، أي: ملتبسة غير مبينة، حيث تتجاذبها الأدلة. وقوله: «**استبراء**»، أي: طالباً لبراءة دينه وعرضه من كلام الطاعنين. =

(١) من هنا بدأ في الكلام على ما يتعلق بالمعاملات والتصرفات المدنية، وهي تشمل أنواع البيوعات المنهي عنها، والربا بأصنافه، وشروط البيع، والرهن، والإفلاس، والعارية، والعرايا، والهبة، والقرض، والسلم، والصلح، والشفعة، والحوالة، والكفالة، والعمرى، والرقبى، وإحياء الموات، والقطائع، والولاء، والشركة، والإجارة، والوقف، واللقطة، وغير هذا مما سيرد تفصيله. والبيع ـ لغة: تمليك مال بمال. وفي الشرع: مبادلة مال بمال مع التراضي، لا على وجه التبرع. والحكمة في مشروعيته أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

كثيرٌ من الناس أَمِن الحلال هي أم مِن الحرام؟ فمَن تركها اسْتِبْراءً لدينه وعِرْضِهِ، فقد سَلِمَ، ومَن واقعَ شيئاً منها يوشكُ أن يُوَاقع الحرام، كما أنه مَن يَرْعَى حَولَ الحِمَى يُوشِك أن يوَاقِعه، ألاَ وإنّ لِكل مَلِك حِمَىٰ، ألا وإنّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُه». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما على شرط مسلم، غير مجالد، وهو لا يضر هنا، لورود الحديث من طرق أخرى. ورواه أحمد (٤/٢٦٩/٢٧٤) والبخاري في الإيمان والبيوع (٥/١٩٢/١٩٥) ومسلم (١١/٢٧/٢٨/٢٩/٣٠) وأبو داود رقم (٣٣٢٩/٣٣٣٠) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) والنسائي (٧/٢١٣) والدارمي (٢٥٣٤) وابن الجارود رقم (٥٥٥) والبيهقي (٥/٢٦٤) وغيرهم، وزادوا: **«ألا وإنّ في الجسد مُضغَةً، إذا صَلَحت صَلَح الجسد كله، وإذا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، ألا وهي الْقَلْبُ»**. والحديث أصل في الورع، وموقعه في الإسلام عظيم.

٨٥ ـ باب ما جاء في آكل الرِّبا

صح
١٠٨٨ ـ عن عبدالله، قال: لعنَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، وشاهِدَيْهِ، وكاتِبَهُ. قال: حديث حسن صحيح. ن

أقول: رجاله رجال مسلم، وفيه انقطاع، لأن عبد الرحمٰن بن عبدالله

= و«**الحمى**» ـ بكسر الحاء وفتح الميم المخففة ـ: المرعى الذي يحميه السلطان لدوابه. وقوله: **«حمى الله محارمه»: وهي المعاصي، فمَن دخل الحمى بارتكاب شيء منها استحق العقاب. وهذا الحديث من الأحاديث الجوامع العظيمة في الدين.**

(١٠٨٨) «لعن»، أصل اللعن: الإبعاد، فاللعنة: إما الإبعاد عن الله والطرد من رحمته، وإما: الإبعاد عن منازل الأبرار. وقوله: «الربا»، هو ثلاثة أقسام: ربا النسيئة، وهي: الفائدة التي تؤخذ في مقابلة الدين. وربا الفضل، وهو يكون في الأصناف الست: القمح، الشعير، التمر، الزبيب، الملح، الذهب، الفضة... فالتفاضل في الجنس الواحد من هذه الأصناف ربا. والثالث: ربا التأخير: ويكون في تبادل مثل هذه الأصناف مع الاختلاف والتأخير، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد هاء وهاء»** فكلٍ مَن تعاطى نوعاً من أنواع الربا كان ملعوناً حتى الكتاب والأعوان والحراس... فضلاً عن المديرين والرؤساء الكبار.

لم يسمع من أبيه، لكن الحديث صحيح لشواهده، وبعضها في الصحيحين. والحديث رواه أبو داود رقم (٣٣٣٣) والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٢٧٧) والدارمي (٢٥٣٨) وابن حبان رقم (١١١٢/١١٥٤) والحاكم وغيرهم، وكذا أحمد (١/٣٩٣/٣٩٤) ومسلم في المساقاة (١١/٢٦).

٨٦ ـ باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزُّورِ ونحوه

خ م
١٠٨٩ ـ عن أنس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الكَبَائر، قال: **«الشِّرْكُ بالله، وعُقُوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزُّور»**. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣/١٣/١٣٤) والبخاري في الديات (١٥/٢١٢) ومسلم (٢/٨٢) والنسائي (٧/٨٨ و٨/٦٣) وغيرهم. و«العقوق»: قطع الإحسان إلى الوالدين، ومقابلتهما بما لا ينبغي. و«الزور»: هو الكذب.

٨٧ ـ باب ما جاء في التُّجَّار وتسمية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إياهم

صح
١٠٩٠ ـ عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ قال: خرج علينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحن نُسَمَّى السَّمَاسرة، فقال: **«يا معشر التُّجّار! إن الشيطان والإِثْمَ يحضران الْبَيْعَ فشُوبُوا بَيْعكم بالصَّدَقة»**. قال: حسن صحيح. ن

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ولا يضر ابن عياش وعاصم في الطريق الأول. ورواه أحمد (٤/٦/٢٨٠) والحميدي (٤٣٨) وأبو داود رقم (٣٣٢٧) والنسائي (٧/٢١٧) في البيوع، وفي الأَيْمان والنذور

(١٠٨٩) «الكبائر»: جمع كبيرة، وهي كل ما أوعد الله على فعله بالنار، أو لعن صاحبه. والكبائر كثيرة... وللفقيه ابن حجر الهيثمي كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر». قوله: **«عقوق الوالدين»**، أي: الإساءة إليهما.

(١٠٩٠) قوله: «فشوبوا»، أي: اخلطوا. والحديث يحض التجار على الإكثار من الصدقة عساها تكفر ما يشوب تجارتهم من آثام ولغو وكذب.

(١٥/١٤/٧) وابن ماجه رقم (٢١٤٥) وابن الجارود رقم (٥٥٧) والحاكم (٦/٥/٢) والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

حسن
١٠٩١ - وعَن أَبي سعيد، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**التَّاجِرُ الصَّدوقُ الأَمينُ مع النبيين والصديقين والشهداء**». قال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ز

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما مرسل من مراسيل الحسن لأن بعض المحدثين قال: إنه لم يسمع من أبي سعيد، مع أن أبا سعيد لما توفي كان للحسن ثلاث وخمسون سنة، فسماعه منه ممكن. وللحديث شواهد تؤيده، انظر بعضها عند: الدارقطني (٧/٣). ورواه الدارمي رقم (٢٥٤٢) والحاكم (٦/٢) من هذا الطريق.

صح
١٠٩٢ - وعن رِفَاعَةَ بنِ رافِعٍ أنه خرج مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى المُصَلَّىٰ، فرأى النَاسَ يَتَبَايَعُون، فقال: «**يا مَعْشَر التُّجَّارِ**»! فاستجابوا لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ورفعوا أعناقَهم وأبصارَهم إليه، فقال: «**إِن التجَّار يُبعَثون يوم القيام فُجَّاراً، إلا مَن اتَّقى الله وبَرَّ وصَدَق**». قال: حسن صحيح. ز

أقول: في سنده رجل مجهول، وله شاهد عن عبد الرحمٰن بن شبل، رواه أحمد (٤٤٤/٣٢٨/٣) والحاكم (٧/٦/٢) وصححه وجوّده المنذري. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٦) في التجارات، والدارمي في البيوع رقم (٢٥٤١) وابن حبان رقم (١٠٩٥) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٦/٢).

(١٠٩١) في الحديث فضل التاجر الأمين البار، حيث سيكون يوم القيامة مع كبار بني الإنسان.

(١٠٩٢) في الحديث وعيد شديد لمَن لا يتورع في تجارته وكسبه عن الكذب والحلف بالباطل والتطفيف والبخس في الكيل والميزان.

٨٨ ـ باب ما جاء فيمن حلَف على سلعته كاذِباً

م ١٠٩٣ ـ عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ثلاثةٌ لا يَنظر الله إليهم يومَ القيامة ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم»**. قلتُ: مَن هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخَسِروا. قال: **«الْمَنَّان، والْمُسْبِل إِزَارَهُ، والمُنْفِق سلعته بالحَلِف الكاذِبِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم في الإيمان (١/١١٤) وأبو داود في اللباس رقم (٤٠٨٧) والنسائي في الزكاة (٥/٨١) وفي البيوع، وابن ماجه في البيوع كذلك رقم (٢٢٠٨).

* * * *

٨٩ ـ باب ما جاء في التبكير بالتجارة

صح ١٠٩٤ ذ ـ عن صَخْرٍ الغامِدِي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اللهمَّ بارِك لأُمَّتِي في بُكُورِهَا»**. قال: وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّة أو جَيْشاً بعثَهم أولَ النهار. وكان صَخْرٌ رجلاً تاجِراً، وكان إذا بَعَثَ تُجَّارَهُ بعثَهم أولَ النهار، فأَثْرَىٰ وكَثُرَ ماله. قال: حديث حسن.

أقول: رجال سنده ثقات رجال مسلم، غير عُمَارة بن حَدِيد، فإنه مجهول، والحديث ثابت صحيح لشواهده الكثيرة، حتى ذكروه في المتواتر، وانظر: الترغيب للمنذري، والجامع الصغير رقم (١٣١١) والحديث رواه أحمد (٣/٤١٦/٤١٧/٤٣٢ و٤/٣٨٤/٣٩٠/٣٩١) وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٦) والدارمي (٢٤٤٠) وابن ماجه في البيوع (٢٢٣٦) وعزاه جماعة

(١٠٩٣) فيه عظم هذه المعاصي، وأن أصحابها هالكون، وهم: المنّان الذي لا يعطي شيئاً إلاّ امتنّ به، والمتكبّر الذي يطيل ثيابه خيلاء، والكذّاب الذي يروج سلعته بالكذب.

(١٠٩٤) «فأثرى»، أي: صار ذا ثروة ومال عريض. وفي الحديث بركة البكور، طبقاً لدعاء المصطفى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهي مشاهدة محسوسة، وقد جربناها، والواقع أصدق شاهد.

للنسائي، ولم يعزه إليه في الذخائر وهو في الكبرى، ورواه أيضاً ابن حبان (٦٣/٦٢/١١) مع الإحسان، وله طرق كثيرة في تاريخ بغداد.

* * * *

٩٠ ـ باب ما جاء في الرخصة في الشِّراء إلى أجل

صح
١٠٩٥ ـ عن عائشة قالت: كان على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثوبان قِطْرِيَّان غليظان، فكان إذا قَعَد فعَرِق ثَقُلا عليه، فقدِمَ بَزٌّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى المَيْسَرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد! إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كذب، قد علم أني من أتْقَاهم وأدَّاهُم لِلأَمَانة»**. قال: حسن صحيح غريب.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد (١٤٧/٦) والنسائي (٤٣١٤) والحاكم (٢٤/٢) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. ويلاحظ أن في الأصل كان على رسول الله عليه السلام ثوبين قطريين بالنصب، وهو مخالف لقواعد العربية، ولذلك رفعناهما.

صح
١٠٩٦ ـ وعن ابن عباس قال: تُوُفِّيَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ودِرْعُه مَرْهُونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله. قال: حسن صحيح.
ن

(١٠٩٥) «القطري» ـ بكسر القاف ـ: ضرب من البرود فيها حمرة وأعلام مع بعض خشونة. و«البز» ـ بفتح الباء ثم زاي مشددة ـ: نوع من الثياب تكون من القطن أو الكتان. وفي الحديث دلالة على جواز البيع والشراء إلى أجل.

(١٠٩٦/١٠٩٧) «إهالة» ـ بكسر الهمزة ـ: الشحم المذاب. وقوله: «سنخة» ـ بفتح السين وكسر النون ـ: المتغير الريح. والحديثان يدلان على جواز البيع إلى أجل، كما يدلان على مشروعية الرهن، وفيهما ما كان عليه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من التقشف والإقلال من الدنيا، والزهد في الحياة، والتواضع ولين الجانب، وعدم الترفع والتعاظم. صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه أحمد (٢٣٦/١/٣٦١) والشافعي، وابن ماجه رقم (٢٤٣٩) والدارمي رقم (٢٥٨٥) والنسائي (٣٠٣/٧) والبيهقي (٣٦/٦) في الرَّهْن من طريق عكرمة عنه.

خ
١٠٩٧ - وعن أنس قال: مشيت إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بخُبْز شعير وإِهَالة سَنِخَة، ولقد رُهِن له دِرْع مع يهودي بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات يوم يقول: **«ما أمْسى عند آل محمد صَاعُ تَمْر ولا صَاعُ حَبٍّ»**، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٢٠٦/٥) والنسائي (٢٥٤/٧) وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) وكذا أحمد (١٣٣/٣/٢٠٨) والبيهقي (٣٦/٦) من طريق قتادة عنه به.

* * * *

٩١ - باب ما جاء في كتابة الشروط

حسن
١٠٩٨ - عن عبدالمَجِيدِ بن وهْب، قال: قال لي العَدَّاءُ بن خالد بن هَوْذَة: ألا
ذ
أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: **«هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة، من محمد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اشترى منه عبداً أو أمَة، لا داءَ، ولا غائلة، ولا خُبْثة، بيعُ المُسْلِم المُسْلِمَ»**. قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقَدْ رَوَى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

(١٠٩٨) قوله: **«هوذة»** - بفتح الهاء وسكون الواو ثم ذال معجمة مفتوحة -، وقوله: **«لا داء»**، أي: لا مرض. وقوله: **«لا غائلة»**، أي: لا اغتيال ولا حيلة سوء. قوله: **«ولا خبثة»** - بكسر الخاء وضمها وسكون الباء -، أي: أخلاق خبيثة. والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام باع العبد أو الأمة للعداء على أنها بريئة من كل مرض، واغتيال، وخبث في الأخلاق. ففيه مشروعية الشرط في المبيعات.

أقول: سنده حسن، وعباد بن ليث تكلم فيه بعضهم، ولا يضر، ولبعضه شاهد في الصحيحين، عن ابن عمر، في الرجل الذي قال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا بايَعْتَ فقل: لا خِلابة**» أي: لا غِشَّ ولا خَديعة. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٢٥١) وابن الجارود (١٠٢٨)، والدارقطني (٣/٧٧) والبيهقي (٥/٣٢٧) (٣٢٨) وذكره البخاري معلقاً.

* * * *

٩٢ ـ باب ما جاء في المِكْيَال والميزان

ضع ١٠٩٩ ن ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لأصحاب الكَيْل والميزان: «**إنكم قد وُلِّيتم أمرين هلكت فيه الأممُ السالفةُ قبلَكم**». قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحُسَيْن بن قيس، وحسين يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس.

أقول: في سنده حسين بن قيس، ضعفوه وتركوه، وباقي رجاله ثقات، وأشار المؤلف إلى أنه صحّ موقوفاً. والحديث رواه الحاكم (٢/٣١) من هذا الطريق وصححه، وليس كما قال، وإن كان معناه صحيحاً.

* * * *

٩٣ ـ باب ما جاء في بَيْع مَن يَزِيد

ضع ١١٠٠ ـ عن أنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم باع حِلْساً وقَدَحاً، وقال: «**مَن يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَح؟**» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن يزيد على درهم؟**» فأعطاه رجل

(١٠٩٩) قوله: «**هلكت فيه الأمم**»: أهلك الله فيه قوم سيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام.

(١١٠٠) استدل به على جواز الزيادة في البيع، وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبدالبر الاتفاق على عدم تحريمها. انظر: تحفة الأحوذي، وعارضة الأحوذي.

درهمين، فباعهما منه. قال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عَجْلان. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ولم يروا بأساً بِبَيْع مَن يزيد في الغنائم والمواريث، وقد رَوَى هذا الحديث غير واحد عن الأَخضر.

أقول: رجاله لا بأس بهم، غير عبدالله الحنفي، فاستجهله ابن القطان، والذهبي، وغيرهما، وقال البخاري: لا يصح حديثه. ورواه أحمد (٣/١٠٠/١١٤) وأبو داود رقم (١٦٤١) والنسائي (٧/٢٢٧) وابن ماجه رقم (٢١٩٨) وابن الجارود (٥٦٩) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٩٤ ـ باب ما جاء في بيع المُدَبَّر

خ م
١١٠١ ـ عن جابر: أن رجلاً من الأنصار دَبَّر غلاماً له، فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فاشتراه نعيم بن النحام. قال جابر: عبداً قِبْطِياً مات عام الأول في إمارة ابن الزبير. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. لم يروا بأساً ببيع المدَبَّر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: بيع المدَبَّر، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وقد تفرد أبو عيسى بهذا السياق من أن السَّيِّدَ مَاتَ وترك غلاماً له، وخَطَّأوا فيه سفيان بن عيينة، فإنه رواه جماعة من الحفّاظ غيره، فلم يذكروا فيه موت السيد. ورواه أحمد

(١١٠١) «فمات»: هذه اللفظة شاذة، والمحفوظ: فاحتاج. و«المدبر»: العبد الذي يعلق سيده عتقه بموته ففور موت السيد يصبح العبد عتيقاً حراً. والحديث يدل على جواز بيع المدبر إذا احتاج إليه صاحبه.

(٣٠٨/٢٩٤/٣) والبخاري في بيع المدبر (٩٢/٩١/٦) ومسلم في الزكاة (٨٣/٧) وباقي الجماعة بلفظ: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر فاحتاج، فأخذه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«مَن يشتريه منِّي؟»** فاشتراه نُعَيمُ بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

* * * *

٩٥ ـ باب ما جاء في كراهِية تَلَقِّي البيوع

خ م
١١٠٢ ـ عن ابن مسعود، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه نهىٰ عن تَلَقِّي البيوعِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٣٠/١) والبخاري رقم (٢١٤٩) ومسلم رقم (١٥١٨) وابن ماجه (٢١٨٠).

م
١١٠٣ ـ وعن أبي هريرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى أن يُتَلَقَّى الجلَب، فإن تَلَقَّاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار، إذا وَرَدَ السُّوق. قال: حسن غريب. وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع، وهو ضَرْب من الخديعة، وهو قول الشافعي، وغيره من أصحابنا.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٠٣/٢٨٤/٢) والبخاري (٣٧٨/٥) ومسلم (١٦٤/١٠) والدارمي (٢٥٦٩) والنسائي (٢٢٦/٧) وأبو داود رقم (٣٤٣٧، ٣١٧٨) والبيهقي كلهم من طريق ابن سيرين.

* * * *

(١١٠٣/١١٠٢) «الجلب» ـ بفتحتين ـ بمعنى المجلوب. قوله: «فابتاعه»، أي: اشتراه. والحديثان يدلان على تحريم تلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق ودخولهم البلد، لأن في ذلك ضرباً من الغش والغرر. وحكم مَن باع كذلك مفصّل في الحديث الشريف.

٩٦ ـ باب ما جاء لا يَبِعْ حاضرٌ لبَادٍ

خ م
١١٠٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يبع حضار لبَادٍ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٣٨/٢٧٤) والبخاري (٥/٢٧٧) ومسلم (١٠/١٦٤) وباقي الجماعة، والبيهقي (٥/٣٤٨) وغيرهم بألفاظ.

م
١١٠٥ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يبع حاضر لبادٍ، دَعُوا الناس يرزقُ الله بعضَهم من بعض**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد. وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبيع جائز.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مسلم (١٠/١٦٥) وأحمد (٣/٣٠٧/٣١٢) وأبو داود رقم (٣٤٤٢) والنسائي (٧/٢٥٦) وابن ماجه رقم (٢١٧٦) والبيهقي (٥/٣٤٦) وغيرهم.

* * * *

٩٧ ـ باب ما جاء في النهي عن المُحَاقَلة والمُزَابنة

م
١١٠٦ ـ عن أبي هريرة قال: نَهَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن

(١١٠٥) قوله: «**لا يبع حاضر لباد**»، الحاضر: ساكن الحاضرة. والبادي: ساكن البادية. وبيع الحاضر للبادي: أن يكون سمساراً له. قال النووي: المراد أن يقدم غريب من البادية بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى... ونقل التحريم عن الأكثرين.

(١١٠٦) وإنما نهى عن مثل هذا البيع لجهالة التماثل، لأن كلاً من الزرع والتمر إذا يبسا نقصا عن الكيل الأول. والحديث جاء في الصحيحين عن ابن عمر مفسراً مبيّناً.

المُحَاقَلة، والمُزَابَنة. قال: حسن صحيح. والمُحَاقلة: بيع الزرع بالحِنْطة. والمُزَابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٢/٣٨٠/٣٩١) ومسلم (١٠/٢٠١) وأبو داود رقم (٣٤٤٢) والنسائي (٧/٢٥٦) وابن ماجه رقم (٢١٧٦) والبيهقي.

صح ١١٠٧ ـ وعن زيد أبي عَيَّاشٍ أنه سأل سعداً عن البَيْضَاء بالسُّلْت، فقال: أيهما
د أفضل؟ قال: البيضاء. فنهى عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُسْأل عن اشتراء التمر بالرُّطَب، فقال لمَن حوله: **«أينقُصُ الرُّطَب إذا يَبِس؟»** قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا.

أقول: سنده صحيح، ومَن أعلّه بجهالة زيد فلم يصب. والحديث رواه مالك في الموطأ رقم (١٣٥٣) وأبو داود رقم (٣٣٦٠) والنسائي (٧/٣٣٦) وابن ماجه رقم (٢٢٦٤/٣٣٥٩) والحاكم (٢/٣٨/٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

* * * *

٩٨ ـ باب ما جاء في كراهية بيع الثَّمرة قبل أن يَبْدُو صلاحُها

م ١١٠٨ ـ عن ابن عُمَرَ: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو، وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العاهَةَ، نَهَى البائع والمشتري. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١١٠٧) «البيضاء»: المراد هنا: الشعير. و«السلت» ـ بضم السين وسكون اللام ـ: ضرب من الشعير يشبه القمح لا قشر له، ويوجد عندنا بالمغرب في المناطق الباردة كجبل العلم بقبيلة بني عروس...

(١١٠٨) «يزهو»، أي: يحمار أو يصفار، كما في رواية لأنس عند البخاري، و«العاهة»: الآفة تصيب الزرع أو التمر فتفسده.

أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، كرهوا بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٥/٢) والبخاري (٣٠٠/٥) ومسلم رقم (١٥٣٥/١٥٣٤) وأبو داود رقم (٣٣٦٨) والنسائي (٢٧٠/٧) والدارمي رقم (٢٥٥٨) وغيرهم.

صح ١١٠٩ ـ وعن أنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن بيع العِنَب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ. قال: حسن غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة. ذ

أقول: رجاله رجال مسلم، غير أن في حديث حُمَيْدٍ الطَّوِيل عن أنس كلاماً، ومعناه صحيح لأحاديث وشواهد كثيرة في معناه. والحديث رواه أبو داود رقم (٣٣٧١) وابن ماجه رقم (٢٢١٧) والحاكم (١٩/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٩٩ ـ باب ما جاء في النهي عن بيعِ حَبَل الحَبَلة

خ م ١١١٠ ـ عن ابن عمر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن بيع حَبَل الحَبَلة. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وحَبَل الحَبَلة: نِتَاجُ النِّتَاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغَرَر.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٧٦/٦٣/١٥/٥/٣) ومسلم (١٥٧/١٠) وأبو داود رقم (٣٣٨٠) والنسائي (٢٩٣/٧) وابن الجارود رقم (٥٩١) وكذا البخاري بمعناه (٣٦١/٥).

* * * *

(١١١٠) «حبل الحبلة» ـ بفتحات ـ: ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها. وكان عرب الجاهلية يبيعون أولاد ما في بطون النوق الحوامل، فنهى الشارع عنها لما في ذلك من بيع المجهول.

١٠٠ ـ باب ما جاء في كراهية بيع الغَرَر

م ١١١١ ـ عن أبي هريرة قال: نَهَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن بيع الغَرَر وبيع الحَصَاة. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السَّمك في الماء، وبيع العَبْد الآبِقِ، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهو يشبه بيع المُنَابَذَة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مسلم (١٠/١٥٦) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) والنسائي (٧/٢٦٢) وابن ماجه رقم (٢١٩٤) وابن الجارود رقم (٥٩٠) والدارمي رقم (٢٥٥٧) والبيهقي (٥/٣٤٢) وغيرهم.

* * * *

١٠١ ـ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بَيْعَة

صح ١١١٢ ـ عن أبي هريرة قال: نَهَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن
ت بيعتين في بَيْعة. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسَّر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنَقْدٍ، بعشرة، وبنَسِيئةٍ، بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما. قال الشافعي: ومن معنى ما نَهَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صَفْقَته.

أقول: سنده حسن صحيح. ورواه النسائي (٧/٢٦٠) والبيهقي

(٣٤٣/٥) وغيرهما، من هذا الطريق، ورواه أبو داود رقم (٣٤٦١) ومن طريقه البيهقي (٣٤٣/٥) وابن حبان (٤٩٧٤) والحاكم (٤٥/٢) بلفظ: **«مَن باع بيعتين في بيعة، فله أَوْكَسُهَا، أو الرِّبَا»**، لكن الحفاظ حكموا على هذه الرواية بالشذوذ، والصحيح الأول.

* * * *

١٠٢ ـ باب ما جاء في كراهية بيع مَا ليس عِندَك

صح ١١١٣ ذ ـ عن حَكِيم بن حِزَام قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلت: يأتيني الرجلُ فيسألُنِي من البيع ما ليس عندي، أَبْتَاع له من السوق، ثم أَبِيعُه. قال: **«لا تَبِعْ ما ليس عندك»**. وفي رواية: نهاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن أبيع ما ليس عندي. قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

أقول: رواه من طرق ثلاثة وكلها رجالها رجال الصحيح. ورواه أبو داود رقم (٣٥٠٣) والنسائي (٢٥٤/٧) وابن ماجه رقم (٢١٨٧) كلهم من طريق يوسف بن ماهك عنه به.

صح ١١١٤ ذ ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يَحِل سَلَف وبَيْع، ولا شرطان في بيع، ولا ربْح ما لم يَضْمن، ولا بيع ما ليس عندك»**. قال: حسن صحيح. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهىٰ عن سلف وبَيْع؟ قال: أن يكون يُقْرِضه قَرْضاً ثم يُبايعه بَيعاً يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيَّأ عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق: كما قال. قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تَضْمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام ـ يعني ما لم تقبض ـ قال إسحاق: كما قال في كل ما يكال ويوزن. قال أحمد:

(١١١٣) عمّت البلوى بهذا النوع من التجارة، لا سيما والتجار جلهم جهلة بأحكام التجارة.

وإذا قال: أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع. وإذا قال: أبيعكه وعليَّ خياطته، فلا بأس به. أو قال: أبيعكه وعليَّ قصارته، فلا بأس به، إنما هذا شرط واحد. قال إسحاق: كما قال.

أقول: سنده صحيح. والحديث رواه أبو داود رقم (٣٥٠٤) والنسائي (٢٥٤/٧) وابن ماجه رقم (٢١٨٨) والدارمي رقم (٢٥٦٣) وابن الجارود رقم (٦٠١) وابن خزيمة، والحاكم (١٧/٢) وصححه. ووافقه الذهبي.

* * * *

١٠٣ ـ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وَهِبَتِه

خ م
١١١٥ ـ عن ابن عمر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن بيع الوَلاءِ وهِبَته. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح. ورواه مالك (٢٧٤٧) والحميدي (٦٣٩) وأحمد (١٠٧/٧٩/٩/٢) والدارمي (٢٥٧٥) والبخاري (٩٣/٦) ومسلم (٢١٦/٤) وباقي أهل السنن.

* * * *

١٠٤ ـ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً

صح
١١١٦ ـ عن سَمُرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً. قال: حسن صحيح. قال: وسماع الحسن من سمرة صحيح،
د

(١١١٥) «الولاء» ـ بفتح الواو والمد ـ: حق ميراث المعتق ـ بالكسر ـ من المعتق ـ بالفتح ـ فهو كلحمة النسب.

(١١١٦) «النسيئة»: التأخير والتأجيل، وهذا النوع من البيع تعارضت به الأحاديث، ولذلك اختلف فيه الأئمة والفقهاء. والظاهر: ما ذهب إليه المانعون، لأن جانب التحريم أرجح من جانب الجواز، والله أعلم.

كذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد. وقد رخّص بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

أقول: رجاله رجال الصحيح، وهو من رواية الحسن عن سمرة. والحديث رواه أحمد (٥/١٢/١٩) وأبو داود رقم (٣٣٥٦) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجه رقم (٢٢٧٠) وابن الجارود رقم (٦١١) وابن خزيمة، والدارمي رقم (٢٥٦٧) والبيهقي، كلهم من هذا الطريق، ورواه الحاكم (٣٥/٢) أيضاً، وصححه، ووافقه الذهبي، لكن بلفظ: نَهَىٰ عن بيع الحيوان باللحم.

ضعيف
١١١٧ - وعن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الحيوان اثنان بواحدة لا يصلح نَسِيئاً، ولا بأس به يَداً بِيَد»**. قال: حديث حسن.

أقول: في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف من قبل حفظه وتدليسه. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٢٧١) من هذا الطريق، ويشهد له الحديث السابق.

* * * *

١٠٥ - باب ما جاء في شراء العَبْد بالعَبْدَين

م
١١١٨ - عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على الهجرة، ولا يَشْعُر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه عَبْد، فجاء سيده يريده، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«بِعْنِيه»**. فاشتراه

(١١١٧) الحديث يدل على جواز التفاضل في بيع الحيوان بالحيوان ناجزاً، وأنه لا يدخله الربا.

(١١١٨) قال النووي: بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً مجمع على جوازه، وإنما الخلاف في بيعه نسيئة. والحق جوازه، ويأتي هذا الحديث أيضاً برقم (١٤٦٥) في السير.

بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسألَه أعَبْدٌ هو؟ قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا بأس بعبد بعبدين يداً بِيَد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئاً.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣٤٩/٣) (٣٧٢) ومسلم (٥٥/٥) وأبو داود رقم (٣٣٥٨) والنسائي (٢٩٢/١٥٠/٧) وابن ماجه رقم (٢٨٦٩) وابن الجارود رقم (٦١٣) وغيرهم مطولاً ومختصراً.

* * * *

١٠٦ ـ باب ما جاء أن الحِنطَة مِثْلاً بِمِثْل وكراهية التَّفَاضل فيه

١١١٩م ـ عن عبادة بن الصامت، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الذَّهَب بالذَّهَب مِثلاً بِمِثل، والفِضَّة بالفِضَّة مِثلاً بِمِثل، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ مِثلاً بمِثل، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بِمِثل، والمِلح بالمِلح مِثلاً بِمِثل، والشَّعير بالشَّعير مِثلاً بمِثل، فمَنْ زاد أو ازْدَاد فقد أرْبَى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يَداً بيَد، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يَداً بيَد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يَداً بيد»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يباع البُر بالبُر إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً، إذا كان يداً بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«بيعوا الشعير بالبُر كيف شئتم يداً بيد»**. وقد كره قوم من أهل العلم أن يباع الحِنطة بالشعير إلا مِثْلاً بِمِثْل، وهو قول مالك. والقول الأول أصح.

(١١١٩) هذه الأجناس الستة هي المتفق عليها في منع التفاضل في كل جنس منها، واختلفوا في إلحاق غيرها بها، والظاهر عدم الإلحاق، لأن علة الحكم غير ظاهرة ولا مضبوطة في جميعها.

أقول: ورواه أحمد (٥/٣١٤/٣٢٠) ومسلم (١١/١٤) وباقي أهل السنن وابن الجارود (٦٥٠) وكذا الشافعي، والبيهقي (٥/٢٧٦) وغيرهم. «أربى»: أوقع نفسه في الرِّبا.

* * * *

١٠٧ ـ باب ما جاء في الصَّرْف

خ م
١١٢٠ ـ عن نافع قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد، فحدثنا أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: سَمعتْه أُذُنَاي هاتين يقول: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مِثْلاً بِمِثْل، والفِضَّة بالفِضَّة، إلا مِثْلاً بمِثل، لا يُشَفُّ بعضه على بعض، ولا تبيعُوا منه غائباً بنَاجِز**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً. إذا كان يداً بيد، وقال: إنما الرِّبا في النسيئة. وكذا رُوِي عن بعض أصحابه شَيْءٌ من هذا. وقد روي عن ابن عباس: أنه رجع عن قوله حين حدّثه أبو سعيد الخدري، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والقول الأول أصح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

أقول: الحديث رواه أيضاً أحمد (٣/٤/٥١/٥٣/٦١) ومالك (٢٥٣٨)

(١١٢٠) قوله: «**يشف**» ـ بضم الياء ـ: من الإشفاف، وهو التفضيل. والجمع بين هذا الحديث وغيره، وحديث أسامة في الصحيحين: «**لا ربا إلا في النسيئة**»: أن يحمل هذا على الربا الأغلظ الشديد التحريم. ثم إن هذا يؤخذ منه نفي تحريم التفاضل نقداً بالمفهوم، أما حديث الباب فيؤخذ منه التحريم بالمنطوق، فيقدم، كما هو قول الجمهور. وحكاه أبو عيسى.

والبخاري (٢٨٤/٥) ومسلم (٤٢/٥) والنسائي (٢٧٨/٧) والبيهقي (٢٧٦/٥) وغيرهم.

ضع ١١٢١ ز - وعن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الوَرِق، وأبيع بالوَرِق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فوجدته خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك، فقال: **«لا بأس بالقيمة»**. **قال** أبو عيسى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك، عن ابن جبير، عن ابن عُمَرَ، وروى داود بن أبي هند عن ابن جبير عن ابن عمر موقوفاً. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا بأس أن يقتضي الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم ذلك.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢/٣٣/٥٩/٨٣/٨٩) وأبو داود رقم (٣٣٥٤/٣٣٥٥) والنسائي (٢٤٨/٧) وابن ماجه رقم (٢٢٦٢) وابن الجارود رقم (٦٥٥) وابن حبان رقم (١١٢٨) والحاكم، والبيهقي (٢٨٤/٥) كلهم من طريق سماك، وصححه الحاكم على شرط مسلم، لكن سماك بن حرب تفرد برفعه مخالفاً غيره من الثقات وتفرده لا يتحمل هنا.

خ م ١١٢٢ ز - وعن مالك بن أوس بن الحدَثَان أنه قال: أقبلتُ أقول: مَن يَصْطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحةُ بن عبيدالله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أَرِنَا ذَهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتُعْطِيَنَّه وَرِقَه أو لتَرُدَّنَّ إليه ذهبه، فإنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الوَرِق بالذهب رباً، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُر بالبُر رباً، إلا هَاءَ**

(١١٢١) ما ذكر في هذا الحديث هو مذهب الأئمة الأربعة.

(١١٢٢) قوله: **«هاء، وهاء»**، أصلهما: هاك، والمعنى: خذ، فكل من المتبايعين يقول للآخر: خذ. فهو عبارة عن التبايع نقداً. والحديث يدل على أن الصرف في الذهب والفضة وما في معناهما لا يصح إلا إذا كان يداً بيد. وقد جهل الناس اليوم هذا، فلا يكاد يهتم به أحد.

وهَاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً، إلا هَاءَ وهَاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً، إلا هاءَ وهاء». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. ومعنى قوله: **«إلا هَاءَ»** يقول: يداً بيَد.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مالك (١٣٧٠) وأحمد (٤٥/٣٥/٢٤/١) والشيخان البخاري (٢٨٢/٥) ومسلم (١٢/١١) وباقي الجماعة، والدارمي رقم (٢٥٨١) وابن الجارود رقم (٦٥١) والبيهقي (٢٨٣/٥) وغيرهم.

* * * *

١٠٨ ـ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التَّأْبير، والعبد ولهُ مال

١١٢٣ خ م ـ عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن ابتاع نَخْلاً بعد أن تُؤَبَّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع. ومَن ابتاع عَبْداً وله مال، فمَالُه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٨٢/٦٣/٦/٢) والبخاري (٣٠٧/٣٠٦/٥) ومسلم (١٥٤٣) وأبو داود رقم (٣٤٣٣) والنسائي (٣٩٦/٧) والدارمي رقم (٢٥٦٤) وابن الجارود رقم (٦٢٩/٦٢٨) والبيهقي (٢٩٨/٢٩٧/٥) بزيادة ونقصان، وجعله بعضهم حديثين، وصحح البخاري أنه حديث واحد.

* * * *

(١١٢٣) قوله: **«مَن ابتاع»**، أي: اشترى، فالمبتاع هو المشتري. وقوله: **«بعد أن تؤبر»** ـ بضم التاء وفتح الباء ـ بالبناء للمجهول. وتأبير النخل هو تلقيحها بأن يوضع طلع فحل النخل في طلع الأنثى لتصلح فتثمر، بإذن الله تعالى.

١٠٩ ـ باب ما جاء البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقا

خ م
١١٢٤ ـ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يختارا**». فكان ابن عمر، إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام لِيَجِبَ لَهُ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢/٧٣) والبخاري (٥/٢٣١/٢٣٣) ومسلم (١٠/١٧٣) وباقي الجماعة.

خ م
١١٢٥ ـ وعن حَكِيم بن حِزَام قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صَدَقا وبَيَّنَا بورك لهما في بيعِهِما، وإن كذَبا وكَتَما مُحِقَت بركةُ بيعهما**». قال: حديث صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: الفُرْقة بالأَبْدَان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما لم يتفرقا**» يعني الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح، لأن ابن عمر هو رَوَى عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو أعلم بمعنى ما رَوَى. وقد ذهب إلى أن الفُرقة بالكلام الثوري، ومالك. ومعنى قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إلا بيع الخيار**» معناه: أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيّره فاختار البيع، فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع، وإن لم يتفرقا، وهكذا فسّره الشافعي وغيره. ومما يقوي قول مَن يقول: الفرقة بالأبدان لا بالكلام: حديث عبدالله بن عَمْرو عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: الحديث سنده صحيح. ورواه أيضاً أحمد (٣/٤٠٢) والبخاري (٥/٢١٥) ومسلم (١٠/١٧٦) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والنسائي

(١١٢٤) قوله: «**البيعان**»، أي: البائع والمشتري. وقوله: «**بالخيار**»، أي: خيار المجلس.
وقوله: «**أو يختارا**»، أي: يمضيا البيع. فالحديث يدل على صحة خيار المجلس ما دام البيعان لم يفترقا بأبدانهما، فإذا تفرقا وجب البيع.

(٢١٧/٢١٥/٧) والدارمي رقم (٢٥٥٠) والبيهقي (٢٦٩/٥) وغيرهم.

حسن صحيح ١١٢٦ ن - وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صَفْقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»**. قال: حديث حسن. ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كان الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.

أقول: الحديث سنده حسن أو صحيح. ورواه أحمد (١٨٣/٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٦) والنسائي (٢٢١/٧) والبيهقي (٢٧١/٥) والدارقطني، كلهم من طريق عمرو بن شعيب.

* * * *

١١٠ ـ باب

حسن صحيح ١١٢٧ ن - عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يتفرقن عن بيع، إلا عن تراض»**. قال: حديث غريب.

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات، فلا أدري لماذا اقتصر أبو عيسى رحمه الله تعالى على وصفه بالغرابة فقط، مع أنه كثيراً ما يحسن ويصحح لأقلَّ من هذا السند بكثير. والحديث رواه أحمد (٥٣٦/٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٨) ومن طريقه البيهقي (٢٧١/٥) كلهم من طريق أبي زرعة البجلي.

(١١٢٦) قوله: «صفقة» ـ بفتح الصاد ثم فاء ساكنة بعدها قاف مفتوحة ـ، أي: بيع خيار، وسمي البيع صفقة من التصفيق، لأن العرب كانوا إذا تبايعوا وضع كل واحد منهم يده في يد صاحبه.

(١١٢٧) ومعناه: لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وما إلى ذلك.

حسن
١١٢٨ - وعن جابر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَيَّر أعرابياً بعد البيع.
ن قال: حسن[1] غريب.

أقول: هو كما قال، غير أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن، وكذا ابن جريج، ورواه ابن ماجه رقم (٢١٨٤) والحاكم (٤٩/٢) ورواه البيهقي (٢٧٠/٥/٢٧١) من طريق الشافعي عن طاوس مرسلاً نحوه، والحديث حسن.

* * * *

١١١ - باب ما جاء فيمن يُخْدَعُ في البيع

صح
١١٢٩ - عن أنس: أن رجلاً كان في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وكان يبايع وأن أهله أتوا النبيّ
ن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله! أحْجُر عليه. فدعاه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فنهاه، فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر على البيع. فقال: «**إذا بايعت، فقل: هَاءَ وهَاءَ، ولا خِلاَبَة**». قال: حسن صحيح غريب. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحَجْر على الرجل الحُرِّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم يرَ بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود رقم (٣٥٠١) والنسائي (٢٢٢/٧) وابن ماجه رقم (٢٣٥٤) كلهم من طريق قتادة عنه به،

(١١٢٩) «كان في عقدته»، أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه. قوله: «احجر عليه» - بضم الجيم -: أمر من الحجر وهو المنع من التصرف. قوله: «**ولا خلابة**» - بكسر الخاء -: الخديعة. وفي الحديث مشروعية شرط عدم الخيانة والغبن في البيع، فمن شرط ذلك كان له الحق في الرجوع عن عقد بيعه أو شرائه.

---

(١) هكذا في نسختنا الهندية مع الشرح. ونقل التبريزي - في المشكاة - عنه تحسينه وتصحيحه. وذكر القاري: أنه لا يوجد في بعض النسخ لا حسن ولا صحيح.

وحديث ابن عمر في ذلك رواه البخاري (٥/٢٤٠) ومسلم (١٠/١٧٦).

* * * *

١١٢ ـ باب ما جاء في المُصَرَّاة

م ١١٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن اشترى مُصَرَّاة فهو بالخيار، إذا حَلَبَها إن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر**». وفي رواية: «**مَن اشترى مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام لا سَمْرَاءَ**». معنى «لا سمراء»: لا بُرَّ. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين، ورواه أحمد (٢/٣٨٦/٤٠٦/٤٣٠) والبخاري (٥/٢٧٢/٢٧٣) ومسلم (١٠/١٦٥) وأبو داود رقم (٣٤٤٥) والنسائي (٧/٢٢٣) وابن ماجه رقم (٢٢٣٩) والدارمي رقم (٢٥٥٦) وابن الجارود، وعلقه البخاري. وغفل الشيخ عبدالله يماني المدني في تخريج الدارمي، فلم يعزه للترمذي، والنسائي، وهو فيهما.

* * * *

١١٣ ـ باب ما جاء في اشتراط ظَهر الدابة عند البيع

خ م ١١٣١ ـ عن جابر أنه باع من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعيراً واشترط ظهره إلى أهله. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، يرون الشرط جائزاً في البيع، إذا كان شرطاً واحداً، وهو قول أحمد، وإسحاق.

(١١٣٠) «المصراة»: اسم مفعول من التصرية، وهي ترك حلب الناقة أو الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها فتباع ليغتر بها المشتري ويظن أنها ذات لبن، وهذا من الغش الذي كان سائداً أيام الجاهلية وأوائل الإسلام. وحكم هذا البيع مذكور في الحديث.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٥/٢٢٤) ومسلم (١١/٣٠) وباقي الجماعة مطولاً ومختصراً من طرق.

* * * *

١١٤ ـ باب الانتفاع بالرَّهْن

خ
١١٣٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الظَّهر يُرْكَبُ إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتُه»**. قال: حسن صحيح، وقد روي موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢/٢٢٨/٤٧٢) والبخاري (٢٥١١/٢٧١٢) وأبو داود رقم (٣٥٢٦) وابن ماجه رقم (٢٤٤٠).

* * * *

١١٥ ـ باب ما جاء في شراء القِلادة وفيها ذهب وخَرَزٌ

م
١١٣٣ ـ عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قِلادة باثني عشر ديناراً فيها

(١١٣٢) قوله: **«الظهر يركب»: يعني ظهر الدواب والبهائم. وقوله: «لبن الدر»**: من إضافة الشيء إلى نفسه، فاللبن هو الدر، ومعناه: ذات الضرع يشرب لبنها... وفيه دليل على أن المرهون ينتفع به المرتهن عنده إذا كان يقوم بمؤنته ونفقته، وليس من هذا القبيل الأراضي والدور والحمامات، ونحو هذا، فإنه لا يجوز استغلاله في الرهن، بل ذلك ربا. وهذا الحديث مع سابقيه فيها كلام يطول، والحق ما دلت عليه ظواهرها.

(١١٣٣) «قلادة»: ما يعلقه النساء في أعناقهن من الحلي وغيره. قوله: «وخرز» ـ بفتحتين ـ: =

ذهب وخَرَزٌ ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«لا تُبَاعُ حتى تُفْصَلَ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، لم يروا أن يباع سيفٌ مُحَلى أو مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو مثلُ هذا بدراهم، حتى يُمَيَّزَ ويفصل، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخَّص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٨/١٧/١١) وأبو داود رقم (٣٣٥٢) والنسائي (٢٤٥/٧) من طريق حنش الصنعاني به.

* * * *

١١٦ ـ باب ما جاء في اشتراط الوَلاء والزجر عن ذلك

خم
١١٣٤ ـ عن عَائِشَة أنها أرادتْ أن تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فاشترطوا الوَلاء، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اشتريها فإنما الولاء لِمن أعْطَى الثَّمَنَ أو لِمَن وَلِيَ النِّعْمَةَ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: ورواه البخاري في البيوع (٢٥٥/٢٥٢/٢٤٢/٥) وفي مواضع، ومسلم في العتق (١٤٨/١٣٩/١٠) وباقي الجماعة، من طرق وبألفاظ مطولاً ومختصراً، وسيأتي في أبواب الولاء.

* * * *

= الجواهر. قوله: **«حتى تفصل»** ـ بالبناء للمجهول ـ، أي: حتى تميز. والحديث كما قال النووي: فيه دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره، بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها... ثم ذكر النووي باقي الربويات.

١١٧ ـ باب

ضع
١١٣٥ ـ عن حَكِيم بن حِزَام: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعث حكيمَ بن حزام يشتري له أضحيةً بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**ضَحِّ بالشَّاة، وتصدّق بالدينار**». **قال** أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام.
د

أقول: رجال سنده ثقات، غير أنه منقطع كما ذكر المؤلف. ورواه أبو داود رقم (٣٣٨٦) من هذا الطريق.

خ
١١٣٦ ـ وعن عُرْوَة البَارِقي قال: دفع إليّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فذكر له ما كان من أمره، فقال: «**بارك الله لك في صَفْقَة يمينك**». فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا به، وهو قول أحمد، وإسحاق. ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم: الشافعي.

أقول: الحديث صحيح. ورواه أحمد (٣٧٦/٣٧٥/٤) والبخاري، في علامات النبوة (٤٤٦/٧) وأبو داود في البيوع (٣٣٨٥) وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٢).

* * * *

(١١٣٦) قوله: «**صفقة يمينك**»، أي: بيعتك. قوله: «كناسة» ـ بضم الكاف وفتح النون المخففة ـ: موضع بالكوفة. والحديث يدل على جواز الاتجار والتصرف في مال الغير، ولو بغير إذنه، إذا كان المتجر أميناً ناصحاً لصاحب المال، وهنا يأتي بيع الفضولي الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

١١٨ ـ باب ما جاء في المُكَاتَب إذا كان عنده ما يؤدي

صح
١١٣٧ ز - عن ابن عباس قال: إذا أصاب المكاتَب حَدًّا أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه. وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يُودَى المكاتب بحصة ما أدّى دِيَة حُر، وما بقي دِيَة عَبْد**». قال: حديث حسن، ورواه خالدٌ الْحَذَّاءُ عن عكرمة، عن علي. قوله: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: المكاتبَ عبد ما بقي عليه درهم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرط مسلم، ولا يعلَّل بإيقاف مَن أوقفه على علي عليه السلام. ورواه أحمد رقم (١٩٤٤/١٩٨٤/٢٣٥٦/ ٢٦٦٠/ ٣٤٢٣/ ٣٤٨٩) ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٥٨١) والنسائي (٤٥/٨/٤٦) والحاكم (٢١٨/٢/٢١٩) من طرق عن عكرمة عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً أحمد رقم (٧٢٣/٨١٨) عن علي من طريقين صحيحين مرفوعاً، وأعلّه بعضهم بالإرسال، لكن ذلك لا يقدح في صحته، وقد صحّح الحديث ابن حزم في الأحكام (١٩٩/٧) وفي المحلى (٢٢٧/٩/٢٢٨) من روايتَيْ علي وابن عباس.

حسن
١١٣٨ ز - وعن عبدالله بن عَمْرو قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن كاتبَ عبدَه على مائة أُوقية فأدَّاها إلا عشرة أواق ـ أو قال: عشرة دراهم ـ ثم عجز فهو رقيق**». قال: حديث غريب. والعمل عليه

(١١٣٧) «ورث» ـ بالبناء للفاعل ـ. وقوله: «يُودَى» ـ بضم الياء وتخفيف الدال بالبناء للمجهول ـ من ودي، يدي، إذا أعطى الدية. ومعنى الحديث: أن العبد إذا كاتبه سيده ثم أدّى بعضاً من كتابته، ثم أصاب حدًّا من الحدود أو ميراثاً فإنه يقاد منه ويرث حسب ما عتق وما بقي منه، وهو واضح. ولكن هذا الحكم على مَن يطبق، وقد نسخ الناس الرق.

عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.

أقول: في سنده يحيى بن أَبِي أُنَيْسَةَ ضعيف جداً، لكنه لم يتفرّد به، بل تابعه الحجاج بن أرطأة كما عند أحمد، وعباس الجُرَيْرِي كما عند أحمد وغيره، على خلاف فيه. والحديث رواه أحمد (١٧٨/٢/ ٢٠٦/ ٢٠٩/ ١٧٤) وأبو داود رقم (٣٩٢٧) والحاكم (٢١٨/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، فالحديث حسن، وقد حسّن الحافظ طريقاً لأبي داود وهِيَ رقم (٣٩٢٩).

صح
١١٣٩ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا كان عند مكاتب إحداهن ما يؤدي فلتحتجب منه**». قال: حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي.
ذ

أقول: سنده صحيح، ونبهان هو مولى أم سلمة، وثّقه ابن حبان. وروى عنه الزهري ولم يُجَرِّحْهُ أحد، وبهذا قَوَّى أمرَه الحافظُ في الفتح، وقد ذكرت ذلك في كتابي (المرأة المتبرجة). والحديث رواه أحمد (٣٠٨/٦) وأبو داود رقم (٣٩٢٨) والنسائي في الكبرى، وابن ماجه رقم (٢٥٢٠) والحاكم (٢١٩/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

* * * *

١١٩ ـ باب ما جاء إذا أفْلَسَ للرجل غَرِيمٌ فَيَجِدُ عنده متاعَه

خ م
١١٤٠ - عن أبي هريرة، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**أَيُّمَا امرىءٍ أَفْلَس ووجد رجلٌ سلعته عنده بعينها فهو أَوْلى بها من غيره**».

(١١٤٠) قوله: «**أفلس**»: من الإفلاس، والمفلس: الذي أحاطت به الديون ولم يبقَ له مال يؤدي به ديونه. قوله: «أولى»، أي: أحق به. والغريم: هو المديون. ومعنى الحديث واضح.

قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: هو أُسْوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) وأبو داود رقم (٣٥١٩) والنسائي (٣١١/٧) وابن ماجه رقم (٢٣٥٨).

* * * *

١٢٠ ـ باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

حسن صحيح

١١٤١ ـ عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمرٌ لِيَتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عنه وقلت: إنه ليتيم! قال: «**أهريقوه**». قال: حديث حسن. وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يُتَّخَذَ الخمرُ خَلاً، وإنما كره من ذلكَ ـ والله أعلم ـ أن يكون المسلم في بيته خمرٌ حتى يصيرَ خلاً، ورخّص بعضهم في خَلِّ الخمر إذا وجد قد صار خَلاً.

ذ

أقول: في سنده مجالد، وهو وإن روى له مسلم مقروناً فقد تكلم فيه من قبل[1] حفظه، وباقي رجال السند على شرط مسلم، والحديث حسن صحيح لحديث أنس أن أبا طلحة سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أيتام وَرِثوا خمراً؟ قال: «**أهرقها**». قال: أفلا أجعلها خَلاًّ؟ قال: «**لا**». رواه مسلم، وأبو داود، وسيأتي للمؤلف رقم (١١٧١) والحديث رواه أحمد من طريق مجالد (٢٦/٣) وابن الجارود (٨٥٣) وأبو يعلى.

* * * *

(١١٤١) فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يخزن الخمر، ولو كانت لغيره، بل يجب إتلافها وإهراقها.

(١) وقد رأيت الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ أشار إلى أن حديثه حسن.

١٢١ ـ باب

١١٤٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَن خانَكَ**». قال: حديث حسن غريب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: إذا كان للرجل على آخرَ شيءٌ فذهب به فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخّص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري. وقال: إن كان له عليه دراهم، فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهم، إلا أن يقع عنده له دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه.

صح
ذ

أقول: الحديث سنده حسن. كما قال، وله شواهد تزيده قوّة، وقد حسّنه الحافظ، وردّ قول مَن ضعّفه، وصحّحه ابن السكن، والحاكم، ورواه أبو داود رقم (٣٥٣٥) والدارمي رقم (٣٦٠٠) والدارقطني (٣/٣٥) والحاكم (٢/٤٦) وصححه على شرط مسلم. وانظر: المقاصد الحسنة (٣١) وكشف الخفا (١/٧٣) وتحفة الأحوذي (٢/٢٥٢).

* * * *

١٢٢ ـ باب ما جاء أن العارية مُؤَدَّاةٌ

١١٤٣ ـ عن أبي أُمَامَة قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول في خطبته عام حجّة الوداع: «**العاريةُ مُؤَدَّاةٌ والزَّعِيمُ غَارِمٌ والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**» قال: حديث حسن.

حسن صح
ذ

(١١٤٢) «**أد الأمانة**»: وهي كل حق لزمك أداؤه، وقوله: «**ولا تخن**»، أي: لا تعامله بما عاملك به من الخيانة. والجمهور على أن هذا مستحب لأدلة أخرى في ذلك، وضعف ابن حزم هذا الحديث وقال بوجوب الاقتصاص من الخائن، واستدل لذلك بأدلة قوية على عادته. انظر: المحلى.

(١١٤٣) قوله: «**العارية**»: ما يستعيره الإنسان. وقوله: «**الزعيم**»: هو الضامن. ومعنى=

أقول: سنده حسن، وهو صحيح. لشاهده عن أنس في ابن ماجه رقم (٢٣٩٩) بسند صحيح. ورواه أبو داود رقم (٣٥٦٥) وابن ماجه رقم (٢٣٩٨) وكذا أحمد (٢٦٧/٥) من هذا الطريق مطولاً ومختصراً.

صح
١١٤٤ - وعن سمرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**عَلى اليدِ مَا أخَذَتْ حتى تُؤَدِّي**» قال: حسن صحيح. وذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى هذا. وقالوا: يضمن صاحب العارية. وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمانٌ إلا أن يُخالِفَ وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.
د

أقول: سنده صحيح. والحديث رواه أحمد (١٣/٨/٥) وأبو داود رقم (٣٥٦١) وابن ماجه رقم (٢٤٠٠) والدارمي رقم (٢٥٩٩) والحاكم (٤٧/٢) كلهم من هذا الطريق. وصححه الحاكم.

* * * *

١٢٣ ـ باب ما جاء في الاحتكار

م
١١٤٥ - عن مَعْمَر بن عبدالله بن نَضْلَةَ قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**». فقيل لسعيد: يا أبا محمد، إنك

= الحديث: أن ما استعاره المسلم من أخيه يجب رده على أي حال، ومَن تكفل بشيء عن شخص لزمه أداؤه وغرمه، والدَّيْن يجب قضاؤه. وهذه الأشياء لا ينبغي الخلاف في أحكامها.

(١١٤٤) قوله: «**على اليد**»، أي: يجب على اليد رد ما أخذته، فهو يدل على أن العارية مضمونة عند أخذها.

(١١٤٥) قوله: «**لا يحتكر**»، قال الحافظ: الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه (فتح ٢٥١/٥). وقال النووي في شرح مسلم (٤٣/١١): الاحتكار المحرم: هو في الأقوات خاصة. قوله: «**خاطىء**»: من خطىء، إذا أذنب وعصى، وهو ظاهر صريح في تحريم الاحتكار، والحكمة في تحريمه دفع الضرر عن عامة الناس.

تحتكر. قال: ومعمر قد كان يحتكر. وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيتَ والخَبَط ونحو هذا. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا احتكار الطعام. ورخّص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القُطْنِ والسختيان ونحوه.

أقول: الحديث وإن كان فيه ابن إسحاق، فهو صحيح. وارد من غير هذا الطريق. وقد رواه أحمد (٦/٤٠٠) ومسلم (١١/٤٣) وأبو داود رقم (٢٤٤٧) وابن ماجه رقم (٢١٥٤) والدارمي رقم (٢٥٤٦) وغيرهم.

* * * *

١٢٤ ـ باب ما جاء في بيع المُحَفَّلاتِ

صح ١١٤٦ ـ عن ابن عباس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ولا تُحَفِّلُوا ولا يُنَفِّقْ بعضُكم لبعض»**. قال: حسن صحيح. والعمل ن
على هذا عند أهل العلم: كرهوا بيع المحفلة، وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياماً أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري. وهذا ضَرْبٌ من الخديعة والغَرَر.

أقول: رجاله على شرط مسلم. وسماك لا يضر هنا، فإن للحديث طرقاً أخرى وشواهد في الصحيح. وهو من رواية ابن عباس رواه أحمد (١/٢٥٦) والطحاوي في المعاني (٤/٧) وأبو يعلى (٢٣٤٥) والبيهقي (٥/٣١٧) ولم نره لباقي الجماعة.

* * * *

(١١٤٦) «استقبال السوق»: معناه تلقي الركبان. والتحفيل: التصرية، وقد تقدما. قوله: **«ولا ينفق»**: يحتمل أن يراد به النهي عن النجش. وسيأتي معناه رقم (١١٨٣) ويحتمل أن يراد به بيع الحاضر للباد.

١٢٥ ـ باب ما جاء في اليمين الفاجرة يُقْتَطَعُ بها مالُ المسلم

خ م
١١٤٧ ـ عن عبدالله قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ وهو فيها فاجرٌ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امْرِىءٍ مسلم لَقِيَ الله وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فقال الأشْعَثُ بن قَيْسٍ: فِيَّ والله! لقد كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجَحَدَني، فقدَّمْتُه إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» فقلت: لا، فقال اليهودي: أَحْلِفُ، فقلتُ: يا رسول الله! إذَن يَحْلِف فيذهب بمالي. فأنزل الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٣٦٧/١٤) ومسلم في الإيمان (٨٦/١) وأبو داود رقم (٣٢٤٣) والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وغيرهم.

* * * *

١٢٦ ـ باب ما جاء إذا اختلف البَيِّعَان

حسن صح
١١٤٨ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فالقولُ قولُ البائعِ، والمُبْتَاعُ بالخِيَار**» قال: حديث مرسل.
ن

(١١٤٧) قوله: «**فاجر**»، أي: كاذب. وقوله: «**ليقتطع**»، أي: يأخذ. وقوله: «**غضبان**»: صفة للّه تعالى. وفي رواية مسلم: «**وهو عنه معرض**». وفي رواية: «**أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**». وهو يدل على أن هذا الفعل من كبار الذنوب، ومن المؤسف أن صار هذا الوصف خلقاً لعامة التجار ـ هدانا الله وإياهم ـ.

(١١٤٨) الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا حصل بينهما نزاع في قدر الثمن أو شرط من شروط البيع، ولم تكن هناك بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، لحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي، ثم يكون المشتري بعد ذلك بالخيار، إن شاء ترك، وإن شاء أمضى البيع.

عَوْنُ بن عبدالله لم يُدْرِك ابن مسعود. وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هذا الحديث وهو مرسل أيضاً. قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بيِّنة، قال: القول ما قال ربُّ السلعة، أو يترادَّانِ، قال إسحاق: كما قال، وكل مَن قال القول فعليه اليمين. وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين، منهم: شريح.

أقول: الحديث رجاله رجال مسلم، ولكنه منقطع، وقد روي من طرق لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها تفيد أن للحديث أصلاً، كما قال غير واحد من الحفّاظ. وقد حسّن الحديث جماعة، وصححه آخرون. ورواه أبو داود رقم (٣٥١١/٣٥١٢) والنسائي (٣٠٣/٧) وابن ماجه رقم (٢١٨٦) والدارمي رقم (٢٥٥٢) وابن الجارود (٦٢٤/٦٢٥) والحاكم (٤٨/٢) والبيهقي (٣٣٢/٥) من طرق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر: نصب الراية (١٠٥/٤/١٠٦/١٠٧).

* * * *

١٢٧ ـ باب ما جاء في بيع فضل الماء

صح ١١٤٩ ـ عن إِيَّاس بن عبد المُزَنِي قال: نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن بيع الماء قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنهم كرهوا بيع الماء. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخّص بعض أهل العلم في بيع الماء، منهم: الحسن البصري.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد (٤١٧/٣

(١١٤٩) فيه المنع من بيع الماء مطلقاً بلا فرق بين الماء الكائن في أرض موات أو مملوكة، وسواء كان للشرب أو للزرع أو غير ذلك، وقد أجاد ابن حزم القول في الموضوع، انظر: المحلى (٦/٩/٧).

و١٣٨/٤) والدارمي (٢٦١٥) وأبو داود رقم (٣٤٧٨) والنسائي (٣٠٧/١) وابن ماجه رقم (٢٤٧٦) وابن الجارود رقم (٥٩٤) والحاكم (٦١/٢) وصححه وأقرّه الذهبي، ولم يصب مَن استثنى ابن ماجه، كالمجد في المنتقى.

خم
١١٥٠ - وعن أبي هريرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماء لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٤٤/٤٦٣) والبخاري في المزارعة (٥/٤٢٨/٤٢٩/٤٣٠) ومسلم (٥/٣٤) والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٤٧٨) وابن الجارود رقم (٥٩٦) كلهم من طريق الأعرج، ورواه أبو داود رقم (٣٤٧٣) من طريق أبي صالح السمان به.

* * * *

١٢٨ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

خ
١١٥١ - عن ابن عمر قال: نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن عَسْب الفَحْلِ. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخّص قوم في قبول الكرامة على ذلك.

(١١٥٠) قوله: **«الكلأ»** - بفتحتين بعدهما همزة -: النبات رطبه ويابسة. ومعنى الحديث عند الجمهور أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد المرعى، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من المرعى.

(١١٥١/١١٥٢) عسب - بفتح العين وسكون السين - آخره باء. والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً... والمراد به: ضراب الفحل وماؤه، وأخذ الأجر على ذلك. وبتحريم ذلك قال الجمهور. قال الحافظ: بيعه وكراؤه حرام، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وقوله: نطرق - بضم النون وكسر الراء -، أي: نعير الفحل للضراب بلا أجرة فنكرم على ذلك، فهذه الهدية جائزة إذا لم تكن مشروطة.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري. ورواه أحمد (٢/١٤) والبخاري في كتاب الإجارة من صحيحه (٥/٣٦٨) بالفتح، وأبو داود رقم (٣٤٢٩) والنسائي (٧/٢٧٣) وابن الجارود (٥٨٢) واستدركه الحاكم (٢/٤٢) على البخاري فلم يُصِبْ، وغفل المنذري فلم يعزه للبخاري في تهذيب السنن.

صح ن
١١٥٢ - وعن أنس: أن رجلاً من كِلاَب سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن عَسْب الفَحْل فنهاه فقال: يا رسول الله! إنا نُطْرِقُ الفحل فَنُكْرَمُ. فرخّص له في الكرامة. قال: حديث حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري. ورواه النسائي في البيوع (٧/٢٧٣) من هذا الطريق. ولم يعزه إليه صاحب المنتقى، ولا الشوكاني، ولا التبريزي في المشكاة، ولا المباركفوري في التحفة.

* * * *

١٢٩ ـ باب ما جاء في ثمن الكلب

خ م
١١٥٣ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن ثَمَن الكلب ومهرِ البَغِيّ وحُلْوَانِ الكاهن. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح أحدهما على شرط الشيخين. ورواه أحمد (٤/١١٨/١١٩/١٢٠) والبخاري في الإجارة (٥/٣١٧) ومسلم (٥/٣٥) وأبو داود رقم (٣٤٢٨/٣٤٨١) والنسائي (٧/٢٧٢) وابن ماجه رقم (٢١٥٩) والدارمي رقم (٢٥٧١) وابن الجارود رقم (٥٨١) كلهم في البيوع من هذا الطريق. ورواه أيضاً النسائي في كتاب الصيد، من هذا الطريق.

م
١١٥٤ - وعن رافع بن خديج: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«كَسْبُ الحجّامِ خبيثٌ ومَهرُ البغيّ خَبيثٌ وثمنُ الكلب خَبيثٌ»**. **قال**: حسن

(١١٥٣/١١٥٤) انظر ما سبق في النكاح: رقم (١٠١٥).

صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا ثمن الكلب. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم: في ثمن كلب الصيد.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه الطيالسي رقم (١٣٠١) وأحمد (٤٦٥/٤٦٣/٣) ومسلم (٣٥/٥) والدارمي (٢٦٢٤) وأبو داود رقم (٣٤٢١) والنسائي (١٦٧/٧) كلهم عن السائب عنه به.

* * * *

١٣٠ ـ باب ما جاء في كسب الحجام

صح ذ ١١٥٥ ـ عن مُحَيِّصَة أنه استَأْذَنَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في إِجارَةِ الحجَّام، فنَهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «**اعْلِفْهُ ناضِحَكَ وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**» قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال أحمد: إن سألني حجامٌ نهيتُهُ وآخذ بهذا الحديث.

أقول: سنده صحيح. ورواه مالك (٢٠٥٣) وأحمد (٤٣٦/٤٣٥/٥) وأبو داود رقم (٣٤٢٢) وابن ماجه رقم (٢١٦٦) وابن الجارود رقم (٥٨٣) كلهم من طريق الزهري.

* * * *

١٣١ ـ باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

خ م ١١٥٦ ـ عن أنس أنه سئل عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحجمَه أبُو طَيْبَةَ، فأمَرَ لهُ بصاعين من طعام، وكلَّمَ

(١١٥٦) الحجامة سنة ودفع الأجرة وأخذها عليها جائزان. وقوله: كسب...: محمول على الكراهة لدناءته ورداءته ولو كان حراماً لما دفع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لأبي طيبة الأجر على ذلك.

أهلَه فوضعوا عنه من خراجه. وقال: «**إنّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الحِجَامَة**» أو «**إنّ مِن أمْثَلِ دَوَائِكُم الحِجَامَةَ**» قال: حسن صحيح. وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: في كسب الحجام، وهو قول الشافعي.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٢٥٧/١٢) ومسلم (٣٩/٥) وأبو داود رقم (٣٤٢٤) والدارمي (٢٦٢٥) من طريق حُمَيْدٍ الطويلِ، ورواه ابن ماجه رقم (٢١٦٤) من طريق ابن سيرين عنه مختصراً.

* * * *

١٣٢ ـ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ

م
١١٥٧ ـ عن جابر قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر. **قال** أبو عيسى: في إسناده اضطراب. وقد كره قوم من أهل العلم: ثمن الهر، ورخّص فيه بعضهم. وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. والاضطراب الواقع فيه لا يضر. وقد رواه أحمد (٣٣٩/٣١٧/٣) ومسلم (٢٣٤/١٠) وأبو داود رقم (٣٤٧٩) والنسائي (٢٧٢/٧) وابن الجارود رقم (٥٨٠) والبيهقي، وغيرهم.

صح ضع
١١٥٨ ـ وعن جابر قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أكل
ذ الهِرِّ وثَمنِهِ. قال: حديث غريب.

أقول: في سنده عنده عُمَرُ بن زيد الصنعاني ضعيف، لكن له طريق آخر رواه النسائي، بسند صحيح، لكن أبا الزُّبَيْر مُدلّس وقد عنعن. وقال النسائي عقبه: هذا منكر. والحديث رواه أحمد في الزيادات (٢٩٧/٣) وأبو داود رقم (٣٤٨٠) والنسائي (٢٧٢/٧) وابن ماجه رقم (٢١٦١) كلهم

(١١٥٧) السنور ـ بكسر السين وفتح النون المشددتين ـ: هو الهر.

(١١٥٨) لا خلاف في تحريم أكل الهر.

من طريق أبي الزبير عنه باختلاف فيه. والهر: هو السنّور والقطّ.

ح ضع ن
١١٥٩ - وعن أبي هريرة قال: نُهِيَ عن ثمَنِ الكلب إلا كلبَ الصيْدِ. قال: حديث لا يصح من هذا الوجه.

أقول: سنده ضعيف، لأن فيه أبا المُهَزم ضعفه شعبة، ومسلم، والنسائي، وغيرهم. والحديث لم نره لغيره وله شاهد في الصحيح يحسن به.

* * * *

١٣٣ - باب ما جاء في كراهية بيع المُغَنِّيَاتِ

ضع ح
١١٦٠ - عن أبي أمامة عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ ولا تَشتَرُوهن ولا تُعَلِّمُوهن ولا خيرَ في تجارةٍ فيهن وثَمنهُن حرامٌ**» في مثل هذا أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] الآية، قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد.

أقول: سنده ضعيف، في سنده عبيدالله بن زَحْر مختلف فيه، عن علي بن يزيد الألْهَانِي منكر الحديث. ورواه أحمد (٥/٢٦٤) وابن ماجه رقم (٢١٦٨) والمؤلف في التفسير أيضاً وسيأتي برقم (٢٩٨٨) والبيهقي. وهو عند ابن ماجه من طريق آخر يحسن به لكنه ليس فيه سبب نزول الآية.

* * * *

(١١٥٩) فيه الرخصة في ثمن كلب الصيد، وبذلك قال جمع من العلماء.

(١١٦٠) قوله: «**القينات**» - بفتح القاف وسكون الياء -: جمع قينة، وهي الأمة، والمراد بها هنا الجارية المغنية. وقوله: «**ولا تعلموهن**»، يعني: **الغناء. والحديث يدل على أن التجارة في الجواري المغنيات أو تعليمهن الأغاني، كل ذلك لا يجوز. وسماع الأغاني من النساء رقية الزنا، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند صحيح أنه سئل عن قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال: الغناء، والذي لا إله غيره. وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه البيهقي.

١٣٤ ـ باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بَيْنَ الوالدة وولدها في البيع

حسن
١١٦١ ـ عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن فَرَّقَ بين والدةٍ وولَدِها فرَّق الله بينه وبين أحِبَّتِهِ يومَ القيامة**». قال: حسن غريب.

ذ

أقول: هو حسن كما قال. ورواه أحمد (٥/٤١٢/٤١٤) والدارمي رقم (٢٤٨٢) والحاكم (٢/٥٥) وصححه ووافقه الذهبي، وسند الدارمي لا بأس به أيضاً. والحديث سيأتي مرة ثانية للمؤلف في السير رقم (١٤٣٧) وللحديث طرق وشواهد. انظرها في: نصب الراية (٤/٢٣/٢٤/٢٥).

صح
١١٦٢ ـ وعن علي قال: وَهَبَ لِي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم غُلاَمَيْنِ أخوين فبعتُ أحدَهما، فقال لي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يا عَلِي ما فعل غُلامُك؟**» فأخبرتُه، فقال: «**رُدَّه رُدَّه**» قال: حديث حسن غريب. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: التفريق بين السَّبْي في البيع. ورخص بعض أهل العلم: في التفريق بين المولَّدَات الذين ولَدوا في أراضي الإسلام والقول الأول أصح. وروي عن إبراهيم: أنه فرّق بين والدة وولدها في البيع، فقيل له في ذلك. فقال: إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت.

أقول: الحديث من هذا الطريق في سنده الحجاج بن أرطأة مع انقطاعه، لكن له طرق أخرى بعضها صحيحة، كطريق شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي. رواه أحمد (١/٩٧/٩٨/١٢٦/١٢٧) والدارقطني، والحاكم (٢/٥٤) وصححه على شرطهما. قال ابن القطان:

(١١٦١) في هذا وعيد شديد لمَن يفرّق بين الأم وولدها، سواء كان ذلك بالبيع في الرق، أو في غيره.

(١١٦٢) هذا يدل على أن التفرقة ممنوعة حتى بين الأخوين، وهذا بلا شك مقيد، كسابقه، بالصغار.

ورواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب والحديث من طريق الباب رواه الطيالسي رقم (١٣٢٨) وابن ماجه رقم (٢٢٤٩) كلاهما في البيوع.

* * * *

١٣٥ ـ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويَسْتَغِلُّهُ ثم يجد به عيباً

صح ١١٦٣ ن ـ عن عائشة: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى أن الْخَرَاجَ بالضَّمَانِ. قال: حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم. وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً، فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيها الخراج بالضمان.

أقول: رواه من طريقين أحدهما سنده صحيح. ورواه أبو داود رقم (٣٥٠٨/٣٥٠٩) والنسائي (٢٥٤/٧) وابن ماجه رقم (٢٢٤٢/٢٣٤٣) وابن الجارود (٦٢٧) وابن حبان رقم (١١٢٥/١١٢٦) والحاكم (١٥٠/٢) وغيرهم من طرق.

* * * *

١٣٦ ـ باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة المار بها

حسن ١١٦٤ ن ـ عن ابن عُمَرَ، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ، ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**» قال: حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه

(١١٦٣) قال الحافظ: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال له: الخراج والضريبة والغلة. وقوله: «الخراج بالضمان»، أي: الخراج مستحق بسبب الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومؤنته.

إلا من حديث يحيى بن سليم. وقد رخص فيه بعض أهل العلم: لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن.

أقول: رجال الحديث عنده رجال مسلم غير أن رواية يحيى بن سُلَيْم عن عُبيدالله بن عمر ضعيفة. والحديث حسن لشواهده. ورواه ابن ماجه رقم (٢٣٠١) من هذا الطريق، والبيهقي (٩/٣٥٩).

حسن
١١٦٥ - وعن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سئل عن الثَّمَر المُعَلَّقِ فقال: «**مَن أصابَ مِن ذي حَاجَةٍ غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه**» قال: حديث حسن.
ن

أقول: سنده حسن. ورواه أحمد (٢/١٨٠/٢٢٤) والنسائي في قطع السارق (٨/٨٤/٨٥) وابن ماجه في التجارات (٢٥٩٦) وابن الجارود (٨٢٧) والحاكم (٤/٣٨١).

ضع صح
١١٦٦ - وعن رافع بن عَمرو قال: كنت أَرمِي نخلَ الأنصار فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**يا رافع! لِمَ تَرمِي نَخلَهم؟**» قال: قلت: يا رسول الله! الجوع، قال: «**لا تَرْم وكُلْ ما وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللّهُ وأَرْوَاكَ**». قال: حديث حسن غريب صحيح.
ن

أقول: في سنده مجهولان ورواه أبو داود رقم (٢٦٢٢) وابن ماجه رقم (٢٢٩٩) كلاهما من طريق ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عنه.

* * * *

(١١٦٥) «الخبنة» ـ بضم الخاء وسكون الباء مع فتح النون ـ: ما يتخذ من الطعام في طرف الثوب.

(١١٦٦) والحديث وما في معناه مما تقدم يدل على أن للمرء أن يأكل من ثمار البساتين وغيرها، إذا مرّ عليها وكان محتاجاً من غير أن يصحب ويحمل معه شيئاً.

١٣٧ ـ باب ما جاء في النهي عن الثُّنْيَا

صح ١١٦٧ ـ عن جابر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن المُحَاقَلَةِ
ذ والمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ والثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ. قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد، وأبو داود رقم (٣٤٠٥) والنسائي (٣٩٦/٣٧/٧) وابن ماجه رقم (٢٢٦٦) مطولاً ومختصراً. ورواه مسلم، بالاقتصار على النهي عن الثنيا.

* * * *

١٣٨ ـ باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يَسْتَوْفِيَهُ

خ م ١١٦٨ ـ عن ابن عباس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن ابْتَاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يَسْتَوْفِيَهُ»**. قال ابن عباس: وأحسِبُ كلَّ شيء مثلَه، قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا بيع الطعام حتى يَقْبِضَه المُشْتَرِي. وقد رخّص بعض أهل العلم: فيمن ابتاع شيئاً مما لا يُكَالَ ولا يُوزَنُ مما لا يؤكل ولا يُشرب أن يَبيعَه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٢١/٢١٥/١) وفي مواضع، والبخاري (٢٥٢/٥) ومسلم (٧/٥) وأبو داود رقم (٣٤٩٧/٣٤٩٦)

(١١٦٧) «المخابرة»: كراء الأرض بما يخرج منها، غير أن ذلك ليس على إطلاقه لأحاديث أخرى تبيح ذلك. و«الثنيا»: استثناء بعض المبيع من غير تعيين، فإن عين جاز. و«المحاقلة» و«المزابنة»: تقدما.

(١١٦٨) **«مَن ابتاع»**، أي: اشترى. وقوله: **«حتى يستوفيه»**، أي: يقبضه وافياً. وقول ابن عباس: «وأحسب...»: جاء مصرحاً به في حديث لأبي داود: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم». وجاء أيضاً: **«إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»** ذكره أحمد وغيره.

وابن ماجه رقم (٢٢٢٧) والنسائي (٢٨٥/٧) وغيرهم، ووهم المجدُ في المنتقى فاستثنى الترمذي في تخريج هذا الحديث.

* * * *

١٣٩ ـ باب ما جاء في البيع عن بيع أخيه

خ م
١١٦٩ ـ عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يبيعُ بعضُكم على بَيْعِ بَعْضٍ ولا يَخْطُبُ بعضُكم على خِطْبَةِ بَعْضٍ**». قال: حديث حسن صحيح. قال: ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عند بعض أهل العلم هو السَّوْمُ.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٢٢/٢١/٢) وفي مواضع، والبخاري (٢٥٦/٥) ومسلم رقم (١٤١٢) وغيرهما، بألفاظ.

* * * *

١٤٠ ـ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

حسن
١١٧٠ ـ عن أبي طلحة أنه قال: يا نَبِيَّ الله! إني اشتريتُ خَمْراً لأيتام في حجري قال: «**اهْرِقِ الْخَمْرَ واكْسِرِ الدِّنانَ**» ورواه السُّدِّي عن يحيى بن عباد، عن أنس أن أبا طلحة.
ت

أقول: رجاله رجال مسلم، على كلام في ليث بن أبي سُلَيم من قبل حفظه. ويؤيده ما سبق رقم (١١٤١) والحديث عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣١١/٤) للدارقطني (٢٦٥/٤) والطبراني في الكبير (٤٧١٢) ولم يعزه للترمذي.

(١١٦٩) ما في هذا الحديث محمول على ما إذا اتفق البيعان، والخطيب والمخطوب منه، أما قبل ذلك فلا حرج.

(١١٧٠) قوله: «**الدنان**» ـ **بكسر الدال** ـ، **جمع دن**، أي: الوعاء الذي تكون فيه الخمر.

١١٧١ - وعن أنس قال: سئل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أيُتَّخَذُ الخمرُ خَلاًّ؟ قال: «لا». قال: هذا حديث حسن صحيح. م

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. والسدي هنا هو الكبير وهو مستقيم الحديث من رجال مسلم. والحديث رواه أحمد (٣/١١٩/١٨٠/٢٦٠) ومسلم (١٢/١٥٢) وأبو داود رقم (٣٦٧٥) والدارمي رقم (٢١٢١) وابن الجارود رقم (٨٥٤) في الأشربة من هذا الطريق.

١١٧٢ - وعن أنس قال: لعن رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الخمر عَشَرَةً: عاصِرَها ومُعْتَصِرَها وشارِبَهَا وحامِلَهَا والمحمولةَ إليه وساقِيَهَا وبائِعَها وآكِلَ ثَمَنِهَا والمُشْتَرِي لها والمُشْتَرَاة له. قال: حديث غريب من حديث أنس. صح ز

أقول: سنده عنده حسن. وله أيضاً شواهد صحيحة، أشار إليها المؤلف، وتجدها في الترغيب والترهيب. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٣٨١) من هذا الطريق.

* * * *

١٤١ - باب ما جاء في احْتِلاَبِ المواشي بغير إذن الأرْبَاب

١١٧٣ - عن سَمُرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبُها فلْيَستأْذِنه، فإن أذِنَ له فلْيَحْتَلِب ويشربْ، وإن لم يكُن فيها أحدٌ، فلْيُصَوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابه أحدٌ فلْيَستأْذِنه، فإن لم يُجبْه فلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ، ولا يَحملْ»**. قال: حسن غريب صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق. صح ز

(١١٧٢) «لعن»، اللعنة: لا تكون إلا على ترك واجب أو فعل حرام، فيكون كل ما في هذا الحديث من الذنوب الكبار، وحق لها ذلك، فإن الخمر أم الخبائث.

(١١٧٣) هذا كالأحاديث السابقة (١١٦٤/١١٦٦) فيستدل بها لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

أقول: سنده صحيح. ورواه أبو داود رقم (٢٦١٩) من هذا الطريق، وانظر: رقم (٢٦٢٣) وابن حبان رقم (١١٤٣).

* * * *

١٤٢ ـ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

خ م
١١٧٤ ـ عن جابر بن عبدالله: أنه سَمِعَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عامَ الفتح وهو بمكة يقول: «**إنَّ اللّهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ**». فقيل: يا رسول الله! أرأيتَ شحومَ الميتةِ؟ فإنه يُطْلَى به السُّفُنُ، ويُدَّهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ، قال: «**لا، هُوَ حرامٌ**». ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عند ذلك: «**قاتَلَ اللّهُ اليهودَ إنّ الله حرَّمَ عليهم الشحومَ فأجْمَلُوه ثم بَاعُوه فأكلُوا ثمَنَهُ**». قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في التفسير (٣٦٥/٩) ومسلم في المساقاة (١٥٨١) وأبو داود رقم (٣٤٨٦) والنسائي (١٧٧/٧) وابن ماجه رقم (٢٢١٩). أجملوه، أي: أذابوه.

* * * *

١٤٣ ـ باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

خ م
١١٧٥ ـ عن ابن عباس: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ليس لنا مَثَلُ السوءِ العائدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يعودُ في قَيْئِهِ**». قال: حسن صحيح.

(١١٧٤) «يستصبح»، أي: ينيرون بها بيوتهم بجعلها في المصباح. وقوله: «فأجملوه»، أي: أذابوه. وفي الحديث دليل على تحريم بيع المحرمات، ولا خلاف في ذلك، كما أنه يدل على عدم الانتفاع بها بحال.

(١١٧٥) يؤخذ منه تحريم الرجوع في الهبة، لتشبيه الراجع فيها بالكلب الذي يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله. نعم، خصّ الوالد مع ولده لحديث ابن عمر الذي ذكر عقبه.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/٢١٧) والبخاري (٦/١٦٣) ومسلم (١١/٦٤/٦٥) وباقي أهل السنن، وكذا الطيالسي رقم (١٤١٩) بألفاظ.

صح
١١٧٦ - وعن ابن عمر وابن عباس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه
١١٧٧ قال: **«لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يُعْطِيَ عَطِية فيرجعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يُعْطِي لِوَلَدِهِ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: قالوا: مَن وهَبَ هِبَةً لِذِي رحم محرم فليسَ له أن يرجع في هبته، ومَن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فلَه أن يرجع فيها، ما لم يُثَبْ منها. وهو قول الثوري، وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمر... إلخ.

أقول: سنده صحيح. والحديث رواه أحمد (١/٢٣٧) و(٢/٢١/٧٨) وأبو داود رقم (٣٥٣٩) والنسائي (٦/٢٦٥) وابن ماجه رقم (٢٣٧٧) وابن حبان رقم (١١٤٨) وابن الجارود (٩٩٤) والحاكم (٢/٤٦) وصححه، ووافقه الذهبي. وسيأتي مرة ثانية في الهبة رقم (١٩٦٣).

* * * *

١٤٤ - باب ما جاء في العَرايا والرخصة في ذلك

خ م
١١٧٨ - عن ابن عُمر، عن زيد بن ثابت: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن المُحَاقَلَةِ، والمُزابنةِ، إلا أنه قد أَذِنَ لأهل العَرَايَا أن يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث. وروى أيوب وعبيدالله بن عُمر ومالك بن أنس، عن ابن عمر: أن النبيّ صلّى الله تعالى

(١١٧٨) «العرية» هنا: أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بقيمتها تمراً. هكذا نقله البخاري عن مالك رحمهما الله تعالى، وقيل فيها غير ذلك.

عليه وآله وسلّم نهى عن المحاقلة والمزابنة. وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنه رخّص في العرايا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

أقول: سنده عنده على شرط مسلم، مع عنعنة ابن إسحاق. لكن الحديث صحيح، وارد من غير هذا الطريق. وقد عزاه في ذخائر المواريث رقم (١٩٦١) للجماعة كلهم وهو بهذا السياق من هذا الطريق مما تفرد به أبو عيسى ورواه أحمد (١٩٠/١٨٥/٥).

خ م
١١٧٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أَرْخَصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ أو كذا قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٢٣٧/٢) ومالك (٢٥٠٦) والشيخان البخاري (٢٩٢/٥) ومسلم (١٥/٥) وأبو داود رقم (٣٣٦٤) وغيرهم.

خ م
١١٨٠ - وعن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أرخص في بيع العرايا بِخَرْصِها. قال: حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثنى من جملة نهي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة. واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق. ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أراد التوسعة عليهم في هذا، لأنهم شَكَوْا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري من التمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطباً.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مالك (٢٥٠٥) وأحمد (٢٣٧/٢) والبخاري (٢٩٢/٥) ومسلم (١٨٧/١٠) وأبو داود، والدارمي رقم

(٢٥٦١) والنسائي (٢٦٦/٧) وابن ماجه رقم (٢٢٦٨) وغيرهم من طرق وألفاظ. وانظر: الذخائر رقم (١٩٦١).

خ م
١١٨١ - وعن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خَدِيج وسَهلَ بن أبي حَثْمَةَ
١١٨٢ حدثاه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: نهى عن بيع المُزَابَنَة الثَّمَرِ بالتَّمرِ إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العِنَبِ بالزَّبيبِ وعن كل ثَمَرٍ بِخَرْصِها. قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٤) والبخاري في البيوع (٢٩٣/٥) باب بيع المزابنة، ومسلم (١٨٧/١٠) والنسائي (٢٦٨/٧) وأبو داود رقم (٣٣٦٣) وكذا الشافعي، وغيرهم، بألفاظ.

* * * *

١٤٥ ـ باب ما جاء في كراهية النَّجَش

خ م
١١٨٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَنَاجَشُوا**» قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا النَّجَش. والنجش أن يأتي الرجل الذي يبصر السلعة إلى صاحب السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن ينخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز، لأن البائع غير الناجش.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٣٨/٣) والبخاري (٢٥٧/٥) ومسلم (١٣٨/٤) وأبو داود رقم (٢٠٨٠) وابن ماجه رقم (٢١٧٤) وغيرهم، والنجش: بفتح النون والجيم، وقد تقدم رقم (١٠١٦) بذكر بعضه.

* * * *

١٤٦ ـ باب ما جاء في الرجحان في الوزن

صح ١١٨٤ ـ عن سُوَيْدِ بن قَيْسٍ قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفَة العبدي بَزًّا من هَجَرَ، فجاءنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فساومنا بسراويل، وعندي وزّان يزن بالأجر. فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم للوزّان: «**زِنْ وأَرْجِحْ**». قال: حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.

ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود رقم (٣٣٣٦) والنسائي (٢٨٤/٧) وابن ماجه رقم (٢٢٢٠) والدارمي رقم (٢٥٨٨) وابن الجارود رقم (٥٥٩) والحاكم (٢/٣٠/٣١) من هذا الطريق، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

* * * *

١٤٧ ـ باب ما جاء في إِنْظَارِ المُعْسِرِ والرِّفْقِ به

صح ١١٨٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن أَنظَرَ مُعْسِراً، أو وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ الله يومَ القِيَامَةِ تحتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يومَ لاَ ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ**» قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٥٩/٢) من هذا الطريق (٣٥٩/٢) وهو في صحيح مسلم في الزهد (١٣٥/١٨) عن أبي اليسر.

م ١١٨٦ ـ وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**حُوسِبَ رجلٌ مِمَّن كان قَبْلَكم، فلَمْ يُوجدْ له مِنَ الخير شيءٌ، إلاَّ أنه كان رجلاً موسراً. فكان يُخالِطُ الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوَزُوا عن**

(١١٨٤) «البز» ـ بفتح الباء ثم زاي مشددة ـ: ثياب من الكتان أو القطن.

(١١٨٥) «المعسر»: الغريم الذي لم يجد ما يؤدي به دينه، وفي إنظاره إلى ميسرة أجر عظيم.

المُعْسِرِ، فقال الله تعالى: **نحن أحَقُّ بِذلك مِنه تَجَاوَزُوا عنهُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٢٠/٤) ومسلم (٣٣/٥) وابن حبان (٥٠٤٧) والبيهقي (٣٥٦/٥) وغيرهم. وأحاديث إنظار المعسر متواترة، ولم يذكرها في الأزهار، ولا في نظم المتناثر.

* * * *

١٤٨ ـ باب ما جاء في مَطْل الغَنِيِّ ظلمٌ

خ م
١١٨٧ ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتَّبِعْ»** قال: حسن صحيح. ومعناه: إذا أُحِيلَ الرجلُ على مليءٍ فاحتاله، فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: له أن يرجع على الأول.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٤٦٥/٢٤٥/٢) وفي مواضع، والبخاري (٤٥٦/٥) ومسلم (٢٢٨/١٠) وأبو داود رقم (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٧/٣١٦/٧) وابن ماجه رقم (٢٤٠٣) والدارمي رقم (٢٥٧٩) وابن الجارود (٥٦٠) وغيرهم.

* * * *

١٤٩ ـ باب ما جاء في المُنَابَذة والمُلامَسَة

خ م
١١٨٨ ـ عن أبي هريرة قال: نَهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن بيع المُنابَذة والمُلامَسَة. قال: حسن صحيح.

(١١٨٧) قوله: **«مطل»** ـ بفتح الميم وسكون الطاء ـ، أي: تأخير. وفي الحديث تحريم المماطلة في قضاء الحقوق، مع الوجد، كما فيه مشروعية الحوالة من معسر على غني.

ومعنى هذا الحديث أن يقولَ: إذا نبذْتُ إليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. والملامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً مثل ما يكون في الجراب وغير ذلك. وإنما كان هذا من بيوع الجاهلية فنهى عن ذلك.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٣٧٩/٤٦٤) والبخاري (٥/٢٦٣) في البيوع، ومسلم (٥/٢) والنسائي (٧/٢٥٩) وابن حبان (٤٩٧٥).

* * * *

١٥٠ ـ باب ما جاء في السَّلَف في الطعَام والثَّمَر

خ م
١١٨٩ ـ عن ابن عباس قال: قَدِم رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المدينة وهم يُسْلِفون في الثمر فقال: «**مَن أسْلَفَ فلْيُسْلِف في كَيلٍ معلوم، ووَزْنٍ معلُومٍ، إلى أجلٍ معلوم**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلمِ من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك، مما يعرف حده وصفته، واختلفوا في السَّلَم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: السَّلَم في الحيوان جائزاً وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: السَّلَم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١/٢١٧/٢٢٢) والبخاري في السلم (٥/٣٣٤/٣٣٥) ومسلم (٥/٥٥/٥٦) وأبو داود رقم (٣٤٦٣) والنسائي (٧/٢٩٠) وابن ماجه رقم (٢٢٨٠)

(١١٨٩) ما في هذا الحديث يعرف عند الفقهاء ببيع «السلم» بفتحتين.

والدارمي رقم (٢٥٨٦) وابن الجارود رقم (٦١٤/٦١٥) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

١٥١ ـ باب ما جاء في أرض المُشْتَرَكِ يريد بعضهم بَيْعَ نَصِيبِهِ

م ١١٩٠ ـ عن جابر بن عبدالله: أن نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن كان له شَرِيكٌ في حائطٍ، فلا يَبِعْ نَصيبَه مِن ذلك، حتى يَعْرِضَه على شريكه**» قال: ليس إسناده بمتّصل.

أقول: رجاله ثقات لكنه منقطع. كما بيّنه البخاري، والحديث صحيح، وارد من طريق آخر متصل. رواه مسلم بنحوه (٤٥/١١) مع النووي، ورواه أحمد (٣٥٧/٣) والحاكم (٥٦/٢) من هذا الطريق.

* * * *

١٥٢ ـ باب ما جاء في المخَابرة والمعاوَمَة

خ م ١١٩١ ـ عن جابر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: نهى عن المحاقَلة والمزابنة والمخابَرة والمعاوَمة، ورخص في العرايا. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه مسلم (١٩٥/١٩٣/١٠) وأبو داود رقم (٢٤٠٤) والنسائي (٢٩٦/٧) كلهم من طريق أبي الزبير عنه.

(١١٩٠) قوله: «فلا يبع...»: **وذلك ليشفع أو يسقط الشفعة، وهذا من آداب الجوار والشركة.**

(١١٩١) «المعاومة»: بيع الثمر أو الشجر سنة أو سنتين أو أكثر، وهو بيع باطل، لأنه بيع أو كراء ما لا يوجد بعد. وقد عمّت البلوى بهذا البيع عندنا بالمغرب في البوادي الجبلية والريفية.

١٥٣ ـ باب

صح
ز
١١٩٢ ـ عن أنس قال: غلا السِّعْرُ على عهدِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله! سَعِّر لنا، فقال: «**إنّ الله هُو المُسَعِّر القابِضُ الباسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأرجُو أن ألْقَى رَبِّي وليس أحدٌ منكم يَطْلُبُني بمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مال**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٨٦/١٥٦/٣) وأبو داود رقم (٣٤٥١) وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) والدارمي رقم (٢٥٤٨) من هذا الطريق، ورواه أيضاً البزار، وأبو يعلى (٣٣٢/٣) وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود (٣٤٥٠).

* * * *

١٥٤ ـ باب ما جاء في كراهية الغِشِّ في البيوع

م
١١٩٣ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرّ على صُبْرَةٍ من طعام، فأدخلَ يدَه فيها فنالَتْ أصابعُه بَلَلاً، فقال: «**يا صَاحِبَ الطعام ما هذا؟**» قال: أصابتْه السماءُ يا رسول الله! قال: «**أفلا جعلته فوقَ الطعامِ حتى يَرَاهُ الناسُ**»، ثم قال: «**مَن غَشَّ فليس مِنَّا**»، قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام.

(١١٩٢) هو يدل على أن التسعير لسلع الناس ظلم، لأنه تدخل في أموالهم بلا حق. والتسعير: تحديد أثمان السلع، وقد اختلف العلماء فيه: فأجازه البعض للحاجة. ومنعه آخرون. والحديث يشهد للمانعين.

(١١٩٣) «صبرة» ـ بضم الصاد وسكون الباء ـ: ما اجتمع من الطعام بلا كيل. وقوله: «أصابته السماء»، أي: المطر. والحديث نص في تحريم الغش والخديعة، وأن الغشاش ليس على هدي رسول الله وعلى طريقته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٤٢/٢) (١٠٩/٢) ومسلم في الإيمان (١٠٩/٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) وكذا أبو داود رقم (٣٤٥٢) وابن الجارود (٥٦٤) والحاكم (٩/٨/٢) والبيهقي (٣٢٠/٥) وغيرهم.

* * * *

١٥٥ ـ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيءِ من الحيوان

خ م
١١٩٤ ـ عن أبي هريرة قال: اسْتَقْرَضَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سِنًّا، فأعْطى سِنًّا خيراً من سِنِّهِ، وقال: **«خِيَارُكُم أحَاسِنُكم قضاءً»**. قال: حسن صحيح. وكان العمل على هذا عند أهل العلم: لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره بعضهم ذلك.

أقول: رواه من ثلاثة طرق وكلها صحيحة على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٩٣/٣٧٧/٢) والبخاري (٣٨٩/٥) ومسلم (٣٨/١١) والنسائي (٢٩١/٧) والطيالسي رقم (١٣٧٢) والطحاوي (٥٩/٤) كلهم من طريق أبي سلمة.

وفي رواية: أن رجلاً تقاضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأغْلَظَ له فَهَمَّ به أصحابُه فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«دَعُوهُ فإنّ لِصاحِبِ الحقِّ مقالاً»**. وقال: **«اشْتَرُوا له بعيراً فأَعْطُوهُ إيَّاه»** فطلبوه فلم يجدُوا إلا سِنًّا أفضلَ من سنِّه فقال: **«اشتروهُ فأعطوه إيَّاه فإنّ خيركم أحسنكم قضاء»**.

أقول: هذا هو السابق رواه مطولاً وهي رواية البخاري. . .

م
١١٩٥ ـ وعن أبي رافع مولى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قال: استسلف رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَكْراً فجاءتْه إبلٌ مِن الصدقةِ، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

(١١٩٥/١١٩٤) «استقرض»، أي: استسلف وطلب القرض. والحديثان يدلان على مشروعية السلف في الحيوان وقضاء أفضل منه، ولا يعد ذلك ربا.

أن أقْضِي الرجلَ بَكْرَهُ فقلتُ: لا أجدُ في الإبل إلا جَمَلاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أعطِهِ إياه فإنّ خيرَ الناس أحسنُهم قضاء**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. والحديث رواه أحمد (٣٩٠/٦) ومالك رقم (١٤٢١) ومسلم (٣٦/١١) وأبو داود رقم (٣٣٤٦) والنسائي (٤٣٠٣) وابن ماجه رقم (٢٢٨٥) والدارمي رقم (٢٥٦٨) وكذا الطيالسي رقم (١٣٧٣) وابن خزيمة (٢٣٣٢) والطحاوي، في معانيه (٥٩/٤) كلهم من طريق عطاء بن يسار.

* * * *

١٥٦ ـ باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء

صح ١١٩٦ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ الله**
ت **يُحِبُّ سَمْحَ البيع، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القضاءِ**» قال: حسن غريب.

أقول: إسناده صحيح متّصل، وسماع الحسن من أبي هريرة ثابت في أحاديث، فيها التصريح بالتحديث عنه. ثم إن الحسن له متابع عن أبي هريرة وهو سعيد المقبري كما عند الحاكم (٥٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي. ويشهد له أيضاً الحديث التالي.

صح ح ١١٩٧ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**غَفَرَ الله**
ت **لِرجلٍ كان قبلَكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى**».
قال: غريب حسن صحيح من هذا الوجه.

(١١٩٦) قوله: «**سمح**» ـ بفتح السين وسكون الميم ـ: جواد، يقال: سمح بكذا، أي: جاد. والمراد التساهل والتجاوز عن بعض الحقوق.

(١١٩٧) هو معنى الحديث السابق، هناك ورد التعبير: بالمسامحة، وهنا: بالتساهل، وهناك رتب على المسامحة محبة الله تعالى، وهنا: غفران الذنوب. وعلى كل فالتسامح في المعاملات له فضل عظيم، ولا أفضل من محبة الله.

أقول: سنده حسن. ورواه أحمد (٣٤٠/٣) والبيهقي (٣٥٨/٣٥٨/٥) من هذا الطريق، ورواه البخاري في الصحيح (٢١٠/٥) وابن ماجه رقم (٢٢٥٣) والبيهقي (٣٥٧/٥) من طريق آخر بلفظ: «**رَحِمَ الله عبداً سَمْحاً إذا بَاعَ سَمْحاً إذا اشْتَرَى سَمْحاً إذا قَضَى**».

* * * *

١٥٧ ـ باب النهي عن البيع في المسجد

صح ١١٩٨ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا رأيتُم مَن يَبيعُ أو يَبْتَاعُ في المسجِدِ، فقولُوا: لاَ أَرْبَحَ الله تجارتَكَ، وإذا رأيتُم مَن يَنْشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا رَدَّ الله عليك**» قال: حسن غريب. ن
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد، والدارمي رقم (١٤٠٨) وابن خزيمة (١٣٠٥) وابن الجارود (٥٦٢) والحاكم (٥٦/٢) والبيهقي (٤٤٧/٢) من هذا الطريق. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه النسائي في اليوم والليلة أيضاً (١٧٦) ورواه ابن حبان رقم (٣١٣) بالشطر الأول، ورواه أحمد، ومسلم في المساجد (٥٥/٥٤/٥) وأبو داود رقم (٤٧٣) وابن ماجه رقم (٧٦٧) كلهم في المساجد وزادوا: «**فإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا**».

وبهذا تمّ الكلام على كتاب البيوع من تهذيب جامع الترمذي،

(١١٩٨) قوله: «**يبتاع**»، أي: يشتري. وقوله: «**لا أربح الله تجارتك**»، أي: لا رزقك الله الربح في تجارتك. وفي الحديث دليل على المنع من التجارة في المسجد أو إنشاد الضوال واللقطة، لأن المساجد لم تُبْنَ لذلك، فيجب تنزيهها عما لا يليق بها.

والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيِّدنا محمد، وآله، وصحبه، إلى يوم الدين.

وكان الفراغ منه ثامن عشر من ربيع الثاني، سنة ١٣٩٠.

وتمّ تحريراً ليلة عشري رجب سنة ١٣٩٤.

فالحمد للّه أولاً وآخراً، وعَوْداً وبدءاً.

ويليه أبواب الأحكام.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

في كتاب البيوع من الأحاديث، مائة واثنا عشر حديثاً، وافقه البخاري ومسلم أو أحدهما على ستة وخمسين، والباقي من زوائده.

والحمد للّه الذي خلق فهدى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأحكام(١) عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

١٥٨ ـ باب ما جاء عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القاضي

ضع ١١٩٩ ت ـ عن عبدالله بن مَوْهَب أنّ عُثمانَ قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهم: اذهب فاقْضِ بينَ الناس، قال: أوَتُعَافِيني يا أمير المؤمنين! قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يَقْضِي؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بالعدْلِ فبالْحَرِي أن يَنقَلِب منه كَفافاً**» فما أرجُو بعد ذلك وفي الحديث قصة. قال: حديث حسن غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

أقول: هو كما قال، فإن عبدالله بن موْهَب لم يُدرك عثمانَ وفيه أيضاً عبدُالملك بن أبي جَمِيلَة وهو مجهول الحال. والحديث رواه ابن حبان رقم (١١٩٥) وأورده المنذري في الترغيب، وعزاه لابن حبّان، وأبي يعلى، مع

(١) هذه الأبواب ذكر فيها آداب القاضي وأحكام القضاء وبعض الأبواب المتعلقة بالمعاملات المدنية. . .

المؤلف ونقل كلامه وأورده الهيثمي في المجمع، وعزاه لأحمد، وقال: يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥/٢٠٠) وهو في المسند رقم (٤٧٥) ويزيد المشار إليه هو ابن عبدالله بن موْهَب فيكون أيضاً منقطعاً ومع هذا فلا أدري ما مراد المناوي في الفيض بقوله: وعزاه الهيثمي لأحمد، والطبراني، وقال: رجاله ثقات، فمن أين جاء به ولعله ذكره في موضع آخر لم نهتدِ إليه. ثم رأيته عنده في الجزء (٤/٤٩٣) وأشار هنا لانقطاعه.

ضع ١٢٠٠ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن سَأَلَ القضاءَ وُكِّل إلى نفسهِ ومَن أُجْبِرَ عليه يَنْزِلُ عليهِ ملكٌ فيُسَدِّدُهُ»**. وفي رواية: **«مَنْ ابْتَغَى القضَاءَ وسأل فيه شُفَعَاءَ وُكِّل إلى نفسه ومَن أُكْرِهَ عليه أنزل الله عليه مَلَكاً يُسَدِّدُه»**. قال: حديث حسن غريب.
ت

أقول: رواه من طريقين وفي كلٍّ عبدُ الأعلى الثَّعْلَبِي ضعيف. وفي الطريق الثانية: خَيْثَمَةُ البصري، وبلال بن مِرْدَاس، قال ابن معين: في الأول: ليس بالقوي، وقال الأزدي: في الثاني: لم يصح حديثه، وقال ابن القطان مجهول. والحديث رواه أحمد (٣/١١٨/٢٢٠) وأبو داود رقم (٣٥٧٨) وابن ماجه رقم (٢٣٠٩) والحاكم (٤/٩٢) وصححه ووافقه الذهبي وهو من أغلاطهما.

صح ١٢٠١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن وُلِّي القضاءَ أو جُعِل قاضياً بين الناسِ فقد ذُبح بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**. قال: حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.
ت

أقول: رجاله عنده رجال الصحيحين، على كلام في بعضهم. لكن الحديث صحيح له طرق أخرى صحيحة. وقد رواه أحمد (٢/٢٣٠/٣٦٥)

(١٢٠١) قوله: **«فقد ذبح»**: عبّر بذلك، لأن الذبح بالسكين راحة للمذبوح، بخلاف الخنق وغيره، فالألم فيه أشد وأكثر. وذكر الذبح بغير سكين في الحديث، ليكون أبلغ في التحذير من تولي القضاء، وهذا في القضاء بالشريعة الإسلامية، فكيف بالقضاء بالقوانين البشرية، فالويل ثم الويل لقضاة الجور، فهم في الدنيا على شفير جهنم.

وأبو داود رقم (٣٥٧١/٣٥٧٢) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) وابن خزيمة، والحاكم (٩١/٤) من غير هذا الطريق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

١٥٩ ـ باب ما جاء في القاضي يُخْطِىء ويُصِيب

خ م
١٢٠٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ فأصابَ فلَهُ أجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ»** قال: حسن غريب من هذ الوجه.

أقول: رجاله عنده رجال الصحيح، غير شيخه حسين بن مهدي وهو صدوق. والحديث صحيح رواه البخاري في الاعتصام (٨٢/١٧) ومسلم في الأقضية (١٣/١٢) وغيرهما، عن أبي هريرة، وكذا روياه عن عمرو بن العاص.

* * * *

١٦٠ ـ باب ما جاء في القاضي كيف يَقْضي

حسن
١٢٠٣ ـ عن معاذ بن جبل: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعثه إلى
ذ
اليمن فقال: **«كيف تقضي؟»** فقال: أَقْضِي بما في كتاب الله تعالى، قال:

(١٢٠٢) هذا من رحمة الله ولطفه بعباده، فالمجتهد على كل حال، لا يعدم من الأجر. والحديث يدل على أن المصيب واحد، وهو الذي له أجران، ولا شك أن هذا الحكم يجري فيمن توفرت فيه شروط الاجتهاد المعروفة عند العلماء.

(١٢٠٣) «أجتهد رأيي»: الاجتهاد مأخوذ من الجهد والطاقة، وفي العرف الأصولي والفقهي: بذل الوسع والطاقة في استخراج الحكم للنازلة العارضة من الكتاب والسنة طبقاً للقواعد الإسلامية. وعلى هذا الحديث عمل كل الأئمة، وإن كان في سنده مقال. ولم يرد معاذ بقوله: أجتهد رأيي: الرأي المجرد عن قواعد الدين.

«فإن لم يكن في كتاب الله تعالى؟» قال: فبسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قال: **«إن لم يكن في سنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟»** قال: أجتهد رأيي، قال: **«الحمدُ للّه الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم»**، قال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

أقول: رواه من طريقين، والحارث بن عمرو مجهول، وشيوخه الذين حدّثوه من أهل حِمْص لا يُعْرَفون مَن هم أيضاً. وقد ضعف هذا الحديث من جهة سنده: البخاري، والترمذي، والدارقطني، وعبدالحق الإشْبِيلِي، وابنُ الجَوْزِي، وابن حزم، والعراقي، وابن طاهر، وغيرهم، ومعناه صحيح، ولذلك حاول ابن القيم إثباته سنداً ومعنى. والحديث رواه أبو داود رقم (٣٥٩٢) والدارمي رقم (١٧٠) وكذا أحمد (٥/٢٣٦) والدارقطني، والبيهقي (١١٤/١٠) وللحديث شواهد موقوفة. عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم، رواها الدارمي، وغيره. وأثر ابن مسعود رواه الحاكم (٩٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي، لكنه منقطع. وعلى كل فالحديث وإن كان ضعيف السند فهذه الآثار مع تلقي العلماء والأئمة لمعناه بالقبول، يجعله صالحاً محتجاً به ويحسن أو يصحح، كما هو معروف في مثل هذا.

* * * *

١٦١ ـ باب ما جاء في الإمام العادل

ضع ١٢٠٤ ـ ذ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنَّ أَحَبَّ الناسِ إلى الله يومَ القِيامَةِ وأدْنَاهُم مِنْهُ مَجْلِساً إمامٌ عادِلٌ، وأبْغَضَ الناسِ إلى الله وأبعدَهم منه مجلساً إمامٌ جائرٌ»**. قال حسن[1] غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) وحسّنه أيضاً ابن القطان، كما نقله عنه المناوي في شرح الجامع الصغير (٤١١/٢).

أقول: في سنده عَطِيَّةُ الْعَوْفِي وهو ضعيف. قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء كثيراً، كان شيعياً مدلساً. وقال الذهبي في الميزان: تابعي شهير ضعيف. وفيه أيضاً الفُضَيْل بن مَرْزُوقٍ، وهو وإن كان من رجال مسلم، ففيه كلام من جهة حفظه. والحديث رواه أحمد (٥٥/٢٢/٣) ولم نره لغيره من باقي الجماعة.

حسن ١٢٠٥ ت - وعن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اللّهُ مع القاضي ما لم يَجُرْ فإذا جَارَ تَخَلَّى عنهُ ولَزِمَهُ الشيطانُ»** قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

أقول: في بعض النسخ حسن غريب كما نقل المنذري، والشوكاني، عنه. وفي سنده عمران بن داود القطان مختلف فيه، وباقي رجاله رجال الصحيح، فالحديث حسن إن شاء الله. ورواه ابن ماجه رقم (٢٣١٢) وابن حبان رقم (١٥٤٠) والحاكم (٩٣/٤) والبيهقي (١٣٤/٨٨/١٠) وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله شاهدان عن ابن مسعود، وعن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ، لكنهما ضعيفان جداً.

* * * *

١٦٢ ـ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمعَ كلامَهما

حسن صح ١٢٠٦ ت - عن عَلِي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا تَقَاضَا إليك رجلاَنِ فلا تَقْضِ للأول حتى تسمعَ كلامَ الآخر فسوف تَدْرِي كيف**

(١٢٠٥) قوله: **«الله مع القاضي»**، أي: معه معية خاصة يؤيده ويسدده ويعينه، فإذا جار وظلم وحاد عن الحق تخلّى الله عنه ووكله لنفسه وللشيطان، ويكون مآله الهلاك والخسران.

(١٢٠٦) في الحديث أدَبٌ من آداب القاضي: وهو الاستماع لكلام الخصمين معاً، قبل إصدار الحكم.

تَقْضِي» قال علي: فما زلت قاضياً، قال: حديث حسن.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غيرَ حَنَش بن المُعْتَمِر صاحب سيدنا علي عليه السلام قال في التقريب: صدوق له أوهام. فالحديث لأجله حسن. ورواه أبو داود رقم (٣٥٨٢) مطولاً من هذا الطريق. وابن ماجه رقم (٢٣١٠) من طريق آخر بغير هذا السياق ورجاله ثقات مع انقطاعه. ورواه أحمد (١/٩٠/٩٦/١١١) أيضاً، وابن حبان رقم (١٥٣٩) والحاكم (٤/٩٣) والبيهقي (١٠/١٣٧) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله شاهد عن ابن عباس رواه الحاكم (٤/٨٨) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وللحديث طرق فالحديث صحيح أو حسن على الأقل.

* * * *

١٦٣ ـ باب ما جاء في إمَام الرعية

صح ١٢٠٧ ذ ـ عن عَمْرو بن مُرَّةَ أنه قال لِمُعَاوِيَة: إني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقولُ: **«مَا مِن إمَامٍ يُغْلِقُ بابَه دُونَ ذَوِي الحاجَةِ والخلَّةِ والمسْكَنَةِ إلا أغلقَ الله أبوابَ السماءِ دون خَلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومسكَنَتِهِ»** فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. قال: حديث غريب. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو داود رقم (٢٩٤٨) في الخراج بسند صحيح رجاله رجال الصحيح أيضاً

(١٢٠٧) قوله: **«يغلق»** ـ بضم الياء وكسر اللام ـ، أي: يحتجب عن الناس ويمتنع من ملاقاة ذوي الحاجة. **«والخلة»** ـ بفتح الخاء وتشديد اللام ـ وهي والمسكنة، وذوو الحاجة: ألفاظ متقاربة في المعنى. وفي الحديث وعيد شديد وتهديد أكيد لذوي السلطة الأنانيين الجبابرة الظالمين.

ولا أدري ما معنى قول الحافظ في الفتح: إن سنده جيد[1] فإنه أعلا من ذلك، ورواه أيضاً أحمد (٢٣١/٤) والحاكم (٩٣/٤) والبزار وغيرهم.

* * * *

١٦٤ ـ باب ما جاء لا يَقْضِي القاضي وهو غَضْبَانٌ

خ م
١٢٠٨ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرَةَ قال: كَتَبَ أَبِي إلى عُبَيْدِالله بن أبي بكرة وهو قاضٍ أن لا تَحكُمَ بين اثنين وأنت غَضبانٌ فإني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالَى عليه وآله وسلّم يقول: **«لاَ يَحْكُمُ الحاكِمُ بين اثنين وهو غضبان»**، قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح. ورواه البخاري في الأحكام (٢٥٦/١٦) ومسلم في الأقضية (١٥/١٢) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والنسائي (٢٠٩/٨) في القضاء.

* * * *

١٦٥ ـ باب ما جاء في هدايا الأمراء

ضع
١٢٠٩ ـ عن مُعَاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ذ إلى اليمن فلما سِرْتُ أرسل في أثري فرُدِدتُ فقال: **«أتدري لَمَ بعثتُ إليك؟»** قال: **«لا تُصِيبَنَّ شيئاً بغيرِ إِذْنِي فإنه غُلُولٌ، ومَن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ**

(١٢٠٨) هذا من أعظم وآكد آداب القاضي، فإنه إذا حكم في حالة غضبه ربما حاد عن الحق عن عمد أو خطأ. وقاس العلماء على الغضبان كل ما يغير طبيعة القاضي من جوع وعطش ونوم.

(١) فإن قولهم: جيد، هي رتبة بين الحسن والصحيح.

يوم القيامة، لهذا دعوتُكَ وامضِ لعملِكَ». قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: في سنده داود بن يزيد الأَوْدِي ضعفه أحمد، وأبو داود، وابن معين، وغيرهم. وباقي رجاله ثقات ولم أره لغيره.

* * * *

١٦٦ ـ باب ما جاء في الراشي والمُرْتَشِي في الحكم

حسن صح
١٢١٠ ـ عن أبي هريرة قال: لعن رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الحُكْمِ. قال: حسن غريب.
ت

أقول: سنده حسن كما قال، وهو صحيح لشواهده ورواه أحمد (٣٨٨/٣٨٧/٢) وابن حبان رقم (١١٩٦) وابن الجارود (٥٨٥) والحاكم، وغيرهم، وقد وهم مَن عزاه للأربعة كما فعل الحافظ في بلوغ المرام. وإنما الموجود في السنن الحديثُ التَّالي.

حسن صح
١٢١١ ـ وعن عبدالله بن عَمْرو قال: لعن رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الراشي والمُرتَشي. قال: حسن صحيح.
ت

أقول: هو كما قال، ورواه أبو داود رقم (٣٥٨٠) وابن ماجه رقم (٢٣١٣) وابن الجارود (٥٨٦) والحاكم (١٠٣/٤) وكذا أحمد (١٦٤/٢) وفي مواضع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أم سلمة، رواه الطبراني، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وقال المنذري: إسناده جيد.

* * * *

(١٢١١) «الراشي»: دافع الرشوة. و«المرتشي»: آخذها. وجاء في رواية عند أحمد من حديث ثوبان زيادة: و«الرائش»: وهو المتوسط والماشي بينهما. ثم يجب أن يعلم أن الرشوة المحرّمة على المعطي: هي التي يتوصل بها إلى باطل وأكل أموال الناس وغصب حقوقهم.

١٦٧ ـ باب ما جاء في قَبُول الهدية وإجابةِ الدعوة

صح
١٢١٢ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لَو أُهْدِيَ إليَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، ولو دُعِيتُ عليهِ لأَجَبْتُ**» قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣/٢٠٩) وابن حبان، وغيرهما. وهو في النكاح (١١/١٥٤) وغيره من صحيح البخاري عن أبي هريرة.

* * * *

١٦٨ ـ باب ما جاء في التشديد على مَن يُقْضَى له بشيء ليس له أن يأخُذَه

خ م
١٢١٣ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنكُم تَخْتَصِمُون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ فإن قَضيتُ لأحدٍ منكم بشيءٍ من حَقِّ أخيهِ، فإنما أَقْطَعُ له مِنَ النار، فلا يَأْخُذْ منه شيئاً**» قال: حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٩٦) ومسلم في الأقضية (١٢/٥) وباقي الجماعة.

* * * *

(١٢١٢) قوله: «**كراع**» ـ بضم الكاف وفتح الراء المخففة ـ: ما استدق من الرجل، من حد الرسغ من اليد. وفي الحديث ما كان عليه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من التواضع وحسن الخلق. ويدل ـ أيضاً ـ على قبول الهدية من عموم المسلمين، إذا لم تكن فيها شبهة رشوة، كأن يكون المهدى إليه قاضياً أو نحوه.

(١٢١٣) قوله: «**ألحن**»، أي: أبلغ وأقدر على الكلام وبيان الحجة، وفي الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، وإنما العبرة بالواقع، فإذا حكم الحاكم اعتماداً على بيِّنة جائرة فالحكم باطل عند الله تعالى، وإن وقع تنفيذه، والذي يأخذه المحكوم له: هو قطعة من النار.

١٦٩ ـ باب ما جاء في أن البيِّنة على المدَّعِي واليمينُ على المدَّعَى عليه

م
١٢١٤ ـ عن وائل بن حُجْر قال: جاء رجلٌ من حَضْرمَوْت ورجلٌ من كندةَ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حَقٌّ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ألك بيّنة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينُه**». قال: يا رسول الله! إنّ الرجلَ فاجرٌ لا يُبَالِي على ما حَلف عليه وليس يتوَرَّعُ من شيء، قال: «**ليس لك منه إلا ذاك**» قال: فانطلق الرجل لِيَحْلِفَ له فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَمَّا أدبر: «**لَئِن حلفَ على مالِهِ لِيأكلَه ظلماً لَيلقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِض**». قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم في الإيمان (١٥٩/٢) وأبو داود رقم (٣٦٢٣) والنسائي في الكبرى، وكذا أحمد (٣١٧/٤).

حسن صح
١٢١٥ ـ وعن عبدالله بن عَمْرو: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال في خطبته: «**البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه**». قال: في إسناده مقال. ومحمد بن عُبَيْدالله العَرزَمِي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.
ذ

أقول: هو كما قال، فالعرزمي اتفقوا على تضعيفه وباقي رجال السند

(١٢١٤) في الحديث قاعدة من قواعد الحكم والقضاء، وكلية من كلياته، وهي: طلب المدعي بالبينة، فإن لم توجد طولب المدعى عليه باليمين، وبذلك تنحل مشكلة الخصام من ساعتها. وفي الحديث أيضاً وعيد شديد لمَن يحلف على أموال الناس، وإن ذلك من موجبات غضب الله عزّ وجل.

(١٢١٥/١٢١٦) ما في هذين الحديثين وما قبلهما مجمع عليه. قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (٧٥): وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

ثقات. والمتن ثابت، لشواهده المذكورة في هذا الباب وغيرها، والحديث رواه عبدالرزاق (٥١٨٤) والدارقطني (٢١٨/١٥٧/٤).

خ م ١٢١٦ - وعن ابن عباس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى أن اليمين على المدَّعَى عليه. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: **«أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»**.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري في التفسير (٢٨١/٢٨٠/٩) ومسلم في الأقضية (٣/٢/١٢) وأبو داود رقم (٢٦١٩) وغيرهم مطولاً ومختصراً.

* * * *

١٧٠ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

صح ١٢١٧ - عن أبي هريرة قال: قَضَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ن باليمين مع الشاهد الواحد. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود رقم (٣٦١٠) وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) وابن حبان، وغيرهم ومثله عند مسلم رقم (١٧١٢) والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود رقم (٣٦٠٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

صح ١٢١٨ - وعن جابر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قَضَى باليمين مع
ن الشاهد قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد

(١٢١٧) «باليمين مع الشاهد»: هذا قول الجمهور، وذلك أن المدعي إذا لم يجد إلا شاهداً واحداً، يجب عليه أن يحلف بدل الشاهد الثاني، ثم يستحق مطلبه. وقد بسط أبو عيسى فقه الموضوع في الحديث التالي.

جائزةٌ في الحقوقِ والأموالِ وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، ولم يرَ بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

أقول: رواه من طريقين مرسلاً وموصولاً، وبيَّن أن المرسل أصح وكلا الطريقين عنده صحيح، والعمل على مَن وصل، لأن مَن وصل ثقة، ومعه زيادة يتعين قبولها. قال الشافعي، ثم البيهقي: عبدالوهاب وصله وهو ثقة. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٣٦٩) متصلاً بسند صحيح على شرط مسلم. وصححه جماعة، بل جاء في الأقضية من صحيح مسلم (٤/٣/١٢) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى بيمين وشاهد.

* * * *

١٧١ ـ باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيُعْتِقُ أحدُهما نَصِيبَه

خ م
١٢١٩ ـ عن ابن عُمر، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن أعتق له نصيباً أو شَقِيصاً** ـ أو قال: **شركاً ـ له في عبد فكان له من المال ما يَبْلُغُ ثمنُه قِيمَةَ العدْلِ فهو عَتِيقٌ وإلا فقد عُتِقَ منه ما عُتِقَ»** قال: حسن صحيح. وفي رواية: **«مَن أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله»**.

أقول: رواه من طريقين عن نافع، وسالم، كلاهما عنه. ورواه أحمد،

(١٢١٩) قوله: **«شقيصاً»**، أي: نصيباً. والحديث يدل على أن مَن كان شريكاً في عبد فعتق حصته منه، فإن كان موسراً وجب عليه شراء حصة شريكه ليتم عتق العبد وإلا عتق منه ما عتق، ثم للعبد بعد أن يكتسب، أو يطلب المساعدة ليعتق نفسه، كما في الحديث التالي.

والبخاري (٦/٧٨/٨٠) ومسلم (١٠/١٣٥) وباقي الجماعة بألفاظ.

خ
١٢٢٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ أعتقَ نَصِيباً - أو قال: شَقِيصاً - في مملوك فَخَلاَصُه فِي مالِه إن كان له مالٌ، وإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ قيمَةَ عدلٍ ثم يُسْتَسْعَى في نَصِيب الذي لم يُعْتِقْ غيرَ مَشْقُوقٍ»**. قال: حسن صحيح. واختلف أهل العلم في السعاية فرأى بعض أهل العلم في السعاية في هذا وهو قول سفيان من أهل الكوفة. وبه يقول إسحاق. وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين رجلين فأعْتَقَ أحدُهما نَصيبَه، فإن كان له مال، غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق، ولا يُستسعى، وقالوا بما روي عن عمر عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث رواه أحمد، والبخاري (٦/٨٢) ومسلم (١٠/١٣٧) وأبو داود رقم (٣٩٣٧) وابن ماجه رقم (٢٥٢٧) وغيرهم.

* * * *

١٧٢ - باب ما جاء في العُمْرَى

صح
١٢٢١ - عن سَمُرَةَ: أن نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها أوْ مِيرَاثٌ لأهلها»**.
ذ

(١٢٢٠) قوله: **«ثم يُستسعى»**، أي: يكلف العبد بالاكتساب ليحصل قيمته للشريك. وقيل: أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك، والله أعلم.

(١٢٢١/١٢٢٢) قوله: **«العمرى»** - بضم العين وسكون الميم ثم راء بعدها ألف مقصورة -: أن يقول شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي: جعلتها لك تسكنها مدة عمرك. وكان هذا سائداً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطل ما كان عندهم من ذلك، فجعلها لآخذها ولعقبه يرثها بعده، وهو ظاهر حديث جابر وغيره. وللأئمة نزاع في ذلك، والذي يظهر ما قاله مالك والشافعي.

أقول: الحديث لم يتكلم عليه بشيء، ورجاله رجال الصحيح. وهو من رواية الحسن عن سمرة. والحديث رواه أحمد (٢٢/١٣/٨/٥) وأبو داود رقم (٣٥٤٩) والطحاوي في المعاني (٩٢/٤) والبيهقي (١٢٤/٦) وله شواهد أشار إليها المؤلف وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة: **«العمرى جائزة لأهلها»** وجاء فيهما عن غيره أيضاً.

١٢٢٢ م - وعن جابر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«أيُّمَا رجل أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه، فإنها للذي يُعْطَاهَا، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»**. قال: حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا قال: هي لك حياتَك ولعقبِكَ فإنها لمن أُعْمِرَها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل: لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المُعْمَر، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وروي من غير وجه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«العمرى جائزة لأهلها»** والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا مات المُعْمَرُ فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.

أقول: الحديث سنده صحيح. ورواه مسلم (٦٩/١١) وباقي أهل السنن بألفاظ. وأصله في البخاري أيضاً (١٦٦/٦) بمعناه.

* * * *

١٧٣ - باب ما جاء في الرُّقْبَى

حسن ١٢٢٣ ذ - عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«العُمْرَى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلها»** قال: حديث حسن. ورواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العمرى. وهو قول أحمد، وإسحاق، وفرض بعض أهل العلم من أهل

الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى: فأجازوا العمرى، ولم يجيزوا الرقبى. وتفسير الرقبى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشتَ فإن متَّ قبلي فهي راجعة إليّ. وقال أحمد، وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمَن أعطيها، ولا ترجع إلى الأول.

أقول: سنده عنده على شرط مسلم، وفي سنده ومتنه اختلاف. ويشهد له ما تقدم في الباب السابق. وقد رواه أحمد (٣٠٣/٣) وأبو داود رقم (٣٥٥٨) والنسائي (٢٣٢/٦) وابن ماجه رقم (٢٣٨٣) وابن الجارود (٩٨٩) وأوله في الصحيحين.

* * * *

١٧٤ ـ باب ما ذكر عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الصلح بين الناس

حسن

١٢٢٤ ـ عن كَثِيرِ بن عبدالله بن عَمْرِو بن عوف المُزَنِي، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صُلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً، والمُسلِمون على شرُوطِهم إلاَّ شَرْطاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً**» قال: حديث حسن صحيح.

أقول: في سنده عنده كَثِيرٌ بن عبدالله ضعيف جداً حتى إن بعضهم كذبه، وقد قدمت الكلامَ عليه في المقدمة، وقد اعترض جماعة من الحفاظ على المؤلف تصحيحه لأحاديث كَثِيرٍ هذا. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٣٥٣) والحاكم (١٠١/٤) كلاهما من هذا الطريق، وكذا

(١٢٢٤) قوله: «**الصلح**»: مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وله أنواع كثيرة كالصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئتين المتقاتلتين، والصلح بين المسلمين وأهل الحرب من الكفار، والصلح بين المتخاصمين في الحقوق، ونحو هذا. وقوله: «**حرّم حلالاً**»: أمثلة ذلك كثيرة، تحتاج إلى بسط، فلتطلب في مظانها.

الدارقطني (٢٧/٣) والبيهقي (٦٥/٦) وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: وَاهٍ. وله شاهد عن أبي هريرة رواه أبو داود رقم (٣٥٩٤) والحاكم (٤٩/٢ و١٠١/٤) وفيه عندهما كَثِير بن زيد فيه كلام. وللحديث طرق أخرى قال الشوكاني في النيل بعد أن ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً اهـ. والحديث قد ذكره أيضاً البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

* * * *

١٧٥ ـ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جارِهِ خَشَباً

خ م
١٢٢٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا استأذنَ أحدَكم جارُهُ أن يَغْرِزَ خشبَةً في جِدَارِهِ فلا يَمْنَعْه»** فلما حدّث أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم فقال: ما لي أراكم عنها مُعْرِضينَ والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافِكم. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وروى بعض أهل العلم منهم: مالك بن أنس قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره. والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٣٥/٦) في المظالم، ومسلم (٤٧/١١) في المساقاة، وأبو داود رقم (٣٦٣٤) وابن ماجه رقم (٢٣٣٥) من هذا الطريق.

* * * *

(١٢٢٥) هذا من آداب الجوار وحقوق الجار، ولا أدري ما عذر مالك ـ رحمه الله ـ في مخالفته للحديث.

١٧٦ ـ باب ما جاء أن اليمين على ما يُصَدِّقُه صاحبُه

١٢٢٦م ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اليمينُ على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُكَ**» قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هُشَيْم عن عبدالله بن أبي صالح، وعبدالله هو أخو سهيل بن أبي صالح، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف، وإن كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم على بعض كلام في عبدالله بن أبي صالح. والحديث رواه أحمد (٢/٢٢٨) ومسلم (١١/١١٧/١١٨) وأبو داود رقم (٣٢٥٥) وابن ماجه رقم (٢١٢٠/٢١٢١) من هذا الطريق.

* * * *

١٧٧ ـ باب ما جاء في الطريق إذا اخْتُلِف فيه كم يُجْعَلُ

١٢٢٧م ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اجْعَلُوا الطريقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**» وفي رواية: «**إِذا تَشَاجَرْتُم فِي الطريق فاجعلُوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**» قال: حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله ثقات. والطريق الثانية هي المحفوظة. والحديث رواه أحمد (٢/٤٩٥) والبخاري في المظالم (٦/٤٣)

(١٢٢٦) قوله: «**على ما يصدقك**»، معناه: أن العبرة في اليمين بقصد المستحلف، إن كان مستحقاً لها، وإلا فبقصد الحالف، فله استعمال التورية في ذلك، وإنما الأعمال بالنيّات.

(١٢٢٧) قوله: «**تشاجرتم**»، أي: تنازعتم وتخاصمتم. والحديث نص في مقدار طريق الأحياء السكنية، وهو ثلاثة أمتار ونصف.

ومسلم في آخر المساقاة (١١/٥٠/٥١) وأبو داود رقم (٣٦٣٣) وابن ماجه رقم (٢٣٣٨) وغيرهم، وله شاهد عن ابن عباس، رواه أحمد، وابن ماجه.

* * * *

١٧٨ ـ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

صح
١٢٢٨ ـ عن أبي هريرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَيَّرَ غُلاَمَاً بين أَبِيهِ
ن
وأُمِّهِ. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم قالوا: يُخَيَّرُ الغُلامُ بين أبويه إذا وقعتْ بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين، خيِّر بين أبويه.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢/٤٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (٢٣٥١) وابن حبان (١٢٠٠) وغيرهم.

* * * *

١٧٩ ـ باب ما جاء أن الوَالِدَ يأخذُ من مال ولَدِهِ

صح
١٢٢٩ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ
ن
أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُم من كَسْبِكُم وإنَّ أولاَدَكُم من كَسْبِكُمْ**» قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى

(١٢٢٨) «خير غلاماً»: ظاهر الحديث يدل على أن الولد إذا بلغ سن التمييز خير بين أبويه، أما قبل ذلك فالأم أحقّ به، ولا يجوز أخذه منها، ولا التفرقة بينه وبينها.

(١٢٢٩) قوله: «**إن أطيب**»، أي: أحل وأهنأ. والحديث لا بد وأن يقيد بما إذا كان الوالد محتاجاً فله أن يأخذ ما شاء من مال ولده، ولو كان على ظاهره لما كان لأخذ الوالد السدس من مال ولده إذا مات معنى.

عليه وآله وسلّم قالوا: إنَّ يَدَ الوَالِدِ مبسوطةٌ في مال ولدِهِ، يأخذُ مَا شَاءَ. وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.

أقول: في سنده عَمَّةُ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ وهي مجهولة. لكن الحديث صحيح، فإن له طُرُقاً وشواهدَ. منها: حديث عبدالله بن عمرو قال: أتى أعرابيٌّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: إن أَبي يُريد أن يَجْتَاحَ مَالِي، فقال: **«أنتَ ومَالُكَ لِوَالِدِكَ إنّ أَطْيَبَ ما أكلتُم من كَسْبِكُم وإنّ أمْوالَ أولادِكم مِن كَسْبِكُم فكلُوهُ هَنِيئاً»** رواه أحمد (٢/٢٠٤/٢١٤) والشافعي، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وسنده حسن. وحديث عائشة رواه أحمد (٦/٣١/٤٢/١٢٧/١٩٣) والنسائي (٧/٢١٢/٢١٣) وأبو داود رقم (٣٥٢٨/٣٥٢٩) وابن ماجه رقم (٢١٣٧/٢٢٩٠) والدارمي (٢٥٤٠) والطيالسي (١٢٩٤) وابن حبان (١٠/٧٢/٧٣/٧٤) والحاكم (٢/٤٦) وهو عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين.

* * * *

١٨٠ ـ باب ما جاء فيمن يُكْسَرُ له الشيءُ ما يُحْكَم له من مال الكاسِر

خ م
١٢٣٠ ـ عن أنس قال: أَهْدَتْ بعضُ أزواجِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فضَرَبتْ عائشةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا فألقت ما فيها، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«طعامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (١١/٢٣٧) في النكاح، وأبو داود

(١٢٣٠) قوله: **«طعام بطعام»**: في الحديث حسن معاشرته لأزواجه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مع عدالته الكاملة. وفيه ما عليه النساء من الغيرة، حتى أمهات المؤمنين وهنّ مَن هنّ في الفضل والتقوى.

رقم (٣٥٦٧) والنسائي (٧/ ٧٠) والدارمي (٢٦٠١) وابن ماجه رقم (٢٣٣٤).

ضع
١٢٣١ - وعن أنس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم اسْتَعَارَ قَصْعَةً فضاعتْ فضمَّنَها لَهُم. قال: حديث غير محفوظ.
ذ

أقول: في سنده سُوَيْدُ بن عبدالعزيز قال أحمد: متروك. وقال البخاري: فيه نظر. وأكثر الأئمة على تضعيفه. فحديثه هذا غير محفوظ، أخطأ فيه.

* * * *

١٨١ ـ باب ما جاء في حد بُلوغِ الرجلِ والمرأةِ

خ م
١٢٣٢ - عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في جَيْشٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ فلم يقبلني، فعُرِضْتُ عليه من قَابِلٍ في جيش وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَني. قال نافع: فحدَّثْتُ به عُمَرَ بن عبدالعزيز فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير. ثم كتب أن يُفْرَضَ لِمَن بلغ الخمس عشرة. وفي رواية من طريق آخر قال: حَدَّثْتُ به عمر بن عبدالعزيز فقال: هذا حد ما بين الذرية والمُقَاتِلَةِ. قال: حسن صحيح. وكان العمل على هذا عند أهل العلم. وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة، فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة، فحكمه حكم الرجال. وقال أحمد، وإسحاق: للبلوغ ثلاثُ منازلَ: بلوغ خَمْسَ عَشْرَةَ، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإِنْبَاتُ، يعني العانة.

أقول: رواه من طريقين. وأخرجه البخاري في المغازي (٨/ ٣٩٦) ومسلم في الإمارة (١٨٦٨) وسيأتي له مرة ثانية في الجهاد رقم (١٥٦٩).

(١٢٣٢) اختلف في السن التي إذا بلغها الغلام حكم برجولته، من خمس عشرة سنة إلى عشرين. وهذا كله إذا لم تظهر فيه علامة أخرى من علامات البلوغ المعروفة.

١٨٢ ـ باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه

صح ١٢٣٣ ن ـ عن البَرَاءِ قال: مرّ بي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بن نَيَّار ومعه لواءٌ، فقلت: أين تريد؟ فقال: بَعَثَنِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى رجلٍ تزوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ أن آتِيَه بِرَأْسِهِ. قال: حديث حسن غريب.

أقول: سنده حسن، رجاله رجال الصحيح، غيرَ أَشْعَثَ بنِ سَوَّار. فأخرج له مسلم متابعة، ووثقه ابن معين، وتكلم فيه بعضهم. وفي الحديث اختلاف. قال الشوكاني في النيل (١٢٢/٧): وللحديث أسانيد كثيرة، منها: ما رجاله رجال الصحيح اهـ. والحديث رواه أحمد (٢٩٢/٢٩٠/٤) وأبو داود رقم (٤٤٥٧) والدارمي (٢٢٤٥) والنسائي في الكبرى رقم (٧٢٢٤) وابن ماجه رقم (٢٦٠٧) وابن حبان رقم (١٥١٦) والدارقطني (١٩٦/٣) وغيرهم من طرق. ورواه أبو داود رقم (٤٤٥٦) من طريق آخر بسند حسن. ورواه الحاكم (٣٥٧/٣٥٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

١٨٣ ـ باب ما جاء في الرجلين يكون أحدُهما أسفلَ من الآخر في المَاء

خ م ١٢٣٤ ـ عن عبدالله بن الزُّبَيْرِ رضي الله تعالى عنهما: أنه حدَّث أن رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزبير عِندَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في شِرَاج

(١٢٣٣) في الحديث دليل على أن من تزوج ذات محرم، كزوجة الأب، وجب قتله من غير فرق بين أن يكون محصناً أو أعزب.

(١٢٣٤) «شراج الحرة» ـ بكسر الشين ـ، جمع شرج ـ بفتح أوله ـ: مسيل الماء. والحرة: موضع بالمدينة. وقوله: **«الجدر»** ـ بفتح الجيم وسكون الدال ـ وقيل: بضمتين: جمع جدار، وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل، فتصير مثل الجدار، فالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سلك معهما سبيل الصلح، فلما قال الأنصاري ما قال حكم للزبير وأمره أن يأخذ حقه من الماء وافياً كاملاً، ثم يرسله يذهب حيث مجراه. والآية=

الحرة التي يَسْقُون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّحْ الماء يمر، فأبى عليه، فاختصموا عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إلى جَارِكَ**» فغَضِبَ الأنصاري فقال: أَن كانَ ابنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثُمَّ قال: «**يا زبير! اسْقِ ثم احْبِس الْمَاءَ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ**» فقال الزبير: واللهِ! إني لأَحْسِبُ نزلتْ هذه الآية في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، قال: هذا حديث حسن.

أقول: سنده على شرطهما. ووقع فيه اختلاف ولا يضر. ورواه البخاري في التفسير (٣٢٣/٩) ومسلم في الفضائل (١٠٧/١٥) وغيرهما من باقي الجماعة، فرواه أبو داود رقم (٣٦٣٧) والنسائي (٢٤٥/٨) وابن ماجه رقم (٢٤٨٠/١٥).

* * * *

١٨٤ ـ باب ما جاء فيمن يُعْتِقُ مماليكه عند موته وليس له مالٌ غيرهم

١٢٣٥م ـ عن عمران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً من الأنصار، أعتق ستة أعْبُدٍ للّه عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال له قولاً شديداً. قال: ثم دعاهم فجزَّأهم، ثم أَقْرَعَ بينهم فأعتق اثنين، وأرَقَّ أرْبَعةً. قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره. وأما بعض أهل العلم من

= الكريمة تدل بظاهرها على نفي الإيمان عمّن لم يحكم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ويسلّم له...

(١٢٣٥) والحديث يدل على أنه لا تصح الهبة ونحوها عند الموت، بجميع التركة، بل ينفذ من ذلك الثلث فقط، ويستدل بالحديث لبطلان هبة الرجل لزوجته في مرض موته.

أهل الكوفة وغيرهم: فلم يروا القرعة، وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث، ويُستسعى في ثلثي قيمته.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه أحمد (٤/٤٢٦) ومسلم (٥/٩٧) وأبو داود رقم (٣٩٥٨/٣٩٥٩) وابن ماجه رقم (٢٣٤٥).

* * * *

١٨٥ ـ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحِم محرم

صح ن ١٢٣٦ ـ عن سَمُرَة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ**». قال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما سنده صحيح. والثاني منهما: رجاله رجال الصحيح. وهو من رواية الحسن، عن سمرة، والكلام فيه معروف. والحديث رواه أحمد (٥/١٥/١٨/٢٠) وأبو داود رقم (٣٩٤٩) وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) والحاكم (٢/٢١٤) وصححه على شرط البخاري، ومسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

١٨٦ ـ باب ما جاء مَن زَرَعَ في أرضِ قوْم بغَير إذْنِهم

ضع صح ن ١٢٣٧ ـ عن رَافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ زَرَعَ في أرْضِ قومٍ بغَيْرِ إذْنِهم فليس له من الزرع شيءٌ وله**

(١٢٣٦) يعني: مَن ملك أمه أو أباه ونحوهما أصبح المملوك حراً بمجرد الملكية.

(١٢٣٧) فيه دليل على أن مَن زرع أرض غيره بلا إذن صاحبها، فالغلة تكون لصاحب الأرض، وليس للزارع إلا ما أنفق على زراعته. وللفقهاء في هذا تفاصيل، والحديث واضح الحكم.

نَفَقَتُهُ». قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم: وهو قول أحمد، وإسحاق. وسألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

أقول: سنده ضعيف، لعلتين، الأولى: شريك القاضي وهو سيىء الحفظ، الثانية: الانقطاع فإن عطاء لم يسمع من رافع، ولذلك ضعف الحديث الخطابي، والبيهقي، وقال الحافظ في بلوغ المرام: ويقال: إن البخاري ضعفه اهـ، لكن له طريق آخر صحيح. رواه أبو داود رقم (٣٣٩٩) ورواه أحمد (٣/٤٦٥ و٤/١٤١) وأبو داود رقم (٣٤٠٣) وابن ماجه رقم (٢٤٦٦) من هذا الطريق. طريق المؤلف.

* * * *

١٨٧ ـ باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

خ م
١٢٣٨ ـ عن النعمان بن بَشِيرٍ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ أباه نَحَلَ ابناً له غُلاماً فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُشْهِدُه، فقال: **«أكُلَّ وَلَدِكَ قد نَحَلْتَ مِثلَ ما نَحَلْتَ هَذَا؟»** قال: لا، قال: **«فارْدُدْه»** قال: حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القُبْلَةِ، وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والأنثى سواء. وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث. وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه مالك (٢٩٣٨) وأحمد

(١٢٣٨) «نحل»، أي: أعطى. والحديث يدل على مشروعية التسوية بين الأولاد. وظاهر الحديث بجميع رواياته يدل على وجوب ذلك.

(٢٦٨/٤) والبخاري (١٣٨/٦) ومسلم (٦٥/١١) وأبو داود رقم (٣٥٤٢) والنسائي (٣٤٣٣) وابن ماجه رقم (٢٣٧٦).

* * * *

١٨٨ ـ باب ما جاء في الشُّفْعَةِ

صح
١٢٣٩ ـ عن سمرةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**جَارُ الدارِ**
ذ **أَحَقُّ بالدَّارِ**» قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الشيخين. وهو من رواية الحسن، عن سمرة. وللحديث شواهد أشار أبو عيسى إلى بعضها. والحديث رواه أحمد (١١٠/١٢/٨/٥) وأبو داود رقم (٣٥١٧) وابن الجارود (٦٤٤) والبيهقي (١٠٦/٦) وغيرهم. ورواه النسائي، وابن حبان رقم (١١٥٣) عن أنس بلفظه وهو في البخاري عن أبي رافع (٣٤٤/٥).

* * * *

١٨٩ ـ باب ما جاء في الشفعة للغائب

صح
١٢٤٠ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم: «**الجار أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بهِ وإن كَانَ غَائِباً إذا كان طريقُهما واحداً**» قال: حديث حسن غريب. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم له الشفعة، وإن تطاول ذلك.

(١٢٣٩) قوله: «**أحق بالدار**»، أي: أولى بشفعة الدار، والمراد بالجار هنا عند الجمهور: مَن كان له شركة مع البائع، بدليل الحديث الآتي رقم (١٢٤١).

(١٢٤٠) يدل هذا الحديث على أن مَن كان له عقار أو بناية، وأراد بيع ذلك لا يجوز له البيع حتى يعرض حصته على شريكه، إن كان حاضراً، فإن كان مسافراً انتظره حتى يقدم.

أقول: رجاله على شرط مسلم. غير أن عبدالملك بن أبي سليمان تكلم فيه شُعْبَةُ لأجل هذا الحديث. وقال أحمد: ثقة يخطىء. وضعفه يحيى بن سعيد، ووثقه ابن معين، والنسائي، والترمذي. والحديث رواه أحمد (٣٠٣/٣) وأبو داود رقم (٣٥١٨) وابن ماجه رقم (٢٤٩٤) والدارمي رقم (٢٦٣٠) من هذا الطريق، وانظر: نصب الراية (١٧٤/٤).

* * * *

١٩٠ ـ باب إِذا حُدَّتِ الحُدُودُ ووقعتِ السِّهَامُ فلا شُفْعَة

خ

١٢٤١ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَة»** قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل: عمر بن عبدالعزيز وغيره. وهو قول أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ومالك بن أنس، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة، إذا لم يكن خليطاً. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: الشفعة للجار، واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«جار الدار أحق بالدار»**. وقال: **«الجار أحق بسَقَبِهِ»** وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٧٢/٢٩٦/٣) والبخاري (٣٤٢/٥) ومسلم (٤٧/٤٦/١١) وأبو داود رقم (٣٥١٤) وابن ماجه رقم (٢٤٩٩) وابن الجارود (٦٤٣).

(١٢٤١) بهذا استدل الجمهور على عدم استحقاق الجار الشفعة، لقوله: **«إذا وقعت الحدود»** وذلك لا يكون إلا بعد القسمة ووضع علامات الحدود، وإخراج الطرق، ونحو ذلك.

١٩١ ـ باب ما جاء أن الشريك شفيع

حسن صح

مرسل صح ١٢٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الشريكُ شَفِيعٌ والشُّفعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**». قال: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حَمْزَة السكري. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبدالعزيز بن رَفِيع عن ابن أبي مُلَيكة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلاً وهذا أصح، قال: وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور، والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء. وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء. والقول الأول أصح.

أقول: رجاله ثقات. وكان من اللائق أن يصحح وتقبل زيادة الثقة في وصل الحديث لكن أبا عيسى روى الحديث من طريقين آخرين مرسلين صحيحين. وللحديث شاهد عن جابر، رواه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٠/٤) بسند لا بأس به قاله الحافظ: فالحديث حسن أو صحيح. ورواه الطحاوي (١٢٥/٤) والدارقطني (٢٢٢/٤) والبيهقي (١٠٩/٦).

* * * *

١٩٢ ـ باب ما جاء في اللُّقَطَةِ وضالّةِ الإبل والغنم

م

١٢٤٣ ـ عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال: خرجتُ مع زيد بن صُوحَان وسَلْمَانَ بن ربيعة فوجدت سَوْطاً. وفي رواية: فالْتَقَطْتُ سَوْطاً فأخذْتُه. قال: دَعْه، فقلت: لا

(١٢٤٢) قوله: «في كل شيء»: هذا عام مخصوص بالعقار والدور، دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب... لحديث في ذلك عند مسلم، وهذا قول عامة أهل العلم.

(١٢٤٣/١٢٤٤) «اللقطة» ـ بضم اللام المشددة ثم قاف وطاء مفتوحتين ـ: ما يلتقطه الإنسان من الأشياء الضائعة، وحكمها ما فصله الحديثان، بأن يعرف اللاقط صفتها وما فيها من علامات، ثم ينادي بها، فإن وجد صاحبها وأدلى بصفاتها، كان أحق بها، وإلا استمتع بها اللاقط. و«الوكاء» ـ بكسر الواو ـ: ما يربط به من خيط ونحوه. والوعاء: ما يوضع فيه الشيء من جلد وغيره، وهو العفاص، وقوله: «وجنتاه»، أي: خداه. =

أدَعُه تأْكُلُه السِّبَاعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ به، فقدِمْتُ على أُبَيّ بن كَعْب فسألته عن ذلك، وحدّثته الحديث فقال: أحْسَنْت وَجَدتُ على عهدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صُرَّةً فيها مائةُ دِينَارٍ، قال: فأتيتُه بها فقال لي: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»** فعرَّفْتُها حولاً، فما أجد من يعرفها، ثم أتيته بها فقال: **«عَرِّفْهِا حولاً آخر»** فعرفتها حولاً ثم أتيته، فقال: **«عرِّفها حولاً»** وقال: **«احْصِ عِدَّتَها وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فإذا جاء طالبُها فأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِها ووِعَائِهَا ووِكَائِهَا فادْفَعْهَا إليه وإلا فاسْتَمْتِعْ بها»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه أحمد (١٢٧/١٢٦/٥) والبخاري أول اللقطة (٤/٣/٦) ومسلم (٢٧/٢٦/١٢) وأبو داود رقم (١٧٠١) وابن ماجه رقم (٢٥٠٦) عن سلمة بن كُهَيلٍ، عن سُوَيْد به.

خ م
١٢٤٤ ـ وعن زيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن اللُّقَطَةِ! فقال: **«عَرِّفها سنةً، ثم اعْرِف وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم اسْتَنْفِقْ بها، فإن جاءَ رَبُّهَا فأَدِّها إليه»** فقال: يا رسول الله! فَضَالَّةُ الغَنَم؟ فقال: **«خُذْهَا فإِنَّمَا هِيَ لكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»** فقال: يا رسول الله! فضالةُ الإِبلِ؟ قال: فغضب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى احمرَّتْ وجْنَتَاه، واحمَرَّ وَجْهُهُ. فقال: **«ما لك ولها؟ معها حِذَاؤُها، وسقاؤُها، حتى تَلْقَى رَبَّهَا»** قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. رخصوا في اللقطة إذا عرّفها سنة فلم يجد مَن يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدَّق بها. وهو قول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة: لم يروا لصاحب اللقطة أن

= وقوله: **«حذاؤها»** ـ بكسر الحاء ـ: عبّر بذلك عن الخف، وأنها قوية الرجلين، **«وسقاؤها»**: أشار إلى صبرها عن الماء وإنما تشرب مما تدخره في أحشائها، وتسترده عند احتياجها.

ينتفع بها إذا كان غنياً. وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً، واستدل بقصة أبي بن كعب وكان غنياً، وكذا قصة علي التي رواها عبدالرزاق وكان علي لا تحل له الصدقة. قال: وقد رخَّص بعض أهل العلم: إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها. وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعها. وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

أقول: سند الحديث صحيح. ورواه مالك (٢٩٧٥) رواية أبي مصعب، وأحمد (١١٧/١١٦/٤) والشافعي، والبخاري (١٠/٨/٥/٦) وفي مواضع، ومسلم (٢٦/٢٠/١٢) وباقي الجماعة.

خ م
١٢٤٥ - وعنه من طريق آخر مختصراً: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سُئِلَ عن اللقطة فقال: **«عرفها سنة فإن اعترِفَتْ فأدِّهَا، وإلا فاعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها وعَدَدَهَا ثم كُلْهَا، فإن جاء صاحبُها فأدِّهَا»** قال: حديث حسن صحيح. أقول: هو في الصحيحين أيضاً.

* * * *

١٩٣ - باب ما جاء في الوَقْفِ

خ م
١٢٤٦ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عُمرُ أرضاً بِخَيْبَرَ فقال: يا رسول الله! أصبتُ مالاً بخيبر لم أُصِب مَالاً قَطُّ أنْفَسَ عندي منه، فما تأمرني؟ قال: **«إن شئتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بها»**. فتصدّق بها عمر أنها لا يُبَاعُ أصلُها ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، تصدق بها في الفقراء، والقُرْبَى، وفي الرِّقَابِ، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جُنَاحَ على مَن

(١٢٤٦) قوله: **«حبست»** - بفتح الباء المشددة وتخفف -، أي: وقفت، والأحباس: الأوقاف التي لا تباع ولا تورث ولا توهب، وينتفع بمنافعها فيما وقفت عليه. وقوله: **«لا جناح»**، أي: لا حرج ولا إثم. و**«غير متمول»**، أي: مدخر. والحديث يدل على مشروعية الوقف، ولا خلاف فيه، كما قال أبو عيسى، كما أن مَن ولي الوقف له أن يأكل منه بالمعروف.

وَلِيَها أن يَأْكُلَ منها بالمعروف، أو يُطْعِم صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ. وفي رواية: غير مُتَأَثِّلٍ مالاً. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٣٢٨/٦) ومسلم رقم (١٦٣٢) كلاهما في الوقف، ورواه باقي الجماعة.

م
١٢٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إلا من ثلاثٍ: صَدَقَةٍ جاريةٍ، وعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وولدٍ صَالحٍ يدعُو لَهُ**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣١٦/٣٧٢/٢) ومسلم في الذكر (٢٦٨٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود رقم (٣٨٨٠) والنسائي في الكبرى (١٠٩/٤) وغيرهم.

* * * *

١٩٤ ـ باب ما جاء في الْعَجْمَاء أن جُرْحَهَا جُبَارٌ

خ م
١٢٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**العَجمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ والبِئْرُ جُبَارٌ والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». قال: حسن صحيح. قال: ومعنى قوله: «**العجماء جرحها جبار**» فسّر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها، فلا غُرْم على صاحبها. و«**المعدن جبار**» يقول: إذا

(١٢٤٧) قوله: «**صدقة جارية**»، ومنها: الوقف، فإن أجره لا ينقطع، حتى لا يبقى له أثر.

(١٢٤٨) قوله: «**العجماء**»: سميت الدابة عجماء، لأنها لا تتكلم. وقوله: «**جبار**» ـ بضم الجيم وفتح الباء المخففة ـ، أي: هدر، لا شيء فيه. وما في هذا الحديث يخالف أنظمة العالم الحالي، حيث لجأ الناس اليوم إلى ما سمُّوه بشركات التأمين، وأجبرت الدول شعوبها على تأمين أمثال هذه الأشياء.

احتفر الرجل معدِناً فوقع فيه إنسان، فلا غُرم عليه. وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل، فوقع فيها إنسانٌ، فلا غرم على صاحبها. «**وفي الركاز الخمس**» فالركاز ما وُجد من دِفْن الجاهلية. فمَن وجد ركازاً أدَّى منه الخُمُسَ إلى السلطان فما بقي فهو له.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما على شرط الصحيح. ورواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٩/٢٨٢) ومسلم في الحدود (١١/٢٢٥/٢٢٦) وأبو داود رقم (٤٥٩٣) والنسائي في الكبرى (٢/٣٣ و٣/٤٢٤) وابن ماجه رقم (٢٦٧٣).

* * * *

١٩٥ ـ باب ما ذكر في إحياء أرض المَوَات

صح ١٢٤٩ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: «**مَن أحْيَا أرضاً مَيتَةً فهِيَ لَهُ وليس لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**». قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم[1] ورواه أبو داود رقم (٣٠٧٣) في الخراج، والنسائي في إحياء الموات كلاهما من طريق هشام عن أبيه، عن سعيد به، والعرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. كالرجل يغرس في أرض غيره مثلاً بغير إذنه.

صح ١٢٥٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ذ قال: «**مَنْ أحْيَا أرضاً مَيِّتَةً فهي له**» قال: حسن صحيح.

(١٢٤٩/١٢٥٠) قوله: «**مَن أحيا**»: إحياء الموات من الأراضي يكون بالغرس والزرع والبناء، ونحو هذا.

---

(١) وفيه بعض كلام ذكره الحافظ في الفتح (٥/٤١٥) وفي الدراية (٢/٢٠١) وفي بلوغ المرام.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول أحمد، وإسحاق، وقالوا: له أن يُحْيِي الأرض المَوَات بغير إذن السلطان. وقال بعضهم: ليس له أن يُحْيِيهَا إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٣٨/٣٠٤/٣) والنسائي في الكبرى، والدارمي رقم (٢٦١٠) وابن حبان رقم (١١٣٦) والبيهقي (١٤٨/٦) ولفظه عند ابن حبان: «**مَن أحيا أرضاً ميتة فله فيها أَجْرٌ، وما أَكَلتِ العافيةُ منها فهُوَ له صِدقةٌ**». وفي البخاري عن عائشة بمعناه.

* * * *

١٩٦ ـ باب ما جاء في القَطَائِعِ

حسن
١٢٥١ ـ عن أبيضَ بن حَمَّال رضي الله تعالى عنه: أنه وفَدَ إلى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فقطع له، فلما أن ولّى قال رجلٌ من المجلس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماءَ العِدَّ، قال: فانتزعه منه. قال: وسأله عن ما يُحْمَى من الأراك قال: ما لم تنلْه خِفَافُ الإبل. قال: حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في القطائع: يرون جائزاً أن يقطع الإمامُ لمَن رأى ذلك.
ت

أقول: في سنده سُمَيُّ بن قَيْسٍ وهو مجهول، عن شُمَيْرٍ وهو مجهول الحال. ومن هذا الطريق رواه أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج، وابن حبان رقم (١١٤٠) ورواه الدارمي رقم (٢٦١١) وأبو داود رقم (٣٠٦٦) وابن ماجه رقم (٢٤٧٥) من طريق آخر فيه مقبولان. فهو بذلك حسن.

(١٢٥١) «استقطعه»، أي: طلب منه أن يقطعه ويعطيه معدن الملح. وقوله: «ما لم تنله خفاف الإبل»، أي: ما كان بعيداً عن المراعي والعمارات. والحديث يدل على جواز إقطاع الإمام مَن شاء من رعيته، وله أن يخصّه بما فيه نفعه، كما فيه تقييد الحمّى وإحياء الموات بما كان بعيداً عن العمران ومواضع المواشي. وقوله: الماء العد ـ بكسر العين ـ: الذي لا ينقطع.

صح ن
١٢٥٢ - وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أقطعَه أرضاً بحَضْرَمَوْتَ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه الدارمي رقم (٢٦١٢) من هذا الطريق. ورواه أحمد (٦/٣٩٩) والطيالسي رقم (١٣٩٧) وأبو داود في الخراج رقم (٣٠٥٨) من طريق سماك به.

* * * *

١٩٧ - باب ما جاء في فضل الغَرْس

خ م
١٢٥٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ منهُ إنسانٌ، أو طيرٌ، أو بهيمةٌ، إلاّ كانتْ له صدقةٌ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح. ورواه البخاري (٥/٤٠٠) في المزارعة، ومسلم في فضل الغرس (١٠/٢١٥) وغيرهما.

* * * *

١٩٨ - باب ما جاء في المُزَارَعة

خ م
١٢٥٤ - عن ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها، من تمر، أو زرع. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف،

(١٢٥٢) أقطعه أرضاً: أعطاه إياها، وخصه بها دون غيره.

(١٢٥٣) فيه فضل الزراعة والفلاحة، لعموم النفع فيهما، حيث أنه يأكل ويقتات منهما كل حيوان...

(١٢٥٤) «بشطر»، أي: نصف. وهو حجة في مشروعية المساقاة والمزارعة، والمراد بذلك التعامل على الأرض والأشجار... على ما يتفق عليه الشريكان.

والثلث، والربع، واختار بعضهم: أن يكون البَذْرُ من ربِّ الأرض. وهو قول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم: المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأساً، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، ولم يرَ بعضهم: أن يصح شيء من المزارعة إلا أن تستأجر الأرض بالذهب والفضة.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٦/٤٠٩) وفي مواضع، ومسلم رقم (١٥٥١) وباقي الجماعة.

* * * *

١٩٩ ـ باب من المزارعة

صح ١٢٥٥ ذ - عن رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه قال: نهانا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانتْ لإحدَانَا أرضٌ أن يُعطِيهَا ببعض خراجها، أو بدراهم. وقال: «**إذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُم أرضٌ فليَمْنَحْها أخاهُ أو لِيَزْرَعْهَا**». قال: فيه اضطراب.

أقول: سنده صحيح. وما ذكره من الاضطراب لا يضر. كما أشار إليه الحافظ في الفتح (٥/٤١٩) فإنه قد صحّ كل من الطريقين اللتين أشار إليهما أبو عيسى. والحديث أصله في البخاري في المزارعة (٥/٤١٢) وفي مواضع، ومسلم في البيوع (١٠/٢٠٦) وله شواهد في الصحيحين،

(١٢٥٥/١٢٥٦) «خراجها»، أي: غلّتها. قوله: «**فليمنحها**»، أي: ليعطها. وقوله: «يرفق» ـ بضم الفاء ـ الرفق: اللطف. وفي القاموس: الرفق ـ بالكسر ـ: ما استعين به، رفق به، وعليه. وفي الحديث الثاني بيان لما جاء في الحديث الأول وغيره مما ظاهره المنع من كراء الأرض ووجوب زراعتها أو إعطائها لمَن يحتاجها، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم ينهَ عنها، وقال: «**لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً**». فالصحيح من المذاهب: أن كراء الأرض جائز بالعملة المتعارفة وبما يخرج منها إذا كان معين المقدار، وأن النهي كان على صفة خاصة، وهي ما فيه غرر.

وغيرهما. ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١٠٥/٤) بنحوه عن مجاهد عنه وعن ابن أخي رافع عنه، وأشار إليه الطيالسي رقم (١٣٩١).

خ م
١٢٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يُحرِّمِ المُزارَعَةَ ولكن أمر أن يَرْفُق بعضُهم ببعض. قال: حسن صحيح.

أقول: في سنده عنده شريك القاضي، وهو ضعيف من جهة حفظه. لكن الحديث جاء من طريق آخر في صحيح البخاري (٤١٢/٤١١/٥) ومسلم (٢٠٧/١٠) بمعناه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٢٠٠ ـ باب ما جاء في الدية كم هي في الإبل

ضع ١٢٥٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قَضَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في دية الخطإ عشرين ابنةِ مخاضٍ، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة، قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عنه موقوفاً. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا: وهو قول أحمد، وأسحاق. وقد أجمع أهلُ العلم على أن الديةَ تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية. ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة. فرأى بعضهم أن العاقلة قرابةُ الرجل من قِبَل أبيه. وهو قول مالك، والشافعي، وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة. ويَحْمِلُ كل رجل منهم رُبعَ دينار، وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار، فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك.

أقول: في سنده الحجاجُ بن أرطأةَ وهو مدلس وقد عنعنه. وأعل أيضاً بالوقف كما ذكره المصنف وهو الصحيح. وقد ذكر ذلك الدارقطني في سننه

وأطال في تقريره وبيانه، وبيَّن أن رواية أبي عُبَيْدَة عن ابن مسعود حسنة، ورد عليه البيهقي، وصاحب التنقيح، بأنها ضعيفة لانقطاعها. وانظر: نصب الراية (٣٥٨/٤) والتلخيص الحبير (٢١/٤) والحديث رواه أحمد (٣٨٤/١/٤٥٠) وأبو داود رقم (٤٥٤٥) وابن ماجه رقم (٣٦٣١) والنسائي (٤٣/٨) والدارمي رقم (٢٣٧٢) والبيهقي (٧٥/٨) كلهم من طريق الحجاج به.

حسن
١٢٥٨ ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن قَتَلَ متعمداً دُفِعَ إلى أولياءِ المَقْتُولِ، فإن شاؤُوا قتَلُوا، وإن شاؤُوا أخذُوا الديةَ، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»** قال: حسن غريب.
ذ

أقول: هو كما قال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه رقم (٢٦٣٠) من طريق آخر عن محمد بن راشد به. ورواه أبو داود رقم (٤٥٤١) من طريقين عن محمد بن راشد أيضاً به. وكذا رواه أحمد (١٧٨/٢/١٨٢) وفي مواضع، والنسائي (٤٢/٨/٤٥).

* * * *

٢٠١ ـ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

صحح
١٢٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه جعل الديةَ اثْنَيْ عشرَ ألفاً قال: ولا نعلم أحداً يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مُسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض
ذ

(١٢٥٨) قوله: **«حقة»** و**«جذعة»**: تقدم معناهما في الزكاة. وقوله: **«خلفة»** ـ بفتح الخاء وكسر اللام ـ: الحامل. و**«العقل»** ـ بفتح العين وسكون القاف ـ، أي: الدية، وسميت بذلك لأن العرب كانوا يربطون إبل الدية ويعقلونها بفناء دار ولي القتيل، ولكثرة الاستعمال أطلقوا العقل على الدية نفسها.

(١٢٥٩) «اثني عشر ألفاً»: يعني من الدراهم.

أهل العلم. وهو قول أحمد، وإسحاق. ورأى بعض أهل العلم: الدية عشرة آلاف. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي مائة من الإبل.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما رجاله ثقات. لكن اختلف فيه على عمرو بن دينار، فرواه محمد بن مسلم متصلاً، وهي الرواية الأولى للمؤلف، ورواه ابن عيينة مرسلاً، وهي روايته الثانية، وصحح الرواية المرسلة عبدالحق، وابن حزم في المحلى (٣٩٣/١٠) فقال: والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر، فإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس، كما رويناه من طريق عبدالرزاق، عن سفيان بن عيينة به... إلخ. وكذا صححها ابن أبي حاتم، والنسائي، وابن حبان كما في نصب الراية (٣٦١/٤) والتلخيص (٢٣/٤) والحديث رواه أبو داود رقم (٤٥٤٦) والنسائي (٤٤/٨) وابن ماجه رقم (٢٥٣٢) والدارمي رقم (٢٣٦٨) والبيهقي (٧٨/٨) كلهم رووه موصولاً. وأشار أبو داود إلى المرسل.

* * * *

٢٠٢ ـ باب ما جاء في المُوضِحَةِ

حسن صحيح

١٢٦٠ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**في المَوَاضِحِ خمسٌ خمسٌ**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. إن في الموضحة خمساً من الإبل.

ذ

أقول: سنده عنده حسن. وهو صحيح لطريق آخر له والحديث رواه أبو داود رقم (٤٥٦٦) والنسائي (٦٥/٥ و٢٧٨/٦ و٥٧/٨) وابن ماجه رقم

(١٢٦٠) قوله: «**في المواضح**» جمع موضحة ـ بضم الميم وكسر الضاد ـ: هي الجراحة التي تكشف اللحم عن العظم، ففيها خمس من الإبل، دية لها.

(٢٦٥٥) والدارمي رقم (٢٣٧٧) وكذا أحمد (١٨٠/١٧٩/٢) وفي مواضع، وابن الجارود رقم (٧٨٦) كلهم من هذا الطريق. غير ابن الجارود فمن طريق عبدالله بن أبي بكر عن جده عمرو بن حزم فهو به صحيح.

* * * *

٢٠٣ ـ باب ما جاء في دية الأصابع

صح ن ١٢٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**دِيَّةُ أصابعِ اليدينِ والرِّجْلَينِ سواءٌ، عَشَرَةٌ من الإبلِ لِكُلِّ أُصبع**». قال: حسن صحيح غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، غير يزيد النحوي وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (٢٨٩/٢٢٧/١) وأبو داود رقم (٤٥٦١/٤٥٦٠/٤٥٥٩) وابن ماجه رقم (٢٦٥٢/٢٦٥٠) والنسائي (٥٦/٨) من طرق بألفاظ وتغيير يسير وكذا ابن حبان، من هذا الطريق أيضاً رقم (١٥٢٨) وفي نصب الراية قال ابن القطان: إسناده كلهم ثقات، فالحديث صحيح.

خ ١٢٦٢ ـ وعن ابن عَبَّاس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**وَهَذِهِ وَهَذِهِ سوَاءٌ**» يعني الخِنْصِرَ والإِبْهَام. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد، والبخاري (٢٤٧/١٥) وأبو داود رقم (٤٥٥٨) وابن ماجه رقم (٢٦٥٢) والنسائي (٥٠/٨).

* * * *

(١٢٦٢/١٢٦١) فيهما أن دية الأصابع كلها سواء، وهي عشرة من الإبل، لكل إصبع إذا قطع.

٢٠٤ ـ باب ما جاء في العفو

ضع صح
١٢٦٣ ـ عن أبي السَّفرِ قال: دَقَّ رَجُلٌ مِن قُرَيْش سِنَّ رجُلٍ من الأَنصارِ، فاسْتَعْدَى عليه مُعاويةَ فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين! إنّ هذا دَقَّ سِنِّي، فقال معاوية: إنَّا سَنُرْضِيكَ، وألَحَّ الآخرُ على معاويةَ فأبْرَمَهُ، فقال له معاوية: شأنَكَ بِصاحِبِكَ، وأبو الدرداءِ جالسٌ عنده، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَا مِن رجل يُصَابُ بِشيءٍ في جَسدِهِ فيتصدَّقُ بِهِ، إلا رفعه الله به درجة، وحطّ عنه به خطيئة»**، فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: سَمِعَتْه أُذُنَايَ، ووعَاه قَلْبِي، قال: فإني أذَرُهَا لَهُ. قال معاوية: لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُكَ، فأمَرَ له بمالٍ. قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولا أعرف لأبي السَّفرِ سماعاً من أبي الدرداء.

أقول: رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير أنه منقطع، فإنّ أبا السفر سعيد بن يَحْمُد لم يسمع من أبي الدرداء. والحديث صحيح بلا قصة. فإن له شاهداً عن عُبادة بن الصامت، قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَا من رجل يُجْرَحُ في جسده جراحةً فيتصدَّقُ بها إلا كفَّرَ اللّهُ عنه مثلَ ما تصدَّق به»**. رواه أحمد (٣١٦/٥) والضياء وسنده صحيح. وقد صحّحه أيضاً السيوطي. وقال المنذري، ثم الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وحديث الباب رواه أحمد (٤٤٨/٦) وابن ماجه رقم (٢٦٩٣) كلاهما من طريق وكيع عن يونس به.

* * * *

(١٢٦٣) «استعدى عليه»، أي: استغاث بمعاوية واستنصره. «فأبرمه»، أي: أملّه وضجر منه. «فيتصدق به»، أي: يعفو عن الجاني. وفي الحديث فضل العفو عن الجاني ومسامحته.

٢٠٥ ـ باب ما جاء فيمن رُضِخَ رأسَهُ بصَخْرة

خ م
١٢٦٤ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: خرجتْ جاريةٌ عليها أوْضَاحٌ، فأخذَها يَهُودِي، فرضَخَ رأسَهَا، وأخذَ ما عليهَا من الحِلْي. قال: فأُدْرِكَتْ وبها رَمَقٌ، فأتى النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالَ: «مَنْ قَتَلَكِ أفُلانٌ؟» فقالتْ برأسها: لا. قال: «فَفُلانٌ؟» حتى سمّى اليهوديَّ. فقالتْ بِرأسِهَا: نعم، قال: فأُخِذَ فاعْتَرَفَ فأمَرَ بِهِ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَرُضِخَ رأسُه بين حَجَرَيْنِ. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قَوَدَ إلا بالسيف.
ذ

أقول: سنده صحيح، على شرط الشيخين. ورواه أحمد (١٨٣/١٧٠/٣) وفي مواضع، والبخاري في الديات (٢٣٤/١٤) ومسلم في القسامة (١٥٨/١٥٧/١١) وباقي الجماعة، والدارمي رقم (٢٦٦٥/٢٦٦٦) والطيالسي رقم (١٤٩٢) والطحاوي (١٧٩/١٨١/١٩٠/٣).

* * * *

٢٠٦ ـ باب ما جاء في تَشْدِيد قَتْلِ المُؤْمِن

صح
١٢٦٥ ـ عن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لَزَوَالُ الدنيا أهْونُ عَلى اللّهِ من قَتْلِ رجلٍ مُسْلِمٍ**». **قال أبو** عيسى: إن الموقوف أصح.
ذ

(١٢٦٤) «أوضاح» جمع وضح ـ بفتحتين ـ: نوع من الحلي من الفضة. «فرضخ»، أي: كسر رأسها بين حجرين. «رمق» ـ بفتحتين ـ، أي: بقية من روحها. والحديث يدل على مشروعية الحبس في التهمة، وعلى العمل على الإقرار، وعلى وجوب القصاص. واختلفوا في قتل القاتل بما قتل به، فذهب الجمهور إلى ما في هذا الحديث، إذا كان السبب مما يجوز القتل به.

(١٢٦٥) فيه عظم جريمة قتل المسلم، ولا خلاف أنها من أكبر الكبائر، إذا كان ذلك عن عمد، وبلا تأويل.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عطاء العامري، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ولده يعلى وهو ثقة من رجال مسلم. ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً، وصحح أنه موقوف. ورواه ابن أبي شيبة، والنسائي في كتاب تحريم الدم (١١٦/٧) من السنن، وأبو يعلى، وغيرهم. وللحديث شاهد صحيح عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لَزَوَالُ الدنيا أهونُ على الله من قَتْل مؤمن بغير حَقٍّ**» رواه ابن ماجه رقم (٢٦١٩) قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. وقد صرّح الوليد بالسماع، فزالت تهمة تدليسه. وقد وهم هنا المناوي في فيض القدير، تبعاً للمنذري، في عزوهما الحديث لصحيح مسلم. وله شاهد ثان عن بريدة رواه النسائي (١١٧/٧).

* * * *

٢٠٧ ـ باب الحكم في الدِّمَاء

خ م
١٢٦٦ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ أوَّلَ ما يُحكَم بَيْنَ العِبَادِ في الدِّمَاءِ**». قال: حسن صحيح. وفي رواية: «**إنَّ أوّلَ ما يُقْضَى بين العباد في الدماء**».

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح رجاله رجال الصحيحين. ورواه البخاري (٢٠٦/١٥) في الديات، ومسلم (١٦٧/١٦٦/١١) والطيالسي رقم (١٤٦٢) والنسائي (١١٧/٧) وابن ماجه رقم (٢٦١٧/١٦١٥) وكذا أحمد (٣٨٨/١) وغيرهم.

صح حسن
١٢٦٧ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: ذكرا عن رسول الله
ن
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لو أنَّ أهْلَ السَّمَاءِ وأهْلَ الأرْضِ**

(١٢٦٦) قوله: «**في الدماء**»: جمع دم، أي: في إراقتها وسفكها، وإنما يبدأ بالحكم فيها لعظمها.

(١٢٦٧) «لأكبهم»، أي: صرعهم وقلبهم فيها.

اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُم اللّهُ في النَّارِ» قال: حسن غريب.

أقول: في سنده عنده يَزِيدُ الرَّقاشِي العابد وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٣٥٢/٤) من طريق آخر. وسنده ضعيف فيه داود بن عبدالحميد، وعطية العوفي، وكلاهما ضعيف. وله شاهد عن أبي بكرة رواه الطبراني في الصغير (٢٠٥/١) ومن طريقه الخطيب في التاريخ (٣٧٧/١١) فالحديث حسن أو صحيح. ولذلك صححه جماعة.

* * * *

٢٠٨ ـ باب في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ منه أم لا

حسن ١٢٦٨ ـ عن سُرَاقَةَ بنِ مالك رضي الله تعالى عنه قال: حضرتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقِيدُ الأبَ من ابنه، ولا يَقِيدُ الابنَ من أبيه. قال: حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وذكر أنه روي مرسلاً وفيه اضطراب.
ت

أقول: في سنده عنده إسماعيلُ بن عَيَّاش عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، وكلاهما ضعيف. واختلف فيه على عَمْرِو بن شُعَيب فقيل: عن سُراقة، وقيل: عن عُمر، وقيل: عن عَمْرو بن شعيب مرسلاً. وهذا المرسل رواه ابن ماجه رقم (٢٦٤٦) قال في الزوائد: إسناده حسن اهـ.

صح ١٢٦٩ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«لا يُقادُ الوَالدُ بالوَلَدِ»**. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: إن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد.
ت

أقول: في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد عنعن. لكنه جاء من طرق أخرى. منها: عند الحاكم (٢١٦/٢ و٣٦٨/٤) وابن الجارود رقم (٧٨٨) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ومنها: عند البيهقي بسند صحيح

(١٢٦٩) قوله: **«لا يقاد»**، أي: لا يقتص منه بالقتل وغيره بسبب ولده.

(٣٨/٨) ورواه أحمد، عن عبدالله بن عمرو من طريق ابن لهيعة ومن طريقه رواه أيضاً الدارقطني (١٤١/٣) وقد صرّح ابن لهيعة بالتحديث فحديثه صحيح. وحديث عمر رواه أحمد (٤٩/٢٢/١) وابن ماجه رقم (٢٦٦٢) وابن الجارود، والدارقطني (١٤١/٣) والبيهقي (٧٢/٨) وغيرهم.

صحح ت ١٢٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تُقَامُ الحُدودُ في المساجِدِ ولا يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ»**. قال: حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل تكلم فيه من قبل حفظه.

أقول: هو كما قال، فإسماعيل منكر الحديث متروك، وباقي رجال السند ثقات. ورواه ابن ماجه رقم (٢٥٩١) والحاكم (٣٦٩/٤) والدارمي رقم (٢٣٦٢) والبيهقي (٣٩/٨) من هذا الطريق وغيره ولإسماعيل متابعات، لكن قال عبدالحق: كلها معلولة. وقد يحسن بها.

* * * *

٢٠٩ - باب ما جاء لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم إلا بإحْدى ثَلاثٍ

خ م ١٢٧١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلِمٍ، يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، إلا بإحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنفس، والتارِكُ لدِينِهِ المفارِقُ للجماعة»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٢٨/٣٨٢/١)

(١٢٧٠) قوله: **«لا تقام الحدود»**: وذلك صوناً لها وحفظاً لحرمتها.

(١٢٧١) قوله: **«إلا بإحدى ثلاث»**: هذا لا مفهوم له، فتارك الصلاة يقتل إن امتنع من أدائها، ولو اعترف بفرضيتها، والصائل يقتل إن هاجم شخصاً يريد أخذ ماله، وكذا مانع الزكاة، والباغي، وغير ذلك. وقوله: **«الثيب»**، أي: المحصن ذكراً كان أو أنثى. و**«التارك لدينه»**: هو المرتد.

والبخاري في الديات (١٥/٢٢٠) ومسلم في القسامة (١١/١٦٤) وأبو داود رقم (٤٣٥٢) وابن ماجه رقم (٢٥٣٤) والدارمي رقم (٢٣٠٣) والبيهقي (٨/١٩٤) وكذا الطيالسي رقم (١٤٧٣) وغيرهم كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٢١٠ ـ باب ما جاء فيمن يقتلُ نفساً مُعَاهَدَةً

حسن صحيح

١٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ألاَ مَن قَتَلَ نَفساً مُعَاهدةً، لَهُ ذِمّةُ الله وذِمّةُ رسولِهِ، فقد أَخْفَرَ بِذِمَّةِ الله فلا يَرَحْ رَائِحَة الجنةِ وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِن مَسِيرةِ سَبعين خريفاً»** قال: حسن صحيح.

ذ

أقول: في سنده عنده مُعْدِي بن سليمان ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. وأما المؤلف فقد صحح له كما ترى، والظاهر أنه صححه لشواهده، التي منها حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: **«مَن قَتَلَ قَتِيلاً من أَهْلِ الذمة لم يَرَحْ رائحةَ الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرةِ أربعين عاماً»**. رواه أحمد، والبخاري في الديات (١٥/٢٨٤) وابن ماجه رقم (٢٦٨٦) وغيرهم. وعن رجل من الصحابة: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رواه أحمد، بسند صحيح. وعن أبي بكرة رواه أحمد، وأبو داود رقم (٢٧٦٠) والنسائي، وابن الجارود رقم (١٠٧٠) وابن حبان، والحاكم، وصححه، وسلمه الذهبي. وعن عَمْرو بن الحَمِقِ رواه ابن حبان رقم (١٦٨٢) وحديث الباب رواه ابن ماجه رقم (٢٦٨٧) من هذا الطريق.

* * * *

(١٢٧٢) قوله: **«معاهدة»**، أي: مَن كان له عهد شرعي مع المسلمين في ترك الحرب ونحوه. و**«ذمة الله»**، أي: عهده وأمانته. وقوله: **«اخفر»**، أي: نقض. وفي الحديث وجوب الوفاء بعهد الكفار وتحريم قتالهم، دون نقض منهم.

٢١١ ـ باب

حسن
١٢٧٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وَدَى العامِرِيَّيْن بِدِيَّةِ المسلمين، وكان لهما عهدٌ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: سنده ضعيف لضعف أبي سعيد البَقَّال سعيد المَرْزُبَان. وفي الباب أحاديث لا يصح منها شيء إلا مرسلاً[1] صحيحاً عن ربيعة بن عبد الرحمٰن. انظر: نصب الراية (٣٦٧/٤) والحديث رواه الدارقطني، والبيهقي (١٠٢/٨) من هذا الطريق.

* * * *

٢١٢ ـ باب ما جاء في حُكم وَلِيِّ القتيل في القِصاص وَالعَفْو

خ م
١٢٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكة، قام في الناس فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيهِ، ثم قال: **«وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إما أن يَعْفُوَ، وإما أن يَقْتُلَ»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الديات (٢٢٧/١٥) ومسلم في الحج رقم (١٣٥٥) والنسائي في القسامة (٣٤/٨) وأبو داود رقم (٤٥٠٥) وابن ماجه رقم (٢٦٢٤) مختصراً ومطولاً.

(١٢٧٣) «ودى»، أي: أعطى ديتهما، وهذا من عدل الإسلام.

(١٢٧٤) قوله: **«بخير النظرين»**، أي: أن له أن يختار أحدهما: العفو، أو القود والقصاص. وهذا من لطف الله بهذه الأمة فإن هذا الحكم على التخيير لم يكن لمَن سبقنا من الأمم.

---

(١) هو عند أبي داود في المراسيل رقم (٢٣٣).

خ م ١٢٧٥ - وعن أبي شُرَيْح الكَعْبِي رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ ولم يُحَرِّمْها الناسُ، مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً، ولا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً، فإن تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فقال: أُحِلَّتْ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فإنَّ الله أحَلَّهَا ولم يُحِلَّها لِلناسِ، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعةً مِن نهارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرامٌ إلى يوم القيامةِ، ثُمَّ إنكُم مَعْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُم هَذَا الرجُلَ من هُذَيْل، وإني عَاقِلُهُ، فَمَن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعدَ اليومِ، فأَهْلُهُ بين خيرَتَيْنِ، إما أن يَقْتُلُوا أو يَأْخُذُوا العَقْلَ**». قال: حسن صحيح. وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح. ورواه أبو داود رقم (٤٥٠٤) من هذا الطريق. وهو في الصحيحين وغيرهما بسياق آخر وقد تقدم في أول الحج رقم (٧١٦) فهناك تخريجه. وانظر: سنن أبي داود رقم (٤٤٩٦) وابن ماجه رقم (٢٦٢٣) والدارمي رقم (٧٧٤).

صح ١٢٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قُتِلَ رجلٌ في عَهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم فدُفِعَ القاتلُ إلى وَلِيِّهِ، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردتُ قتلَه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أما إنه إن كان صَادِقاً فقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النار**» فَخَلَّاهُ الرجلُ وكان مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ قال: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فكان يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود رقم (٤٤٩٨) والنسائي (١٣/٨) وابن ماجه رقم (٢٦٩٠) ثلاثتهم من طريق الأعمش به سنداً ومتناً.

* * * *

(١٢٧٥) قوله: «**وإني عاقله**»، أي: أعطي ديته. وقوله: «**أو يأخذوا العقل**»: **ظاهره يعارض سابقه، والجمع بينهما ممكن، بحمل العفو فيما سبق على أخذ الدية، كما قال الحافظ. والحديث تقدم في الحج.**

(١٢٧٦) «فخلاه»، أي: تركه وأطلقه. و«بنسعة» ـ بكسر النون وسكون السين ـ: قطعة جلد تجعل زماماً للبهيمة. والحديث يدل على أن القاتل خطأً لا يقتل، وأن مَن عدا عليه فقتله دخل النار.

٢١٣ ـ باب ما جاء في النهي عن المُثْلةِ

م ١٢٧٧ ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا بَعَثَ أميراً على جَيْشٍ أوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بتَقْوى الله، ومَن مَعَهُ من المسلمين خيراً، فقال: «**اغْزُوا بِسْمِ الله، وفي سبيلِ الله، قاتِلُوا مَن كَفرَ باللّهِ، اغزوا ولا تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، ولَا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليداً**»، قال: وفي الحديث قصة، قال: حسن صحيح. وكره أهلُ العلمِ المُثْلَةَ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (٤٠/٣٧/١٢) وأبو داود رقم (٢٦١٢) والنسائي في الكبرى، وابن ماجه رقم (٢٨٥٨) كلهم في الجهاد من طريق علقمة. ورواه أبو داود رقم (٢٦١٣) مختصراً بنحو ما للمؤلف.

م ١٢٧٨ ـ وعن شَدَّادِ بن أوْسٍ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٢٤/١٢٣/٤) ومسلم في الصيد والذبائح (١٠٦/١٣) وباقي أهل السنن، والدارمي رقم (١٩٧٦) وابن الجارود رقم (٨٩٩/٨٣٩) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

(١٢٧٧) قوله: «**ولا تمثلوا**»، المثلة: هي قطع الأطراف وتشويه الجسم، وهي محرّمة في الإسلام. و«**وليداً**»، أي: طفلاً.

(١٢٧٨) قوله: «**على كل شيء**»، أي: إلى كل شيء. وقوله: «**القتلة**» ـ بكسر القاف ـ و«الذبحة» ـ بفتح الذال وكسرها ـ وقوله: «**شفرته**» ـ بفتح الشين ـ. وقوله: «**وليرح ذبيحته**»، أي: ليتركها حتى تستريح وتبرد. وفي الحديث الدعوة إلى التحلي بالإحسان إلى الخلق، ومنه الإحسان في القتل.

٢١٤ ـ باب ما جاء في دية الجنين

خ م
١٢٧٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه: أنّ امْرَأَتَيْنِ كانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ أو عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فِي الجَنِينِ غُرَّةَ عَبْداً أَوْ أَمَةً، وجعلَهُ عَلَى عَصَبةِ المرأةِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢٤٩/٤) والبخاري رقم (٦٩٠٥) ومسلم رقم (١٦٨٣) وأبو داود رقم (٤٥٦٨/٤٥٦٩) والنسائي (٤٨/٨) وابن ماجه رقم (٣٦٤٠) والدارمي رقم (٢٣٨٥) من طرق وبألفاظ.

خ م
١٢٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، فقال الذي قُضِيَ عليه: أَنُعْطِي مَن لاَ شَرِبَ، ولاَ أَكَلَ، ولاَ صَاحَ فاسْتَهَل، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَل فيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم: الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم، وقال بعضهم: أو فرسٌ أو بغلٌ.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٧٣١٧) ومسلم (١٦٨٣) وأبو داود رقم (٤٥٧٦/٤٥٧٧) والدارمي (٢٣٨٥) والنسائي (٤٨/٨) وابن ماجه رقم (٢٦٣٩) وفي رواية لبعضهم: إنما هذا من إخوان الكهان.

* * * *

(١٢٧٩) «ضرتين» ـ بفتح الضاد والراء المشددة ـ: تثنية ضرّة، وهي الزوجة الثانية للرجل. و«غرة» ـ بضم الغين ـ: العبد أو الأمة. و«عصبة المرأة»: أقاربها. وجاء في حديث آخر أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى بأن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها. رواه الشيخان. وهو يدل على أن قتل الجنين خطأ يوجب دفع رقبة لورثة أم الجنين. وسيأتي للمؤلف رقم (١٩٤٣) في الفرائض.

(١٢٨٠) «فاستهل»، أي: صاح وصوّت. و«يطل» ـ بالبناء للمجهول ـ، أي: يهدر ويبطل.

٢١٥ ـ باب ما جاء لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر

خ
١٢٨١ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين! هل عندكُم سَوْدَاءُ في بَيَاضٍ، ليس فِي كِتَابِ الله تعالى؟ قال: والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسمَةَ ما عَلِمْتُه إلا فَهماً يُعْطِيهِ الله رَجُلاً في القرآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها «العَقْلُ، وفِكَاكُ الأَسِير، وأن لاَ يُقتَلَ مُؤمِن بكافر». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (١١٩/١) والبخاري (٢٨٦/٢٨٥/١٥) والنسائي (٢١/٨) وابن ماجه رقم (٢٦٥٨) والدارمي رقم (٢٣٦١) وكذا الطيالسي رقم (١٤٩١) والشافعي، والبيهقي (٢٩/٢٨/٨) من طريق مُطَرِّف عن الشَّعْبِي، ورواه أبو داود رقم (٤٥٣٠) والنسائي، والبيهقي (٢٩/٨) من طريق آخر وبلفظ آخر بنحوه.

حسن صحيح
١٢٨٢ ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» قال: حديث حسن.
ن

أقول: سنده حسن كما قال، وهو صحيح لشاهده السابق. ورواه أبو داود رقم (٤٥٣١) وابن ماجه رقم (٢٦٥٩) وكذا أحمد (٢٠٥/١٨٠/٢) وغيرهم من طرق صحيحة، عن عَمْرو بن شعيب. وسكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في التلخيص.

* * * *

(١٢٨١) «سواد في بياض»، أي: شيء مكتوب. «فلق الحبة»: شقّها فأخرج منها النبات والأشجار. وقوله: «برأ النسمة» ـ بفتحات ـ، أي: خلق النفس. و«فكاك الأسير» ـ بفتح الفاء وكسرها ـ، أي: تخليصه من أيدي الكفار.

(١٢٨٢) الحديث يدل على أنه لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً، وهو قول الجمهور.

باب ما جاء في دية الكفار

حسن
١٢٨٣ - وعنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**دِيةُ عَقْلِ الكافِرِ نِصفُ عَقْلِ الْمُؤمِنِ**». **قال** أبو عيسى: واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم إلى ما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وقال عمر بن عبدالعزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول أحمد بن حنبل. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة وبهذا يقول مالك، والشافعي، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.
ن

أقول: سنده حسن، ورواه النسائي (٨/ ٤٠) وأبو داود رقم (٤٥٨٣) وابن ماجه رقم (٢٦٤٤) والبيهقي (١٠١) وكذا أحمد (٢/ ١٨٠/ ١٨٣/ ٢٢٤) من طرق وبألفاظ. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

* * * *

٢١٦ - باب ما جاء في الرجل يَقتُلُ عَبْدَه

صح
١٢٨٤ - عن سَمُرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومَن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**». قال: حسن غريب. وقال بعضُ أهل العلم، منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رَبَاحٍ: ليس بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصاصٌ في النفس، ولا فيما دون النفس. وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وقال
ن

(١٢٨٣) الحديث نص في التفرقة بين المسلم والكافر في الدية، فلا يجوز العدول عنه والتسوية بينهما.

(١٢٨٤) قوله: «جدع» - بفتح الجيم والدال -، أي: قطع أطرافه. والحديث لم يأخذ به أكثر أهل العلم، فلم يقولوا بقتل الحر إذا قتل عبده، وتأولوا الحديث. والله أعلم.

بعضهم: إذا قَتَل عبدَه لا يُقتل به، وإذا قَتَل عبدَ غيره قُتل به. وهو قول سفيان الثوري.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أنه من رواية الحسن عن سمرة. والخلاف في سماعه منه معروف. والحديث رواه أحمد (١٩/١٨/١٢/١١/١٠/٥) وأبو داود رقم (٤٥/١٥) وابن ماجه رقم (٢٦٦٣) والدارمي رقم (٢٣٦٣) وكذا الطيالسي رقم (١٤٩٣) والحاكم، وغيرهم، كلهم من طريق الحسن، وزاد أبو داود، والنسائي، والطيالسي، والحاكم: **«ومَن خَصَاه خَصَيْنَاهُ»** وصححه الحاكم.

* * * *

٢١٧ ـ باب ما جاء في المرأة تَرِثُ مِن دِية زوجها

صح ١٢٨٥ ذ - عن سَعِيد بن المسيب: أنَّ عُمَر كان يقول: الدية على العاقلةِ ولا ترثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحَّاكُ بن سفيان الكِلاَبي أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كتب إليه «أن وَرِّث امرأةَ أَشْيَمَ الضبَابِي من دية زوجها» قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيحين. ورواه أحمد (٤٥٢/٣) ومالك، والشافعي، وأبو داود رقم (٢٩٢٧) والنسائي في الكبرى (٧٩/٤) وابن ماجه رقم (٢٦٤٢) وكذا المؤلف مرة ثانية في الفرائض وسيأتي رقم (١٩٤٢) وأسانيدهم صحيحة.

* * * *

(١٢٨٥) ذهب الجمهور إلى أن الدية كالتركة يأخذها ورثة المقتول أيًّا كانوا.

٢١٨ ـ باب ما جاء في القِصَاص

خ م
١٢٨٦ ـ عن عِمرانَ بن حُصَين رضي الله تعالى عنه: أنّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رجُلٍ فنزَعَ يَدَه فوقعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختصما إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**يَعَضُّ أحدُكم أخَاه كما يَعَضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ**» فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤/٣٢٧) والبخاري في الديات (١٥/٢٤٠/٢٤٢) ومسلم في القسامة (١١/١٥٩/١٦٢) والنسائي (٨/٢٨/٢٩) وابن ماجه رقم (٢٦٥٧) والدارمي رقم (٢٣٨١).

* * * *

٢١٩ ـ باب ما جاء في الحَبْسِ في التهمة

حسن
١٢٨٧ ـ عن بَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حَبَسَ رجلاً في تُهْمَةٍ ثم خَلَّى عنه، قال: حديث حسن. وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.
ن

أقول: سنده حسن كما قال، والحديث رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) والنسائي (٨/٦٠) والحاكم (٤/١٠٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ولمعنى الحديث شواهد أما الرواية الطويلة المشار إليها فرواها أحمد، وأبو داود رقم (٣٦٣١) وغيرهما.

* * * *

(١٢٨٦) «ثنيتاه»: لكل إنسان أربع ثنايا، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. و«الفحل»: الذكر من الإبل. والحديث يدل على أن مَن دافع عن نفسه، فأصاب في ذلك جناية، لا شيء عليه، ولو كان قتلاً، كما هو الظاهر.

(١٢٨٧) هو يدل على مشروعية حبس المتهم المدعى عليه قبل إقامة البينة، ولا يجوز ضربه ولا تعذيبه.

٢٢٠ ـ باب ما جاء مَن قُتِلَ دون مالِهِ فهو شهيد

صح
١٢٨٨ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم قال: **«مَن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ شَهِيدٌ»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد رقم (١٦٢٨/١٦٣٩/١٦٤٢/١٦٥٣) وأبو داود رقم (٤٧٨٢) والنسائي (١٠٧/٧) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. وهو عند بعضهم مطولاً وسيأتي قريباً.

خ م
١٢٨٩ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شَهِيدٌ»** قال: حديث حسن. قال: وقد رخص بعض أهل العلم: للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (١٩٣/٢/١٩٤) والبخاري في المظالم (٤٨/٦) ومسلم في الإيمان (١٦٤/٢) والنسائي (١١٥/٧) وفي الكبرى (٣٠٩/٢) وغيرهم.

١٢٩٠ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن أُرِيدَ مالُه بغير حَقٍّ فقاتَلَ فقُتِلَ فهو شهيد»** قال: حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين آخرين. وهو الذي قبله. ورواه بهذا السياق أحمد (١٩٤/٢) وأبو داود رقم (٤٧٧١) والنسائي في الكبرى (٣٠٩/٢).

صح
١٢٩١ ـ وعن سعيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن قُتِلَ دون مالِه فهو شَهِيدٌ ومَن قُتِلَ دون دَمِهِ فهو**

(١٢٩١) قوله: «دون»، أي: دفاعاً عن ماله أو دمه. والحديث يدل على جواز القتل دفاعاً عن المال والنفس والدين والأهل وأن مَن قدِّر له القتل في ذلك، كانت له الشهادة عند الله تعالى في الآخرة، وأنه من الأحياء المرزوقين.

شَهِيدٌ، ومَن قُتِل دُون دينِهِ فهو شَهِيدٌ، ومَن قُتِلَ دون أهْلِهِ فهو شَهِيدٌ»، قال: حسن صحيح.

أقول: تقدم تخريجه وهو بهذه الزيادة عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم.

* * * *

٢٢١ ـ باب ما جاء في القَسَامَة

خ م
١٢٩٢ ـ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ورافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنهما: أنهما قالا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرّقا في بعض ما هناك ثم إنّ مُحَيِّصَةَ وجدَ عبدَالله بن سهل قَتِيلاً قد قُتِلَ، فأقبلَ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هو وحُوَيِّصَةُ بنُ مسعود وعبدُالرحمٰن بن سَهل وكان أصغرَ القوم ذهب عبد الرحمٰن لِيَتَكَلَّم قَبْلَ صَاحِبِهِ قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كَبِّر الكبر»** فصمَتَ وتكلّم صاحباه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَقْتَلَ عبدَالله بن سهل، فقال لهم: **«أتَحْلِفُون خَمْسِينَ يَميناً فَتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكم أو قَاتِلَكُم»**، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: **«فتُبْرِئُكُم يَهودُ بخمسين يميناً»**. قالوا: كيف نَقْبَلُ أيمانَ قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أعطى عقْله. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة. وقد رأى بعض

(١٢٩٢) قوله: **«كبر»**، أي: اترك الكبير يتكلم، وقدّم من هو أسن منك وأكبر. وقوله: **«فتبرئكم»**، أي: يحلفون لكم فيبرئونكم من الحلف. والحديث يدل على مشروعية الحكم بالقسامة، وهو قول الجماهير. وصورتها: أن يوجد قتيل في محلة يكون بين أهلها وبينه عداوة ونحوها... وليست لأولياء القتيل بيّنة، فيتهمون سكان تلك المحلة، فالحكم: أن يحلف أولياء القتيل خمسين يميناً، ويستحقون دم صاحبهم، فإن أبوا حلف المتّهمون بدلهم.

فقهاء المدينة: القوَدَ بالقسامة، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: إن القسامة لا توجب القود، وإنما توجب الدية.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح. ورواه الشيخان البخاري في الديات (٢٥٢/١٥) وفي مواضع، ومسلم في أول القسامة (١٤٣/١١) وباقي الجماعة، والدارمي رقم (٢٣٥٨) والشافعي، وغيرهم، وابن الجارود رقم (٨٠٠) أيضاً.

وبهذا تمّ كتاب الديات والكلام على أحاديثه والحمد للّه أوّلاً وآخراً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحدود

عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٢٢٢ ـ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدود

صح
١٢٩٣ ـ عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال:
ن
«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ، وعن المَعْتُوه حتى يعقِل». قال: حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن علي. وذكر بعضهم: **«وعن الغلام حتى يحتلم»** قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

أقول: رجال الحديث رجال مسلم. وتعليله بالانقطاع بدعوى أن الحسن لم يسمع من علي ليس بشيء. فقد ثبت سماعه منه. وانظر ذلك مفصلاً في: كتاب البرهان الجلي لشيخنا الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله

(١٢٩٣) قوله: **«حتى يشب»**، أي: يحتلم. لأن ذلك بداية الشباب. وقوله: **«المعتوه»**، أي: المجنون، ونحوه من المرضى عقلياً.

والحديث يدل على أن هؤلاء ليسوا بمكلفين، وهم معفوُّون عما يصدر منهم من الجنايات.

تعالى. وراجع: تحفة الأحوذي (٣١٧/٢) وتعاليق المقاصد الحسنة، والحديث رواه أحمد رقم (٩٥٦/٩٤٠) والدارقطني (١٣٩/٣) والحاكم (٣٨٩/٤) من طريق الحسن. وإسنادهم صحيح. وورد عن سيدنا علي أيضاً موقوفاً بقصة له مع عمر. وكذا مرفوعاً رواه أحمد رقم (١٣٦٢/١٣٢٧) وأبو داود رقم (٤٤٠٢) كلاهما من طريق أبي ظِبْيَانَ الجنبي وسنده صحيح.

وله شواهد عن عائشة. رواه أحمد، وأبو داود رقم (٤٣٩٨) والنسائي، والدارمي رقم (٢٣٠١) وابن ماجه رقم (٢٠٤١) وابن الجارود رقم (٨٠٨) وابن حبان رقم (٤٩٦) والحاكم (٥٩/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس رواه أبو داود رقم (٤٤٠١) والنسائي، وابن حبان رقم (١٤٩٧) والحاكم (٢٥٩/٢٥٨/١) بقصة وسنده صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأصل القصة علقها البخاري، بصيغة الجزم في كتاب الطلاق (٣٠٠/١١) وفي كتاب الحدود (١٣١/١٥) من صحيحه، وتكلم الحافظ عليه في الموضعين وبسط الكلام عليه في الموضع الثاني. وعن أبي قتادة رواه الحاكم (٣٨٩/٤) وصححه ورده الذهبي، وانظر: الهداية (٩٨/٩٧/١).

ضع حسن
١٢٩٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم: «**إِدرؤوا الحُدُودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرَجٌ فخلُّوا سبيلَه، فإنّ الإمامَ أن يُخطِىءَ في العَفْوِ خيرٌ من أن يُخطِىءَ في العُقوبةِ**» وقال: إنه روي موقوفاً. وقال: إنه أصح.

أقول: رواه من طريقين عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف. وفي الباب أحاديث وشواهد انظرها عند الشوكاني في النيل، وفي تحفة الأحوذي (٣١٩/٣١٨/٢) والمقاصد الحسنة (٣١/٣٠) وفيض القدير (٢٢٨/٢٢٧/١) وجملة القول في هذا الحديث أنه ضعيف مرفوعاً من جميع طرقه، غير

(١٢٩٤) قوله: «ادرأوا»، أي: ادفعوا. وهو يدل على أنه ينبغي للحاكم أن لا يستعجل في إقامة الحدود، بل يتأنى وينظر للجاني المخارج، كما فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مع ماعز، كما يأتي قريباً.

طريق واحد، رواه البيهقي بلفظ «**ادْرَؤوا الحَدَّ والقَتْلَ عنِ المُسلمين ما استطعتم**» قال البيهقي: هذا موصول جيد اهـ. وصحّ أيضاً موقوفاً على عمر، رواه ابن أبي شيبة، وابن حزم في الإيصال بسند صحيح. كذا في المقاصد. وعن ابن مسعود، رواه مُسَدَّد في مسنده. قال الحافظ في شرح المختصر: وهو موقوف حسن الإسناد. كذا في الفيض. وقال المناوي بعد كلامه على ما أورده السيوطي: نعم هو حسن بشواهده اهـ. وحديث الباب رواه الحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق يزيد.

* * * *

٢٢٣ ـ باب ما جاء في السِّتْرِ على المسلم

م
١٢٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن نَفَّسَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِن كُرَب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن سَتَرَ علىَ مُسلم، سَتَرَهُ الله في الدُّنيا والآخِرة، واللّهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيهِ**».

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. غير أن الثاني فيه انقطاع ولا يضر هنا. والحديث رواه مسلم (٢١/١٧) وأبو داود رقم (٤٩٤٩) والدارمي (٣٥١) والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٢٥/٢٤١٧) وغيرهم، وهو مطول عند مسلم. وسيأتي للمؤلف مرة ثانية، في باب ما جاء في الستر على المسلمين من البر والصلة رقم (١٧٧٦).

خ م
١٢٩٦ ـ وعن عبدالله بن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُه، ولا يُسْلِمُه، ومَن**

(١٢٩٥) قوله: «**من نفس**»، أي: فرج وكشف. و«الكربة»: ما يحزن الإنسان. وقوله: «**مَن ستر على مسلم**»: بأن رآه على معصية فلم يفش ذلك، وهذا ما لم يكن في ذلك حق للغير.

(١٢٩٦) قوله: «**ولا يسلمه**» ـ بضم الياء وكسر اللام ـ، أي: لا يخذله، بل ينصره.

كان في حاجةِ أخيهِ كان الله في حاجتِهِ، ومَن فرَّجَ عن مُسْلِم كُرْبَةً، فَرَّجَ اللّهُ عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومَن سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللّهُ يَومَ القيامةِ» قال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٩١/٢) والبخاري في المظالم (٢٤٤٢) وفي الإكراه (٦٩٥١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣) وغيرهم. ومن القصور في العزو، ما فعله الحافظ المنذري في الترغيب، حيث لم يعزه لغير أبي داود. وقد أصاب التبريزي في المشكاة، والنووي في الرياض، حيث عزياه للشيخين.

* * * *

٢٢٤ ـ باب ما جاء في التَّلْقِينِ في الحَدِّ

م ١٢٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لِمَاعِزِ بن مَالِكٍ: «أحَقٌّ مَا بلَغنِي عَنْكَ؟» قال: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قال: «بَلَغَنِي أنّكَ وقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ» قال: نعم، فشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فأَمَرَ به فَرُجِمَ. قال: حديث حسن. وروي مرسلاً.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣١٤/٢٤٥/١) ومسلم في الحدود (١٩٦/١١) وأبو داود رقم (٤٤٢٥) والنسائي في الكبرى، وغيرهم. وهو في الصحيحين من غير هذا الطريق من حديث جابر ويأتي.

* * * *

٢٢٥ ـ باب ما جاء في دَرْءِ الحَدِّ عن المُعْتَرِفِ إذا رجع

صح خ م د ١٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء ماعزٌ الأَسْلَمِي إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: إنه قد زَنَى، فأَعْرَضَ عنه، ثم جاء

من الشِّقِّ الآخَرِ، فقال: إنه قد زَنَى، فأعرض عنه، ثم إنه جاء من الشق الآخر، فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأمر به فرُجم في الرابعة، فأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ فرُجِمَ بالحجارة، فلما وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حتى مَرَّ برجل معه لِحى جَمَلٍ فضربه، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه فرَّ حين وجَد مَسَّ الحجارة ومَسَّ الموتِ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»** قال: هذا حديث حسن.

أقول: سنده حسن صحيح. ورواه أحمد (٤٥٠/٢٨٦/٢) وابن ماجه رقم (٢٥٥٤) وابن الجارود رقم (٨١٩) من هذا الطريق، وبهذا السياق، ووراه الحاكم (٢٦٣/٤) من هذا الطريق مختصراً، وصححه على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي. وأصله في الصحيحين في كتاب الحدود بسياق آخر. البخاري (١٤٨/١٥) ومسلم (١٩٣/١١).

خ م
١٢٩٩ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: أنّ رجلاً من أَسْلَمَ جاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فاعترف بالزنا فأَعْرَضَ عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسِهِ أربعَ شهَادَاتٍ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»** قال: لا. قال: **«أَحْصَنْتَ؟»** قال: نعم. قال: فأَمَرَ بهِ فرُجِم، في المُصَلَّى، فلما أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى ماتَ. فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خيراً، ولم يُصَلِّ عليه. قال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن المعترف بالزنا إذا أقرّ على نفسه أربعَ مرات أُقِيمَ عليه الحدُّ. وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أقرَّ على نفسه أقيم عليه الحد. وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وحجة مَن قال هذا القول: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَني، أن رجلين اختصما

(١٢٩٩) «أن رجلاً من أسلم»: هو ماعز المتقدم. و«أذلقته»، أي: أصابته بحدها ووجد ألمها. وفي الحديث تلقين الجاني لعله يرجع ويستر نفسه كما فيه العفو عنه بعد نكوله إذا اعترف، كما في الرواية السابقة وقوله: **«هلا تركتموه»**.

إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال أحدهما: يا رسول الله! إن ابني زنى بامرأة هذا... الحديث بطوله. وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أغدُ يَا أُنَيسُ إلى امْرأةِ هذَا فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»** ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في المحاربين (١٣١/١٥) ومسلم (١٩٥/١١/١٩٦) وأبو داود رقم (٤٤٢٠) والنسائي (٦٢/٤) والدارمي رقم (٢٣٢٠) وابن الجارود رقم (٨١٣) وغيرهم بألفاظ مطولاً ومختصراً.

* * * *

٢٢٦ ـ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

خ م
١٣٠٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن قريشاً أهَمَّتْهم شأنُ المرأة المَخْزُومِيَّة التي سرَقَتْ فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ فقالوا: مَن يَجْتَرِىءُ عليه إلا أُسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. فكلمهُ أسامةُ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ الله؟»** ثم قام فاخْتَطَبَ فقال: **«إنما أهْلَكَ الذينَ مِن قَبْلِكُم، أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وأيمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقت، لقطعتُ يَدَهَا»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (١٥/٩٤/١٠٢) ومسلم (١٨٦/١١) كلاهما في الحدود، وأبو داود رقم (٤٣٧٣/٤٣٧٤)

(١٣٠٠) «أهمتهم»، أي: أحزنهم وأقلقهم. و«مَن يجترىء عليه»، أي: يتجاسر عليه. «فاختطب»، أي: خطب. وفي الحديث وجوب إقامة الحدود وتحريم المداهنة والمحاباة فيها والشفاعة في تركها ووجوب العدالة والتسوية بين الشريف والوضيع. وفيه أن عدم العدالة في إقامة الحدود من أسباب هلاك الأمم.

والنسائي (٧٢/٨) وابن ماجه رقم (٢٥٤٧) والدارمي رقم (٢٣٠٧) وابن الجارود رقم (٨٠٤/٨٠٥) وغيرهم.

* * * *

٢٢٧ ـ باب ما جاء في تحقيق الرجم

خ م
١٣٠١ ـ عن ابن عباس، عن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: إن الله بعث محمداً صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ورجَمْنَا بعدَه، وإني خائف أن يَطُولَ بالناس زمانٌ، فيقول قائل: لا أجد الرجمَ في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، ألاَ وإن الرجم حَقٌّ على مَن يَزْنِي إذا أَحصن، وقامتِ البيّنة، أو كان حَمْلٌ، أو الاعتراف. قال: حديث صحيح.

وفي رواية قال: رجم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ورجم أبو بكر، ورجمتُ، ولولا أني أَكْرَه أن أَزِيدَ في كتاب الله لكتَبْتُه في المُصْحف، فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله، فيكفرون به. قال: حديث عمر حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح، الأول: على شرط البخاري ومسلم، والثاني: على شرط مسلم. والحديث في البخاري في الحدود (١٥٥/١٥) ومسلم (١٩٢/١٩١/١١) وأبو داود رقم (٤٤١٨) والنسائي في الكبرى (٧١٥٧) كتاب الرجم، وابن ماجه رقم (٢٥٥٣) والدارمي رقم (٢٣٢٧) وابن الجارود رقم (٨١٢).

* * * *

(١٣٠١) «ولولا أني أكره»: يشير إلى ما نسخ لفظه من القرآن الكريم وبقي حكمه، وهو: ﴿**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بالحجارة**﴾. وقد أجمع العلماء ممن يعتد بإجماعهم على مشروعية الرجم، وأنكره بعض الخوارج وطائفة من المعتزلة.

٢٢٨ ـ باب ما جاء في الرجم على الثَّيِّب

خ م
١٣٠٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل: أنهم كانوا عند النبيّ صلّى الله تعالى
١٣٠٣ عليه وآله وسلّم فأتاه رجلان يَخْتَصِمَانِ، فقام إليه أحدُهما فقال: أَنْشُدُكَ اللّهَ يا رسول الله! لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بكتابِ الله، فقال خصْمُه ـ وكان أفقهَ منه ـ: أجل يا رسول الله! اقْضِ بيننا بكتابِ الله وأْذَنْ لي فأتَكَلَّمَ، إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأَخْبَرُونِي أن على ابني الرجمَ، ففديت منه بمائةِ شاةٍ وخادمٍ، ثم لَقِيتُ ناساً من أهل العلم، فزعموا: أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأة هذا. فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**والذي نَفْسِي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، المائةُ شاة والخادمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا**» فغدا عليها فاعترفتْ فرجمها. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من ثلاثة طرق، وكلها صحيحة. والحديث رواه البخاري في الحدود (١٥/١٤٩/١٥٢) ومسلم في الحدود أيضاً (١.١/٢٠٥/٢٠٧) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والنسائي (٨/٢٤١) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩) والدارمي رقم (٢٣٢٢) وابن الجارود رقم (٨١١)[١] وغيرهم، وذِكْرُ شِبْل من الصحابة وهمٌ من بعضهم.

(١٣٠٣) «أنشدك» ـ بضم الشين والدال ـ، أي: أسألك بالله. «عسيفاً» ـ بفتح العين ـ، أي: أجيراً. وفي الحديث التفرقة في حد الزاني بين الأعزب البكر والثيب المحصن، حيث إن الأول يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، بينما الثاني يقتل رجماً بالحجارة. ولا خلاف في هذا بين المسلمين. وفي الحديث دليل على العمل بالاعتراف. وفيه التوكيل في إقامة الحد.

---

(١) غير أن بعضهم رواه عن أبي هريرة مفرداً، وبعضهم عنه وعن زيد، والبعض عن الثلاثة.

١٣٠٤م - وعن عُبَادَةَ بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**خُذُوا عَنِّي فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ ثم الرجمُ والبِكْر بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ**» قال: حديث صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: وهو قول إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الثيب إنما عليه الرجمُ ولا يُجْلدُ. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣١٨/٣١٧/٣١٣/٥) والشافعي، ومسلم (١٩٠/١٨٨/١١) وأبو داود رقم (٤٤١٦/٤٤١٥) وابن ماجه رقم (٢٥٥٠) والدارمي رقم (٢٣٢٢) وابن الجارود رقم (٨١٠) والبيهقي.

* * * *

٢٢٩ - باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع

١٣٠٥م - عن عِمْرَانَ بن حُصَين رضي الله تعالى عنه: أن امرأة من جُهَيْنَة اعْتَرَفَتْ عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالزِّنَى، وقالتْ: أنا حُبْلَى، فدعا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وَلِيَّهَا فقال: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها فَأَخْبِرني**» ففعلَ، فأمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عليهَا ثِيابُها، ثم أمر برجمها فرُجِمَت، ثم صَلّى عليها، فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله! رَجَمْتَهَا ثم تُصَلِّي عليها؟ فقال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِن أهلِ**

(١٣٠٤) الحديث يدل على الجمع بين الجلد والرجم للثيب الزاني، ولا معنى للإعراض عن العمل بذلك.

(١٣٠٥) في الحديث الإحسان إلى الزانية التائبة المعترفة، وأنه يجب رجمها، بعد وضعها حملها، وأن السنّة أن تشد عليها ثيابها لئلا يبدو منها شيء من عورتها. وفيه مشروعية الصلاة على المرجوم. وفيه صدق هذه المرأة في توبتها حيث جادت بنفسها، حتى قتلت رضي الله تعالى عنها.

المدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ وهل وَجدت شَيْئاً أفْضَل مِن أن جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّهِ تعالى»
قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه مسلم في الحدود (٢٠٥/٢٠١/١١) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والنسائي (٦٣/٤) وفي الكبرى (٧١٨٨) وابن ماجه رقم (٢٥٥٥) والدارمي رقم (٢٣٣٠) وابن الجارود رقم (٨١٥) وكذا أحمد، وغيرهم.

* * * *

٢٣٠ ـ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

خ م
١٣٠٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رجمَ يَهُودِيًا ويَهُودِيَّةً، وفي الحديث قصَّة. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه أحمد (٦٣/٦١/٧/٥/٢) والبخاري (١٨٤/١٨٢/١٥) ومسلم (٢٠٨/١١) وأبو داود رقم (٤٤٤٦) والنسائي في الكبرى (٧٢١٥/٧٢١٣) والدارمي رقم (٢٣٢٦) وابن ماجه رقم (٢٥٥٦) وكذا مالك (١٧٥٥) وغيرهم.

حسن صح
١٣٠٧ ـ وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ت
وآله وسلّم رجم يهودياً ويهودية. قال: حديث حسن غريب من حديث جابر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهلُ الكتاب وترافَعُوا إلى حُكَّام المسلمين، حكموا بينهم بالكتاب والسنة، وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يُقامُ عليهم الحدُّ في الزنا، والقول الأول أصح.

أقول: في سند الحديث شَرِيك القاضِي، وهو سيىء الحفظِ. لكن

(١٣٠٦) الحكم بين أهل الكتاب كالحكم بين المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

الحديث في نفسه صحيح، لشواهده. ورواه أحمد (٥/٩١/٩٤/١٠٤) وابن ماجه رقم (٢٥٥٧) كلاهما من طريق شريك، عن سِمَاك عنه.

* * * *

٢٣١ ـ باب ما جاء في النَّفْي

صح ١٣٠٨ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأن أبَا بَكْر ضَرَبَ وغَرَّب، وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّب. قال: حديث غريب. ن
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأُبَيُّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين: وهو قول الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، على شرط الشيخين، ولا يضره إيقاف مَن رواه موقوفاً بعد أن صحّ سند الرفع، فالعمل عليه متعين. ولمعناه شواهد في الصحيح، ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٣/٤) والحاكم، والدارقطني، قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن القطان، ورجح الدارقطني وقفه. وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات، غير أنه اختلف في وقفه اهـ. وقد علمت أن الرفع صحيح.

* * * *

٢٣٢ ـ باب ما جاء أن الحُدُودَ كفارةٌ لأهلها

خ م ١٣٠٩ ـ عن عُبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا عند النبيّ صلّى الله

(١٣٠٨) «ضرب وغرب»: يعني في الزاني البكر ذكراً كان أم أنثى، لا بد من نفيه سنة بعد جلده مائة.

(١٣٠٩) قوله: **«تبايعوني»**، أي: تعاهدوني. **«كفارة له»**: هو يدل على أن الحدود كفارات لما سلف من الذنوب، وهذا مخصوص بغير المرتد المقتول، فإن قتله لا يكون كفارة لردته، لأن الكفر لا يغفره الله أبداً.

تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**تُبَايِعُونِي على أن لاَ تُشرِكُوا بالله شَيئاً ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا**» قرأ عليهم الآية: ﴿**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**﴾. قال: حسن صحيح. وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارةً لأهله شيئاً أحسنَ من هذا الحديث. قال الشافعي: وأُحِبُّ لِمَن أَصَابَ ذنباً فستره الله عليه، أن يسترَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبي بكر، وعمر، أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه.

أقول: الحديث سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٥/٣١٤/٣٢٠) والبخاري في الإيمان (١/٧٠/٧٤) والتفسير، والحدود، والأحكام، ومسلم في الحدود (١١/٢٢٢/٢٢٣) والنسائي في البيعة على الإسلام (٧/١٢٧/١٢٨) وابن ماجه في الحدود، والحميدي في مسنده رقم (٣٨٧) وابن الجارود رقم (٨٠٣) من طرق وبزيادة.

* * * *

٢٣٣ ـ باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

١٣١٠م - عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي رحمه الله تعالى قال: خطب علي رضي الله تعالى عنه فقال: يا أيها الناس! أقيمُوا الحُدودَ على أرِقَّائِكُم مَن أحْصَن منهم ومَن لم يُحْصِنْ، وإن أمةً لِرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم زنتْ، فأمرني أن أجلدَها، فأتَيْتُهَا فإذا هي حَدِيثَةُ عَهْدٍ بنفاس، فَخَشِيتُ إن أنا جَلَدتُهَا أن أقْتُلَهَا أو قال تمُوتُ، فأتيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله

(١٣١٠) «وإن أمة لرسول الله زنت»: هذا يدل على أن العصمة من خصائص الأنبياء، وأن أقاربهم ومَن يلوذ بهم من الخدم وغيرهم قد تصدر منهم هفوات وزلات، ولا يضر ذلك الأنبياء، وهذا شيء طبيعي لا خلاف فيه. والحديث دليل على إعفاء المريض من الحد.

وسلّم فذكرت ذلك له. فقال: «**أحسنت**» قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. والحديث رواه مسلم (٢١٤/١١) من هذا الطريق وبهذا السياق ورواه أحمد (١٥٦/١) وأبو داود رقم (٤٤٧٣) والنسائي في الكبرى، والبيهقي (٢٢٩/٨) من طريق آخر وبسياق آخر بمعناه.

غ م
١٣١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فلْيَجْلِدْهَا ثَلاثاً بكتاب الله، فإن عادتْ فلْيَبِعْهَا ولو بِحَبْلٍ من شَعَرٍ**» قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: رأوا أن يُقِيمَ الرجلُ الحدَّ على مملوكه دون السلطانِ. وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الأول أصح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤٢٢/٢/٤٣١) والبخاري (١٧٩/١٥) ومسلم (٢١١/١١) وباقي أهل السنن، من طرق وبألفاظ.

* * * *

٢٣٤ ـ باب ما جاء في حَدِّ السَّكْرَانِ

حسن
١٣١٢ - عن أبي سَعِيد رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم ضَرَبَ الحدَّ بنعلين أربعين. قال مِسْعر: أظنه في الخمر. قال: حديث حسن.

أقول: في سنده عنده سفيان بن وَكِيع وفيه كلام، وزيد العَمِيّ وهو ضعيف. ورواه أحمد (٣٢/٣/٩٨) من طريقين، في أحدهما: زيد العمي، وفي الآخر: هو والمسعودي.

(١٣١١) قوله: «**فليبعها**»: لأنها لا خير فيها، فالزنا عيب في الأمة، كما هو عيب وعار بالنسبة للحرّة.

غ م
١٣١٣ - وعن أنس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنه أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فضربَه بجريدتين نحوَ الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: كأَخَفِّ الحدودِ ثمانين. فأمر به عمر. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن حد السكران ثمانون.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد، والطيالسي رقم (١٥٣٨) والبخاري (٦٧/١٥) ومسلم (٢١٦/٢١٥/١١) وأبو داود رقم (٤٤٧٩) والنسائي، والدارمي رقم (٢٣١٦) والبيهقي. ورواه ابن ماجه رقم (٢٥٧٠) مختصراً بلفظ: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يضرب في الخمر بالنعال والجريد.

* * * *

٢٣٥ - باب ما جاء من شرب الخمر فاجْلِدُوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه

صح
١٣١٤ - عن معاوية قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن شرِب الخمرَ فاجلِدُوهُ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**» وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. **قال** أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا أصح. وإنما كان هذا الأمر في أول الأمر، ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن
ن

(١٣١٣) «نحو الأربعين»: بهذا قال أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه، وهو الصحيح، لأنه الذي كان أيام النبوة، وذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه.

(١٣١٤) قوله: «**فإن عاد في الرابعة**»: الجمهور على أن هذا منسوخ، وخالف ابن حزم وبعض المتأخرين.

جابر بن عبدالله: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ مَن شرب الخمر فاجلدوه، وإن عاد في الرابعة فاقتلوه**» قال: ثم أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضرَبَه ولم يَقتُله. وكذلك روى الزهري عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْبٍ، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحو هذا. قال: فرفع القتل وكانت رخصة.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث مما يقوي هذا ما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من أوجه كثيرة أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، والتارِكُ لدينه**».

أقول: الحديث سنده صحيح رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٤/٩٥/٩٦/١٠٠) والطيالسي رقم (١٥٤٢) وأبو داود رقم (٤٤٨٢) وابن ماجه رقم (٢٥٧٣) وابن حبان رقم (٥١٩) والحاكم (٤/٤٧٢) والبيهقي (٨/٣١٣) من طرق عنه. وصححه ابن حزم في المحلى، وابن القيم في الهدي، وعدّ في المتواتر، انظر: نظم المتناثر.

* * * *

٢٣٦ ـ باب ما جاء في كم يُقْطَعُ السارقُ

غ م
١٣١٥ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يَقطَعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطيالسي رقم

(١٣١٥/١٣١٦) «في مجن» ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ: الترس الذي يتقي به المحارب.
وقوله: «ثلاثة دراهم»: لا ينافي الرواية الأولى: «ربع دينار» لأن الصرف يختلف حسب السعر، فكان أحياناً ربع دينار: ثلاثة دراهم. والحديثان يدلان على أن قطع يد السارق يكون فيما قيمته هذا المقدار فأكثر، وهو مذهب الجمهور.

(١٥٣٢) والبخاري (١٠٨/١٠٧/١٥) ومسلم (١٨٢/١٨١/١١) وأبو داود رقم (٤٣٨٤/٤٣٨٣) والنسائي (٧٩/٧٨/٨) وابن ماجه رقم (٢٥٨٥) والدارمي رقم (١٣٠٥) وابن الجارود رقم (٨٢٤) وغيرهم.

خ م
١٣١٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قطَعَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في مِجَنٍّ قِيمَتُها ثلاثةُ دراهم. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، منهم: أبو بكر الصديق: قطع في خمسة دراهم. وروي عن عثمان وعلي: أنهما قطعا في ربع دينار. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: لا تُقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين. وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. العمل على هذا عند بعض أهل العلم: وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. قالوا: لا قَطْعَ في أقلّ من عشرة دراهم.

أقول: الحديث سنده صحيح على شرطهما. ورواه الطيالسي رقم (١٥٣٣) والبخاري (١١٢/١٥) ومسلم (١٨٤/١١) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) وابن ماجه رقم (٢٥٨٤) والنسائي، والدارمي رقم (٢٣٠٦) وابن الجارود رقم (٨٢٥) كلهم عن نافع عنه به.

* * * *

٢٣٧ ـ باب ما جاء في تعليق يد السارق

ضع
١٣١٧ - عن عبد الرحمٰن بن مُحَيْرِيزٍ قال: سألتُ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ عن تعليق اليد في عُنُقِ السارق، أمن السنّة هو؟ قال: أُتِيَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بسارِق فقُطِعَتْ يدُه، ثم أمَرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنقِهِ. قال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر المقدسي. عن الحجاج بن أرطأة.

ن

أقول: سنده ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة. والراوي عنه عمر المقدسي. وهما مدلسان. وقد عنعنا. قال السندي: الحديث قد حسّنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي اهـ. وقال الحافظ في التلخيص (٦٩/٤): لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربه اهـ. والحديث رواه أبو داود رقم (٤٤١١) والنسائي (٩٢/٨) وابن ماجه رقم (٢٥٨٧) وكذا أحمد (١٩/٦) وغيرهم.

* * * *

٢٣٨ ـ باب ما جاء في الخائن والمُخْتَلِس والمُنْتَهِب

صح
١٣١٨ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ن قال: **«ليس على خائن ولا مُنتَهِب ولا مُختَلِس قَطْعٌ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وهو وإن كان فيه ابن جريج، وأبو الزبير، وكلاهما مدلس، وقد عنعنا، فإن ابن جريج قد صرّح بالإخبار عند الدارمي، وأبا الزبير قد تابعه عمرو بن دينار عن جابر، كما عند ابن حبان. فصحّ الحديث بذلك والحمد لله، ولذلك سكت عنه عبدالحق، وابن القطان، كما في نصب الراية. والحديث رواه أبو داود رقم (٤٣٩٣/٤٣٩٢/٤٣٩١) والنسائي (٨٩/٨٨/٨) وابن ماجه رقم (٢٥٩١) والدارمي رقم (٢٣١٥) وابن حبان رقم (١٥٠٤/١٥٠٣/١٥٠٢) والبيهقي (٢٨٩/٨) وكذا أحمد (٣٢٣/٣١٢/٣).

* * * *

(١٣١٨) قوله: «خائن»: هو الذي يؤتمن على شيء كوديعة وعارية ونحوهما، ثم ينكر ذلك، أو يدعي الضياع. وقوله: **«منتهب»** ـ بضم الميم وكسر الهاء ـ: مَن يأخذ المال قهراً وغصباً. وقوله: **«مختلس»**: الذي يأخذ أموال الناس بطريق الخفاء والاختلاس، وقيل غير ذلك. وإنما لم يشرع القطع لهؤلاء، لأن شرط ذلك أن يكون المال في حرز المالك.

٢٣٩ ـ باب ما جاء لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرَ

صح
١٣١٩ ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».
ت

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مالك، والحميدي رقم (٤٠٧) وأحمد (٤٦٣/٣) والنسائي (٨٨/٨) وأبو داود رقم (٤٣٨٨) وابن ماجه رقم (٢٥٩٣) والدارمي رقم (٢٣٠٩/٢٣١٤) وابن الجارود رقم (٨٢٧) بعضهم منقطعاً والبعض الآخر متصلاً. والعمل على مَن رواه متصلاً. فإنه رواه كذلك ابن عيينة، والليث بن سعد، وأبو أسامة، وعبدالعزيز بن محمد، فلا يَهُولَنَّكَ قول أبي عيسى هنا. وانظر تفصيل ذلك في: نصب الراية (٣٦١/٣) وفتح الباري (٩٨/١٥).

* * * *

٢٤٠ ـ باب ما جاء أن لا تُقْطَعُ الأيْدِي في الغزو

صح
١٣٢٠ ـ عن بُسْر بن أرْطَأَةَ قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لا تُقْطَعُ الأَيْدِي في الغَزْوِ**» وقال: حديث غريب. وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد. وقال بُسْرُ بن أَبِي أرطأة: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد بالغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق مَن يقام عليه الحد بالعدو. فإذا خرج الإمام من أرض
ت

(١٣١٩) قوله: «ولا كثر» ـ بفتح الكاف والثاء ـ: هو جمار النخل. والحديث يدل على أن مَن أخذ من الثمار والجمار ونحو ذلك لا قطع عليه، وهذا ما لم يؤوه الجرين وموضع حرزه، كما جاء في حديث لعبدالله بن عمرو.

(١٣٢٠) هذا من سياسة نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحكمته، لأن بعض الشر أهون من بعض، فلربما أقيم الحد على الجاني في دار الحرب، فيحمله ذلك على الارتداد والالتحاق بالكفار، عياذاً بالله.

الحرب، ورجع إلى دار السلام، أقام الحد على مَن أصابه. كذلك قال الأوزاعي.

أقول: في سنده عبدُالله بن لَهِيعَة، وهو ضعيف لاختلاطه. لكن تابعه حَيْوَةُ بن شُرَيْح، عن عياش. كذلك رواه أبو داود في الحدود رقم (٤٤٠٨) بسند صحيح إلى بسر. وبسر بن أرطأة في ديانته كلامٌ فإنّ له آثاراً قبيحة في اليمن أيام مُعَاوِيَة. واختلفوا في صحبته. والحديث رواه أحمد (١٨١/٤) من طريقين عن ابن لهيعة، ورواه الدارمي رقم (٢٤٩٥) والنسائي في القطع (٨٤/٨) من طريق آخر وفيه بقية بن الوليد وفيه كلام معروف وقد صرّح هنا بالتحديث. والحديث قواه الحفاظ، وجوده الذهبي.

* * * *

٢٤١ ـ باب ما جاء في الرجل يَقَعُ على جارية امْرَأَتِهِ

ضع ١٣٢١ ز ـ عن حَبِيبِ بن سالم قال: رُفِعَ إلى النعمانِ بن بَشِيرٍ رجلٌ وقع على جارية امرأته. فقال: لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. لَئِن كانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، لأَجْلِدَنَّهُ مَائَةً، وإن لَم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رجَمْتُهُ. قال: في إسناده اضطراب. قال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَة قال: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته. فرُوِي عن غير واحد من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم منهم: علي، وابن عمر، أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يُعَزَّرُ. وذهب أحمد، وإسحاق، إلى ما رَوى النعمانُ بن بَشِيرٍ، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. غير أن فيهما انقطاعاً. لكنه جاء متصلاً من طرق أخرى. فرواه أحمد، عن قتادة سمعه من عُرْفُطَة وعن حَبِيبٍ مكاتبةً. ورواه الدارمي عن قتادة وأبي

بِشْرٍ كلاهما عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم عن النعمان. وخالد مجهول الحال. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٤٥٨/٤٤٥٩) والنسائي في الكبرى (٧٢٢٥) وغيرهما. ورواه الطيالسي رقم (٥٢٩) وابن ماجه رقم (٢١٥١) منقطعاً. والحديث على كل حالة لا يصح.

* * * *

٢٤٢ ـ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

حسن
ت
١٣٢٢ ـ عن وائل بن حُجْر قال: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ على عهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَدَرَأَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عنها الحَدَّ، وأقامه على الذي أصابَها، ولم يذكر أنه جعل لها مَهْراً. قال: حديث غريب، وليس إسناده متّصلاً. وقال محمد: إنّ عبدالجبار لم يسمع من أبيه قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن ليس على المستكره حد.

أقول: هو ضعيف من هذا الطريق لعلّتين، الأولى: وجود الحجاج بن أرطأة، والثانية: الانقطاع، لكن معناه صحيح. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٥٩٨) وكذا أحمد (٣١٨/٤) والبيهقي (٢٣٥/٨) من هذا الطريق.

صح
ت
١٣٢٣ ـ وعنه: أن امرأةً خرجتْ على عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تريدُ الصلاة، فتَلَقَّاهَا رجلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فقضَى حاجَتَهُ منها، فَصَاحَت فانْطَلَقَ، ومَرَّ بها رجلٌ فقالت: إنّ ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرَّتْ بعصَابَةٍ من

(١٣٢٣) «فتجللها»، أي: غشيها بثوبه ثم واقعها. والحديث يدل على أن مَن أكره على الزنا لا حد عليه، ذكراً كان أم أنثى، وأنه معفو عنه، وفيه أن اتهام البريء غلطاً لا حرج فيه. وفيه فضل ذلك الجاني المعتدي على المرأة وإخلاصه في توبته، لشهادة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم له بذلك. وفيه أن الذنب لا يضر صاحبه إذا تاب منه، ولا يحط من رتبته عند الله. وفيه أن أكابر الأولياء قد تصدر منهم كبائر الذنوب. . .

المهاجِرِينَ فقالت: إنّ ذاكَ الرجل فعلَ بي كذا وكذا، فانطلقُوا فأخذُوا الرجلَ الذي قالتْ إنه وقعَ عليها. فأتوْها، فقالتْ: نَعمْ هُو هَذا، فأتَوْا به رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. فلما أمرَ به لِيُرْجَمَ، قام صاحبُها الذي وقَعَ عَلَيْهَا فقال: يا رسول الله! أنا صاحِبُها، فقال لها: **«اذْهَبِي فقدْ غَفَرَ الله لكِ»**. وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: **«أُرْجُمُوه»**، وقال: **«لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أهلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنهُمْ»**. قال: حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٦/٣٩٩) وأبو داود رقم (٤٣٧٩) والنسائي في الكبرى، كلهم من طريق سمَاك عن علقمة، عن أبيه وائل، وقول أبي عيسى: في سماع علقمة من أبيه يرد مَن قال بعدم السماع. والصحيح أنه سمع منه وقد روى مسلم في صحيحه أحاديث من طريقه عن أبيه.

* * * *

٢٤٣ ـ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة

صح ١٣٢٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ وجَدتمُوه وقعَ على بَهِيمَةٍ فاقتُلوه، واقتُلوا البهيمة»**. فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعتُ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شيئاً، ولكن أرى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَرِه أن يُؤْكَلَ من لَحْمِهَا أو يُنْتَفَعَ بِهَا، وقد عُمِل بها ذاك العملُ. قال: حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. وروى سفيان الثوري: عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس أنه قال: مَن أتى بهيمة

ذ

(١٣٢٤) ظاهر هذا الحديث مشكل، ولذلك لم يقل بمدلوله الأئمة الأربعة.

فلا حد عليه. قال: وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: رواه من طريقين، مرفوعاً وموقوفاً. فالمرفوع رجاله ثقات، على كلام في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، احتج به الشيخان، وتكلّم فيه غير واحد لهذا الحديث، لكن قال الذهبي في الميزان: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح اهـ. وله مع ذلك في هذا الحديث مُتَابِعَان: دَاوُد بن الحُصَيْن، وعبَّادُ بن مَنْصُور، كلاهما عن عكرمة. فيتأيد بذلك. والحديث رواه أحمد رقم (١٨٧٥/٢٤٢٠/٢٧٣٢/ ٢٨١٧/ ٢٩١٥) وأبو داود رقم (٤٤٦٤) والنسائي في الكبرى (٧٣٤٠) وابن ماجه رقم (٢٥٦٤) والبيهقي (٢٣٣/٨) والحاكم (٣٥٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي. فقال صحيح. والرواية الموقوفة صحيحة على شرط مسلم. وهي عند الحاكم (٣٥٦/٤) والكلام على هذا الحديث طويل فانظر: التلخيص ونصب الراية (٢٤٢/٣/ ٢٤٣) وشرح المسند لشاكر.

* * * *

٢٤٤ ـ باب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِي

صح د ١٣٢٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن وجدتُمُوه يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ، فاقتُلُوا الفاعل، والمفعولَ به»**. قال: وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من هذا الوجه. قال: واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم: أن عليه الرجم، أحْصَن أو لم يُحْصِن. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين،

(١٣٢٥) قوله: **«عمل قوم لوط»**: هو إتيان الذكور، وهو من كبار الفواحش، وقد أهلك الله أمة بأجمعها لاتفاقها على ذلك. وقد قصَّ الله خبرهم في العديد من السور، فلا عجب إذا جاء الأمر بقتلهما معاً، نعوذ بالله من ذلك.

منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

أقول: رجال سنده ثقات أيضاً وهو السند السابق. وروي من طرق كما أشار إليها المؤلف وأبو داود ورواه أحمد رقم (٢٧٢٧) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) والبيهقي (٢٣١/٨)، وراجع: نصب الراية للكلام عليه (٣٣٩/٣/٣٤٠/٣٤١) ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٣٧) بلفظ: **«لعن الله مَن عمل عمل قوم لوط»**.

حسن
١٣٢٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن
وآله وسلّم: **«إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتِي عملُ قَوْمِ لُوطٍ»** قال: حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر.

أقول: سنده حسن كما قال. ورواه أحمد (٣٨٢/٣) وابن ماجه رقم (٢٥٦٣) والحاكم (٣٥٧/٤) من هذا الطريق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

٢٤٥ ـ باب ما جاء في المرتد

خ
١٣٢٧ ـ عن عكرمة: أن عليًّا رضي الله تعالى عنه حرَّق قوماً ارْتَدُّوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لقتلْتُهم بقول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم:

(١٣٢٦) قوله: **«إن أخوف»**: ما تخوفه قد حصل فعلاً، وانتشرت هذه العملية في العالم الإنساني، وخاصة في عصرنا هذا حتى أباحها بعض الدول الغربية، وأصبح لمتعاطيها حقوق رسمية معترف بها، فكان ذلك منتهى السقوط والنذالة.

(١٣٢٧) قتل المرتد مطلقاً ذكراً كان أم أنثى، هو ظاهر الحديث، ولا يجوز قتله بالنار، لأنه عذاب الله تعالى.

«مَن بدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه» ولم أكن لأُحَرِّقَهم، لأن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله» فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد: واختلفوا في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تُقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم: تُحْبَس ولا تُقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة.

أقول: سند الحديث صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد رقم (١٩٠١/١٨٧١) والبخاري في الجهاد، وفي استتابة المرتدين (٢٩٦/٢٩٥/١٥) وأبو داود رقم (٤٣٥١) والنسائي (١٠٤/٧) وابن ماجه رقم (٢٥٣٥) وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

* * * *

٢٤٦ ـ باب ما جاء فيمن شَهَّرَ السِّلاحَ

خ م
١٣٢٨ ـ عن أَبِي مُوسى رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الديات (٢١٦/١٥) وفي الفتن (١٣١/١٦) ومسلم في الإيمان (١٠٨/٢) ورواه مالك، وأحمد، والشيخان البخاري في الفتن (١٣١/١٦) ومسلم (١٠٧/٢) والنسائي في الكبرى (٣١١/٣) وابن ماجه رقم (٢٥٧٦) عن ابن عمر، ورواه مسلم (١٠٨/٢) وابن ماجه رقم (٢٥٧٥) عن أبي هريرة.

* * * *

(١٣٢٨) «من حمل»، أي: لقتالنا أو إرهابنا، أما إذا حمله للدفاع عنّا أو لمصلحة أمتنا، فهو غير داخل في معنى الحديث.

٢٤٧ ـ باب ما جاء في حَدِّ السَّاحِرِ

ضع
١٣٢٩ ـ عن جُندُب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيفِ**» قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه. قال: والصحيح عن جندب موقوف.
ت

قال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يَعمَلُ من سحره ما يَبْلُغُ الكفرَ، فإذا عمِل عَمَلاً دون الكفر، فلم يرَ عليه قتلاً.

أقول: رجال سنده ثقات من رجال الصحيح. غير إسماعيل المكي فهو ضعيف. فهو لذلك ضعيف. وقد رواه الحاكم (٣٦٠/٤) وقال: غريب صحيح، ووافقه الذهبي. وهو ذهول منهما عن إسماعيل المذكور. ورواه أيضاً الدارقطني (١١٤/٣) والبيهقي (١٣٦/٨) من هذا الطريق. وقال الحافظ في الفتح: في سنده ضعف. وقال الذهبي في الكبائر: الصحيح أنه من قول جندب. قال المناوي: وأشار مغلطاي إلى أنه وإن كان ضعيفاً يتقوى بكثرة طرقه. وقال: خرّجه جمع، منهم: البغوي، والطبراني، والبزار، ومَن لا يحصى كثرة. انظر: الفيض (٣٧٦/٣).

* * * *

٢٤٨ ـ باب ما جاء في الغالِّ ما يُصْنَعُ به

ضع
١٣٣٠ ـ عن عُمر رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن وجدتُموهُ غَلَّ فِي سبيل الله فأحرِقُوا مَتَاعَهُ**» قال صالح: فدخلتُ على مَسْلَمَةَ ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجلاً قد غَلَّ فحدّث سالم بهذا الحديث فأمر به فأُحرق متاعه، فوُجِد في متاعه مصحفٌ. فقال صالح
ت

لسالم: بعْ هذا، وتصدّق بثمنه. قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الغال، ولم يأمر فيه بحرْقِ متاعه، وقال: هذا حديث غريب.

أقول: سنده ضعيف، لضعف صالح بن محمد. وقد ضعّفه أيضاً مع البخاري، أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. وباقي رجاله ثقات. ورواه أبو داود رقم (٢٧١٣) والدارمي رقم (٢٤٩٣) والحاكم (١٢٧/٢) وغيرهم. قال الدارقطني: لا أصل لهذا الحديث، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك. وكذا قال أبو داود رقم (٢٧١٤).

* * * *

٢٤٩ ـ باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مُخَنَّث

ضع
١٣٣١ ـ عن ابن عباس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا قَالَ الرجلُ للرجلِ: يا يهودي! فاضْرِبُوه عِشرين، فإذا قال: يا مخنّث! فاضْرِبُوه عِشرِين، ومَن وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَم فاقتلوه**». قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وقد روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من غير وجه. رواه البراء بن عازب، وقُرَّةُ بن إيَّاس المُزَني: أن رجلاً تزوج امرأةَ أبِيهِ فأمَرَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِقَتْلِهِ. والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا: مَن أتى ذا مَحْرَم وهو يعلمُ، فعليه القتلُ. وقال أحمد: مَن تزوج أُمَّهُ قُتِلَ. وقال إسحاق: مَن وقع على ذات محرم قُتِل.

أقول: سنده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري. فقد ضعّفه ابن معين، والبخاري، وغيرهما. أما باقي رجاله فثقات. ورواه ابن

ماجه رقم (٢٥٦٨) والبيهقي (٨/٢٥٢) وزاد ابن ماجه: «**وإذا قال الرجل للرجل: فاجلدوه عشرين**»، ولم يذكر اليهود، ولا مَن وقع على ذات محرم. وهذه القطعة الأخيرة قد تقدمت في حديث رقم (١٢٣٢) في الأحكام من رواية البزار بمعناه. وجاء في حديث ابن عباس رقم (١٣٢٣) في رواية لابن ماجه.

* * * *

٢٥٠ ـ باب ما جاء في التَّعْزِيرِ

خ م ١٣٣٢ ـ عن أبي بُرْدَةَ بن نيار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ**». قال: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث بُكَيْرِ بن الأَشَجّ. وقد اختلف أهل العلم في التعزير: وأحسنُ شيء يروى في التعزير هذا الحديث.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في كتاب المحاربين (١٥/١٩٣) ومسلم في الحدود (١١/٢٢١) وأبو داود رقم (٤٤٩) وابن ماجه رقم (٢٦٠١) كلاهما في الحدود من هذا الطريق. وهذا آخر الحدود والحمد للّه.

وتمّ تحريراً صبيحة يوم الثلاثاء سادس ذي القعدة من سنة ١٣٩٤. فالحمد للّه أولاً وآخراً وصلّى الله وسلّم وبارك على سيِّدنا محمد وآله وصحبه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١٣٣٢) الحديث يدل على أنه لا يزاد في التأديب والتعزير على عشرة أسواط، أما الحدود فلا يتجاوز عددها أيضاً.

خاتمة

في هذه الكتب الثلاثة: الأحكام، والديات، والحدود، من الأحاديث مائة حديث، روى البخاري، ومسلم، أو أحدهما، منها ثمانية وأربعين، والباقي مما تفرد به عنهما المؤلف.

فالحمد للّه على توفيقه وإنعامه، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وآله، وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصيد عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٢٥١ ـ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

خ م
١٣٣٣ ـ عن عَدِيٍّ بن حَاتِم رضي الله تعالى عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! إنا نُرْسِلُ كِلاباً لنا مُعَلَّمَةً، قال: **«كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»** قلت: يا رسول الله! وإن قَتَلْتُ؟ قال: **«وإن قتلت ما لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِن غَيرِهَا»**. قال: قلت: يا رسول الله! إنّا نرمي بِالمِعْرَاض، قال: **«ما خَزَقَ فَكُلْ، وما أصاب بعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ»** قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٢٥٦/٤/٣٨٠) وفي مواضع، والبخاري (٢٢/١٢/٢٩) ومسلم (٧٣/١٣/٧٨) وأبو داود رقم (٢٧٤٧) وباقي الجماعة.

(١٣٣٣/١٣٣٤) «معلمة» ـ بضم الميم وفتح العين ثم لام مفتوحة مشددة ـ: وهي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت. «بالمعراض» ـ بكسر الميم ـ: نصل عريض. وقوله: **«خزق»**، أي: نفذ. والحديثان يدلان على أن حلية الصيد مشروط بما إذا أخذتها الكلاب المعلمة، وسمّى الله عند إرسالها، ولم يشاركها كلب آخر في ذلك، ولم تأكل منه، وكذا إذا قتل بالحاد الجارح، كالمعراض وشبهه. وسيأتي نحو هذا رقم (١٣٣٩/١٣٤٠). وقوله: **«فاغسلوها»**: يدل على جواز استعمال أواني الكفار إذا غسلت، لأكلهم وشربهم المحرمات.

خ م
١٣٣٤ ـ وعن أبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي رضي الله تعالى عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! إنَّا أهلُ صَيْدٍ، فقال: «**إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وذكرتَ اسمَ الله تعالى، فأمْسَكَ عليكَ فكُلْ**». قلتُ: فإنَّا أهلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليهودِ، والنصارى، والمجوس، فلا نجِدُ غيرَ آنِيتِهِم. قال: «**فإن لم تَجِدُوا غيرَهَا فاغسِلوها بالماء، ثم كُلُوا فيهَا واشربُوا**» قال: هذا حديث حسن.

أقول: في سنده الحجاجُ بن أرْطأة وحاله معروف. لكن الحديث صحيح. وارد من طرق أخرى صحيحة. ورواه أحمد (٤/١٩٥) والبخاري في الصيد (١٢/٢٤/٢٥) ومسلم (١٣/٧٩/٨٠) وباقي الجماعة. وابن الجارود رقم (٩١٦/٩١٧) من طرق وبألفاظ.

* * * *

٢٥٢ ـ باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

ضع
١٣٣٥ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نُهِينَا عن صَيدِ كَلْبِ المَجُوسِي. قال: هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: لا يُرَخِّصُون في صيد كلب المجوسي.

أقول: سنده ضعيف. لأن فيه شَرِيكاً القاضي عن الحجاج. وكلاهما ضعيف. ورواه ابن ماجه رقم (٣٢٠٩) من هذا الطريق.

* * * *

٢٥٣ ـ باب في صيد البُزَاة

حسن
١٣٣٦ ـ عن عَدِيٍّ بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن صيْد البَازِي فقال: «**ما أمْسَكَ عليكَ فكُلْ**». قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البُزَاةِ والصُّقُورِ بأساً. وقال مجاهد:

(١٣٣٦) «البازي»: طير معلوم يصطاد الدجاج ونحوهم.

البُزَاة والطَّيْرُ الذي يُصَادُ به من الجوارح التي قال تعالى فيها: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] فسر الكلاب والطير الذي يصاد به، وقد رخَّص بعض أهل العلم: في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تَعَلُّمُه إجابتُه وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه.

أقول: في سنده مُجَالِد بن سعيد وفيه مقال. وأخرج له مسلم مقروناً بآخر. وقال الذهبي: حديثه حسن. والحديث رواه أحمد (٢٥٧/٤) وأبو داود رقم (٢٨٥١) كلاهما من طريق مجالد. ويؤيد معناه ما في الباب في الجملة.

* * * *

٢٥٤ ـ باب في الرجل يَرْمِي الصيدَ فيغيبُ عنه

صح
١٣٣٧ ـ عن عَدِي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! أَرْمِي الصيدَ، فأجدُ فيه مِن الغَدِ سَهْماً، قال: «**إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٧٧/٤) وأبو داود رقم (٢٨٤٩) والنسائي (١٧٠/٧) وابن الجارود رقم (٩١٩/٩٢١) من طريق الشعبي عنه وأصله في الصحيحين.

* * * *

٢٥٥ ـ باب فيمن يَرْمِي الصيدَ فيَجِدُه مَيِّتاً في الماء

صح
١٣٣٨ ـ عن عدي قال: سألتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الصيد فقال: «**إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرْ اسْمَ الله، فإن وَجَدتَّهُ قد قُتِل فَكُلْ، إلاَّ أن**
ن

(١٣٣٧) قوله: «**ولم ترَ فيه أثر سبع**»: لأنه ربما لم يقتله السهم، فافترسه السبع فمات بذلك.

(١٣٣٨) قوله: «**فإنك لا تدري الماء قتله**»: يدل هذا على أن الصيد إذا ضرب، ثم وقع في الماء حيًا فمات، لا يؤكل. وانظر ما قاله المصنف في الحديث الآتي.

تَجِدَه قدْ وقعَ في ماءٍ فلا تأكل، فإنك لا تَدري الماءُ قتلَه أو سَهمُك» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أبو داود رقم (٢٨٥٠) مختصراً وأصله في الصحيحين.

خ م
١٣٣٩ - وعنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن صيدِ الكلب المُعَلَّم، قال: «**إذا أرسلْتَ كلبَكَ المُعَلَّمَ وذكرتَ اسمَ الله تعالى فكُل ما أمسك عَلَيكَ، فإن أكلَ فلاَ تَأْكلْ، فإنه أمسك عَلى نفسِهِ**» قلت: يا رسول الله! أرأيتَ إن خالَطَتْ كلاباً كلابٌ أخرى؟ قال: «**إنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِكَ، ولم تذكرْ على غيرِهِ**». قال: والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في الصيد والذبيحة، إذا وقعا في الماء أن لا يأكل، وقال بعضهم في الذبيحة: إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رخّص بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في الأكل منه، وإن أكل الكلب منه.

أقول: في سنده مُجَالِدٌ أيضاً لكن الحديث صحيح. ورواه أحمد (٣٥٦/٤) من طرق، والشيخان، وغيرهم. وقد تقدم أول الباب.

* * * *

٢٥٦ ـ باب ما جاء في صيد المِعْرَاضِ

خ م
١٣٤٠ - عن عَدِيٍّ قال: سألتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن صيد المِعْرَاضِ، فقال: «**ما أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، وما أَصَبْتَ بعَرْضِهِ، فهو وَقِيذٌ**».

(١٣٣٩) في هذا الحديث شروط أكل الصيد، وهي أن يكون الكلب معلماً، وأن يذكر اسم الله عند إرساله، وأن لا يأكل الكلب منه، وأن لا يشاركه في الصيد كلب آخر.

(١٣٤٠) قوله: «**ما أصبت بحدّه**»: يدل على أن الاصطياد بآلات الصيد، لا بد وأن يكون بحدِّها الجارح، وإلا كان المصيد وقيذاً، والوقيذ: ما ضرب بعصا أو حجر أو شبههما.

قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد والشيخان. وباقي الجماعة، والدارمي رقم (٢٠١٥) وغيرهم. هو بعض ما سبق.

* * * *

٢٥٧ - باب في الذبح بالمَرْوَةِ

صح
١٣٤١ - عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً من قومه صَادَ أَرْنَباً أو اثْنَتَيْنِ، فذَبَحَهُما بمَرْوَة، فتعلَّقَهُمَا حتى لَقِيَ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فسأله، فأَمَرَهُ بأكْلِهَا. **قال** أبو عيسى: وقد رخّص بعض أهل العلم: في أن يذكى بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً وهو قول أكثر أهل العلم: وقد كره بعضهم: أَكْلَ الأرنب.
ذ

أقول: رجاله ثقات غير أن المؤلف أشار إلى أن أصحاب الشعبي اختلفوا عليه فيه. ونقل عن البخاري، أن طريق الشعبي عن جابر غير محفوظ، وأن الصحيح عن الشعبي عن محمد بن صفوان. وأقول: رواه الطيالسي رقم (١٧٤٢) وأحمد، وأبو داود رقم (٢٨٢٢) والنسائي (١٧٤/٧) من طريق عاصم الأحول عن محمد بن صفوان، وإسنادهم صحيح، رجالهم رجال الشيخين. ورواه أيضاً من طريق داود بن أبي هند النسائي، وابن ماجه رقم (٣٢٤٤) والدارمي رقم (٢٠٢٠) وأسانيدهم صحيحة. وهو عند النسائي على شرطهما. وكذا رواه من هذا الطريق ابن حبان رقم (١٠٦٩) والحاكم (٢٣٥/٤) فالحديث صحيح محفوظ من رواية محمد بن صفوان رضي الله تعالى عنه.

* * * *

(١٣٤١) «مروة» - بفتح الميم وسكون الراء -: الحجارة البيضاء الرقيقة. والحديث يدل على جواز الذبح بالحجارة إذا كانت حادة، وكذا غيرها، عدا العظام والأظافر، كما يأتي رقم (١٣٥٩).

٢٥٨ ـ باب ما جاء في كراهية أكل المَصْبُورَةِ

صح
١٣٤٢ - عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أكلِ الْمُجَثَّمَةِ. وهي التي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. قال: حديث غريب.
ذ

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أبي أيوب الإفريقي، وهو ثقة. والحديث لم يروه غيره من باقي الستة. وله شاهد صحيح عن ابن عباس. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: الفيض (٣١٦/٦)، والحديث التالي يؤيده أيضاً.

حسن
١٣٤٣ - وعن العِرْبَاضِ بن سارِية رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وعن لُحُومِ الحُمُر الأهْلِيَّةِ، وعن المُجَثَّمَةِ، وعن الْخَلِيسَةِ، وأن تُوطَأَ الحُبَالَى، حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ. قال محمد بن يحيى القُطَعِي: سئل أبو عاصم عن المجثمة فقال: أن يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشيءُ فَيُرْمَى. وسئل عن الخَلِيسَةِ فقال: الذِّئب أو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ يأخذُ منه فيموت في يده قبل أن يُذَكِّيها.
ذ

أقول: رجاله ثقات، غير أم حبيبة بنت العرباض فإنها مجهولة الحال. غير أن المتن ثابت. فإن لأبعاضه شواهد تحسنه وتقوّيه. ورواه أحمد (١٢٧/٤) والحاكم، وصحّحه ووافقه الذهبي. وسيأتي للمؤلف مرة ثانية مختصراً رقم (١٤٣٤).

(١٣٤٢) «المجثمة» ـ بضم الميم ثم جيم مفتوحة بعدها ثاء مشددة مفتوحة ـ: البهيمة وكل حيوان يحبس ويرمى حتى يموت، وهذا في الطيور والأرانب، غالباً.

(١٣٤٣) في الحديث أحكام: فوطء الحبالى تقدم في النكاح. و«ذوو الناب والمخالب»، ستأتي رقم (١٣٤٧/١٣٤٦) و«الحمر الأهلية»، ستأتي أيضاً. وباقيها مبينة في الحديث.

صح
١٣٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الروحُ غَرَضاً. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. غير أن في رواية سِماك عن عكرمة اضطراباً. وللحديث شواهد بعضها في الصحيحين، كحديث أنس نهى أن تُصْبَرَ البَهائِمُ. رواه الجماعة إلا الترمذي. وحديث الباب رواه أحمد (٣٧٣/٢١٦/١) والنسائي (٢١١/٢١٠/٧) وابن ماجه رقم (٣١٨٧) من هذا الطريق.

* * * *

٢٥٩ ـ باب في ذكاة الجَنِين

حسن صح
١٣٤٥ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ت وسلّم: **«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»** قال: حديث حسن. وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: هو وإن كان في سنده مجالد وأبو الوَدَّاك جَبْرٌ بن نَوْفٍ وفيهما كلام، فإن للحديث طرقاً وشواهد يتقوى بها. كما قال الحافظ ابن حجر: ولذلك صححه جماعة كابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، وحسّنه الشوكاني. وانظر: نيل الأوطار (١٥٠/٨) وفيض القدير (٥٦٣/٣) والحديث رواه أحمد (٣٩/٣١/٣) وأبو داود رقم (٢٨٢٧) وابن ماجه رقم (٣١٩٩) والدارقطني (٢٧٢/٤) وابن حبان رقم (١٠٧٧) وابن الجارود رقم (٩٠٠)

(١٣٤٤) قوله: **«ذكاة الجنين»**: معناه: أن الشاة إذا ذكيت ووجد في بطنها جنين ميت، فإنه يؤكل بذكاة أمه، أما إذا وجد حيًا فلا بد من ذكاته، هذا ظاهر الحديث، وأبعد مَن ادعى المجاز.

وغيرهم من طرق بعضها حسنة، كطريق لأحمد، وطريق ابن حبان. والحديث ذكر في المتواتر. انظر: نظم المتناثر (١٠٦).

* * * *

٢٦٠ ـ باب في كراهية كلِّ ذي نَابٍ وذِي مِخْلَب

خ م
١٣٤٦ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن كُلِّ ذِي ناب من السِّبَاعِ. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح، أحدهما: على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٩٣/٤/١٩٤) والبخاري في الذبائح (٧٨/١٢) ومسلم في الصيد (٨٢/١٣) والنسائي (١٧٧/٧) وابن ماجه رقم (٣٢٣٢) وأبو داود رقم (٣٨٠٢) والدارمي رقم (١٩٨٦/١٩٨٧) وكذا مالك (٢١٧٦) وغيرهم كلهم من طريق أبي إدريس الخَوْلاَنِي.

حسن صح
١٣٤٧ ـ وعن جابر قال: حَرَّمَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ يعني يوم خَيْبَرَ ـ الحُمُرَ الإنسِيَّة، ولحومُ البِغَالِ، وكلَّ ذِي نابٍ من السباع، وذِي مِخْلَبٍ من الطير. قال: حسن غريب.
ن

أقول: سنده حسن صحيح لغيره، على كلام في عكرمة بن عمار. وللحديث شواهد صحيحة وأصله في الصحيحين من غير ذِكْرِ البغال. وفيه رد على الإمام الحافظ أبي محمد ابن حزم رحمه الله تعالى الذي يبيح البغال.

(١٣٤٧) «الحمر الإنسية»: التي تعيش معنا. و«ذو الناب»: كالأسد والنمر والذئب والثعلب والكلب... و«ذو مخلب»: كالباز والصقر والغراب والبوم...، ونحو هذا مما له مخالب يفترس بها. والحمر الأهلية والبغال متفق على تحريمها، إلا ابن حزم فأباح البغال، وهو غلط فاحش منه. وذوو الناب والمخلب اتفق الجمهور على تحريمها أيضاً.

١٣٤٨ م - وعن أبي هريرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حَرَّم كُلّ ذِي ناب من السِّباع. قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده حسن كما قال: وهو صحيح لشواهده. ورواه أحمد (٤١٨/٢) ومسلم (٨٢/١٣).

* * * *

٢٦١ ـ باب ما جاء ما قُطِعَ مِن الحَيِّ فهُو مَيِّتٌ

حسن صح ١٣٤٩ ذ - عن أبي واقِدٍ اللَّيْثِي رضي الله تعالى عنه قال: قَدِم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المدينةَ وهم يَجُبُّون أَسْنِمَةَ الإبلِ، ويقطعون أَلْيَات الغنم، فقال: «**ما يُقْطَعُ من البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ فهُوَ مَيْتَةٌ**». قال: حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: رواه من طريقين، ورجالهما رجال الصحيح، على كلام في بعضهم، وله شواهد. ورواه أبو داود رقم (٢٨٥٨) والحاكم (٢٣٩/٤) كلاهما من هذا الطريق، وكذا أحمد (٢١٨/٥) والدارمي (٢٠٢٤) ورواه ابن ماجه، والحاكم، عن ابن عمر والحاكم، عن أبي سعيد والطبراني، عن

(١٣٤٨) فيه رد صريح على مَن أباح السباع، كالمالكية، فإن قول الصحابي: حرم...: لا يحتمل التأويل.

(١٣٤٩) «يجبون» ـ بضم الجيم وتشديد الباء ـ، أي: يقطعون. وقوله: «أسنمة»: جمع سنام، وهو أعلى ظهر الجمل. وقوله: «أليات»: جمع إلية، وهو طرف الشاة من آخرها. والحديث يدل على تحريم أكل ما قطع من البهيمة، وهي حية، لأن ذلك يعتبر ميتة، وهي حرام بالإجماع.

تميم الداري، وصحح الحاكم حديث أبي واقد على شرطهما، ووافقه الذهبي، وانظر: فيض القدير (٤٦١/٥).

* * * *

٢٦٢ ـ باب في الذكاة في الحَلْقِ واللَّبَّةِ

ضع ١٣٥٠ ـ عن أَبي العُشَرَاءِ، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله! أَمَا تَكُون الذَّكَاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّة؟ قال: «**لَو طَعَنْتَ فِي فَخذِهَا لأَجْزَأَ عَنكَ**». قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. قال: حسن غريب.
د

أقول: رواه من طريقين عن حماد بن سلمة، وكلاهما رجاله رجال الصحيح، غير أبي العُشَرَاء فمجهول. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٨٢٥) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه رقم (٣١٨٤) والدارمي رقم (١٩٧٨) وابن الجارود رقم (٩٠١) وكذا الطيالسي رقم (١٧٤٦) كلهم من طريق أبي العُشَرَاء. قال أحمد: هو عندي غلط. ولا يُعْجِبُني، ولا أَذْهَبُ إليه، إلا في موضع الضرورة. وقال الخطابي: ضعّفوا هذا الحديث، لأن راويه مجهول. وقال ابن مهدي: هذا فيما لا يُقْدَرُ عليه يُشْبِهُ التَّرَدِّي.

* * * *

٢٦٣ ـ باب في قَتْل الوَزَغ

م ١٣٥١ ـ عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن قَتَلَ وَزْغَة بِالضَّرْبَةِ الأُولَى، كَانَ كَذَا وكَذَا حَسنةً، فإن ضَرَبَهَا في الضربة الثانية، كان له كذا وكذا حسنةً**». قال: حسن صحيح.

(١٣٥١) قوله: «وزغة» ـ بفتح الواو وسكون الزاي ثم غين مفتوحة ـ: دويبة لها أربع قوائم تشبه الضب. وفي الحديث الترغيب في قتلها، لأنها فاسقة، وكانت تنفخ النار على إبراهيم الخليل، كما في الصحيحين.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم آخر كتاب السلام (٢٣٨/٢٣٧/١٤) وأبو داود رقم (٢٥٦٣) وابن ماجه رقم (٣٢٢٩) وفي رواية لمسلم وهي رواية ابن ماجه: **«مَن قَتَلَ وَزَغاً في أوَّلِ ضَرْبةٍ كُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ»**.

* * * *

٢٦٤ ـ باب في قَتْلِ الحَيَّاتِ

خ م ١٣٥٢ ـ عن عبدالله بن عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اقْتُلوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ ويُسْقِطَانِ الْحَبلَ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري في بدء الخلق (١٥٨/٧) ومسلم (٢٣٣/١٤) في السلام، وغيرهما.

م ١٣٥٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنَّ لِبُيُوتِكُم عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاثاً فإن بَدَا لَكُم بعدَ ذلك منهُنَّ شيءٌ فاقْتُلُوه»**.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله ثقات، غير أن المؤلف رجح الثاني، لأن فيه زيادة أبي السائب مولى هشام بن زُهرة بن صَيْفِي، بينما الأول خال منه، والحديث رواه مسلم من الطريق الثاني (٢٣٤/١٤) مختصراً

(١٣٥٢) قوله: **«الطفيتين»** ـ بضم الطاء وسكون الفاء ثم ياء وتاء مفتوحتين بعدهما ياء ـ: ذو الطفيتين: صاحب الخطين الأسودين على ظهره، وهذا النوع من أخبث الحيّات. وقوله: **«الأبتر»**: القصير من الأفاعي لا ذنب له، وهو أيضاً من أخبث الأفاعي. وقوله: **«يسقطان الحبل»** ـ بفتحتين ـ، أي: يسقطان الجنين حين النظر إليهما، وهذا من خواص هذين النوعين، وخواص الحيوان والنبات والأشجار والأحجار... لا تنكر.

(١٣٥٣) قوله: **«عماراً»**، أي: سكاناً من الجن. وقوله: **«فحرجوا»**، أي: ضيقوا عليهن بقول: إن عدت إلينا طردناك وقتلناك، فلا تلومينا.

ومطولاً مع قصة وهو في الموطأ لمالك. ورواه أبو داود رقم (٥٢٥٧/٥٢٥٨/٥٢٥٩) مطولاً ومختصراً.

ضع
١٣٥٤ - وعن ابن أبي لَيْلَى قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا ظَهَرَتْ الحَيَّةُ في المَسْكَنِ، فقولُوا لها: إنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وبِعَهْدِ سليمانَ بنِ داوُدَ، أن لاَ تُؤْذِينَا، فإن عادتْ فاقتلُوهَا»**. قال: حسنٌ غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البنَاني إلا من هذا الوجه، من حديث ابن أبي ليلى.
ذ

أقول: رجاله ثقات غير ابن أبي ليلى. وهو محمد سيىء الحفظ. والحديث رواه أبو داود رقم (٥٢٦٠) في الأدب من هذا الطريق.

* * * *

٢٦٥ ـ باب ما جاء في قتل الكلاب

صح
١٣٥٥ - عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّمَ: **«لولاَ أنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ من الأُمَمِ، لأمرتُ بقَتْلِهَا كلِّها، فاقتُلُوا منها كُلَّ أسْوَدٍ بَهِيم»** قال: حسن صحيح. ويروى في بعض الحديث[١] أنّ الكلبَ الأسوَدَ البهيمَ شيطانٌ، والكلبُ الأسودُ البهيمُ الذي لا يكون فيه شيء من البياض. وقد كره بعض أهل العلم: صيدَ الكلب الأسودِ البَهِيمِ.
ذ

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. إذا ثبت سماع الحسن من عبدالله بن مغفل. والحديث رواه أحمد (١٨٥/٤ و٥٤/٥/٥٦) وأبو داود

(١٣٥٥) قوله: **«لأمرت بقتلها»**: أمر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في أول الأمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك إلا العقور والأسود البهيم، فإنه يجب قتلهما.

---

(١) هذا رواه مسلم.

رقم (٢٨٤٥) والنسائي (١٦٦/١٦٣/٧) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥) والدارمي رقم (٢٠١٤) كلهم في الصيد من طريق الحسن عنه. وفي رواية النسائي وابن ماجه زيادة: **«وأيّما قَوْم اتَّخذُوا كَلْباً ليسَ بكلْبِ حَرْثٍ، أوْ صَيْدٍ، أوْ مَاشِيَةٍ، فإنَّهُ يُنقصُ مِن أجْرِهِ كلَّ يوم قيراطٌ»** ولابن ماجه: **«إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيدٍ، أو كلبَ حرثٍ إلا نُقِصَ من أجُورهم كل يوم قِيراطَانِ»** ونحوه عن عائشة عند أبي يعلى، والطبراني، بسند حسن.

* * * *

٢٦٦ ـ باب مَن أمسك كَلْباً ما ينقص من أَجْرِهِ

خ م
١٣٥٦ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ اقْتَنَى كَلْباً أو اتَّخَذَ كلْباً ليس بِضَارٍّ، ولا كلبَ ماشيةٍ نُقص من أَجْرِهِ كلَّ يومٍ قِيرَاطانِ»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الصيد (٢٨/٢١١/١٢) ومسلم في المساقاة (٢٣٨/٢٣٧/١٠) والنسائي (١٦٦/١٦٤/٧) في الصيد.

م
١٣٥٧ ـ وعنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، إلا كلبَ صيدٍ، أو كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قال: قيل له: إنّ أبا هُريرة يقول: أو كلبَ زرعٍ، فقال: إنّ أبا هُريرة له زَرْعٌ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه في صحيحه في كتاب المساقاة، وهو في الصحيحين أيضاً بالاقتصار على الأمر. ورواه النسائي

(١٣٥٦) قوله: **«اقتنى»**: اتخذ. وقوله: **«ليس بضار»**: بتنوين الراء المخففة: هو من الكلاب ما يهيج بالصيد. والحديث يدل على ذم اتخاذ الكلاب، إلا ما استثني، وأن مَن اتخذها عوقب بنقص ما يكتسب من حسنات.

(١٣٥٧) «كلب ماشية»: هذه الثلاثة هي المأذون في اتخاذ الكلب لها، دون غيرها.

(١٦٣/٧) والدارمي رقم (٢٠١٣) وابن ماجه رقم (٣٢٠٢/٣٢٠٣) وكذا أحمد، وغيرهم.

خ م
١٣٥٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن اتَّخَذَ كَلْباً إلا كَلْبَ ماشِيةٍ، أو صيدٍ، أو زرعٍ، انتقص من أجره كل يوم قيراطٌ»**. قال: حديث صحيح. قال: ويروى عن عطاء بن أبي رباح أنه رخّص في إمساك الكلب، وإن كان للرجل شاةٌ واحدةٌ.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وروياه، وأبو داود رقم (٢٨٤٤) والنسائي (١٦٦/٧) وابن ماجه رقم (٣٢٠٤) وغيرهم، البخاري في المزارعة (٤٠٢/٥) وفي مواضع، ومسلم في المساقاة (٢٤٠/١٠) وأهل السنن في الصيد.

م صح
١٣٥٨ مكرر - وعن عبدالله بن مغفل قال: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يخطب فقال: **«لولا أن الكلاب أمَّة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم»** قال: حديث حسن.

أقول: تقدم أنه حسّنه وصححه رقم (١٣٥٥).

* * * *

٢٦٧ ـ باب في الذكاة بالقَصَبِ وغيره

خ م
١٣٥٩ - عن رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غداً وليستْ معنا مُدَى، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم:

(١٣٥٩) «مدى» ـ بضم الميم والقصر ـ: جمع مدية ـ بسكون الدال ـ: السكين. وقوله: **«ما أنهر»**، أي: أسال الدم. والحديث يدل على أن كل ذبيحة ذُكر اسم الله عليها وأريق دمها فهي حلال، إلا ما ذبح بالعظم والظفر.

«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ الله عليه فَكُلُوا، ما لَم يكُن سُنٌّ أو ظُفرٌ، وسأُحَدِّثُكُم عن ذلك، أما السِّنُّ فعَظْمٌ وأما الظُّفرُ فمُدَى الحَبَشَةِ» قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يُذَكَّى بِسِنٍّ ولا بِعَظْم.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما سنده صحيح. ورواه الشيخان البخاري في الذبائح وفي المظالم ومسلم في الأضاحي (٣/١٢٢/١٢٤)، وأبو داود رقم (٢٨٢١) والنسائي (٧/١٩٩) وابن ماجه رقم (٣١٧٨) وكذا الطيالسي رقم (١٧٤١) وغيرهم.

خ م ١٣٦٠ ـ وعنه قال: كنّا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سفر، فَنَدَّ بعيرٌ من إبلِ القَوْم، ولمْ يكن معهُم خَيْلٌ، فرماهُ رجلٌ بِسَهْم فَحَبَسَهُ الله تعالى، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِم أوَابِدَ، كأوَابِدِ الوَحْشِ، فما فَعَلَ منها هذَا فافْعَلُوا به هَكَذا**» قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما أيضاً صحيح. وهو بعض الحديث السابق ومن تتمته رواه مستقلاً.

وبهذا تمّ الكلام على كتاب الصيد، فالحمد للّه أولاً وآخراً. وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وآله، وصحبه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١٣٦٠) «فند بعير» ـ بفتح النون وتشديد الدال ـ، أي: فر وهرب. وقوله: «**أوابد**»: جمع أبدة: هي التوحش. وفي الحديث دليل على أن مَن توحش من الأنعام يصير حكمه كالصيد، يسمي الله عليه ويضرب.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأضاحِي
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٢٦٨ ـ باب ما جاء في فضل الأضحية

ضع ١٣٦١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: «**ما عَمِلَ آدَمِيٌّ من عَمَلٍ يومَ النَّحْرِ أحَبَّ إِلَى الله تعالى من إهْرَاقِ الدَّم، إِنَّهُ لَتَأْتِي يومَ القيامةِ بقُرُونِها، وأَشْعَارِهَا وأَظْلافِهَا، وإِنّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بِمَكَانٍ، قَبْلَ أن يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**» قال: حسن غريب.

أقول: في سنده عبدالله بن نافع، قال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن معين، والنسائي في رواية، وفيه أيضاً أبو المُثَنَّى سليمان بن يزيد المَدَنِي، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. ولهذا قال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وضعّفه أيضاً ابن حبان، وغيره. وقال ابن العربي: ليس في فضل الأُضْحِيةِ حديث صحيح. ورواه ابن ماجه رقم (٣١٢٦) والحاكم (٢٢١/٤) كلاهما من هذا الطريق. وصححه الحاكم ورده الذهبي. وللحديث شواهد. انظر: ترغيب المنذري.

* * * *

٢٦٩ ـ باب في الأُضْحِية بكَبْشَيْنِ

خ م
١٣٦٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ضَحَّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بكَبْشَيْنِ، أقْرَنَيْنِ، أمْلَحَيْنِ، ذَبَحهُمَا بِيَدِهِ، وسمَّى وكبَّرَ، ووضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهِمَا. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطيالسي رقم (٢٠٦) والبخاري (١٢/١٠٥/١١٩) ومسلم (١٣/١٢٠) وأبو داود رقم (٢٧٩٤) والنسائي (٧/١٩٤) وابن ماجه رقم (٣١٢٠) والدارمي رقم (١٩٥١) وابن الجارود رقم (٩٠٢/٩٠٩) كلهم من طريق قتادة به.

ضع
١٣٦٣ ـ وعن علي رضي الله تعالى عنه: أنه كان يُضَحِّي بِكَبْشين، أحَدهما: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، والآخر: عن نفسه. فقيل له: فقال: أمَرَنِي به ـ يعني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ، فلا أدَعُهُ أبداً. قال: حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث شريك. وقد رخّص بعض أهل العلم: أن يضحَّى عن الميت ولم يُرخِّص بعضهم أن يضحَّى عنه. وقال عبدالله بن المبارك: أحب إليَّ أن يتصدَّق عنه ولا يضحي، وإن ضحَّى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدَّق بها كلها.

د

أقول: سنده ضعيف، لضعف شَرِيك القاضي. وحَنَش الصَّنْعَانِي. وجهالة أبِي الْخَنْسَاءِ. ورواه أبو داود رقم (٢٧٩٠) من هذا الطريق بتغيير يسير.

* * * *

(١٣٦٢) «بكبشين»: الكبش: فحل الضأن. «أقرنين»: لهما قرون. «أملحين»: الأملح: ما فيه بياض يخالطه سواد. «صفاحهما»: جمع صفح ـ بفتح وسكون ـ: هو الجنب. والحديث يدل على سنية ذبح العديد في الأضحية، وأن تكون على هذه الصفة المذكورة مع التسمية والتكبير، ووضع الرجل على جنبها، وأن يتولى صاحبها الذبح بنفسه.

٢٧٠ ـ باب ما يُسْتَحب من الأضاحي

صح ١٣٦٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: ضحّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم بكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، ويَمْشِي فِي سَوَادٍ، ويَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود رقم (٢٧٩٦) والنسائي (١٩٤/٧) وابن ماجه رقم (٣١٢٨) والحاكم (٢٢٨/٤) والبيهقي (٢٧٣/٩) كلهم من هذا الطريق. وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وإنما هو على شرط مسلم فقط. فإن جعفر بن محمد الصادق رضي الله تعالى عنه لم يخرج له البخاري، ونحوه في صحيح مسلم عن عائشة.

* * * *

٢٧١ ـ باب ما لا يَجُوزُ من الأضَاحِي

صح ١٣٦٥ ـ عن البراءِ بن عازب رضي الله تعالى عنه رفعه قال: قال: «**لا يُضَحَّى**
ذ **بالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُها، ولا بالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُها، ولا بالمَرِيضة بَيِّنٌ مَرَضُها، ولا بالعَجْفَاءِ التي لا تُنْقِي**» قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح. ولا يضر ابن إسحاق في

(١٣٦٤) «فحيل»: هو المنجب في ضرابه، ضد الخصي. «يأكل في سواد»، أي: أسود الفم والقوائم وحوالي العينين. وفيه استحباب ذبح الفحل في الأضحية، وثبت أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ضحّى بالخصي، فالكل جائز.

(١٣٦٥) قوله: «**بين ظلعها**» ـ بفتح الظاء وسكون اللام وفتحها ـ، أي: عرجها، بحيث يمنعها من المشي. وقوله: «**عورها**» ـ بفتحتين ـ. وقوله: «**بالعجفاء**»: الهزيلة التي لا مخ لها. والحديث يدل على أن هذه الأنواع لا تجوز في الأضحية، وقد نقل النووي الإجماع على عدم إجزاء ما فيها بعض هذه العيوب.

الطريق الأول. والحديث رواه أحمد (٤/٢٨٤/٢٨٩) ومالك (٢١٢٥) وأبو داود رقم (٢٨٠٢) والنسائي (٧/١٨٨/١٨٩/١٩٠) وابن ماجه رقم (٣١٤٤) وابن حبان رقم (١٠٤٦/١٠٤٧) والحاكم (٤/٢٢٣) في الضحايا وفي الحج أيضاً أَوَاخِرَه، والبيهقي (٩/٢٧٣/٢٧٤) وابن الجارود رقم (٩٠٧) والدارمي رقم (١٩٥٥/١٩٥٦) وكذا الطيالسي رقم (٢٠١٠) كلهم من طريق عُبَيْدِ بن فَيْرُوزٍ. وصححه الحاكم.

* * * *

٢٧٢ ـ باب ما يُكرَه من الأضاحي

صح ١٣٦٦ ت ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: أَمَرَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، وأن لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ، وزاد في رواية: المقابلة ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والمُدَابَرَةُ ما قُطِعَ مِن جَانِبِ الأُذُنِ، والشَّرْقَاءُ المَشْقُوقَةُ، والخَرْقَاءُ المَثْقُوبَةُ، قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: صحيح، وفي الآخر: شريك القاضي. وفيهما معاً أبو إسْحَاق السَّبِيعِي. وقد رواه عنه زهير، وأبو بكر ابن عياش، وزكريا بن أبي زائدة، وزياد بن أبي خَيْثَمَة، وقيس بن الرَّبِيعِ، وحفيده إسرائيل. والحديث رواه أحمد رقم (٦٠٩) وأبو داود رقم (٢٨٠٤) والنسائي (٧/١٩٠/١٩١) وابن ماجه رقم (٣١٤٢) والدارمي رقم (١٩٥٨) وابن الجارود رقم (٩٠٦) والحاكم (٤/٢٢٤) والبيهقي (٩/٢٧٥) من طرق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

(١٣٦٦) «نستشرف» ننظر. والحديث يدل على أن أي حدث طرأ على أذن الشاة، هو عيب لا تجزىء معه الأضحية.

٢٧٣ ـ باب في الجَذَعِ من الضَّأْنِ في الأضاحِي

ضع
١٣٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**نِعْمَ أوْ نِعْمَتِ الأُضْحِية، الجذَعُ من الضأنِ**» قال: فانتهبه الناسُ. قال: حديث غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، أنَّ الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية.

أقول: سنده ضعيف. فيه عثمان بن واقد ضعيف. عن كِدَام بن عبد الرحمٰن، عن أبِي كِبَاشٍ. وهما مجهولان. والحديث لم أجده لغيره من باقي الجماعة. وضعّفه العراقي، وابن حجر، وابن حزم، وجماعة.

خ م
١٣٦٨ - وعن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أعطاه غَنَماً يَقْسِمُها في أصْحَابِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ أوْ جَدْيٌ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**ضَحِّ بِهِ أنتَ**» قال وكيع: الجذع يكون ابنَ سبعةِ أو سِتَّةِ أشْهُر. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (١٢/١٠٠/١٠٧) ومسلم (١١٨/١٣) والنسائي (١٩٢/٧) وابن ماجه رقم (٣١٣٨) والدارمي رقم (١٩٦٠) وكذا أحمد.

خ م
١٣٦٩ - وعنه أيضاً قال: قسم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الضَّحَايا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ، فسألتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**ضَحِّ بِهِ أنتَ**».

(١٣٦٨) «عتود» ـ بفتح العين ـ: هو من المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول. وهذا خاص بهذا الصحابي فإن العتود من المعز لا يصح في الأضحية، بالإجماع، كما سيأتي عند المصنف رقم (١٣٧٧).

(١٣٦٩) «جذعة»: يحتمل أن تكون العتود المتقدم، لأن القصة واحدة، ويكون قوله في الرواية الأخرى: ضحينا. . . إخباراً عن وقت آخر. والجذعة من الضأن مجزئة، إن لم توجد مسنة، وهي التي مرّ عليها سنتان.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (١٥٦/١٤٤/٤) والشيخان كما سبق قبله، والدارمي رقم (١٩٥٩) والنسائي (١٩٣/٧) وابن الجارود رقم (٩٠٥) بسند صحيح. ولفظه: ضحّينا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالجَذَعِ من الضَّأنِ.

* * * *

٢٧٤ ـ باب في الاشْتِرَاكِ في الأُضْحِيةِ

صح ١٣٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البَقَرَةِ سَبْعَةٌ، وفي البَعِيرِ عَشَرَةٌ، قال: حسن غريب. ن

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه النسائي (١٩٥/٧) وابن ماجه رقم (٣١٣١) وابن حبان رقم (١٥٥٠) والحاكم (٢٣٠/٤) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وليس كذلك فهو على شرط مسلم فقط. وهذا الحديث قد تقدم في الحج رقم (٨٠٣).

صح ١٣٧١ ـ وعن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ. قال: حسن صحيح. ن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: يُجْزِىء أيضاً البَعِيرُ عن عشرة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وهو وإن كان فيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن. فإن الحديث السابق عن ابن عباس يؤيده في

(١٣٧٠) في الحديث مشروعية اشتراك السبعة في البقرة، والعشرة في البعير، في الأضحية. أما في الهدايا فسبعة فقط في البعير والبقرة، كما في الحديث التالي.

الجملة. ورواه الدارمي رقم (١٩٦١/١٩٦٢) وابن ماجه رقم (٣١٣٢) والنسائي، وأبو داود رقم (٢٨٠٩) وابن الجارود، وكذا مالك رقم (١٠٦٨) وعزاه المنذري في اختصار السنن لمسلم.

حسن صح
١٣٧٢ - وعن علي قال: البقرةُ عن سبعة. قيل له: فإن وَلَدَتْ؟ قال: اذْبَح ولدَها معَهَا. قيل له: فالعَرْجَاء. قال: إذا بلغتِ المَنْسَكَ. قيل له: فمكْسُورةُ القَرْنِ. فقال: لا بأس. أُمِرْنَا أو أَمَرَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ. قال: حسن صحيح.
ن

أقول: سنده حسن. لاختلاف وقع في حُجِّيَّةَ فوثقه العِجْلِي، والبُوشَنْجِي، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه أبو حاتم، وابن سعد، ويشهد له الحديث الآخر له قبل ستة أحاديث رقم (١٣٦٦) مع حديث جابر قبله، والحديث رواه النسائي (١٩١/٧) وابن ماجه رقم (٣١٤٣) والحاكم (٢٢٤/٤/٢٢٥) وغيرهم.

حسن
١٣٧٣ - وعن علي قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يُضَحَّى بأعْضَب القَرْن والأُذُنِ. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب. فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال: حسن صحيح.
ن

أقول: رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير جُرَي بن كُلَيْبٍ، فمختلف فيه. ورواه أبو داود رقم (٢٨٠٥) والنسائي (١٩١/٧/١٩٢) وابن ماجه رقم (٣١٤٥) والدارمي رقم (١٩٥٧) والحاكم (٢٢٤/٤/٢٢٥) وكذا الطيالسي رقم (١٠٠٩) كلهم من طريق قتادة عن جُرَي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

(١٣٧٢) «المنسك» ـ بكسر السين وفتحها ـ، أي: المذبح، وهو المصلى. والمعنى: إذا كان عرجها خفيفاً لا بأس بذبحها في الأضحية، وكذا إذا كان قرنها مكسوراً ما لم يبلغ النصف، كما في الحديث الذي يليه.

٢٧٥ ـ باب ما جاء أن الشاة الواحدة تُجْزِىء عن أهل بَيْتٍ

صح ١٣٧٤ ـ عن عطاء بن يَسَارٍ قال: سألتُ أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمُون، حتى تَبَاهَى الناسُ، فصارت كما تَرَى. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه ضحّى بكبش فقال: «**هذا عمَّن لَم يُضَحِّ من أُمَّتِي**». وقال بعض أهل العلم: لا تجزىء الشاة إلا عن نفس واحدة. وهو قول ابن المبارك. وغيره من أهل العلم.

أقول: سنده صحيح. ورواه مالك رقم (١٠٦٩) وابن ماجه رقم (٣١٤٧) كلاهما من طريق عطاء به.

* * * *

باب الدليل على أنّ الأضحية سنّةٌ

حسن ١٣٧٥ ـ عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم: أن رجلاً سأل ابنَ عُمَر عن الأُضحية أوَاجبة هي؟ فقال: ضحّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فأعادها عليه فقال: أتَعْقِلُ ضحّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والمُسْلِمُون. قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة. ولكنها سنّةٌ من سُنَنِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يستحب أن يعمل بها. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

أقول: في سنده الحجاجُ بن أرطأة مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر

(١٣٧٤) «تباهى»: تفاخر. وهو يدل على جواز اشتراك أهل البيت الواحد في الشاة الواحدة.

(١٣٧٥) «أواجبة»: الجمهور على أن الأضحية سنّة، وقال أبو حنيفة وصاحباه بوجوبها.

رواه ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده. فالحديث لذلك حسن. ومعناه صحيح. ورواه ابن ماجه رقم (٣١٢٤) من طريقين.

ضع ١٣٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أقام رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالمدينة عشْرَ سنين يضحي كل سنة. قال: حديث حسن. ذ

أقول: في سنده ابنُ أرْطأة. ومن هذا الطريق رواه أحمد في مسنده (٣٨/٢).

* * * *

٢٧٦ ـ باب في الذبح بعد الصلاة

خ م ١٣٧٧ - عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خَطَبَنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في يوم نَحْرٍ فقال: **«لا يَذْبَحَنَّ أحدُكم حتى يصلي»** قال: فقام خَالِي، فقال: يا رسولَ الله! هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ، وإني عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي، وأهْلَ دارِي وَجِيرَانِي. قال: **«فأعِدْ ذَبْحَكَ بآخرَ»**. فقال: يا رسول الله! عندي عَنَاقُ لَبَنٍ، هِي خَيرٌ من شَاتَيْ لَحْم، فَأَذْبَحُهَا؟ قال: **«نعم وهو خيرٌ فسَيَكْفِيكَ ولاَ تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ»**. قالَ: حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُضَحَّى بالمِصْرِ حتى يُصَلِّي الإمامُ، وقد رخّص قوم من أهل العلم: لأهل القُرى في الذبح إذا طلع الفجر. وهو قول ابن المبارك: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزىء الجذَع من المَعزِ. وقالوا: إنما يُجْزِىءُ الجَذَعُ من الضأن.

(١٣٧٧) قوله: **«اللحم فيه مكروه»**، أي: بسبب كثرة اللحم والنظر إليه ينفر الطبع منه. والحديث يدل على أنَّ مَن ذبح قبل صلاة العيد أعاد أضحيته. وفيه الترخيص لأبي بردة بن نيار في الاكتفاء بالعناق، وقد رأيت ما قاله أبو عيسى في الجذع من المعز، راجع ما سبق رقم (١٣٦٨).

أقول: الحديث سنده صحيح. ورواه أحمد (٢٨٧/٢٨١/٤) والشيخان البخاري (١٠٠/٩٨/١٢) ومسلم (١١٣/١١٢/١٣) وأبو داود رقم (٢٨٠١/٢٨٠٠) والنسائي (١٩٦/٧) والدارمي رقم (١٩٦٨) وابن الجارود رقم (٩٠٨) كلهم في الأضاحي. ورواه البخاري في العيدين، وفي الأيمان، والنذور، ومسلم في الذبائح، والنسائي في الصلاة، والعَنَاق هي الأنثى الصغيرة من المَعِز التي لم تَكْمُلْ لها سنةٌ.

* * * *

٢٧٧ ـ باب في كراهية أكل الأضحية فوقَ ثلاثةِ أيام

خ م
١٣٧٨ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يأكلْ أحدُكم من لحم أُضْحِيَتِهِ فوقَ ثلاثةِ أيام»** قال: حسن صحيح. وإنما كان النهي من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم متقدماً ثم رخّص بعد ذلك.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٨١/٣٦/١٦/٢) والبخاري آخر الأضاحي (١٢٦/١٢) ومسلم (١٣٠/١٢٩/١٣) والنسائي (٢٠٥/٧) والدارمي رقم (١٩٦٣) بألفاظ والمعنى واحد.

* * * *

٢٧٨ ـ باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث

م
١٣٧٩ ـ عن بُرَيدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كُنتُ نَهَيْتُكُم عن لُحوم الأَضَاحِي فوقَ ثلاثٍ، لَيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ على مَن لاَ طَوْلَ له، فكُلُوا ماَ بَدَا لَكُم، وأَطعِمُوا وادَّخِرُوا»** قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم.

(١٣٧٩/١٣٧٨) قوله: «**ذوو الطول**»: بفتح الطاء، أي: أصحاب السعة والغنى. والحديث الثاني نص في نسخ النهي الوارد في الحديث الأول.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد، ومسلم في الجنائز، والأضاحي (١٣/١٣٤/١٣٥) والأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٩٨) في الأشربة والنسائي كذلك، وابن ماجه رقم (٣٤٠٥) والنسائي (٧/٢٠٦/٢٠٧) في الأضاحي، والمؤلف في الجنائز، وتقدم رقم (٩٣٩) بالاقتصار على زيارة القبور وكذلك رواه بعض مَن ذكرنا.

صح ن
١٣٨٠ - وعن عباس بن رَبِيعَة قال: قلتُ لأُمِّ المُؤمِنين: أكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ينهَى عن لحُوم الأضاحي؟ قالتْ: لا، ولكن قلَّ مَن كان يُضَحِّي من الناس، فأحب أن يُطْعَمَ مَن لم يكن يُضَحِّي. فلقد كنا نرفع الكُرَاعَ فنأكلُه بعد عشرَةِ أيام. قال: حديث صحيح. وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الشيخين[1] ورواه أحمد (٦/١٠٢/١٢٧/١٣٦) والنسائي (٧/٢٠٨) من طريق أخرى.

* * * *

٢٧٩ - باب في الفرَعِ والعَتِيرَةَ

خ م
١٣٨١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ**». والفَرَعُ أولُ النِّتَاجِ كان ينتج لهم فيذبحونه. قال: حسن

(١٣٨٠) «قل مَن كان يضحي»: فيه ما كان عليه الصحابة من القلة والفاقة، حتى أنهم لم يكونوا يجدون ما يضحون به، ولم يكونوا يتكلفون، كما حدث بعدهم حتى يومنا هذا. وفيه الرخصة في ادخار لحوم الأضاحي.

(١٣٨١) قوله: «**لا فرع**» - بفتحتين -. وقوله: «**عتيرة**» - بفتح العين وكسر التاء -، وهما مفسران في الحديث. وهذه من الذبائح التي أبطلها الإسلام، لأنها من عادات الجاهلية البغيضة. وهذا الحديث يرد ما يأتي رقم (١٣٨٧).

(١) وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

صحيح. والعَتِيرَةُ ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يعظمون شهر رجب، لأنه أول شهر من أشهر الحرم، وأشهر الحرم: رجب، وذو القِعدة، وذو الحجة، والمحرم. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. كذلك روي عن بعض أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم في أشهر الحج.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٧٩/٤٩٠) والشيخان البخاري (١٤/١٢) ومسلم (١٣٥/١٢) وأبو داود رقم (٢٨٣١) والنسائي (١٤٧/٧) وابن ماجه رقم (٣١٦٨) والدارمي رقم (١٩٧٠) وابن الجارود، وغيرهم.

* * * *

٢٨٠ ـ باب ما جاء في العَقِيقَةِ

صح ١٣٨٢ ـ عن عائشة: أنها أخبرتْ أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أمرهم عن الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ. قال: حسن صحيح.
ز

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٦/٣١/٨٢) وأبو داود رقم (٢٨٣٣) وابن ماجه رقم (٣١٦٣) وابن حبان رقم (١٠٥٨) كلهم من طريق ابن مَاهَك، عن حفصة، عنها. ورواه الحاكم (٢٣٨/٤/٢٣٩) من طريق آخر مع زيادة فيه. وصححه ووافقه الذهبي.

حسن صح ١٣٨٣ ـ وعن أُمِّ كُرْزٍ: أنها سألتْ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن العَقِيقَةِ فقال: **«عن الغلامِ شَاتَانِ وعن الجاريةِ واحدةٌ لا يَضُرُّكُم ذُكْرَاناً كُنَّ أم إنَاثاً»**. قال: حديث صحيح.
ز

(١٣٨٢) «شاتان متكافئتان»، أي: متقاربتان في السن. والحديث والذي بعده يدلان على أن السنّة في العقيقة أن يذبح للذكر شاتان وللأنثى شاة، لما في جنس الذكورة من الفضل على الأنوثة.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح لطرقه، وشواهده. فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٦) وابن ماجه رقم (٣١٦٢) وابن حبان رقم (١٠٥٩) والدارمي رقم (١٩٧٤) والحاكم (٢٣٧/٤) كلهم من طريق سِبَاع بن ثَابِتٍ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود رقم (٢٨٣٤) والدارمي رقم (١٩٧٢) والنسائي (١٤٦/٧) وابن حبان رقم (١٠٦٠) من طرق عن عطاء عن حَبِيبَة بنتِ مَيْسَرَةَ، عن أُمِّ كُرْزٍ. ورواه النسائي أيضاً من طريق عطاء، وطاوس، ومجاهد، ثلاثتهم عن أم كرز عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

خ ١٣٨٤ ـ وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مع الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فأَهْرِيقُوا عنه دَماً، وأَمِيطُوا عنه الأَذَى**». قال: حديث صحيح.

أقول: رواه من طريقين، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَابِ، عنه. وكلاهما صحيح. ورواها البخاري مرفوعاً، وموقوفاً، وموصولاً، مسنداً، ومعلقاً (٩/٨/٧/١٢) مع الفتح، ورواه أبو داود رقم (٢٨٣٩) والنسائي (١٤٦/١٤٥/٧) والدارمي رقم (١٩٧٣) وابن ماجه رقم (٣١٦٤) وغيرهم، ولم يروه مسلم.

* * * *

٢٨١ ـ باب الأذان في أُذُنِ المولود

ضع صح ن ١٣٨٥ ـ عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بن علي، حِينَ ولَدَتْه فَاطِمَةُ بالصلاة. قال: صحيح والعمل عليه.

(١٣٨٤) قوله: «**فأهريقوا**»: أخذ بظاهره مَن قال بوجوب العقيقة، ويؤيده ما يأتي رقم (١٣٩١). وقوله: «**وأميطوا**»، أي: أزيلوا عنه الأذى بحلق بأسه ونحو ذلك.

(١٣٨٥) «أذن»: وذلك ليكون أول ما يصل مسامعه كلمة التوحيد وذكر الله عزّ وجل.

أقول: سنده ضعيف لضعف عاصم بن عُبَيْدِالله وباقي رجاله رجال الصحيح. وله شاهد عن الحسين لكنه ضعيف جداً أيضاً. وشاهد آخر عن ابن عباس ذكره البيهقي في الشعب. والحديث رواه الطيالسي رقم (٢٠٢٠) وأحمد (٣٩٢/٣٩١/٩/٦) وأبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب من هذا الطريق ولا أدري ما وجه تصحيح المؤلف إياه.

* * * *

باب

ضع
١٣٨٦ ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«خيرُ الأضْحِية الكَبْشُ، وخيرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»** قال: حديث غريب. وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديث. ن

أقول: رجاله رجال الصحيح، غيرَ عُفَيْر. ضعفه المؤلف، والنسائي، وغيرهما. والحديث رواه ابن ماجه في الأضاحي رقم (٣١٣٠) والبيهقي (٢٧٣/٩) من طريق آخر عن سليم بن عامر عنه. وفيه أبو عائذ لم أعرفه. وله شاهد عن عبادة بن الصامت، رواه أبو داود، وابن ماجه رقم (١٤٧٣) والحاكم (٢٢٨/٤) والبيهقي، وغيرهم. من طريق آخر. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وليس كما قال: فإن فيه مجهولين. ولا معنى لقول المبَاركفوري: سكت عنه أبو داود والمنذري. وانظر: التلخيص (١٤١/٤) وفيض القدير (٣٦٩/٣).

* * * *

٢٨٢ ـ باب

ضعح
١٣٨٧ ـ عن مِخْنَف بن سُلَيْم قال: كنا وقوفاً مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِعَرَفَاتٍ، فسمعْتُهُ يقول: **«يا أيُّها الناسُ على كل أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةٌ وعَتِيرةٌ، هل تَدرون ما العتيرة؟ هي التي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ»**. قال: حسَن غريب. ن

أقول: هو ضعيف لأن فيه أبا رِمْلَةَ مجهول. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٧٨٨) والنسائي (١٤٨/٧) وابن ماجه رقم (٣١٢٥) ورواه أحمد من هذا الطريق أيضاً (٢١٥/٤) كما رواه (٧٦/٥) من طريق حبيب بن مِخنَف وحَبيب مجهول فلعل المؤلف حسّنه لهذا الطريق. ولا أدري ما وجه قول الحافظ في الفتح (١٥/١٢)، سنده قوي، وانظر: نصب الراية (٢١١/٤).

* * * *

٢٨٣ ـ باب

حسن

١٣٨٨ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال: عقَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الحسنِ بشاةٍ. وقال: «**يا فاطِمَةُ احْلِقِي رأسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فضةً**» فوَزَنَتْهُ فكان وزْنهُ درهماً أو بعض درهم. قال: حسن غريب. وإسناده ليس بمتصل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب.

ت

أقول: فيه علّتان عنعنة ابن إسحاق. والانقطاع المذكور. ورواه الحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي، متصّلاً عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدِّه. والحديث ذكره الحافظ (١٣/١١) في الفتح، وسكت عنه وعزاه في التلخيص لمالك، وأبي داود في المراسيل، والبيهقي. وله شاهد عن أبي رافع، رواه أحمد (٣٩٠/٦/٣٩٢) من طريقين هو بهما حسن ولفظه بنحوه.

* * * *

(١٣٨٨) قوله: «احلقي»: فيه مشروعية حلق رأس المولود والتصدُّق بوزن شعره فضة. وهذه السنة في المسلمين أغرب من كل غريب، فقلما يعمل بها أحد.

٢٨٤ ـ باب

صحخ
١٣٨٩ ـ عن أبي بَكْرَةَ: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خَطَبَ ثم نَزَلَ فدعا بِكَبْشَيْن فذَبَحَهُمَا. قال: حسن صحيح.
ذ

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم وهو قطعة من خطبة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوم النحر بمنى، ورواه أحمد (٤٠/٣٩/٣٧/٥) والدارمي (١٩٢٢) والبخاري في مواضع في المغازي وفي التفسير (٣٩٤/٩) وغيرهما، ومسلم في القسامة (١٧٠/١١) وأبو داود رقم (١٩٤٧) والنسائي، وابن ماجه.

حسن
١٣٩٠ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الأضْحَى بالمُصَلَّى فلما قَضَى خُطبتَه نزل عن مِنبَرِهِ، فأُتي بكَبْش فذَبَحَهُ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بيدِهِ، وقال: «**بسم الله والله أَكْبَرُ هذا عَنِّي وعمَّن لم يُضَحِّ من أُمَّتِي**» قال: حديث غريب من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن يقول الرجل: إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك.
ذ

أقول: رجاله رجال الصحيح. غير المُطَّلِبِ بن عبدالله بن حُنطُبِ. وفيه كلام. ثم إنه قيل: لم يسمع من جابر كما قال أبو حاتم: وحكاه المؤلف بصيغة التمريض. وقال ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون سمع منه. والحديث رواه أحمد (٣٦٢/٣٥٦/٣) وأبو داود رقم (٢٨١٠) من طريق عَمْرو بن أبي عَمْرٍو، عن المطلب عنه. وكذا رواه الحاكم (٢٢٩/٤)

(١٣٨٩) «خطب ثم نزل»: فيه أن السنة للإمام في الأضحية أن يذبح في المصلى عقب الصلاة، وأن يذبح بنفسه ويسمي ويكبِّر.

(١٣٩٠) قوله: «**هذا عني...**»: فيه تضحية الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عمّن لا يضحي من أمته، وإشراكهم معه في كبش واحد، فما أرحمه بأمته، صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

والبيهقي (٢٦٤/٩) وله شاهد آخر عنه. رواه أحمد، والبيهقي. وفيه رجل مجهول. وله شاهد آخر عن عائشة. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وهذا باعتبار مجموعه. أما أبعاضه فصحيحة لأحاديث أخرى باستثناء قوله: **«عني وعمّن لم يضحِّ...»** إلخ.

* * * *

٢٨٥ ـ باب

صح ١٣٩١ ـ عن سَمُرَة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يومَ السَّابِعِ، ويُسَمَّى ويُحْلَقُ رَأْسَهُ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيّأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيّأ عقّ عنه يوم إحدى وعشرين، وقالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية.

ذ

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: رجاله رجال الصحيح. وسماع الحسن من سمرة هذا الحديث متفق عليه، وإنما الخلاف في غير حديث العقيقة. وقد أشار البخاري في صحيحه إلى صحة السماع فانظره مع الفتح في كتاب العقيقة. والحديث رواه أحمد (٢٢/١٧/٥) وأبو داود رقم (٢٨٣٧) والنسائي (١٤٧/٧) وابن ماجه رقم (٣١٦٥) والدارمي رقم (١٩٧٥) وابن الجارود رقم (٩١٠) والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي. كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عنه. وصححه الذهبي، وعبدالحق، وجماعة.

* * * *

(١٣٩١) قوله: **«مرتهن»**: قيل في معناه: إن العقيقة لازمة للغلام كلزوم الرهن للمدين عند الدائن. وقيل: إنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً، لم يشفع في أبويه، وهذا تفسير الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وقوله: **«ويسمى»**: يدل على أن التسمية تكون يوم السابع، وقد ورد في الصحيح ما يدل على أن التسمية فور ولادته.

٢٨٦ ـ باب

١٣٩٢م - عن أمِّ سلَمَةَ رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن رأى هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، وأرَادَ أن يُضَحِّيَ، فلا يَأْخُذَنَّ من شَعَرِهِ ولا من أظْفَارِهِ**». قال: حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من غير هذا الوجه نحو هذا. وهذا قول بعض أهل العلم. وبه كان يقول سعيد بن المسيب وإلى هذا الحديث ذهب أحمد، وإسحاق. ورخّص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره. وهو قول الشافعي: واحتج بحديث عائشة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يبعث بالهَدْيِ من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم(١).

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٦/٢٨٩/٣٠١) ومسلم آخر الأضاحي (١٣/١٣٨/١٤٠) وأبو داود رقم (٢٧٩١) والنسائي (٧/١٨٦/١٨٧) وابن ماجه رقم (٣١٤٩/٣١٥٠) والدارمي رقم (١٩٥٣/١٩٥٤) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أم سلمة بألفاظ.

وبهذا تمّ تحقيقنا لكتاب الأضاحي وما يتبعها وكان ذلك صباح يوم الإثنين حادي عشر من ذي القعدة سنة ١٣٩٤.

فالحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

ويليه الأيمان والنذور.

(١٣٩٢) قوله: «**فلا يأخذن**»: استدل به مَن قال بتحريم الأخذ من الشعر والأظافر في هذه الأيام ممن أراد التضحية. وحمله بعضهم ـ كالشافعي ـ على الكراهة، للحديث الذي ذكره المصنف.

---

(١) حديث عائشة هذا رواه الجماعة كلهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٢٨٧ ـ باب ما جاء عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن لا نَذْرَ في معصية

صح ١٣٩٣ ز - عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكفَّارتهُ كفارةُ يمينٍ**» قال: لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سَلَمَة.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. غير أنه منقطع كما قال البخاري والمؤلف وغيرهما. ومن هذا الطريق رواه أحمد (١٤٧/٦) وأبو داود رقم (٣٢٩٠) والنسائي (٢٤/٧/٢٥) وابن ماجه رقم (٢١٢٥) وكذا الطيالسي

(١٣٩٣) «النذور»: جمع نذر، وأصله: الإنذار بمعنى التخويف. قال الراغب الأصبهاني: إنه إيجاب ما ليس بواجب. فالنذر: أن يلزم الإنسان على نفسه شيئاً ما. وقوله: «**لا نذر**»: يدل على تحريم النذر في المعاصي كأن يقول: للّه عليّ أن أزني، أو أشرب الخمر، أو أهجر فلاناً... فمَن صدر منه ذلك وجبت عليه كفارة اليمين، ولا يجوز الوفاء بمثل هذا النذر، فالصحيح هنا ما ذهب إليه الإمام أحمد.

رقم (١٢٢٣) من طرق عنها. وفي طريق للنسائي جاء متّصلاً بسند صحيح. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر: «**كفارةُ النَّذْر إذا لَم يُسَمَّ كَفّارَةُ يَمِينٍ**» وسيأتي للمؤلف.

ومن طريق آخر عنها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الله وكفارتُهُ كفارةُ يَمِينٍ**» قال: حديث غريب. قال: وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس. وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك. وهو قول مالك، والشافعي.

أقول: رجاله ثقات معروفون، غير سليمان بن أرقم. وهو ضعيف، قال الترمذي والنسائي: متروك. وهذا الطريق رواه أبو داود رقم (٣٢٩٢) والنسائي (٧/٢٥)[1] كلاهما من رواية سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عَتِيقٍ، عن الزهري، عن سليمان بن أبي أرقم، عن يحيى به. وقد خالف سليمانَ هذا غيرُ واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير. فرووه عن يحيى، عن محمد بن الزبير الحَنْظَلِي، عن أبيه، عن عمران. رواه النسائي (٧/٢٥) والحاكم (٤/٣٠٥) والبيهقي، وكذا الطيالسي رقم (١٢٢٤) لكن محمد بن الزبير ضعيف. وللحديث شاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَن نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كفارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيةٍ فكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ فكَفَّارتُه كفارةُ يمين**» رواه أبو داود رقم (٣٣٢٢) وابن ماجه رقم (٢١٢٨) وفيه طلحة بن يحيى مختلف فيه قاله الحافظ في التلخيص. وقال: إن إسناده حسن. وذكر في البلوغ أن الحفاظ رجحوا وقفَه اهـ، لكن المتن ثابتٌ. ولذلك صححه الطحاوي، وابن السكن، أما النووي فقال: هو ضعيف باتفاق المحدثين. ورده الحافظُ في التلخيص.

---

(١) سند النسائي لا بأس به.

خ م
١٣٩٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن نذر أن يُطِيعَ اللّهَ فلْيُطِعْهُ، ومَن نذر أن يَعْصِيهُ فلا يَعْصِهِ**». قال: حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: وبه يقول مالك، والشافعي. قالوا: لا يُعْصي اللّه وليس فيه كفارةُ يَمِينٍ إذا كان النذرُ في معصية.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. والحديث رواه البخاري (٣٩٨/٣٩٢/١٤) وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والنسائي (١٦/٧) وابن ماجه رقم (٢١٢٦) والدارمي رقم (٢٣٤٣) وابن الجارود رقم (٩٣٤) وكذا أحمد (٤١/٣٦/٦) والشافعي، وغيرهم.

* * * *

٢٨٨ ـ باب لا نذر فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ

خ م
١٣٩٥ - عن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ليس على العَبْدِ نذرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. وهو قطعة من حديث رواه أحمد (٣٤/٣٣/٤) والبخاري في الجنائز، والأدب (٧٥/١٣) ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتلِ الإنسان نفسه (١١٩/١٦٨/٢) مع النووي، وأبو داود رقم (٣٠٥) والنسائي (١٨/٦) في الأيمان، وابن ماجه رقم (٢٠٩٨) في الكفارات، كلهم من طريق أبي قلابة.

* * * *

(١٣٩٤) هذا يدل على وجوب الوفاء بالنذر المشروع، وتحريمه في غيره، ولا خلاف في هذا.

(١٣٩٥) قوله: «**فيما لا يملك**»: كأن يقول: للّه عليّ أن أتصدّق بمال فلان... فلا يلزمه في ذلك شيء، وهو عبث.

٢٨٩ ـ باب في كفارة النذر إن لم يُسَمَّ

١٣٩٦ م - عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**». قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (١٤٤/٤) ومسلم (١٠٤/١١) وأبو داود رقم (٣٣٢٣) والنسائي (٢٤/٧) وابن ماجه رقم (٢١٢٧) وغيرهم.

* * * *

٢٩٠ ـ باب فيمن حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غَيْرَها خَيْراً منها

١٣٩٧ خ م - عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يا عبدَالرحمٰن! لا تَسْأَل الإِمَارَةَ، فإنكَ إن أَتَتْكَ عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيهَا، وإنك إن أَتَتْكَ مِن غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً مِنها، فائتِ الذِي هُو خَيرٌ، ولْتُكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في النذور (٣٢١/١٤) وفي الأحكام (٢٤٧/١٦)

(١٣٩٦) هو يدل على أن النذر الذي تلزم فيه الكفارة هو الغير المعين، كقوله: لله عليَّ أن أصوم أن أتصدّق... أما غيره ففيه خلاف طويل.

(١٣٩٧) قوله: «**الإمارة**»: الولاية والحكومة. وقوله: «**وكلت**»: بضم الواو وكسر الكاف المخففة، أي: تخلّى الله عنك وتركك إليها دون معونة منه. وقوله: «**على يمين**»: أطلق اليمين على الشيء المحلوف عليه. والحديث يدل على ذم التعرض للولايات وسؤال الوظائف الحكومية، ولو من العادلين. كما يدل على مشروعية اليمين والحلف والقسم، وأن مَن حلف فرأى غير ما حلف عليه خيراً منه فعليه أن يحنث ويكفر عن يمينه، ثم له الخيار في التكفير قبل الحنث أو بعده، لهذا الحديث، وللحديث التالي رقم (١٣٩٨).

وفي الكفارات، ومسلم في الإمارة (٢٠٧/٢٠٦/١٢) والأيمان والنذور (٣٢١/١٤) وفي المغازي، وكذا أبو داود رقم (٢٩٢٩) والنسائي (١٩٨/٨) وابن ماجه في الكفارات، والدارمي رقم (٢٣٥١) وابن الجارود رقم (٩٢٩) وكذا الطيالسي رقم (١٢١٩).

* * * *

٢٩١ ـ باب في الكفارة قبل الحِنْثِ

م
١٣٩٨ ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ ولْيَفْعَلْ**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن الكفارة قبل الحنث تجزىءُ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث. قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إليَّ، وإن كفر قبل الحنث أجزأ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٦١/٢) ومسلم (١١٤/١١) وغيرهما.

* * * *

٢٩٢ ـ باب في الاستثناء في اليمين

صح
١٣٩٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن
وآله وسلّم قال: «**مَن حلفَ على يَمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنْثَ عليه**». قال: حديث حسن. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

(١٣٩٩) في الحديث إسقاط الكفارة عن الحانث في يمينه، إذا استثنى بالمشيئة متصلاً بحلفه.

أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح، على شرط الشيخين. وأعله المؤلف بالوقف. ولا نَرَى ذلك طعناً في الحديث، لأن أيوبَ السَّخْتِيَاني ثقة إمام، فرفعه زيادة ثقة مقبولة. ثم إنه لم يتفرد بذلك، بل قد رفعه غيره، ككَثِير بن فَرْقَد عند النسائي، والحاكم. وهو أيضاً ثقة. فالحديث صحيح مرفوعاً. ورواه أبو داود رقم (٣٢٦١) والنسائي (٢٣/٧) وابن ماجه رقم (٢١٠٦) والدارمي رقم (٢٣٤٨/٢٣٤٧) وابن حبان رقم (١١٨٤/١١٨٣) والحاكم (٣٠٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

صح ١٤٠٠ ذ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن حَلَفَ فقال: إن شاء الله، لم يَحْنَثْ**» قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنَّ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ عليهما السلام قال: لأَطُوفَنَّ الليلةَ على سَبْعِينَ امْرَأة...**» إلخ.

أقول: سند الحديث صحيح، على شرط البخاري. ولا أرى ما قاله البخاري علة للحديث، ويؤيده أيضاً الحديث السابق. ورواه النسائي (٢٩/٧) وابن ماجه رقم (٢١٠٤) وابن حبان رقم (١١٨٥) من هذا الطريق أما الحديث المشار إليه فرواه البخاري، ومسلم وقد ذكرته مخرجاً ومشروحاً في العبر، والحمد لله على ذلك.

* * * *

٢٩٣ ـ باب في كراهية الحَلِفِ بغَيْرِ اللّه

خ م
١٤٠١ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله تعالى عنهما: سمع النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عُمَرَ وهو يقولُ: وأبِي وأبِي، فقال: «**ألا إن اللّهَ يَنْهَاكُم أن تَحْلِفُوا بآبَائِكُم**» فقال عُمر: فوالله ما حَلَفتُ به بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً. قال: حسن صحيح. قال ابن عيينة: معنى قوله: ولا آثراً، يقول: لم أذكرْه عن غيري. وعنه من طريق آخر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أدركَ عمر وهو في رَكْبٍ وهو يَحْلِف بأبيهِ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الله يَنْهَاكم أن تَحْلِفُوا بِآبائِكُم، لِيَحْلِفْ حالفٌ بالله أو لِيَسْكُتْ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه البخاري (١٤/٣٣٥) في النذور، ومسلم (١١/١٠٤) في النذور أيضاً، وأبو داود رقم (٣٢٤٩/٣٢٥٠) والنسائي (٥/٧) وابن ماجه رقم (٢٠٩٤) والدارمي رقم (٢٣٤٦) بألفاظ.

* * * *

٢٩٤ ـ باب

صح
١٤٠٢ ـ عن ابن عمر: أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن حلفَ بِغيرِ اللّهِ فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ**» قال: حديث حسن. وتفسير هذا الحديث
ذ

(١٤٠١) قوله: «**أن تحلفوا**»: المقصود من اليمين: تأكيد الكلام، وكان العرب يحلفون بما يعظمونه كالأصنام والآباء...

(١٤٠٢) «**لا والكعبة**»: لا يجوز الحلف بغير الله، لا بالأنبياء ولا بالصالحين ولا بالكعبة، ولا بأي مسجد ولا بالشمس والقمر أو أي كوكب آخر.. فمَن فعل ذلك فقد أتى ذنباً من الكبائر، وهو كفر أو شرك أصغر.

عند بعض أهل العلم أن قوله: «**فقد كفر أو أشرك**» على التغليظ. والحجة في ذلك حديث ابن عمر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سمع عُمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» وحديث أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**مَن قال في حَلِفِهِ: واللاتِ والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا اللّهُ**»، وهذا مثل ما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**الرياء شرك**» وقد فسَّر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية. قال: لا يرائي.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال مسلم. وأعله البيهقي، وغيره بالانقطاع بين سعد بن عُبَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ. ورُدَّ بأنه جاء من طريق منصور وأبي عبد الرحمٰن السُّلمِي كلاهما عن ابن عمر. والحديث رواه أحمد (٢/٣٤/٥٨/٦٠) وابن حبان رقم (١١٧٧) والحاكم (٤/٢٩٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ونقل المناوي في الفيض، عن أمالي العراقي أنه قال: رجاله ثقات. وقال الذهبي في الكبائر: إسناده على شرط مسلم. وما قاله الحاكم ليس كذلك فإنه على شرط مسلم فقط. فإن الحسن بن عُبَيْدِالله لم يخرج له البخاري.

* * * *

٢٩٥ ـ باب فيمن يحلف بالمَشْيِ ولا يَسْتَطِيعُ

صح
١٤٠٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: نَذَرَتْ امرأةٌ أن تَمْشِي إلى بيتِ اللّهِ
ذ
فسُئِل نبيُّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن ذلك، فقال: «**إنّ اللّهَ**

(١٤٠٣) قوله: «**مروها فلتركب**»: الحديث يدل على أن مَن نذر شيئاً لا يطيقه وجب عليه أن يحنث، وظاهره مع الحديث التالي: أنه لا تجب عليه الكفارة. لكن جاء في حديث آخر عن ابن عباس بنحو حديث الباب، وفيه: «**لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها**». رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح. وانظر ما سيأتي: رقم (١٤١١).

لَغَنِيٌّ عن مَشْيِهَا مُرُوها فَلْتَرْكَبْ» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده عنده حسن، وهو صحيح لطريقيه الآتيين. وشواهد أخرى صحيحة. أشار إليها أبو عيسى، وسيأتي حديث عقبة بن عامر في ذلك رقم (١٤١١) وهو في الصحيحين.

خ م
١٤٠٤ ـ وعنه قال: مَرَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بشيخ كبير يُهَادَى بين ابنيه، فقال: **«ما بالُ هذا»** قالوا: نَذَر يا رسول الله أن يمشي! فقال: **«إنّ الله لَغَنِيٌّ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَه»** قال: فأَمَرَهُ أن يَرْكَبَ. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين. ورواه البخاري آخر الأيمان والنذور (٣٩٩/١٤) ومسلم (١٠٢/١١) وأبو داود رقم (٣٣٠١) والنسائي (٢٨/٧) ورواه ابن ماجه رقم (٢١٣٥) عن أبي هريرة. **قال** أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقالوا: إذا نذرتِ المرأةُ أن تَمْشِي فلتركب، ولْتُهْدِ شاةً.

* * * *

٢٩٦ ـ باب في كراهية النُّذُورِ

خ م
١٤٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَنْذُرُوا فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيئاً، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم:

(١٤٠٥) قوله: **«لا تنذروا»** ـ بضم الذال وكسرها ـ. «لا يغني»، أي: لا ينفع. وقوله: **«وإنما يستخرج»**، أي: أن عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار، فنهوا عن ذلك، لأنه من فعل البخلاء، إذ السخي لا يحتاج إلى نذر، بل يتقرب إلى الله تعالى طوعاً من غير أن يوجب ذلك على نفسه. وقيل في معناه غير ذلك.

كرهوا النذر. وقال عبدالله بن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية، فإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر، ويكره له النذر.

أقول: سنده صحيح. ورواه مسلم في النذر (١١/٩٨) والنسائي (١٦/٧) ورواه البخاري (١٤/٣٩٠) بمعناه وعندهما عن ابن عمر بنحوه.

* * * *

٢٩٧ ـ باب في وفاء النذر

خ م ١٤٠٦ - عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله! إني كنت نذرتُ أن أعْتَكِفَ ليلةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ في الجاهلية، قال: «**أوْفِ بِنَذْرِكِ**». قال: حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى هذا الحديث قالوا: إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة، فَلْيَفِي به. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم. وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجب على نفسه صوماً. واحتجوا بحديث عمر وهو قول أحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد (١/٣٧) والدارمي (٢٣٣٨) والبخاري في آخر الاعتكاف (٥/١٨٩) ومسلم (١١/١٢٤/١٢٥/١٢٦) وأبو داود رقم (٣٣٢٥) والنسائي (٧/٢١) وابن ماجه رقم (١٧٧٢) (٢١٢٩) وجعله بعضهم عن ابن عمر.

* * * *

(١٤٠٦) قوله: «**أوفِ بنذرك**»: يدل هذا على أن النذر كان معروفاً في الجاهلية، وأنهم كانوا يتقربون به إلى الله في زعمهم، وقد مدح الله الموفّين به، وجعل ذلك من صفات الأبرار. وفيه وجوب الوفاء من كافر إذا أسلم، ولو صدر منه أيام كفره، لأنه طاعة وعبادة للّه تعالى. وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يشترط له صيام، لأن الليل لا صوم فيه.

٢٩٨ ـ باب كيف كان يمينُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ
١٤٠٧ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: كثيراً ما كانَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَحْلِف بهذه اليَمِينِ: «**لاَ وَمُقَلِّب الْقُلُوبِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الأيمان (١٤/٣٢٨) وفي مواضع، وأبو داود رقم (٣٢٦٣) والنسائي (٧/٢) وابن ماجه رقم (٢٠٩٢) والدارمي رقم (٢٣٥٥) كلهم من طريق سالم، عن أبيه، وعند بعضهم لا ومصرف القلوب.

* * * *

٢٩٩ ـ باب في ثواب مَن أعْتَقَ رَقَبَةً

خ م
١٤٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ الله منه بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضواً من النار، حتى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بفَرْجِهِ**». قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم. غير عمرو بن علي، وهو ثقة. ورواه البخاري (٦/٧٢) ومسلم (١٠/١٠/١٥٠/١٥٢) وغيرهما.

* * * *

(١٤٠٧) قوله: «**لا ومقلب**»: حرف لا: يكون نفياً لكلام سابق، ومقلب: صفة للّه، وهو المقسم به، والتقدير لا والله مقلب القلوب. والمراد بالتقليب: تقليب أحوالها من طاعة إلى معصية، ومن محبَّة إلى بغض، ومن خوف إلى رجاء. ولذلك ثبت في الحديث الصحيح: «**يا مقلّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**». وهكذا الشأن في رواية: «**يا مصرف القلوب**»، لأن التصريف هو التبديل من حالة إلى أخرى.

(١٤٠٨) فيه فضل عظيم لمَن أعتق رقبة مؤمنة، حيث إنه يصبح عتيقاً من النار بفعله هذا.

٣٠٠ ـ باب في الرجل يَلْطِمُ خادِمَه

م
١٤٠٩ ـ عن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ رضي الله تعالى عنه قال: لقد رأيتُنا سَبْعَ إِخْوَةٍ ما لَنا خَادِمٌ إلا واحدةٌ، فَلَطَمَهَا أحَدُنا. وفي رواية: فلَطَمَهَا على وَجْهِهَا، فأمرني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أن نُعْتِقَهَا. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. وقد رواه في صحيحه في النذور من طرق (١١/١٢٨/١٢٩) ورواه أبو داود رقم (٥١٦٦) في الأدب وعزاه بعضهم للنسائي.

* * * *

٣٠١ ـ باب

خ م
١٤١٠ ـ عن ثَابِت بن الضَّحَّاكِ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غيرِ الإِسْلامَ كاذباً فَهُوَ كَمَا قَالَ**». قال: حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في هذا. إذا حلف الرجل بملّة سوى الإسلام. قال: هو يهودي، أو نصراني، إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء. فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كفَّارة عليه. وهو قول أهل المدينة: وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة. وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق.

أقول: سنده صحيح. وهو بعض حديث تقدم لنا تخريجه في باب لا

(١٤٠٩) «فلطمها»، أي: ضربها بيده على وجهها. وفي الحديث جواز الاشتراك في العبد الواحد. وفيه الإحسان إلى المملوك، ومَن أساء إليه واعتدى عليه فكفّارة ذلك أن يعتقه.

(١٤١٠) قوله: «**مَن حلف بملّة**»: ظاهر الحديث: أن مَن قال ذلك كان كما قال ولا يحتاج ذلك إلى تأويل، لأنه لا داعي إليه. ويؤيده الحديث الآخر: «**مَن حلف فقال: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**». وذلك لإشراكه.

نذر فيما لا يملك ابن آدم رقم (١٣٩٥) وهو في البخاري من كتاب الأدب (٧٥/١٣) وفي الإيمان من صحيح مسلم (١٦٩/١٦٨/٢).

* * * *

٣٠٢ ـ باب

خ م
١٤١١ ـ عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! إن أُخْتِي نذرتْ أن تَمْشِي إلى البيتِ حافِيَةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيّام**». قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: وهو قول أحمدَ وإسحاق.

أقول: سنده عنده حسن كما قال: على كلام في عُبَيْدِالله بن زُحَر. والحديث صحيح. ورواه البخاري في الحج (٤٥١/٤) وفي النذور، ومسلم في النذور (١٠٣/١١) وأبو داود رقم (٣٢٩٩/٣٢٩٣) والنسائي (١٩/٧) وابن ماجه رقم (٢١٣٤) في الكفارات.

* * * *

٣٠٣ ـ باب

خ م
١٤١٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن حَلَفَ مِنكم فَقَالَ في حلفه: واللاَّتِ والعُزَّى، فلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا الله، ومَن**

(١٤١١) «غير مختمرة»، أي: كاشفة رأسها. وقوله: «**بشقاء أختك**»، أي: بتعبها ومشقتها. وفيه دليل على وجوب الحنث من النذر الغير المشروع، وأنه لا بد فيه من الكفارة. راجع ما سبق رقم (١٤٠٤/١٤٠٣).

(١٤١٢) قوله: «**واللات والعزى**»: اسما صنمين لقريش. وظاهره أن الحلف بهما ونحوهما شرك، ولذلك قال: فليقل: لا إله إلا الله. وقوله: «**مَن قال تعال أقامرك**»، أي: هلم=

قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه الشافعي، وأحمد (٣٠٩/٢) والبخاري في التفسير (٢٣٥/١٠) ومسلم في النذور رقم (١٦٤٧) وأبو داود رقم (٣٢٤٧) والنسائي في الكبرى (٤٧٤/٦) وابن ماجه رقم (٢٠٩٦).

* * * *

٣٠٤ ـ باب قضاء النذر عن الميت

خ م
١٤١٣ ـ عن ابن عباس: أن سَعْدَ بن عُبَادة اسْتَفْتَى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في نَذْرٍ كان على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقْضِيَهُ. فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط البخاري ومسلم، ورواه البخاري (٣٩٤/١٤) ومسلم (٩٦/١١) وأبو داود رقم (٣٣٠٧) والنسائي (٢٥٤/٢٥٣/٦) وابن ماجه رقم (٢١٣٢) وغيرهم.

* * * *

٣٠٥ ـ باب ما جاء في فضل مَن أعْتَقَ

حسن صح
١٤١٤ ـ عن أبي أُمَامَة وغيره من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم،
ن
عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسلِمٍ، أَعْتَقَ**

= لنتعاطى القمار، فليتصدق ليكفر ذلك. وهو يدل على أن مجرد ذلك معصية، فكيف بمباشرته ولعبه.

(١٤١٣) «استفتى»، أي: طلب منه الفتوى. قوله: «**اقضه عنها**»: يدل على مشروعية قضاء النذر عن الميت.

(١٤١٤) تقدم نحو هذا قريباً، لكن هذا أعم وأشمل، ولكننا للأسف فقدنا هذا الخير العظيم، بفقدنا الجهاد في سبيل الله وغيابه عن واقع المسلمين، لضعفهم مادياً وروحياً، وتفوق أعدائهم وتكالبهم عليهم.

امْرَأً مُسْلِماً، كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنه، وأيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَه مِنَ النارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وأيُّمَا امرأةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً كانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضوٍ منها عضواً منها». قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده حسن. لاختلاف وقع في عِمْرَانَ بن عُيَيْنَةَ. لكن الحديث صحيح لشواهده الصحيحة. كحديث أبي هريرة المتقدم رقم (١٤٠٧) وحديث أبي نَجِيحٍ السُّلَمِي عند أبي داود، وابن حبان. وسنده صحيح. وهذا الحديث لم يخرجه أحد من باقي الجماعة إلا ابن ماجه رقم (٢٥٢٢).

وبهذا تمّ تحقيقُنا لأبواب النذور، من تهذيب جامع أبي عيسى الترمذي. وكان ذلك ضحوة يوم الثلاثاء، ثالث عشر من ذي القعدة، سنة ١٣٩٤. فالحمد للّه أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وآله، وصحبه.

ويليه أبواب السِّيَرِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

في هذه الكتب الأربعة: الصيد، والأضاحي، والعقيقة، والفرع، والعتيرة، والأيمان، والنذور، من الأحاديث اثنان وثمانون حديثاً. ووافقه البخاري، ومسلم أو أحدهما، على تسعة وثلاثين، وباقيها مما تفرد به عنهما.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السير عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٣٠٦ ـ باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

ضع ١٤١٥ ذ - عن أَبِي البَخْتَرِي أن جَيْشاً من جُيوش المسلمين، كان أمِيرهُم سلمانَ الفارسي، حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبدالله! ألا نَنْهَدُ إليهم، قال: دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يدعوهم، فأتاهم سلمانُ فقال لهم: إنما أنا رجلٌ منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسْلَمْتُم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبَيْتُم إلا دِينَكُم تركْنَاكُم عليه، واعْطُونا الجِزْيَة عن يد وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم نابذْنَاكم على سواء. قالوا: ما نحن بالذي يعطي الجزية، ولكنا نقاتلكم فقالوا: يا أبا عبدالله! ألا ننهد إليهم؟ قال: لا، قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال: انهدوا إليهم. قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. قال: حديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب. ونقل عن البخاري أن أبا البَخْتَرِي لم يُدْرِك سلمانَ. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم إلى

هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال. وهو قول إسحاق بن إبراهيم. قال: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهْيَبَ. وقال بعض أهل العلم: لا دعوى اليوم. وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحداً يُدْعَى. وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

أقول: الحديث رجاله رجال الصحيح غير أن له علّتين، الأولى: ما أشار إليه من الانقطاع، والثانية: وجود عطاء بن السائب، وكان قد اختلط بأخرة. والراوي عنه هنا أبو عَوانة الوَضَّاح. وهو ممن روي عنه في الاختلاط. لكن معنى الحديث صحيح[1] لأحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما تأمر بالدعوة قبل القتال. وسيأتي حديث بريدة في ذلك آخر باب السير. والحديث رواه أحمد من طريق عطاء به (٥/٤٤٠).

* * * *

٣٠٧ ـ باب

ضع ١٤١٦ ـ عن أبي عِصَام المُزَني عن أبيه: وكانت له صحبة قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا بَعَثَ جيشاً أو سرية يقول لهم: **«إذا رأيتُم مَسْجِداً، أو سَمِعتُم مؤذِّناً، فلا تقتُلوا أحداً»**. قال: حديث حسن غريب.
ن

أقول: في سنده أبو عصام قال الحافظ في التقريب مقبول، لكن معناه صحيح. فقد ثبت في الصحيح أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: كان يُغيرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمَّع فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. رواه مسلم، وغيره. وسيأتي للمؤلف. ونحوه في الصحيحين. والحديث

(١) غير أنه بهذا السياق ضعيف.

رواه أحمد (٤٤٨/٣) وأبو داود رقم (١٣٥) كلاهما من طريق عبدالملك عن أبي عصام.

* * * *

٣٠٨ - باب في البَيَاتِ والغَارَاتِ

خ م
١٤١٧ - عن أنس: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خرج إلى خيبرَ أتاها ليلاً. وكان إذا جاء قوماً بليل، لم يغر عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجتْ يهودُ بمَسَاحِيهِم، ومكاتِلِهِم، فلما رأوه قالوا: محمد وافقَ واللّهِ محمدٌ والخميسُ. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الله أكبر، خرِبتْ خيبرُ، إنا إذا نَزَلْنَا بساحة قوم، فساءَ صباحُ المنذَرِينَ»**. قال: حسن صحيح. وقد رخّص قوم من أهل العلم: في الغارة بالليل، وأن يُبَيِّتُوا وكرهه بعضهم. وقال أحمد، وإسحاق؛ لا بأس أن يُبَيَّتَ العَدُوُّ ليلاً. ومعنى قوله: وافق محمد والخميس يعني به الجيش.

أقول: ورواه البخاري في الغزوات (٨/٧/٩) ومسلم في النكاح (٢٢٣/٩) (٢٢٤) وفي الجهاد (١٦٤/١٦٣/١٢).

خ م
١٤١٨ - وعن أَبِي طلحةَ: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا ظَهَرَ على قوم، أقامَ بعَرْصَتِهِم ثَلاَثاً. قال: حسن صحيح.

(١٤١٧) «لم يغر» - بضم الياء -: من الإغارة، وهي الهجوم على العدو من غير أن يعلم. «مساحيهم»: جمع مسحاة، وهي المجرفة التي يخدم بها الأرض. «مكاتلهم» جمع مكتل - بكسر الميم - وهو الزِّنْبِيلُ الكبير. «الخميس»، أي: الجيش الذي يقسم إلى خمسة أقسام: المقدمة، والمؤخرة، والميمنة، والميسرة، والقلب. وقوله: **«خربت خيبر»**: تفاءل لذلك بما رأى من علامات التخريب، وهي المكاتل والفؤوس. وقوله: **«بساحة قوم»**: الساحة: الفضاء بين المنازل. وقوله: **«فساء»**، أي: فبئس صباح الكفار هذا، حيث إننا باغتناهم وهاجمناهم على غرَّة.

(١٤١٨) «ظهر على قوم»، أي: تغلب عليهم وهزمهم. وقوله: «بعرصتهم» - بفتح العين وسكون الراء ثم صاد مفتوحة -: الأرض الواسعة الخالية من البنيان.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٦/٥٢١) ومسلم (١٢/١٦٤) وأبو داود رقم (٢٦٩٥).

* * * *

٣٠٩ ـ باب في التَّحْرِيقِ والتَّخْرِيبِ

خ م
١٤١٩ ـ عن ابن عُمرَ: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حرَّقَ بَنِي النَّضِير، وقطعَ، وهي البُوَيْرَةُ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]. قال: حسن صحيح.

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار، وتخريب الحصون. وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصدّيق أن يقطع شجراً مُثْمِراً أو يخرب عامراً. وعمل بذلك المسلمون بعده. وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُدًّا فأمّا بالْعَبَثِ فلا تحرق. وقال إسحاق: التحريق سنّة، إذا كان أنكى فيهم.

أقول: الحديث رواه أيضاً البخاري في التفسير (١٠/٢٥٤) ومسلم في الجهاد (١٢/٥٠/٥١) ويأتي في التفسير رقم (٣٠٨٥).

* * * *

٣١٠ ـ باب ما جاء في الغَنِيمَةِ

حسن صح
١٤٢٠ ـ عن أَبي أُمَامَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ اللّهَ فَضَّلَنِي على الأنبياءِ** ـ أو قال: **أُمَّتِي على الأُمَمِ ـ وأَحَلَّ لنا الغَنَائِمَ**». قال: حسن صحيح.
ن

(١٤١٩) «البويرة» ـ بضم الياء وفتح الواو ـ: نخل لبني النضير. وقوله تعالى: ﴿مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]، أي: من نخلة. وفي هذا دليل على مشروعية هدم وتخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم وإضرام النيران عليهم وتحريقهم.

أقول: هو من هذا الطريق حسن. وهو صحيح باعتبار شواهده الصحيحة. ولم يروه غيره من باقي الستة. فانظر مثلاً: ذخائر المواريث رقم (٢٦٠٣) ورواه مطولاً الطبراني، والضياء في المختارة. كذا في زيادات الجامع الصغير.

خ م
١٤٢١ - وعن أبي هريرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بِسِتٍّ: أُعطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، ونُصِرتُ بِالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، وأُرْسِلتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً، وخُتِمَ بِي النُّبُوَّةُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه في المساجد (٥/٥) وكذا أحمد (٤١١/٢) وابن ماجه (٥٦٧) والبيهقي (٤٣٣/٢).

* * * *

٣١١ ـ باب في سَهمِ الخَيْلِ

خ م
١٤٢٢ - عن ابن عُمر: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قسمَ في النفَلِ، لِلفرَسِ سَهْمَينِ، وللرَّجُلِ بِسَهْم. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: للفارس ثلاثةُ أسْهُم، سَهْمٌ له، وسَهْمَانِ لفرسِهِ، وللرجل سهم.

(١٤٢١) قوله: «**فضلت بست**»: هذا العدد لا مفهوم له، فله من الخصائص المئون. وقوله: «**جوامع الكلم**»: ما قَلَّ لفظه وكثر معناه. وقوله: «**بالرعب**»، أي: بالخوف. وقوله: «**الغنائم**»: جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من الكفار بعد الانتصار عليهم. وقوله: «**كافة**»، أي: جميعاً. والحديث يدل على أن حلية الغنائم من خصائص هذه الأمة.

(١٤٢٢) «للفرس سهمين»: هذا من كمال عدله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، لأن الراجل لا يستوي مع صاحب الفرس في القتال وجهاد العدو.

أقول: رواه من طريقين. وكلاهما صحيح. ورواه الشيخان البخاري في الجهاد والمغازي (٢٤/٩) ومسلم في الجهاد (٨٣/١٢).

* * * *

٣١٢ ـ باب ما جاء في السرايا

صح ١٤٢٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**خيرُ** ذ **الصحابة أربعةٌ، وخَيرُ السَّرَايَا أربعُمَائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أرْبعةُ آلافٍ، ولا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً من قلة**». قال: حسن غريب. ثم أعلَّه بالإرسال.

أقول: الحديث رجاله رجال الشيخين على شرطهما. وتفرّد جرير بالوصل ليس بطعن في الحديث، فإنه ثقة، وزيادته مقبولة. ولذلك قال ابن القطان على قول الترمذي المذكور: هذا ليس بعلَّة، فالأَقْرَب صحتُه هكذا في الفيض (٤٧٤/٣) والحديث رواه أحمد (٢٩٩/٢٩٤/١) وأبو داود رقم (٢٦١١) والدارمي رقم (٢٤٤٣) وابن حبان رقم (١٦٦٣) والحاكم (١٠١/٣) كلهم من طريق الزهري، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان، والسيوطي، وسكت عنه أبو داود، ورواه ابن ماجه، عن أنس، بسند ضعيف.

* * * *

٣١٣ ـ باب مَن يُعْطَى الْفَيْء

م ١٤٢٤ ـ عن يزيدَ بن هُرْمُز: أن نَجْدَةَ الحَرُورِي كتب إلى ابن عباس: يسأله هل كان

(١٤٢٣) قوله: «**السرايا**»: جمع سرية، وهي طائفة من الجيش تُبعث إلى العدو. وقوله: «**لا يغلب**»: بالبناء للمفعول، والمعنى: أن هذا العدد لا يغلب لقلته، بل لسبب آخر.

(١٤٢٤) «ويحذين» ـ بضم الياء بالبناء للمجهول ـ، أي: يعطين. والحديث يدل على أن للنساء حضور الجهاد مع الرجال، لمعالجة الجرحى وسقي الماء، ولا يسهم لهن من الغنيمة، وإنما يعطين شيئاً منها.

رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يغزُو بالنساء، وهل كان يَضْرب لهن بسهم، فكتب إليه ابنُ عباس: كتبتَ إليَّ تَسْأَلُنِي هل كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يغزو بالنساء، وكان يغزو بهن، فَيُدَاوِينَ المَرْضَى، ويُحْذَيْنَ مِن الغَنِيمَة، وأما يُسْهِم فلم يَضْرِب لهُن بِسَهم. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. وقال بعضهم: يسهم للمرأة، والصبي، وهو قول الأوزاعي.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/٢٤٨/٢٩٤) وفي مواضع، والدارمي (٢٤٧٤) ومسلم آخر الجهاد (١٢/ ١٩٠) وأبو داود رقم (٢٧٢٨) والنسائي (٧/١٢٨) وابن الجارود رقم (١٠٨٥) وغيرهم.

* * * *

٣١٤ ـ باب هل يُسْهَم للعَبد

حسن صح

١٤٢٥ ـ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْم قال: شَهِدتُ خَيْبَرَ مع سادَتِي، فكَلَّمُوا فِيَّ رسول الله صلّى الله تعالى عَليه وآله وسلّم وكَلَّمُوه أنّي مملوك. قال: فأَمَرَ بِي فَقَلَّدت السيفَ، فإذا أنا أَجُرُّه، فأَمَرَ لِي بشيء من خُرْثَى المتاع، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كنتُ أرقي بها المجانين، فأمرني بطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بَعْضِهَا. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا يسهم للمملوك ولكن يُرْضَخُ له بشيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٥/٢٢٣) وأبو داود رقم (٢٧٣) والدارمي رقم (٢٤٧٨) وابن ماجه رقم (٢٨٥٥) وابن

(١٤٢٥) «خرثى» ـ بضم الخاء ـ: سقط المتاع. وهو يدل على أن العبد إذا حضر مع المجاهدين، فحكمه في الغنيمة كالنساء. وفيه دليل على جواز الرقية بغير القرآن والسنّة، إذا لم يكن فيها ما يمنع شرعاً. وفيه مشروعية معالجة المجانين بالرقى.

الجارود رقم (١٠٨٧) وابن حبان رقم (١٦٦٩) والحاكم (١٣١/٢) كلهم من طريق محمد بن يزيد عنه. وصححه الحاكم.

* * * *

٣١٥ ـ باب ما جاء في أهل الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مع المسلمين هل يُسْهَمُ لهم

م
١٤٢٦ ـ عن عائشة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خرج إلى بدر، حتى إذا كان بحَرَّةِ الوَبَر، لحقه رجلٌ من المشركين، يذكر منه جُرْأة ونَجْدَةٌ، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**ارجع فلن أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». وفي الحديث كلام أكثر من هذا. قال: حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: لا يسهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو. ورأى بعض أهل العلم: أن يسهم لهم، إذا شهدوا القتل مع المسلمين.

أقول: سنده عنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١٤٩/٦٨/٦٧/٦) ومسلم رقم (١٨١٧) وباقي أهل السنن، أبو داود رقم (٢٧٣٢) وابن ماجه رقم (٢٨٣٢) والدارمي رقم (٢٤٩٩/٢٥٠٠) وابن الجارود رقم (١٠٤٨) وابن حبان رقم (١٦١) وهو عند مسلم مطولاً.

مرسل صح
١٤٢٧ ـ وعن الزهري: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَسْهَمَ لقومٍ من اليهود، قاتَلُوا معه.
ذ

(١٤٢٦) «بحرة الوبر»: موضع قريب من المدينة. و«الجرأة» ـ بضم الجيم ـ و«النجدة» ـ بفتح النون ـ، أي: شجاعة. وقوله: «**فلن أستعين بمشرك**»: ظاهره يدل على عدم الاستعانة بالكفار في الجهاد. ولكنه جاء في حديث آخر أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فيحمل هذا على الحاجة والضرورة.

(١٤٢٧) «أسهم»: الصحيح أنه لا يسهم للذميين، كما لا يسهم للعبيد والنساء والأطفال، وإنما يرضخ لهم ويعطون ما تيسر.

أقول: هكذا رواه مرسلاً. وسنده صحيح إلى الزهري على شرط البخاري ومسلم. وعزاه المجد ابن تيمية في المنتقى لمراسيل أبي داود.

١٤٢٨ خ م - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قدمت على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في نفرٍ من الأشْعَرِيِّينَ خيبرَ، فأسْهَمَ لنا مع الذين افتتحوها. قال: حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الأوزاعي: مَن لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري في غزوة حنين (٢٨/٩) وفي فرض الخمس (٤٩/٧) ومسلم في فضائل الصحابة (٦٥/٦٤/١٦) وفيه قصة ممتعة لأهل سفينة الأشعريين.

* * * *

٣١٦ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين

١٤٢٩ خ م - عن أَبي ثَعْلَبَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سُئل رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن قُدُورِ المَجُوسِ. قال: «**أنقُوهَا غَسْلاً واطْبُخُوا فِيهَا**» ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ. وفي رواية عنه: أتيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضِ قوم أهل كتاب نأكُلُ في آنيتهم؟ قال: «**إن وَجَدتُّم غَيْرَ آنِيَتِهِم فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، فإن لم تَجِدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيهَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه رقم (٢٨٣١) وغيرهم. وانظر ما سلف في: الصيد رقم (١٣٣٤) فهناك تخريجه.

(١٤٢٨) «فأسهم لنا»: هو يدل على التشريك في الغنيمة، لمَن جاء بعد الفراغ من القتال، وهو قول لبعض الأئمة. والصحيح أنه لا يسهم لهم، وما حصل للأشعريين هو من خصائصهم، لحاجتهم، وإكرام لهم.

(١٤٢٩) تقدم هذا أوائل الصيد.

٣١٧ ـ باب في النَّفَل

حسن صح
١٤٣٠ ـ عن عُبَادة بن الصَّامِت رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وفي القَفُولِ الثُّلُثَ. قال: حديث حسن.
ذ

أقول: سنده حسن، كما قال على كلام في عبد الرحمٰن بن الحارث، واختلاف في سليمان بن موسى. لكن له شاهد عن حبيب بن مَسْلَمَة رواه أحمد (١٥٩/٤/١٦٠) وأبو داود رقم (٢٧٤٩) وابن ماجه رقم (٢٨٥١/٢٨٥٣) وابن الجارود رقم (١٠٧٨) وابن حبان رقم (١٦٧٢) والحاكم (١٣٣/٢) وغيرهم. وصححه جماعة وحسّنه البوصيري في زوائد ابن ماجه. وفي مطلق التنفيل أحاديث في الصحيحين وغيرهما. وحديث الباب رواه أحمد (٣١٩/٥/٣٢٢) وابن ماجه رقم (٢٨٥٢) وغيرهما.

صحح
١٤٣١ ـ وعن ابن عباس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذا الفِقَارِ يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يومَ أحد. قال: حسن غريب. إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد. وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن أنس: لم يبلغني أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره. قال ابن منصور: قلت لأحمد: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس، فقال: يخرج
ذ

(١٤٣٠) «كان ينفل»: من التنفيل، أي: زيادة يخص بها الجيش أو بعض أفراده. وقوله: «في البدأة»: بفتح الباء وسكون الدال. و«القفول» ـ بفتح القاف ـ: الرجوع. والمعنى: أنه كان يعطيهم ربع الغنيمة في البداية وثلثها عند رجوعهم. زيادة على ما يأخذونه من أسهمهم. وقد شرح هذا المصنف.

(١٤٣١) «تنفل»، أي: أخذه زيادة على سهمه. و«ذو الفقار» ـ بكسر الفاء وفتحها ـ. وقوله: «وهو الذي رأى»، أي: رأى في ذباب سيفه ثلماً، فأوله بالهزيمة.

الخمس ثم ينفل ما بقي، ولا يجاوز هذا. وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس. قال إسحاق كما قال.

أقول: الحديث رجاله ثقات غير أن في عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ضعفاً. ورواه أحمد (٢٧١/١) وابن ماجه رقم (٢٨٠٨) والحاكم (٢٢١/١٢٨/٢) من طريق ابن أبي الزناد. وهو مطول عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

٣١٨ ـ باب ما جاء فيمن قَتَل قتِيلاً فَلَه سَلبُه

خ م
١٤٣٢ ـ عن أبي قَتَادَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن قَتَلَ قَتِيلاً لهُ عليهِ بَيِّنَةٌ فلهُ سَلَبُهُ**». قال: وفي الحديث قصة. وقال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس. وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: مَن أصاب شيئاً فهو له، ومَن قتل قتيلاً فله سلبه، فهو جائز، وليس فيه الخمس، وقال إسحاق: السَّلبُ للقاتل، إلا أن يكون شيئاً كثيراً، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب.

أقول: رواه من طريقين. وكلاهما صحيح. ورواه البخاري (٥٨/٧) ومسلم (٦١/٥٧/١٢) وأبو داود رقم (٢٧١٧) كلهم في الجهاد.

* * * *

(١٤٣٢) قوله: «سلبه» ـ بفتحتين ـ: ما يوجد مع المحارب من ملبوس ونحوه. وظاهر الحديث أن كل مَن قتل قتيلاً من الكفار فله أخذ سلبه، ولا يرفعه للغنيمة العامة، وليس هذا بغلول.

٣١٩ ـ باب في كراهية بيع المغانم حتى تُقْسَمَ

حسن صح
١٤٣٣ ـ عن أبي سَعِيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن شِراء المغانم حتى تُقْسَمَ. قال: حديث غريب. ذ

أقول: هو ضعيف من هذا الطريق. لأن في سنده جَهْضَمَ بن عبدالله. يَرْوِي عن المجهولين، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد. وكلاهما مجهول. عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ. وهو مختلف فيه. لكن المتن صحيح. فله شاهد رواه الدارمي رقم (٢٤٧٩) والطبراني في الكبير. كلاهما غن القاسم. ومكحول عن أبي أمامةَ، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنه نهى أن تُبَاعَ السهامُ حتى تُقْسَمَ. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس رواه الحاكم (١٣٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي. أما حديث الباب فرواه ابن ماجه في التجارة (٢١٩٦) وأحمد (٤٢/٣) والدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٣٨/٥).

* * * *

٣٢٠ ـ باب ما جاء في كراهية وَطْءِ الحُبَالَى من السَّبَايَا

حسن صح
١٤٣٤ ـ عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى أن تُوطَأَ السَّبَايَا حتى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهِنَّ. قال: حديث غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم: قال الأوزاعي: إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ذ

(١٤٣٣) «بيع المغانم»: نهى عن ذلك لأنه بيع ما ليس بموجود ولا مملوك، وقد تقدم في البيوع.

(١٤٣٤) «السبايا»: جمع سبية، ما يسبى من النساء والذراري. والحديث يدل على تحريم وطء المرأة المسبية الحامل، حتى تضع حملها، وكذا الحائل، حتى تستبرأ بحيضة، كما تقدم في النكاح، انظر: رقم (١٣٤٢).

قال: لا توطأ حامل حتى تضع. قال الأوزاعي: وأما الحرائر فقد مضت السنّة فيهن بأن أمرنَ بالعدة.

أقول: رجال الحديث ثقات غير أم حبيبة بنت العرباض فهي مجهولة الحال. وقال الحافظ في التقريب: هي مقبولة من الثانية اهـ، لكن المتن صحيح. فإن القرآن والسُّنّة الصحيحة تؤيدانه. وقد تقدم مطولاً في كتاب الصيد رقم (١٣٤٣) وله شاهد حسن عن رُوَيْفِع بن ثابت رواه الدارمي رقم (٢٤٨٠) وأبو داود، وغيرهما. وعن أبي الدرداء رواه مسلم في النكاح (١٠/١٤/١٥) والطيالسي، وأحمد، وأبو داود رقم (٢١٥٦) والدارمي رقم (٢٤٨١).

* * * *

٣٢١ ـ باب ما جاء في طعَام المشركين

حسن
١٤٣٥ ـ عن هُلْب الطائي رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن طعام النصارى فقال: **«لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طعامٌ، ضَارَعْتَ فيهِ النصرانية»**. قال: حديث حسن. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب.
د

أقول: رجاله رجال مسلم غير قَبِيصة بن هُلب الطائي فإنه مجهول كما قال أبو حاتم، وغيره. أما العجلي فوثقه والحديث يمكن أن يحسن لشاهده الآتي بعده. ولذلك سكت عنه أبو داود، والمنذري. وقد رواه أحمد (٥/٢٢٦) وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٤) وابن ماجه في الجهاد رقم (٢٨٣٠) كلهم من هذا الطريق.

(١٤٣٥) قوله: **«لا يتخلجن»** ـ بفتحات مع تشديد اللام ـ، أي: يتحركن الشك في قلبك.
وقوله: **«ضارعت»**، أي: شابهت، والمعنى لا تتحرك ولا تتشكك في طعام بمجرد وساوس لا أساس لصحتها، فإنك إن فعلت ذلك كنت مشابهاً للنصارى.

حسن
١٤٣٦ - وعن عَدِي بن حاتم رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ت وآله وسلّم مثله.

أقول: رجاله أيضاً رجال مسلم غير مُرَيِّ بن قَطَرِي قال الذهبي: لا يعرف. والحديث شاهد لسابقه فهو به حسن. وقد رواه أحمد من هذا الطريق (٣٧٧/٢٥٨/٤) والبيهقي (٢٧٩/٧) وكذا ابن حبان (٣٣٢) وحسنّه محققه.

* * * *

٣٢٢ - باب في كراهية التفريق بين السبي

حسن
١٤٣٧ - عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يومَ القِيَامَةِ**». قال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

أقول: سنده حسن كما قال: وقد رواه المؤلف في كتاب البيوع رقم (١١٦١) وقد تقدم وهناك تخريجه فارجع إليه.

* * * *

٣٢٣ - باب ما جاء في قتل الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

صح
١٤٣٨ - عن علي رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ت وسلّم قال: «**إنّ جبريل هَبَطَ عليه فقال له: خيِّرْهُم** - يعني أصحابك - **في**

(١٤٣٨) قد استشكل هذا الحديث جماعة، ورأوه معارضاً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فلو كان هناك تخيير بوحي من الله لما عوتبوا على الفداء. والكلام في هذا يطول، انظر ما يأتي: رقم (٢٨٨٦) وراجع: تحفة الأحوذي، شرح الترمذي.

أُسَارَى بدر، القتل أو الفِداء، على أن يُقتلَ منهم قابلاً مثلُهم» قالوا: الفداء، ويقتل منا، قال: حديث حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وأشار المؤلف إلى أنه ورد مرسلاً أيضاً. والحديث رواه النسائي في الكبرى، وابن حبان رقم (١٦٩٤) بالموارد، والحاكم (١٤٠/٢) والبيهقي (٣٢١/٦) وأورده ابن كثير في تفسيره، وقال: هذا حديث غريب جداً، مع أن سنده صحيح، فالله أعلم.

١٤٣٩ م - وعن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَدَى رجُلين من المسلمينَ برجلٍ من المشركين. قال: حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: أن للإمام أن يَمُنَّ على مَن شاء من الأُسَارى، ويقتل مَن شاء. واختار بعض أهل العلم: القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة. قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، نسختها: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وسئل أحمد إذا أُسِرَ الأسِيرَ، يُقْتَلُ أو يُفَادَى أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٤٢٦/٤/٤٣٠) ومسلم مطولاً في النذر (١٠١/١٠٠/٩٩/١١) في قصة المرأة مع العضباء، والدارمي رقم (٢٤٦٩) وأبو داود رقم (٣٣١٦) والنسائي (١٩/٧) وابن ماجه رقم (٢١٢٤) وغيرهم.

* * * *

(١٤٣٩) مذهب الجمهور في أسارى الكفار أن الإمام مخيَّر بين القتل والفداء والمن والعفو، وكل ذلك وقع من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

٣٢٤ ـ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

غ م
١٤٤٠ ـ عن ابن عمر: أن امْرَأَةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مقتولة، فأنكَرَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم. كرهوا قتل النساء والولدان. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. ورخّص بعض أهل العلم في البيات، وقتل النساء فيهم، والولدان، وهو قول أحمد، وإسحاق: ورخّص في البيات.

أقول: سنده صحيح. على شرطهما. ورواه البخاري (٤٨٩/٦) ومسلم (٤٨/١٢) وأبو داود رقم (٢٦٦٨) وابن ماجه رقم (٢٨٤١) والدارمي رقم (٢٤٦٥) وابن الجارود رقم (١٠٤٣) وكذا أحمد (٧٥/٢٣/٢٢/٢) وفي مواضع، وغيرهم.

غ م
١٤٤١ ـ وعن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! إن خَيْلَنا أوْطَأَتْ من نساء المشركين وأولادهم. قال: «**هم من آبائهم**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣٨/٣٧/٤) والبخاري في لجهاد (٤٨٨/٤٨٧/٦) ومسلم في الجهاد (١٤٩/١١) أيضاً، وباقي أهل السنن.

* * * *

(١٤٤٠) نقل ابن الهمام الإجماع على حرمة قتل النساء والأطفال، وهذا إذا لم يقاتلوا أو يساعدوا المقاتلين، وإلا وجب قتلهم، وكذا إذا لم يمكن قتل الرجال إلا بقتل النساء والأطفال، فيجوز في هذه الحالة، وعلى هذا يحمل الحديث التالي.

(١٤٤١) قال الحافظ: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

٣٢٥ ـ باب

خ
١٤٤٢ ـ عن أبي هريرة قال: بَعَثَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في بَعْثٍ فقال: «**إن وَجَدتُّم فُلانَاً وفُلانَاً ـ لِرجُلين من قريش ـ فأحْرِقُوهُما بالنار**»، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حين أرَدْنَا الخروج: «**إني كُنتُ أمَرْتُكم أن تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلاناً بالنار، وإنّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما**». قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: ورواه أحمد (٣٣٨/٣٠٧/٢) والبخاري في الجهاد (٤٩١/٤٩٠/٦) وأبو داود رقم (٢٦٧٤) والنسائي في الكبرى (١٨٣/٥) وابن الجارود رقم (١٠٥٧) والدارمي رقم (٢٤٦٤) وغيرهم.

* * * *

٣٢٦ ـ باب ما جاء في الغُلُولِ

صح
١٤٤٣ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم: «**مَن مَاتَ وهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الكِبْرِ، والغُلُولِ، والدَّيْنِ، دخل الجنَّةَ**». وفي رواية: «**مَن فَارَقَ الرُّوحُ الجسدَ وهو بريءٌ من ثلاثٍ: الكِنْزِ، والغُلُولِ، والدَّيْنِ، دخل الجنَّةَ**». هكذا قال سعيد: الكنز، قال المؤلف: وهي أصح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما رجاله رجال الصحيح. غير أن في

(١٤٤٢) في الحديث جواز إهدار دم مَن صدر منه طعن في الإسلام، ونحو ذلك، كما فيه عدم جواز التعذيب بالنار، حيث لا يعذب بها إلا الله تعالى.

(١٤٤٣) قوله: «**الكبر**» ـ بكسر الكاف وسكون الباء ـ: الترفع على الناس واحتقارهم وعدم قبول الحق. ورواية «الكنز» ـ بالنون والزاي ـ: المراد به المال الغير المزكّى. وقوله: «**الغلول**» ـ بضم الغين ـ: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

الطريق الأول انقطاعاً. وقد بيّن الساقط في الثاني. والحديث رواه أحمد (٢٧٧/٢٧٦/٥) والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وابن حبان رقم (١٦٧٦) والحاكم (٢٦/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٤٤٤م - وعن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله! إن فلاناً قد استُشهِدَ؟ قال: **«كَلاً قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّار بِعَبَاءَةٍ قد غَلَّها»**. قال: **«قُم يا عُمرُ فنادِ أنه لا يَدخلُ الجنةَ إلا المؤمنُون»** ثلاثاً، قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح. على شرط مسلم. على اختلاف في عكرمة بن عمار. والحديث رواه أحمد (٤٧/٣٠/١) ومسلم في الإيمان (١٢٧/٢) ومالك، والدارمي رقم (٢٤٩٢) ونحوه في الصحيحين، عن أبي هريرة. وفي البخاري، عن ابن عمرو.

* * * *

٣٢٧ ـ باب ما جاء في خروج النساءِ في الحرب

١٤٤٥م - عن أَنس قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يغزو بأُمِّ سُلَيْم ونِسْوةٍ معها من الأنصار، يَسْقين الماءَ، ويُداوِين الجَرْحَى. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه مسلم في الجهاد (١٨٨/١٢) وأبو داود رقم (٢٥٣١) والنسائي في الكبرى، وغيرهم.

* * * *

(١٤٤٤) قوله: **«بعباءة»** ـ بفتحات ـ: كساء يلبس فوق الثياب. و**«غلها»**، أي: سرقها قبل أن تقسم. وفي الحديث وعيد شديد للغال من الغنيمة، وأن الغلول من كبار الذنوب، وحسبك أنه لا يغفر حتى بالشهادة في سبيل الله. وفيه أن في الصحابة مَن يعذب إذا مات ومعه ذنوب.

(١٤٤٥) فيه جواز صحبة النساء للرجال في الغزو ليساعدن المجاهدين بما يتفق وطبائعهن، كسقي الماء، وتهيئة الطعام، ومداواة الجرحى، مع الحشمة والاحتجاب والابتعاد عن الرجال.

٣٢٨ ـ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

ضع ١٤٤٦ ت - عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن كِسْرَى أَهْدَى لَه فَقَبِلَ، وأن المُلُوكَ أَهْدُوا إليهِ فقبل منهم. قال: حسن غريب.

أقول: في سنده ثُوَيْرُ بنُ سعيد بن عِلاَقَة ضعيف، وباقي رجاله ثقات. والحديث لم يروه غيره من باقي الستة. وعزاه الحافظ للبزار.

صح ١٤٤٧ ت - وعن عِياضِ بن حِمَارٍ رضي الله تعالى عنه: أنه أَهْدَى للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هديةً له ناقة، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أسلمتَ؟**» فقال له: لا، قال: «**فإني نُهيتُ عن زبد المُشْرِكين**». قال: حسن صحيح. قال: ومعنى قوله: «**عن زَبْدِ المشركين**» يعني هداياهم. وقد روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أنه كان يَقْبَلُ من المشركين هداياهم. وذكر في هذا الحديث الكراهية. واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم.

أقول: صحيح على بعض كلام في عِمرانَ القطّانِ. والحديث رواه أحمد، من طريق آخر (١٦٢/٤) بسند صحيح، وأبو داود رقم (٣٠٥٧) وابن الجارود رقم (١١١٠).

* * * *

٣٢٩ ـ باب ما جاء في سجدتَيْ الشكر

حسن ١٤٤٨ ت - عن أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أتاه أمرٌ فَسُرَّ به فَخَرَّ ساجِداً. قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

(١٤٤٧) قوله: «زبد» ـ بفتح الزاي وسكون الباء ـ: الرفد والعطاء. والحديث يدل بظاهره على عدم قبول هدايا الكفار، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها: تفيد الجواز، فيؤول هذا الحديث.

الوجه، من حديث بكّار بن عبدالعزيز. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا سجدة الشكر.

أقول: رجاله ثقات غير بكار. فقال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الحفاظ فيه: صدوق يهم اهـ، فحديثه على هذا لا ينزل عن درجة الحسن، والحديث رواه أحمد، وأبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد، وابن ماجه في الصلاة (١٣٩٤) والدارقطني (١/٤١٠) والبيهقي (٢/٣٧٠).

* * * *

٣٣٠ ـ باب ما جاء في أَمَان المرأة والعَبد

حسن ت
١٤٤٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إن المرأةَ لَتأخُذُ لِلقومِ**» يعني تُجِيرُ على المُسْلِمِينَ. قال: حسن غريب.

أقول: في سنده يحيى بن أكْثَمَ وقد تكلم فيه ابن معين، وأبو حاتم. بل بالغ بعضهم: فاتهمه بسرقة الحديث. أما أحمد، فأثنى عليه. وفيه أيضاً كثير بن زيد، فيه لين. لكن معنى الحديث صحيح لشواهده الصحيحة التي منها الآتي عقبه. والحديث لم أجده عند غيره من باقي الجماعة، ورواه أحمد (٢/٣٦٥) بلفظ: «**يجير على أمتي أدناهم**».

خ م
١٤٥٠ ـ وعن أُمِّ هَانِئٍ رضي الله تعالى عنها قالت: أَجَرْتُ رجلين من أحمائِي فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**قَدْ أَمَّنَّا مَن أَمَّنْتِ**». قال:

(١٤٤٨) «فسر به» ـ بالبناء للمجهول ـ، أي: فرح. «فخرَّ ساجداً»: فيه دليل على مشروعية سجود الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة.

(١٤٥٠) «أجرت رجلين»، أي: جعلتهما في جواري وحمايتي. «من أحمائي»: جمع حمو، قريب الزوج. قوله: «قد أمنا»، أي: منحنا الأمان من أمنته. وفي الحديث ما يدل على عدالة الإسلام ومساواة أهله ذكراناً كانوا، أم إناثاً. وفيه رد على خصوم المسلمين الذين يزعمون أن الإسلام سلب المرأة حقوقها...

حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أجازوا أَمَانَ المرأة. وهو قول أحمد، وإسحاق. أجازوا أمان المرأة، والعبد، وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه أجاز أمان العبد. قال: وروي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ذِمَّةُ المُسلمين واحدةٌ يَسْعَى بها أدْنَاهُم**» ومعنى هذا عند أهل العلم أن مَن أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري في الصلاة رقم (٣٥٧) وفي الجزية (٣١٧١) ومسلم في صلاة الضحى (٥/٢٣١/٢٣٢) بأبسط من هذا.

* * * *

٣٣١ ـ باب ما جاء في الغَدْرِ

صح ١٤٥١ ـ عن سُلَيْم بن عامر قال: كان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبين أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكان يسيرُ في بلادهم حتى إذا انقضى العهدُ أغار عليهم، فإذا رجلٌ على دابَّة، أو على فرس، وهو يقولُ: اللّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْراً، وإذا هُو عَمْرُو بن عَنبَسَةَ، فسأله مُعاوية عن ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يَحُلَّنَّ ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يَمْضِيَ أَمَدُه أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ**» قال: فرجع معاوية بالناس. قال: حسن صحيح.
د

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير أبي الفيض موسى بن أيوب، وهو ثقة. والحديث رواه الطيالسي رقم (٢٠٧٥) وأحمد (٤/١١١/١١٣/٣٨٥) وأبو داود رقم (٢٧٥٩) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

(١٤٥١) فيه وجوب الوفاء بالعهد المعقود مع الكفار، ولا يجوز غدرهم إلا إذا ظهر منهم ما يوجب النقض، وكان ذلك بإعلان رسمي، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٣٣٢ ـ باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

خ م
١٤٥٢ ـ عن ابن عُمر قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يومَ القيامَةِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه البخاري في الأدب (١٣/١٨٢) وغيره، ومسلم في الجهاد (١٢/٤٣/٤٤) وغيرهما.

* * * *

٣٣٣ ـ باب ما جاء في النزول على الحكم

م
١٤٥٣ ـ عن جابر قال: رُمِيَ يومَ الأحْزَابِ، سَعْدُ بنُ مُعاذ، فَقَطَعُوا أكْحَلَهُ، أو أبْجُلَهُ، فحَسَمَهُ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فانتَفَخَتْ يدُهُ فتركه فَنَزَفَهُ الدمُ فَحَسَمَهُ أُخرى فانتفختْ يدهُ فلما رأى ذلك قال: اللهمّ لا تُخْرِجْ نفْسِي حتى تقرَّ عَيْنِي من بَنِي قُرَيْظَةَ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قَطَر قطرةً حتى نزلُوا على حُكْمِ سعدِ بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يُقْتَلَ رجالُهُم ويُسْتَحْيَا نساؤُهم يستعين بهنَّ المسلمُون فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أصَبْت حُكْمَ الله فيهِم**» وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفَتَقَ عِرْقُه فمات. قال: حسن صحيح.

(١٤٥٢) قوله: «**ينصب**»: وذلك فضح له أمام الخلائق.

(١٤٥٣) قوله: «أكحله»: عرق في وسط الذراع، أو «أبجله» ـ بالموحدة والجيم ـ: عرق في باطن الذراع. «فحسمه»، أي: قطع الدم بالكي بالنار. قوله: «فنزفه» ـ بفتحات ـ، أي: خرج منه دم كثير.

وفي الحديث قبول تنازل الكفار على حكم بعض أفراد الأمة. وفيه فضل سعد بن معاذ. وهذه الواقعة كانت عقب غزوة الخندق، حيث إن يهود قريظة نقضوا العهد وتظاهروا مع الكفار ضد الرسول، وذهب إليهم وحاصرهم، ثم رضوا بحكم سعد، فحكم فيهم بما بيّنه الحديث.

أقول: سنده صحيح غير أن أبا الزبير مدلس. وقد عنعن. لكن الحديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الطريق. وهذا رواه أحمد (٣٥٠/٣١٢/٣) ومسلم في الطب (١٩٤/١٤) وأبو داود رقم (٣٨٦٦) والنسائي، وابن ماجه رقم (٣٤٩٤) والدارمي رقم (٢٥١٢) وابن حبان (٦٠٨٣/٤٧٨٤) وغيرهم. ورواه الحاكم (١٢٤/١٢٣/٢) عن سعد بن أبي وقاص بنحوه. وصححه ووافقه الذهبي.

حسن
١٤٥٤ - وعن سمُرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**اقْتُلُوا شُيوخَ المُشْرِكِين واسْتَحْيُوا شَرْخَهُم**» والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا. قال: حسن صحيح غريب.
ذ

أقول: في سنده سعيد بن بِشْرٍ مختلف فيه لكنه تابعه الحجاج بن أرطأة، عن قتادة. ولذلك حسّنه وصحّحه المؤلف. والحديث رواه أحمد (٢٠/١٢/٥) وأبو داود في الجهاد رقم (٢٦٧٠) وهو أيضاً من رواية الحسن عن سمرة.

صح
١٤٥٥ - وعن عطية القُرَظِي قال: عُرِضْنَا على رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يومَ قُرَيْظَةَ، فكانَ مَن أنْبَتَ قُتِلَ، ومَن لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبيلُه، فكُنتُ فِيمَن لَم يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعْرَفْ احْتِلامُهُ، ولا سِنُّه، وهو قول أحمد، وإسحاق.
ذ

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٣٨٣/٣١٠/٤) وأبو داود رقم (٤٤٠٥/٤٤٠٤) وابن ماجه رقم (٢٥٤١) والنسائي (١٥٥/٦ و٩٢/٨) والدارمي رقم (٢٣٦٧) وابن الجارود رقم (١٠٤٥) وابن حبان رقم

(١٤٥٤) قوله: «**واستحيوا**»، أي: اتركوهم أحياء. وفيه دليل على وجوب قتل الكبار من الرجال المحاربين، والعفو عن الصغار، حيث لا ذنب لهم ولا تكليف عليهم.

(١٤٥٥) «من أنبت»، أي: شعر العانة، فذلك من علامات البلوغ، وهو الفارق بين الكبير والصغير.

(١٤٩٩/١٥٠٠/١٥٠١) بالموارد، والحاكم (١٢٣/٢) وصححه على شرطهما. ووافقه الذهبي.

* * * *

٣٣٤ ـ باب ما جاء في الحِلْفِ

صح ١٤٥٦ ـ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم قال في خطبته: «**أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِية، فإنه لا يَزِيدُهُ** ـ يعني الإسلامَ ـ **إلاَّ شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإِسْلاَمِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده حسن وهو صحيح لشواهده في الصحيح، وغيره. منها: في صحيح مسلم عن جُبَيْر بن مُطْعِم بلفظ: «**لا حِلْفَ فِي الإسلام وأيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّة، لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّة**». والحديث رواه أحمد، وأبو داود رقم (٢٧٥١/١٥٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٥٩) وغيرهما مطولاً في خطبة له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وتقدم طرف منه في الديات رقم (١٢٨٣).

* * * *

٣٣٥ ـ باب في أخذ الجزية من المَجُوسِي

خ ١٤٥٧ ـ عن بَجَالةَ بن عَبْدَة قال: كنت كاتباً لجَزْءِ بن مُعاوية على مَنَاذِر، فجاءنا كتاب عمر: انْظُرْ مَجُوس مَن قِبَلَكَ، فَخُذْ منهُم الجِزْيَةَ، قال: إن

(١٤٥٦) قوله: «**بحلف**» ـ بكسر الحاء وسكون اللام ـ، أي: عهد. وفي الحديث وجوب الوفاء بالعهد، الصادر أيام الجاهلية، بعد الإسلام، إذا لم تكن فيه مخالفة للشرع. وكان الجاهلية يتحالفون حتى على الإرث، فنهى الإسلام عن حلف يخالف شرعاً، وأمر بالوفاء بما سوى ذلك.

(١٤٥٧) «مجوس»: كلمة فارسية، والمجوس: أمة تعبد النار أو الشمس، وكان لهم كتاب فرفع منهم. والحديث يدل على أخذ الجزية منهم، كأهل الكتاب، أما غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

عبدَالرحمٰن بن عوف أخْبَرَنِي أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أخذ الجِزْيَةَ من مَجُوس هَجَرَ. قال: حديث حسن. وفي رواية: أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس، حتى أخْبرَه عبدُالرحمٰن بن عوف أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أخذ الجزية من مجوس هجر. قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما رجاله رجال الصحيح. غير أن في الأول: الحجاج بن أرطأة، ولا يضر هنا. والحديث رواه أحمد (١/١٩٠/١٩٤) والبخاري، في كتاب الجزية (٧/٦٩) وأبو داود في الخراج رقم (٣٠٤٣) والدارمي (٢٥٠٤) رووه مطولاً. ورواه النسائي مختصراً.

* * * *

٣٣٦ ـ باب ما جاء ما يَحِلُّ من أمْوال أهْل الذِّمَّةِ

١٤٥٨ خ م ـ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنّا نَمُرُّ بقوم فلا هُمْ يُضِيفُونَا، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ ما لَنَا عليهم من الحقِّ، ولا نحن نأخذُ منهم. فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إن أبَوا إلاَّ أن تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا**» قال: حديث حسن. قال: وإنما معنى هذا الحديث أنهم يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن. فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا**». هكذا روي في بعض الحديث مُفَسَّراً وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا.

أقول: سنده صحيح. وابن لهيعة تابعه الإمام الليث، كما أشار إليه المؤلف. ومن هذا الطريق رواه البخاري في المظالم باب قصاص المظلوم

(١٤٥٨) في الحديث دليل على أن للضيف حقاً، فإن منع منه أخذه وإن جبراً، وبظاهره قال أحمد وغيره.

(٣٣/٦) وفي الأدب، ومسلم في اللقطة (٣٣/١٢) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٥٢) والنسائي في الأدب، وغيرهم.

* * * *

٣٣٧ ـ باب ما جاء في الهِجْرَةِ

خ م
١٤٥٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوم فتح مكّة: «**لاَ هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولَكِن جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري (٣٧٨/٦/٣٧٩) ومسلم (٨/٧/١٣) وغيرهما.

* * * *

٣٣٨ ـ باب ما جاء في بَيْعَةِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

م
١٤٦٠ ـ عن جابر في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قال جابر: بايعنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على أن لا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى المَوْتِ.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي له من طريق آخر،

(١٤٥٩) قوله: «**لا هجرة**»: الهجرة: مفارقة الوطن، وكانت قبل الفتح واجبة، فلما فتحت مكة رفعت الهجرة، وبقي الجهاد، مع النية لمَن أراد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. وقوله: «**وإذا ستنفرتم**»، أي: طلب منكم الإمام الخروج للجهاد فاخرجوا.

(١٤٦٠) «بايعنا»، أي: عاهدناه على قتال كفار قريش والثبات وعدم الفرار، وكان ذلك في السنة السادسة للهجرة حينما صدهم كفار قريش عن الدخول إلى مكة المكرمة للاعتمار.

ورواه أحمد (٣/٢٩٢) وابن جرير (٢٦/٨٧) بل هو في الجهاد من صحيح مسلم (١٣/٢) وسيأتي.

خ م
١٤٦١ - وعن يزيدَ بن أبي عُبَيْدٍ قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أيِّ شيء بايَعْتُم رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوم الحديبية؟ قال: على الموتِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٤/٤٧/٥١/٥٤) والبخاري في المغازي، وفي الأحكام (١٦/٣١٩) وفي الجهاد (٦/٤٥٩) ومسلم في المغازي (١٣/٦) في باب مبايعة الإمام الجيش، والنسائي (٧/١٤١/١٢٧).

خ م
١٤٦٢ - وعن ابن عُمر قال: كُنَّا نُبَايعُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فيقولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُم**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الأحكام (١٦/٣١٨) ومسلم في الإمارة (١٣/١١) وباقي الجماعة.

م
١٤٦٣ - وعن جابر قال: لم نُبَايعْ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَلَى الموتِ، إنَّمَا بايَعْنَاهُ على أن لاَ نَفِرَّ. قال: حسن صحيح. ومعنى كلا الحديثين صحيح. قد بايعه قوم من أصحابه على الموت، وإنما قالوا: لا نزال بين يديك ما لم نقتل، وبايعه آخرون فقالوا: لا نفر.

أقول: سنده صحيح. رجاله رجال الشيخين. ولا يضر أبو الزبير هنا. وتدليسه. فإنه تقدم قريباً من طريق آخر. والحديث رواه مسلم في المغازي (١٣/٢) والنسائي في البيعة (٧/١٢٧).

* * * *

(١٤٦١) «على الموت»، أي: لا يفروا ولو أدى الثبات إلى الموت، فلا ينافي سابقه.
(١٤٦٢) فيه دليل على أن المبايعة لا تكون على ما لا يطاق فذلك غير مكلّف به.

٣٣٩ ـ باب في نكث البيعة

خ م
١٤٦٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِم، ولهُم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ بايَعَ إماماً، فإن أَعْطَاهُ وَفَى لَه، وإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ له**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري في الأحكام (٣٢٧/١٦) ومسلم في الإيمان (١١٥/٢) وابن ماجه رقم (٢٨٧٠) وأبو داود رقم (٣٤٧٤) والنسائي (٢٤٦/٧) وغيرهم.

* * * *

٣٤٠ ـ باب ما جاء في بيعة العَبد

م
١٤٦٥ ـ عن جابر أنه قال: جاء عبدٌ فبايع رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على الهِجْرَةِ، ولا يَشْعُرُ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه عبدٌ، فجاء سَيِّدهُ. فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**بِعْنِيهِ**» فاشتراهُ بعَبْدين أَسْوَدَين ولم يبايعْ أحداً بعدُ حتى يسْأَلَهُ: «**أَعَبْدٌ هُوَ؟**» قال: حسن غريب صحيح. لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.

أقول: سنده صحيح. ورواه مسلم في البيوع (٥٥/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٦٩) وغيرهما. وتقدم في البيوع رقم (١١١٨) وهناك تخريجه.

* * * *

(١٤٦٤) فيه وجوب الوفاء ببيعة الإمام، وتحريم النكث، وأن ذلك من كبار الذنوب التي توجب غضب الله تعالى والعذاب الأليم.

(١٤٦٥) فيه منع مبايعة العبد للإمام على الهجرة، دون إذن سيده. كما فيه جواز بيع الحيوان بالحيوان تفاضلاً، وهو متفق عليه، سواء كان البيع نقداً أو إلى أجل، وفي هذا خلاف، والحق جوازه. وقد تقدم في البيوع رقم (١١١٨).

٣٤١ ـ باب ما جاء في بيعة النساء

صح ١٤٦٦ ـ عن أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ قالت: بايعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في نِسْوَةٍ، فقال لنا: «**فيما اسْتَطَعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ؟**» قلت: الله ورسولُه أرحَمُ بنا بأنفُسِنَا، فقلت: يا رسول الله! بايِعْنَا ـ تَعْنِي صَافِحْنَا ـ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّما قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأةٍ كَقَوْلِي لامْرأةٍ واحدةٍ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه أحمد (٣٥٧/٦) والنسائي في كتاب البيعة وفي الكبرى (٤٨٨/٦) وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد، كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٣٤٢ ـ باب ما جاء في عدة أصحاب بدْرٍ

خ م ١٤٦٧ ـ عن البراءِ بن عازِب قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّ أصْحَابَ بَدْرٍ يَومَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أصحابِ طالُوت ثلاثُمَائةٍ وثلاثةَ عَشرَ. قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح. غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد تغير بآخرة. وفي أبي بكر ابن عَيَّاشٍ كلام. لكنه إذا روي عنه ثقة كان حديثه صحيحاً. وهو هنا كذلك. على أنَّ الحديث رواه أحمد (٢٩٠/٤) والبخاري في المغازي (٢٩٤/٨) وابن ماجه رقم (٢٨٢٨) وابن حبان (٤٧٩٦).

* * * *

(١٤٦٦) فيه مشروعية بيعة النساء على شرائع الدين، فيما يستطعن، دون مصافحة من المبايع.

(١٤٦٧) «طالوت»: ملك اختاره الله لبني إسرائيل، بطلب منهم، ليقاتلوا معه العدو الذي استباح دماءهم ونساءهم وذراريهم. وكان في جيش طالوت نبي الله داود عليه السلام وهو الذي قتل جالوت قائد جيش العدو، كما قصَّ القرآن... وفي جيش طالوت قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩].

٣٤٣ ـ باب ما جاء في الخُمُسِ

خ م
١٤٦٨ ـ عن ابن عباس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لوفد عبدالقيس: «آمُرُكُم أن تُؤَدّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم» قال: وفي الحديث قصة. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢٢٨/١) والطيالسي، والبخاري في الإيمان (١/؟؟) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان أيضاً (١٨٣/١٧٩/١) وأبو داود في السنة (٣٦٩٢) وفي الأشربة (٤٦٧٧) والنسائي (٣٢٢/٨) وسيأتي للمؤلف مرة ثانية مطولاً في كتاب الإيمان.

* * * *

٣٤٤ ـ باب ما جاء في كراهية النُّهْبَةِ

خ م
١٤٦٩ ـ عن رافع بن خَدِيج قال: كنّا مع رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سفر، فتقدم سَرَعَانُ الناس، فتَعَجَّلُوا من الغنائم فاطَّبَخُوا ورسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في أُخْرى الناس، فمرّ بالقُدُور فأمر بها فأُكْفِئَتْ، ثم قسمَ بينهم فعدلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِياهٍ.

أقول: لم يتكلم عليه. ورواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط الصحيح. والحديث رواه البخاري في الشركة، وفي الجهاد، وفي الذبائح، ومسلم في الأضاحي، وأبو داود في الذبائح رقم (٢٨٢١) والنسائي في الصيد والضحايا، وابن ماجه في الأضاحي، وفي الذبائح رقم (٣١٧٨) والمؤلف في الصيد أيضاً. رووه من طرق. وبألفاظ مطولاً ومختصراً. وانظر ما سبق: (١٣٥٩).

(١٤٦٩) «سرعان الناس» ـ بفتح السين والراء ـ، أي: أوائلهم الذين يتسارعون. «فاطبخوا» ـ بتشديد الطاء ـ: من الطبخ. «في أخرى الناس»، أي: آخرهم. «فأكفئت»: قلبت وأريق ما فيها، وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا انتهبوها من الغنيمة قبل أن تقسم.

صح
ن
١٤٧٠ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن انْتَهَبَ فليسَ مِنَّا»**. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٣/١٩٧) والضياء، وغيرهما. ورواه أيضاً أحمد، وأبو داود رقم (٤٣٩١) وابن ماجه أيضاً رقم (٣٩٣٥)، لكن عن جابر. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٦٨٠) لكنه سقط منه الصحابي. ولعلّهُ جابرٌ. فإنه رواه من طريق عُبَيْدِالله بن حُصَيْنٍ، وهو يروي عن جابر. وأحاديث النهي عن النهبة وذمها في الصحيحين وغيرهما.

* * * *

٣٤٥ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

م
١٤٧١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تَبْدَأُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلاَمِ، وإذا لقيتُم أحدَهم في الطريق فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ»**. قال: حسن صحيح. قال: ومعنى هذا الحديث: **«لا تبدأوا اليهود والنصارى»** قال بعض أهل العلم: إنما معنى الكراهية لأنه يكون تعظيماً لهم، وإنما أمر المسلمون بتذليلهم، وكذلك إذا لقي أحدهم في الطريق، فلا يترك الطريق عليه، لأن فيه تعظيماً لهم.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢/٢٦٣/٢٦٦/٣٤٦) ومسلم في السلام (١٤/١٤٨) وأبو داود رقم (٥٢٠٥) وغيرهم. وسيأتي في الاستئذان رقم (٢٥١٥).

(١٤٧٠) قوله: «مَن انتهب»، أي: مَن أخذ ما لا يجوز أخذه قهراً جهراً، فليس على هدينا ولا على نهجنا.

(١٤٧١) هكذا يأمرنا الإسلام، وبمثل هذا يُؤدِّبُنا رسولنا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - وقد نبت نشء يحترم الكفار ويجلّهم، ويهين المسلمين ويحتقرهم... ولا شك أن هؤلاء أقرب إلى الكفر منهم إلى الإيمان.

خ م
١٤٧٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكُم أحدُهُم، فإنَّمَا يقولُ: السَّامُ عَلَيْكَ فقُلْ عليكَ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الأدب (٢٨١/١٣) ومسلم في السلام (١٤٦/١٤) وكذا الحميدي (٦٥٦) وأحمد (٥٨/١٩/٩/٢) والدارمي (٢٦٣٨) وأبو داود رقم (٥٢٠٦).

* * * *

٣٤٦ - باب ما جاء في كراهية المُقَامِ بينَ أظْهُرِ المشركين

صح
١٤٧٣ - عن جَرِير بن عبدالله: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ، فاعتصم ناسٌ بالسُّجُودِ، فأسْرَعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأمر لهم بِنِصْفِ العقْلِ، وقال: «**أنا بَرِيءٌ من كُلِّ مسلم يُقِيمُ بين أظْهُرِ المشركين**» قالوا: يا رسول الله! ولِمَ؟ قال: «**لا تَرَاءى نَارَاهُمَا**».

ن

أقول: رواه من طريقين: موصولاً ومرسلاً. وذكر أنَّ أكثر أصحاب إسماعيل رَوَوْهُ عن قيس - يعني مرسلاً -. ونقل عن البخاري تصحيح المرسل. ونحن نرى صحته موصولاً، وذلك لأمور أمَّا أولاً: فإن رجالَ سنده ثقات، على شرط مسلم. وأمَّا ثانياً: فلأنَّ أبا مُعاوية الذي رواه موصولاً معه زيادة ليست منافية لرواية غيره. فيتعين قبولها. وأما ثالثاً: فإن

(١٤٧٢) قوله: «**السام عليكم**»، أي: الموت، فكانوا إذا لقوا المسلمين تظاهروا بأنهم يسلّمون عليهم، ولكنهم في واقع الأمر يلوون ألسنتهم من السلام إلى السام، دعاء على المسلمين.

(١٤٧٣) قوله: «**لا تراءى**»: أصله لا تتراءى. والمعنى: لا يكون المسلم بموضع بحيث إذا أوقد ناره تظهر للمشركين، والعكس. وكل ما في الباب محمول على حالة الاختيار، وعلى ما إذا كان المسلم لا يأمن على إقامة دينه، وإلا جاز، بدليل إقامة المسلمين في الحبشة.

لآخرِهِ شاهداً رواه أبو داود رقم (٢٧٨٧) آخر الجهاد بسند لين ولفظه: **«مَن جَامَعَ المُشرك وسكَنَ معه فإنه مِثْلُه»** ورواه الحاكم (١٤١/٢) وصححه على شرطهما. ووافقه الذهبي. وسياقه: **«لا تُسَاكِنُوا المشركين ولا تُجَامِعُوهُمْ فَمَن سَاكَنَهُمْ أوْ جَامَعَهُمْ فليسَ مِنَّا»**. وحديث جرير رواه أبو داود أيضاً رقم (٢٦٤٥) من هذا الطريق الموصول وأشار إلى ما قال الترمذي ومن طريقه رواه ابن حزم في كتاب الجهاد من المحلى (٣٤٩/٧) مستدلاً به فهو تصحيح منه للحديث وناهيك بتصحيح ابن حزم.

* * * *

٣٤٧ ـ باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جَزِيرة العرب

١٤٧٤م ـ عن جابر بن عبدالله قال: أخبرني عمر بن الخطاب: أنه سمع رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جَزيرة العربِ فلا أترُكُ فيها إلاّ مُسلماً»**. قال: حسن صحيح.

وفي رواية: **«لئن عِشْتُ إن شاء الله لأُخْرِجن اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب»**.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، رجالهما رجال الصحيح، غير موسى بن عبد الرحمٰن الكندي، وهو ثقة. والحديث رواه مسلم (٩٢/٩١/١٢) وأبو داود رقم (٣٠٣٠/٣٠٣١) والنسائي في الكبرى، وابن حبان (٣٧٥٣) وغيرهم. ورواه الدارمي رقم (٢٥٠١) عن أبي عبيدة. وفي

(١٤٧٤) قوله: **«جزيرة العرب»**: ما بين البحر الهندي جنوباً والبحر الأحمر غرباً وبحر الخليج شرقاً ودجلة والفرات شمالاً، فهذه البلاد كلها يجب تطهيرها من اليهود والنصارى، فضلاً عن غيرهم من أهل الملل الكفرية الأخرى، وهذا أمر مفقود اليوم، فقد أحدثت مدينة أمريكية خاصة في قلب الجزيرة، فضلاً عن السكان في كل الجهات.

الجزية من البخاري (٧/٧١) وفي الوصية من مسلم (١١/٩٣) وغيرهما عن ابن عباس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أوصى بثلاثةٍ فقال: «**أخرجوا المشركين من جَزيرة العرب**...» الحديث. وقد نفَّذَ هذا الحكمَ عُمَرُ رضي الله تعالى عنه فأجْلاَهم في خلافته كما في المسند والصحيحين، وانظر: سنن أبي داود رقم (٣٠٠٧) والبخاري في الجهاد (٧/٦٤)، ومسلم في المساقاة (١٠/٢١٢).

* * * *

٣٤٨ ـ باب ما جاء في تَركَةِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

حسن صح
ن
١٤٧٥ ـ عن أبي هريرة قال: جاءتْ فاطمةُ إلى أبي بكر فقالت: مَن يَرِثُكَ؟ قال: أهْلِي وَوَلَدِي. قالت: فما لي لا أَرِثُ أَبِي؟ فقال أبو بكر: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقُولُ: «**لا نُورَثُ**» ولكن أعولُ مَن كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يعُولُه، وأُنْفِقُ على مَن كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُنفِقُ عليه. قال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده حسن وهو صحيح. ورواه أحمد (١/١٣ و٢/٣٥٣) وأصله في الصحيحين. وفي الباب عن عائشة، وأبي بكر، وغيرهما. وانظر: سنن أبي داود رقم (٢٩٦٨/٢٩٦٩) في الخراج.

خ م
١٤٧٦ ـ وعن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ قال: دخلت على عمر بن الخطاب،

(١٤٧٥) «فما لي لا أرث»: استدلال بطريق اللزوم. قوله: «**لا نورث**» ـ بالبناء للمجهول ـ، أي: إن تركتنا لا يرثها أحد، وإنما تكون صدقة، كما في الحديث التالي. «أعول»، أي: أقوم بما يحتاجون إليه من نفقة.

(١٤٧٦) في الحديث دليل على أن ما تركه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من التركة لا يحل لأحد أخذه إرثاً، وقد قام بذلك أفضل القيام الخليفتان الراشدان: أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وما يهذي به الشيعة كله هراء وضلال، وآل البيت الأطهار منزّهون عن كل ما ينسب إليهم من الافتراءات والأباطيل.

ودخل عليه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، ثم جاء عليّ، والعباس، يختصمان. فقال عمر لهم: أَنْشُدُكم الله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرض، أتعلمون أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا نورث ما تركناه صدقة**» قالوا: نعم. قال عمر: فلما توفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال أبو بكر: أنا وَلِيُّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فجئت أنتَ وهذا إلى أبي بكر تَطلبُ مِيراثَك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراثَ امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا نُورَثُ ما تركْنَاه صَدقةٌ**». والله يعلم أنه صادقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحق. قال: وفي الحديث قصة طويلة. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: ورواه البخاري في الخمس والمغازي (٤٠٣٣) ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) والنسائي في المجتبى (٤١٤٨) وفي الكبرى (٦/٤٨٤) وأبو داود رقم (٢٩٦٣) مطولاً مختصراً.

* * * *

٣٤٩ ـ باب ما جاء قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يومَ فتح مكّة: إنَّ هذه لا تُغْزَى بَعْدَ اليوم

صح ١٤٧٧ ـ عن الحارث بن مالك بن بَرْصَاءَ قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوم فتح مكة يقول: «**لاَ تُغزَى هَذِهِ بعدَ اليَوْمِ إلى يوم القيامةِ**». قال: حسن صحيح.
ذ

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم[1]، وهو عزيز جداً

(١٤٧٧) قوله: «لا تغزى» ـ بالبناء للمجهول ـ: والمعنى أن مكة المكرمة لا ترجع دار كفر حتى يغزوها المسلمون، أو لا يغزوها الكفار. وفي الحديث بشارة عظيمة لنا معشر الأمة الإسلامية في حفظ مكة المكرمة من الاحتلال الصهيوني والصليبي عسكرياً...

---

(١) سوى الصحابي فإنه لم يروِ له إلا الترمذي.

بالنسبة للمؤلف. فإنه قلما يتفرّد بحديث كهذا يكون على شرط البخاري ومسلم. والحديث رواه أحمد (٤١٢/٣ و٣٤٣/٤) والحميدي (٥٧٢) والحاكم (٦٣٧/٣) والبيهقي (٢١٤/٩).

* * * *

٣٥٠ ـ باب ما جاء في الساعة التي يُستَحَبُّ فيها القتالُ

خ
١٤٧٨ ـ عن النُّعمان بن مُقَرِّنٍ قال: غزوتُ مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فكان إذا طلع الفجْرُ أمسك حتى تطلع الشمسُ، فإذا طلعتْ قاتل، فإذا انتصف النهار، أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ ويدعو المؤمنون بجيوشهم في صلواتهم.

وفي رواية عن مَعْقِل بن يَسَارٍ: أن عمر بن الخطاب بعث النعمانَ بن مُقَرّن إلى الهُرْمُزَانِ. فذكر الحديث بطوله فقال النعمان: شهدت مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فكان إذا لم يقاتل أولَ النهار انتظرَ حتى تزولَ الشمسُ وتَهُبَّ الرياحُ ويَنزِلَ النصر. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما سنده صحيح. ورواه أحمد (٤٤٤/٥) وأبو داود في الجهاد رقم (٢٦٥٥).

* * * *

٣٥١ ـ باب ما جاء في الطِّيرَةِ

صح
١٤٧٩ ـ عن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الطِّيرَة شِرْكٌ، ومَا مِنَّا وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ»** قال: سمعت محمد بن إسماعيل
ن

(١٤٧٨) في هذا الحديث بيان للأوقات التي يستحب فيها القتال، وهو أول النهار بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وبعد الزوال... وبعد العصر، وخاصة إذا هبّت الرياح.

(١٤٧٩) قوله: **«الطيرة»** ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ: التشاؤم، وسمي شركاً لأن العرب كانوا=

يقول: كان سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ يقول في هذا الحديث: **«وما منّا ولكن الله يذهبه بالتوكُل»** قال سليمان: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. والحديث رواه أحمد (١/٤٤٠) وأبو داود رقم (٣٩١٠) وابن ماجه رقم (٣٥٣٨) وابن حبان رقم (٤٢٧) والحاكم (١٨/١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي. وكذا صححه العراقي.

خ م ١٤٨٠ - وعن أنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَة، وأُحِبُّ الفَأْلَ»** قالوا: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: **«الكلمةُ الطَّيِّبَةُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري، ومسلم. ورواه أحمد (١٣٠/١١٨/٣) والشيخان البخاري (٢٢٤/١٢) ومسلم (٢١٩/١٤) وأبو داود رقم (٣٩١٦) وابن ماجه رقم (٣٥٣٧).

صح ١٤٨١ - وعن أنس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُعجبُه إذا خرج
ذ لحاجته، أن يَسْمَعَ: يَا رَاشِدٌ يا نَجِيحٌ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ولم أجده عند غيره من الستة.

* * * *

= يرون ما يتشاءمون به، سبباً في حصول المكروه. وقوله: **«وما منا»**، أي: ما من أحد إلا وقد يخطر له شيء من ذلك، ولكننا لاعتمادنا على الله يذهب ذلك عنا.

(١٤٨٠) قوله: **«لا عدوى»: تنقل العلّة من صاحبها إلى غيره، كما يعتقده الأطباء في كثير من الأمراض. وأراد الرسول بنفي ذلك اعتقاد أن المرض يعدي ويؤثر بنفسه، ولذلك قال لمَن عارضه في ذلك: «فمَن أعدى الأول»، أي: أن وجود المرض بقدرة الله ومشيئته. وقيل في الحديث غير ذلك. وقوله: «وأحب الفأل»**: هو مستثنى من الطيرة. وقد فسر في الحديث.

(١٤٨١) «كان يعجبه»: لأن في كلمة راشد معنى الرشد، وفي نجيح النجاح، وكلاهما محمود.

٣٥٢ ـ باب ما جاء في وصية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القتال

م
١٤٨٢ ـ عن بُرَيْدَةَ قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا بعث أميراً على جَيْشٍ أوصاهُ في خاصَّةِ نفْسِهِ بتقوى الله، ومَن مَعَهُ من المسلمين خيراً، وقال: **«اغْزُوا بسم الله، وفي سبيلِ الله، قاتِلُوا مَن كفر بالله، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمثلوا، ولا تقتُلوا وليداً، فإذا لقيتَ عَدُوَّكَ من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال** ـ أو خلال ـ، **أيَّتُها أجابوكَ فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ادعُهم إلى الإسلام، والتَّحَوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرْهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يَجْرِي عليهم ما يَجْرِي على الأعراب، ليس لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ، إلا أن يُجَاهِدُوا، فإن أَبَوْا فاسْتَعِنْ بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصَرْتَ حِصْناً فأَرَادُوكَ أن تَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ اللّهِ وذِمَّةَ نبيِّه، فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيِّه، واجعل لهم ذمّتك، وذِمَم أصحابك، فإنكم أن تُخْفِروا ذِمَمَكم وذِمَمَ أصحابكم خيرٌ لكم من أن تُخْفِرُوا ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن فأرَادُوك أن تُنْزِلوهُم على حُكم الله فلا تُنْزِلوا، ولكن أَنْزِلْهُم على حكمك، فإنك لا تدري أتُصِيبُ حُكمَ الله فيهم أم لا»** أو نحو ذا، قال: حسن صحيح، زاد في رواية: **«فإن أبوا فخُذْ منهم الجِزية فإن أبوا فاستعن. . .»** إلخ.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد

(١٤٨٢) قوله: «**ذمة الله**»، أي: عهده. و«**تخفروا**» ـ بضم التاء وكسر الفاء ـ: من الإخفار، وهو النقض. وهذه وصية عظيمة تتعلق بالجهاد في سبيل الله فيها أوامر ونواه وإرشادات هامة. وقد هجر الناس العمل بها وأصبحت في عداد المهملات كباقي أخواتها، منذ ترك الناس الجهاد. والحديث يدل على وجوب قتال الكفار، بعد أن يعرض عليهم الإسلام والجزية، ويرفضونهما. وللحديث فوائد وأحكام كثيرة، ليس هذا محل بسطها.

(٣٥٨/٣٥٢/٥) ومسلم أول الجهاد (٣٩/٣٧/١٢) وأبو داود رقم (٢٦١٢) والنسائي في الكبرى وابن ماجه رقم (٢٨٥٨) والدارمي رقم (٢٤٤٧/٢٤٤٤) وابن الجارود رقم (٢٠٤٢) مطولاً ومختصراً. وزيادة: «**فإن أبوا...**» إلخ، رواها مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود.

١٤٨٣م - وعن أنس قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يُغِيرُ إلاَّ عندَ صلاةِ الفجرِ، فإن سمِعَ أذاناً أمْسَكَ، وإلاَّ أغَارَ، واسْتَمَعَ ذاتَ يوم فسمِعَ رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال: «**على الفطرة**» فقال: أشهد أنّ لا إله إلا الله، قال: «**خَرَجْتَ منَ النار**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢٢٩/١٣٢/٣) ومسلم في الأذان من كتاب الصلاة (٨٤/٤٥) والدارمي رقم (٢٤٤٩) وأبو داود رقم (٢٦٣٤) وغيرهم.

وبهذا تمّ كلامنا على أبواب السِّيَرِ والحمد للّه أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيِّدنا محمد وآله وصحبه.

وبذلك انتهى المجلد الثالث من جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي.

❑❑❑❑❑❑

(١٤٨٣) «لا يغير» - بضم الياء -: من الإغارة، وهي الهجوم على العدوّ فجأة. والحديث يدل على أن الأذان من شعائر الإسلام، وأنه علامة على دين صاحبه ومانع من قتاله. ويدل بمفهومه على قتال تاركيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٣٥٣ ـ باب فضل الجهاد

خ م
١٤٨٤ ـ عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! ما يعدل الجِهادَ؟ قال: «**إنكم لا تَسْتَطِيعُونه**» فَرَدُّوا عليه مَرَّتَين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**» فقال في الثالثة: «**مثلُ المجاهِدِ في سبيل الله، مثلُ الصائمِ القائِمِ، الذي لا يَفْتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ، حتى يَرْجِعَ المجاهدُ في سبيل الله**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (٦/٣٤٥) ومسلم (١٣/٢٤/٢٥) والنسائي (٦/٣٥).

(١٤٨٤) «ما يعدل»، أي: أي شيء يساويه ويقوم مقامه في الفضل والثواب. وقوله: «لا يفتر»: لا يمل. وفي الحديث فضل الجهاد، وأنه لا يوازيه عمل، إلا مَن كان دائم الصيام في النهار، دائم القيام بالليل، وأي شخص يطيق ذلك، فإن المجاهد في عبادة مستمرة من ساعة خروجه حتى يرجع.

صح
١٤٨٥ - وعن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يعني: ن
«يقول الله: المُجَاهِدُ في سبيلِي هُو عَلَيَّ ضَمَانٌ إن قَبَضْتُه أَوْرَثْتُهُ الجنة، وإن رَجَّعْتُه رَجَّعْتُه بأجْرٍ أو غَنِيمَةٍ». قال: غريب صحيح من هذا الوجه.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال مسلم، غير مرزوق الباهلي وهو ثقة. وهو بهذا السياق تفرَّد به المؤلف. وجاء معناه في الصحيحين، عن أبي هريرة.

* * * *

٣٥٤ - باب ما جاء في فضل مَن مات مرابطاً

صح
١٤٨٦ - عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ: أنه حَدَّثَ عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله ن
وسلّم أنه قال: **«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ، إلا الذِي مَاتَ مُرَابطاً في سبيلِ الله، فإنه يُنْمَى له عَمَلُه إلى يوم القيامة، ويأمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ»** قال: وسمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«المُجَاهِدُ مَن جاهدَ نفْسَه»** قال: حديث حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. غير عَمْرو بن مالك الجَنْبِي وهو تابعي ثقة. والحديث بهذا السياق كاملاً، ومن هذا الطريق، رواه أحمد (٦/٢٠/٢٢) وابن حبان رقم (١٦٢٤) ورواه أبو داود رقم (٢٥٠٠) والحاكم (٧٩/٢) بالجملة الأولى من هذا الطريق. وصححه الحاكم

(١٤٨٥) قوله: «عليّ ضمان»: في نسخة: «ضامن» والمعنى: عليّ ذو ضمان، أو عليّ مضمون إن قبضته شهيداً جعلته من ورثة الجنّة، وإن أبقيته رجع مصحوباً بثواب جهاده، أو مع غنيمة إن وقع النصر. وفي الصحيحين: «**تضمن الله لمَن خرج...**».

(١٤٨٦) قوله: «**يختم على عمله**»، أي: لا يكتب له ثواب عمل جديد. وقوله: «**ويأمن فتنة القبر**»، أي: من سؤال الملكين، وما يتبع ذلك من الأهوال. وقوله: «**كل ميت**»: هذه الكلية مخصوصة بحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» وقوله: «**المجاهد مَن جاهد**»، أي: قهر نفسه وحملها على الطاعة أمراً ونهياً. وسيأتي لهذا بقية.

على شرط مسلم. والجملة الأخيرة سيأتي تخريجها في كتاب الإيمان، إن شاء الله تعالى رقم (٢٤٤٤)، وانظر: مسند أحمد (١٥٧/٤) فإن هٰهنا شاهداً للحديث.

* * * *

٣٥٥ ـ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

حسن
١٤٨٧ ـ عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن صَامَ يوماً في سبيلِ الله زَحْزَحَهُ الله عن النار سبعين خَرِيفاً»** وفي رواية: **«أربعين»**.
ن
قال: حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: في سنده ابنُ لهيعة وهو ضعيف من جهة حفظه. لكن الحديث ثابت في الصحيحين، وغيرهما، عن أبي سعيد، بمعناه، وهو الآتي. ورواه أحمد (٣٥٧/٣٠٠/٢) والنسائي (١٧٣/١٧٢/٤) وابن ماجه رقم (١٧١٨) وغيرهم. والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤).

خ م
١٤٨٨ ـ وعن أبي سعيد، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يصومُ عبدٌ يوماً في سبيل الله، إلا باعَدَ ذلك اليوم النارَ عن وجهِهِ سبعينَ خَرِيفاً»**.
ن
قال: حديث حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: على شرط الصحيح. والحديث رواه أحمد (٨٣/٤٧/٣) والبخاري في الجهاد (٣٨٨/٦)، ومسلم في الصيام (٣٣/٨)، والنسائي (١٧٤/١٧٣/٤) بألفاظ.

حسن
١٤٨٩ ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن صَامَ يوماً في سبيل الله، جعلَ الله بينَهُ وبينَ النار خَنْدَقاً، كما بين السماءِ والأرض»** قال: حديث غريب من حديث أبي أمامة.
ن

(١٤٨٨) قوله: «**خريفاً**»، أي: عاماً. وفي الحديث فضل الصيام في الجهاد، وذلك لجمعه بين العبادتين، ولا يطيق ذلك ويصبر عليه إلا أكابر الرجال.

أقول: في سنده الوليدُ بن جَمِيل مختلف فيه. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، وليّنه أبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وقال أبو داود: ليس به بأس. فالحديث حسن. ولم أره لغيره من باقي الستة.

* * * *

٣٥٦ ـ باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

حسن

١٤٩٠ ـ عن خُرَيْم بن فَاتِكٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن أَنْفَقَ نفقةً في سبيلِ الله كُتِبَتْ له سبعُمَائةِ ضِعْفٍ**» قال: حديث حسن.

ن

أقول: سنده حسن كما قال، ومعناه صحيح، فإنه موافق للقرآن. ورواه أحمد (٣٤٥/٤) والنسائي (٤٩/٦) وابن حبان رقم (١٦٤٧) والحاكم (٨٧/٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٣٥٧ ـ باب ما جاء في الخِدْمَةِ في سبيل الله

حسن

١٤٩١ ـ عن عَدِيِّ بن حاتم الطَّائِي رضي الله تعالى عنه أنه سأل رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أيُّ الصَّدقَةِ أفضَلُ؟ قال: «**خِدْمَةُ عَبْدٍ في سبيل الله أو ظِلُّ فُسْطَاطٍ أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سبيلِ الله**» قال: وقد روي عن معاوية بن صالح مرسلاً. وخولف زيد في بعض إسناده.

ن

(١٤٩٠) قوله: «**سبعمائة**»: هذا نهاية الفضل، وقد نطق بهذا القرآن في سورة البقرة حين قال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. ولم يأتِ هذا التضعيف صريحاً إلا في الصوم وبعض الأعمال، وهي قليلة.

أقول: هو حديث حسن لشاهده الآتي بعده. ورواه الحاكم (٢/٩١) وصححه ووافقه الذهبي.

حسن صح
١٤٩٢ ـ وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أفضلُ الصدقات ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سبيل الله ومَنِيحَةُ خَادِمٍ في سبيل الله أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سبيل الله**» قال: حسن غريب صحيح. وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح.
ذ

أقول: في سنده الوليد بن جميل، وقد قدمت قبل بحديث أنه مختلف فيه. فالحديث لأجله حسن، ويمكن أن يصحح لشاهده السابق. ولم أره لباقي الستة. ورواه أحمد (٥/٢٦٩) وأورده المنذري في الترغيب، وعزاه للمؤلف، ونقل تحسينه وتصحيحه، وأقر ذلك. أما المناوي فقال في الفيض: واعترض بأن حقه حسن لا صحيح. اهـ.

* * * *

٣٥٨ ـ باب ما جاء فيمن جَهَّزَ غازياً

خ م
١٤٩٣ ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن جَهَّز غازياً في سبيل الله فقد غَزَا، ومَن خلَفَ غازياً في أهله فقد غَزَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من أربعة طرق، بعضها على شرط الصحيحين. ورواه

(١٤٩٢) قوله: «**ظل فسطاط**» ـ بضم الفاء وكسرها ـ: الخيمة التي يستظل بها المجاهد. وقوله: «**طروقة**» ـ بفتح الطاء ـ، أي: مركوبة من ناقة ونحوها. والحديث يدل على أن مساعدة المجاهدين بهذه الثلاثة من أفضل الصدقات.

(١٤٩٣) قوله: «**مَن جهز**»: تجهيز المجاهد: هو تحميله بما يحتاجه في الغزو. وفي الحديث فضل مساعدة المجاهدين، والقيام بمَن خلفوا وراءهم من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة، وأن فاعل ذلك كالمجاهد في الأجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فقد غزا**».

أحمد (١١٦/١١٥/٤ و١٩٣/٥) والبخاري (٣٩٠/٦) في الجهاد، ومسلم في الإمارة (٤٠/٣٩/١٣) وأبو داود رقم (٢٥٠٩) والنسائي (٤٦/٦) وابن الجارود (١٠٣٧) وغيرهم.

* * * *

٣٥٩ ـ باب مَن اغْبَرَّتْ قدمَاه في سبيل الله

خ
١٤٩٤ ـ عن يَزِيدَ بن أَبِي مَرْيَمَ قال: لحقني عَبَايَةُ بن رِفَاعَةَ بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعَة، فقال: أَبْشِرْ فإن خُطَاكَ هَذِهِ في سبيلِ الله، سمعت أَبا عَبْسٍ يقول: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سبيلِ الله، فهُما حَرَامٌ على النارِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ورواه أحمد (٤٧٩/٣) والبخاري (٣٧٠/٦) والنسائي (١٤/٦) كلاهما في الجهاد. ورواه البخاري أيضاً في الصلاة، وفي الباب عن جابر رواه ابن حبان رقم (١٥٨٨).

* * * *

٣٦٠ ـ باب ما جاء في فضل الغُبار في سبيل الله

صح
١٤٩٥ ـ عن أبي هُرَيْرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لاَ يَلِجُ النارَ رجلٌ بَكَى مِن خشيةِ الله، حتى يَعودَ اللَّبَنُ**
ن

(١٤٩٤) «أبشر»: من البشارة، والمعنى: لتفرح. و«خطاك» ـ بضم الخاء ـ: جمع خطوة، أي: ما بين القدمين في المشي. قوله: **«مَن اغبرت»**، أي: أصابها غبار. والمعنى: أن مَن مشى في طريق رضاء الله جهاداً كان أم غيره، حرّمه الله على النار. وفي هذا من الفضل العميم ما لا يخفى.

(١٤٩٥) قوله: **«لا يلج»** ـ بفتح الياء وكسر اللام ـ، أي: لا يدخل. وفي الحديث فضل البكاء من خوف الله، والجهاد في سبيله، وأن صاحبهما في أمان من دخول النار، بفضل الله ورحمته.

في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غبارٌ فِي سبيلِ الله ودخانُ جَهَنَّمَ». قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمٰن المسعودي، وكان قد اختلط. لكن الحديث وارد من طريق آخر صحيح. رواه الحميدي رقم (١٠٩١) والحديث رواه أحمد (٥٠٥/٤٤١/٢٥٦/٢) والنسائي (١٣/١١/٦) والحاكم (٧٢/٢) والبيهقي، وكذا الطيالسي رقم (٢٠٤٠) وصححه الحاكم. ورواه ابن ماجه رقم (٢٧٧٤) وابن حبان رقم (١٥٩٩/١٥٩٨/١٥٩٧) والحاكم (٧٢/٢) بالشطر الثاني. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٣٦١ ـ باب ما جاء مَن شابَ شَيْبَةً في سبيل الله

حسن صح

١٤٩٦ ـ عن شُرَحْبِيل بن السِّمْطِ قال: يا كعب بن مرة! حدِّثْنا عن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم واحذَرْ، قال: سمعتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ**». قال: حديث حسن. ن

أقول: رجاله رجال الصحيح غير أنه منقطع. لكن للحديث طرق أخرى وشواهد تصححه. ورواه النسائي (٢٣/٦) وكذا أحمد (٢٣٥/٤).

صح

١٤٩٧ ـ وعن عَمْرو بن عَبَسَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نُوراً يومَ القيامة**» قال: حسن صحيح غريب. ن

أقول: سنده صحيح، ووجود بقية بن الوليد هنا لا يضر، لأن روايتَه

(١٤٩٧) قوله: «**مَن شاب**»، أي: ظهر في شعره شيب. وفيه وفي الذي قبله فضل ظهور الشيب، بالنسبة للمسلم الذي قضى شبابه في طاعات الله تعالى حتى شاب، وأنه يجازى بكل شيبة نوراً يوم القيامة.

عن أهل بلده الشاميين صحيحة، وهي هنا كذلك، فإن أكثر رجال السند حمصيون. والحديث رواه أحمد (٣٨٦/١١٣/٤) والنسائي (٢٣/٦) وابن حبان رقم (١٤٧٨) وغيرهم، من طرق.

* * * *

٣٦٢ ـ باب ما جاء مَن ارتبط فرساً في سبيل الله

خ م
١٤٩٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الْخَيْلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامة، الخيلُ لثلاثة: هي لرجلٍ أَجْرٌ، وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي على رجُلٍ وِزرٌ، فأما الذي هي له أجرٌ، فالذي يَتَّخِذُها في سبيلِ الله فيُعِدُّهَا لَهُ، هي لَه أَجْرٌ لا يُغَيِّبُ في بطونها شيئاً، إلا كتب الله له أجراً»** وفي الحديث قصة. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم عنده. ورواه أحمد (٢٧٦/٢٦٢/١٠١/٢) ومالك، والشيخان البخاري (٤٠٤/٦) ومسلم (٦٧/٦٦/٧) وابن ماجه رقم (٢٧٨٨) وباقي الستة مطولاً ومختصراً.

* * * *

٣٦٣ ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

حسن
١٤٩٩ ـ عن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسَيْنٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ
ن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنّ الله لَيُدْخِلُ بالسهمِ**

(١٤٩٨) قوله: «أجر»، أي: ثواب. و«ستر»، أي: ساتر لحاله ولفقره لا يحتاج إلى أحد. وقوله: «وزر»، أي: إثم وذنب. والحديث يدل على أن الله تعالى يعامل كل أحد حسب نيته وقصده، ومن ذلك اقتناء الخيل ونحوها. وسيأتي بقية لهذا في موضوع الخيل.

(١٤٩٩) قوله: «**يحتسب**»، أي: يطلب. و«**يلهو**»، أي: يلعب. والحديث يدل على أن كل=

الواحدِ ثلاثةَ الجنةَ: صانِعَه يَحْتَسِبُ في صِنعَتِهِ الخيرَ، والرَّامِيَ به، والْمُمِدَّ بِه». قال: **«ارْمُوا وارْكَبُوا، ولأَن تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ ما يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ باطلٌ، إلا رمْيَهُ بِقَوْسٍ، وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فإنهن من الحق»** قال: حسن.

أقول: هو من هذا الطريق فيه ابن إسحاق وقد عنعن، وفيه أيضاً إرسال، لكنه يتأيد بالحديث التالي، فيحسن به.

حسن ١٥٠٠ ن - وعن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِثْلَه.

أقول: رجاله ثقات، غير أنَّ يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ قيل: إنه لم يسمع[1] من أبي سَلاَّم مَمْطُور الحَبَشِي كذا قال العجلي: لكن الحديث حسن بطريقه الأول، ولوروده من غير هذا الطريق أيضاً. والحديث رواه أحمد (١٤٤/٤/١٤٦/١٤٨) وأبو داود رقم (٢٥١٣) والدارمي رقم (٢٤١٠) والنسائي (٢٨/٦/٢٢٢) وابن ماجه رقم (٢٨١١) والحاكم (٩٥/٢) والبيهقي (١٠/١٣/٢١٨) وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً (٩٥/٢) عن أبي هريرة وصححه.

صح ١٥٠١ ن - وعن أبي نَجِيحٍ وهو عَمْرُو بن عَبَسَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن رَمَى بسهم في سبيل الله فهو لَهُ عَدْلُ مُحَرَّر»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه الحاكم (٩٥/٢/١٢١)

= مَن باشر السلاح بصنعة أو رمي أو مساعدة دخل بذلك الجنة، وأن الرمي المجرد أفضل من الركوب مع الطعن بالرماح. كما فيه دليل على أن كل اللعب واللهو باطلٌ، إلا ما كان مرتبطاً بالجهاد وأسبابه، أو ملاعبة الزوجة والأولاد.

(١٥٠١) قوله: **«مَن رمى بسهم»**: هذا لا مفهوم له، فكذا الرمي بالآلات الحربية المعاصرة.

---

(١) مع أن سماعه منه مصرَّح به في المسند (١٤٤/٤).

وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود ضمن حديث (٣٩٩٥) والنسائي (٦/٢٣) وكذا أحمد (٣٨٤/١١٣/٤) وكذا ابن ماجه رقم (٢٨١٢) وابن حبان رقم (١٦٤٥) بلفظ آخر.

* * * *

٣٦٤ ـ باب ما جاء في فضل الحَرَسِ في سبيل الله

حسن
١٥٠٢ ـ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ذ يقول: «**عينَانِ لا تَمَسُّهما النارُ: عينٌ بكتْ مِن خشيةِ الله، وعينٌ باتَتْ تحرُسُ فِي سبيلِ الله**» قال: حسن غريب.

أقول: في سنده عنده عَطَاء الخُرَاسَاني ضعيف من جهة حفظه. لكن الحديث صحيح لشواهده، التي تجدها في الترغيب والترهيب للمنذري. والحديث لم أجده عند غيره.

* * * *

٣٦٥ ـ باب ما جاء في ثواب الشهيد

صح
١٥٠٣ ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه
ذ وآله وسلّم قال: «**إن أرْواحَ الشُّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ من ثمرِ الجنةِ أو شَجَرِ الجنَّةِ**» قال: حسن صحيح.

(١٥٠٢) قوله: «**وعين باتت**»، أي: تكلأ المسلمين من الكفار، هذا هو الأظهر. وقد يشمل كل حارس في سبيل الله، كطالب علم وحاج وعابد، وغير هذا من أبواب القرب، إذ كلها في سبيل الله.

(١٥٠٣) قوله: «**الشهداء**»: جمع شهيد، وهو حين الإطلاق ينصرف إلى مَن قتل في المعركة. وقوله: «**تعلق**» ـ بفتح التاء وضم اللام ـ، أي: ترعى من أعالي شجر الجنة. وهو يدل على أن الشهيد منعّم في الجنة الآن.

أقول: سنده صحيح. ولم يروه غيره من باقي الستة عن كعب، وهو في الصحيح، عن ابن مسعود، وغيره.

ضع
١٥٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ت وآله وسلّم قال: «**عُرِضَ عَليَّ أوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلون الجنةَ، شهيدٌ، وعفيفٌ مُتعَفِّفٌ، وعبدٌ أحسن عِبَادَةَ الله ونَصَحَ لِمَوَالِيهِ**». قال: حديث حسن.

أقول: في سنده عامر العُقَيْلِي وهو وأبوه مجهولان غير أن أباه تابَعَهُ سالمٌ أبو النَّضْر وهو ثقة. فبقي المَدَار على عامر. ومعنى الحديث صحيح. ورواه أحمد (٣/٤٢٥/٤٧٩) والحاكم (١/٣٨٧) والبيهقي (٤/٨٢) وكذا ابن حبان رقم (١٦١٠/١٢٠٣).

صح
١٥٠٥ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**القتلُ في
ت سبيل الله يُكفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ**» فقال جبريل: إلا الدَّيْن، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إلا الدَّيْن**» قال: حديث غريب.

أقول: في سنده يحيى بن طلحة اليَرْبُوعِي قال فيه النسائي: ليس بشيء. والحديث لم يروه غيره من باقي الستة. وهو في صحيح مسلم في الإمارة (١٣/٢٩/٣٠) عن عبدالله بن عمرو، وعن أبي قتادة. وسيأتي رقم (١٥٧٠).

خ م
١٥٠٦ - وعنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَا مِن عَبْدٍ يَمُوتُ له عند الله خَيْرٌ، يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا، وأنَّ له الدُّنيا وَمَا فِيهَا، إلاَّ الشهيدَ لِمَا يَرى من فَضْلِ الشهادةِ، فإنهُ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا، فيُقتل مَرَّةً أخرى**» قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه الطيالسي رقم (٢٠٤٤) والبخاري

(١٥٠٥) قوله: «**إلا الدين**»: وذلك لعظم حقوق العباد، وإذا كان هذا في الدين، فما بالك بمَن أخذ أموال الناس ظلماً وغصباً وغشًا...

(١٥٠٦) الحديث يدل على رجاء كبير للمؤمن الصالح، فضلاً عن الشهيد الذي قلَّ مَن يدرك درجته.

(٦/٣٧٣) ومسلم (١٣/٢٣) كلاهما في الجهاد، وسيأتي بمعناه رقم (١٥٢٥).

* * * *

٣٦٦ ـ باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

ضع حسن
١٥٠٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«الشهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مؤمنٌ جَيّدُ الإيمانِ، لَقِيَ العَدُوَّ فصدقَ اللّهَ حتى قُتِلَ، فذَاكَ الذي يَرفعُ الناسُ إليه أعيُنَهم يوم القيامة هكذا»** ورفع رأسَه حتى وقعَتْ قَلَنْسُوَتُه، فلا أدري قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أرادَ أم قَلَنْسُوَةَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: **«ورجلٌ مؤمنٌ جيدُ الإيمان، لقِيَ العدو فكأنما ضُرِب جلدُه بشوك طَلْحٍ من الجُبْنِ أتاه سَهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خَلَطَ عَملاً صالحاً وآخر سيّئاً، لقي العدو فصدقَ الله حتى قُتِل فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسْرَفَ على نفسه لقي العدو، فصَدَق اللّهَ حتى قُتِلَ فذاك في الدرجة الرابعة»** قال: حديث حسن غريب.

أقول: هو ضعيف من هذا الطريق، لعلّتين، أولاهما: وجود ابن لهيعة وحاله معروف، وثانيهما: أبو يزيد الخَوْلاني، وهو مجهول. وأشار المؤلف إلى أنه وارد من غير طريق ابن لهيعة، ولكن فيه مجاهل، وهم الأشياخ من خولان كما حكاه عن البخاري. والحديث رواه الطيالسي رقم (٢٠٤٥) من طريق آخر عن أبي يزيد، ورواه أحمد رقم (١٤٦/١٥٠) من هذا الطريق، وعلّق عليه الشيخ أحمد شاكر بأنه حسن، وفيه نظر. وكذا رمز له السيوطي في الجامع كما نقله عنه المناوي في الفيض. وعلى كلٍّ

(١٥٠٧) قوله: **«سهم غرب»** ـ بفتح الغين وسكون الراء ـ، أي: لا يعرف مصدره. و**«أسرف على نفسه»**، أي: بالغ في المعاصي وتجاوز الحد فيها. والحديث يدل ـ إن ثبت ـ على أن للشهداء مراتب حسب أحوالهم.

فالحديث مداره على رجل مجهول، فإن وجد له طريق آخر ولو ضعيفاً، حسن حينئذ.

* * *

٣٦٧ ـ باب ما جاء في غزو البحر

خ م
١٥٠٨ ـ عن أنس قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يدخل على أُمِّ حَرَامٍ بنت مِلْحَانَ فتُطْعِمُهُ، وكانتْ أُمُّ حَرَامٍ تحتَ عُبادة بن الصامت، فدخل عليها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوماً فأَطْعَمَتْهُ، وحَبَسَتْهُ تَفْلِي رأسَهُ، فنامَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالتْ: فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسول الله؟ قال: **«ناسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكاً على الأسِرَّةِ، أو مثلَ الملوكِ على الأسِرَّة»** قلت: يا رسول الله! ادعُ الله أن يَجْعَلَنِي منهم، فدَعَا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت له: ماذا يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناسٌ من أُمَّتي عُرِضوا عليّ غزاةً في سبيل الله»** نحو ما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله! ادعُ الله أن يَجْعَلَنِي منهم، قال: **«أنت من الأولين»** فركبت أُمُّ حَرَام البَحْرَ في زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرِعَتْ عن دابتها حينَ خرجتْ من البحر فهَلَكَتْ. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه مالك (٣/٤١) بالزرقاني، وأحمد (٣/٢٤٠) والبخاري

(١٥٠٨) «تحت عُبَادَة»: يعني كانت زوجة له. قوله: «ثبج» ـ بفتحتين ـ، أي: متن هذا البحر وظهره. قوله: **«على الأسرة»** ـ بفتح الهمزة وكسر السين ثم راء مشددة مفتوحة ـ: جمع سرير. «فصرعت» ـ بالبناء للمجهول ـ: سقطت عن الدابة. وفي الحديث فضل الغزو البحري، وفضل أم حرام، وأنها من المبشَّرات بالجنة. وفيه فضل أولئك الغزاة الأولين الذين غزوا قبرص مع معاوية، واللاحقين الذين كانوا مع يزيد في غزوهم للقسطنطينية. وجاء في الصحيح: **«أنهم مغفور لهم»**.

في الجهاد (٩/٣٥٠/٣٥١) وغيره، ومسلم في الإمارة (٥٧/١٣) وباقي الجماعة.

* * * *

٣٦٨ ـ باب ما جاء مَن يقاتل رياءً للدنيا

خ م
١٥٠٩ ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الرجل يُقاتِلُ شَجَاعَةً، ويقاتِلُ حَمِيةً، ويقاتِلُ رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: **«مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا فهو في سبيلِ الله»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه الطيالسي رقم (٢٠٣٥) وأحمد (٤/٣٩٢/٤٠١) والشيخان البخاري (٦/٣٦٨) ومسلم (٤٩/١٣) والنسائي (٦/٢٠) وابن ماجه رقم (٢٧٧٦) وأبو داود رقم (٢٥١٧) وغيرهم.

خ م
١٥١٠ ـ وعن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجرتُهُ إلى الله وإلى رسولِهِ، فهِجْرَتُهُ إلى الله ورسولِه، ومَن كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصيبُهَا، أو امرأةٍ يَتزَوَّجُهَا، فهجرته إلى ما هاجر إليه»** قال: حسن صحيح.

(١٥٠٩) «حمية» ـ بفتح الحاء وكسر الميم ثم ياء مفتوحة مشددة ـ، أي: لأجل عشيرة أو حزب أو صاحب. «رياء»، أي: ليرى الناس منزلته في ذلك. «لتكون كلمة الله»، أي: أن يكون القتال لإعلاء دين الله، لا لشيء آخر. وهذا الصنف قليل الوجود.

(١٥١٠) هذا حديث عظيم، حتى قال جمع من الأئمة: إنه ثلث الإسلام، ويدخل في جميع كليات الدين وفروعه. وقوله: **«إنما الأعمال»**، أي: لا عمل يعتد به إلا مع نية، والأعمال: أعم من أن تكون أقوالاً وأفعالاً، فرضاً أو نفلاً، قليلة أو كثيرة. والنيّة: القصد والإرادة المتوجهة نحو الشيء. وقوله: **«وإنما لكل امرىء»**: هذه الجملة أفادت اشتراط تعيين المنوي، وذلك زائد على أصل النية. وقيل غير ذلك.

أقول: رواه أحمد (٤٣/٢٥/١) والبخاري أول الكتاب وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (٥٤/٥٣/١٣) وباقي الجماعة، وغيرهم.

* * * *

٣٦٩ ـ باب الغُدوِّ والرَّوَاحِ في سبيل الله

خ م ١٥١١ ـ عن أنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لَغَدْوَةٌ في سبيل الله أوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ من الدنيا وما فِيهَا، ولقَابُ قَوْسِ أحدِكُم أوْ مَوْضِعُ يدِهِ في الجنة، خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أنّ امرأة من نساء أهلِ الجنةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرض، لأَضَاءَتْ ما بينَهُمَا ولَمَلأَتْ ما بَيْنَهُمَا ريحاً، ولَنَصِيفُهَا على رَأْسِهَا خيرٌ من الدنيا وما فيها»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٤٣٣/٣) والبخاري (٣٥٤/٣٥٣/٦) ومسلم في الإمارة (٢٦/١٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥٦) مطولاً ومختصراً.

خ م ١٥١٢ ـ وعن أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، عن النبيّ صلّى الله
١٥١٣ تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«غَدْوَةٌ في سبيلِ الله أوْ رَوْحَةٌ، خيرٌ من الدنيا وما فيها»** قال: حسن غريب.

أقول: هذان حديثان، وكلاهما حسن، وهما صحيحان لشواهدهما. وهو عن أبي هريرة رواه مسلم (٢٧/١٣) وابن ماجه رقم (٢٧٥٥) من هذا الطريق، وهو في البخاري (٣٥٤/٦) ومسلم بلفظ: **«لغَدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلعُ عليه الشمس وتَغرُب»** وأما من حديث ابن عباس فرواه الطيالسي رقم (٢٠٣٠) بقصة في أوله.

(١٥١١) قوله: **«لغدوة... أو روحة»** ـ بفتح أولهما ـ: المرة الواحدة من أول النهار أو آخره. وقوله: **«ولقاب قوسين»**: القاب: ما بين الوتر والقوس. **«ولنصيفها»**: بفتح النون وكسر الصاد: الخمار. وفي الحديث فضل الغدو والرواح في سبيل الله، كما فيه الخير الكبير والنعيم الخالد الذي أعدّه الله للصالحين من عباده.

صح
١٥١٤ - وعن أبي هريرة قال: مَرَّ رجلٌ من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِشعْبٍ فيه عُيَيْنَةٌ من ماءٍ عَذْبَةٌ فأَعْجَبَتْهُ لطيبها، فقال: لو اعْتَزَلْتُ الناسَ فأقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ، ولَن أفعلَ حتى أَسْتَأْذِنَ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فذكَرَ ذلك لرسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«لا تَفْعَلْ فإنّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سبيل الله أفضلُ من صلاتِهِ في بيته سبعين عاماً ألا تُحِبُّونَ أن يغفِرَ الله لكُم ويُدْخِلَكُم الجنة اغْزُوا في سبيلِ الله مَن قاتل في سبيلِ الله فوَاقَ ناقَةٍ وجبتْ له الجنة»**. قال: حديث حسن.

أقول: رجاله رجال مسلم، غير عبيد بن أسباط وهو ثقة. ورواه الحاكم (٦٨/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو أيضاً عند أحمد (٤٤٦/٢/٥٢٤) والبيهقي (١٦٠/٩).

* * * *

٣٧٠ ـ باب ما جاء أي الناس خير

حسن صحح
١٥١٥ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ألا أُخبِرُكُم بِخيرِ الناس، رجلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرسِهِ في سبيلِ الله، ألا أُخبركم بالذي يتلوه، رجلٌ مُعتزلٌ في غُنَيْمَةٍ يُؤَدي حق الله فيها، ألاَ أُخبركم بشر الناس، رجلٌ يَسألُ بالله ولا يُعْطَى به»**. قال: حسن غريب من هذا الوجه. ويروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(١٥١٤) «بشعب» ـ بكسر الشين ـ: ما انفرج بين الجبلين. «عيينة»: تصغير عين. «عذبة»: حلوة. قوله: **«فواق»** ـ بضم الفاء ـ أي: مقدار ما بين الحلبتين من الزمان. وفي الحديث فضل الجهاد على الانقطاع للعبادة، وقد تقدم الحديث بذلك أول الأبواب.

(١٥١٥) قوله: **«بعنان»** ـ بكسر العين ـ: سير اللجام. وفي الحديث أن أفضل الناس إطلاقاً هو المجاهد في سبيل الله، ويليه المنقطع لعبادة ربه، بعيداً عن الناس وفتنهم.

أقول: رجاله رجال الشيخين غير ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات، وهو هنا كذلك، فإن الحديث وارد في الصحيحين، عن أبي سعيد. ورواه الحاكم (٦٧/٢) عن أبي هريرة وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. أما حديث ابن عباس فرواه الدارمي (٢٤٠٠) وأحمد (٢٣٧/١/٣١٩/٣٢٢) والنسائي (٨٣/٥) وابن حبان رقم (١٥٩٣/١٥٩٤) من طريق عطاء بن يسار ورواه مالك في الجهاد من الموطأ مرسلاً (٩٠٧).

* * * *

٣٧١ ـ باب ما جاء فيمن سألَ الشهادة

صح
١٥١٦ ـ عن مُعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن سَأَلَ القَتْلَ في سبيلِهِ صادقاً مِن قَلْبِهِ، أعطاهُ الله أجرَ الشَّهِيدِ**». قال: حسن صحيح.
ن

أقول: رجاله رجال البخاري، غير سليمان بن موسى، وهو ثقة، ولا يضر ما قيل فيه، فإنه تابعه غيره. ويشهد له أيضاً الحديث الآتي عقبه. وحديث الباب رواه النسائي ضمن حديث (٢٢/٦) وأبو داود رقم (٢٥٤١) وابن ماجه[1] رقم (٢٧٩٢) والحاكم (٧٧/٢) كلهم من طريق مالك بن يُخَامِر عن معاذ.

م
١٥١٧ ـ وعن سَهْل بن حُنَيْفٍ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن سأل الله الشهادةَ مِن قَلْبِهِ صَادِقاً، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشهدَاء وإن ماتَ على فِراشِهِ**» قال: حسن غريب.

(١٥١٦) في الحديث فضل واسع، حيث إن كل مَن طلب الشهادة أعطيها، ولو مات على فراشه.

(١٥١٧) قوله: «**منازل الشهداء**»: فيه أنه يعطى منازل الشهداء من غير نقصٍ، وذلك لصدق نيته.

---

(١) رواية هذا وجبت له الجنة.

أقول: سنده صحيح. ورواه مسلم في الإمارة (١٣/٥٦) وأبو داود رقم (١٥٢٠) وابن ماجه رقم (٢٧٩٧) والنسائي (٦/٣١) والدارمي رقم (٢٤١٢) والحاكم (٢/٧٧) وصححه على شرطهما. ونحوه عند مسلم أيضاً (١٣/٥٥) عن أنس.

* * * *

٣٧٢ ـ باب ما جاء في المجاهد والمكاتَب والناكح وعونِ الله إياهم

حسن صح
١٥١٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهم: المجاهدُ في سبيل الله، والمكاتب الذي يُريد الأداءَ، والناكحُ الذي يُريد العفافَ**» قال: حديث حسن.
ن

أقول: سنده حسن، أو صحيح، لوجود ابن عجلان. ورواه أحمد (٢/٢٥١) والنسائي (٦/١٥) وابن ماجه رقم (٢٥١٨) في الأحكام، وابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم (٢/١٦٠) في النكاح، كلهم من طريق ابن عجلان. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

صح
١٥١٩ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن قَاتَلَ في سبيلِ الله مِن رجُلٍ مُسْلِمٍ فوَاقَ ناقةٍ، وجبتْ له الجنةُ، ومَن جُرِحَ جُرحاً في سبيل الله، أو نُكِب نَكْبَةً، فإنها تجيءُ يومَ القيامة كأغْزَر ما كانت، لونُها الزعفرانُ وريحُها المسك**». قال: حسن صحيح.
ن

أقول: سنده صحيح. ورواه أبو داود رقم (٢٥٤١) وابن ماجه رقم

(١٥١٨) فيه أن هؤلاء معانون من قبل الله عوناً زائداً. وقوله: «**يريد العفاف**»، أي: العفّة من الزنا.

(١٥١٩) قوله: «**نكب**» ـ بالبناء للمجهول ـ، أي: أصيب بنكبة ـ بفتح النون ـ، وقوله: «**كأغزر ما يكون**»، أي: كأكثر ما يكون سيلاناً. وفي الحديث فضل ما يصاب به المسلم من النكبات والجراحات.

(٢٧٩٢) والنسائي (٢٢/٦) والدارمي رقم (٢٣٩٩) وابن حبان رقم (١٦١٥) والحاكم (٧٧/٢) وصححه على شرطهما. وقال الذهبي: إنه منقطع. ولعله أراد ما بين ابن جريج وسليمان بن موسى. فإن ابنَ جريج مُدَلِّسٌ وروى الحديث بِعَنْ، لكن الحديث رواه ابن حبان من طريق آخر بسند صحيح. ومعنى الحديث في الصحيحين عن غير معاذ.

* * * *

٣٧٣ ـ باب ما جاء في فضل مَن يُكْلَمُ في سبيل الله

خ م
١٥٢٠ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله، والله أعلمُ بِمَن يُكْلَمَ في سبيلِهِ، إلا جاءَ يومَ القيامةِ اللَّوْنُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٣٩١/٢/٣٩٨) وفي مواضع، والحميدي رقم (١٠٩٢) والبخاري في الجهاد (٣٤٦/٦)، ومسلم في الإمارة (١٣/١٩/٢٠)، والنسائي (٢٤/٦) وابن ماجه رقم (٢٧٩٥).

* * * *

٣٧٤ ـ باب أيُّ الأعمالِ أفضلُ

خ م
١٥٢١ ـ عن أبي هريرة قال: سئل رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خيرٌ؟ قال: **«إيمانٌ بالله ورسوله»** قيل: ثم

(١٥٢٠) قوله: **«لا يكلم»** ـ بالبناء للمجهول ـ، أي: يجرح. والكلم ـ بفتح الكاف ـ: الجراح. «والله أعلم»: لأن مقاصد الناس متباينة، فهذا الفضل لا يكون إلا للمخلصين.

(١٥٢١) فيه أن الإيمان أفضل الأعمال، وهذا لا خلاف فيه، كما أن الصلاة في وقتها تلي الإيمان، ثم يأتي بعدهما الجهاد في سبيل الله. وقوله: **«سنام العمل»** ـ بفتح السين ـ: وسنام كل شيء: أعلاه.

أي شيء؟ قال: «الجهادُ سَنَامُ العملِ». قيل: ثم أي شيء يا رسولَ الله؟ قال: «ثم حجٌّ مبرورٌ». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري (١/٨٥) ومسلم (٢/٧٢) كلاهما في الإيمان، والنسائي (٥/١١٣) وابن خزيمة، وأحمد (٢/٢٨٧/٢٦٤) وفي مواضع، وغيرهم. وانظر: (١٥١٥).

* * * *

٣٧٥ ـ باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

م
١٥٢٢ ـ عن أبي بَكْر ابن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ أَبِي بِحَضْرَةِ العدُوِّ يقول: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «إنّ أبوابَ الجنة تَحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» فقال رجلٌ من القوم رثُّ الهَيْئةِ: أنت سَمِعتَ هذا من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يذْكُرُهُ؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه قال: أَقْرَأُ عليكُم السَّلاَمَ، وكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٤/٣٩٦/٤١٠) ومسلم (١٣/٤٦) والحاكم (٢/٧٠) والبيهقي (٩/٤٤) وغيرهم.

* * * *

٣٧٦ ـ باب ما جاء أيُّ الناس أفضلُ

خ م
١٥٢٣ ـ عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: سُئِل رسولُ الله صلّى الله

(١٥٢٢) قوله: «**تحت ظلال**»، أي: أن الجهاد طريق إليها، لأنه بدنوه من العدو تصير السيوف ظلالاً عليه. وقوله: «رث الهيئة» ـ بفتح الراء ـ، أي: له ثياب خلقة بالية. وقوله: «جفن» ـ بفتح الجيم وسكون الفاء ـ، أي: غمده.

(١٥٢٣) قوله: «**ويدع الناس**»: فيه أن أفضلية هذا مشروطة بتقوى الله والقيام بحقوقه، ورفع شره عن الناس، وهذا لعمري إن تيسّر، فلا أشرف ولا أكرم على الله منه اليوم.

تعالى عليه وآله وسلّم: أي النَّاسِ أفضَلُ؟ قال: **«رجلٌ يُجَاهِدُ في سبيلِ الله»** قالوا: ثم مَن؟ قال: **«مؤمِنٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه»** قال: حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد، والبخاري في الجهاد (٦/٣٤٦)، ومسلم في الإمارة (١٣/٣٣/٣٤)، وباقي الجماعة. وانظر ما سيأتي في الفتن: رقم (٢٠٠٧) وما تقدم رقم (١٥١٥).

* * * *

٣٧٧ ـ باب

حسن صح

١٥٢٤ ـ عن المِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكرِبَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لِلشهيد عند الله ستُّ خِصَالٍ: يُغفَرُ له في أوَّلِ دُفْعَةٍ، ويَرَى مَقْعَدَهُ من الجنَّةِ، ويُجَارُ من عذابِ القبر، ويأمَنُ من الفزَعِ الأكبرِ، ويُوضعُ على رأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ، الياقُوتَةُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثنتين وسبعين زَوْجةً من الحُورِ العِينِ، ويُشَفَّعُ في سبعين من أَقَارِبِهِ»** قال: حسن صحيح غريب.

ن

أقول: في سنده نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ وفيه كلام. وبقية بن الوليد وهو مدلس. لكن روايته عن أهل بلده صحيحة، وهي هنا كذلك. والحديث صحيح. فقد رواه أحمد (١٣١/٤) من طريق آخر صحيح. ورواه ابن ماجه رقم (٢٧٩٩) من طريق آخر أيضاً كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن بلديه بَحِير بن سعيد، عن خالد بن معدان عنه لكن أحمد رواه عن ابن عياش عن يحيى بن سعيد به.

(١٥٢٤) عد ستّ خصال، وهي سبعة. والحديث يدل على خير كبير للشهيد، حيث سيكرم بهذه الخصال، فيا لها من كرامة.

خ م
١٥٢٥ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَا مِن أَحَدٍ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا، غيرَ الشهيدِ، فإنه يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا، يقولُ: حتى أُقْتَلَ عشرَ مرَّاتٍ في سبيلِ الله، مِمَّا يَرَى مِمَّا أعْطَاهُ الله مِنَ الكرامةِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه أحمد (٢٨٩/٢٥١/٣) والشيخان في الجهاد، والدارمي رقم (٢٤١٤) وغيرهم، وتقدم بمعناه رقم (١٥٠٦).

* * * *

باب ما جاء في فضل المرابط

خ م
١٥٢٦ - وعن سَهْل بن سَعْد رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**رِبَاطُ يوم في سبيلِ الله، خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرَّوْحَةُ يروحها العبدُ فِي سبيلِ الله، أو الْغَدْوَةُ خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سَوْطِ أحدِكم في الجنة، خيرٌ من الدنيا وما عليها**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الجهاد، وكذا مسلم في الإمارة (٢٧/٢٦/١٣) مختصراً، والدارمي رقم (٢٤٠٣) ووهم مَن قال: إن مسلماً لم يخرجه كالمناوي. وتقدم نحوه عن أنس رقم (١٥١١).

م
١٥٢٧ - وعن محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى قال: مَرَّ سلمانُ الفارسي بِشُرَحْبِيلِ بن السِّمط وهو في مُرَابَطٍ لَهُ وقد شَقَّ عليه وعلى أصحابه، فقال: ألا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمطِ بحديث سمعته من رسول الله صلّى الله تعالى عليه

(١٥٢٧) قوله: «**خير من صيام**»: وذلك لما في المرابطة من لزوم الثغر ومراقبة العدو ليل نهار. وقوله: «**وقي**» ـ بضم الواو وكسر القاف ـ، أي: حفظ من أهوال القبور. وقوله: «**ونمي له عمله**»، أي: أن أجر رباطه يجري عليه ويستمر حتى يوم القيامة. وقد تقدم نحو هذا كسابقيه.

وآله وسلّم؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**رباطُ يوم في سبيل الله أفضل**» وربما قال: «**خير من صيام شهرٍ وقيامِه، ومَن مات فيه وُقِيَ فتنةَ القبر ونُمِيَ له عملُه إلى يومِ القيامةِ**». قال: حديث حسن. وقال»: إنه ليس بمتّصل. وقد روي عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان.

أقول: رجاله رجال الصحيح. وهو عنده منقطع. لكن الحديث رواه أحمد (٥/٤٤٠) ومسلم في صحيحه في الإمارة (٦١/١٣) والنسائي (٣٣/٦) والحاكم (٨٠/٢) من غير هذا الطريق (١٥٢٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن لقي الله بغير أثر من الجهاد لقيه الله وفيه ثلمة...**» قال: حديث غريب.

أقول: سنده ضعيف.

صح
١٥٢٨ - وعن أبي صالح مَوْلَى عُثْمانَ قال: سمعتُ عثمانَ وهو على المنبر يقول: إني كَتَمْتُكُم حَدِيثاً من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كراهِيَةَ تَفَرُّقِكُم عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أن أُحَدِّثَكُمُوه، لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ ما بَدَا له، سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل**». قال: حسن غريب من هذا الوجه.
ن

أقول: رجاله رجال الصحيح غير أبي صالح المذكور وهو ثقة. وتابعه عبدالله بن الزبير، عن عثمان. والحديث رواه أحمد (٧٥/٦٥/٦٢/١) والنسائي (٣٣/٦) والدارمي (٢٤٢٩) عن أبي صالح، وابن ماجه رقم (٢٧٦٦) والحاكم (٨١/٢) عن ابن الزبير، كلاهما عن عثمان وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١٥٢٨) «كتمتكم حديثاً»: فيه جواز كتم بعض العلم عن العامة، لمصلحة أكيدة. وقد ورد بهذا آثار في الصحيح وغيره. وفي الحديث فضل الرباط أيضاً.

حسن صح
١٥٢٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِن مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكُم مِن مَسِّ القَرْصَةِ»** قال: حسن غريب صحيح.
ن

أقول: رجاله رجال الصحيح على بعض كلام في ابن عجلان، وحديثه حسن أو صحيح. ورواه أحمد (٢/٢٩٧) والنسائي (٦/٣١) وابن ماجه رقم (٢٨٠٢) والدارمي رقم (٢٤١٣) وابن حبان رقم (١٦١٣) كلهم من طريق أبي صالح عنه.

حسن
١٥٣٠ - وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ليس شيء أحبَّ إلى الله من قَطْرَتَيْنِ، وأَثَرَيْنِ، قَطْرَةِ دُمُوعٍ من خشية الله، وقَطْرَةِ دَم تُهْرَاقُ في سبيلِ الله، وأما الأثران: فأَثَرٌ في سبيلِ الله، وأثرٌ في فَرِيضة من فَرائض الله»** قال: حسن غريب.
ن

أقول: في سنده الوليد بن جَمِيل مختلف فيه فهو حسن. والحديث لم يروه غيره من الستة. وعزاه السيوطي لمختارة الضياء، ورواه الطبراني في الكبير (٢٩١٨).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١٥٢٩) قوله: **«مس القرصة»**، أي: ألمها، وهي مثل لسع البراغيث. وفي هذا تسلية لهم عن ذلك الخطب المهول.

(١٥٣٠) قوله: **«فأثر في سبيل الله»**: وذلك كجراحة أو غبار أو سواد حبر، لطالب العلم. **«وأثر في فريضة»**: كتشقق اليدين من الوضوء، ونحوه...

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجهاد
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٣٧٨ ـ باب في أهل العُذر في القعود

خ م
١٥٣١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «ائتوني بالكَتِفِ أو اللُّوحِ» فكتب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وعَمْرُو بن أم مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ فقال: هل لي رُخصة؟ فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري في الجهاد، وفضائل القرآن، والتفسير (٣٣٠/٣٢٩/٩) ومسلم في الإمارة (٤٣/٤٢/١٣) والنسائي في الجهاد (١٠/٦) والمؤلف مرة ثانية في التفسير وسيأتي.

* * *

(١٥٣١) قوله: «**بالكتف**»: يعني عظم كتف شاة أو غيرها. وفيه طهارة عظام المذكى. وفيه سقوط الجهاد عن أصحاب الأعذار، وأنهم يساوون غيرهم من المجاهدين في أجر الجهاد.

٣٧٩ ـ باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

خ م
١٥٣٢ - عن عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يستأذِنُهُ في الجهاد فقال: **«ألكَ والدان؟»** قال: نعم، قال: **«ففيهِما فَجَاهِد»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في أول الأدب (٦/١٣) وفي الجهاد، ومسلم في البر والصلة (١٠٣/١٦) وأبو داود رقم (٢٥٢٩) والنسائي (١٠/٦) وغيرهم.

* * * *

٣٨٠ ـ باب ما جاء في الرجل يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

خ م
١٥٣٣ - عن ابن جُرَيْج رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: عبدالله بن حُذافة بن قيس السَّهْمِي بعثَهُ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على سريَّة، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بن مُسلم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣٣٧/١) والبخاري في التفسير (٣٢٢/٩) ومسلم في الإمارة (٢٢٣/١٢).

* * * *

(١٥٣٢) قوله: **«ففيهما فجاهد»**، أي: ابذل جهدك في البرور بهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم مقام جهادك معي. وفي الحديث أن البرور بالوالدين مقدَّم على الجهاد، وهذا إذا لم يتعين، كما أنه لا بد من استئذانهما في ذلك وموافقتهما.

(١٥٣٣) الحديث غير مطابق لما ترجم له، فعبدالله بن حذافة بُعث أميراً على سرية فغضب على أصحابه، فأمرهم أن يضرموا ناراً ويقتحموها... وفي ذلك نزلت الآية...

٣٨١ ـ باب ما جاء في كراهية أن يُسَافِرَ الرجل وحْدَه

خ ن ١٥٣٤ ـ عن ابن عُمَرَ: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لو أنَّ الناسَ يعلمُون ما أعلمُ من الوَحْدَةِ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِليل** ـ يعني وَحْدَهُ ـ» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه البخاري في الجهاد (٤٧٨/٦)، وأحمد (١٢٠/٢) وابن ماجه في الأدب رقم (٣٧٦٨) وغيرهم.

حسن صح ن ١٥٣٥ ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الراكبُ شيطانٌ، والرَّاكِبانِ شَيطَانَانِ، والثلاثةُ ركبٌ»**. قال: حديث حسن.

أقول: سنده حسن أو صحيح. والحديث رواه مالك (٢٠٥٩) وأحمد (١٨٦/٢) وأبو داود رقم (٢٦٠٧) والنسائي في الكبرى، والحاكم (١٠٢/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

* * * *

٣٨٢ ـ باب ما جاء في الرخصة في الكذِبِ والخديعة في الحَرْب

خ م ١٥٣٦ ـ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الحَرْبُ خِدْعَةٌ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٣٠٨/٢٩٧/٣) والحميدي (١٢٣٧) والبخاري

(١٥٣٤) «الوحدة»، أي: السفر على انفراد.

(١٥٣٥) فيه ذم مَن سافر وحده أو مع رجل، وهذا مقيّد بعدم الأمن.

(١٥٣٦) قوله: **«خدعة»**: مثلت الخاء، وأفصحها: الفتح مع سكون الدال. وفي الحديث مشروعية المخادعة في الحرب، كالكذب وشبهه، مما لا نقض فيه للعهد.

(٤٩٩/٦) ومسلم (٤٥/١٢) وأبو داود رقم (٢٦٣٦) كلهم في الجهاد من هذا الطريق.

* * * *

٣٨٣ ـ باب ما جاء في غَزَوَاتِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَم غَزَا

خ م
١٥٣٧ ـ عن أبي إسحاقَ قال: كُنتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أرْقَمَ، فقيل له: كم غزا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من غزوة؟ فقال: تِسْعَ عَشْرَةَ، فقلتُ: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبعَ عَشْرَةَ، قلت: وأيتهن كان أولَ؟ قال: ذات العُشَيْرَاء ـ أو العُسَيْرَاءَ ـ. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في المغازي (٢٨٢/٩) ومسلم في عدد غزوات النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم (١٩٥/١٢).

* * * *

٣٨٤ ـ باب ما جاء في الصف والتَّعْبِئَةِ عند القِتَالِ

ضع
١٥٣٨ ـ عن عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال: عَبَّأنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: حديث غريب. وحكى عن البخاري أنه لم يعرفه.
ذ

أقول: في سنده شيخه محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِي ضعيف. وابنُ إسحاق

(١٥٣٧) «تسع عشرة»: يقصد التي خرج فيها بنفسه، سواء حصل فيها قتال أم لا. وجاء في حديث لجابر: أنها إحدى وعشرون. رواه أبو يعلى بسند صحيح، وأصله في صحيح مسلم. قاله الحافظ. وأوصلها ابن سعد تبعاً للواقدي إلى سبع وعشرين، وقاتل في تسع منها وهي: بدر، أحد، الأحزاب، قريظة، المصطلق، خيبر، فتح مكة، حنين، الطائف، و«العشيراء» ـ بضم العين وفتح الشين بعدهما ياء ساكنة ـ.

وهو مدلس، وقد عنعن. وسلمة بن الفضل وهو كثير الخطأ. والحديث لم أره لغيره.

* * * *

٣٨٥ ـ باب ما جاء في الدعاء عند القتال

خ م
١٥٣٩ ـ عن ابن أَبِي أَوْفَى رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يدعو على الأحزاب فقال: **«اللهم مُنْزِلَ الكِتابِ، سريعَ الحِسَابِ، اهْزِمْ الأحزابَ، وزَلْزِلْهُم»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أيضاً البخاري في المغازي (٨/٤١٠) وفي الجهاد وفي التوحيد، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) والنسائي في الكبرى (٥/١٨٨ و٦/١٥٤) وأبو داود رقم (٢٦٣١) وابن ماجه رقم (٢٧٩٦) وغيرهم.

* * * *

٣٨٦ ـ باب ما جاء في الألْوِية

ضع
١٥٤٠ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخَلَ مكّةَ ولواؤه أَبْيَضُ. قال: حديث غريب. وحكي عن البخاري أن هذا غير معروف والمعروف أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.
ن

أقول: رجاله رجال مسلم على كلام في شَريك القاضي من جهة

(١٥٣٩) «اهزم»، أي: كسرهم. والأحزاب: الكفار الذين تكالبوا وتحزبوا على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهاجموه بالمدينة، فكانت غزوة الخندق. وقوله: **«زلزلهم»**، أي: حرك قلوبهم بالشدائد. وقد استجاب الله دعاءه، فهزمهم وأرسل عليهم ريحاً وجنوداً فانسحبوا منهزمين مرعوبين.

(١٥٤٠) «ولواؤه»: اللواء: علم الجيش، وهو دون الراية، فالراية أكبر منه.

حفظه. وكلام البخاري يفيد أن هذا الحديث شاذ لمخالفة يحيى بن آدم أصحابَه عن شَرِيك. فالمحفوظ هو ما ذكره باللفظ الثاني. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٥٩٢) والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٨١٧) والحاكم (١٠٥/١٠٤/٢) كلهم من طريق شريك. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. أما الحديث الذي أشار إليه بأنه المعروف فأخرجه مسلم في المناسك، وأبو داود رقم (٤٠٧٦) وابن ماجه رقم (٣٥٨٥/٢٨٢٢) والنسائي في الزينة. وكذا المؤلف هنا وفي اللباس وفي كتاب الشمائل.

حسن
١٥٤١ - وعن البراء بن عازب أنه سئل عن رايةِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: كانتْ سوداءَ مُرَبَّعَةً من نَمِرَة. قال: حسن غريب.
د

أقول: في سنده إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الثَّقَفِي قال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يُتَابعُ عليه. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٥٩١) من هذا الطريق. وكذا هو عند أحمد، والحديث حسن بما بعده.

حسن
١٥٤٢ - وعن ابن عباس قال: كانت رايةُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سوداء ولواؤه أبيضُ. قال: حديث غريب.

أقول: في سنده يزيد بن حيان النبطي قال ابن معين: ليس به بأس اهـ، فهو ثقة عنده. وقال البخاري: عنده غلط كثير. وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف اهـ، من التهذيب. والحديث حسن لشواهده في هذا الباب، ورواه ابن ماجه رقم (٢٨١٨) والحاكم (١٠٥/٢) كلاهما من طريق يزيد المذكور وله شاهد رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه رقم (٢٨١٦) عن الحارث بن حسان. قال: قدمت المدينة فرأيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قائماً على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدٌ سيفاً، وإذا رايةٌ سوداءُ، فقلتُ: مَن هذا؟ قالوا: هذا عَمْرُو بن العاص قدِمَ من غزاةٍ. ورجالُه رجالُ الصحيح غير أنَّ عَاصِماً لم أَعْرِفه، فإن كان ابنَ بَهْدَلَة

(١٥٤١) «كانت سوداء»: يدل على أنه كان مصحوباً باللواء والراية، للحديث السابق، والآتي بعده.

فالحديث منقطع لأنه متأخرٌ. وقد أشار الحافظ في التهذيب إلى أن الصحيح روايته عن أبي وائل عن الحارث، وأنَّ روايته عنه منقطعة. ووقع في المسند عاصم بن أبي الفزر فالله أعلم.

* * * *

٣٨٧ ـ باب ما جاء في الشعار

صح ١٥٤٣ ـ عن المُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ عمّن سمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إِن بَيَّتَكُم العدُوُّ، فَقُولُوا: هُم لا يُنصرُون**». قال: وروي مرسلاً. ذ

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أن في السند أبا إسحاق السبيعي، وكان قد اختلط. وسفيان هذا ممن روي عنه بعد الاختلاط، وتابعه زهير عند الحاكم، والأجلح عند أحمد، أما الإرسال فلا يضره، لأنه وارد من طريق آخر موصولاً عن المهلب، وعن أبي إسحاق كلاهما عن البراء بن عازب، بلفظ: قال لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنكم سَتَلْقَوْنَ العَدُوَّ غداً وإن شِعَارَكُم هُمْ لا يُنصَرُون**» رواه أحمد، والنسائي، والحاكم (١٠٧/٢) وهو عند الحاكم: حم، بدل: «**هم**»، أما من الطريق الأول فرواه أبو داود رقم (٢٥٩٧) والنسائي، والحاكم (١٠٧/٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

* * * *

(١٥٤٣) قوله: «**إن بيتكم**»، أي: قصدكم بالقتال ليلاً، واختلطتم معه. وقوله: «**لا ينصرون**»: فيه الاستنصار بالسور المفتتحة بـ(حم).

٣٨٨ ـ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

ضع
١٥٤٤ ـ عن ابن سِيرِينَ رحمه الله تعالى قال: صنعت سيفي على سيف سَمُرَةَ وزعم سمرة أنه صَنَعَ سَيْفَهُ على سيفِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ذ
وكان حَنَفِياً. قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذ الوجه، وقد تكلم في عثمان بن سعد وضعف.

أقول: رجاله ثقات، غير عثمان المذكور، فضعفه الجمهور، ووثّقه أبو نعيم، والحاكم، وأبو جعفر السبتي. انظر: التهذيب (٧/١١٧/١١٨) والحديث رواه الترمذي في الشمائل رقم (١٠٢) من هذا الطريق سنداً ومتناً.

* * * *

٣٨٩ ـ باب في الفطر عند القتال

م
١٥٤٥ ـ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه قال: لما بلغَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عامَ الفتح مَرَّ الظَّهْرَانِ فأذَنَنا بلقاءِ العَدُوِّ فأَمَرَنَا بالفطر فأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٨٧/٢٩/٣) ومسلم في الصيام بمعناه (٧/٢٣٢) وأبو داود رقم (٢٠٤٦) والبيهقي (٢٤٢/٤) وغيرهم، بألفاظ مطولاً ومختصراً.

* * * *

(١٥٤٥) «مر الظهران»: موضع بين مكة وعسفان، وهو قريب من وادي فاطمة الذي يمتاز بالنبات والسيول. وعسفان ـ بضم العين ـ بينه وبين مكة نحو (٨٠) كيلو. «فآذننا»، أي: أعلمنا. وفي الحديث مشروعية فطر الصائمين في الجهاد، وذلك ليقووا على القتال.

٣٩٠ ـ باب ما جاء في الخروج عند الفَزَعِ

خ م
١٥٤٦ ـ عن أنس قال: ركبَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَرَساً لأبي طلحة يقال له: مَنْدوبٌ، فقال: **«مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»** قال: حسن صحيح. وفي رواية قال: كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فرساً لنا يقال له: مَنْدوبٌ، فقال: **«ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الجهاد (٦/١٦٩)، ومسلم في الفضائل (١٥/٦٧) وغيرهما. وهو أيضاً في الشمائل.

* * * *

٣٩١ ـ باب ما جاء في الثَّبَاتِ عند القتال

خ م
١٥٤٧ ـ عن البَرَاء بن عازب أنه قال له رجل: أَفَرَرْتُم عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يا أَبَا عُمَارَةَ؟ قال: لا والله ما وَلّى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، ولكن ولّى سَرَعَانُ الناسِ تَلَقَّتْهُم هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، ورسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَلَى بَغْلَتِهِ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب آخِذٌ بِلِجَامِهَا، ورسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«أَنَا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِالمطلب»** قال: حسن صحيح.

(١٥٤٦) قوله: **«وإن وجدناه لبحراً»**: إن تحتمل أن تكون مخففة، وأن تكون نافية، واللام بعدها بمعنى إلا. والفرس البحر: الواسع الجري. وفي الحديث ما كان عليه الحبيب المصطفى من الشجاعة.

(١٥٤٧) «أفررتم»: كان ذلك يوم حنين، إذ أعجبهم كثرتهم فولّوا هاربين، ثم تداركهم الله بعنايته. والحديث يدل على شجاعة بالغة من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حيث فرّ عامة الصحابة، وثبت هو في وجوه الكفرة.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري في الجهاد (٦/٤١٥) وفي المغازي (٩/٩٢/٩٣) ومسلم في الجهاد والسير (١٢/١١٧/١١٨) وباقي الجماعة.

صح ١٠٤٨ ـ وعن ابن عُمر قال: لقد رأيتُنَا يومَ حُنَيْنٍ وإنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ، وما مَعَ
ذ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِائَةُ رجلٍ، قال: حسن صحيح غريب.

أقول: هو كما قال، وقد تفرد به عن سائر الجماعة.

خ م ١٠٤٩ ـ وعن أنس قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أحْسَنَ الناس وأجْوَدَ الناس، وأشْجَعَ الناس. قال: ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة ليلةً سَمِعُوا صوتاً قال: فَتَلَقَّاهُم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على فَرَسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فقال: «**لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا**» ثُمَّ قالَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**وجَدْتُهُ بَحْراً**» يعني الفرسَ. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه الشيخان، وقد تقدم قبل حديثين.

* * * *

٣٩٢ ـ باب ما جاء في السيوف وحِلْيَتِهَا

ضع ١٠٥٠ ـ عن مَزِيدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: دخل رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه
ذ وآله وسلّم يومَ الفتح وعلى سيفه ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، قال طالب: فسألْتُهُ عن الفضة فقال: كانت قَبِيعةُ السَّيْفِ فِضَّةً. قال: حديث غريب.

(١٠٤٨) «وأن الفئتين»: يعني المهاجرين والأنصار. وفيه بيان عدد مَن ثبت مع الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(١٠٤٩) «أحسن الناس»: خَلقاً وخُلقاً. و«أجود الناس»: أكثرهم سخاءً وكرماً. و«أشجع...»: أقواهم قلباً وأثبتهم في المعارك. قوله: «**لم تراعوا**»: لم تفزعوا ولم تخافوا ـ كله بالبناء للمجهول ـ، أي: ليس هناك خوف ولا فزع.

أقول: سنده ضعيف لأن فيه طالبَ بنَ حُجَيْرٍ عن هود بن عبدالله وكلاهما مجهول الحال. ثم إن معناه منكر. فإنه لا يعرف للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سيفٌ مُحَلًّى بالذهب، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في تحريم الذهب على الرجال. وعلى هذا فمن البعيد ما نقله الذهبي في الميزان، وكذا ابن القطان، عن المؤلف من التحسين للحديث. والحديث من أفراد المؤلف.

صح
١٥٥١ - وعن أنس قال: كانت قبيعةُ سيف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِن فِضَّةٍ. قال: حسن غريب. ورواه بعضهم عن سعيد بن أبي الحسن يعني مرسلاً.
ن

أقول: رجاله رجال الصحيح. ورواية جرير عن قتادة وإن كانت ضعيفة لكنه تابعه همام عن قتادة كما عند النسائي. فالحديث صحيح. والمرسل لا يقدح في الموصول، لا سيما وأن له شاهداً مرسلاً عن صحابي صغير وهو أبو أمامة ابن سهل، رواه النسائي (٨/١٩٤) في الزينة وهو مرسل صحيح. ولفظه قال: كانت قبيعة سَيْفِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِن فضة. فالحديث صحيح. ورواه أبو داود رقم (٢٥٨٣) والنسائي (٨/١٩٤) والدارمي رقم (٢٤٦١) من هذا الطريق والمرسل رواه النسائي أيضاً.

* * * *

٣٩٣ ـ باب ما جاء في الدِّرْعِ

صح
١٥٥٢ - عن الزُّبَيْرِ بن العوام رضي الله تعالى عنه قال: كان على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فلم يَسْتَطِعْ،
ن

(١٥٥١) «قبيعة»، في القاموس: قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف بقليل من الفضة، أما بالذهب فلا يجوز.

(١٥٥٢) «درعان»: تثنية درع، وهو من ملابس الحرب القديمة. وفيه الحيطة في الأخذ بأسباب الحرب، والحذر من إصابات العدو. وهذا لا ينافي التوكل. قوله: **«أوجب»**، أي: أوجب طلحة لنفسه الجنة بثباته واستماتته في القتال والصمود للعدو.

فأقْعِدَ طلحةُ تحتَه فصَعِدَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**أوْجَبَ طَلْحَةُ**» قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

أقول: في بعض النسخ حسن غريب. وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن. وعنه يونس بن بُكَيْر، وروايته عن ابن إسحاق مطعون فيها، لكنه تابعه جَرِير بن حازم، عن ابن إسحاق، وابن إسحاق صرّح بالتحديث، كما عند ابن حبان رقم (٢٢١٢) فصحّ الحديث والحمد للّه. وقد رواه أحمد (١٦٥/١) والحاكم (٣٧٤/٣) والمؤلف أيضاً في المناقب، وحسّنه هناك وصححه وسيأتي.

* * * *

٣٩٤ ـ باب ما جاء في المِغْفَرِ

خ م
١٥٥٣ - عن أنس قال: دخلَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فقيل له: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأسْتَارِ الكعبة. قال: «**اقْتُلُوهُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري في الحج (٤٣١/٤) وغيره، ومسلم في آخر الحج (١٣١/٩) وباقي الجماعة.

* * * *

(١٥٥٣) «عام الفتح»، أي: فتح مكة، وكان في السنة الثامنة للهجرة. «المغفر»: بكسر الميم وسكون الغين، ثم فاء مفتوحة: غطاء للرأس يتقى به ضربات العدو. «ابن خطل»: وأمر بقتله، لأنه كان أسلم فقتل عبداً مسلماً، ثم ارتد ورجع إلى مكة مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

٣٩٥ ـ باب ما جاء في فضل الخيل

خ م
١٥٥٤ ـ عن عُروة البارِقي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الخيرُ معقودٌ في نَوَاصِي الخيل إلى يوم القيامة، الأَجْرُ والْمَغْنَمُ**». قال: حسن صحيح. قال أحمد: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣٧٦/٣٧٥/٤) والبخاري في الجهاد (٣٩٤/٦) وفي الخمس (٢٨/٧) ومسلم في الإمارة (١٧/١٣) والنسائي (١٨٥/١٨٤/٦) والدارمي رقم (٢٤٣٢/٢٤٣١) وغيرهم. وتقدم عن أبي هريرة رقم (١٤٩٨).

* * * *

٣٩٦ ـ باب ما يستحب من الخيل

صح
١٥٥٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يُمْنُ
د الخيلِ في الشُّقْرِ**» قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد رقم (٢٤٥٤) وأبو داود رقم (٢٥٤٥) كلاهما من هذا الطريق.

صح
١٥٥٦ ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
د وسلّم قال: «**خيرُ الخيل الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثَمُ، ثم الأقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ**

(١٥٥٤) قوله: «**الخير معقود**»، أي: ملازم لها، والمراد: الخيل المعدّة للجهاد. والحديث يدل على أنها لا تنقطع، وأن الناس يحتاجونها للجهاد في كل العصور، حتى في عصر هذه المخترعات المدهشة.

(١٥٥٥) قوله: «**يمن الخيل**»، أي: بركتها. وقوله: «**في الشقر**» ـ بضم الشين ـ: جمع أشقر، أي: الأحمر.

(١٥٥٦) قوله: «**الأدهم**»: الذي يشتد سواده. و«**الأقرح**»: الذي في وجهه بياض قليل. =

الْيَمِينِ، فإن لم يكن أدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيةِ» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: صحيح على شرط الصحيح، وفي الآخر: ابن لهيعة، ورواه أحمد (٥/ ٣٠٠) وابن ماجه رقم (٢٧٨٩) والدارمي[1] رقم (٢٤٣٣) والحاكم (٢/ ٩٢) من هذا الطريق. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان بالموارد رقم (١٦٣٣) من هذا الطريق، عن عقبة بن عامر، وأبي قتادة معاً، وكذا رواه الحاكم، عن عقبة بنحوه.

* * * *

٣٩٧ ـ باب ما يُكْرَه من الخيل

١٥٥٧م - عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه كَرِهَ الشِّكَالَ في الخيل. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه مسلم في الجهاد (١٣/ ١٨)، وأبو داود رقم (٢٥٤٧) والنسائي (٦/ ١٨٢) وابن ماجه رقم (٢٧٩٠) وغيرهم، من هذا الطريق.

* * * *

= و«**الأرثم**»: الذي في أنفه أو شفته العليا بياض. و«**المحجل**»: الذي في قوائمه بياض. و«**طلق اليمين**» ـ بضم الطاء ـ: الذي ليس في إحدى قوائمه تحجيل. «**فكميت**»: بالتصغير: هو الذي في أذنيه وعرفه سواد مع احمرار الباقي.

(١٥٥٧) «الشكال» ـ بكسر الشين المشددة ـ: هو الذي في رجله اليمنى ويده اليسرى، أو العكس، بياض، أو ما كان ثلث قوائمه محجّلاً أبيض. وبهذا قال جُمهور أهل اللغة ولا يعلم السر في اختياره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذوات الأوصاف الأولى، وكراهته لهذه الأخيرة.

(١) ويلاحظ أن هذا رواه من طريق ابن لهيعة.

٣٩٨ ـ باب ما جاء في الرِّهَان

خ م
١٥٥٨ ـ عن ابن عُمَر: أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَجْرَى المُضَمَّرَ من الخيل من الحَفْيَاءِ، إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وبينهما ستةُ أميال، ومَا لَمْ يُضَمَّر مِن الخيل، من ثنية الوَداع، إلى مسجِدِ بني زُرَيْقٍ، وبينهما مِيلٌ، وكُنْتُ فيمن أَجْرَى، فوَثَبَ بِي فَرَسِي جداراً. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رواه البخاري (٦/٤١١/٤١٢) ومسلم (١٣/١٤/١٥) في الجهاد، والنسائي (٦/١٨٧) وأبو داود رقم (٢٥٧٥) والدارمي رقم (٢٤٣٤) وابن ماجه رقم (٢٨٧٧) وغيرهم.

صح
١٥٥٩ ـ وعن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا سَبَقَ إلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**. ذ

أقول: لم يتكلم عليه وسنده صحيح. ولذلك صححه جماعة. ورواه أحمد (٢/٢٥٦/٤٧٤) وأبو داود رقم (٢٥٧٤) والنسائي (٦/١٨٨) وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) وابن حبان رقم (١٦٣٨) والحاكم، كلهم من طريق ابن أبي ذئب وزيادة: أو حمام زيادة باطلة موضوعة وضعها غياث بن إبراهيم للمهدي كما هو معلوم.

* * * *

(١٥٥٨) «أجرى المضمر» ـ كمكرم ومحمد ـ: التي تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، ثم تدخل بيتاً وتجلل حتى تعرق، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها فتقوى على الجري. و«الحفياء» ـ بتقديم الحاء على الفاء ـ. والحديث يدل على مشروعية المسابقة بالخيل. ولا خلاف في هذا إذا كان بلا مقابل، أو كان المقابل من غير المتسابقين، وما عدا هذا فهو قمار ومخاطرة.

(١٥٥٩) قوله: **«لا سبق»** ـ بفتحتين ـ: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. وقوله: **«نصل»**: سهم. و**«خف»**: كالبعير. **«أو حافر»**: كالخيل والحمير.

٣٩٩ ـ باب ما جاء في كراهية أن يُنْزَى الحُمُرُ على الخَيْلِ

صح
١٥٦٠ ـ عن ابن عباس قال: كانَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَبْداً
ن مأمُوراً، ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناس بشيءٍ، إلا بثلاثٍ، أَمَرَنَا أن نُسْبِغَ الوُضوءَ، وأن لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لاَ نُنْزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢٣٣/٢٢٥/١) والنسائي (١٨٧/١٨٦/٦) وأبو داود رقم (٨٠٨) وابن ماجه رقم (٤٢٦) والدارمي رقم (٧٠٦) والبيهقي (٢٣/١٠) وغيرهم. بعضهم مطولاً، والبعض الآخر مختصراً.

* * * *

٤٠٠ ـ باب ما جاء في الاستفتاح بصَعَالِيكِ المسلمين

صح
١٥٦١ ـ عن أَبي الدَّرْدَاءِ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم يقول: **«ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فإِنَّما تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (١٩٨/٥) وأبو داود رقم (٢٥٩٤) والنسائي (٣٨/٦) وابن حبان رقم (١٦٢٠) والحاكم (١٤٥/١٠٦/٢) والبيهقي (٣٤٥/٣ و٣٣١/٦) ونحوه في البخاري عن سعد بن أبي وقاص (٤٢٩/٦) وأحمد (١٧٣/١).

* * * *

(١٥٦٠) «لا ننزي»: بضم النون الأولى: حمله عليها لتحمل وتنجب البغال، وهو مذموم مطلقاً، وإنما خص أهل البيت بمزيد النهي، فيكون محرماً عليهم.

(١٥٦١) قوله: **«ابغوني»** ـ بهمزة الوصل ـ، أي: اطلبوا. وقوله: **«في ضعفائكم»**: فقرائكم. وفي الحديث فضل الفقراء والضعفاء، وإن الله تعالى بسببهم ودعائهم يرزق العباد وينصرهم، وذلك لتواضعهم وانكسار خواطرهم وبُعدهم عن التعاظم.

٤٠١ ـ باب ما جاء في الأجْرَاسِ على الخيل

م ١٥٦٢ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، ولا جَرَسٌ**». قال: حسن صحيح.

أقول: هو صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (٢/٢٦٢/٣١١) وفي مواضع، ومسلم في اللباس (١٤/٩٤) وأبو داود رقم (٢٥٥٥) من هذا الطريق.

* * * *

٤٠٢ ـ باب مَن يستعمل على الحرب

حسن ١٥٦٣ ت ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَعَثَ جَيْشَيْنِ وأَمَّرَ على أحدِهِمَا: عَلِيَّ بنَ أبي طالب، وعلى الآخر: خالدَ بن الوليد، وقال: «**إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ**». قال: فافتتح عليّ حِصْناً فأخذ منه جاريةً فكَتَبَ معي خالدٌ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَشِي به، فَقَدِمْتُ علَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقرأَ الكتابَ، فتَغَيَّرَ لونُهُ، ثم قال: «**مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللّهَ ورسولَهُ ويُحِبُّهُ اللّهُ ورسولُهُ؟**» قلتُ: أعوذُ بالله من غَضَبِ الله ورسولِه، وإنما أنا رسولٌ، فسَكَتَ. قال: حسن غريب. ومعنى قوله: يَشِي به، يعني النميمة.

أقول: رجاله ثقات، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي، كان قد اختلط بأخرة. وله شاهد عن عمران بن حصين. رواه أحمد، والترمذي في

(١٥٦٢) قوله: «جرس» ـ بفتحتين ـ: ما يعلق في عنق الدابة وغيرها، فيصوت، ويكون له طنين. وهو يدل على أن الملائكة تتأذى بالأصوات المزعجة، وبما فيه قذارة.

(١٥٦٣) «يشي به» ـ بفتح الياء ثم شين مكسورة ـ: مضارع «وشى» ـ بفتح الشين ـ، أي: سعى به إلى السلطان. والحديث يدل على فضل الإمام علي رضي الله تعالى عنه وأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله. ويا لها من شهادة. كما فيه جواز أخذ قائد الجيش ما يختاره من الغنيمة، جارية، أو غيرها...

المناقب، وفي سنده يزيد بن الرشك فيه كلام وسيأتي رقم (٣٤٨٤).

* * * *

٤٠٣ ـ باب ما جاء في الإمام

خ م
١٥٦٤ ـ عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ألا كُلُّكُم رَاعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالأَمِيرُ الذِي على الناسِ راعٍ، ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، وهو مَسْؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ في بيت بعلها، وهي مسؤولةٌ عنه، والعبدُ راعٍ على مال سَيِّدِهِ، وهو مسؤول عنه، ألاَ فكلُكُم راعٍ وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيّته**». قال: حسن صحيح.

أقول: صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٥/٥٤/٥٥) والبخاري في العتق (٦/١٠٧) وفي الجنائز وفي النكاح وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٣) وأبو داود، وغيرهم.

* * * *

٤٠٤ ـ باب ما جاء في طاعة الإمام

م
١٥٦٥ ـ عن أم الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيّةِ رضي الله تعالى عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وعليهِ بُرْدٌ

(١٥٦٤) قوله: «**راع**»: الراعي: الحافظ المؤتمن. و«الرعية»: كل مَن يشمله حفظ الراعي.
وقوله: «**مسؤول عن رعيته**»: هل قام بحقوقهم، أم لا. والحديث يدل على أن شأن المسؤولية عظيم، سواء مسؤولية الدولة، أو الأفراد.

(١٥٦٥) «التفع»، أي: التحف. و«عضلة» ـ بفتح العين والضاد ـ. و«ترتج»: تهتز وتضطرب.

قوله: «**مجدع**» ـ بضم الميم وفتح الجيم ثم دال مفتوحة مشددة ـ: مقطوع الأنف والأذن. وفي الحديث وجوب طاعة الأمراء، ما أقاموا الدين، مهما كان جنسهم ولونهم، فإن نقضوا وبدّلوا فلا طاعة.

قد التَفَعَ بِهِ من تَحْتِ إِبْطِهِ. قالَتْ: وأَنَا أَنْظُرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعتُهُ يَقُولُ: **«يا أيُّهَا الناسُ، اتَّقُوا الله وإن أُمِّرَ عَلَيكُمْ عَبدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه مسلم في المناسك وفي رمي الجمرة راكباً (٩/٤٥) والمغازي (١٢/٢٢٥) باب وجوب طاعة الأمراء، وكذا أخرجه أحمد (٦/٤٠٢ و٤/٦٩ و٥/٢٨١) وابن حبان (٤٥٦٤) وأبو داود في المناسك، والنسائي في البيعة (٧/١٥٤) والمناسك، وابن ماجه في الجهاد رقم (٢٨٦١).

* * * *

٤٠٥ ـ باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

خ م
١٥٦٦ ـ عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«السَّمعُ والطَّاعةُ على الْمَرْءِ المُسْلِم، فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤمَر بِمَعْصِيةٍ، فإن أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ، فلا سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٤٠) ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٦) وباقي الجماعة، وأحمد (٢/١٧/١٤٢) وابن الجارود (١٠٤١).

* * * *

(١٥٦٦) قوله: **«فلا سمع»**: يعني لا يُطاعُ في ذلك ولا يسمع قوله، ومع ذلك لا يخرج عليه وإن ظلم، كما هو مذهب الجماهير من أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم. قاله النووي في شرح مسلم.

٤٠٦ ـ باب ما جاء في كراهية التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ والضرب والوَسْمِ في الوجه

ضع د ١٥٦٧ ـ عن ابن عباس قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. وذكر أنه جاء مرسلاً. وقال: إنه أصح.

أقول: في سنده المتصل أبو يَحْيَى القَتَّاتُ فيه كلام. وقُطْبَةُ بن عبدالعزيز، وإن كان من رجال مسلم فقد خالفه هنا سفيان، وأبو معاوية، وهما أحفظ وأتقن منه، وتابعهما شريك أيضاً، فرواه مرسلاً. والحديث رواه أبو داود رقم (٢٥٦٢) من طريق أبي يحيى المذكور وسكت عنه. وحسّنه السيوطي في الجامع.

م ١٥٦٨ ـ وعن جابر: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن الوَسْمِ في الوجهِ والضَّرْب. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣٧٨/٣١٨/٢) ومسلم في اللباس (٩٦/١٤) وابن خزيمة (٢٥٥١) والبيهقي (٢٥٥/٥) ورواه أبو داود رقم (٢٥٦٤) بمعناه من طريق أبي الزبير عنه.

* * * *

٤٠٧ ـ باب ما جاء في حدِّ بُلُوغِ الرجل ومتى يُفْرَضُ له

خ م ١٥٦٩ ـ عن ابن عُمر قال: عُرِضْتُ عَلَى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في جيشٍ، وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فلَمْ يَقْبَلنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عليه من قَابِلٍ في

(١٥٦٧) «التحريش»: الإغراء، وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بالأكباش وغيرها.

(١٥٦٨) «الوسم»: وضع علامة في الوجه بنحو كي. و«الضرب»، أي: ضرب الوجه. والحديث يدل على المنع من كي الوجه وضربه، وسواء في ذلك الآدمي أو غيره، لأن الوجه مجمع المحاسن.

(١٥٦٩) أخذ منه الشافعي وغيره حد البلوغ، وإنه خمس عشرة سنة، وقدّمنا علامات ذلك في الأحكام.

جَيْشٍ، وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي. قال نافع: فحدَّثْتُ بهذا الحديث عُمَرَ بن عبدالعزيز فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يُفْرَضَ لمَن بلغَ خمس عشرة، وفي رواية: هذا حَدُّ مَا بينَ الذُّرِّيةِ والمُقَاتِلَةِ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه الشيخان، وقد تقدم في الأحكام رقم (١٢٣٢).

* * * *

٤٠٨ ـ باب ما جاء فيمن يُسْتَشْهَدُ وعليه دَيْنٌ

١٥٧٠م ـ عن أبي قتادةَ، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قام فيهم فذكر لهم: **«أنَّ الجهادَ في سبيلِ الله والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمال»** فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ عني خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«نَعَم إن قُتِلْتَ فِي سبيلِ الله، وأنتَ صابرٌ، مُحْتَسِبٌ، مقبلٌ، غيرَ مدبر»**. ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كَيفَ قُلْتَ؟»** قال: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله أيُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَاي؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«نعم وأنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرَ مُدْبِرٍ، إلا الدَّيْنَ. فإن جبْرَائِيلَ قالَ: لِي ذَلِكَ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مالك (٩٣٣) والحميدي (٤٢٥) وأحمد (٢٩٧/٥/٣٠٣) ومسلم (٢٩/١٣/٣٠) والنسائي (٣٤/٦/٣٥) والدارمي (٢٤١٧) كلهم في الجهاد.

* * * *

(١٥٧٠) تقدم عدم تكفير الدين بالشهادة رقم (١٥٠٥) في أبواب فضل الجهاد.

٤٠٩ ـ باب ما جاء في دَفْنِ الشهداء

صح ١٥٧١ ـ عن هِشَام بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: شُكِيَ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الجراحاتُ يومَ أُحد، فقال: «**احفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وأَحْسِنُوا، وادفِنُوا الاثْنَينِ والثلاثة في قَبْرٍ واحِدٍ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**» فمات أبي فقُدِّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. قال: حسن صحيح. ن

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، غير شيخه أزهر بن مروان، وهو مستقيم الحديث، وتوبع أيضاً. والحديث رواه أحمد (٢٠/١٩/٤) وأبو داود رقم (٣٢١٥) والنسائي (٨٣/٤) وابن ماجه رقم (١٥٦٠) والبيهقي (٣٤/٤) وغيرهم.

* * * *

٤١٠ ـ باب ما جاء في المَشْوَرَةِ

صح ١٥٧٢ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: لَمَّا كانَ يومُ بَدرٍ جِيءَ بالأُسَارَى قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما تقولون فِي هَؤُلاء الأُسَارَى؟**» وذكر قصة طويلة. قال: حديث حسن. ن

أقول: رجاله ثقات غير أنه منقطع، فإن أبا عُبَيدة لم يسمع من والده عبدالله. غير أن له شواهد. منها: في صحيح مسلم في الجهاد، عن ابن عباس عن عمر. وفي المسند (٢٤٣/٣) عن أنس. وفي المستدرك عن ابن عمر. والحديث رواه أحمد (٣٨٣/١) والحاكم (٢٢/٢١/٣) وصححه، وانظر: نصب الراية (٤٠٣/٣) وتفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية وسيأتي في التفسير (٢٨٨٦).

(١٥٧١) فيه مشروعية دفن الجماعة في القبر الواحد للحاجة، وأن يقدم لجهة القبلة أقرؤهم.

(١٥٧٢) قوله: «**الأسارى**»، أي: أسارى بدر، وسيأتي ذلك في التفسير.

٤١١ ـ باب ما جاء لا تُفَادَى جِيفَةُ الأسِيرِ

حسن
١٥٧٣ ـ عن ابن عباس أنَّ المُشركين أرادوا أن يشتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ من المشركين، فأَبَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أَنْ يَبِيعَهُم. قال: حديث غريب.
ذ

أقول: رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمٰن فضعيف من جهة حفظه. وقد تابعه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس. فالحديث محتمل للتحسين، ورواه أحمد (١/٢٤٨/٢٥٦/٢٧١) والبيهقي (٩/١٣٣).

* * * *

٤١٢ ـ باب ما جاء في الفرار من الزَّحْفِ

ضع
١٥٧٤ ـ عن ابن عُمَر قال: بعثَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فحَاصَ الناسُ حَيْصَةً، فقَدِمْنَا المدينةَ فاخْتَبَأْنَا بِهَا، وقلنا: هَلَكْنَا، ثم أتينا رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلنا: يا رسول الله! نحن الفَرَّارُونَ، قال: «**بل أنتم العَكَّارُونَ وأنَا فِئَتُكُم**» قال: حسن غريب. ومعنى قوله: «فحاص الناس حيصة» يعني: أنهم فرُّوا من القتال، ومعنى قوله: «**بل أنتم العكارون**» والعكار الذي يفر إلى إمامِهِ لِيَنْصُرَه ليس يريد الفرار من الزحف.
ذ

أقول: في سنده يزيد بن أبي زياد وفيه كلام من جهة حفظه. والحديث رواه أحمد (٢/١١١) وأبو داود في الجهاد رقم (٢٦٤٧) من هذا الطريق. ورواه ابن ماجه رقم (٣٧٠٤) في الأدب مختصراً وزاد غير

(١٥٧٣) «أن يشتروا»: لأن الجيفة لا تباع، إذا كانت من الأنعام، فكيف من الكافر.

(١٥٧٤) «فحاص»، أي: جالوا يطلبون الفرار. «فاختبأنا»: اختفينا. قوله: «**العكارون**»: العائدون إلى القتال. وقوله: «**وأنا فئتكم**»، أي: فلا حرج عليكم.

المؤلف: فقبّلنا يده، وكذا هو عند البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢).

* * * *

٤١٣ ـ باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

صح ١٥٧٥ ـ عن جابر قال: لما كان يومُ أُحُدٍ جاءَتْنِي عَمَّتِي بأبي لِتَدْفِنَه في مقابِرنا فنادَى
ذ مُنَادي رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «ردُّوا الْقَتْلَى إلى مَضَاجِعِهَا» قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح غير نُبَيْح العَنزِي وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (٢٩٦/٣) وأبو داود رقم (٣١٦٥) والنسائي (٧٩/٤) وابن ماجه رقم (١٥١٦) في الجنائز، والدارمي (٤٦) وغيرهم.

* * * *

٤١٤ ـ باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدِم

خ ١٥٧٦ ـ عن السائب بن يَزِيدَ رضي الله تعالى عنه قال: لما قدِمَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِن تَبُوك، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثنية الوداع. قال السائب: فخرجتُ مع الناس وأنا غُلامٌ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٤٤٩/٣) والبخاري في الجهاد (٥٣٢/٦) والمغازي، وأبو داود في الجهاد كذلك (٢٧٧٩). وثنية الوداع: موضع قُرْبَ جبل سِلْعٍ من الطريق إلى أحد وغيره.

* * * *

(١٥٧٥) فيه دليل على أن الشهداء يدفنون في مضاجعهم التي قتلوا فيها ولا ينقلون لغيرها.
(١٥٧٦) «ثنية الوداع»: موضع شمال غرب المسجد النبوي الشريف، وهو الآن داخل المدينة.

٤١٥ ـ باب ما جاء في الفيء

خ م ١٥٧٧ ـ عن عُمَر رضي الله تعالى عنه قال: كانت أموالُ بني النَّضِير، ممَّا أفاءَ اللّهُ على رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مما لم يُوجِف المُسْلِمون علَيه بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ، فكانتْ لرسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خالِصاً. فكان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهلِهِ سنةً، ثم يَجعلُ ما بقي في الكُرَاعِ والسِّلاَحِ، عُدَّةً في سبيل الله. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري في الجهاد وفي التفسير (٢٥٤/١٠) ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤٨٤/٦).

وبهذا تمّ كتاب السير والجهاد، والحمد للّه الذي بنعمته تتمُّ الصالحات. وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

وكان ذلك ضحوة ٣٠ محرم ١٣٩٢.

وتمّ تحريراً ليلة الجمعة سادس ذي الحجة سنة (١٣٩٤).

❑❑❑❑❑❑

(١٥٧٧) «مما أفاء»، الفيء: ما غنمه المسلمون من الكفار دون حرب ولا قتال. وقوله: «يوجف»، ـ الإيجاف: سرعة السير. و«ركاب» ككتاب: الإبل. والمعنى: أنهم أخذوها بدون تحرك ولا حث الخيل والإبل على السير لقتالهم. وقوله: «في الكراع» ـ بضم الكاف ـ: اسم لجميع الخيل. و«عدة» ـ بضم العين ـ أي: أهبة وجهازاً للغزو. والحديث يدل بظاهره على أن الفيء يكون خالصاً للإمام، يأخذ منه نفقة أهله، ويجعل الباقي في المعدات وآلات الغزو والجهاد. وبهذا قال الجمهور.

خاتمة

في هذه الكتب الثلاثة السير والجهاد وفضائله نحو من ثلاثة وستين ومائة حديث وافقه البخاري ومسلم أو أحدهما على اثنين وثمانين حديثاً.

والحمد لله الذي ألهم وعلّم وعلّمنا ما لم نكن نعلم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب اللباس
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٤١٦ ـ باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

حسن صح
١٥٧٨ ـ عن أَبِي مُوسى رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه
ن
وآله وسلّم قال: «**حُرِّمَ لِباسُ الحرِيرِ والذهب عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم**». قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير أنه منقطع. فإن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. لكن الحديث صحيح لشواهده. منها: عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرامٌ على ذكورِ أُمَّتِي**» رواه أحمد (١/١١٥) والنسائي (١٣٩/١٣٨/٨) والحديث رواه أحمد (٣٩٢/٤) والطيالسي رقم (١٨٢٠)

(١٥٧٨) قوله: «**وأحل لإناثهم**»: نَقَلَ الإجماعَ على حلية الذهب للنساء، كُلٌّ من الجصاص في أحكام القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى، والحافظ في فتح الباري، وكذا النووي في شرح مسلم.

والنسائي (١٣٩/٨) والحاكم، وصححه البغوي، والعراقي، وغيرهما.

خ م ١٥٧٩ - وعن عُمَر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه خطبَ بالجَابيَةِ فقال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عنِ الحرير إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ، أو ثلاث، أو أربع. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. وما طعن فيه الدارقطني به ليس بشيء وقد أجاب عنه النووي في شرح مسلم. وقد رواه مسلم (٤٨/١٤) من هذا الطريق. ورواه البخاري (٤٠٠/١٢/٤٠١) ومسلم (٤٥/١٤) والنسائي في الزينة (٢٠٢/٨) وابن ماجه، من طريق آخر، عنه بنحوه.

* * * *

٤١٧ - باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب

خ م ١٥٨٠ - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ عبدَالرحمٰن بن عوف، والزُّبَيْر بن العوام، شَكَيا القَمْلَ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في غَزَاةٍ لهما، فرخَّصَ لهما في قَمِيصِ الحريرِ. قال: ورأيته عليهما. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (١٢٢/٣/١٢٧) وفي مواضع والبخاري (٤١١/١٢) ومسلم (٥٣/١٤) وأبو داود رقم (٤٠٥٦) والنسائي (١٧٨/٨) وابن ماجه رقم (٣٥٩٢).

* * * *

(١٥٧٩) «نهى عن الحرير»: هذا النهي مختص بالرجال، أما النساء، فلا خلاف في حليته لهن، ومع ذلك فقد رخص للرجال في اليسير منه، وإليه ذهب الجمهور.

(١٥٨٠) «فشكيا القمل»: وفي رواية للشيخين أيضاً: «أنه رخَّص لهما لحكة بهما». وجمع الحافظ بينهما باحتمال أن تكون الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. وعلى كل فمَن كان به قمل أو حكة فله لبس الحرير، وذلك لخاصية فيه تدفع ما ينشأ عنهما من الأذى. والله تعالى أعلم.

٤١٨ ـ باب

خ م
١٥٨١ ـ عن وَاقِد بن عَمْرِو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنسُ بن مالك فأَتيتُه فقال: مَن أنت؟ فقلتُ: أنا واقد بن عَمْرو، قال: فبكى، وقال: إنك لَشَبيهُ بسَعْد، وإن سعداً كان من أعظم الناسِ وأطولَ، وأنه بُعِثَ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم جُبَّةً مِن دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فيها الذهبُ، فلَبِسَها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّمَ فَصَعِدَ المِنبَر، فقام أو قعد، فَجَعَلَ الناسُ يَلْمَسُونَهَا، فقالوا: ما رأينا كاليوم ثَوْباً قَطّ، فقال: **«أَتَعْجَبُونَ مِن هَذا؟ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٣/١٢١) والنسائي (٨/١٧٦) ورواه البخاري (٨/١٢٣) ومسلم في الفضائل (١٦/٢٢) مختصراً عن البراء، ورواه مسلم عن أنس أيضاً.

* * * *

٤١٩ ـ باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمَرِ للرجال

خ م
١٥٨٢ ـ عن البَرَاء بن عازِب رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ، في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِن رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، له شعرٌ

(١٥٨١) «من ديباج»: نوع من الحرير. «فلبسها رسول الله»: هذا قبل النهي عن لبس الحرير، كما جاء في رواية أحمد. «المناديل»: جمع منديل، ما يجعل في اليد لاتقاء الوسخ. وفيه فضيلة سعد بن معاذ، وأنه من أهل الجنة. وفيه بيان عظمة لباس الجنة، فإذا كان أجود حرير الدنيا منديلاً لأهل الجنة، فكيف يكون لباسهم.

(١٥٨٢) «ذي لمة» ـ بكسر اللام ـ: نوع من أنواع شعر الرأس. «في حلة»: الحلة ـ بضم الحاء ـ: ما كان فيها رداء وإزار. «حمراء»: لم تكن حمراء بحتاً، لأن هذا منهي عنه، وإنما كانت فيه خطوط حمر وخضر. قاله جماعة، وغلط ابن القيم مَن قال: إنها كانت حمراء بحتاً.

يَضْرِبُ مَنكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَينِ، لم يَكن بِالقَصِير، ولا بِالطَّوِيل. قالَ: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (٨/٣٨١) ومسلم (١٥/٩١) وأبو داود رقم (٤٠٧٢) والنسائي (٨/١٣٣) والمؤلف في الأدب، وفي المناقب، وسيأتي وفي الشمائل المفرد وكذا أحمد (٤/٢٨١/٢٩٠) كلهم من طريق أبي إسحاق عنه.

* * * *

٤٢٠ ـ باب ما جاء في كراهية المُعَصْفَرِ للرجال

م
١٥٨٣ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن لُبْسِ القَسيِّ والمُعَصْفَرِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه مسلم في اللباس (١٤/٥٥) والنسائي (٨/ ١٨٠) وكذا أبو داود رقم (٤٢٢٥) بسياق آخر وسيأتي مطولاً رقم (١٥٩٤).

* * * *

٤٢١ ـ باب ما جاء في لباس الفراء

ضعح
١٥٨٤ ـ عن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن السَّمْنِ والجُبْنِ وَالفِرَاء فقال: «**الحلالُ ما أحلَّ اللّهُ في كتابِهِ، وما سَكَتَ عنه فهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**» قال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا
ن

(١٥٨٣) «القسي» ـ بفتح القاف وكسر السين المشددة ـ: نسبة إلى القس ـ موضع بمصر ـ، وهي ثياب مضلعة بالحرير، و«المعصفر»: ما صبغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر معروف، وليس هو الأصفر كما يظنه بعضهم. وهو يدل على منع اللباس الأحمر للرجال.

(١٥٨٤) «والفراء»: بكسر الفاء، جمع فرو: لباس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب. والحديث يدل على أن المسكوت عنه من الشارع، هو من المعفوات.

من هذا الوجه. وروي عن سلمان قوله، وكان الموقوف أصح.

أقول: في سنده سيف بن هارون، وهو ضعيف. ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٦٧) والحاكم (١١٥/٤) كلاهما من هذا الطريق وله شواهد يحسن بها.

* * * *

٤٢٢ ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ

خ م ١٥٨٥ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ماتتْ شاةٌ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لأهلها: **«ألاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فاستمتعتُم به»**. قال: حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: ورواه أحمد (٢٢٧/١/٣٦٦/٣٧٢) والحميدي (٤٩١) والدارمي (١٩٩٤) والبخاري في الذبائح (٨١/١٢) ومسلم (٥١/٤/٥٢) وأبو داود رقم (٤١٢٠) والنسائي (١٧٢/٧) وغيرهم.

م ١٥٨٦ ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»**. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: في جلود الميتة إذا دبغت، فقد طهرت. وقال الشافعي: **«أيُّمَا إهاب دبغ فقد طهر»** إلا الكلب والخنزير. وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم: جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها. قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»** إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النَّضْرُ بن شُمَيْل وقال: إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه. وكره ابن المبارك، وإسحاق، وأحمد، والحميدي، الصلاة في جلود السباع.

(١٥٨٥/١٥٨٦) في الحديثين دليل على مشروعية استعمال جلود الميتة، إذا دبغت مطلقاً وعموم الثاني يشمل حتى جلود الكلاب والخنازير.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (١/٢١٩/٢٧٠) ومسلم (٤/٥٣) في الطهارة بمعناه، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) والنسائي (٧/١٧٣) وأبو داود رقم (٤١٢٣) وابن الجارود رقم (٨٧٤) وغيرهم.

ضع صح ذ
١٥٨٧ - عن عبدالله بن عُكَيْم رضي الله تعالى عنه قال: أتانا كتابُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن لا تَنْتَفِعُوا مِن الميتة بإِهابٍ، ولا عَصَبٍ. قال: حديث حسن. قال: وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عُكَيم أنه قال: أتانا كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قبلَ وَفاتِهِ بِشَهْرَيْنِ سمعت أحمَدَ بن الحسنِ يقول: كان أحمدُ بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: كان هَذَا آخِرَ أمرِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم ترك أحمدُ هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

أقول: رجال الحديث رجال الصحيح، غير أنه مرسل، فإن عبدالله بن عُكَيم لم يلقَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو مخضرم، وسمع كتاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى جهينة. والحديث رواه أحمد (٤/٣١١) وأبو داود رقم (٤١٤٧) والنسائي (٧/١٥٤/١٥٥) وابن ماجه رقم (٣٦١٣) والبيهقي (١/١٤) وغيرهم. رووه كلهم من طريق ابْنِ أبي ليلى عن عبدالله المذكور.

وقد ذهب الكثيرون إلى إرسال هذا الحديث واضطرابه. ونازعهم آخرون بأن الحديث صحيح متصل لا إرسال فيه ولذلك فقد رجّح جماعة صحته، وجمعوا بينه وبين ما عارضه وهذا ابن حزم مع تشدُّده صححه في المحلى (١/١٢١).

* * * *

(١٥٨٧) «ولا عصب» - بفتحتين -: أطناب المفاصل. وهذا الحديث - إن صح - لا يعارض ما سبق، لأن الإهاب ما كان قبل الدباغ، أما بعده فيقال له: الجلد.

٤٢٣ ـ باب ما جاء في كراهية جر الإزار

خ م
١٥٨٨ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ يَنْظُرُ الله يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاَءَ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما على شرطهما. ورواه مالك (١٩١٢) والبخاري في أول اللباس (١٢/٣٦٧) ومسلم في اللباس (١٤/٦٠) وأبو داود رقم (٤٠٩٤) والنسائي (٢٠٨/٨) وابن ماجه رقم (٣٥٦٩) وغيرهم.

* * * *

٤٢٤ ـ باب ما جاء في ذُيُول النساء

صح
١٥٨٩ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى
ن
عليه وآله وسلّم: «**مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُر الله إليهِ يومَ القِيَامَةِ**» فقالت أُمُّ سلمة: فكيف يَصنعُ النساءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قال: «**يُرْخِينَ شِبْراً**» فقالت: إذاً تَنْكَشِفَ أقْدَامُهُنَّ قال: «**فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». قال: حسن صحيح. وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهنَّ.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري، ومسلم. ورواه النسائي (١٨٤/٨) في كتاب الزينة من سننه، وأصله في الصحيحين.

(١٥٨٨) قوله: «**لا ينظر الله**»، أي: نظر رحمة. وقوله: «**خيلاء**» ـ بضم الخاء وفتح الياء وبالمد ـ: الكبر والتبختر والبطر. وفي الحديث ذم إسبال الثياب وجرها تكبراً، وأن ذلك من موجبات مقت الله.

(١٥٨٩) «بذيولهن»: جمع ذيل، وهو طرف الثوب الأسفل. وفي الحديث دليل على أن قدم المرأة عورة، وأنه يجب ستره، وأن ثوب المرأة يجب أن يكون زائداً على القدمين بما فوق الشبر، بحيث لا تظهر قدماها فأحرى ساقاها. . .

حسن
١٥٩٠ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها: أنها حَدَّثَتْ أَنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً من نِطَاقِهَا.
ذ

أقول: لم يتكلم عليه، وسنده حسن، لأن فيه علي بن زيد بن جُدْعَان وحديثه حسن عند بعض المحدثين. وله شاهد عن أنس بنحوه. رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وغيرهما.

* * * *

٤٢٥ ـ باب ما جاء في لبس الصوف

خ م
١٥٩١ ـ عن أبي بُرْدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: أَخْرَجَتْ إلينَا عائشةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وإزَاراً غَلِيظاً فقالتْ: قُبِضَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذين. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الخمس (٢١/٧) ومسلم في اللباس (٥٧/٥٦/١٤) وأبو داود رقم (٤٠٣٦) وابن ماجه رقم (٣٥٥١) من طريق حميد بن هلال عنه.

ضع
١٥٩٢ ـ وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«كان على مُوسى يومَ كَلَّمَهُ ربّه، كساءُ صوفٍ، وجُبَّةُ صُوفٍ، وكُمَّةُ صُوفٍ، وسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وكانت نَعْلاهُ من جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»**. قال: حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد منكر الحديث. والكمة: القَلَنْسُوَةُ الصغيرة.
ذ

أقول: هو كما قال: وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(١٥٩٠) «نطاقها» ـ بكسر القاف ـ: شقة كانت تلبسها المرأة قديماً، فتشد وسطها وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض. ومعنى الحديث: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قدر لابنته فاطمة عليها السلام أن ترخي من ثوبها تحت القدمين قدر شبر.

(١٥٩١) «كساء»: هو ما يستر أعلى البدن. و«ملبداً» ـ بضم الميم ـ: من التلبيد، وهو الذي ضرب بعضه فوق بعضه. وفيه ما كان عليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من التقشف في لباسه واقتصاره على ما فيه الحاجة.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق ابن بَطَّةَ، بزيادة فقال: «**مَن ذا العِبْرَانِي الذي يُكَلِّمُنِي مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» قال: «**أنا الله...**» إلخ، واتهم به حُمَيْداً هذا فردّ عليه الحافظ في لسان الميزان، بأنه بريء منها، لورود الحديث بدونها عند الترمذي، وسعيد بن منصور، وأبي يعلى، والحاكم، وغيرهم. وحاول بعضهم لصوقَها بابن بطة. والله أعلم. والحديث صححه الحاكم فوهم، لأنه ظنّ أن حميداً هو المكّي الثقة، ولذلك ردّ عليه الذهبي. ذكر ذلك في تفسير سورة طه (٣٧٩/٢) بينما ضعفه (٢٨/١) فأصاب. وانظر: اللآلىء المصنوعة (١٦٤/١) وتنزيه الشريعة (٢٢٨/١) في كتاب الأنبياء والقدماء.

* * * *

٤٢٦ ـ باب ما جاء في العِمَامَة السَّوْداء

م
١٥٩٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: دخل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ، وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم في المناسك في جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣١/٩) وأبو داود رقم (٤٠٧٦) وابن ماجه رقم (٣٥٨٥) في اللباس، والنسائي في الزينة (٢٠١/٥) والمؤلف أيضاً في الشمائل المفرد.

* * * *

٤٢٧ ـ باب سَدْلِ العمامة بين الكَتِفَيْنِ

حسن صحح
١٥٩٤ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه
د
وآله وسلّم إذا اعتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَه بين كَتِفَيْهِ. قال نافع: وكان ابن عُمَر يَسْدِلُ

(١٥٩٣) «عمامة سوداء»: فيه مشروعية لبس الأسود، وخاصة العمامة.

(١٥٩٤) «اعتم» ـ بتشديد الميم ـ، أي: لفّ العمامة على رأسه. و«سدل»: أرخى طرف عمامته بين كتفيه. ففي الحديث سنيّة لبس العمامة وإرسال عذبتها من الوراء. انظر للتوسع: تحفة الأحوذي.

عمامته بين كتفيه. قال عبدالله: رأيت القاسمَ وسالماً يفعلان ذلك. قال: حديث غريب.

أقول: في سنده يحيى بن محمد المَدِيني وفيه كلام وبقية رجاله ثقات لكن المتن صحيح، فإن له شاهداً عن عمرو بن حُرَيْثٍ. قال: رأيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على المنبر وعليه عمامةٌ سوداءُ قد أرْخَى طَرَفَيْهَا بين كَتِفَيْهِ. رواه مسلم في الحج (١٣٣/٩) وأبو داود رقم (٤٠٧٧) في اللباس، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. وانظر: تحفة الأحوذي (٤٩/٤٨/٣).

* * * *

٤٢٨ ـ باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

م
١٥٩٥ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: نَهَانِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن التَّخَتُّم بالذهب، وعن لِبَاسِ القسيِّ، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لبس المُعَصْفَر. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (٧٢/٥٥/١٤) والنسائي (١٤٦/١٤٥/١٨٠/١٤٣/٨) وابن ماجه رقم (٢٦٤٢) وأبو داود مطولاً ومختصراً وقد تقدم مختصراً رقم (١٥٨٣) وسيأتي بلفظ آخر رقم (١٦٣٩).

صح
١٥٩٦ ـ وعن عِمْرَانَ بن حُصَين رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله
ن تعالى عليه وآله وسلّم عن التختم بالذهب. قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح غير حَفْصٍ اللَّيْثِي وهو ثقة. والحديث رواه أحمد (٤٤٣/٤٢٧/٤) والنسائي (١٤٨/٨) بأطول من هذا، والطحاوي في المعاني (٢٢٦/٤) وابن حبان (٥٤٠٦).

* * * *

(١٥٩٥) «عن التختم بالذهب»: هذا النهي خاص بالرجال. وباقي أحكام الحديث تقدم بيانه.

٤٢٩ ـ باب ما جاء في خاتم الفضة

م
١٥٩٧ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان خاتمُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من وَرِقٍ، وكان فَصّهُ حَبَشيًّا. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه مسلم (٧١/١٤) وأبو داود رقم (٤٢١٦) والنسائي (١٦٩/٨/١٧٠) وابن ماجه رقم (٣٦٤١/٣٦٤٦) ورواه البخاري في اللباس بلفظ: اتخذ خاتماً من فضة، ورواه المؤلف في الشمائل رقم (٨٢).

* * * *

٤٣٠ ـ باب ما جاء ما يستحب من فَصِّ الخاتم

خ
١٥٩٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان خاتمُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِن فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنه. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: ورواه البخاري في اللباس (٤٤٠/١٢) وأبو داود رقم (٤٢١٧) والنسائي (١٧٠/٨) كلهم من طريق حميد عنه.

* * * *

٤٣١ ـ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

م
١٥٩٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صَنَعَ خاتماً مِن ذَهَب، فَتَخَتَّمَ في يَمِينِهِ، ثم جلس على المنبر،

(١٥٩٧) «من ورق» ـ بكسر الراء ـ: الفضة. «فصه»، أي: كان حجره من بلاد الحبشة. وهذا لا يعارض ما بعده الذي صرّح بأن فصّه كان منه، لاحتمال أن يكون نسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، أو النقش. والله أعلم.

(١٥٩٩) في الحديث دليل على منع لبس الذهب للرجال، وهو إجماع.

فقال: «**إِني كنتُ اتَّخَذْتُ هذا الخاتم في يميني**» ثم نَبَذَهُ ونَبَذَ الناسُ خَوَاتِمَهُمْ. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه مسلم في اللباس (٦٦/١٤) وأبو داود رقم (٤٢١٨) والنسائي (١٧٢/٨) والمؤلف في الشمائل رقم (٩٨) وكذا البخاري (٤٢٨/٤٣٧/١٢) بلفظ آخر وفيه عنده وهم بيّنه الحافظ في الفتح.

صح
١٦٠٠ - وعن الصَّلْتِ بن عبدالله بن نَوْفَل. قال: رأيتُ ابنَ عباس يتختم في يمينِهِ، ولا إِخَالَهُ إلاَّ قال: رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يتختم في يمينِهِ. قال: حسن صحيح.
ن

أقول: في سنده عنده محمد بن حُمَيْد الرَّازي شيخُه وهو ضعيف. لكن الحديث صحيح. فقد جاء من طريق آخر. رواه أبو داود رقم (٤٢٢٩) على شرط مسلم وابن إسحاق قد صرَّح بأنه رأى على الصلت بن عبدالله خاتماً وهذا يرفع تُهْمَةَ تَدْلِيسِهِ ورواه المؤلف أيضاً في الشمائل رقم (٩٤) من هذا الطريق وللحديث شواهد سيأتي بعضها.

ضع صح
١٦٠١ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحَسَنُ والحُسَيْنُ رضي الله تعالى عنهما يتختّمان في يسارهما. قال: حديث صحيح.
ن

أقول: رجاله رجال الصحيح غير أن فيه انقطاعاً فإن سيدي محمداً الباقر رضي الله تعالى عنه لم يدرك جدَّيه الحسنين عليهما السلام. والأثر عزّاه الحافظ في الفتح للبيهقي بلفظ: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين، يتختّمون في اليسار. ورواه المؤلف في الشمائل رقم (٩٦) من هذا الطريق المذكور هنا وكذا رواه عبدالرزاق (١٣٦٣) والطحاوي في المعاني (٢٦٦/٤).

(١٦٠٠) «ولا إخاله» ـ بكسر الهمزة ـ: لا أظنه.

حسن صح
١٦٠٢ ـ وعن حمَّادِ بن سَلَمَةَ رحمه الله تعالى قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه. فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبدالله بن جَعْفَر يتختم في يمينه. وقال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يتختم في يمينه. قال محمد: وهذا أصح شيء روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا الباب.

أقول: رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أبي رافع، وهو صالح الحديث، والحديث صحيح. وقد رواه في الشمائل رقم (٩١) وابن ماجه رقم (٣٦٤٧) والنسائي (١٧٥/٨) وكذا أحمد (٢٠٥/٢٠٤/١).

* * * *

٤٣٢ ـ باب ما جاء في نَقْشِ الخاتم

خ م
١٦٠٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان نَقْشُ خَاتِمِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثلاثةَ أسْطُرٍ، مُحَمَّدٌ سِطْرٌ ورسولٌ سِطْرٌ والله سِطْرٌ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري في اللباس (٤٤٨/١٢) والمؤلف في الشمائل رقم (٨٦) ورواه مسلم (٦٨/١٤) وأبو داود رقم (٤٢١٤) والنسائي في الزينة بنحوه.

خ م
١٦٠٤ ـ وعنه: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صنع خاتماً من وَرِقٍ فنقش فيه، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ثم قال: «**لاَ تَنْقُشُوا عليه**» قال: حسن صحيح. ومعنى قوله: «**لا تنقشوا عليه**» نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمَّد رسول الله.

(١٦٠٢) في أحاديث الباب مشروعية التختم بالفضة، وأنه يكون في اليمين، ولا حرج في وضعه في اليسار.

(١٦٠٣) كان نقش: نقش فيه اسمه الشريف، لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، فكان بعد يختم كتبه بهذا الخاتم الشريف.

أقول: ورواه البخاري (٤٤٧/١٢) ومسلم (٦٨/١٤) وأبو داود رقم (٤٢١٤) والنسائي (١٧٦/٨) بنحوه.

صح ن ١٦٠٥ - وعنه قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا دخل الخَلاءَ نَزَعَ خاتِمَه. قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله ثقات، والحديث صحيح، خلافاً لمَن أعلّه بدعوى تفرّد همّام به وخطئه فيه، فإنه تابعه جماعة، ولذلك صححه المنذري، وأبو الفتح القشيري، والذهبي، وغيرهم. وقد رواه أبو داود رقم (١٩) وابن ماجه رقم (٣٠٣) والبيهقي (٩٤/١/٩٥) والحاكم (١٨٧/١) كلهم في الطهارة من هذا الطريق. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. ورواه المؤلف أيضاً في الشمائل رقم (٨٨) وابن حبان رقم (١٢٥) وكذا النسائي (١٥٥/٨).

* * * *

٤٣٣ - باب ما جاء في الصورة

صح ن ١٦٠٦ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الصورةِ في البيتِ، ونهى أن يُصْنَعَ ذلك. قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح. وأبو الزبير وإن كان مدلساً وقد عنعنه. فقد رواه عبدالله بن أحمد في زوائد أبيه بالسماع. فالحديث صحيح. ورواه أيضاً ابن حبان رقم (١٤٨٥) وأحمد (٣٣٥/٣/ ٣٣٦/ ٣٨٣/ ٣٩٦) والطحاوي في المعاني (٢٨٣/٤).

(١٦٠٥) «نزع خاتمه»: وذلك احتراماً لاسم الله المنقوش فيه. ومن هذا أخذ الفقهاء كراهية مصاحبة ما فيه اسم الله عند قضاء الحاجة.

(١٦٠٦) «الصورة»: يعني صورة الحيوان، فيحرم صنعها، أو اتخاذها، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة، كما في الصحيحين.

صح
١٦٠٧ - وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة رحمه الله تعالى أنه: دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سَهْلَ بن حُنَيْف. قال: فدعا أبو طلحة إنساناً يَنْزِعُ غِطَاءً تَحْتَهُ فقال له سهل: لِمَ تَنْزِعه؟ قال: لأنَّ فيها تصاويرَ، وقال فيه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ما قد علمتَ، قال سهل: أَوَلَمْ يَقُلْ: **«إلا ما كان رقْماً في ثوبٍ»** قال: بلى ولكنه أطيبُ لِنفسِي. قال: حسن صحيح.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه أحمد (٤٨٦/٣) من هذا الطريق وبهذا السياق. ورواه أيضاً مالك (٢٠٣٤) والنسائي (٢١٢/٨) والطحاوي في المعاني (٢٨٥/٤).

* * * *

٤٣٤ ـ باب ما جاء في المصورين

خ م
١٦٠٨ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن صَوَّرَ صُورةً عذَّبَه الله، حتى يَنفُخَ فيها** - يعني الروحَ - **وليس بِنافخٍ فِيها ومَنْ استَمَعَ إلى حديث قومٍ يَفِرُّونَ منه صُبَّ في أُذُنِهِ الآنك يوم القيامة»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٢٤٦/٢١٦/١) والبخاري بهذا السياق (٥١٨/٥١٧/١٢) ورواه مسلم (٩٣/١٤) وباقي الجماعة مقطعاً في مواضع.

* * * *

(١٦٠٧) قوله: **«إلا ما كان رقماً في ثوب»**: هذا محمول على ما كان فيه رقم للأشجار... ونحوها مما لا روح فيه، جمعاً بين الأحاديث، كما قال النووي وغيره.

(١٦٠٨) قوله: **«الآنك»** ـ بالمد مع ضم النون ـ: الرصاص. وفي الحديث تحريم تصوير ما فيه روح، كما فيه تحريم التسمُّع إلى حديث مَن يكره ذلك.

٤٣٥ ـ باب ما جاء في الخِضاب

صح ن

١٦٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**غَيِّرُوا الشَّيبَ ولاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح لشواهده. والحديث رواه أحمد (٢/٢٦١/٤٩٩) وابن حبان (٥٤٧٣) ولم يروه أحد من باقي الجماعة.

صح ن

١٦١٠ ـ وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٥/١٤٧/١٥٤) وأبو داود رقم (٤٢٠٥) والنسائي (٨/١٢٠) وابن ماجه رقم (٣٦٢٢) وابن حبان رقم (١٤٧٥) كلهم من طريق أبي الأسود الدؤلي عنه.

* * * *

٤٣٦ ـ باب ما جاء في الجُمَّةِ واتخاذ الشعر

خ م

١٦١١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رَبْعَةً، ليس بالطَّوِيلِ، ولا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ،

(١٦٠٩) فيه مشروعية تغيير الشيب، مخالفة لليهود، لأنهم لا يفعلون ذلك، كما في الصحيحين.

(١٦١٠) قوله: «**الكتم**» ـ بفتح الكاف والتاء المخففة ـ: نبت يخلط مع الحناء فيخضب بهما، يصير الشعر بذلك شديد الحمرة مائلاً للسواد، والحديث يدل على أن تغيير الشيب بالحناء مع الكتم من أحسن أنواع الخضاب. ويجدر بالقول: إن الخضاب بالسواد بحتاً لا يجوز، للنهي عن ذلك.

(١٦١١) «ربعة» ـ بفتح الراء وسكون الباء ـ، أي: مربوعاً وسطاً، ثم فسره بما بعده. «أسمر اللون»: في صحيح البخاري ـ كتاب المناقب ـ: «أزهر اللون». وفي مسلم: =

وكانَ شَعره ليس بِجَعْدٍ، ولاَ سَبِطٍ، إِذا مَشَى يَتَكَفَّأُ. قال: حسن غريب صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد، والبخاري، في صفة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وفي اللباس (٤٧٩/١٢) ومسلم في الفضائل (١٠٠/١٥) والمؤلف أيضاً في المناقب، وفي الشمائل رقم (٢/١) وكذا ابن سعد (٤١٣/٤).

صح ١٦١٢ ذ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وكان له شَعرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ ودُونَ الوَفْرَةِ. قال: حسن غريب صحيح.

أقول: سنده صحيح. والحديث رواه أحمد (١١٨/١٠٨/٦) وأبو داود رقم (٤١٨٧) وابن ماجه رقم (٣٦٣٥) والمؤلف في الشمائل رقم (٢٤) وابن سعد في الطبقات (٤٢٩/١) طبع بيروت بعضهم مختصراً والبعض الآخر مطولاً.

* * * *

= أبيض مشرب بحمرة. ونحوه عند الطيالسي والحاكم وغيرهما. قال الحافظ في الفتح: وتبين من جميع الروايات أن المراد بالسمرة: الحمرة التي تخالط البياض... والعرب قد تطلق على مَن كان كذلك أسمر. وهذا الجمع أحسن ممن حكم بشذوذ هذه الكلمة. «بجعد ولا سبط» ـ بتثليث الباء ـ: من السبوطة، وهي الشعر المسترسل، ضد الأجعد، فكان شعره وسطاً بينهما. «يتكفأ»، أي: يتمايل إلى أمام، أو يرفع رجله بقوة وجلادة، كأنما ينحط من صبب.

(١٦١٢) «فوق الجمة» ـ بضم الجيم وفتح الميم المشددة ـ: الشعر المتدلي من الرأس إلى المنكبين. و«الوفرة» ـ بفتح الواو ـ: ما وصل إلى شحمة الأذن. وقيل غير ذلك. وهذا ليس على إطلاقه، بل كان شعره مرة يطول، وتارة يقصر حسب الأحوال. وقد دخل مكة يوم الفتح وله أربع ضفائر، كما قالت أم هانىء رضي الله تعالى عنها.

٤٣٧ ـ باب ما جاء في النهي عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا

صح
١٦١٣ ـ عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا. قال: حسن صحيح.
ن

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله ثقات، رجال الصحيح. ودعوى أن الحسن لم يسمع من ابن مغفل غير صحيحة. وقد أثْبَتَ سماعَه منه أحمدُ، وابنُ معين، وأبو حاتم. والحديث رواه أحمد (٨٦/٤) وأبو داود رقم (٤١٥٩) والنسائي (١١٤/٨) والمؤلف في الشمائل رقم (٣٤) وابن حبان رقم (١٤٨٠) كلهم من طريق الحسن.

* * * *

٤٣٨ ـ باب ما جاء في الاكتحَال

حسن
١٦١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**اكْتَحِلُوا بالإثْمِدِ، فإنه يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ**». وزعم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كانت له مُكْحُلَةٌ يَكتَحِلُ بها كل ليلةٍ، ثلاثةً في هذه، وثلاثةً في هذه. قال: حسن.
ن

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: حسن. والفقرة الأُولى منه صحيحة لشواهدها. وانظرها في: الشمائل رقم (٤٨) والحديث رواه المؤلف في الطب رقم (١٨٨٩) والشمائل رقم (٤٨) ورواه ابن ماجه رقم

(١٦١٣) «غباً» ـ بكسر الغين وتشديد الباء المفتوحة ـ: أن يفعل يوماً ويترك يوماً. وفيه النهي عن المواظبة على تسريح الشعر وترجيله، لأن ذلك نوع من الترف. وقد جاء عن فضالة بن عبيد ـ مرفوعاً ـ كان ينهانا عن كثير من الأرفاه. فالاهتمام بتزيين الهيئة من شأن النساء.

(١٦١٤) قوله: «**بالإثمد**» ـ بكسر الهمزة والميم ـ: حجر معروف يتخذ منه الكحل، وهو نافع للعينين وشعرهما.

(٣٤٩٧/٣٤٩٩) مفرقاً. ورواه أحمد (١/٣٥٤) بالفقرة الأولى بسند صحيح. وكذا روى معناها النسائي (٨/١٢٩).

* * * *

٤٣٩ ـ باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصَّمَّاء والاحْتِبَاءِ بالثوب الواحِد

صح ١٦١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ بثَوبِهِ، ليسَ عَلَى فرجِهِ منه شيء. قال: حسن صحيح.

ذ

أقول: سنده صحيح. ورواه أبو داود رقم (٤٠٨٠) بمعناه وهو في البخاري، عن أبي سعيد، وفي مسلم، وسنن أبي داود رقم (٤٠٨١)، عن جابر.

* * * *

٤٤٠ ـ باب ما جاء في مواصلة الشعر

خ م ١٦١٦ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لَعَنَ الله الواصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ، والواشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ»** قال نافع: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه البخاري، ومسلم، وباقي الجماعة.

* * * *

(١٦١٥) «الصماء» ـ بفتح الصاد والميم المشددتين ـ: أن يتجلل بالثوب، ولا يدع فيه مخرجاً لليدين. «وأن يحتبي»: الاحتباء: أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه، ويدير عليه ثوباً، وقد يكون باليدين، ويسمى هذا بالحبوة.

(١٦١٦) قوله: **«الواصلة»**: التي تصل الشعر بشعر آخر. وقوله: **«والمستوصلة»**: التي تطلب ذلك. **«والواشمة»**: التي تباشر الوشم. **«والمستوشمة»**: **طالبة ذلك، وكلاهما من تغيير خلق الله. وكل هذا من كبار الذنوب.**

٤٤١ ـ باب ما جاء في رُكُوب المَيَاثِرِ

خ
١٦١٧ ـ عن البَرَاء بن عازِب رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري مطولاً (١٢/٤٢٤) ورواه ابن ماجه، من حديث جابر كذا في الفيض. والمياثر: جمع مِيثَرَةٍ وهي وِسَادة السَّرْجِ. قيل: كانت مِن حرير أَحْمَرَ، وهي من مراكب الأعاجم.

* * * *

٤٤٢ ـ باب ما جاء في فراش النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ م
١٦١٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إنما كان فراشُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الذي يَنَامُ عليه أَدَماً، حَشْوُه لِيفٌ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

* * * *

٤٤٣ ـ باب ما جاء في القُمُصِ

حسن
١٦١٩ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كان أَحَبَّ الثيابِ إلى رسول الله
د
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم القَمِيصُ. قال: حديث حسن غريب.

(١٦١٧) «المياثر»: المَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ ما كان أحمر من ديباج وحرير.

(١٦١٨) «أدماً» ـ بفتحتين ـ: الجلد المدبوغ. «حشوه»، أي: داخله ليف. وفي الحديث ما كان عليه الرسول الحبيب من الزهد في الدنيا وعدم الاهتمام بزينة الحياة وزخرفتها ومتاعها، والاكتفاء بما يجد دون تكلُّف.

(١٦١٩) «القميص»: هو ثوب مخيط بكمَّين له فتحة على الصدر تسمى الجيب، وهو لباس=

أقول: رواه من طرق ثلاثة، ورجاله لا بأس بهم، فهو حسن كما قال. ورواه المؤلف في الشمائل رقم (٥٣/٥٤/٥٥) وأبو داود رقم (٤٠٢٥/٤٠٢٦) وكذا أحمد، والحاكم (١٩٣/٤) كلهم من طريق عبدالله بن بُرَيْدَةَ وزاد بعضهم: عنه عن أمه، عن أم سلمة وهي رواية للمؤلف. وقال: إنها أصح.

صح
١٦٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا لَبِسَ قَمِيصاً بدأ بِمَيَامِنِهِ. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، ولم يرفعه. وإنما رفعه عبدالصمد.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وتفرُّد عبدالصمد برفعه لا يضر، فإنه إمام ثقة، فزيادته مقبولة. ويؤيده حديثه: «**إذا لَبِسْتُم فابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُم**» وهو حديث صحيح. رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم. وحديث عائشة: «كان يعجبه التيامن...» إلخ، والحديث رواه النسائي.

حسن
١٦٢١ - وعن أَسْماءَ بنتِ يَزِيدِ رضي الله تعالى عنها قالت: كان كُمُّ يدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى الرُّسْغِ. قال: حسن غريب.
ن

أقول: رجاله ثقات. وشَهْرُ بن حَوْشَب: وإن كان قد تكلم فيه. فقد قال النووي في شرح مسلم: وثّقه كثيرون من أئمة السلف، حتى قال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه. والحديث رواه المؤلف في الشمائل رقم (٥٦) وأبو داود رقم (٤٠٢٧) والنسائي من طريق شهر عن أسماء.

* * * *

= قديم لبسه الأنبياء وغيرهم، وإنما كان أحَب إلى رسول الله، لأنه أستر للجسم من غيره.

(١٦٢٠) «بدأ بميامنه»: هذا من المواضع التي يسن فيها التيمن.

(١٦٢١) «الرسغ» ـ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة ـ: مفصل ما بين الكفين والساعد.

٤٤٤ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

صح ١٦٢٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا استَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسمه عِمَامَةً، أو قَمِيصاً، أو رِدَاءً، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ، أنت كَسَوْتَنِيهِ، أسْألُكَ خَيْرَهُ، وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وأعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهِ، وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ**» قال: حديث حسن.

ن

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه المؤلف في الشمائل رقم (٥٩) وأبو داود رقم (٤٠٢٠) والنسائي والحاكم (١٩٢/٤) من هذا الطريق، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٤٤٥ ـ باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

خ م ١٦٢٣ ـ عن المُغِيرَة بن شُعبةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح. ورواه أحمد (٢٤٩/٤/٢٥١) والدارمي (٧١٩) والحميدي (٧٥٨) والبخاري في اللباس (٣٨٢/١٢) ومسلم في المسح على الخفين (١٦٩/٣) وأبو داود رقم (١٤٩) والمؤلف في الشمائل رقم (٢) والجبة لباس مخيط، له كمان وفتحة من قدّام من الأعلى إلى الأسفل، وهذه الجبة كان يلبسها العرب والروم، ولم تكن خاصة بالروم، فلا دليل فيها على جواز لباس الكفار كما يقوله المتفرنجون[١].

(١٦٢٢) «استجد»، أي: لبس ثوباً جديداً. قوله: «**خيره**»، أي: بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للحاجة. وقوله: «**خير ما صنع له**»، أي: لاتقاء الحر والبرد وستر العورة، والشر: عكسه. فيسن لمَن لبس ثوباً جديداً أن يسميه ويدعو بهذا الدعاء النبوي.

(١٦٢٣) «جبة رومية»: نسبة إلى الروم، لأنهم كانوا يلبسونها بكثرة.

---

(١) وقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه=

صح ١٦٢٤ ن - وعنه قال: أَهْدى دِحْيَةُ الكَلْبِي لرسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خُفَّينِ، فَلَبِسَهُمَا. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح. ولم أره لغيره. وكذا لم يعزه في الذخائر لسواه رقم (٦٣٩٠) ورواه في الشمائل رقم (٧٠).

* * * *

٤٤٦ ـ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب

صح ١٦٢٥ ن - عن عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ رضي الله تعالى عنه قال: أُصِيبَ أَنْفِي يومَ الكِلاَبِ في الجاهلية، فاتَّخَذْتُ أَنفاً مِن وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ، فأَمَرَني رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن أتَّخذَ أنفاً من ذَهَب. قال: حديث حسن. قال: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم: أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: سنده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمٰن بن طرفة، وهو ثقة. ورواه أبو داود رقم (٤٢٣٣/٤٢٣٢) والنسائي (١٤٢/٨) من هذين الطريقين، وكذا رواه أحمد (٢٣/٥) من طرق، وكذا رواه ابن حبان (٥٤٦٢) والطحاوي في المعاني (٢٥٧/٤) والبيهقي (٤٢٥/٢).

* * * *

(١٦٢٤) فيه مشروعية لبس الخفين، ولا يكونان إلا من جلد مبطنين بقطن ونحوه.

(١٦٢٥) «من ذهب»: فيه جواز استعمال الأنف من الذهب، وكذا ربط سن به، أو تغشيته للحاجة والضرورة.

= وآله وسلّم النَّهْيُ عن لباس الكفار صريحاً كما جاءت أحاديث كثيرة تربو على المائة تنهى عن التشبُّه بهم جمعها أستاذنا أحمد بن الصديق في الاستنفار لغزو التشبه بالكفار طبع ببيروت.

٤٤٩ ـ باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

خ م
١٦٢٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لاَ يَمْشِي أحدُكُم في نَعْلٍ واحدةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيُحْفِهِما جميعاً»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في اللباس (١٢/٤٢٧) ومسلم في اللباس أيضاً (١٤/٧٤) والمؤلف في الشمائل رقم (٧٧) وأبو داود رقم (٤١٣٦) وابن ماجه رقم (٣٦١٧) وكذا مالك في الجامع من الموطأ رقم (١٧٦٦).

صح
١٦٢٩ ـ وعنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يَنْتَعِلَ الرجلُ وهو قائم. قال: حديث غريب.
ن

أقول: في سنده عنده الحارث بن نَبْهَان قال البخاري: متروك. ورواه ابن ماجه من طريق آخر رقم (٣٦١٨) بسند صحيح. فالحديث صحيح ويشهد له ما يأتي.

صح
١٦٣٠ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مثلُهُ قال البخاري والمؤلف كلاهما لا يصح يعنيان هذا وسابقه.
ن

وأقول: في سنده سُلَيْمَانُ بن عُبَيْدِالله الرقي مختلف فيه. وباقي رجاله ثقات. والحديث صحيح لما سبق ولشاهدين آخرين عن جابر رواه أبو داود رقم (٤١٣٥) في اللباس بسند صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رواه ابن ماجه رقم (٣٦١٩) بسند صحيح أيضاً وذلك يرد ما قاله الترمذي وشيخه البخاري رحمهما الله.

* * * *

(١٦٢٨) قوله: **«لينعلهما» ـ بضم الياء وكسر العين ـ**، أي: ليلبسهما. وقوله: **«أو ليحفهما»**: في رواية مسلم والموطأ: **«ليخلعهما»**. وفيه كراهة المشي في نعل واحدة، لما في ذلك من المثلة.

(١٦٢٩) فيه والذي قبله كراهية الانتعال من قيام، وهذا الأدب قلّ مَن يتفطن له.

٤٥٠ ـ باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة

صح ن
١٦٣١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ربما مَشَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في نعلٍ واحدةٍ ومن طريق آخر عنها أنها مشت بنعل واحدة. قال: وهذا أصح.

أقول: رواه من طريقين مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما رجاله رجال الصحيح على كلام في ليث بن أبي سُلَيْم في الطريق الأولى الذي رواه مرفوعاً. وخالفه ابن عيينة، فرواه موقوفاً. وهو أحفظ وأتقن من ليث.

* * * *

٤٥١ ـ باب ما جاء بأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأ إِذَا انتعَل

خ م
١٦٣٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا انتعلَ أحدَكُم فلْيَبْدَأ باليمين، وإذا انتزعَ فلْيَبْدَأ بالشمال، فلْيَكُن اليمينُ أوَّلَهُما تُنْعَلُ وآخرَهُمَا تُنْزَعُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢/٢٣٣/٢٨٣/٤٦٥) والحميدي رقم (١١٣٥) والبخاري (١٢/٤٢٩) ومسلم (١٤/٧٤) في اللباس، ومالك رقم (١٧٦٧) وأبو داود رقم (٤١٣٩) وابن ماجه رقم (٣٦١٦) مطولاً ومختصراً.

* * * *

(١٦٣١) هذا يعارضه ما سبق من النهي المرفوع، فلا اعتبار به.

(١٦٣٢) هذا من الآداب الجميلة في الانتعال، وهو من المواضع التي يستحب فيها البداءة باليمين.

٤٥٢ ـ باب ما جاء في ترقيع الثوب

ضع
١٦٣٣ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنْ أَرَدتِّ اللُّحُوقَ بِي، فلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كزادِ الراكبِ، وإيّاكِ ومُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءَ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثوباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ**» قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، وهو منكر الحديث.
ن
قال: ومعنى قوله: «**إياك ومجالسة الأغنياء**» هو نحو ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**مَن رأى مَن فُضِّل عليه في الْخَلْقِ والرزق فلْيَنْظُر إلى مَن هو أسفلُ منه، مِمَّن هو فُضِّلَ عليه فإنه أجدرُ ألاَّ يَزْدَرِيَ نِعمَةَ الله عليهِ**» ويروى عن عَوْنِ بن عبدالله بن عُتْبَةَ قال: صحبت الأغنياء فلم أرَ أحداً أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي أرى دابَّةً خَيْراً من دابَّتِي وثوباً خيراً مِن ثوبي وصحبتُ الفقراء فاسْتَرَحْتُ.

أقول: الحديث سنده ضعيف لضعف صالح بن حسان كما قال المؤلف، والبخاري، وغيرهما بل اتفقوا على تركه. والحديث رواه الحاكم (٢١٣/٤) في الرقاق ومن طريقه البيهقي كلاهما من طريق صالح المذكور وصححه الحاكم وردّ عليه الذهبي والحافظ وغيرهما. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. وشنّعوا عليه فإن صالحاً لم يتهم بكذب، ولا بلغ إلى حد يحكم على حديثه بالوضع. وانظر: فيض القدير (٢٨/٣) وتنزيه الشريعة وغيرهما. أما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه فهو في الصحيح.

* * * *

٤٥٣ ـ باب دخول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكة

صح
١٦٣٤ ـ عن أُمِّ هَانِىءٍ رضي الله تعالى عنها قالت: قَدِمَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ يعني مَكَّةَ ـ وله أَرْبَعُ غَدَائِرَ، قال: حديث غريب.
ن

(١٦٣٤) فيه مشروعية توفير شعر الرأس وضفره، واتفقوا على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يكن يحلق رأسه إلا في حج أو عمرة.

وفي رواية: وله أربع ضفائر، وقال: حسن.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح. وقول البخاري: إنه لا يعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء لا يَطْعَنُ في الحديث، لأنَّ جُمْهورَ المحدثين قالوا: إن عنعنةَ غيرِ المُدَلِّسِ محمولةٌ على السماع، إذا كان اللقاء ممكناً، وإن لم يعرف السماع. والحديث رواه المؤلف في الشمائل رقم (٣٠/٢٧) وأبو داود رقم (٤١٩١) وابن ماجه رقم (٣٦٣١) وكذا أحمد (٤٢٥/٣٤١/٦) وابن سعد في الطبقات (٤٢٩/١) طبع دار صادر بيروت وسكت عنه أبو داود، والمنذري. والغدائر: جمع غدِيرَةٍ، وهي ضفائر وذوائب الشعر.

* * * *

٤٥٤ ـ باب كيف كانت أكمام الصحابة

ضع ١٦٣٥ ـ عن أبِي كَبْشَةَ الأنْمَارِي قال: كانت أكمامُ أصحاب رسولِ الله صلّى الله
ن تعالى عليه وآله وسلّم بطحاً. قال: حديث منكر وعبدالله بن بُسر: ضعيف عند أهل الحديث ضعّفه يحيى بن سعيد وغيره. وبُطْحٌ يعني: واسعة.

أقول: هو كما قال ولم أره لغير المؤلف والأكمام جمع كم، بضم الكاف. قيل: القلنسوة اللاَّطئة بالرأس وقيل: كم القميص أو الجبة.

* * * *

٤٥٥ ـ باب في مبلغ الإزار

صح ١٦٣٦ ـ عن حُذَيفة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم بعضَلة ساقِي أو ساقه، وقال: «**هذا موضعُ الإِزار، فإن أَبَيْتَ فأَسْفَل، فإن أبيت فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ في الكعبين**». قال: حسن صحيح.

(١٦٣٦) «بعضلة» ـ بفتحات ـ: كل عصبة معها لحم غليظ، وعضلة الساق: المحل الضخم منه. وفي الحديث بيان موضع الإزار، وأنه إلى أنصاف الساقين، ونهايته إلى الكعبين.

أقول: سنده صحيح. ورواه الحميدي (٤٤٥) وأحمد (٣٩٦/٣٨٢/٥) والنسائي في الزينة (١٨٢/٨) وابن ماجه رقم (٣٥٧٢) في اللباس، وابن حبان رقم (١٤٤٨/١٤٤٧) كلهم من طريق مسلم بن نذير عنه، وفي الباب أحاديث في الصحيح وغيره.

* * * *

٤٥٦ ـ باب العمائم على القلانس

ح ١٦٣٧ ـ عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَانَةَ عن أبيه: أنَّ ركانة صَارَعَ النبيّ صلّى الله
ذ تعالى عليه وآله وسلّم فصَرَعَهُ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال ركانة: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وبينَ المشركين العمائمُ على القَلاَنِس**». قال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبَا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة.

أقول: هو كما قال. والحديث رواه أبو داود رقم (٤٠٧٨) في اللباس من هذا الطريق وسكت عنه وما كان ينبغي له ذلك، وكذا رواه الحاكم (٤٥٢/٣) ثم ظهر لي أن الحديث حسن صحيح لشاهد له عن ابن جريج مرسلاً بسند صحيح وجاء موصولاً أيضاً بسند حسن أوردته في تخريج أحاديث تهذيب الشفا.

* * * *

٤٥٧ ـ باب ما جاء في خاتم الحديد

ضع حسن ١٦٣٨ ـ عن بُرَيدة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى
ذ عليه وآله وسلّم وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حِلْيَة أهلِ**

(١٦٣٨) قوله: «**حلية**» ـ بكسر الحاء وسكون اللام ثم ياء مفتوحة ـ، أي: زينة الكفار في النار بملابسة السلاسل. وقوله: «**ريح الأصنام**»: لأنها تتخذ من الصفر. وفي الحديث=

النار؟» ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْرٍ، فقال: **«ما لي أجد منك ريحَ الأصنام؟»** ثم أتاه وعليه خاتمٌ من ذهب، فقال: **«ما لي أرى عليك حِلْيَة أهل الجنة؟»** قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: **«مِن ورِق. ولا تُتِمَّه مِثقالاً»** قال: حديث غريب.

أقول: سنده ضعيف، لضعف شيخه محمد بن حُمَيد، وعبدالله بن مسلم المَرْوَزي. والحديث رواه أبو داود رقم (٤٢٢٣) في الخاتم، والنسائي في الزينة (٨/١٥٠) وابن حبان رقم (١٤٦٧) من هذا الطريق. وقد صحّ: **«عليكم بالفضة فالعبوا بها»** رواه أبو داود عن أبي هريرة بسند صحيح. والحديث رواه أيضاً أحمد عن أبي موسى، وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد. فالحديث يمكن أن يحسن.

* * * *

٤٥٨ ـ باب كراهية التختم في أصبعين

م ١٦٣٩ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: نهاني رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن القَسيّ، والمِيثَرَةِ الحمراء، وأن ألبَسَ خاتَمِي في هذه، وهذه ـ وأشار إلى السبابة والوسطى ـ، قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم. وقد رواه مسلم في صحيحه (٧٢/١٤) وروى معناه مطولاً ومختصراً باقي الجماعة غير البخاري، وانظر ما تقدم: رقم (١٥٩٥/١٥٨٣).

* * * *

= ـ إن ثبت ـ دليل على كراهية استعمال خاتم الحديد أو الصفر، وجواز اتخاذه من الفضة، أما من الذهب فلا خلاف في تحريم استعماله للرجال.

(١٦٣٩) في الحديث النهي عن التختم في السبابة والوسطى. ونقل النووي الإجماع على سنية جعل الخاتم في الخنصر، بالنسبة للرجال. أما القسي والميثرة فقد تقدما.

٤٥٩ ـ باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ م ١٦٤٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أَحَبَّ الثياب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يلبسها الحِبَرَةُ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: ورواه أحمد (٣/١٣٤/١٨٤/٢٥١) والبخاري (١٢/٣٩١) ومسلم في اللباس (١٤/٥٦) وأبو داود رقم (٤٠٦٠) والنسائي (٨/١٧٩) كلهم من طريق قتادة عنه.

وبهذا تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه كلامنا على كتاب اللباس من تهذيب جامع الترمذي، فالحمد للّه أولاً وآخراً. وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وكان ذلك ظهر يوم الثلاثاء، سابع عشر ذي الحجة، من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ألف.

□ □ □ □ □ □

(١٦٤٠) «الحبرة» ـ بكسر الحاء وفتح الباء كعنبة ـ: نوع من البرود اليمنية بخطوط حمر، وقد تكون بخطوط زرق أو خضر، تصنع من القطن، وكانت أشرف ثيابهم.

خاتمة

في كتاب اللباس من الأحاديث، اثنان وستون حديثاً. روى البخاري ومسلم، أو أحدهما منها نحواً من تسعة وعشرين حديثاً، وباقيها وهي ثلاثة وثلاثون من زيادات الترمذي.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٤٦٠ ـ باب ما جاء على ما كان يأكل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ
١٦٤١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما أكل النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على خِوَان، ولا سُكُرُّجَة، ولا خُبِز له مُرَقَّق، فقيل لقتادة: فعلامَ ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السفر. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الأطعمة (٤٦١/١١) والنسائي في الرقائق، والوليمة، وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٩٢) والمؤلف في الشمائل رقم (١٤٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٢١٤).

* * * *

(١٦٤١) «خوان» ـ بكسر الخاء ـ: المائدة. «سكرجة» ـ بضم السين والكاف ثم راء مشددة مضمومة ـ: إناء يوضع فيه ما يلذ من الأطعمة الفاتحة للشهية.

«السفر» ـ بضم السين وفتح الفاء ـ، جمع سفرة: هو الطعام يتخذه المسافر، ثم استعمل اللفظ في الجلد ونحوه مما يوضع عليه الطعام، وهو المراد هنا. أما الموائد فمن عادات المتكبرين والمترفين.

٤٦١ ـ باب ما جاء في أكْلِ الأرْنَبِ

غ م
١٦٤٢ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أنفَجْنا أرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فسَعَى أصحابُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خلْفَهَا، فأدركْتُهَا فأخذْتُهَا، فأتيتُ بها أبَا طلْحَةَ فذبَحها بمَرْوَةٍ، فبَعَثَ مَعِي بِفَخذِهَا أو بِوَرِكِهَا إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأكَلَه، فقلتُ: أكَلَهُ؟ قال: قَبِلَه. قال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرون بأكل الأرنب بأساً، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تُدْمِي.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الصيد (٨٣/١٢)، ومسلم في الصيد أيضاً (١٠٤/١٣) وأبو داود رقم (٣٧٩١) والنسائي (١٩٧/٧) وابن ماجه رقم (٣٢٤٣) والدارمي رقم (٢٠١٩) كلهم من طريق هشام بن زيد عنه.

* * * *

٤٦٢ ـ باب في أكل الضب

غ م
١٦٤٣ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سُئِلَ عن أكل الضَّبِّ فقال: **«لا آكلُه ولا أُحَرِّمُه»**. قال: حسن

(١٦٤٢) «أنفجنا»، أي: أثرنا. «بمر الظهران»: هو موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى مكة أقرب. «بمروة»: حجر أبيض حاد. «بوركها» ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ: ما فوق الفخذ. وفي الحديث جواز الذكاة بالحجارة إذا كانت حادة، وحلية أكل الأرانب، ولا حجة لمَن حرمها بزعم أنها تحيض، فإن هذا لا علاقة له بذلك.

(١٦٤٣) «الضب»: دويبة تشبه الوزغة، غير أنه أكبر منها وأغلظ، وذكروا من خاصيته أنه يعيش سبعمائة عام، ولا يشرب الماء، ويكتفي ببرد الهواء. والحديث يدل على إباحة أكله، لإقراره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خالد بن الوليد على أكله، كما في البخاري، وإنما ترك أكله لأنه لم يكن بأرض قومه فكان يعافه، وإلى إباحته ذهب الجمهور.

صحيح. وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَّبِّ، فرخّص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم، وكرهه بعضهم، ويروى عن ابن عباس أنه قال: أُكِل الضَّبُّ على مائدة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وإنما تركه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَقَذُّراً.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد (٤٦/١٠/٩/٢) ومالك (٢٠٣٨) والبخاري (٨٥/٨٤/١٢) ومسلم (٩٧/١٣) والنسائي (١٧٤/٧) والدارمي رقم (٢٠٢١) وابن ماجه رقم (٤٢٤٢) والبيهقي (٣٢٢/٩) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٤٦٣ ـ باب ما جاء في أكل الضبع

صح ن ١٦٤٤ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه: سُئِلَ عن الضَّبُع أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعم. قيل: آكُلُها؟ قال: نعم. قيل: أقاله رسول الله صَلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: نعم. قال: حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بأكل الضبع. وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه النسائي (١٧٦/٧) وابن ماجه رقم (٣٢٣٦) وأبو داود رقم (٣٨٠١) وابن حبان رقم (١٠٦٨) والبيهقي، وكذا الشافعي، وغيره وصححه جماعة من الحفاظ.

ضع ن ١٦٤٥ ـ وعن خُزَيْمَةَ بن جَزْءٍ رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أكلِ الضبع، فقال: «**ويأكلُ الضبع أحدٌ**». وسألته

(١٦٤٤) قوله: «**الضبع**» ـ بفتح الضاد وضم الباء ـ: حيوان مغرم بأكل الإنسان ونبش القبور.

(١٦٤٥) الذئب من السباع المنهي عنها في الأحاديث الصحيحة.

عن أكل الذئب، قال: «ويأكُلُ الذئبَ أحدٌ فيه خَيْرٌ». قال: حديث حسن ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم بن أُمَيَّة. وقد تكلم بعض أهل العلم فيهما.

أقول: إسماعيل منكر الحديث، وعبدالكريم وهو ابن أبي المُخَارِقِ ضعيف اتفاقاً. والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٢٣٧) في كتاب الصيد من طريق ابن أبي المخارق مقتصراً على الضبع.

* * * *

٤٦٤ ـ باب ما جاء في أكل لحومِ الخيلِ

خ م
١٦٤٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أَطْعَمَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لُحومَ الخيلِ، ونهانا عن لحومِ الْحُمُرِ، قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري (٧٠/١٣) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (٩٥/١٣) وأبو داود رقم (٣٨٠٨/٣٧٨٨) والنسائي (١٧٧/٧) والدارمي رقم (١٩٩٩) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٤٦٥ ـ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

خ م
١٦٤٧ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن متعة النساء زمن خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

(١٦٤٦) بإباحة الخيل قال الجمهور من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأهل الحديث. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، وخالفهما كثير من أصحابهما. رحم الله الجميع.

(١٦٤٧) المتعة تقدم الكلام عليها في النكاح. والحمر الأهلية لا خلاف في تحريم أكلها، وشذ ابن حزم رحمه الله فقال بإباحة البغال.

أقول: لم يتكلم عليه، ورواه من ثلاثة طرق، وكلها صحيحة. والحديث رواه البخاري (١١/٧١) ومسلم (٩/١٨٩) والنسائي (٧/١٧٩) والدارمي رقم (١٩٩٦) وابن الجارود، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم، وانظر ما سبق في: النكاح رقم (١٠٠٣) حديث (١٦٤٨). وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حَرَّمَ يومَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ والمُجَثَّمَةَ والحمار الإنسي. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح، ورواه أحمد (٢/٣٦٦/٤١٨).

* * * *

٤٦٦ ـ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار

خ م ١٦٤٨ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن قُدُورِ الْمَجُوسِ قال: «**أَنْقُوهَا غَسْلاً واطْبخُوا فِيهَا**» ونَهَى عَن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نابٍ. قال: حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة.

أقول: رجاله رجال الصحيح، مع انقطاعه، لكنه وارد مُفَرّقاً من طرق صحيحة، ورواه أحمد (٤/١٩٣) وأصله في البخاري، ومسلم، وقد تقدم مطولاً في الصيد رقم (١٣٣٤).

خ م ١٦٤٩ ـ وعنه: أنه قال: يا رسول الله! إنا بأرضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِم، وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غيرَهَا فارْحَضُوها بِالماءِ**» ثم قال: يا رسول الله! إنَّا بأرض صَيْدٍ فكيف نصنع؟ قال: «**إذا أرسلتَ كَلْبَكَ المُكَلَّب، وذَكَرْتَ اسْمَ الله تعالى عليه فقَتَلَ فكُلْ، وإن كانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وإذا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ وذَكَرْتَ اسمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ**». قال: حسن صحيح.

(١٦٤٧) «المجثمة» ـ بضم الميم فجيم مفتوحة ثم ثاء مشددة مفتوحة ـ: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. وتقدم كل ما في الحديث في الصيد.

(١٦٤٨/١٦٤٩) انظر ما سبق في: كتاب الصيد.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح، ورواه البخاري، ومسلم، وباقي الجماعة، بألفاظ، وقد تقدم في أبواب الصيد رقم (١٣٣٤) وهو السابق.

* * * *

٤٦٧ ـ باب ما جاء في الفأرة تموت في السَّمْنِ

خ

١٦٥٠ ـ عن مَيْمُونَةَ رضي الله تعالى عنها: أن فَأْرَةً وقعت في سَمن فماتت، فسُئِلَ عنها النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها فكُلُوه**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح، ورواه البخاري في كتاب الوضوء، وفي الذبائح (٩٢/٩٠/١٣) وأبو داود رقم (٣٨٤١) في كتاب الأطعمة، والنسائي (١٥٧/٧) في كتاب الفرع والعتيرة، والدارمي رقم (٢٠٩٢/٢٠٨٩) في الأطعمة، وابن الجارود رقم (٨٧٢) كلهم من طريق ابن عباس عنها.

* * * *

٤٦٨ ـ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

م

١٦٥١ ـ عن عبدالله بن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ يَأْكُل أحدُكُم بِشِمَالِهِ، ولا يَشْرَب بشمالِهِ، فإن الشيطانَ**

(١٦٥٠) هو يدل على نجاسة الفأرة، وأنها إذا وقعت في شيء جامد، لا يلزم طرح جميعه، بل تطرح الفأرة وما حولها، نعم، إذا وقعت في مائع كزيت ونحوه وجب إهراقه، وقد ورد بهذا حديث.

(١٦٥١) في الحديث النهي عن التشبه بالشيطان في الأكل والشرب بالشمال، واتباعه مذموم في كل شيء... وهو يدل على أن الشيطان يأكل ويشرب حقيقة.

يأكلُ بشمالِهِ ويشرب بشمالِهِ». قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مالك رقم (١٧٧٧) ومسلم (١٣/١٩١) وأحمد (٢/٨/٣٣/١٠٦) وأبو داود رقم (٣٧٧٦) والنسائي في الكبرى (٤/١٩٩) والدارمي رقم (٢٠٣٦) وغيرهم.

* * * *

٤٦٩ ـ باب ما جاء في لَعْقِ الأصَابعِ

م
١٦٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا أكَلَ أحَدُكُم فلْيَلْعَق أصَابِعَه، فإنه لا يَدْرِي فِي أيَّتِهِنَّ البركةُ»** قال: حديث حسن غريب.

أقول: في سنده عنده ابن أبي الشَّوَارِبِ، وهو متفق على ضعفه، لكن الحديث صحيح، وارد من غير هذا الطريق، فقد رواه أحمد (٢/٣٤١) ومسلم (١٣/٢٠٧) وغيرهما. وهو في الصحيحين، عن ابن عباس وغيره.

* * * *

٤٧٠ ـ باب ما جاء في اللقمة تسقط

م
١٦٥٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا أكَلَ أحدُكُم طعاماً فسَقَطَتْ لُقْمَتُه، فلْيمِطْ مَا رَابَهُ منها، ثُمّ لِيَطْعَمْهَا ولاَ يَدَعْهَا لِلشيطانِ»**.

(١٦٥٢) فيه أدب من آداب الأكل، وهو لعق الأصابع باللسان قبل مسحها أو غسلها، فذلك أقرب إلى التواضع، وهذا بخلاف المتكبرين والمترفين، فإنهم يستنكفون عن لعقها.

(١٦٥٣) قوله: **«فليمط»** ـ بضم الياء وكسر الميم ـ، أي: فليزل. وقوله: **«رابه»**، أي: كرهه من غبار أو تراب. وفي الحديث الندب إلى رفع ما يسقط على الأرض وأكله. وإذا ترك أخذه الشيطان وأكله...

أقول: لم يتكلم عليه وفي سنده عبدالله بن لهيعة، وفيه كلام معروف، لكن الحديث صحيح، رواه مسلم (١٣/٢٠٥) من طريق سفيان، عن أبي الزبير به وفات سيدي السيوطي في الجامع فلم يعزه لغير المؤلف.

م ١٦٥٤ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابِعَه الثّلاَث، وقال: «**إذا وقعتْ لُقْمَةُ أحدِكم فلْيُمِطْ عنها الأَذَى ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا للشيطانِ**» وأمرنا أن نَسْلُت الصَّحْفَة وقال: «**إنكم لا تَدْرُون في أيِّ طَعَامِكم البركة**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم (١٣/٢٠٧) وأبو داود رقم (٣٨٤٥) والدارمي (٢٠٢٤) كلهم من هذا الطريق.

ضع ١٦٥٥ - وعن أُمِّ عاصِم أُمِّ ولدِ سِنانِ بن سَلَمَة قالت: دخل علينا نُبَيْشَةُ الخير ونحن
ذ نأكل في قَصْعَةٍ فحدّث أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن أكلَ في قَصْعَةٍ ثم لحسها استغفرتْ له القصعة**». قال: حديث غريب.

أقول: المُعَلَّى بن راشد فيه كلام، وجدته أم عاصم مجهولة. والحديث رواه أحمد (٥/٧٦) وابن ماجه رقم (٣٢٧١/٣٢٧٢) والدارمي رقم (٢٠٣٣) كلهم من طريق المعلى.

* * * *

٤٧١ ـ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسَط الطعام

صح ١٦٥٦ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: «**إن البركةَ تنزِل وسَطَ الطعامِ فكلُوا من حافَّتَيْهِ ولا تأكلوا من وسَطِهِ**». قال: حسن صحيح.

(١٦٥٤) «أن نسلت»، أي: نتتبع ما بقي فيها من الطعام ونمسحها بأصابعنا، لأن البركة لعلها تكون في هذه الفضلة التي جرت عادة الناس بإهمالها.

(١٦٥٦) فيه النهي عن الأكل من وسط آنية الطعام، لأنه موقع البركة، فالأدب أن يكون الأكل من جوانب القصعة.

أقول: الحديث وإن كان في سنده عطاء بن السائب، وكان قد تغير. فإن الحديث صحيح لشواهده، عن عبدالله بن بُسْر، وواثلةَ بن الأسقع، وغيرهما، والحديث رواه أحمد (١/٢٧٠/٣٠٠) وأبو داود رقم (٣٧٧٢) والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢) وابن ماجه رقم (٣٢٧٧) والدارمي رقم (٢٠٥٢) وابن حبان رقم (١٣٤٦) والحاكم (٤/١١٦) من طرق عن عطاء.

* * * *

٤٧٢ ـ باب ما جاء في كراهية أكل الثُّومِ والبَصَل

خ م
١٦٥٧ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن أكَلَ مِنْ هَذِهِ** ـ قال أوّل مرة: الثُّوم، ثم قال: الثُّومِ والبَصَلِ والكُرَّاث ـ **فلا يقربنَا في مَسَاجِدِنَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٣/٣٨٠/٣٩٧) والبخاري (٢/٤٨٦) ومسلم (٥/٥٠) وأبو داود رقم (٣٨٢٢) والنسائي (٢/٤٣) وغيرهم بألفاظ.

* * * *

٤٧٣ ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً

م
١٦٥٨ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: نزل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه ببعضه،

(١٦٥٧) «الكراث» ـ بضم الكاف ثم راء مفتوحة مشددة ـ: نوع من البقولات له ورق شبيه بالثوم. وفي الحديث النهي عن قربان المساجد لمَن أكل من هذه البقولات، وذلك لخبث روائحها، والملائكة تفر من كل ما له رائحة كريهة، والمساجد من مساكن الملائكة.

(١٦٥٨) فيه بيان كراهته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لأكل الثوم، وذلك من أجل ريحه=

فبعث إليه يوماً بطعام، ولم يأكل منه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فلما أتَى أبو أيُّوبَ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فذكر ذلك له فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«فيه الثوم»** فقال: يا رسول الله أحرام هي؟ قال: **«لا، ولكني أكْرَهُه من أجْلِ رِيحِهِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١٠٦/١٠٣/٥) وابن حبان رقم (١٣٦٢) والطحاوي في المعاني (٢٣٩/٤) والبيهقي (٧٧/٣).

ضعح ١٦٥٩ ت - وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: نُهِي عن أكْلِ الثُّومِ إلا مطبوخاً. وروي من قول علي قال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

أقول: سنده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق السَّبِيعي، واختلافٍ في رفعه، ووقفه، واتصاله، وإرساله، وقد رواه أبو داود رقم (٣٨٢٨) من هذا الطريق. وللحديث شاهد عن قُرَّةَ المُزَني رواه أحمد (١٩/٤) وأبو داود رقم (٣٨٢٧) وسنده قوي.

صح ١٦٦٠ ت - وعن أُمِّ أيُّوبَ الأنصاري رضي الله تعالى عنها: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نزل عليهم، فتَكَلَّفُوا لَهُ طعاماً فِيهِ من بعض هذه البقول، فكره أكْلَه فقال لأصحابه: **«كُلُوه فإنِّي لستُ كأحدِكم إني أخافُ أن أُؤذِيَ صَاحِبِي»**. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤٦٢/٤٣٣/٦) والحميدي (٣٣٩) وابن ماجه رقم (٣٣٦٤) والدارمي رقم (٢٠٦٠) من هذا الطريق، وكذا رواه ابن خزيمة (١٦٧١) والطحاوي في المعاني (٢٣٩/٤) وابن حبان (٢٠٩٣).

* * * *

= الخبيث، وقد قال في حديث آخر: **«إني أناجي ما لا تناجي»** - يعني جبرائيل - عليه السلام.

(١٦٥٩) في الحديث النهي عن أكل الثوم نيئاً بلا طبخ.

(١٦٦٠) قوله: **«صاحبي»**، أي: جبرائيل، فإن الملائكة تتأذى بأدنى ما فيه ريح كريهة. ولذلك كان من لوازم المسلم أن يبتعد عن العفونات والروائح الكريهة.

٤٧٤ ـ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السِّرَاجِ والنَّار عندَ المنامِ

خ م

١٦٦١ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أَغْلِقُوا البابَ، وأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وخَمِّرُوا الإِنَاءَ، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإنّ الشيطانَ لاَ يَفْتَحُ غَلْقاً ولاَ يَحُلُّ وِكَاءً ولا يَكْشِفُ آنيةً فإنّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بُيُوتَهم»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مالك في الجامع (١٩٥٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١) ومسلم (١٣/١٨٥/١٨٦) وأبو داود في الأشربة رقم (٣٧٣١) والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. ورواه البخاري في الأدب من صحيحه (١٣/٣٢٩/٣٣٠) بنحوه. والفويسقة: الفأرة.

خ م

١٦٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَتْرُكُوا النارَ في بُيوتِكم حِينَ تَنَامُونَ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢/٧/٨/٤٤) والبخاري في الأدب (١٣/٣٢٨) ومسلم (١٣/١٨٧) وأبو داود رقم (٥٢٣٦) وابن ماجه رقم (٣٧٦٩) وغيرهم.

* * * *

(١٦٦١) قوله: **«وأوكئوا السقاء»**: الوكاء: ما يشد به فم القربة ونحوها. والسقاء ـ بكسر السين ـ: القربة. وقوله: **«واكفئوا»**، أي: اقلبوا. **«وخمروا»**، أي: غطُّوا. و**«غلقاً»** ـ **بضم الغين واللام** ـ، أي: مغلقاً. وفي الحديث آداب إسلامية كإغلاق الباب، وربط فم السقاء، وقلب الإناء أو تغطيته، إذا كان فيه طعام ونحوه، وإطفاء المصباح، كل ذلك اتقاء من الشيطان.

(١٦٦٢) فيه التحفظ من النار ليلاً، فربما اندلعت بعد النوم، والنوم موت أصغر. ولا يدخل في هذا النهي نار المصابيح الكهربائية الحديثة، للأمن منها.

٤٧٥ ـ باب ما جاء في كراهية القِرَان بين التَّمْرَتَيْنِ

خ م
١٦٦٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يَقرُنَ بين التَّمْرَتَيْنِ حتى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَه. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري (١١/٥٠٢) ومسلم (١٣/٢٢٨) وأبو داود رقم (٣٨٣٤) والنسائي في الكبرى، وابن ماجه رقم (٣٣٣١) وكذا أحمد (٢/٧/٤٤/٤٦) والدارمي (٢٠٦٥).

* * * *

٤٧٦ ـ باب ما جاء في استحباب التمر

م
١٦٦٤ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أهْلُهُ**» قال: حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٦/١٧٩/١٨٨) ومسلم (١٣/٢٢٩/٢٣٠) وأبو داود رقم (٣٨٣١) وابن ماجه رقم (٣٣٢٧) وغيرهم. ورواه أيضاً المؤلف في الشمائل.

* * * *

(١٦٦٣) «يقرن» ـ بكسر الراء وضمها ـ، أي: يجمع بين التمرتين فيأكلهما دفعة واحدة. وهذا إرشاد منه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بمراعاة حقوق مَن شاركنا حتى في الأكل، وعدم الاستئثار بالشيء دونهم.

(١٦٦٤) فيه فضل ادخار التمر واكتسابه، وأنه خير ما يقتات به، زيادة على كونه فاكهة.

٤٧٧ ـ باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه

م
١٦٦٥ ـ عن أَنس رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إِنَّ الله لَيَرْضَى عَن العبد أنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فيحمدَهُ عليها»** قال: حديث حسن.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١١٧/١٠٠/٣) ومسلم (٥١/١٧) والنسائي في الكبرى (٢٠٢/٤).

* * * *

٤٧٨ ـ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم

ضع
١٦٦٦ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أخذ بِيَدِ مَجْذُوم، فأدخله معه في القَصْعَةِ، ثم قال: **«كُلْ بسم الله ثقة بالله وتَوَكُّلاً عليهِ»** قال: حديث غريب.
د

أقول: رجاله رجال الشيخين غير المفضل بن فَضَالة القُرشي البصري فضعيف، وأشار المؤلف إلى أنه وارد موقوفاً على عمر وقال: إنه أصح.

أقول: والحديث رواه أبو داود رقم (٣٩٢٥) آخر حديث في الطب، وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) في الطب، والحاكم (١٣٧/١٣٦/٤) آخر الأطعمة. وصححه ووافقه الذهبي وهو وهم منهما، ورواه ابن حبان رقم (١٤٣٣) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

(١٦٦٥) قوله: **«الأكلة»** ـ بضم الهمزة ـ وبفتحها: المرة من الأكل حتى يشبع. أما قوله: **«الشربة»** ـ بفتح الشين ـ. وفي الحديث فضل «الحمد للّه» عقب الأكل والشرب، وأن ذلك من أسباب رضاء الله.

(١٦٦٦) «مجذوم»: مَن أصيب بداء الجذام، وهو داء عضال خطير. و«القصعة» ـ بفتح القاف ـ. وفي الحديث الاعتماد والتوكل على الله، ونفي العدوى. وهذا المقام لا يتصف به إلا مَن كان قوي اليقين كامل الإيمان.

٤٧٩ ـ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ

خ م
١٦٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الكافرُ يأكلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ والمؤمِنُ يأكل في مِعًى واحد»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه مالك في الجامع، وأحمد (٢/٢١/٤٣/٧٤/١٤٥) والدارمي (٢٠٤٧) والبخاري (١١/٤٦٦/٤٦٧) ومسلم (١٤/٢٣/٢٤) والنسائي في الكبرى (٦٧٧١) وغيرهم.

م
١٦٦٨ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ضَافَهُ ضيفٌ كافِرٌ فأمَرَ له رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بشاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثم أُخْرَى فَحُلِبَتْ فشرِبَه، ثم أخرى فشرِبَه، حتى شرب حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاةٍ، ثم أصبحَ من الغدِ فأسلم، فأمرَ له رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بشاةٍ فحُلِبَتْ فشرِبَ حِلاَبَهَا، ثمَّ أمرَ له بأخرى فلم يَسْتَتِمَّها فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«المؤمنُ يشربُ في معًى واحد، والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاء»** قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وقد رواه مالك في الجامع (١٩٣٥) وأحمد (٢/٣٧٥) ومسلم (١٤/٢٥) من هذا الطريق.

* * * *

٤٨٠ ـ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

خ م
١٦٦٩ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«طعامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثلاثةِ، وطعامُ الثَّلاثة كَافِي الأَرْبَعةِ»**. قال: حسن صحيح.

(١٦٦٨) «حلاب» ـ بكسر الحاء ـ: اللبن المحلوب. ويطلق على الآنية المحلوب فيها.
وقوله: «معى» ـ بكسر الميم منوناً ـ والأمعاء: مستودع الطعام بعد نزوله من المعدة.
واختلفوا في معنى الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل هو على ظاهره وأن المؤمن من شأنه التقليل من الأكل، وأن الكافر بخلاف ذلك، وقيل غير هذا.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح، ورواه مالك (١٩٤٩) والحميدي (١٠٦٨) وأحمد (٢/٢٤٤) والبخاري (١١/٤٦٥) ومسلم (١٤/٢٢) وغيرهم.

م
١٦٧٠ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«طعامُ الواحِدِ يَكْفِي الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يكفِي الأربعة، وطعامُ الأربعة يكفِي الثمانية»**.

أقول: لم يتكلم عليه بشيء، وسنده صحيح، على شرط مسلم. ورواه في صحيحه (١٤/٢٢/٢٣) وأحمد (٣/٣٠١/٣١٥) والدارمي (٢٠٥٠) من هذا الطريق وغيره.

* * * *

٤٨١ ـ باب ما جاء في أكل الجراد

خ م
١٦٧١ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه سُئِلَ عن الجَرَادِ، فقال: غزوتُ مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سِتَّ غَزَوَاتٍ نأكلُ الجرادَ. قال: حسن صحيح. وفي رواية: غزونا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سبع غزوات نأكل الجراد.

أقول: رواه من ثلاثة طرق، عن أبي يَعْفُورٍ، عنه، وكلها صحيحة على شرطهما. ورواه البخاري (١٢/٣٩) ومسلم (١٣/١٠٣) وأبو داود رقم (٣٨١٢) والنسائي (٧/٢١٠) وكذا الحميدي (٧١٣) وأحمد (٤/٣٥٣).

* * * *

(١٦٧٠) معنى هذا الحديث أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، أي: يكفيهم في الجملة، وقد يشبعهم.

(١٦٧١) فيه إباحة أكل الجراد، وهو إحدى الميتتين المباحتين، وثانيهما: السمك.

٤٨٢ ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجَلاَّلَة وألبانِها

صح ١٦٧٢ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم عن أكْلِ الجَلاَّلَةِ وألْبَانِهَا. قال: حسن غريب وروي مرسلاً.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود رقم (٣٧٨٥) وابن ماجه رقم (٣١٨٩) كلاهما من هذا الطريق، وله شواهد.

صح ١٦٧٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم: نَهَى عن المُجَثَّمَةِ، وعن لَبن الجَلاَّلَةِ، وعن الشرْبِ من فِي السِّقَاءِ. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، على شرط الشيخين. ورواه أحمد (٢٦٦/٢٤١/١) وأبو داود رقم (٣٧٨٦) والنسائي (٢٤٠/٧) وابن ماجه رقم (٣٤٢١) والدارمي (٢٠٠٧/١٩٨١) وابن حبان رقم (١٣٦٣) والحاكم (٣٤/٢) والبيهقي (٢٥٤/٢) ورواه البخاري بالفقرة الأخيرة.

* * * *

٤٨٣ ـ باب ما جاء في أكل الدجاج

خ م ١٦٧٤ ـ عن زَهْدَم الْجَرْمي قال: دخلت على أَبِي مُوسى وهو يأكلُ دَجَاجَةً فقال: أَدْنُ فكُل، فإني رأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يأكُلهُ. قال: حديث حسن. وفي رواية قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه

(١٦٧٢) «الجلالة» ـ بفتح الجيم ـ: الحيوان الذي يأكل العذرة.

(١٦٧٣) المجثمة والجلالة: تقدمتا. والشرب من فِيِّ السقاء يأتي في الأشربة، إن شاء الله تعالى.

(١٦٧٤) في الحديث إباحة أكل الدجاج، ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا فيمن يأكل العذرة منها، فأباح ذلك بعضهم، كمالك وغيره، ومنعه آخرون، وقالوا: يجب حبس آكلة النجاسة مدة وبه كان يأخذ عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في آخرين.

وآله وسلّم يأكل لحم دجاج. وقال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه البخاري (٦٨/٦٦/١٢) ومسلم (١١١/١١) والمؤلف في الشمائل رقم (١٥٨/١٥٦) ولم يعزه ابن الأثير للترمذي في جامع الأصول.

* * * *

٤٨٤ ـ باب ما جاء في أكل الحبارى

ضع
١٦٧٥ ـ عن سَفِينَةَ مَوْلَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: أكلتُ مع
ت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَحْمَ حُبَارَى. قال: حديث غريب.

أقول: سنده ضعيف، فيه إبراهيم بن عبد الرحمٰن متكلم فيه، وإبراهيم بن عمر مستور، والحديث رواه أبو داود رقم (٣٧٩٧) والترمذي في الشمائل رقم (١٥٧) من هذا الطريق.

* * * *

٤٨٥ ـ باب ما جاء في أكل الشواء

صح
١٦٧٦ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها أنها قرّبت إلى رسول الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم جَنْباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة، وما تَوَضَّأَ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد

(١٦٧٥) «حبارى» ـ بضم الحاء ـ: طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول.

(١٦٧٦) «جنباً مشوياً»: فيه إباحة أكل الشواء وأن ذلك لا ينافي الزهد، كما لا يجب من أكله الوضوء، وفي ذلك أحاديث كثيرة.

(٣٠٧/٢٩٢/٦) والمؤلف في الشمائل رقم (١٦٥) والنسائي في الكبرى (١٨٣) وفي المجتبى (١٠٧/١) وابن ماجه، بنحوه.

* * * *

٤٨٦ ـ باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

خ
١٦٧٧ ـ عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أَمَّا أَنا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**». قال: حسن صحيح.

أقول: في سنده شَرِيك ولا يضر، فالحديث في صحيح البخاري (٤٧٢/٤٧١/١١) وسنن أبي داود رقم (٣٧٦٩) في الأطعمة، والنسائي في الكبرى (١٧١/٤) وابن ماجه رقم (٣٣٦٢) والمؤلف في الشمائل رقم (١٤٢).

* * * *

٤٨٧ ـ باب ما جاء في حُبِّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الحلواءَ والعَسَلَ

خ م
١٦٧٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعسَلَ. قال: حسن صحيح غريب.

(١٦٧٧) «الاتكاء»: هو الاعتماد على أحد الشقين، أو الاعتماد في الجلوس. والسنة في الجلوس للأكل أن يكون الآكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. واختلف في الأكل مع الاتكاء فقيل: مكروه، وقيل خلاف الأولى. والظاهر أنه مباح، لأنه لم يأتِ فيه نهي.

(١٦٧٨) «الحلواء» ـ بفتح الحاء ـ. قال الخطابي: هذا لا يقع إلا على ما دخلته صنعة ـ يعني مع حلاوة ـ. وقال النووي: هو كل شيء حلو. وفي الحديث: أن حب الأشياء الطيبة واللذيذة وأكلها، لا يقدح في صلاح الرجل أو زهده، نعم، الإكثار من ذلك مذموم.

أقول: سنده عنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري في مواضع منها: في الأطعمة (٤٨٨/١١) ومسلم في الطلاق رقم (١٤٧٤) وأبو داود رقم (٣٧١٥) والنسائي في الكبرى (٤١١/٥) وابن ماجه رقم (٣٣٢٣) والمؤلف في الشمائل رقم (١٦٤) ولم يعزه ابن الأثير في الجامع للمؤلف. انظر: رقم (٥٥٧٢) من جامع الأصول.

* * * *

٤٨٨ ـ باب ما جاء في إكثار المرقة

ح ضع

١٦٧٩ ـ عن عبدالله الْمُزَنِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذَا اشْتَرَى أحدُكُم لَحْماً، فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإن لَمْ يَجِدْ لَحْماً أَصَابَ مَرَقَهُ، هو أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ**» قال: حديث غريب.

ذ

أقول: في سنده محمد بن فضاء، ضعّفه النسائي، وابن معين، وابن حبان، وكان يبيع الشراب، وأبوه مجهول. لكن الحديث الآتي بعده يؤيده. ورواه الحاكم (١٣٠/٤) والبيهقي، وله شاهد عن جابر رواه البزار بسند حسن.

حسن صح

١٦٨٠ ـ وعن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَحْقِرَنَّ أحدُكُم شيئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وإن لم يَجِدْ فلْيَلْقَ أخاه بوجهٍ طَلِيقٍ، وإذا اشْتَرَيْتَ لَحْماً أو طَبَخْتَ قِدْراً فأَكْثِرْ مَرَقَتَه، واغرِف لِجَارِكَ منه**» قال: حسن صحيح.

ذ

أقول: رجاله رجال مسلم، غير شيخه الحسين بن علي، فوثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه الأزدي، لكنه كما قال المؤلف وذلك لشواهده، ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٦٢) وأحمد (١٤٩/٥/١٥٦/١٦١/١٧١) والدارمي

(١٦٨٠) هذا من آداب الإسلام وأخلاقه الكريمة، فهو يأمرنا بفعل المعروف مع الناس ولو بالتبسم في وجوههم، والإحسان إلى الجيران والإهداء إليهم... وهذا مما أهمله الناس اليوم.

(٢٠٨٥) وابن حبان (٥٢٣) بَلْ هو في البر والصلة من صحيح مسلم (١٧٧/١٦) مختصراً.

* * * *

٤٨٩ ـ باب ما جاء في فضل الثريد

خ م
١٦٨١ ـ عن أبي مُوسى رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كثيرٌ، ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مريمُ بنتُ عِمْران، وآسِيةُ امرأةُ فِرعُونَ، وفَضْلُ عائشةَ على النِّساء كفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائِرِ الطعامِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في فضل عائشة (١٠٧/٨) وفي الأطعمة، ومسلم في الفضائل (١٩٩/١٥) والنسائي في المناقب وفي الكبرى (٩٣/٥) وفي عشرة النساء (٦٣/٧) من المجتبى، وابن ماجه رقم (٣٢٨٠) في الأطعمة. كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٤٩٠ ـ باب ما جاء انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً

حسن
١٦٨٢ ـ عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه
د
وآله وسلّم قال: **«انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهساً فإِنَّهُ أَهْنأُ وأَمْرَأُ»** قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم... إلخ.

(١٦٨١) قوله: **«كمل»** ـ الكمال المطلق البشري ـ كالأنبياء والرسل والأولياء... وقوله: **«ولم يكمل من النساء»**: استدل بهذا جماعة على نبوة مريم وآسية، وبذلك قال أبو الحسن الأشعري وابن حزم والقرطبي في آخرين، وزادوا أم موسى وهاجر. وعلى كلٍّ فالحديث يدل على فضل مَن ذكرن.

(١٦٨٢) قوله: **«انهسوا»** بالسين وبالشين: عض اللحم وأخذه بالأضراس أو بمقدم الأسنان. وقوله: **«أهنأ»**، أي: ألذ. **«وأمرأ»**: أذهب لثقله.. وفيه استحباب أكل اللحم وعضه بالأسنان، لا كما يفعله المترفون والمتكبرون، من قطعه بالأصابع أو بالسكين.

أقول: رجاله رجال الصحيح غير عبدالكريم بن أبي الْمُخَارِق، فمتفق على ضعفه. وقد رواه أحمد (٣/٤٠٠ و٦/٤٦٤/٤٦٥) من هذا الطريق، ومن طريق آخر (٣/٤٠١) ليس فيه عبدالكريم لكنه منقطع. ومن هذا الطريق المنقطع رواه أبو داود رقم (٣٧٧٩) ورواه الحاكم (٤/١١٣) وصححه، ووافقه الذهبي. فالحديث لا بأس به، فإن له شاهدين عن عائشة رواه أبو داود رقم (٣٧٧٨) والبيهقي، وفيه أبو معشر المدني ضعيف، وعن أم سلمة رواه الطبراني في الكبير، وفيه عَبَّادُ بن كثير الثَّقَفِي ضعيف كذا في مجمع الزوائد (٥/٣٧) وصرّح الحافظ في الفتح بأنه حديث حسن، انظر: (٩/٤٣٧) من كتاب الأطعمة.

* * * *

٤٩١ ـ باب ما جاء عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

خ م
١٦٨٣ - عن عَمْرو بن أُمَيَّةَ الضَمْرِي رضي الله تعالى عنه: أنه رأى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم احْتَزَّ من كَتِفِ شَاةٍ، فأكل منها ثُمَّ مَضَى إلى الصلاةِ ولم يَتَوَضَّأ. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري (١١/٤٧٨) في الأطعمة، ومسلم في الطهارة (٤/٤٤/٤٥) والنسائي، وابن ماجه رقم (٤٩٠) والدارمي (٧٣٣).

* * * *

(١٦٨٣) «احتز»، أي: قطع. فيه جواز قطع اللحم بالسكين، وهو محمول على ما إذا كانت القطعة كبيرة لا يتيسر عضها بالأسنان. وفيه عدم الوضوء من أكل ما مسته النار، وقد تقدم ذلك في الطهارة.

٤٩٢ ـ باب ما جاء أي اللحم كان أَحب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ م
١٦٨٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: أُتِيَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إليه الذِّرَاعُ وكان يُعْجِبُهُ فنهَسَ مِنها. قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٠٧) والمؤلف في الشمائل رقم (١٦٨) من هذا الطريق، ورواه البخاري في كتاب الأنبياء (١٨٢/٧) وفي التفسير (١٠/١٠) ومسلم في الإيمان في حديث الشفاعة الطويل.

ضع
١٦٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: مَا كان الذِّرَاعُ أَحَبَّ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولَكِن كان لا يَجِدُ اللَّحمَ إلاَّ غِبًّا، فكان يُعَجَّلُ إليه لأنه أعْجَلُها نَضْجاً. قال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير عبدالوهاب بن يحيى الزُّبَيْرِي، فلم يروِ له غير المؤلف. وقال: فيه أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات، قال الحافظ في التهذيب: ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جَدَّ أَبِيهِ عبدالله بن الزبير اهـ، فالحديث ضعيف لانقطاعه والحديث رواه في الشمائل رقم (١٧١) من هذا الطريق.

* * * *

(١٦٨٤) فيه إباحة أكل اللحم وأن ميل الإنسان إليه وحبّه إياه طبيعي لا ينقص من فضل المسلم.

(١٦٨٥) «أعجلها نضجاً»: معناه أن الذراع أعجل اللحوم طبخاً، ولذلك كان يعجبه ويحبه.

٤٩٣ ـ باب ما جاء في الخلِّ

م ١٦٨٦ ـ عن جابرٍ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**».

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (٣/٣٠١/٣٠٤/٣٦٤) ومسلم (١٤/٦/٧/٨) وأبو داود رقم (٣٨٢٠/٣٨٢١) وابن ماجه رقم (٣٣١٧) والنسائي في الكبرى (٤/١٦٠) وفي المجتبى (٧/١٤) والمؤلف في الشمائل رقم (١٥٥) وغيرهم مطولاً ومختصراً.

م ١٦٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**» قال: حسن صحيح غريب، من هذا الوجه.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط مسلم. ورواه في صحيحه (١٤/٦) من الأشربة، وابن ماجه رقم (٣٣١٦) والترمذي في الشمائل من هذا الطريق رقم (١٥٣) ومن طريق آخر رقم (١٧٣) بلفظه.

ضعح ١٦٨٨ ـ وعن أُمّ هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**هَلْ عِندكم شَيءٌ؟**» فقلتُ: لا، إلاَّ كِسَرٌ يابِسةٌ، وخَلٌّ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**قَرِّبِيهِ فَمَا أَقْفَرَ بَيتٌ مِنْ أُدمٍ فِيهِ خَلٌّ**» قال: حسن غريب.

أقول: في سنده أبو حمزة الثمالي، ضعّفه النسائي وغيره، وعنه أبو بكر ابن عياش وفيه كلام، ورواه المؤلف في الشمائل رقم (١٧٤) والطبراني، وأبو نعيم. وقوله: «**ما أقفر**» أي: ما خلا.

(١٦٨٦/١٦٨٧) في الحديثين فضل الخل، وأنه إدام، وما مدحه الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا لمنافعه، التي قد لا توجد في غيره.

(١٦٨٨) «كسر» ـ جمع كسرة، بكسر الكاف فيهما وسكون السين في الثاني وفتحه في الأول ـ. قوله: «فما أقفر» ـ بتقديم القاف من القفر ـ: الأرض الخالية. والمعنى: ما خلا بيت من إدام فيه خل، ويقال للطعام الخالي من الإدام: القفار.

٤٩٤ ـ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

صح ١٦٨٩ ـ عن عَائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ن كان يأكلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. قال: حسن غريب.

أقول: سنده عنده صحيح، ورواه في الشمائل رقم (١٩٩) وأبو داود رقم (٣٨٣٦) والنسائي في الكبرى (١٦٦/٤) وابن حبان رقم (١٣٥٧/١٣٥٨) والبيهقي. قال ابن القيم في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد، والرطب نوع من التمر معروف.

❋ ❋ ❋ ❋

٤٩٥ ـ باب ما جاء في أكل القِثَّاء بالرطب

خ م ١٦٩٠ ـ عن عبدالله بن جَعْفَر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يأكلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رجاله رجال الصحيحين، غير شيخ المؤلف إسماعيل الفَزَارِي، وهو لا بأس به. وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع، وهو غير ضائر هنا. والحديث رواه المؤلف في الشمائل رقم (١٩٨) وأبو داود رقم (٣٨٣٥) والبخاري (٤٩٦/١١) ومسلم في الأطعمة (٢٢٦/١٣) ولم يعزه في جامع الأصول للمؤلف. انظر: رقم (٥٥٦٩). والقثاء: بكسر القاف وتشديد الثاء يشبه الخيار غير أنه أكبر منه.

❋ ❋ ❋ ❋

(١٦٨٩) جاء في سنن أبي داود زيادة: «نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا». يريد أن الرطب حار والبطيخ بارد، فكان يقابل الشيء الضار بالمضاد له. وفيه مشروعية الوقاية والعلاج.

(١٦٩٠) هذا كسابقه. وفيه إباحة أكل الفواكه، ولا خلاف في ذلك، وإنما المذموم هو التوسع والإكثار. وفيه ـ كما قال القرطبي ـ جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق.

٤٩٦ ـ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

خ م
١٦٩١ ـ عن أَنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ ناساً من عُرَيْنَةَ قدِموا المدينةَ فاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في إبلِ الصدقةِ، وقال: «اشْرَبُوا من أَلْبَانِها وأبْوَالِهَا» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رواه الجماعة غير النسائي. وانظر: رقم (٦٣) من الطهارة.

* * * *

٤٩٧ ـ باب الوضوء قبل الطعام وبعده

حسن
١٦٩٢ ـ عن سَلْمَانَ رضي الله تعالى عنه قال: قرأتُ في التوراة أن بركَةَ الطعام الوضوءُ بعدَه فذكرت ذلك للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأَخْبَرْتُه بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «بَرَكَةُ الطعامِ الوضوءُ قبلَه، والوضوءُ بعدهُ» قال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قَيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث.
د

أقول: رواه من طريقين، ورجالهما ثقات، غير قيس المذكور فمختلف فيه لكن قال أبو الوليد الطيالسي: ثقة، حسن الحديث، وقال الحافظ المنذري: صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن اهـ. والحديث رواه أحمد (٤٤١/٥) والمؤلف في الشمائل رقم (١٨٨) وأبو داود رقم (٣٧٦١) والحاكم (١٠٧/١٠٦/٤) من هذا الطريق.

* * * *

(١٦٩١) «فاجتووها»، أي: أصابهم الجوى ـ مرض الجوف ـ. انظر ما سبق: في الطهارة.

(١٦٩٢) فيه مشروعية الوضوء قبل تناول الطعام وبعد الفراغ منه، والمراد: الوضوء اللغوي، وهو: غسل اليدين والفم.

٤٩٨ ـ باب في ترك الوضوء قبل الطعام

م ١٦٩٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خرجَ من الخلاء فقُرِّبَ إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نَأتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قال: **«إِنما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ، إذا قمتُ إلى الصلاةِ»** قال: حديث حسن. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه أحمد رقم (١٩٣٢/ ٢٥٤٩/ ٢٥٥٨/ ٢٥٧١) من طرق صحيحة. ورواه أبو داود رقم (٣٧٦٠) والنسائي، وكذا مسلم في الحيض رقم (٣٧٤) ورواه أبو داود، وابن ماجه رقم (٣٢٦١) عن أبي هريرة.

* * * *

٤٩٩ ـ باب ما جاء في أكل الدباء

ضع ن ١٦٩٤ ـ عن أبي طَالُوتَ قال: دخلت على أنس بن مالكٍ وهو يأكل القَرَعَ وهو يقول: «يَا لَكِ شَجَرَة ما أَحَبَّكِ إِليَّ لِحُبِّ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إيَّاكِ» قال: حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: في سنده أبو طالوت وهو مجهول. قال الذهبي: لا يُدْرى مَن هو، ولم يروه غير المؤلف ولا في الشمائل.

خ م ١٦٩٥ ـ وعنه قال: رأيت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ، يعني الدُّبَّاءَ، فلا أزالُ أُحِبُّه. قال: حسن صحيح.

(١٦٩٣) «بوضوء» ـ بفتح الواو ـ، أي: ماء نتوضأ به. وفيه إشارة إلى أن الوضوء السابق، المراد به اللغوي، لأن الوضوء الشرعي لا يجب للأكل، ولا يشرع إلا إذا كان الآكل جنباً. . .

(١٦٩٥) «الدباء» ـ بضم الدال المشددة ـ: القرع.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الأطعمة (٤٩٦/٤٩٥/٤٩١/١١) ومسلم في الأشربة (٢٢٣/١٣) وأبو داود رقم (٣٧٨٢) والدارمي (٢٠٥٦) والنسائي، وكذا مالك (١٦٩٠) والمؤلف في الشمائل رقم (١٦٣) مطولاً كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٥٠٠ ـ باب ما جاء في أكل الزيت

صح
١٦٩٦ ـ عن عُمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كُلُوا الزيتَ وادَّهِنُوا بِهِ فإنه مِن شجرةٍ مُبَاركةٍ**». ن

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال مسلم، غير أنه ذكر أن عبدالرزاق كان يضطرب فيه، فربما وصله، وربما ذكره مرسلاً عن أسلم، لكن الحديث صحيح لشواهده، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٣١٩) في الأطعمة والمؤلف في الشمائل رقم (١٥٩) والحاكم (١٩٥/٤) من هذا الطريق وصححه الحاكم على شرطهما وأقرَّه الذهبي.

حسن
١٦٩٧ ـ وعن أبِي أَسِيدٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كُلُوا مِن الزيت وادَّهِنوا به، فإنه شجرةٌ مباركةٌ**» قال: حديث غريب. ن

أقول: حديث حسن لأن رجاله ثقات غير عطاء الشامي وهو مقبول فحديثه حسن لغيره لشاهده السابق. وحديث أبي هريرة بنحوه رواه الحاكم في التفسير من المستدرك (٣٩٨/٢) والحديث رواه أحمد (٤٩٧/٣) والمؤلف في الشمائل رقم (١٥٩) والدارمي (٢٠٥٨) والنسائي في الكبرى (١٦٣/٤) والحاكم (٣٩٨/٣٩٧/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١٦٩٦) فيه فضل الزيت وأكله والإدهان به، لأنه مبارك خرج من شجرة مباركة، وفيه منافع كثيرة، كما في الزيتون، فهما من النعم العظيمة.

٥٠١ ـ باب ما جاء في الأكل مع المملوك

خ م
١٦٩٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا كَفَى أحدَكُم خادمُه طعامَه حَرَّهُ، ودُخَّانَهُ، فلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فليُقْعِدْه معه، فإن أَبَى فلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيُطْعِمْهُ إيَّاهَا»** قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأطعمة (٥١٥/١١) ومسلم في الأيمان باب صحبة الممالك (١٣٥/١٣٤/١١) وأبو داود رقم (١٨٤٦) وابن ماجه رقم (٣٢٩٠/٣٢٨٨) وغيرهم.

* * * *

٥٠٢ ـ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

صح
١٦٩٩ ـ عن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: **«أَفْشُوا السلامَ، وأَطْعِمُوا الطعامَ، واضرِبُوا الْهَامَ، تُورَثُوا الجنانَ»** قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رجاله ثقات، غير عثمان بن عبد الرحمٰن الجُمَحِي، فقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي، لكن الحديث صحيح، باعتبار شواهده، إلا الفقرة الأخيرة، وهي **«اضربوا الهام. . .»** إلخ، ولم يروه غيره.

صح
١٧٠٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله
ذ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اعْبُدُوا الرحمٰنَ، وأَطْعِموا الطعامَ،**

(١٦٩٨) فيه الإحسان إلى الخادم ومعاملته بالجميل، ومناولته بعضاً مما يأكله إن أبى مجالسته. وهذه غاية المساواة والعدالة، وليس هذا إلا في الإسلام.

(١٧٠٠/١٦٩٩) قوله: **«افشوا»**، أي: أظهروا. وقوله: **«الهام»**: جمع هامة، هي الرأس. والمراد ضرب رؤوس الكفار في الجهاد. وفي الحديثين فضل هذه الأشياء، وأنها من موجبات الجنة.

وأَفْشُوا السلامَ، تدخلوا الجنة بسلام». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات، وعطاء بن السائب لا يضر هنا، والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨١) وابن ماجه رقم (٣٦٩٤) والدارمي (٢٠٨٧) وابن حبان (٤٨٩/٥٠٧) وغيرهم.

* * * *

٥٠٣ ـ باب ما جاء في فضل العَشاء

ضع ذ
١٧٠١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ من حَشَفٍ، فإنّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»** قال: حديث منكر، وعنبسة يضعف في الحديث، وعبدالملك بن علاق مجهول.

أقول: هو كما قال، وفيه مع ذلك محمد بن يعلى الكوفي وهو ضعيف، ولم يروه غير المؤلف.

* * * *

٥٠٤ ـ باب ما جاء في التسمية على الطعام

خ م
١٧٠٢ ـ عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَة رضي الله تعالى عنه: أنه دخل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وعنده طعامٌ قال: **«ادْنُ يا بُنَيَّ فَسَمِّ اللّهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

أقول: لم يتكلم عليه ورواه البخاري (١١/٤٥٠/٤٥١) ومسلم

(١٧٠١) قوله: «**من حشف**» ـ بفتحتين ـ: أردأ التمر. وقوله: «**مهرمة**»: مظنة للهرم.

(١٧٠٢) في الحديث ثلاثة آداب من آداب الأكل: التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يلي الإنسان. واختلفوا في هذه الآداب، فذهب ابن حزم إلى وجوب الجميع، وقال الجمهور باستحباب ذلك.

(١٩٣/١٣) وأبو داود، والنسائي في الكبرى (٧٧/٦) وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) وابن حبان رقم (١٣٣٨).

ضع
١٧٠٣ - وعن عِكْرَاش بن ذُؤَيْب رضي الله تعالى عنه قال: بعثني بنو مُرَّةَ بن عبيد بصدَقَاتِ أموالهم إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: **«هل من طعام؟»** فأُتينا بجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّرِيدِ والوذر فأقبلنا نأكل منها فخَبَطت بِيدي في نواحيها وأكلَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من بين يديه فقبض بيده على يدي اليمنى ثم قال: **«عِكْرَاش كُلْ من موضع واحد فإنه طعامٌ واحدٌ»** ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب - شكّ عبيدالله - فجعلت آكل من بين يدَيْ وجالت يد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الطبق، قال: **«يا عكراش كُل من حيث شئت فإنه غيرُ لوْنٍ واحد»** ثم أُتِينَا بماء فغسل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: **«يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار»** قال: حديث غريب.
ذ

أقول: سنده ضعيف فيه عُبَيْدالله بن عكراش، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وعنه العلاء بن الفضل، واسمه العباس بن عبدالعظيم، اتهم بوضع هذا الحديث. ورواه ابن ماجه رقم (٣٢٧٤) من هذا الطريق.

صح
١٧٠٤ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا أكَلَ أحدُكُم طعاماً فلْيَقُلْ: بسم الله فإن نَسِي في أوَّلِهِ فليقلْ: بِسمِ الله في أوَّلِهِ وآخره»** قال: حسن صحيح.
ز

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أُمّ كُلْثوم، فإن كانت الصديقية كما

(١٧٠٣) «والوذر» - بفتح الواو مع ذال ساكنة -: قطع اللحم التي لا عظم عليها. «فخبطت»: ضربت. وفي الحديث مشروعية الأكل من حيث شاء الآكل إذا كان في الطعام غير لون واحد... لكن الحديث غير صحيح.

(١٧٠٤) فيه الاهتمام بالتسمية عند الأكل، وحتى لو نسي في الابتداء، فليذكرها متى تذكر، ولو أثناء الأكل أو آخره، وما ذلك إلا لبركة اسم الله عزّ وجل.

قاله المؤلف فهي من رجال مسلم، وإن كانت الليثية كما قال الحافظ، والمنذري، فهي مجهولة غير أنها لم تتفرد به، فإن للحديث طريقاً آخر كما له شواهد عن ابن مسعود، رواه ابن حبان رقم (١٣٤٠) وعن أُمَيَّةَ بن مَخْشِي رواه أحمد وأبو داود رقم (٣٧٦٨) والنسائي، والحاكم (١٠٩/١٠٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي. فالحديث لذلك صحيح، وقد رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة، والنسائي في عمل اليوم (٢٨١) والحاكم (١٠٨/٤) من هذا الطريق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

صح
١٧٠٥ ـ وعنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يأكل طعاماً في سِتَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابي فأكلَه بلُقْمَتَين، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»**. قال: حسن صحيح.
ذ

أقول: سنده هو السند السابق ورواه أحمد، وابن ماجه رقم (٣٢٦٤) وابن حبان رقم (١٣٤١) ولم يذكروا فيه أم كلثوم المذكورة آنفاً فهو منقطع عندهم فلا بد من أم كلثوم.

* * * *

٥٠٥ ـ باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غَمَرٌ

ضع
١٧٠٦ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّ الشيطانَ حَسَّاسٌ لحَّاسٌ فاحْذَرُوه على أنفُسِكم مَن بات وفي يده رِيحُ غَمَرٍ فأصابه شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»** قال: حديث غريب.
ذ

أقول: في سنده يعقوب بن الوليد، كذاب، متّهم، وقال الذهبي في هذا الحديث: موضوع، فإن يعقوب كذبه أحمد والناس اهـ. ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١٣٧/١١٩/٤).

(١٧٠٥) فيه أن الأكل مع التسمية من أسباب البركة والشبع، والعدم بعكس ذلك.

صح ١٧٠٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن بات وفي يدهِ غَمَرٌ فأصابهُ شيءٌ فلا يلومَنَّ إلا نفسَه**» قال: حسن غريب.
ن

أقول: سنده صحيح ورواه أبو داود رقم (٣٨٥٢) والدارمي (٢٠٦٩) وابن ماجه رقم (٣٢٩٧) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠) وابن حبان رقم (١٣٥٤) والبيهقي (٢٧٦/٧) والبغوي في شرح السنة (٣١٧/١١) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه وسنده عندهم على شرط مسلم، وفي الباب عن فاطمة رواه ابن ماجه رقم (٣٢٩٦)، وعن أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في الأوسط، والبزار وحسنه المنذري، والهيثمي.

وبهذا تمّ الكلام على كتاب الأطعمة من تهذيبنا لجامع الترمذي. فالحمد للّه أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد، وآله، وصحبه، إلى يوم الدين.

وكان الفراغ منه ضحوة يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٩٢. وتمّ تحريراً عشية يوم الجمعة عشري ذي الحجة من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف، فالحمد للّه على إفضاله وإحسانه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١٧٠٧) قوله: «غمر» ـ بفتحتين ـ: دسم ووسخ وزهومة من اللحم. وفي الحديث إرشاد إلى تنظيف اليد من أثر الطعام، فربما نام فقصدته هامة لرائحة الطعام في يديه فتؤذيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأشربة
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٥٠٦ ـ باب ما جاء في شرب الخمر

خ م ١٧٠٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومَنْ شَرِبَ الخَمرَ في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا لم يَشْرَبْهَا في الآخرَةِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري أول الأشربة مختصراً (١٢/١٢٧) ورواه مسلم (١٣/١٧٢/١٧٣) والدارمي (٢٠٩٦) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والنسائي (٨/٢٨٥) والبيهقي (٨/٢٩٣) وابن ماجه رقم (٣٣٨٧/٣٣٩٠) وابن الجارود رقم (٨٥٧/٨٥٩) وغيرهم.

حسن صحيح ن ١٧٠٩ ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم تُقْبَل له صلاةٌ أربعينَ صَباحاً، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإن عاد لم**

(١٧٠٨) قوله: «**خمر**»: ما خامر العقل وغطاه. و«**يدمنها**»، أي: يداوم عليها من غير توبة.
وفيه دليل على أن كل ما أسكر يسمى خمراً. وتحريم الخمر مجمع عليه في الجملة.

(١٧٠٩) فيه وعيد شديد لشارب الخمر، وأن مَن شربها لا تُقبل صلاته أربعين يوماً، فإذا=

يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نَهر الخَبَال» قيل: يا أبا عبد الرحمٰن وما نَهْرُ الخَبَال؟ قال: **«نَهْرٌ مِن صَدِيدِ أَهْلِ النار»**. قال: حديث حسن.

أقول: رجاله رجال الصحيح، على كلام في عطاء بن السائب من جهة اختلاطه، ورواه الحاكم (١٤٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا لكنه عنده عن ابن عُمَرَ ورواه عنه الدارمي، رقم (٢٠٩٧) وابن ماجه رقم (٣٣٧٧) وابن حبان ونحوه عن أسماء بنت يزيد وأبي ذر رواهما أحمد بإسنادين حسنين.

* * * *

٥٠٧ ـ باب ما جاء كل مسكر حرام

١٧١٠ ـ خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سُئِلَ عَن البِتْعِ فَقال: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**.

أقول: لم يتكلم عليه، ورواه البخاري (١٤٠/١٢) ومسلم (١٦٩/١٣) وأبو داود رقم (٣٦٨٢) والدارمي رقم (٢١٠٣) والنسائي (٢٩٧/٨) وابن ماجه رقم (٣٣٨٦) وغيرهم.

١٧١١ ـ خ م وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. قال: حسن صحيح.

= رجع إلى الله وندم وأقلع عن ذلك تاب الله عليه، فإذا تكرر منه ذلك حتى المرة الرابعة، لم يقبل الله له توبة. ويكفي الشارب المنهمك خسارة أن يسقى في جهنم من صديد أهل النار، عياذاً بالله.

(١٧١٠) «البتع» ـ بكسر الباء ـ: نبيذ العسل. وفيه دليل على أن النبيذ إذا وصل لحالة الإسكار حرم.

أقول: تقدم أول الباب مطولاً.

* * * *

٥٠٨ ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

صح ١٧١٢ ن - عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» قال: حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، والحديث رواه أحمد (٣٤٣/٣) وأبو داود رقم (٣٦٨١) وابن ماجه رقم (٣٣٩٣) وابن حبان رقم (١٣٨٥) وابن الجارود رقم (٨٦٠) كلهم من طريق ابن المنكدر، وفي الباب عن ابن عمرو، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

صح ١٧١٣ ن - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ما أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنه فَمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ**». قال أحدهما في حديثه: الحسوة منه حرام. قال: حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: رجاله رجال الصحيحين، غير أبي عثمان الأنصاري وهو ثقة، ورواه أحمد (١٣١/٧٢/٧١/٦) وأبو داود رقم (٣٦٨٧) وابن حبان رقم (١٣٨٨) وابن الجارود رقم (٨٦١) من طريق أبي عثمان وأصله في الصحيح.

* * * *

(١٧١٣/١٧١٢) قوله: «**الفرق**» ـ بفتح الفاء والراء ـ: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. وفي الحديثين دليل على أن ما أسكر الكأس منه فالنقطة منه حرام. وهو يرد على مَن لا يقول بالتحريم إلا فيما يسكر.

٥٠٩ ـ باب ما جاء في نبيذ الجر

١٧١٤م ـ عن طاوس رحمه الله تعالى: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن نَبِيذِ الجَرِّ فقال: نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما، ورواه مسلم في الأشربة (١٣/١٦٣) وأبو داود رقم (٣٦٩١) مطولاً بنحوه.

* * * *

٥١٠ ـ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم

١٧١٥م ـ عن زَاذَان قال: سألت ابنَ عُمر عَمَّا نَهَى عنه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الأوعية وأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكم وفَسِّره لنا بِلُغَتِنا، قال: نَهَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الحَنْتَمِيَةِ، وهي الجَرَّةُ، ونَهَى عن الدُّبَّاءِ، وهي القَرعة، ونهى عن النَّقِيرِ، وهي أصل النخل، يُنْقَرُ نَقْراً، وتُنْسَحُ نَسْحاً، ونَهَى عن المُزَفَّت، وهو المُقَيَّرُ، وأمر أن يُنْتَبَذ في الأسقية. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٥٦/٢) ومسلم (١٣/١٦٤/١٦٥) والنسائي (٢٧٦/٨) وهو في الصحيحين، عن جماعة بمعناه وهو هنا مفسر مبين.

* * * *

(١٧١٤) «الجر» جمع جرة: الآنية المتخذة من التراب والفخار. والمراد هنا: المدهونة، لأن الشراب يسرع الإسكار إليه فيها. وهذا وأمثاله منسوخ.

(١٧١٥) كان النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية في أول الأمر، ثم رخص في ذلك بعد، وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»** رواه مسلم وغيره. والحديثان التاليان من أدلة النسخ والرخصة في استعمال كل الظروف والأوعية.

٥١١ ـ باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف

م ١٧١٦ ـ عن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن الظُّرُوفِ، وأن ظَرْفاً لا يُحِلُّ شيئاً، ولا يُحَرِّمُه، وكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد، ومسلم (١٣/١٦٧/١٦٨) والنسائي (٨/٢٧٨/٢٧٩) وابن ماجه رقم (٣٤٠٥) وابن الجارود رقم (٨٦٣) بعضهم مطولاً وقد تقدم.

خ ١٧١٧ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الظروف فشكت إليه الأنصار، فقالوا: ليس لنا وعاء، قال: **«فلا إذاً»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه البخاري (١٢/١٥٨) وأبو داود رقم (٣٦٩٩) والنسائي (٨/٢٧٩) وكذا أحمد (٣/٣٠٢) والبيهقي (٨/٣١٠) وغيرهم.

* * * *

٥١٢ ـ باب ما جاء في السقاء

م ١٧١٨ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كُنَّا نَنْبُذُ لِرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سِقاءٍ، يُوكَأُ أَعْلاَهُ له عَزْلاَء، نَنْبُذُه غُدْوَةً، ويَشربهُ عشاءً، وننبذه عشاءً، ويشربهُ غُدوة، قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، على شرط الصحيح، ورواه مسلم (١٣/١٧٦) وأبو داود رقم (٣٧١١) كلاهما من هذا الطريق. والعزلاء: فم المزادة.

* * * *

(١٧١٨) «يوكأ»، أي: يربط. و«عزلاء» ـ بفتح العين ثم زاي ساكنة بعدها لام ممدودة ـ: الثقب الذي في أسفل المزادة والقربة. «ننبذه» ـ بكسر الباء ـ: الانتباذ: وضع الزبيب أو التمر في الماء، ثم يشرب بعد حلاوته، فإذا خيف عليه الإسكار أهريق.

باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر

حسن صحيح ن

١٧١٩ - وعن النُّعْمَانِ بن بَشِير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إن مِن الحِنْطَةِ خَمْراً، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً»**. قال: غريب.

أقول: رواه من طريقين، ورجالهما رجال مسلم، على كلام واختلاف في إبراهيم بن مهاجر، والحديث على كل حسن، ومعناه صحيح، لحديث عمر في الصحيحين أنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمرُ ما خامرَ العقلَ. وحديث الباب رواه أحمد (٢٦٧/٤) وأبو داود رقم (٣٦٧٦) من هذا الطريق. ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٧٩) والحاكم (١٤٨/٤) من طريق آخر فيه ضعف. ورواه أبو داود رقم (٣٦٧٧) من طريق آخر بسند صحيح، رجاله رجال مسلم غير الفُضَيْل بن مَيْسَرَةَ، وهو ثقة، وزادَ فيه: والذُّرة **«وإني أنهاكم عن كل مسكر»**. فالحديث صحيح.

خ م

١٧٢٠ - وعن عُمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إن من الحنطة خَمراً، فذكر هذا الحديث وقال: إنه أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر.

أقول: سنده صحيح ورواه النسائي (٢٦٣/٢٦٢/٨) وابن الجارود رقم (٨٥٢) من هذا الطريق. ورواه أحمد من طريق آخر وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن هنا. والحديث أصله في الصحيحين كما قدمنا لفظه.

م

١٧٢١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الخَمْرُ من هَاتين الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»**. قال: حسن صحيح.

(١٧١٩) فيه بيان الأنواع التي يستخرج منها الخمر، ولا مفهوم لهذا العدد، فإنه يكون من العسل، كما في حديث عمر في الصحيحين، ومن الدرة، وغير هذا. وحجة العموم: **«كل مسكر خمر»**.

(١٧٢٠) **«الحنطة»**: القمح.

(١٧٢١) قوله: **«الخمر من هاتين»**: يريد أكثر ما يستخرج الخمر من التمر والعنب.

أقول: سنده صحيح ورواه مسلم (١٥٣/١٣) والدارمي (٢١٠٢) وأبو داود رقم (٣٦٧٨) والنسائي (٢٩٤/٨) وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) والطحاوي في المعاني (٢١١/٤) وكذا أحمد (٤٠٨/٢٧٩/٢) وغيرهم.

* * * *

٥١٣ ـ باب ما جاء في خَلِيطِ البسر والتمر

خ م ١٧٢٢ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى أن ينتبذ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٣٠٠/٢٩٤/٣) والبخاري (١٦٨/١٢) ومسلم (١٥٥/١٥٤/١٣) وباقي الجماعة.

م ١٧٢٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن البُسرِ والتَّمْر أن يُخْلط بينهما، ونهى عن الزبيب، والتمر أن يخلط بينهما، ونهى عن الجِرَارِ أن ينتبذ فيها. قال: حسن صحيح.

أقول: في سنده عنده سفيانُ بن وكيع، متكلم فيه، لكن الحديث صحيح فرواه أحمد (٤٩/٩/٣/٣) ومسلم (١٥٥/١٣) كلاهما من طريق أبي نضرة عنه.

* * * *

٥١٤ ـ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

خ م ١٧٢٤ ـ عن حُذَيفة رضي الله تعالى عنه: أنه استسقى فأتاه إنسان بإناء من فضّة فرماه به وقال: إني كنتُ قد نهيْتُه فأبى أن ينتهي أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

(١٧٢٢) «نهى أن ينتبذ»: لأن مزجها في الانتباذ يسرع إليه الإسكار. ومثل البسر والتمر، خلط الزبيب بهما أو بأحدهما.

(١٧٢٤) «الديباج»: نوع من الحرير. والحديث يدل على تحريم استعمال الذهب والفضة=

وسلّم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ولبس الحرير والديباج، وقال: «هي لهُمْ في الدنيا ولَكُمْ في الآخرة». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه باقي الجماعة وابن الجارود رقم (٨٦٥) وغيرهم البخاري في اللباس وفي الأطعمة وفي الأشربة ومسلم في اللباس وأبو داود رقم (٣٧٢٣) وابن ماجه رقم (٣٤١٤) والنسائي في الزينة.

* * * *

٥١٥ ـ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

١٧٢٥ م - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى أن يَشْرَب الرجلُ قائماً، فقيل: الأكلُ، قال: ذاك أشدُّ، قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (١٤٧/٣) ومسلم (١٩٦/١٩٥/١٣) وأبو داود رقم (٣٧١٧) وابن ماجه رقم (٣٤٢٤) والطيالسي رقم (١٦٨٣/١٦٨٢) من طرق عن قتادة.

١٧٢٦ حسن صح - وعن الجارود بن العلاء رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَهَى عن الشرب قائماً. قال: حسن غريب.

أقول: سنده حسن وهو صحيح ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٢/٤).

* * * *

= والحرير للرجال، أما النساء فلهن لبس الحرير والتحلي بما يستعملنه من الذهب والفضة. أما الأكل والشرب في آنيتهما فالرجال والنساء سواء في النهي.

(١٧٢٦/١٧٢٥) الجمع بين أحاديث الباب أن تحمل هذه على الكراهة، وما يأتي على الجواز. وهذه طريقة الخطابي وابن بطال والنووي، واستحسنها الحافظ في الفتح (١٨٥/١٨٤/١٢) ولم يقل بتحريم الشرب من قيام غير ابن حزم وبعض أهل الشذوذ، وتبعهم بعض المعاصرين.

٥١٦ ـ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً

صح
١٧٢٧ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كُنَّا نأكلُ على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحنُ نَمْشِي ونشربُ ونحن قِيامٌ، قال: حسن صحيح غريب. ن

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، غير سَلْم بن جَنَادَةَ، وهو ثقة، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٣٠١) والدارمي رقم (٢١٣٢) وابن حبان رقم (١٣٦٩) من طريق عبيدالله عن نافع عنه. ورواه أحمد (١٠٨/٢) والطيالسي رقم (١٦٨٤) والدارمي رقم (٢١٣١) وابن الجارود رقم (٨٦٧) عن يزيد بن عطارد عنه.

خ م
١٧٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم شَرِبَ مِنْ زَمْزَم وهو قائمٌ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد (٢٤٣/٢٢٠/٢١٤/١) والبخاري في الحج، وفي الأشربة (١٨٧/١٢) ومسلم (١٩٨/١٩٧/١٣) في الأشربة، والنسائي في الحج (٢٣٧/٥) وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٢) والمؤلف في الشمائل رقم (٢٠٩/٢٠٧) كلهم عن الشعبي.

حسن صح
١٧٢٩ ـ وعن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَشرَبُ قائماً، وقاعداً، قال: حسن صحيح. ن

أقول: هو كما قال، لحال ترجمة عمرو بن شعيب فإن كلام المحدثين فيها معروف فمنهم من يحسنها، ومنهم من يصححها، والحديث رواه المؤلف في الشمائل رقم (٢٠٨) وأحمد (١٩٠/١٧٩/١٧٨/١٧٤/٢) وأبو داود رقم (٦٥٣) وابن ماجه رقم (١٠٣٨/٩٣١).

(١٧٢٩/١٧٢٨/١٧٢٧) هذه من الأحاديث الدالة على جواز الشرب من قيام وقعود، فلا معنى لادعاء التحريم.

٥١٧ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

م
١٧٣٠ - عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يَتَنَفَّسُ في الإِناءِ ثلاثاً، ويقول: **«هو أَمْرَأُ وأَرْوَى»** قال: حديث حسن.

أقول: رجاله رجال الصحيحين، غير أبي عصام البصري فخرّج له مسلم فقط. والحديث رواه مسلم (١٣/١٩٨/١٩٩) وأبو داود رقم (٣٧٢٧) والنسائي (٤/١٩٩) في الكبرى، وكذا أحمد (٣/١١٨/١٨٥) والطيالسي رقم (١٦٨٥) من طريق أبي عصام.

خ م
١٧٣١ - وعنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يتنفّس في الإناء ثلاثاً. قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري في الأشربة (١٢/١٩٦) ومسلم (١٣/١٩٨) كذلك، وأحمد (٣/١١٤/١١٩) والدارمي رقم (٢١٢٦) وابن ماجه رقم (٢٤١٦) والنسائي في الكبرى (٤/١٩٨).

ضع
١٧٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَشْرَبُوا واحداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، ولكن اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاثَ وسَمُّوا إذا أَنْتُم شَرِبْتُم، واحْمَدُوا إذا أنتُم رَفَعْتُم»** قال: حسن غريب.
ذ

أقول: سنده ضعيف فيه يزيد بن سنان الجَزَري، ضعّفه أحمد، وابن المديني، وابن لعطاء وهو مجهول. والحديث لم أجده عند غير المؤلف.

* * * *

(١٧٣٠) «أن يتنفس»: يعني كان إذا شرب تنفس أثناء شربه في الإناء ثلاثاً. وقوله: **«أمرأ»**: من مرأ الطعام، إذا وافق المعدة، أي: أقوى هضماً. وقوله: **«وأروى»**: من الري، أي: أكثر رياً - بكسر الراء -.

٥١٨ ـ باب ما ذكر في الشرب بنَفَسَيْن

ضع

١٧٣٣ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان إِذا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مرتين. قال: حسن غريب.

ت

أقول: في سنده رِشْدِين بن كُرَيب، ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم. وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن ماجه رقم (٣٤١٧) وكذا أحمد (١/٢٨٤/٢٨٥) وغيرهم من هذا الطريق.

* * * *

٥١٩ ـ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب

صح

١٧٣٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن النَّفْخِ في الشراب فقال رجل: القَذَاةُ أرَاهَا في الإِنَاءِ. فقال: «**أَهْرِقْهَا**» فقال: فإِنِي لا أَرْوي من نَفسٍ وَاحِدٍ قال: «**فَأَبِن القَدَحَ إذاً عن فيك**». قال: حسن صحيح.

ت

أقول: سنده صحيح، والحديث رواه أحمد (٣/٢٦/٣٢/٥٧/٦٨) والدارمي رقم (٢١٢٧) وابن حبان رقم (١٣٦٧) من هذا الطريق.

صح

١٧٣٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. قال: حسن صحيح.

ت

(١٧٣٤) «القذة»: كل ما يقع في عين أو ماء من تراب أو تبن، ونحو ذلك. والحديث يدل على كراهة النفخ في الشراب، لأن هذا شأن البهائم. والواجب إراقة ما يرى في الماء من أذى.

(١٧٣٥) أن يتنفس في الإناء، أي: يشرب ويتنفس داخل الإناء أثناء شربه، خشية أن يخرج شيء من فمه، أو تعلق بالماء رائحة من فمه، ولذلك كان من الأدب أن يتنفس خارج الإناء.

أقول: سنده صحيح ورواه أبو داود رقم (٣٧٢٨) وابن ماجه رقم (٣٤٢٩) وابن حبان رقم (١٣٦٨) وكذا الحميدي (٥٢٥) وأحمد (٢٢٠/١) والدارمي (٢١٤٠) والحاكم (١٣٨/٤) بزيادة ونقصان.

* * * *

٥٢٠ ـ باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

خ م
١٧٣٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا شَرِبَ أحدُكُم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في الطهارة، وفي الأشربة (١٩٥/١٢) ومسلم (١٩٨/١٣) كلاهما من هذا الطريق.

* * * *

٥٢١ ـ باب ما جاء في اختناث الأسقية

خ م
١٧٣٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه رِوَايَةً أنه نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري في الأشربة (١٩٢/١٩١/١٢) وكذا مسلم (١٩٤/١٣) وأبو داود رقم (٣٧٢٠) وابن ماجه رقم (٣٤١٨) من طريق عُبَيْدِالله بن عبدالله واختناث الأَسْقِيَةِ أن تثنى أَفْوَاهُهَا ثم يشرب منها، يعني إذا كانت من إهَابٍ والمراد به النهي عن الشرب من الأسقية مطلقاً إذ لعلها يكون داخلها ما يؤذي. انظر: الفتح (١٩٢/١٢).

* * * *

٥٢٢ ـ باب الرخصة في ذلك

حسن
١٧٣٨ ـ عن عبدالله بن أُنَسٍ رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ فَخَنَثَها ثم شَرِبَ مِن فِيها. قال: حديث ليس إسناده بصحيح، وعُبَيْدُالله بن عمر يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا.
ذ

أقول: هو وإن كان كما قال غير أنه يحسن للحديث الآتي بعده ورواه أبو داود رقم (٣٧٢١) من هذا الطريق بنحوه.

صح
١٧٣٩ ـ وعن كَبْشَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فشرب من في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائماً فقمتُ إلى فِيها فقطعته قال: حسن صحيح غريب.
ذ

أقول: سنده صحيح، ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٢٣) والمؤلف في الشمائل رقم (٢١٣) وابن حبان رقم (١٣٧٢) من هذا الطريق، وكذا رواه الحميدي (٣٥٤) وأحمد (٦/٤٣٤).

* * * *

٥٢٣ ـ باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب

خ م
١٧٤٠ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابي، وعن يَسَارِهِ أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «**الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما. ورواه

(١٧٣٩/١٧٣٨) «فخنثها»، أي: ثنى فمها. وهذا محمول على الجواز، أو إذا أمن مما قد يكون داخل السقاء من علقة أو هامة مؤذية.

(١٧٤٠) «قد شيب»، أي: مزج وخلط. وفيه أدب من آداب شرب الجماعة المشترك.

البخاري (١٧٨/١٧٧/١٢) ومسلم في الأشربة (٢٠٠/١٣) وأبو داود رقم (٣٧٢٦) وابن ماجه رقم (٣٤٢٥) في الأشربة.

* * * *

٥٢٤ ـ باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً

م ١٧٤١ ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٠٢/٢٩٨/٥) ومسلم في قضاء الصلاة الفائتة (١٨٩/٥) وابن ماجه رقم (٣٤٣٤) كلهم من هذا الطريق.

* * * *

٥٢٥ ـ باب ما جاء أي الشراب كان أحَبّ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

صح ١٧٤٢ ـ عن عَائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ أَحَبَّ الشراب إلى رسول الله
ذ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الحلوُ الباردُ. وفي رواية عن الزهري: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سُئِلَ أي الشرابِ أطيبُ؟ قال: «**الحُلْوُ البارِدُ**» قال: وهذا أصح، .يعني مرسلاً.

أقول: رواه من طريقين متصلاً، ومرسلاً، والأول على شرط البخاري ومسلم ولا أرى لإعلاله بالإرسال معنى، فتفرد أحد رجاله الثقات بالوصل

(١٧٤١) هذا أدب آخر وهو أن السَّاقِي يكون آخرهم شرباً، لأي شراب كان.

(١٧٤٢) إنما كان ما ذكر أحب إليه من الأشربة، لما فيه من الحلاوة المحبوبة بالطبع، مع البرودة الملائمة للبلاد الحارة.

زيادة ثقة، يجب قبولها والحديث رواه أحمد (٣٨/٦) والمؤلف في الشمائل رقم (٢٠٥) والحاكم (١٣٧/٤) من هذا الطريق وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وبهذا تمّ الكلام على كتاب الأشربة، من تهذيب جامع أبي عيسى الترمذي، فالحمد للّه أولاً وآخراً.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيِّدنا محمد، وآله، وصحبه.

وكان ذلك ضحوة ٢٣ من صفر ١٣٩٢.

وتمّ تحريراً ضحوة يوم الأحد ثاني عشر ذي الحجة سنة ١٣٩٤. ويليه أبواب البر والصلة أعاننا الله على إتمامه مخلصين صادقين بمنّه وكرمه آمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

في كتابَيْ الأطعمة والأشربة من الأحاديث اثنان ومائة حديث روى منها البخاري، ومسلم، أو أحدهما ثمانية وخمسين والباقي مما تفرّد به المؤلف عنهما.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البر والصلة
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٥٢٦ ـ باب ما جاء في برِّ الوالدين

حسن

١٧٤٣ ـ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله، مَن أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**» قال: قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمَّك**» قال: قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمَّك**» قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «**ثمَّ أباك ثمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ**» قال: حديث حسن.

أقول: فيه بهز، عن أبيه، عن جده، وحديثه حسن. ورواه أحمد (٥/٣/٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣) وأبو داود رقم (٥١٣٩) والحاكم (٤/١٥٠) والبيهقي (٤/١٧٩) كلهم من هذا الطريق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

(١٧٤٣) «من أبر» ـ بفتح الباء وتشديد الراء ـ، أي: من أصِلُه وأحسن إليه. قوله: «**أمك**»، أي: برّ أمك أولاً، وقدّم الأم لما لها من الحقوق العظيمة على ولدها، ولو لم يكن لها عليه من الحقوق إلا ما كانت تعانيه من مشقة الحمل والوضع والرضاع لكفى، فكيف بغيرها. ففي الحديث وجوب الإحسان إلى الوالدين وكل الأقارب.

٥٢٧ ـ باب منه

خ م
١٧٤٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلتُ: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لمِيقاتِها»** قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: **«برُّ الوالدين»** قال: قلتُ: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: **«الجهادُ في سبيل الله»** ثم سكت عنّي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولو اسْتَزَدتُّهُ لزادَنِي. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده وإن كان فيه المسعودي، وكان قد اختلط فالحديث رواه البخاري في المواقيت، ومسلم في الإيمان (٧٣/٢) والنسائي (٢٩٢/١) وتقدم للمؤلف في الصلاة رقم (١٥٣) وهناك تخريجه موسعاً.

* * * *

٥٢٨ ـ باب الفضل في رضا الوالدين

صح
١٧٤٥ ـ عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله تعالى عنه قال: إن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأةً وإن أمّي تأمُرني بِطَلاَقِهَا. فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«الوالد أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجنة فإن شئتَ فأَضِعْ ذلك البابَ أو احْفَظْهُ»** وربما قال سفيان: إن أمّي، وربما قال: أبي. قال: حديث صحيح.

ن

أقول: رجاله رجال الصحيح، وفيه عطاء بن السائب، وكان قد تغير. لكن للحديث شاهد عن ابن عمر رواه الحاكم، وابن حبان، والحديث رواه

(١٧٤٤) «ولو استزدته»، أي: طلبت منه الزيادة. وفي الحديث فضل البرور بالوالدين، وأنه من أفضل الأعمال، حتى أنه جاء في المرتبة الثانية بعد الصلاة وقبل الجهاد.

(١٧٤٥) قوله: **«الوالد أوسط»**، أي: إن البرور به سبب لدخول الجنة من أوسط أبوابها. وإذا كان هذا في الوالد فالأم أقوى في الاعتبار. وفيه إشارة إلى طاعة الوالدين في طلاق الزوجة، إذا كان أمرهما ناشئاً عن سبب ديني.

ابن ماجه رقم (٢٠٨٩) وابن حبان رقم (٣٢٣٠) والحاكم (١٩٧/٢) في الطلاق، وفي البر (١٥٢/٤) في البر، ورواه أيضاً أحمد (٤٤٥/٦/٤٤٨/٤٥١) كلهم من طريق عطاء وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي وهو كما قالا لأن سفيان بن عيينة روى عن عطاء قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح.

ضع حسن
١٧٤٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ت وآله وسلّم قال: «**رِضَا الرَّبِّ، فِي رِضَا الوَالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ، فِي سَخَطِ الوالِدِ**».

أقول: رواه من طريقين، مرفوعاً، وموقوفاً، وأنت خبير بأن المرفوع مقدَّم على الموقوف، وفي الطريقين عطاء العامري مجهول الحال نعم قد يحسن لشاهد له في معناه رواه الطبراني من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف لكن ضعفه غير قوي. ورواه ابن حبان رقم (٢٠٢٦) والحاكم (١٥١/٤/١٥٢) كلاهما من الطريق المرفوع وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي غير أن عطاء العامري لم يخرج له مسلم وهو مجهول كما علمت ومن طريقه أيضاً رواه أبو نعيم في الحلية (٢١٥/٦).

* * * *

٥٢٩ ـ باب ما جاء في عقوق الوالدين

خ م
١٧٤٧ ـ عن أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ألاَ أُحَدِّثُكُم بِأَكْبَرِ الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال:

(١٧٤٦) قوله: «**رضا الرب**»: الحديث يدل على أن البرور بالوالدين يوجب رضاء الله، وأن الإساءة إليهما وعقوقهما يوجب سخطه ـ تعالى ـ. ففي هذا ترغيب عظيم ووعيد شديد.

(١٧٤٧) قوله: «**وشهادة الزور**»: الشهادة بالكذب والباطل. والحديث يدل على أن هذه الثلاثة من أكبر كبائر الذنوب وقد جاءت أحاديث أخرى تؤذن بأنها من أكبر الكبائر، كقتل النفس، والزنا بحليلة الجار، واليمين الغموس، والاستطالة في عرض المسلم.

«**الإِشْرَاكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدين**»، قال: وجلس وكان مُتَّكِئاً قال: «**وشَهَادَةُ الزُّورِ وقولُ الزُّورِ**». فما زال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقولها حتى قلنا: ليتَهُ سكت. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الاستئذان (٣٠٧/١٣) ومسلم في الإيمان (٨٢/٨١/٢) وسيأتي رقم (٢١٢٣) ورقم (٢٨٢٤).

خ م

١٧٤٨ - وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مِنَ الكَبَائِرِ أن يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قالوا: يا رسول الله وهل يشتُم الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يَسُبُّ أبا الرجلِ فيَسُبُّ أبَاهُ ويَشْتُمُ أُمَّهُ فيشتُمُ أُمَّهُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. والحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (٨٣/٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧) وفي الصحيح في كتاب الأدب (٧/١٣) وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب، وكذا أحمد (٢١٤/١٩٥/١٦٤/٢).

* * * *

٥٣٠ - باب في إكرام صَدِيقِ الوالِدِ

م

١٧٤٩ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إن أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أَبِيهِ**» قال: إسناده صحيح.

(١٧٤٨) قوله: «**يشتم**»، أي: يسب. وهو يدل على أن شتم الوالدين بالواسطة من الكبائر، أو أكبرها. وفيه مشروعية العمل بسد الذرائع، وهي قاعدة من قواعد الدين، فكل ما يؤدي إلى المحظور، فهو محظور، وفي القرآن والسنّة أدلة كثيرة لذلك.

(١٧٤٩) قوله: «**أبر البر**»، أي: أفضله. وقوله: «**ود أبيه**» - بضم الواو -، أي: أصحاب مودته ومحبته. وفي الحديث فضل برور أصدقاء الوالدين ومواصلتهم والإحسان إليهم، وذلك من إكرام الوالدين.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، وقد رواه في كتاب البر والصلة من صحيحه، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤١) وأبو داود رقم (٥١٤٣) من هذا الطريق.

* * * *

٥٣١ ـ باب في برّ الخالة

خ م
١٧٥٠ ـ عن البَرَاءِ بنِ عَازِب رضي الله تعالى عنه، عَنِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»** قال: حديث صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: سنده صحيح، وفي الآخر: سفيانُ بنُ وَكِيعٍ. والحديث في الصحيحين مطولاً، في قصة ابنة حمزة، وتنازع علي وجعفر وزيد فيها، وقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لعلي: **«أنتَ مِنِّي وأنا مِنك»**. وقوله لجعفر: **«أشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي»** وقوله لزيد: **«أنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»** ثم أعطاها لجعفر لأن خالتها كانت عنده فقال: **«الخالة بمنزلة الأم»** وسيأتي ببعضه أيضاً في المناقب.

صح
١٧٥١ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله، إني أصَبْتُ ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: **«هَلْ لَكَ مِن أُمٍّ؟»** قال: لا، قال: **«هل لَكَ مِن خَالَةٍ؟»** قال: نعم، قال: **«فَبِرَّها»**.

أقول: رواه من طريقين مرسلاً، ومتصلاً، والحكم لمَن وصل، والحديث رواه ابن حبان رقم (٢٠٢٢) والحاكم (١٥٥/٤) من الطريق

(١٧٥٠) يدل على أن الخالة كالأم في الإحسان والبرور والمواصلة.

(١٧٥١) يدل على أن البرور بالوالدين من مكفرات الذنوب العظام، وكذا البرور بالخالة لمَن فقد أمه. وقد ذكر العلماء أن البرور من الأعمال التي تكفر الكبائر، كالتوبة والحج...

الموصول وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

* * * *

٥٣٢ ـ باب ما جاء في دعاء الوالدين

حسن

١٧٥٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَات، لا شك فِيهِنَّ: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالدِ على ولدِهِ»**.

أقول: لم يتكلم عليه، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي جعفر المؤذن وهو مقبول وله شاهد عن عقبة بن عامر رواه أحمد (١٥٤/٤) بسند حسن في الشواهد فالحديث حسن. وسيأتي في الأدعية رقم (٣٢١٧) ومن هذا الطريق رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٢) وأبو داود في الصلاة رقم (١٥٣٦) وابن ماجه في الأدب رقم (٣٨٦٢) وكذا رواه أحمد، وانظر ما سيأتي: رقم (٢٣٤٠).

* * * *

٥٣٣ ـ باب ما جاء في حقِّ الوالدين

م

١٧٥٣ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يَجْزِي وَلَد وَالِداً، إلا أن يَجِدَهُ مملوكاً فيشتريَه فيُعْتِقَه»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه في كتاب العتق، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠) وأبو داود رقم (٥١٣٧) وابن ماجه

(١٧٥٢) فيه أن الولد لا يستطيع القيام بحق والديه بحال، إلا إذا وجدهما مملوكين فأعتقهما.

رقم (٣٦٥٩) وابن الجارود رقم (٩٧١) والطحاوي وغيرهم.

* * * *

٥٣٤ ـ باب ما جاء في قَطِيعَة الرحم

صح
١٧٥٤ ـ عن أبِي سَلَمَةَ رحمه الله تعالى قال: اشْتَكَى أَبُو الدَّرْدَاءِ فعادَهُ عبد الرحمٰن بن عوف فقال: خَيْرُهُم وأوْصَلُهم مَا عَلِمْت أَبُو مُحَمَّدٍ، فقال عبد الرحمٰن: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا اللّهُ وأنا الرحمٰنُ خلقتُ الرَّحِمِ وشَقَقْتُ لها من اسْمِي فمَن وَصَلَهَا وصَلْتُهُ ومَن قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**». قال: حسن صحيح. د

أقول: رجاله رجال الصحيح، وفيه انقطاع عنده لكن رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٣) وأبو داود رقم (١٦٩٤) في الزكاة، وابن ماجه رقم (٢٠٣٣) من طريق أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمٰن ورداد مقبول ولمعنى الحديث شواهد. فالحديث صحيح. ورواه أيضاً الحميدي رقم (٦٥) وأحمد (١/١٩٤) والحاكم (٤/١٥٨).

* * * *

٥٣٥ ـ باب ما جاء في صلة الرحم

خ
١٧٥٥ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بالْمُكَافِىء، ولكنَّ الواصِلَ الذِي إذا انْقَطَعَتْ رَحِمُه وَصَلَهَا**». قال: حسن صحيح.

(١٧٥٤) قوله: «**خلقت الرحم**»، أي: خلقتها مجسمة، أو قدرتها. وقوله: «**وشققت**»، أي: أخذت. وقوله: «بتته»، أي: قطعته. وفي الحديث وجوب صلة الرحم وعظم جرم مقاطعتها، وأن قاطعها غير موصول من الله عزّ وجل.

(١٧٥٥) فيه أن الواصل الحقيقي لرحمه، هو الذي إذا قطعوه وصلهم، أما غير هذا، فلا فضل له عليهم.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه البخاري في كتاب الأدب (٢٩/١٣) وفي الأدب المفرد رقم (٦٨) وأبو داود رقم (١٦٩٢) كلهم من طريق مجاهد عنه. ورواه أيضاً الحميدي (٥٩٤) وأحمد (١٩٣/١٩٠/١٦٣/٢).

خ م
١٧٥٦ - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يدخلُ الجنَّة قاطِعٌ**» يعني قاطعَ رحم، قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري في الأدب من صحيحه (١٩/١٣) وفي الأدب المفرد رقم (٦٤) ومسلم في البر والصلة (١١٣/١٦) وأبو داود في الزكاة رقم (١٦٩٦) من هذا الطريق، ورواه أيضاً الحميدي (٥٥٧) وأحمد (٨٤/٨٣/٨٠/٤).

* * * *

٥٣٦ ـ باب ما جاء في حب الوالد ولده

حسن صح
١٧٥٧ - عن عُمَرَ بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى قال: زَعَمَتْ المرأةُ الصالحةُ خَوْلَةُ
ن
بنتُ حَكِيم قالت: خرج رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذاتَ يوم وهو مُحْتَضِنٌ أحَدَ بَنِي ابنَتِهِ وهو يقول: «**إنكم لَتُبَخِّلُونَ وتُجَبِّنُونَ وتُجَهِّلُونَ وإنَّكم لَمِنْ رَيْحَانِ الله**» قال: لا نعرفه إلا من حديث ابن عُيَيْنَة ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعاً من خَولة.

(١٧٥٦) قوله: «**لا يدخل الجنة قاطع**»: يعني إذا استحل ذلك بلا تأويل، أو لا يدخلها مع الأولين.

(١٧٥٧) قوله: «**إنكم لتبخلون**»: الصيغ الثلاث من باب التفعيل، أي: تحملون على البخل والجبن والجهل. وقوله: «**وأنكم لمن ريحان الله**»: يطلق على الرحمة والرزق والراحة، وبالرزق سمي الولد ريحاناً. قاله في النهاية. وقيل: المراد به الريحان المشموم.

أقول: فيه انقطاع بين عمر وخولة كما قال المؤلف: كما فيه ابن أبي سُوَيْد وهو مجهول، ومن هذا الطريق رواه أحمد (٤٠٩/٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٤٦٢) وله شاهد عن أبي سعيد الخدري، رواه أبو يعلى، والبزار، بلفظ: «**الولد ثمرَةُ القلب وأنه مَجبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ**» قال العراقي، ثم الهيثمي: وفيه عطية العوفي اهـ، وأقول: عطية حسّن له المؤلف عدة أحاديث، وقال فيه أبو حاتم، وابن سعد: ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ. فالحديث حسن بهذا الشاهد، ثم وجدت له شاهدين آخرين عن يَعْلى بن مُرَّة رواه أحمد (١٧٢/٤) والحاكم (١٦٤/٣) وابن ماجه رقم (٣٦٦٦) ولفظه: إن الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٩٩/٤) وعن الأسود بن خلف رواه الحاكم (٢٩٦/٣) وزاد: مَجْهَلَة مَحْزَنَةٌ فالحديث صحيح في الجملة.

* * * *

٥٣٧ ـ باب في رحمة الولد

خ م
١٧٥٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: أَبْصَرَ الأقرعُ بنُ حَابِس النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يقبل الحَسَنَ أو الحُسَيْنَ فقال: إن لي من الولد عشرةً ما قبّلتُ أحداً منهم، فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِنَّهُ مَن لاَ يَرْحَمُ، لا يُرْحَمُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما. ورواه البخاري في الأدب من صحيحه (٣٥/١٣) ومسلم في الفضائل (٧٧/٧٦/١٥) والبخاري في الأدب المفرد أيضاً رقم (٩١) وأبو داود رقم (٥٢١٨) وكذا أحمد (٢٦٩/٢٤١/٢٢٨/٢).

* * * *

(١٧٥٨) فيه دليل على أن تقبيل الأولاد من رحمة الله تعالى، وأن من قبلهم رحمة لهم، رحمه الله، ومن استنكف أو تأفف عن تقبيلهم فهو جافٍ غليظ القلب بعيد من رحمة الله.

٥٣٨ ـ باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات

ضع حسن
١٧٥٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم: **«مَن كانَتْ لَهُ ثلاثُ بَناتٍ، أو ثلاثُ أَخَواتٍ، فأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، واتَّقى الله فِيهِنَّ، فلهُ الجنّةُ»** وفي رواية: **«لا يَكونُ لأحدِكم ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخواتٍ فيُحْسِنُ إلَيهِنَّ إلا دخل الجنة»**.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما ضعيف، ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٩) وأبو داود رقم (٥١٤٨/٥١٤٧) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٠٤٤) كلهم من طريق سعيد الأعْشَى وهو مجهول الحال. فالحديث ضعيف من هذا الطريق لكنه صحيح لشواهده. انظر: صحيح ابن حبان (٤٤٧).

خ م
١٧٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم: **«مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ»** قال: حديث حسن.

أقول: في سنده شيخُه العلاءُ بن مَسْلَمَةَ رَمَاهُ ابنُ حبان، وابن طاهر الهمداني بالوضع، وباقي رجاله رجال الصحيح، والحديث صحيح، لوروده من طرق أخرى، ومنها الآتي وله مع ذلك شواهد.

خ م
١٧٦١ ـ وعنها قالت: دخلتْ امرأةٌ معها ابْنَتَانِ لها فسألَتْ فلم تجدْ عِندِي شيئاً غيرَ تَمْرَةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقَسَمَتْهَا بين ابنَتَيْهَا، ولم تأكل منها، ثم قامَتْ فَخَرَجَتْ ودخل النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأخبرتهُ فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن ابْتُلِيَ بشيء من هذهِ البناتِ كنّ له ستراً من النار»**. قال: حسن صحيح.

(١٧٥٩) كان أهل الجاهلية يهينون البنات ويسيئون عشرتهن، فجاء الإسلام بالإحسان إليهن والترغيب في القيام بهن، والوصاية بمراعاتهن، لأنهن الجنس الضعيف.

(١٧٦٠/١٧٦١) قوله: **«مَن ابتلي»**، الابتلاء: الاختيار، أي: مَن اختبر بشيء من البنات لينظر ماذا يفعل، أيحسن إليهن أم يسيء... والحديثان يدلان على أن الإحسان إلى البنات والصبر عليهن من أسباب دخول الجنة.

أقول: سنده صحيح، على شرط البخاري، ورواه أحمد (٦/٣٣/٨٧/١٦٦) والبخاري في الأدب (١٣/٣٣/٣٤) وفي الزكاة أيضاً، ومسلم في البر (١٦/١٧٩) وانظر: الفتح (١٣/٣٣/٣٤).

م
١٧٦٢ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دخلتُ أنا وهو الجنة كهَاتين**» وأشار بإصبعيه. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح غير أن الصواب فيه عبيدالله بن أبي بكر لا أبو بكر ابن عبيدالله والحديث رواه مسلم (١٦/١٨٠) في البر، وابن حبان، وعزاه المناوي في الفيض (٦/١٧٧) للبخاري أيضاً وليس فيه.

* * * *

٥٣٩ - باب ما جاء في رحمة اليتيم

ضع
١٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ت
وسلّم قال: «**مَن قَبَضَ يَتِيماً مِن بَينِ المسلمين إلى طعامِهِ، وشرابِهِ، أدخله الله الجنة البتَّة، إلا أن يَعْمَل ذنباً لا يُغْفَرُ**».

أقول: سنده ضعيف فيه حَنَشٌ حُسَيْنُ بن قيس وهو ضعيف متروك، لكن معناه صحيح لشواهده.

خ
١٧٦٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أنَا وكافلُ اليَتِيمِ فِي الجنةِ كهَاتين**» وأشار بإصبعيه - يعني السبابة والوسطى - قال: حسن صحيح.

(١٧٦٢) قوله: «**من عال**»، أي: قام عليهما بالمؤنة والتربية. ففيه فضل النفقة على البنات، والقيام بهن.

(١٧٦٤) «**وكافل اليتيم**»، أي: القائم بنفقته وتربيته. وفي هذا فضل أي فضل، في تربية اليتيم، والإحسان إليه، وإن هذا مما يتنافس فيه المتنافسون.

أقول: في سنده عنده شيخه عبدُالله بن عِمْرَان قال ابن حبان: يخطىء، وباقي رجاله ثقات، ورواه البخاري في الأدب من صحيحه (٤٣/١٣) وفي الأدب المفرد رقم (١٣٥) وأبو داود رقم (٥١٥٠) وانظر: الفتح على هذا الحديث.

ورواه مسلم في الزهد (١١٣/١٨) عن أبي هريرة بنحوه وله شاهد آخر عن عائشة رواه أبو يعلى (٢٦٣/٤) وآخر عن أبي هريرة وفيه كالذي قبله. والساعي على الأرملة واليتيم والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالصائم لا يفطر وكالقائم لا ينام، وسنده صحيح.

* * * *

٥٤٠ ـ باب ما جاء في رحمة الصبيان

حسن ١٧٦٥ ت ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء شيخٌ يريد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأبطأ القومُ عنه أن يُوَسِّعُوا له فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ليسَ مِنَّا مَن لَمْ يَرْحَمْ صغِيرَنَا ولَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**» قال: حديث غريب.

أقول: في سنده عُبَيْدٌ بن واقد ضعفه أبو حاتم، عن زربي قال البخاري: فيه نظر، لكنه يشهد له الحديثان الآتيان، والحديث لم يروه أحد من باقي الجماعة.

صح ١٧٦٦ ت ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ليس مِنَّا مَن لَمْ يَرْحَم صَغِيرَنَا ولَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: في سنده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن لكن الحديث وارد من طريق آخر صحيح عند البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٥٥)

(١٧٦٦) أحاديث هذا الباب تدل على أدب من آداب الإسلام، وهو رحمة الصغير واحترام الكبير، سواء الكبير في السنّ أم في العلم.

وللحديث شواهد كثيرة تجدها في كتاب العلم من الترغيب والترهيب. والحديث رواه أحمد (٢/١٨٥/٢٠٧) وأبو داود رقم (٤٩٤٣) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٥٤/٣٦٣) والحاكم (٦٢/١) وصححه ووافقه الذهبي وحسّنه العراقي، وقال النووي في الرياض: حديث صحيح.

صح
ذ
١٧٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ليس مِنَّا مَن لَمْ يَرْحَم صَغِيرَنَا ويُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ويَأْمُرْ بالمَعْرُوفِ ويَنْهَى عن المنكر»** قال: حديث غريب.

أقول: في سنده عنده شَرِيك عن لَيْثٍ وفي كليهما كلامٌ لكن حديثهم حسن في الشواهد، والحديث رواه أحمد (٢٥٧/١) وابن حبان رقم (١٩١٣) وهو عند هذا من طريق آخر بسند صحيح. قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: معنى قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ليس منّا»**: ليس من سنَّتِنا يقول: ليس من أدبنا... وكان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ليس منّا: ليس مثلنا.

* * * *

٥٤١ ـ باب ما جاء في رحمة الناس

خ م
١٧٦٨ - عن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن لَمْ يَرْحَم الناسَ، لا يَرْحَمْهُ الله»**. قال: حسن صحيح.

(١٧٦٨/١٧٦٩/١٧٧٠) قوله: «شجنة» ـ بكسر الشين وبالضم والفتح بعده جيم ساكنة ثم نون ـ: وأصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة. ومعناه: أخذ اسمها من اسم الله (الرحمٰن). والأحاديث تدل على أن الرحمة تشمل كل خلق الله من مؤمن وكافر وحرّ وعبد وحيوان... ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل، بالنسبة للبهائم، وترك الضرب... وغير هذا. ويستثنى من هذا مَن أمرنا بقتله، أو كان غير محترم.

أقول: ورواه البخاري في الأدب (٤٧/١٣) وفي التوحيد، وفي الأدب المفرد رقم (٣٧٥/٣٧٠/٩٦/٩٧) ومسلم في الفضائل (٧٧/١٥) باب رحمته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الصبيان، وكذا أحمد (٣٦٥/٣٦٠/٤) والطيالسي رقم (٢٠٧١/٢٠٧٠) وانظر: الفتح (٤٧/١٣).

صح
١٧٦٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت أبا القاسم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِن شَقِيٍّ»** قال: حديث حسن.
ذ

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير أبي عثمان مولى المغيرة وهو ثقة. وروى له البخاري تعليقاً، والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٧٤) وأحمد رقم (٧٩٨٨/ ٩٧٠٠/ ٩٩٤١/ ٩٩٤٦/ ١٠٩٦٤) والطيالسي رقم (٢٠٧٢) والحاكم (٢٤٩/٢٤٨/٤) وابن حبان رقم (٢٠٦٥) والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٣/٧) وكذا أبو داود رقم (٤٩٤٢) كلهم من طريق أبي عثمان المذكور، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي، وقال ابن الجوزي ثم البيهقي: إسناده صالح.

صح
١٧٧٠ - وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الرَّاحِمُون يَرْحَمُهُم الرَّحْمٰن، ارْحَمُوا مَنْ في الأرض يَرْحَمْكُم مَنْ فِي السَّماءِ، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرحمٰن، فَمَن وَصَلَها وصلَهُ الله، ومَن قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله»** قال: حسن صحيح.
ذ

أقول: حديث صحيح[1] ورواه أحمد (١٦٠/٢) وأبو داود رقم (٤٩٤١) والحاكم (٢٤٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وهذا الحديث هو المعروف بالمسلسل بالأولية، وقد رويناه كذلك عن شيخنا الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف بمدينة سلا وعن شقيقه المحدث المشارك سيدي عبدالله بطنجة عقب قدومه من معتقله بمصر

---

(١) هو حديث صحيح لطرقه وشواهده أما سنده هذا ففيه أبو قابوس ولم يروِ عنه إلا عمرو بن دينار كما أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، نعم تحسينَ الترمذي وتصحيحه له يؤذن بأنه مقبول عنده وتجد شواهده في مجمع الزوائد للهيثمي.

سنة تسعين وثلاثمائة وألف ومن الشيخ العلامة المسن محمد زكريا الهندي، وذلك بالمدينة المنورة سنة (١٣٩٦) ومن مسند الحرمين الشريفين العلامة محمد يّس الفاداني الأندنوسي سنة (١٤٠١) بمنزله بمكة المكرمة مع باقي المسلسلات وسند الحديث المذكور في المعجم الكبير البحر العميق لشيخنا أحمد رحمه الله تعالى وإيانا رحمة واسعة شاملة.

* * * *

٥٤٢ ـ باب في النصيحة

صح ١٧٧١ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى
ز عليه وآله وسلّم: **«الدينُ النَّصِيحَة»** ثلاثَ مَرَّاتٍ قالُوا: يا رسولَ الله لمَنْ؟ قال: **«لله ولكتابه ولأئِمَّةِ المسلمين وعامَّتِهِم»** قال: حديث حسن.

أقول: رجاله رجال مسلم غير محمد بن عجلان، وهو ثقة فيه كلام يسير، لا يضر، والحديث صحيح فقد رواه مسلم في صحيحه، عن تميم الداري (٣٦/٢/٣٧) وأبو داود رقم (٤٩٤٤) والنسائي في البيعة رقم (٣٩١٣)

خ م ١٧٧٢ ـ وعن جرير رضي الله تعالى عنه قال: بايعتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على إقام الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لكُلِّ مسلم. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في آخر الأيمان (١٤٧/١) وفي الصلاة (٥٢٤)

(١٧٧١) قوله: **«الدين النصيحة»**، أي: قوام الدينَ وعماده، هو النصيحة. قال الجزري: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له. وأصل النصح الخلوص. والنصيحة لله: اعتقاد وحدانيته وإخلاص النية في عبادته. والنصيحة لكتاب الله: هو التصديق به والعمل بما فيه. ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه. ونصيحة الأئمة: طاعتهم في الحق وعدم الخروج عليهم وإن جاروا. ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وما يهمهم في دينهم ودنياهم.

(١٧٧٢) «بايعت»، أي: عاهدت. وفيه البيعة على قواعد الدين وخصاله. وقد جاءت أحاديث كثيرة في المبايعات النبوية.

وفي الزكاة (١٤٠١) وفي البيوع (٢١٥٧) وفي كتاب الشروط (٢٧١٥) وفي الأحكام (٧٢٠٤).

* * * *

٥٤٣ ـ باب ما جاء في شفقةِ المسلم على المسلم

م
١٧٧٣ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«المُسْلِمُ أخو المسلم، لا يَخُونهُ ولا يَكْذِبهُ، ولا يَخْذُلهُ، كُلُّ المُسْلِم على المُسْلِم حَرَامٌ، عِرْضهُ ومَالهُ، ودَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ، أن يَحْقِرَ أخاهُ المُسلم»** قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم في البر والصلة (١٢١/١٢٠/١٦) وغيره مطولاً، وبزيادة، وهو في الأدب من البخاري (٩٥/٩٣/١٣) وأبي داود رقم (٤٩١٧) باختصار بنحوه.

خ م
١٧٧٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأدب (٥٨/٥٧/١٣) ومسلم في البر والصلة (١٣٩/١٦) والنسائي.

حسن
١٧٧٥ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإذَا رَأَى بِهِ أذًى، فَلْيُمِطْ عَنْه»** قال: ز
ويحيى بن عبيدالله ضعّفه شعبة.

أقول: هو كما قال لكن الحديث ثابت حسن، فقد رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٣٩) وأبو داود رقم (٤٩١٨) كلاهما من طريق

(١٧٧٣) قوله: **«ولا يخذله»** ـ بضم الذال ـ، من الخذلان: وهو ترك النصرة والمعونة. وفي الحديث وجوب مراعاة حقوق المسلم، واحترام عرضه ودمه وماله، ولزوم نصرته.

(١٧٧٤) فيه وجوب تعاون المسلمين وتناصرهم وتعاطفهم.

(١٧٧٥) قوله: **«مرآة أخيه»**، أي: ينبهه إلى معايبه، فيراها بواسطته، كما يرى صورته في المرآة. وقوله: **«فليمط»**، أي: فليزل ذلك العيب عنه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء معه.

الوليد بن رباح وسنده حسن، ولذلك حسّنه العراقي وغيره. وله طريق آخر رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٣٨) موقوفاً بسند حسن وحكمه الرفع وله شاهد آخر عن أنس رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، والضياء، وفي سنده عثمان بن محمد من ولد ربيعة، قال ابن القطان: الغالب على حديثه الوهم، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي.

* * * *

٥٤٤ ـ باب ما جاء في الستر على المسلمين

ح

١٧٧٦ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن نَفَّسَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبَ يَوْمِ القِيَامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ في الدُّنيا، يَسَّرَ الله عليهِ في الدنيا والآخرَةِ، ومَنْ سَتَرَ على مُسلم في الدُّنْيَا، سَتَرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، واللّهُ في عَوْنِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ»** قال: حسن.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم في الذكر باب الاجتماع على تلاوة القرآن (٢١/١٧)، وأبو داود رقم (٤٩٤٩) والنسائي في الكبرى (٣٠٨/٤) وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥) وتقدم مختصراً في الحدود رقم (١٢٩٥).

* * * *

٥٤٥ ـ باب ما جاء في الذَّبِّ عن المسلم

حسن صح

١٧٧٧ ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن رَدَّ عَن عِرْضِ أخِيهِ، رَدَّ الله عن وجْهِهِ النارَ يومَ القيامةِ»**. قال: حديث حسن.

ذ

(١٧٧٦) قوله: «ومَن يسّر على مُعْسِر»: بأن ساعده أو قضى عنه الدَّيْن أو سامحه فيه أو أنظره... ونحو هذا.

(١٧٧٧) قوله: «مَن رد»، أي: ذبّ عنه ودافع عن عرضه إذا انتهك.

أقول: هو كما قال. ورواه أحمد (٦/٤٤٩/٤٥٠) وكذا البيهقي (١٦٨/٨) وله شاهد عن أسماء بنت يزيد. رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، والطبراني، قال المنذري في الترغيب: بإسناد حسن اهـ.

* * * *

٥٤٦ ـ باب ما جاء في كراهية الهجرة

خ م
١٧٧٨ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، ويَصُدُّ هَذَا، وخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بالسلام**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه مالك في الجامع من الموطأ (١٧٤٧) والبخاري في الأدب (١٣/١٠٧) ومسلم في السير (١٦/١١٧) وأبو داود رقم (٤٩١١) كلهم من طريق عطاء الليثي.

* * * *

٥٤٧ ـ باب ما جاء في مواساة الأخ

خ م
١٧٧٩ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لما قدم عبد الرحمٰن بن عوف المدينة آخى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَيْنَهُ وبَيْنَ

(١٧٧٨) قوله: «**أن يهجر**»: الهجرة: مفارقة المسلم أخاه، وهي محرمة فوق ثلاثة أيام إلا لمصلحة كتأديب عاص، أو مقاطعة ملحد، ونحوه مما في مقاطعته مصلحة، وفي مواصلته مفسدة وإذاية.

(١٧٧٩) «وضر» ـ بفتح الواو والضاد ـ: الأثر. وقوله: «**مهيم**» ـ بفتح الميم وسكون الهاء ثم ياء ساكنة ـ كلمة استفهام معناها: ما هذا، أو ما شأنك. وفي الحديث مواساة المؤمن لأخيه، ولو بالتنزل عن زوجته أو بعض ماله، وهذا يعتبر إيثاراً، وهو من أفضل الأعمال. وفيه بركة التجارة والكسب من عمل اليد. وفيه مشروعية الوليمة في العرس. وفيه غير ذلك.

سَعْدِ بن الرَّبِيعِ فقال له: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّق إحْدَاهُمَا، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتزَوَّجْهَا، فقال: بارك الله لك في أهلِكِ ومالِكِ دُلُّونِي على السُّوق، فدَلُّوه على السوقِ، فما رَجَعَ يومئذ إلا ومعهِ شيءٌ من أقِطٍ، وسَمْنٍ، قد اسْتَفْضَلهُ فرآه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعد ذلك وعليه وَضَرُ صُفْرَةٍ، فقال: **«مَهْيَمْ»** فقال: تزوجتُ امرأةً مِن الأنصار، قال: **«فما أَصْدَقْتَهَا؟»** قال: نَوَاةً، أو قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب. فقال: **«أَوْلِمْ ولو بشاة»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. وقد تقدم في النكاح مختصراً رقم (٩٧٧) وهناك تخريجه موسعاً.

* * * *

٥٤٨ ـ باب ما جاء في الغيبة

١٧٨٠م ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسولَ الله ما الغِيبَةُ؟ قال: **«ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»** قال: أرأيتَ إن كان فيه ما أقولُ؟ قال: **«إن كانَ فيهِ ما تَقُول فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وإن لم يَكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٣٨٩/٣٥٨/٣٨٤/٢) ومسلم في البر والصلة (٤٢/١٦) وأبو داود رقم (٤٨٧٤) والنسائي في الكبرى (٤٦٧/٦) وغيرهم. و«بهته»، أي: حَيَّرتَه وأدهشْتَهُ. وقيل: من البهتان وهو ما لا أصل له.

* * * *

(١٧٨٠) فيه تحريم الغيبة وانتهاك أعراض المؤمنين وإذايتهم، وهي محرّمة بالإجماع.

٥٤٩ ـ باب ما جاء في الحسد

خ م ١٧٨١ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، وكونوا عِبادَ الله إخواناً، ولا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَهْجُر أخَاه فوقَ ثَلاَثٍ**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه مالك (١٨٩٤) والبخاري في الأدب (٩٥/٩٤/١٣) وأبو داود رقم (٤٩١٠) وكذا مسلم في البر (١١٦/١١٥/١٦).

خ م ١٧٨٢ ـ وعن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مالاً، فهو يُنْفِقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجُلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يَقُومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهاره**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما، ورواه البخاري في الأحكام (٢٣٨/١٦) ومسلم في فضائل القرآن (٩٧/٦) وغيرهما. والحسد هنا معناه: الغبطة وتمني مِثْلَ ما عند الغير من غير تمني زواله عنه.

* * * *

٥٥٠ ـ باب ما جاء في التباغض

م ١٧٨٣ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ الشيطانَ قَدْ أَيِسَ أن يعبدَهُ المُصَلُّونَ، ولَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُم**» قال: حديث حسن.

(١٧٨١) التقاطع ضد التواصل، والتدابر ينشأ عن التهاجر فيلتقي المتهاجران فيعرض كل عن صاحبه ويتدابران. والتباغض: تعاطي أسباب البغض. والتحاسد: تمني زوال النعمة عن الغير. وهذه الأشياء من المحرمات والذنوب التي لا تتوافق والأخوة الإسلامية.

(١٧٨٢) فيه جواز الغبطة والتنافس في الخير من غير تمني زوال النعمة عن الغير. وفيه فضل صاحب المال القائم بحقه، وحامل القرآن العامل به.

(١٧٨٣) قوله: «**في التحريش**»: فيه أن الشيطان لما قنط من تكفير المصلين، قنع بما يوقعه فيما بينهم من العداوة والبغضاء. فليكن المؤمن على حذر من ذلك.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣/٣٥٤) ومسلم آخر القيامة (١٧/١٥٦) وغيرهما. والتحريش معناه: الإغراء، والتحريض على الخصومة ونحوها.

* * * *

٥٥١ ـ باب ما جاء في إصلاح ذات البَيْن

صح
ت
١٧٨٤ - عن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَحِلُّ الكَذِبُ، إلا في ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرجلُ امرأتَه لِيُرْضِيهَا، والكذبُ في الحَرْبِ، والكذبُ لِيُصْلِحَ بين الناسِ**». قال: حسن.

أقول: رواه من طريقين عن شَهْر بن حَوْشب، وذكر أنه جاء عنه مرسلاً، وعلى كل فالحديث حسن، ومعناه صحيح، لشاهده التالي، وغيره. ورواه عنها أحمد (٦/٤٥٩/٤٦١) والبيهقي في الشعب (١١٠٩٨).

خ م
١٧٨٥ - وعن أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**ليس بالكَاذِبِ مَن أَصْلَحَ بين الناس، فقالَ: خيراً ونَمَى خيراً**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في أول الصلح (٦/٢٢٨) ومسلم في البر والصلة (١٦/١٥٧) وأبو داود رقم (٤٩٢٠/٤٩٢١).

* * * *

(١٧٨٤) الكذب مذموم شرعاً وعادة، وهو محرّم في جميع الشرائع، غير أنه رخص فيه لمصالح خاصة، كالكذب على الزوجة، وفي الحرب، وفي الإصلاح بين الناس.

(١٧٨٥) طريقة الكذب في ذلك: أن يأتي كلاً من المتخاصمين، فيقول له عن صاحبه ما لم يقله، مما يزيل ضغنه.

٥٥٢ ـ باب ما جاء في الخيانة والغش

حسن صح
١٧٨٦ ـ عن أبي صِرْمَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ت قال: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عليه**». قال: حسن غريب.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير لُؤْلُؤَة وهي مقبولة، وله شواهد يصحح به فانظرها في نصب الراية (٣٨٥/٤) ورواه أبو داود رقم (٣٦٣٥) في القضايا، وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٤٢) كلاهما من هذا الطريق. وكذا رواه أحمد (٤٥٣/٣) والبيهقي (٧٠/٦).

ضع
١٧٨٧ ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله
ت تعالى عليه وآله وسلّم: «**ملعونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً، أو مَكَرَ بِهِ**». قال: حديث غريب.

أقول: في سنده أبو سلمة الكِنْدِي مجهولٌ عن فَرْقَدٌ السَّبَخِي ضعيف. والحديث لم أجده عند غيره.

* * * *

٥٥٣ ـ باب ما جاء في حَق الجوار

صح خ م
١٧٨٨ ـ عن مُجاهد: أن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه ذُبِحَت له شاةٌ في أَهلِهِ
ت فَلَمَّا جَاءَ قال: أَهْدَيتُم لِجَارِنَا اليَهُودِي سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقُولُ: «**ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُهُ**» قال: حسن غريب.

(١٧٨٦) قوله: «**مَن ضار**»، أي: أوصل ضرراً إلى مسلم. وقوله: «**ضار الله به**»، أي: أوقع به الضرر البالغ. «ومَن شاق»، أي: أوصل مشقة إلى أحد جازاه الله كذلك، فالجزاء من جنس العمل.

(١٧٨٨) في أحاديث هذا الباب الوصاية بالجار والإحسان إليه وتعاهده بالهدية، ولو كان كافراً.

أقول: سنده صحيح وله شواهد في الصحيحين، وغيرهما، ورواه أحمد رقم (٦٤٩٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٥) وأبو داود رقم (٥١٥٢) في الأدب من هذا الطريق وهو في الأدب من صحيح البخاري بغير قصة ابن عمر في شاة اليهودي (٤٩/١٣) ومسلم في البر والصلة (١٧٦/١٦).

خ م
١٧٨٩ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَا زَالَ جِبريلُ يُوصِينِي بالجار حَتَّى ظننتُ أنه سَيُورِّثه**».

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه (٤٨/١٣) وفي الأدب المفرد رقم (١٠٦/١٠١) ومسلم في البر والصلة (١٧٦/١٦).

خ م
١٧٩٠ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**خَيْرُ الأصحاب عند الله تعالى خيرُهم لصاحِبِهِ، وخَيْرُ الجيرانِ عند الله خيرُهم لجاره**» قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، والحديث رواه أحمد (١٦٨/٢) والدارمي (٢٤٤٢) وابن خزيمة وابن حبان رقم (٢٠٥١) والحاكم (١٦٤/٤) من هذا الطريق وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

* * * *

٥٥٤ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم

خ م
١٧٩١ - عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِخوَانُكم جعلهُم الله فِتْيَةً تَحْتَ أيديكُم فَمَن كان أخُوه تحتَ يدِه فلْيُطْعِمه من طعامِه، ولْيُلْبِسْهُ مِنْ لباسِهِ، ولا يُكَلِّفه ما يغلبُه، فإن كلَّفه ما يغلِبه فلْيُعِنْهُ**» قال: حسن صحيح.

(١٧٩١) فيه الإحسان إلى الممالك ومعاملتهم بالجميل، فهم إخوان لنا.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما، ورواه البخاري في الإيمان (٣٠) وفي العتق (٤٥٢٥) وفي الأدب (٦٠٥٠) ومسلم في الأيمان (١٣٤/١٣٣/١١) وأبو داود رقم (٥١٥٨) وابن ماجه رقم (٣٦٩٠) وغيرهم، بعضهم مطولاً.

صح ن
١٧٩٢ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يَدخلُ الجنةَ سَيّىءُ المَلَكَةِ**» قال: حديث غريب.

أقول: في سنده فَرْقَد السَّبَخِي متكلم فيه ضعفه البخاري وابن معين وغيرهما. ووثقه بعضهم، ورواه أيضاً أحمد (١٢/٧/١) وابن ماجه في الأدب رقم (٣٦٩١) كلاهما من طريق فرقد المذكور وعند أحمد متابعة له وسنده صحيح.

* * * *

٥٥٥ - باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم

خ م
١٧٩٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو القاسم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نَبيُّ التوبة: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ الله عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٤٩٩/٤٣١/١٢) والبخاري آخر كتاب المحاربين (٢٠٢/١٥) ومسلم في صحبة الممالك (١٣١/١١) وأبو داود في الأدب رقم (٥١٦٥) وغيرهم.

(١٧٩٢) قوله: «سيىء الملكة» - بفتح اللام -، أي: الذي يسيء عشرة ممالكه. ففيه وعيد لمَن هذه صفته.

(١٧٩٣) قوله: «مَن قذف»، أي: رماه بالزنا ونحوه. ففيه تحريم القذف، حتى ولو كان لمملوك الإنسان، وأن الله تعالى سيأخذ للعبد حقّه من سيده يوم القيامة، إذا كان كذب عليه في قذفه إياه. وهذا من عدل الإسلام.

م
١٧٩٤ - وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كُنتُ أضْرِبُ مملوكاً لي فسمعتُ مِنْ خَلْفِي يقولُ: «**اعْلَمْ أبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أبَا مَسْعُودٍ**» فالتفت فإذا أنا برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**الله أقْدَرُ عَليكَ مِنكَ عليه**» قال أبو مسعود: فما ضربتُ مملوكاً لي بعدَ ذلك. قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه، غير أن الحديث صحيح، فقد رواه مسلم في الأيمان والنذور (١٣٠/١١) وأبو داود في الأدب رقم (٥١٥٩) من طرق أخرى صحيحة عن الأعمش به. وكذا رواه أحمد (١٢٠/٤ و٢٧٣/٧/٢٧٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٧١).

* * * *

٥٥٦ ـ باب ما جاء في أدَب الخادم

ضع
١٧٩٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله
ت
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا ضَرَبَ أحدُكم خادِمَه فذَكَرَ الله فارْفَعُوا أيْديَكم**».

أقول: في سنده أبو هَارُون العَبدي ضعيف جداً، مِنْهُم مَن كذَّبه وباقي رجاله ثقات والحديث لم أجده عند باقي الجماعة.

* * * *

(١٧٩٤) فيه ذم ضرب المماليك، وأن الأولى العفو عنهم. ولا مفهوم لهؤلاء، بل غيرهم كالأطفال ونحوهم كذلك.

(١٧٩٥) قوله: «**فذكر الله**»، أي: استغاث بالله أو سأل به. وقوله: «**فارفعوا**»: هذا إذا كان للتأديب، أما في الحدود فلا ينتهي حتى يتم عدد الجلدات.

٥٥٧ ـ باب ما جاء في العفو عن الخادم

صح ١٧٩٦ د ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله كم أَعْفُو عن الخادم؟ فصَمَتَ عنه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال: **«كُلَّ يَوم سَبْعِينَ مَرَّةً»**. قال: حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: صحيح، وفي الآخر: رِشْدِين بن سعد فيه كلام ولا يضر هنا، والحديث رواه أبو داود في الأدب رقم (٥١٦٤) من طريق ابن وهب، ونقل المنذري أن أبا يعلى رواه أيضاً بإسناد جيد، وكذا رواه أحمد (٢/٩٠/١١١) والبيهقي (٨/١٠).

* * * *

٥٥٨ ـ باب ما جاء في أدب الولد

ضع ١٧٩٧ د ـ عن جابر بن سَمُرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لأنْ يُؤدِّبَ الرجلُ ولدَه خيرٌ من أن يَتَصَدَّقَ بِصاع»** قال: حديث غريب، وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

أقول: سنده ضعيف جداً لأن فيه يحيى بن يعلى قال ابن معين، ليس بشيء، عن ناصح الكوفي وهو منكر الحديث هالك، ورواه الحاكم (٢٦٣/٤) من هذا الطريق، ورواه أيضاً عبدالله بن أحمد في زياداته (١٠٢/٩٦/٥).

(١٧٩٦) «كم أعفو عن الخادم»، قوله: «كل يوم سبعين»: هذا مما يدل على أن الأوْلى العفو وعدم الضرب، كما كان شأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فهو ما ضرب أحداً قط، لا زوجة ولا خادماً...

ضع
١٧٩٨ - وعن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم قال: «**مَا نَحَلَ والِدٌ وَلداً من نِحَلٍ أفْضَلَ مِن أدبٍ حَسَنٍ**».
قال: حديث غريب وهو حديث مرسل.

أقول: سنده ضعيف، فيه عامر الخزاز ضعيف، وفيه إرسال فإن سعيداً وإن كان ولد في حياة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فإنه لم يثبت له منه سماع من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والحديث رواه الحاكم (٢٦٣/٤) من هذا الطريق وصححه ورده الذهبي بما ذكرنا. ورواه أيضاً أحمد (٧٨/٧٧/٤) والبيهقي (١٨/٢ و٨٤/٣).

* * * *

٥٥٩ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها

خ
١٧٩٩ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
وسلّم الله كان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْها. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه البخاري في كتهاب الهبة (١٣٧/٦) وأبو داود في البيوع رقم (٣٥٣٦) من طريق هشام عن أبيه عنها به.

* * * *

٥٦٠ - باب ما جاء في الشكر لمَن أحسن إليك

صح
١٨٠٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم: «**مَن لاَ يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُر الله**». قال: حسن صحيح.

(١٧٩٩) إهداء الهدية وقبولها: كلاهما سنّة، والإثابة عليها، مقابلتها بالمثل.

(١٨٠٠/١٨٠١) فيهما وجوب شكر الوسائط في إسداء النعم وعمل الخير، وأن مَن قصر في ذلك فبالأحرى لا يشكر الله تعالى، وقد صح: «**مَن أسدى إليكم معروفاً فكافئوه**».

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣١٢/٢٩٥/٢٥٨/٢) وأبو داود رقم (٤٨١) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٠٧٠) من هذا الطريق، وكذا البخاري في الأدب المفرد (٢١٨) والبيهقي (١٨٢/٦).

حسن صح

١٨٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن لَم يَشكُر الناس لم يَشكُر الله**» قال: حديث حسن.

ذ

أقول: رواه من طريقين، وفي كُلٍّ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فيه كلام، عن عطية العوفي، وفيه كلام معروف أيضاً، لكن المتن صحيح، فإنّ له شواهد انظرها في: الترغيب والترهيب آخر الصدقات، والحديث رواه أحمد (٧٣/٣٢/٣) قال الهيثمي: سنده حسن.

* * * *

٥٦١ ـ باب ما جاء في صنائع المعروف

حسن صح

١٨٠٢ - عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تَبسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وأَمْرُكَ بالمعروف ونَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وإرْشَادُكَ الرجلَ في أرض الضّلاَل صَدَقَةٌ، وبَصَرُكَ لِلرَّجُل الرَّدِيء البَصَرِ صَدَقَةٌ، وإمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوكَ والعَظْمَ عن الطريقِ لك صَدَقَةٌ، وإفراغُك مِن دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أخيكَ صَدَقَةٌ**». قال: حسن غريب.

ذ

أقول: هو حسن أو صحيح رجاله رجال مسلم غير مرثد بن[1] عبدالله

(١٨٠٢) أنواع القرب التي يتقرب بها إلى الله كثيرة، فلا ينبغي للمسلم أن يهمل شيئاً منها.

(١) مرثد بن عبدالله وثقه ابن حبان لكنه لم يروِ عنه غير ولده مالك فهو مجهول لكن الحديث ثابت كما قلت وذلك لشواهده.

وهو مجهول وعكرمة بن عمار ثقة وإنما تكلموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير وإياس بن سلمة وليست هنا كذلك وللحديث شواهد مفرقة وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٦٤) مطولاً، ورقم (٢٠٧٦) مختصراً، وانظر: (١٨١٥).

* * * *

٥٦٢ ـ باب ما جاء في المنحة

صح ن
١٨٠٣ ـ عن البَرَاءِ بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أوْ وَرِقٍ، أو هَدَى زُقَاقاً، كان له مِثْلُ رَقَبَةٍ**». قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤/٢٧٢/٢٩٦/٣٠٠) وابن حبان رقم (٨٦١) من هذا الطريق. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٨٩٠). قال أبو عيسى: ومعنى قوله: «**من منح منيحة ورق**»، إنما يعني به قرض الدراهم، وقوله: «**أو هدى زقاقاً**»، إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

* * * *

٥٦٣ ـ باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق

خ م
١٨٠٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطريقِ، إذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله له فَغَفَرَ لَهُ**». قال: حسن صحيح.

(١٨٠٣) قوله: «**منيحة**»: أن يعطي الرجل أخاه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها له. ومنيحة الورق: أن يسلف أخاه ما يحتاجه من مال. وفي ذلك: فضل عظيم، حيث يقوم كل من هذه الأمور مقام عتق رقبة، لما في ذلك من النفع المتعدي.

(١٨٠٤) فيه فضل إزالة الأذى عن طريق الناس من شوك وزجاج وقذارة ونحو هذا...

أقول: سنده صحيح، على شرط البخاري ومسلم، ورواه البخاري في أبواب المظالم (٤٢/٦) وفي الأدب المفرد (٢٢٩) ومسلم في البر والصلة (١٦/١٧٠/١٧١) وفي الإمارة (٦٢/١٣) والحميدي (١١٤٠) وأحمد (٣٤١/٢) وأبو داود رقم (٥٢٤٥) وابن ماجه رقم (٣٦٨٢).

* * * *

٥٦٤ ـ باب ما جاء أن المجالس بالأمانة

حسن
١٨٠٥ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا حَدَّث الرجلُ الحديثَ ثم الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»**. قال: حسن.
د

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمٰن بن عطاء، فضعفه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن سعد، والنسائي، قال المنذري: وهو لا يمنع تحسين الحديث. ورواه أبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب من هذا الطريق، وكذا رواه أحمد (٣٢٤/٣/٣٥٢) والبيهقي (٢٤٧/١٠) ولمعناه شواهد تؤيده.

* * * *

٥٦٥ ـ باب ما جاء في السخاء

خ م
١٨٠٦ ـ عن أَسْماءَ بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إنه ليس لِي مِن شيءٍ إلاّ ما أدخل عليَّ الزُّبَيْرُ فأُعطِي، قال: **«نعم لا تُوكِي**

(١٨٠٥) أنواع الأمانة كثيرة، فالدين أمانة، وكل الشرائع أمانات، والودائع أمانات، والديون أمانات، والخلافة أمانة، وكل ما ائتمن عليه الإنسان فهو أمانة، ومنه كلام السر فهو أمانة، ويعرف بالقرائن مثل ما جاء في الحديث. فلا يجوز إفشاؤه. وأحرى إن أوصاك وأكد عليك.

(١٨٠٦) قوله: **«لا توكي»**، أي: لا تشدي فيشد الله عليك، وهي عبارة عن البخل والإمساك. أو معناه: لا تدخري ما عندك فإن الإمساك والادّخار يقطع مادة الرزق والبركة.

فَيُوكَأ عَلَيْكِ» يقول: لا تُحْصِي فيُحْصى عليكِ. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (٤٢/٤/٤٣) ومسلم (١١٨/٧/١١٩) وأبو داود رقم (١٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٣٨/٢) كلهم في الزكاة، ورواه البخاري أيضاً في الهبة.

ضع ١٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«السَّخِيُّ قَرِيبٌ من الله، قَرِيبٌ من الجنةِ، قَرِيبٌ من الناسِ، بَعيدٌ من النار، والْبَخِيلُ بَعِيدٌ من الله، بَعِيدٌ من الجنة، بَعِيدٌ من الناس، قريبٌ من النار، وجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إلى الله تعالى من عَابِدٍ بَخِيلٍ»** قال: حديث غريب وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى... إلخ، إنما يروى عن يحيى عن عائشة شيء مرسل.

أقول: سنده ضعيف فيه سعيد بن محمد الوراق ضعيف، وللحديث شواهد لكنها ضعيفة جداً، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وانتقدوه عليه لأنه لا موجب لإدراجه في قسم الموضوع.

* * * *

٥٦٦ ـ باب ما جاء في البخل

ضع ١٨٠٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وسُوءُ الخُلُقِ»** قال: حديث غريب.

أقول: في سنده صَدَقَةُ بن موسى، وهو ضعيف، والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٢).

ضع ١٨٠٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يَدخُلُ الجنَّةَ خِبٌّ، ولا بَخِيلٌ، ولا مَنّانٌ»** قال: حسن غريب.

أقول: فيه صدقة بن موسى وفَرْقد السَّبَخِي وهما ضعيفان والحديث ضعفه المنذري، والعراقي، والذهبي.

حسن
١٨١٠ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الْمُؤمِنُ غِرٌّ كرِيمٌ، والفاجر خِبٌّ لَئِيمٌ**» قال: حديث غريب.
د

أقول: في سنده بشر بن رافع متكلم فيه وقد وثق وتابعه الحجاج بن الفرافصة. قال ابن معين: لا بأس به وتكلم فيه بعضهم فالحديث حسن وأورده القزويني في الأحاديث الموضوعة في المصابيح ورد عليه الحافظ في انتقادها. انظر: الحديث (١٣) من الانتقاد، والحديث رواه أحمد (٢/٣٩٤) والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨) وأبو داود رقم (٤٧٩٠) والحاكم في الإيمان (١/٤٣) والبيهقي (١٠/١٩٥) وسكت عليه أبو داود، وكلام المنذري يومىء إلى أنه عنده حسن وكذلك حسّنه جماعة.

* * * *

٥٦٧ ـ باب ما جاء في النفقة على الأهل

خ م
١٨١١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أهلِهِ صَدَقَةٌ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط البخاري، ورواه في الإيمان، والمغازي، والنفقات من صحيحه (١١/٤٢٥) ومسلم (٧/٨٨) والنسائي في

(١٨١٠) قوله: «غر» ـ بكسر الغين ـ. و«خب» ـ بفتح الخاء وكسرها ـ، أي: خداع مفسد. ومعناه: أن المؤمن مَن طبعه الاغترار بظواهر الناس والأشياء، وتغاضيه عن الشرور، بخلاف الفاجر فهو خدّاع يبحث عن الشر، ويفسد في الأرض.

(١٨١٢/١٨١١) في الحديثين أن أفضل ما أنفقه المسلم ما كان مصروفاً على الأهل من زوجة وأولاد ووالدين، وما أنفق على مركوب في سبيل الله، أو في إطعام أصحاب وأصدقاء في سبيل الله. . . وفقنا الله للعمل بذلك.

الزكاة (٦٩/٥) ورواه النسائي أيضاً في عشرة النساء، رووه بألفاظ.

م ١٨١٢ ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«أفْضَلُ الدِّينَار دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرجُلُ على عِيَالِهِ، ودينارٌ يُنْفِقُهُ الرجلُ على دَابَّتِهِ فِي سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفِقُهِ الرجلُ على أصحابه في سبيل الله»** قال أبو قلابة: بدأ بالعيال، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار، يعفهم الله به، ويغنيهم الله به، قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه في الزكاة (٨١/٧) وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦) وكذا أحمد (٢٨٤/٢٧٩/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٨).

* * * *

٥٦٨ ـ باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو

خ م ١٨١٣ ـ عن أبي شُرَيْح العَدَوِي رضي الله تعالى عنه أنه قال: أبْصَرَتْ عينايَ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وسمعتْه أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّم به قال: **«مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر، فلْيُكْرِم ضَيْفَهُ جَائِزَتَه»** قالوا: وما جائزته؟ قال: **«يومٌ وليلةٌ»** قال: **«والضيافةُ ثلاثةُ أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقةٌ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُل خيراً أو لِيَسْكُتْ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في الأدب (٥٤/٥٣/١٣) وفي الرقاق، ومسلم في الإيمان، وفي اللقطة (٣٠/١٢) وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) وكذا مالك في الجامع من الموطأ (١٩٥١) وكذا الحميدي (٥٧٦) وأحمد (٣٨٥/٣١/٤) والدارمي (٢٠٤١).

(١٨١٣) قوله: «جائزته»، الجائزة: العطاء، والمراد بها هنا إتحاف ضيفه وإكرامه يوماً وليلة، ثم تكون الضيافة العادية في باقي الأيام. وفي الحديث مشروعية الضيافة، ولا خلاف في ذلك، ولا فرق فيها بين البدو والحضر.

وفي رواية: **«الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يَثْوِي عنده حتى يُحْرِجَه»** وقال: حسن صحيح. قال: ومعنى قوله: **«لا يثوي عنده»**، يعني الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل، والحرج: هو الضيق، إنما قوله: **«حتى يحرجه»**، يقول: حتى يضيق عليه.

* * * *

٥٦٩ ـ باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

خ م ١٨١٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الساعي على الأَرْمَلَةِ والمِسْكِين، كالمُجَاهِدِ في سبيلِ الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين مرسلاً وموصولاً وكلاهما رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (٢/٣٦١) والبخاري في النفقات (١١/٤٢٦)، ورواه في الأدب (١٣/٤٤) والنسائي (٥/٦٥) وابن ماجه في التجارة (٢١٤٠) وكذا مالك (١٩١٦).

* * * *

٥٧٠ ـ باب ما جاء في طلاقة الوجهِ وحسن البشر

حسن صح خ ١٨١٥ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وإنَّ من الْمَعْرُوفِ أن تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلِقٍ، وأن تُفْرِغَ مِن دَلْوِكَ فِي إناءِ أخيكَ»**. قال: حسن صحيح. وفي نسخة حسن فقط.

(١٨١٤) قوله: «الأرملة»: ـ بفتح الميم ـ: مَن لا زوج لها. **وفي الحديث فضل عظيم لمَن يقوم بشؤون الأرملة والمسكين حيث جعل لذلك من الأجر مثل ما للمجاهد في سبيل الله والصائم القائم.**

(١٨١٥) قوله: **«كل معروف»**: هو كل ما عرف من الشرع أنه من البر، ومنه ما ذكر في الحديث من ملاقاة المسلم لأخيه بوجه مبتسم، ومساعدته في سقي الماء... ونحو هذا.

أقول: في سنده المنكدر بن محمد وثقه أحمد وضعفه الجمهور، لكن المتن حسن صحيح له شواهد، ورواه أحمد (٣/٣٤٤/٣٦٠) والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٤) وابن حبان (٣٣٧٩) والحاكم (٢/٥٠) بطوله وأوله في صحيح البخاري (١٣/٥٥) وكذا عند مسلم في الزكاة (٧/٩٠/٩١) وأبو داود رقم (٤٩٤٧) عن حذيفة.

* * * *

٥٧١ ـ باب ما جاء في الصدق والكذب

م ١٨١٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«عَلَيْكُم بِالصِّدْقِ، فإنّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرّ، وإنّ البرَّ يَهْدي إلى الجنةِ، وما يزالُ الرجلُ يَصْدُق، ويَتَحَرَّى الصِّدق حَتّى يُكْتَب عند الله صِدِّيقاً، وإيَّاكُمْ والكَذِب، فإن الكَذِبَ يَهدِي إلى الفُجُورِ، وإنّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النار، ومَا يزالُ العبدُ يَكْذِب ويَتَحَرَّى الكذِب حتَّى يُكْتَبَ عند الله كذاباً»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٣/١٢١/١٢٢) ومسلم في البر والصلة (١٦/١٥٩/١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد أيضاً (٣٨٦) وأبو داود رقم (٤٩٨٩).

ضع ذ ١٨١٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا كَذَبَ العبدُ تَباعَدَ عنه المَلك ميلاً، مِن نَتْنِ ما جاء به»**

(١٨١٦) قوله: **«عليكم بالصدق»**، أي: الزموا الصدق. و**«البر»** ـ بكسر الميم ـ: اسم جامع لكل خير. وقوله: **«يتحرى»**: يقصد أولى الأمرين. و**«الفجور»**: اسم جامع للشر. وفي الحديث فضل التحري في الصدق، وأن ذلك من أسباب الحصول على مقام الصديقية عند الله تعالى. كما فيه ذم الكذب واتخاذه عادة، وأنه يؤدي إلى الفجور وطريق المغضوب عليهم من الكذابين.

(١٨١٧) قوله: **«من نتن»**، أي: من رائحته الكريهة. وفي الحديث قبح الكذب، وأن الكذاب قد تفوح منه رائحة منتنة يتأذى بها ملكاه. ولا خلاف في تحريم الكذب، كما قدّمنا.

قال: حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبدالرحيم بن هارون.

أقول: في سنده عبدالرحيم المذكور كذبه الدارقطني، وقال: متروك الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه إذا حدّث عن الثقات من كتابه، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت، وأبو نعيم في الحلية (١٩٧/٨) وعزاه المناوي للمؤلف في الزهد، وها هو في البر والصلة.

* * * *

٥٧٢ ـ باب ما جاء في الفحش

صح

١٨١٨ – عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

ذ

وسلّم: **«مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاّ شَانَهِ، ومَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شيءٍ إلا زَانَهُ»**. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه أحمد (١٦٥/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٦٠١) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٨٥) وابن حبان (٥٥١).

خ م

١٨١٩ – وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«خِيَارُكُم أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً»** ولم يكن النبيّ صلّى الله

(١٨١٨) قوله: **«الفحش» ـ بضم الفاء وسكون الحاء ـ: كل ما عظم من الذنوب وقبح من المعاصي. و«شانه»**، أي: عيبه. و**«زانه»**، أي: حسنه وزينه. والحديث يدل على قبح الفحش في القول والعمل، وأنه عيب لصاحبه، كما أن للحياء مزية تكون في المتصف به، وهي الزينة والحسن والجمال الخلقي.

(١٨١٩) «فاحشاً»: معناه لم يكن الفحش خلقاً للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا طبيعياً ولا كسبياً، لأن الفاحش هو ذو الفحش في أقواله وأفعاله بالطبع، والمتفحش: مَن يتكلف ذلك. وفي الحديث مدح ذوي الأخلاق الحسنة وأنهم من خيار الناس.

تعالى عليه وآله وسلّم فَاحِشاً ولاَ مُتَفَحِّشاً. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (١٨٩/٢) والشيخان البخاري في المناقب (١٠٣/٨) و(٣٨٥/٧) وفي صفة النبي عليه السلام (٣٨٥/٧)، ومسلم في فضائل النبي (٧٨/١٥).

* * * *

٥٧٣ ـ باب ما جاء في اللعنة

صح ١٨٢٠ ـ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله ولا بِغَضَبِهِ ولا بِالنَّار**». قال: حسن صحيح. ن

أقول: رجاله رجال الشيخين، وفي سماع الحسن من سمرة نزاع، والصحيح ثبوته. ورواه أحمد (١٥/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٣٢٠) وأبو داود رقم (٤٩٠٦) والحاكم (٤٧/١) في الإيمان من هذا الطريق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

صح ١٨٢١ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لَيسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، ولا الْفَاحِشِ، ولا الْبَذِيِّ**» قال: حسن غريب. ن

أقول: رجاله رجال الشيخين، غير شيخه محمد بن يحيى الأزدي،

(١٨٢٠) فيه تحريم دعاء المسلمين بعضهم على بعض باللعنة أو الغضب أو بالنار، كأن يقول أحدهم: لعنك الله، أو غضب الله عليك، أو مثواك النار. وهذا مختص بالمعين، لأنه لا يدري بماذا يختم له. أما مع الوصف فلا مانع، مثل: لعنة الله على الكاذبين... وفي لعن المعين خلاف.

(١٨٢١) قوله: «**بالطعان**»، أي: الذي يعيب النسا بكثرة. و«**اللعان**»: الذي يكثر اللعن. و«**الفاحش**» الذي يقول الفحش ويجري على لسانه الكلام الساقط. و«**البذيء**»: من البذاء، وهو الفحش في القول، فيكون عطف تفسير على الفاحش. و«لا» زائدة. وفي الحديث ترهيب المسلم من الاتصاف بما ذكر.

وهو ثقة، وتابعه محمد بن غالب عند الحاكم وهو ثقة أيضاً، ورواه أحمد (٤٠٥/١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٢) وابن حبان رقم (٤٨) بالموارد، والحاكم (١٢/١) من طريق الأعمش به وصححه الحاكم على شرطهما.

صح ت
١٨٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً لَعَنَ الرِّيحَ عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«لا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فإنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وإنَّه مَن لَعَنَ شَيْئاً لَيسَ لَهُ بِأهْلٍ، رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيهِ»** قال: حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أبو داود في الأدب رقم (٤٩٠٨) وابن حبان رقم (١٩٨٨) كلاهما من طريق قتادة به.

* * * *

٥٧٤ ـ باب ما جاء في تعليم النسب

حسن صح ت
١٨٢٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«تَعَلَّمُوا مِن أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكم، فإنَّ صِلَةَ الرَّحِم مَحَبَّةٌ فِي الأهلِ مَثْرَاةٌ فِي المَالِ مَنْسَاةٌ في الأثرِ»** قال: حديث غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله: **«منساة في الأثر»**، يعني به الزيادة في العمر.

أقول: سنده حسن ورواه أحمد (٣٧٤/٢) والحاكم في البر (١٦١/٤) وصححه ووافقه الذهبي وله شواهد بعضها صحيحة، منها: عن عبدالله بن عباس رواه الحاكم في المصدر المذكور، وصححه على شرط مسلم،

(١٨٢٢) فيه كف اللسان عن لعن الأشياء، حتى غير المكلفين من أنواع الكائنات، كالريح والمطر والبرد والحر والحيوان والنبات... وليحذر المسلم أن ترجع اللعنة عليه.

(١٨٢٣) قوله: **«مثراة»** ـ بفتح الميم ـ، أي: سبب لكثرة المال. وفي الحديث الحثّ على تعلم الأنساب، وخاصة نسب المسلم الخاص به، وذلك ليعلم مَن يتصل به من الأقارب ليصلهم.

ووافقه الذهبي، وقال الحافظ: لهذا الحديث طرق.

* * * *

٥٧٥ ـ باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب

ضع
١٨٢٤ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم قال: **«مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِن دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»** قال: حديث غريب والإِفريقي يضعف.

أقول: هو كما قال، والحديث رواه أبو داود في كتاب الوتر (١٥٣٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٢٣) من هذا الطريق.

* * * *

٥٧٦ ـ باب ما جاء في الشتم

م
١٨٢٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَتَعَدَّ المظلومُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤٨٨/٢٣٥/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٣) ومسلم في البر والصلة (١٤١/١٤٠/١٦) وأبو داود في الأدب رقم (٤٨٩٤) وابن حبان رقم (١٩٧٦) من هذا الطريق.

صح
١٨٢٦ ـ وعن الْمُغِيرَة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ن وآله وسلّم: **«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»**.

(١٨٢٥) قوله: **«المستبان»**: اللذان يسب كل منهما صاحبه. وفي الحديث أن مَن بدأ غيره بالشتم كان حاملاً لوزر صاحبه ما لم يتجاوز الثاني الحد، وإلا أصبح هو الظالم والبادي المظلوم.

(١٨٢٦) فيه تحريم سب الأموات، وخاصة إذا تأذى منه أقاربهم. وهذا من أدلة سد الذرائع، وقد قدمنا أنه من القواعد العامة.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أحمد (٢٥٢/٤) وابن حبان رقم (١٩٨٧) من هذا الطريق بتصريح زياد بن علاقة بسماعه من المغيرة فإدخال بعضهم الرجل المجهول بينهما لا يضر.

خ م
١٨٢٧ ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**سِبابُ الْمُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، ورواه البخاري في الأدب (٧٤/١٣) ومسلم في الإيمان (٥٨/٥٧/١) والنسائي في الدم (١١٢/١١١/٧) وابن ماجه رقم (٣٩٣٩) والحاكم وغيرهم، وسيأتي للمؤلف ثانياً في الإيمان (٢٤٥١).

* * * *

٥٧٧ ـ باب ما جاء في قول المعروف

حسن
١٨٢٨ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا من بُطُونِهَا، وبُطُونِهَا من ظُهُورها**» فقام أعرابي فقال: لِمَنْ هِيَ يا رسول الله؟ قال: «**لِمَنْ أطابَ الكلامَ، وأطْعمَ الطعامَ، وأدام الصِّيَامَ، وصلّى بالليل والناس نُيَّامٌ**» قال: حديث غريب.
ذ

أقول: في سنده عبد الرحمٰن بن إسحاق ضعفه أحمد وغيره والنعمان بن سعد وهو مجهول. لكن المتن صحيح، فإن له شواهد، عن أبي مالك الأشعري. رواه ابن حبان رقم (٦٤١) وأحمد، والبيهقي في الشعب، وعن أبي هريرة رواه ابن حبان رقم (١٤٢) بسند صحيح وعن ابن

(١٨٢٧) قوله: «**سباب**» ـ بكسر السين ـ، أي: سبه وشتمه. و«**فسوق**»، أي: خروج عن طاعة الله ورسوله. و«**كفر**»، أي: إذا استحل قتله، أو بمعنى كفر النعمة، أو يكون على سبيل المبالغة.

(١٨٢٨) فيه فضل هذه الأعمال، وأنها من موجبات الجنة.

سلام رواه المؤلف، وابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم، وصححه الترمذي وحسنه، وعن ابن عمر رواه الطبراني، والحاكم، وصححه على شرطهما، وانظر: الترغيب والترهيب وصلاة الجماعة من هذا الكتاب.

* * * *

٥٧٨ ـ باب ما جاء في فضل المملوك الصَّالح

خ م
١٨٢٩ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**نِعْمَ مَا لأَحَدِهِم أن يُطِيعَ اللّهَ ويُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ**» يعني المملوك. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه البخاري في العتق (١٠٣/٦) ومسلم في صحبة المماليك من الأيمان (١٣٧/١١) بنحوه ومعناه.

ضع
١٨٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ثلاثةٌ على كُثْبَانِ المِسْك، أُرَاهُ قال: يومَ القيامة عَبدٌ أَدّى حَقَّ اللّهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ، ورجلٌ أَمَّ قوماً وهُم بِهِ راضونَ، ورجلٌ يُنادِي بالصلواتِ الخمسِ في كلِ يوم وليلة**» قال: حسن غريب.

أقول: في سنده أبو الْيَقْظَان عثمان بن قيس شيعي يؤمِنُ بالرجعة تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وغيره ورواه الطبراني في الأوسط والصغير

(١٨٢٩) فيه فضل المملوك الذي يقوم بحق الله وحق سيده، وقد جاء أنه من الذين يؤتون أجرهم مرتين، كما في الصحيح.

(١٨٣٠) قوله: «**كثبان**» ـ بضم الكاف ـ: جمع كثيب، هو في الأصل الرمل المستطيل المحدودب. وفي الحديث فضل هؤلاء الأشخاص الثلاثة، وأن قيامهم بهذه الأعمال توجب لهم الجنة.

(١٢٤/٢) بإسناد لا بأس به قاله المنذري، ويلاحظ أن سند الطبراني في الصغير فيه عثمان بن اليقظان ولعل ابن مصحَّف من أبي بل هو الواقع بلا شك وسيأتي للمؤلف مرة ثانية في أبواب صفة الجنة من هذا الطريق (٢٣٨٦).

* * * *

٥٧٩ ـ باب ما جاء في معاشرة الناس

صح
١٨٣١ - عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم: **«اتّقِ اللّهَ حَيثُمَا كُنْتَ، وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما سنده صحيح، ورواه أحمد (١٥٣/٥) والدارمي رقم (٣٧٩٤) والحاكم (٥٤/١) في الإيمان وصححه على شرط البخاري ومسلم وليس كما قال بل هو صحيح فقط، فإن ميمون بن أبي شَبِيبٍ لم يخرجا له ولا أحدهما وكان كثير الإرسال لكن الحديث ثابت لشاهده الآتي وغيره.

صح
١٨٣٢ - وعن معاذ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ذ
نحوه قال: قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

أقول: ورواه أحمد (٢٣٦/٥) والبيهقي في الشعب، ورواه ابن عساكر عن أنس كذا في الجامع الصغير.

* * * *

(١٨٣١) هذا من جوامع إرشاداته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فإن التقوى أساس الدين، وما ذكر بعدها هو من ذكر الخاص بعد العام، فإن فعل الحسنات بعد السيئات ومعاشرة الناس بالأخلاق الحسنة، من جملة التقوى.

٥٨٠ ـ باب ما جاء في ظن السوء

خ م
١٨٣٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في الأدب (١٣/٩٢/٩٥) ومسلم في البر والصلة (١٦/١١٨/١١٩) مطولاً، ونقل عن سفيان قال: الظن ظنّان: فظن إثم وظن ليس بإثم، فأما الظن الذي هو إثم فالظن يظن ظناً ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به.

* * * *

٥٨١ ـ باب ما جاء في المزاح

خ م
١٨٣٤ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: إِنْ كَانَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يا أَبَا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: على شرط الصحيح، ورواه البخاري في الأدب (١٣/٢٠٤/٢٠٥) ومسلم في الصلاة، وفي الاستئذان، والفضائل، والأدب (١٤/١٢٨) والمؤلف في الشمائل رقم (٢٣٦) وابن ماجه رقم (٣٧٢٠) والنسائي في اليوم والليلة.

(١٨٣٣) قوله: «**إياكم**»، أي: احذروا ظن السوء بالمسلمين، فإنه من الكذب، بل هو أكذب الحديث.

(١٨٣٤) قوله: «**النغير**»: مصغر «نغر» ـ بضم النون وفتح الغين ـ: اسم طائر يشبه العصفور. وهذا من مزاحه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى مع الأطفال. وفي الحديث جواز الممازحة والمداعبة، ولا خلاف في ذلك، إذا لم تتخذ عادة.

حسن
١٨٣٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا؟ قال: «إنِّي لاَ أقولُ إلاّ حَقًّا». قال: حديث حسن[1] ومعنى قوله: تداعبنا، يعنون: تمازحنا.

أقول: رجاله ثقات غير أن سعيداً المقبري كان قد اختلط ورواه أحمد (٢/٣٦٠) والمؤلف في الشمائل رقم (٢٣٧) من هذا الطريق، ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٦٥).

ضع صح
١٨٣٦ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال له: «يا ذَا الأُذُنَينِ» يعني أنه يمازحه.

أقول: في سنده شريك القاضي وهو سيىء الحفظ والحديث رواه المؤلف في المناقب وفي الشمائل رقم (٢٣٥) وأبو داود في الأدب رقم (٥٠٠٢) كلهم من هذا الطريق وحسّنه وصححه في المناقب.

صح
١٨٣٧ - وعن أَنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً اسْتَحْمَلَ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «إنِّي حَامِلُكَ على وَلَدِ نَاقَةٍ» فقال: يا رسول الله ما أَصْنَعُ بولد الناقة؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «وهَلْ تَلِدُ الإبِلُ إلاَّ النُّوقَ» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما، ورواه المؤلف في الشمائل رقم (٢٣٨) وأبو داود رقم (٤٩٩٨) من هذا الطريق، ورواه أيضاً أحمد

(١٨٣٥) فيه أن المزاح لا يجوز بالباطل والكذب، بل هو حق وواقع.

(١٨٣٦) هذا من مزاحه ـ أيضاً ـ ونداؤه لأنس بذلك مزاح حق.

(١٨٣٧) «استحمل»، أي: طلب منه أن يحمله على ناقة. و«ما أصنع بولد»: توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير الذي لا يركب، فبيّن له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه إنما أراد مداعبته، وأن كل أجناس الإبل صغارها وكبارها هي أولاد للنوق...

---

(١) وفي نسخة حسن صحيح.

(٢٦٧/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٨٦) والبيهقي (٢٤٨/١٠).

* * * *

٥٨٢ ـ باب ما جاء في المراء

حسن
١٨٣٨ ـ عن أَنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن تَرَكَ الكَذِبَ وهو بَاطِلٌ، بُنِيَ له فِي رَبَضِ الجنة، ومَن تَرَكَ المِرَاءَ وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وَسَطِهَا، ومَن حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ له في أَعْلاَهَا»** قال: حديث حسن. ت

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير سلمة بن وَرْدَان، فضعفه أحمد وغيره، لكن الحديث حسن لشواهده فانظرها في الترغيب آخر كتاب العلم، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٥١).

ضع
١٨٣٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كَفَى بِكَ إِثْماً أَن لاَ تَزَالَ مُخَاصِماً»** قال: حديث غريب لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه.

أقول: في سنده ابن وهب بن منبه وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، ولم نره لغيره. نعم رواه الطبراني في الكبير (١١٠٣٢).

ضع
١٨٤٠ ـ وعَنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، ولاَ تُمَازِحْهُ، ولاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ»** قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ت

(١٨٣٨) قوله: **«ربض»** ـ بفتحتين ـ، أي: في نواحي الجنة وجوانبها. و**«المراء»** ـ بكسر الميم ـ: الجدال. وفي الحديث مدح ترك الكذب بغير مصلحة، وترك مماراة الناس ومجادلتهم، ولو كان المجادل محقاً. كما فيه فضل التخلق بالخلق الحسن، وأن ذلك من أسباب الحصول على سكنى منازل خاصة في الجنة.

أقول: رجاله ثقات غير ليث بن أبي سليم، فضعيف لاختلاطه، والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٤).

* * * *

٥٨٣ ـ باب ما جاء في المداراة

خ م
١٨٤١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأنا عنده فقال: «**بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ ـ أو أَخُو العَشِيرَةِ ـ**» ثم أذِنَ له فألاَنَ له القولَ، فلما خرج قلت: يا رسولَ الله قلتَ له ما قلتَ ثم ألَنْتَ له القول؟ قال: «**يا عَائِشَةُ إِنَّ مِن شَرِّ الناس مَنْ تَرَكَهُ الناسُ أو وَدَعَه الناسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (١٤٤/١٣) في الأدب، ومسلم (١٤٤/١٦) في البر والصلة، وغيرهما.

* * * *

٥٨٤ ـ باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

صح
١٨٤٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه رَفَعَهُ قال: «**أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا، عَسَى أن يكونَ بَغِيضَكَ يَوْماً ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا، عَسَى أن يكونَ**
ذ

(١٨٤١) قوله: «**بئس أخو**»، أي: بئس. وقبح هذا الرجل من هذه العشيرة. والرجل: هو عيينة بن حصن، وكان ذلك قبل أن يُسلم، ثم أسلم، وبعد وفاة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ارتد وجيء به إلى أبي بكر. وقوله: «**اتقاء فحشه**»، أي: تحفظاً من شره. وفي الحديث مشروعية المداراة وملاينة الناس وحسن صحبتهم، ولو كانوا كفرة أو فسقة، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إقرارهم على منكر.

(١٨٤٢) فيه الاقتصاد والاعتدال في الحب والبغض، فمَن أحبّ أحداً أو أبغضه، فلا يبالغ في ذلك، فربما انقلب الأمر فيندم في كلتا الحالتين، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

حبيبَكَ يوماً ما» قال: حديث غريب وأشار إلى أن الصحيح أنه موقوف على عَلِيٍّ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ولا يضره مَن أوقفه، ولا يكون ذلك علة للحديث، وله شواهد عن ابن عمرو، وعلي، وغيرهما فانظرها في الجامع الصغير، والحديث أخرجه الخطيب في التاريخ (٤٢٧/١١) والطبراني في الأوسط (٦١٨١/٣٤١٩).

* * * *

٥٨٥ ـ باب ما جاء في الكبر

م
١٨٤٣ ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ مَن كَانَ فِي قلبِهِ مِثقالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النارَ مَن كانَ فِي قلبِهِ مثقالُ حبّةٍ مِنْ إيمَانٍ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه مسلم في الإيمان (٩٠/٨٩/٢) وأبو داود رقم (٤٠٩١) وابن ماجه رقم (٤١٧٣) وغيرهم، وفي رواية زيادة: فقال رجل: إنه يُعْجِبُني أن يكونَ ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، قال: **«إنّ اللّهَ يُحِبُّ الجَمَال، ولكن الْكِبْرَ مَن بَطَرَ الحقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»**.

ضع
ذ
١٨٤٤ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لاَ يَزَالُ الرجلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حتى يُكْتَبَ في الجبّارِين، فيُصِيبَه ما أَصَابَهم»** قال: حسن غريب.

أقول: في سنده عمر بن راشد ضعفه ابن معين وغيره. ورواه الطبراني في الكبير (٦٢٥٤).

(١٨٤٣) فيه ذم الكبر والمتكبرين، وأنه من أسباب دخول النار، فالكبر من خواص الربوبية، وهو ينافي العبودية. والمراد به: عدم قبول الحق، واحتقار الناس وازدراؤهم.

ح
١٨٤٥ ـ وعن جُبَيْرِ بن مُطْعِم رضي الله تعالى عنه قال: يقولون لي في التيه وقد
ذ رَكبتُ الحمار، ولبستُ الشَّمْلَةَ، وقد حَلَبْتُ الشاة، وقد قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ»** قال: حسن غريب.

أقول: رجاله رجال مسلم غير علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وهو ثقة.

ورواه الحاكم (١٨٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

٥٨٦ ـ باب ما جاء في حسن الخلق

صح
١٨٤٦ ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: **«مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزانِ المؤمِنِ يَومَ القيامة، من خُلُقٍ حَسَنٍ، فإن اللّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ الْبَذِيَّ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: في سنده يعلى بن مَمْلَك مقبول، وقد تابعه عطاء بن يعقوب، وهو ثقة، والحديث رواه ابن حبان رقم (١٩٢٠) من هذا الطريق كاملاً، ورواه أبو داود رقم (٤٧٩٩) وابن حبان رقم (١٩٢١) بالاقتصار على أوله.

حسن صح
١٨٤٧ ـ وعنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«ما
ذ مِن شَيءٍ يُوضعُ في الميزان أثْقَلُ من حُسْنِ الخلق، وأن صَاحِبَ حُسْنِ**

(١٨٤٥) «في التيه»، أي: يصفونه بالكبر. وفي الحديث أن مَن زاول هذه الأشياء واتصف بها كان خالياً من الكبر، لأن ركوب الحمار والالتحاف بالشملة وحلب الشاة، يتحاشى عنه المتكبرون.

(١٨٤٦) في أحاديث هذا الباب فضل تهذيب الأخلاق ومعاملة الناس بالأخلاق الكريمة، وذلك كما قال ابن المبارك في الحديث (١٨٤٨)، وأن فاعل ذلك قد يدرك درجة الصائم بالنهار القائم بالليل، وحسبه أنه قد أعدّ شيئاً عظيماً يثقل به ميزانه.

الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ درجةَ صَاحِبِ الصوم، والصلاة» قال: حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده حسن ورواه البزار كاملاً. قال المنذري بإسناد جيد، ولشطره الأخير شواهد صحيحة.

صح ١٨٤٨ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سُئِل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن أكْثَرِ مَا يُدْخِلَ الناسَ الجنةَ قال: **«تَقْوَى اللّهِ وحُسْنُ الخُلُقِ»** وسُئِلَ عَن أكْثَرِ مَا يُدْخِل الناسَ النارَ قال: **«الفَمُ والفَرْجُ»**. قال: حسن صحيح غريب.
ت

أقول: رجاله ثقات، وسنده متصل، ورواه أحمد (٢/٢٩١/٣٩٢) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩/٢٩٤) وابن ماجه رقم (٤٢٤٦) وابن حبان رقم (١٩٢٣) والحاكم (٤/٣٢٤) والبيهقي في الزهد. قال ابن المبارك: حسن الخلق: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

* * * *

٥٨٧ ـ باب ما جاء في الإحسان والعفو

صح ١٨٤٩ ـ عن مالك بن نَضْلَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله الرجل أَمُرُّ به فلا يَقْرِيني، ولا يُضِيفُنِي، فيمُرُّ بي أَفَأَجْزِيهِ؟ قال: **«لاَ أَقْرِهِ»** قال: ورآني رَثَّ الثيابِ، فقال: **«هَل لَكَ مِنْ مَالٍ؟»** قال: قلتُ: من كل المال قد أعطاني اللّهُ من الإبلِ والغنم، قال: **«فَلْيُرَ عَلَيْكَ»**. قال: حسن صحيح، ومعنى قوله: **«أَقْرِه»**، يقول: أَضفه. والقرى: الضيافة.
ت

(١٨٤٨) فيه أن حسن الخلق من أكثر أسباب دخول الجنة، كما فيه حظر الفم والفرج، وأنهما من أكثر أسباب دخول النار، لما ينشأ عنهما من الفواحش والمعاصي.

(١٨٤٩) «رث الثياب»، أي: ثياب رثة خلقة بالية. وفي الحديث عدم مجازاة المسيء على إساءته والعفو والصفح عنه، كما فيه جواز التظاهر بنعم الله، من أكل طيب ولباس جميل ومركوب أنيق، في غير إسراف ولا مخيلة، وهذا من شكر النعمة.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣/٤٧٣ و١٣٧/٤) وأبو داود رقم (٤٠٦٣) في اللباس من هذا الطريق مقتصراً على إظهار نعمة الله تعالى، ورواه النسائي في الزينة (٨/١٨٠/١٩٦) وابن حبان رقم (٢٠٦٧) بالشطر الأول من هذا الطريق، وكذا رواه الحاكم (١٨١/٤) والبيهقي (١٠/١٠).

صح ١٨٥٠ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وإن ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، ولكن وَطِّنُوا أنفُسَكم، إن أَحْسَنَ الناسُ أن تُحْسِنُوا، وإن أساؤوا فلا تَظْلِمُوا**» قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ت

أقول: سنده حسن ولم أجده لغيره من باقي الجماعة، وشيخ المؤلف محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي مختلف فيه وأخرج له مسلم في الصحيح، وقال العجلي: لا بأس به، وقال البرقاني: ثقة.

* * * *

٥٨٨ ـ باب ما جاء في زيارة الأخوان

حسن ١٨٥١ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن عَادَ مَرِيضاً أو زَارَ أخاً له في الله، نَادَاهُ مُنَادٍ أن طِبتَ وطابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجنةِ مَنْزِلاً**» قال: حديث غريب.

ت

أقول: في سنده لين واختلاف لكنه حسن لشاهد له عن أنس رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، قال المنذري في الترغيب بإسناد جيد، وهناك

(١٨٥٠) قوله: «**إمَّعة**» ـ بكسر الهمزة وتشديد الميم المفتوحة ـ: الذي يتبع كل ناعق، ويقلد كل أحد بدون روية ولا برهان، ففيه ذم التقليد لكل أحد في الخير والشر، شأن ضعاف العقول.

(١٨٥١) قوله: «**طبت**»: دعاء بطيب عيشه وطيب سيره لزيارة أخيه. و«**تبوَّأت**»، أي: اتخذت. وفي الحديث فضل عيادة المرضى وزيارة الإخوان في الله.

شواهد أخرى فانظرها في الترغيب والحديث رواه ابن ماجه رقم (١٤٤٣) وابن حبان رقم (٧١٢) كلاهما في الجنائز وذكر له ابن حبان طرقاً وشواهد. ورواه أيضاً أحمد (٢/٣٢٦/٣٤٤/٣٥٤) والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٥).

* * * *

٥٨٩ ـ باب ما جاء في الحياء

صح ١٨٥٢ ت ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الحياءُ من الإيمَان والإيمان فِي الجَنّة، والبذاءُ من الجفاء والجفاء في النار،»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (٢/٥٠١) وابن حبان رقم (١٩٢٩) والحاكم (١/٥٢/٥٣) في الإيمان، والبيهقي، وغيرهم من هذا الطريق، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وذكر له شاهداً عن أبي بكرة على شرطهما، ووافقه الذهبي عليهما.

* * * *

٥٩٠ ـ باب ما جاء في التأني والعجلة

حسن صح ١٨٥٣ ت ـ عن عبدالله بن سَرْجس المُزَني رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«السَّمْت الحَسَنُ، والتُّؤَدة، والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»** قال: حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين وسندهما جيد، قال المناوي: ورجاله موثقون

(١٨٥٢) قوله: **«الحياء»**: تغير وانقباض يعتري الإنسان عند فعل ما يذم عليه. و**«البذاء»** ـ بفتح الباء ـ: الوقاحة والفحش في الكلام. و«الجفاء»: قساوة القلب وغلظ الطبع.

(١٨٥٣) قوله: **«السمت»**: السيرة والطريقة. و**«التؤدة»** ـ بضم التاء المشددة ثم همزة مفتوحة ـ: التأني. و**«الاقتصاد»**: التوسط في جميع الأمور.

وحسنه السيوطي، وله شواهد لأبعاضه يصحح معها فللجملة الأولى شاهد عن أنس، رواه الضياء وصححه السيوطي، والجملة الثانية شاهدها الحديثان الآتيان بعده أما الجملة الأخيرة فيشهد لها حديث الاقتصاد نصف المعيشة وله شاهد آخر في الجملة عن ابن عباس مرفوعاً أن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة. رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٩١) وأبو داود رقم (٤٧٧٦) ومالك وأحمد. قال الحافظ: سنده حسن فالحديث حسن بلا شك أو صحيح.

م
١٨٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال لأشج بن عبد القيس: **«إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ والأناةُ»**.

أقول: لم يتكلم عليه وسنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه مسلم في أوائل الإيمان (١/١٨٠/١٨٩) مطولاً، والبخاري في الأدب المفرد (٥٨٦) وابن ماجه رقم (٤١٨٨) والطبراني في الصغير (١١/٢).

حسن
١٨٥٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله
ن
تعالى عليه وآله وسلّم: **«الأناةُ من الله، والعَجَلَةُ من الشيطان»** قال: حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالمهيمن بن عباس وضعّفه من قبل حفظه.

أقول: سنده ضعيف كما قال وللحديث شاهد عن أنس: «التأني من الله والعجلة من الشيطان» رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح كذا في الترغيب والترهيب رقم (٣٨٨٨) وفي مجمع الزوائد (١٩/٨) وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى في آداب القاضي (١٠٤/١٠) غير أن سعد بن سنان لم يخرج له الشيخان.

* * * *

(١٨٥٤) فيه أن الحلم والأناة مما يحبه الله، لأنهما من الأخلاق الكريمة.

(١٨٥٥) وقوله: **«والعجلة»** ـ بفتحات ـ: التسرع وعدم التأني، وإنما كانت من الشيطان لأنها تمنع من التثبت والنظر في العواقب، وهذا ما لم تكن طاعة وخيراً.

٥٩١ ـ باب ما جاء في الرفق

حسن صح

١٨٥٦ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم قال: «**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ، فقد أُعطِيَ حظَّهُ من الخير، ومَن حُرِمَ حظَّهُ من الرفق، فقد حُرِمَ حَظَّهُ من الخير**» قال: حديث حسن صحيح.

أقول: رجاله ثقات غير يعلى بن مملك وهو مقبول ولمعناه شواهد فالحديث صحيح. ورواه أحمد (٤٥١/٦) من هذا الطريق، وانظر: (١٥٩) منه أيضاً مع المجمع (١٥٣/٨).

* * * *

٥٩٢ ـ باب ما جاء في دعوة المظلوم

خ م

١٨٥٧ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَعَثَ مُعاذاً إلى اليمنِ فقال: «**اتّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فإنهُ ليسَ بينَهَا وبَيْنَ اللّهِ حِجَابٌ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه باقي الجماعة وتقدم تخريجه في الزكاة رقم (٥٥٦).

* * * *

(١٨٥٦) قوله: «**الرفق**» ـ بكسر الراء ـ: لين الجانب واللطف في أخذ الأمور بأحسن الوجوه، ضد العنف. وفيه مدح الرفق وذم العنف. وقد جاء في حديث آخر: «**إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**». وفي آخره: «**إن الله رفيق يحب الرفق**».

(١٨٥٧) فيه التحذير من الظلم، والتحفظ من دعوة المظلوم، لأنها مستجابة لا يحجبها شيء.

٥٩٣ ـ باب ما جاء في خلق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ م
١٨٥٨ ـ عن أَنس رضي الله تعالى عنه قال: خدمتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَشْرَ سِنين، فما قال لي: أُفٍّ قَطُّ، وما قال لِشيْءٍ صَنَعْتُه: لِمَ صَنَعْتَه، ولا لِشيءٍ تركتُه: لِمَ تركتَه، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من أَحْسَنِ الناس خُلُقاً، وما مَسِسْتُ خِزًّا قَطُّ ولا حَرِيراً ولا شيئاً كانَ أَلْيَنَ من كفِّ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، ولا شَمِمْتُ مِسْكاً، ولا عِطْراً، كان أطيبَ مِن عَرَقِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. هذا حديث حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأدب، والوصايا (٣٢٤/٦) والديات، ومسلم في الفضائل (٨٦/٨٥/١٥)، وأبو داود رقم (٤٧٧٤) والمؤلف في الشمائل، وكذا أحمد (٢٢٧/١٩٧/١٩٥/٣) والدارمي (٦٣).

صح
١٨٥٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلتْ عن خُلُقِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقلتْ: لم يكن فَاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً ولا صخّاباً في الأسواقِ، ولا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَة، ولكن يَعْفُو ويَصْفَحُ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٣٦/١٧٤/٦) وابن حبان رقم (١٢٣١) من طريق أبي إسحاق بنحوه وفي صحيح البخاري نحوه عن ابن عَمْرو، في صفته في التوراة مطولاً.

* * * *

(١٨٥٩/١٨٥٨) «صخاباً»، أي: كثير الصياح شأن العامة الرعاع. وفي الحديثين الشريفين ما كان عليه الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الأخلاق الكريمة والأوصاف العظيمة والشمائل العطرة.

٥٩٤ ـ باب ما جاء في حسن العهد

خ م
١٨٦٠ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: ما غِرْتُ على أحدٍ من أزواجِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَا غِرْتُ على خَدِيجَةَ، وما بِي أنْ أكونَ أدركتُها ومَا ذاكَ إلا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَهَا، وإن كان لَيَذْبَحُ الشاةَ فَيَتَتَبَّعُ بها صَدَائِقَ خديجةَ فيُهْدِيهَا لَهُنَّ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه البخاري في الفضائل (١٣٧/١٣٦/٨) ومسلم في فضائل خديجة (٢٠٣/٢٠١/٢٠٠/١٥) وغيرهما، وسيأتي مرة ثانية للمؤلف في المناقب (٣٦٥٢).

* * * *

٥٩٥ ـ باب ما جاء في مَعَالي الأخلاق

صح
١٨٦١ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم قال: «**إنَّ مِن أحَبِّكُم إليَّ وأقرَبِكم مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القيامةِ أحَاسِنَكُم أخلاقاً وإنَّ مِن أبْغَضِكُمْ إليَّ وأبعَدِكُمْ مني يومَ القيامةِ الثَّرْثَارُونَ**[1]، **والمتشدقون**[2]، **والمُتَفَيهِقُونَ**[3]» قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارين

(١٨٦٠) في الحديث مراعاة حقوق الزوجة، ولو بعد موتها، بصلة صديقاتها والإحسان إليهن، وأن ذلك من الوفاء وحسن العهد.

(١٨٦١) فيه فضل معالي الأخلاق ومحاسنها، وكفى أصحابها فخراً محبة الرسول لهم، وقربهم منه يوم القيامة كما فيه ذم المتشدقين المتعاظمين، وأنهم من أبغض الناس إلى رسول الله، وأبعدهم منه يوم القيامة، وأي خسارة فوق ذلك نعوذ بالله منها.

---

(١) هكذا في الأصل وهو مخالف لقواعد النحو لأن حق الكلمات الثلاث النصب بالياء.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

والمتشدقين فما المُتَفَيْهِقُون؟ قال: «**المتكبرون**». قال: حديث حسن غريب من هذا الوجه الثرثار هو كثير الكلام، والمتشدق هو الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فَضَالة وهو ثقة إذا صرّح بالتحديث وهو هنا كذلك، ولم أجده لغيره، نعم رواه الخطيب في التاريخ (٦٣/٤) وله شواهد عن أبي ثعلبة الخشني، رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح، وابن حبان رقم (١٩١٧) وعن أبي هريرة رواه الطبراني في الصغير وعن عبدالله بن عمرو رواه أحمد وابن حبان رقم (١٩١٦).

* * * *

٥٩٦ ـ باب ما جاء في اللعن والطعن

حسن صحيح

١٨٦٢ ت - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يكونُ المُؤمِنُ لَعَّاناً**» قال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم بلفظ: «**لا يَنْبَغِي للمؤمن أن يكون لعّاناً**».

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير كثير بن زيد وهو صدوق فيه لين وله شاهد عن أبي هريرة بلفظ: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعّاناً**» رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، وشاهد آخر تقدم رقم (١٨٢١) عن ابن مسعود، وحديث الباب رواه ابن حبان رقم (١٩١٦) والحاكم (٤٧/١) وكذا البخاري في الأدب المفرد (٣٠٩).

* * * *

(١٨٦٢) قوله: «**لعاناً**»: من صيغ المبالغة، والمعنى: أنه ليس من شأن المؤمن لعن الناس، فإن ذلك خارج عن مكارم الأخلاق التي ينبغي للمسلم أن يكون متصفاً بها.

٥٩٧ ـ باب ما جاء في كثرة الغضب

خ
١٨٦٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: علِّمني شيئاً ولا تُكثر عليّ لعلِّي أعيه، قال: «**لا تَغْضَبْ**» فردّد ذلك مراراً كل ذلك يقول: «**لا تغضب**» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: ورواه أحمد (٢/١٧٥/٣٦٢) والبخاري في الأدب (١٣/١٣٤/١٣٥).

* * * *

٥٩٨ ـ باب في كظم الغيظ

ضع
١٨٦٤ - عن معَاذ بن أنس الجهني رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن كَظَمَ غَيْظَهُ وهو يَسْتَطِيعُ أن يُنَفِّذَهُ دعاهُ اللّهُ يومَ القيامة على رؤوسِ الخلائق حتى يُخَيِّرَهُ في أيِّ الحُورِ شَاءَ**». قال: حسن غريب.
د

أقول: فيه عبدالرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ وفيهما كلام ورواه أبو داود رقم (٤٧٧٧) وابن ماجه رقم (٤١٨٦) كلاهما من هذا الطريق. وانظر ما سيأتي في صفة القيامة (٢٣١٣).

* * * *

(١٨٦٣) «لعلي أعيه»، أي: أحفظه. وفي الحديث إرشاد لتجنب أسباب الغضب والتعرض لما يثيره. وفيه إشارة إلى أن المذموم هو كثرة الغضب، أو العمل على مقتضاه، وإلا فالغضب طبيعي في الإنسان، وقد يمدح الغضب والعمل بمقتضاه عند انتهاك حرمات الله.

(١٨٦٤) قوله: «مَن كظم»، أي: ملك نفسه عند الغضب.

٥٩٩ ـ باب ما جاء في إجلال الكبير

ضع
١٨٦٥ ـ عن أَنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شيخاً لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُه عند سِنِّه**». قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان.

أقول: سنده ضعيف لضعف يزيد المذكور. قال البخاري: فيه نظر عن أبي الرحال الأنصاري وهو منكر الحديث. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٩٩).

* * * *

٦٠٠ ـ باب ما جاء في المتهاجرين

م
١٨٦٦ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجنةِ يومَ الإثنينِ والخميس، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَن لا يُشْرِكُ بالله إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ، يقول: ردوا هَذَيْن حَتَّى يَصْطَلِحَا**». قال: حسن صحيح، ومعنى قوله: «**المتهاجرين**» يعني: المتصارمين، وهذا مثل ما روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**».

أقول: سنده صحيح ورواه مسلم في البر والصلة (١٢٢/١٦) والبخاري في الأدب المفرد (٤١١) وأبو داود رقم (٤٩١٦) وكذا مالك في الموطأ، وأحمد رقم (٧٦٢٧) من هذا الطريق.

(١٨٦٥) قوله: «**قيض**»: هيأ. وفيه احترام الشيوخ المسنين وإكرامهم، وأن مَن فعل ذلك لا بد وأن يقيض الله له مَن يحسن به عند كبره، جزاءً وفاقاً، وهذا من عدل الله تعالى في عباده.

(١٨٦٦) فيه فضل يومَيْ الإثنين والخميس وبركتهما، حيث إن أبواب الجنان تفتح فيهما، وينشأ عن ذلك التجاوز عن سيئات كل مؤمن، باستثناء المتهاجرين المتقاطعين.

٦٠١ ـ باب ما جاء في الصبر

خ م
١٨٦٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن ناساً من الأنصار سألوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأعطاهم، ثم سألوا فأعطاهم، ثم قال: **«مَا يكونُ عِنْدِي مِن خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عنكُم، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّهُ ومَا أُعْطِي أَحَدُ شيئاً هُوَ خيرٌ وأوسعُ من الصبر»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (٤/٧٧/٧٨) ومسلم (٧/١٤٤/١٤٥) وأبو داود رقم (١٦٤٤) والنسائي (٥/٩٥/٩٦) كلهم في الزكاة، ورواه البخاري أيضاً في الرقائق.

* * * *

٦٠٢ ـ باب ما جاء في ذي الوجهين

خ م
١٨٦٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنَّ مِن شَرِّ الناسِ عندَ الله يومَ القيامةِ ذَا الوجهين»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأدب (١٣/٨٤/٨٥) ومسلم في البر (١٦/١٥٦/١٥٧) وأبو داود رقم (٤٨٧٢) بنحوه.

* * * *

(١٨٦٧) قوله: **«يستغن»**: يظهر الغنى بالتعفف عن السؤال. و**«يستعفف»**، أي: يطلب العفاف والكف عن الحرام والتعرض لسؤال الناس. و**«ومَن يتصبر»**، أي: يلزم نفسه الصبر عن التطلع لما في أيدي الناس. وفي الحديث ذم السؤال وأنه ينبغي للمؤمن أن يتعفف ويتحمل الفقر، حتى يفتح الله عليه من أبواب فضله ورزقه.

(١٨٦٨) فيه ذم التشبه بالمنافقين والاتصاف بأعمالهم، فالمنافق يأتي كل قوم بما يرضيهم، وهي مداهنة لا يتصف بها إلا الأشرار، فلذلك جعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مَن هذا وصفه من شر الناس، ولو كان مسلماً.

٦٠٣ ـ باب ما جاء في النمام

خ م
١٨٦٩ ـ عن هَمَّام بن الحارثِ قال: مَرّ رجلٌ على حذيفة بن اليمان فقيل له هذا يُبَلِّغُ الأمراءَ الَحديثَ عن الناس، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لاَ يَدْخُلُ الجنةَ قَتَّاتٌ**» قال سفيان: والقتّات: النمّام. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأدب (٨٣/١٣) ومسلم في الإيمان (١١٣/١١٢/١٢) وأبو داود رقم (٤٨٧١) عن همام عنه به.

* * * *

٦٠٤ ـ باب ما جاء في العِيِّ

صح
١٨٧٠ ـ عن أبي أُمَامَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ
وسلّم قال: «**الْحَيَاءُ والعِيُّ: شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، والبَذَاءُ والْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِن النفاق**» قال: حسن غريب، والعِيُّ قلة الكلام، والبذاء: هو الفحش في الكلام، والبيان: هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله.

أقول: الحديث رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (٢٦٩/٥) والحاكم (٥٢/١) من هذا الطريق وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وذكر له شاهداً عن أبي بكرة مرفوعاً: «**الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء**

(١٨٦٩) قوله: «**قتات**»: هو النمام الذي ينقل الكلام من قوم إلى آخرين، ليفسد ما بينهما من الود. والنميمة من كبار الذنوب، وصاحبها لا يكون سعيداً بدخول الجنة مع الأولين السابقين.

(١٨٧٠) قوله: «**العي**» ـ بكسر العين ـ: ضد البيان، من عيي في المنطق، كرضي. و«**البذاء**»: تقدم أنه الفحش في الكلام. والحديث يدل على أن قلة الكلام مع الحياء من خصال الإيمان، كما أن الصفاقة والسفاهة مع كثرة الكلام من علامات النفاق.

من الجفاء والجفاء في النار» وصححه على شرطهما أيضاً وتقدم للمؤلف رقم (١٨٥٢) عن أبي هريرة.

* * * *

٦٠٥ ـ باب ما جاء أن من البيان سحراً

خ ١٨٧١ ـ عن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رَجُلَيْنِ قدِمَا في زمان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَخَطَبَا فَعَجِبَ الناسُ من كلامهما فالتفت إلينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ـ أو إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانَ سِحْراً ـ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه مالك والبخاري في الطب (٣٤٩/١٢) وفي النكاح (١٠٧/١١) وأبو داود رقم (٥٠٠٧) في الأدب.

* * * *

٦٠٦ ـ باب ما جاء في التواضع

م ١٨٧٢ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مال، وما زاد اللّهُ رجلاً بِعَفْوٍ إلا عِزًّا،**

(١٨٧١) قوله: **«أن من البيان لسحراً»**: سمي البيان سحراً، لأنه يستميل القلوب ويغيرها من حق إلى باطل، ومن باطل إلى حق. والبيان قد يكون مذموماً إذا كان في باطل، أو كان في مراءاة، كما هو الغالب، وقد يكون محموداً إذا كان في حق مع صدق وإخلاص، وهذا الصنف عزيز الوجود.

(١٨٧٢) قوله: **«ما نقصت صدقة»**: بل يزداد المال نمواً وبركة بذلك. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. وفي الحديث الصحيح عن الله: **«أَنفِق أُنْفِق عليك»**. و**«بعفو»**، أي: مع القدرة على الانتقام. وقوله: **«وما تواضع»**: التواضع: التذلل والتخشع، وقد يكون مع الله ومع العباد، كما يكون في العبادة وفي الكلام واللباس وفي الأكل والجلوس والمشي والمعاملات، وسائر الأحوال. وهو ضد الكبر.

وما تَوَاضَعَ أحد للّه إلا رفعه الله». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٢/٢٣٥/٣٨٦) ومسلم (١٦/١٤١) في البر والصلة، والدارمي (١٦٨٣) وابن خزيمة (٢٤٣٨) وابن حبان (٣٢٤٨) وغيرهم.

* * * *

٦٠٧ ـ باب ما جاء في الظلم

خ م
١٨٧٣ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يومَ القِيامَةِ»** قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢/١٣٧/١٥٦) والبخاري في المظالم (٦/٢٥) ومسلم في البر والصلة (١٦/١٣٤).

* * * *

٦٠٨ ـ باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

خ م
١٨٧٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: ما عاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم طعاماً قط، كانَ إذا اشتهاه أكلَهُ وإلا تركه. قال: حسن صحيح.

(١٨٧٣) قوله: «ظلمات»، أي: أن الظلم ينشأ عنه ظلمات وسواد للظالم يوم القيامة، عكس العدل، فهو نور لصاحبه يوم القيامة.

(١٨٧٤) «ما عاب»: هذا من عظيم أدبه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بل وزهده في الحياة، لأن الذي يمدح الطعام أو يذمه هو الراغب في الأكل الحريص على اختيار ما يؤكل وطرح ما يكره. ومن مظاهر العيب للطعام أن يقال: مالح، حامض، قليل الملح. أفاده النووي.

أقول: سنده صحيح، على شرط الصحيح، ورواه البخاري في الأطعمة (٤٧٩/١١) ومسلم في آخر الأشربة، وأبو داود رقم (٣٧٦٣) وابن ماجه رقم (٣٢٥٩) وغيرهم.

* * * *

٦٠٩ ـ باب ما جاء في تعظيم المؤمن

ح صح
١٨٧٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صعِد رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المِنبرَ فنادى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قال: «**يا معشرَ مَن أَسْلَمَ بلسانِهِ ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قَلْبِهِ، لا تُؤْذوا المسلمينَ ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تتَّبِعُوا عَوْرَاتِهم، فإنه مَن تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخيهِ المسلمِ تَتَبَّعَ اللّهُ عَوْرَتَهُ، ومَن يَتَّبِع اللّهُ عَورَتَهُ يَفْضَحْهُ ولو فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**» قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت ـ أو إلى الكعبة ـ فقال: «**ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك**». قال: حسن غريب.

أقول: هو حسن صحيح، ورواه ابن حبان (٥٧٦٣) وله شاهد عن أبي برزة رواه أحمد (٤٢٠/٤/٤٢١/٤٢٤) وأبو داود رقم (٤٨٨٠) وآخر عن البراء رواه أبو يعلى (١٦٧٥) بسند حسن والقدر المتعلق بالكعبة رواه ابن ماجه رقم (٣٩٣٢) مرفوعاً، وانظر: كتابي سنّة الله في القوم المجرمين والمنحرفين.

* * * *

(١٨٧٥) قوله: «**ولم يفض**»، أي: لم يصل. وفي الحديث تحريم إذاية المؤمن وتوبيخه على ذنب له سابق والتطاول على كشف عوراته بالتجسس على أحواله وإذاعته ذلك بين الناس، فإن مَن كان ذلك دأبه لا بد وأن يفضحه الله ويكشف ما خفي عن الناس من فضائحه. وفي قول عبدالله بن عمر ما يدل على عظم حرمة المؤمن.

٦١٠ ـ باب ما جاء في التجارب

ضع
١٨٧٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا حَلِيمَ إلا ذُو عِثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلا ذُو خِبْرَةٍ»** قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: في سنده دراج أبو السمح عن أبي الهيثم وروايته عنه غير مستقيمة، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، والحديث حكم عليه القزويني في أحاديث المصابيح بالوضع وتعقب بأنه ضعيف فقط لا موضوع، ومن هذا الطريق رواه أحمد (٦٩/٨/٣) وابن حبان رقم (٢٠٧٨) والحاكم (٢٩٣/٤) وصححه[١] ووافقه الذهبي وهو وهم.

* * * *

٦١١ ـ باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه

صح
١٨٧٧ ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، ومَن لم يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فإنْ مَن أثْنَى فقد شَكَرَ ومَن كَتَمَ فقد كَفَر، ومَن تَحَلَّى بما لم يُعْطَهُ كان كَلابِسِ ثَوْبَيْ زور»** قال: حسن غريب، ومعنى قوله: **«ومَن كتم»** فقد كفر، يقول: كفر تلك النعمة.

(١٨٧٧) قوله: «فليجز به» ـ بسكون الجيم ـ، أي: فليكافىء به. والحديث يدل على مشروعية مقابلة العطية بمثلها، فإن تعذر ذلك، قوبلت بالثناء على صاحبها، فإن ذلك يعد شكراً. كما أنه يدل على تحريم تحلي الإنسان بما ليس له، لأنه يعتبر كذباً، ويدخل في هذا كثير من الفروع، كمن يتظاهر بالعلم أو بالصلاح، وليس كذلك، أو ينسب شيئاً لنفسه، وهو لغيره، أو يصبغ شيبه بالسواد، ليظهر أنه شاب.

---

(١) وقال المناوي في شرح الجامع إسناده صحيح وهو غلط أيضاً.

أقول: رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشوام ضعيفة وهي هنا عن عمارة بن غزية وهو حجازي، وتابعه بشر بن المفضل عند أبي داود وأبو الزبير مدلس وقد عنعن لكن المتن صحيح لشواهد لأبعاضه، والجملة الأخيرة منه رواها البخاري، ومسلم، وأبو داود رقم (٤٩٩٧) ورواه بطوله البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) وأبو داود رقم (٤٨١٣) وابن حبان رقم (٢٠٧٣) والبيهقي (٦/١٨٢).

* * * *

٦١٢ - باب ما جاء في الثناء بالمعروف

صح ١٨٧٨ - عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جَزاكَ اللّهُ خيْراً فقد أبلغَ في الثناء**» قال: حسن غريب.

أقول: في بعض النسخ حسن صحيح وهو اللائق بالسند فإن سنده صحيح رجاله رجال مسلم. وقال المناوي: إسناده صحيح، ورواه النسائي في البيوع (١٨٠) وابن السني كذلك (٢٧٦) وابن حبان (٣٤١٣) ورواه أحمد وأبو داود في الزكاة (١٦٧٢) وابن حبان رقم (٢٠٧١) والحاكم (٤١٢/١) عن ابن عمر مطولاً بنحوه.

وبهذا تمّ الكلام على أحاديث البر والصلة من تهذيب جامع الترمذي وكان ذلك صبيحة سادس المحرم مفتتح سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف فالحمد للّه أولاً وآخراً وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصبحه، ويليه أبواب الطب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١٨٧٨) قوله: «**معروف**»: خير. وقوله: «**فقد أبلغ**»، أي: بالغ في الشكر والجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطب
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

٦١٣ ـ باب ما جاء في الحمية

ح ١٨٧٩ ـ عن أُمِّ المُنْذِرِ رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ومعه عَلِي، ولَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قالت: فجَعَلَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يأكلُ ومعه علي يأكلُ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لِعَلِيٍّ: **«مَهْ مَهْ يا عَلِي، فإنك ناقِهٌ»** قالت: فجلس عَلِيٌّ والنبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يأكلُ، قالت: فجعلتُ لهم سلقاً وشَعيراً، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يا عَلِيُّ مِن هذا فأَصِبْ فإنه أوفَقُ لكَ»** قال: حديث حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، عن فُلَيْحِ بن سُلَيمان، وسندهما حسن،

(١٨٧٩) قوله: **«مه، مه»: اسم فعل، معناه: اكفف.** و**«ناقه»** ـ بكسر القاف ـ، أي: صحيح مع ضعف. «سلقاً» ـ بكسر السين ـ: نوع من البقولات. وفي الحديث بيان ما ينبغي مراعاته مما يوافق الإنسان، وما لا يوافق من الأطعمة. وفيه إشارة إلى تعلم مبادىء الطب والتعرف على أصوله.

ورواه أحمد (٣٦٣/٦/٣٦٤) وأبو داود رقم (٣٨٥٦) وابن ماجه رقم (٣٤٤٢) والمؤلف في الشمائل رقم (١٨٢) والحاكم (٢٠٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

صح
١٨٨٠ ـ وعن قتادةَ بن النُّعْمَانِ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إذا أَحَبَّ اللّهُ عبداً حَمَاهُ الدُّنْيا، كما يَظَلُّ أحدُكُم يَحْمِي سَقِيمَه الماءَ»** قال: حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد مرسلاً.

أقول: رواه من طريقين، متصلاً ومرسلاً، وكلاهما رجاله رجال الصحيح، والحكم لمَن وصل، ورواه ابن حبان رقم (٢٤٧٤) والحاكم (٢٠٧/٤) متصلاً، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكر له شاهداً عن أبي سعيد، وصححه أيضاً ووافقه الذهبي (٢٠٨/٤) وكذا روى حديث الباب أحمد (٤٢٧/٥/٤٢٨).

* * * *

٦١٤ ـ باب ما جاء في الدواءِ والحثّ عليه

صح
١٨٨١ ـ عن أُسَامَةَ بن شَرِيك رضي الله تعالى عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألاَ نَتَدَاوَى؟ قال: **«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللّهِ تَدَاوَوْا، فإنَّ اللّهَ لَم يَضَعْ داءً إلاَّ وَضَعَ لهُ شِفَاءً أوْ دَوَاءً إلاَّ داءً واحِداً»** قالوا: يا رسولَ الله ما هو؟ قال: **«الْهَرَمُ»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٧٨/٤) والحميدي (٨٢٤)

(١٨٨٠) قوله: **«حماه الدنيا»**: حفظه من متاعها ومناصبها. والحديث يدل على مشروعية التداوي بالحمية والاستفراغ والتجويع والعطش، وذلك في أحوال وأمراض خاصة.

(١٨٨١) في الحديث الإذن في التداوي، وليس ذلك بواجب ولا مكروه، غير أن ترك التداوي أفضل لمَن يصبر. وفيه إثبات الطب والبحث عن الأعشاب والعقاقير وخواصها ليتداوى بها. وهو يدل على أن لكل مرض وداء علاجاً ودواء، سوى الهرم.

والبخاري في الأدب المفرد (٢٩١) وأبو داود رقم (٣٨٥٥) والنسائي في الكبرى (٣٦٨/٤) وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) وهو عند هذا مطولاً.

* * * *

٦١٥ ـ باب ما جاء ما يطعم المريض

حسن صح
١٨٨٢ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا أَخَذَ أهلَهُ الوَعَكُ، أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فصُنِعَ، ثُم أَمَرهُم فَحَسَوْا منه، وكان يقول: «**إِنَّهُ ليَرْتُو فُؤَادَ الحَزِين، ويَسْرُو عن فؤاد السَّقِيم، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بالماء عن وَجْهِها**» قال: حديث حسن صحيح.

أقول: هو كما قال لشاهده التالي وغيره، ورواه أحمد (٣٢/٦) وابن ماجه رقم (٣٤٤٥) والحاكم (٢٠٥/٤) من هذا الطريق، ورواه هذا من طريق آخر وصححه ووافقه الذهبي. والوعك: الحمى. والحديث عند النسائي في الكبرى.

خ
١٨٨٣ ـ وعنها عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من طريق آخر بمعناه وأقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الطب من صحيحه (٢٥٢/١٢) ومسلم (٢٠٢/١٤) ولفظه عند البخاري عنها أنها كانت تأمر بالتَّلْبِينِ للمريض ولِلْمَحْزُونِ على الهالك، وكانت تقول: إني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إِنَّ التَّلْبِينةَ تَجُمُّ فُؤَادَ المريضَ وَتُذْهِبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**».

* * * *

(١٨٨٢) «الوعك» ـ بفتحتين ـ: الحمى. و«بالحساء» ـ بكسر الحاء ـ: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن. وقوله: «ليرتو»، أي: يقوى. وفي الحديث معالجة الحمى بالحساء.

٦١٦ ـ باب ما جاء لا تُكْرِهُوا مرضاكم علَى الطعَامِ والشراب

حسن
١٨٨٤ ـ عن عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تُكْرِهُوا مَرْضاكُم على الطعام، فإنَّ اللّهَ تبارك وتعالى يُطْعِمُهُمْ ويَسْقِيهِم**» قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجهِ. ذ

أقول: رجاله ثقات غير بكر بن يونس فمختلف فيه، فالحديث حسن، ولذلك حسّنه البوصيري في زوائد ابن ماجه، ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٤٤) والحاكم (١/٣٥٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وذكر له شاهد عن ابن عوف (٤/٤١٠) وصححه أيضاً بموافقة الذهبي.

* * * *

٦١٧ ـ باب ما جاء في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

خ م
١٨٨٥ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**عَلَيْكُم بِهذِهِ الحَبَّة السَّوْدَاءِ، فإنّ فِيهَا شِفاءً مِن كُلِّ داءٍ إلاّ السَّامَ، والسَّامُ المَوْتُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري (١٢/٢٥١) في الطب، ومسلم فيه أيضاً (٤/٢٠١/٢٠٢) وابن ماجه رقم (٣٤٤٧) وغيرهم، والحبة السوداء هي الشونيز وتسمى عندنا اليوم السانوج، ويقال لها: الكمون الأسود والكمون الهندي.

* * * *

(١٨٨٤) فيه إرشاد إلى معاملة المريض بما يتوافق وحاله.

(١٨٨٥) فيه عظم منفعة الحبة السوداء وأنها شفاء من كل مرض، وقيدوه بما يحدث من الرطوبة، وهي حارة جداً.

٦١٨ ـ باب ما جاء في شراب أبوال الإبل

خ م
١٨٨٦ ـ عن أَنس: أن أُناساً من عُرَيْنَةَ قدِموا المدينة فاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وقال: «**اشْرَبُوا مِن أَلْبَانِهَا، وأَبْوَالِهَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: الحديث في الصحيحين، وتقدم في كتاب الطهارة رقم (٦٣) وفي الأطعمة رقم (١٦٩١).

* * * *

٦١٩ ـ باب مَن قتل نفسه بسم أو غيره

خ م
١٨٨٧ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قال: «**مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يومَ القِيَامَةِ وحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً أَبداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهِ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً أَبداً**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من ثلاثة طُرُق وكلُّها صَحِيحةٌ، ورواه البخاري في الجنائز، وفي الطب (٣٦٠/١٣) ومسلم في الإِيمَان (١١٨/٢) وأبو داود رقم (٣٨٧٢) والنسائي (٦٦/٤) وابن ماجه رقم (٣٤٦٠) بألفاظ متقاربة. ورواه أيضاً أحمد (٤٧٨/٢٥٤/٢) والدارمي (٢٣٦٧).

صح
١٨٨٨ ـ وعنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن الدَّوَاءِ
د
الْخَبِيثِ ـ يعني السم ـ.

(١٨٨٧) قوله: «يتوجأ»، أي: يطعن. و«خالداً مخلداً»: هذا مؤول في حق مَن مات على الإسلام بطول المكث. وفيه وعيد شديد لمَن قتل نفسه متعمداً، وأن الانتحار من كبار الذنوب.

(١٨٨٨) فيه النهي عن التداوي بالسم، وهذا إذا كان يضر أو يقتل.

أقول: لم يتكلم عليه، وسنده صحيح، ورواه أحمد (٣٠٥/٢/٤٤٦/٤٧٨) وأبو داود رقم (٣٨٧٠) وابن ماجه رقم (٣٤٥٩) والحاكم (٤١٠/٤) كلهم في الطب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٢٠ ـ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمُسْكِرِ

م
١٨٨٩ ـ عن وائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه أنه شهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وسأله سُوَيْد بن طارِق عن الخمر، فنهاه، فقال: إنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا داءٌ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣١١/٤/٣١٧ و٣٩٩/٦) والدارمي (٢١٠١) ومسلم في الأشربة (١٥٢/١٣) وأبو داود رقم (٣٨٧٣) وابن ماجه رقم (٣٥٠٠) لكن هذا قال: عن طارق بن سويد ولم يذكر وائلاً.

* * * *

٦٢١ ـ باب ما جاء في السَّعُوط وغيره

ح
١٨٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ**
ن

(١٨٨٩) فيه دليل على تحريم التداوي بالحرام كالخمر... وقد عمت البلوى اليوم بالتداوي بالمحرمات من دم ونجاسة وبعض أجزاء الحيوانات المحرمة، واستعمال كل ذلك مركباً في الأدوية أقراصاً ومائعات وحقناً ومراهم، وغير ذلك.

(١٨٩٠) قوله: **«السعوط»** ـ بفتح السين المشددة ـ: تقطير الدواء في الأنف ليصل إلى الدماغ. و**«اللدود»** ـ بفتح اللام المشددة ـ: إدخال الدواء من أحد جانبَيْ فم المريض. =

والْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ» فلما اشتكى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَدّه أصحابُه فلما فَرَغُوا قال: **«لدُّوهم»** قال: فَلُدُّوا كُلُّهم غيرَ العبَّاسِ. وفي رواية بنحوه وزاد: **«وخيرُ ما اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ فإنه يجْلُو البصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعَر»** قال: وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم له مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عند النوم ثلاثاً، في كُلِّ عَيْن. قال: هذا حديث حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، عن عباد بن منصور، وهو ضعيف، ولأبعاضه شواهد. فالسعوط، والحجامة، واللد، كل ذلك وارد في الصحيح في أحاديث، وأما الاكتحال بالإثمد فتقدم في اللباس رقم (١٦١٤) وتقدم تخريجه هناك ورواه الحاكم (٤/٢٠٩) وصححه واعترضه الذهبي، وانظر: رقم (١٨٩٥).

* * * *

٦٢٢ ـ باب ما جاء في كراهية الكي

صح
١٨٩١ - عن عِمْرانَ بن حُصَين رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى
ذ
عليه وآله وسلّم نَهَى عن الكَيِّ، قال: فابْتُلِينا فاكْتَوَيْنَا، فما أَفْلَحْنَا، ولا أَنْجَحْنَا، قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما سنده صحيح، والحُسَينُ وإن كان مختلفاً في سماعه من عِمران فإنه قد تابعه مُطَرّفُ بن الشِّخِيرِ، وهو تابعي

= و**«المشي»** ـ بفتح الميم وكسر الشين ثم ياء مشددة ـ: الإسهال. وفي الحديث تعيين بعض ما يختار للتداوي به، وهو يدل على ما كان عليه الرسول الكريم من المعرفة بالطب وخواص الأشياء.

(١٨٩١) فيه النهي عن التداوي بالكي، لما فيه من الإيلام، ولأنه يشبه التعذيب بالنار، وهو من خصائص الربوبية.

من رجال الشيخين، والحديث رواه أحمد (٤/٤٢٧/٤٣٠/٤٤٤) وأبو داود رقم (٣٨٦٥) وابن ماجه رقم (٣٤٩٠) وابن حبان رقم (١٤٠٧) والحاكم (٤/٣١٣/٤١٦) وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٢٣ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

صح ١٨٩٢ ز - عن أَنس رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ولم يروه أحد من باقي الستة وله شواهد في السنن والصحيح، ورواه ابن حبان رقم (١٤٠٤) والحاكم (٤/٤١٧) والبيهقي (٩/٣٤٢).

* * * *

٦٢٤ - باب ما جاء في الحجامة

صح ١٨٩٣ ز - عن أَنس قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ، والكاهِلِ، وكان يحتجمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، وإحدى وعِشْرِينَ. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أبو داود رقم (٣٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٤٨٣) بدون ذكر وكان يحتجم... إلخ. ورواه الحاكم (٤/٢١٠)

(١٨٩٢) «الشوكة»: حمرة تعلو الوجه والجسد. والحديث يدل على الرخصة في الكي، وهو محمول على الضرورة وقد قالوا: آخر الدواء الكي.

(١٨٩٣) «في الأخدعين»: عرقان في جانبَيْ العنق. و«الكاهل»: ما بين الكتفين. والحديث يدل على مشروعية الحجامة، وقد تقدم أنها من خير ما يتداوى به.

والمؤلف في الشمائل رقم (٣٥٧) بتمامه وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي ورواه ابن حبان رقم (٤٠١) مختصراً.

حسن صح
١٨٩٤ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: حدَّثَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «عن ليلةِ أُسْرِيَ بِهِ، أنه لم يَمُرَّ على مَلإٍ من الملائكة إلاَّ أمروه أنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ» قال: حسن غريب من حديث ابن مسعود. ت

أقول: في سنده شيخه أحمد بن بُكَيْر فيه لين، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، ضعفه أحمد، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٤٧٩) عن أنس بسند ضعيف وللحديث شاهد آخر عن ابن عباس رواه ابن ماجه رقم (٣٤٧٧) بسند صحيح بلفظ: «**ما مررتُ ليلةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ مِنَ الملائكة إلاَّ كلُّهم يقولُ لي: عليك يا محمد بالحجامة**» وكذا رواه الحاكم (٤٠٩/٤) وصححه وسيأتي عقبه للمؤلف وشاهد آخر عن ابن عمر رواه البزار.

حسن
١٨٩٥ - وعَن عِكْرِمةَ قال: كانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غَلَمَةٌ ثَلاثَةٌ حجَّامُون فكان اثنان يُغِلاَّنِ عليه وعلى أهلِه، وواحدٌ يَحْجُمُه ويحجُمُ أهله، قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**نِعْمَ العبدُ الحجَّامُ، يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر**» وقال: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم «حِين عُرِجَ بِهِ ما مَرَّ على مَلإٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة» وقال: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْجُمُونَ فيه يومَ سبعَ عشْرةَ، ويومَ تِسْعَ عَشْرَةَ، ويومَ إحدى وعشرين**» وقال: «**إنّ خيرَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ**» وإنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَدَّهُ العَبَّاسُ وأصحابُه فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن لَدَّنِي**» فكلُّهم أمْسَكُوا، فقال: «**لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّن فِي البيت إلاَّ لُدَّ**» غيرَ عَمِّهِ العباسِ، قال النضر: اللدود: الوجُور. قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. ت

(١٨٩٤) فيه الحض على الحجامة والتواصي بها.

(١٨٩٥) فيه أنه لا بأس بخراج الحجامة، وفي ذلك نزاع، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك رقم (١١٥٦).

أقول: سنده حسن ورواه أحمد (٣٥٤/١) وابن ماجه (٣٤٧٧) والحاكم (٢١٠/٢٠٩/٤) والبيهقي (٤٣٠/٩) وآخره في الصحيحين عن عائشة غير قوله: لده العباس، فهو شاذ أو منكر فإن العباس لم يكن حاضراً كما في الصحيح.

* * * *

٦٢٥ ـ باب ما جاء في التداوي بالحناء

حسن صح
١٨٩٦ ـ عن سَلْمَى زوجِ أُمِّ رافِعٍ وكانت تخدُمُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ذ قالت: ما كانَ يكون بِرَسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلا أَمرنِي رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن أَضعَ عليها الحناءَ. قال: حديث غريب.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: سنده حسن، ورواه ابن ماجه رقم (٣٥٠٢) من هذا الطريق، ورواه أبو داود رقم (٣٨٥٨) بسياق آخر.

* * * *

٦٢٦ ـ باب ما جاء في كراهية الرقية

حسن صح
١٨٩٧ ـ عن المُغيرةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ذ وآله وسلّم: **«مَن اكْتَوى أو اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّل»**. قال: حسن صحيح.

أقول: هو كما قال. ورواه أحمد (٢٥١/٢٤٩/٤) والحميدي (٧٦٣)

(١٨٩٦) «قرحة» ـ بفتح القاف وبضم ـ: جراحة من سكين ونحوه و«لا نكبة» ـ بفتح النون ـ: جراحة من حجر أو شوك. وفي الحديث مشروعية علاج الجراحات بالحناء، لما فيها من البرودة المضادة لحرارة الجراحات.

(١٨٩٧) قوله: **«استرقى»**: طلب الرقية. وفيه أن الأولى والأفضل ترك العلاج اعتماداً على الله، وهذا من أعلى المقامات، وهو من أسباب دخول الجنة مع الأولين بدون حساب.

وابن ماجه رقم (٣٤٨٩) وابن حبان رقم (١٤٠٨) والحاكم (٤١٥/٤ و٣٤١/٩) من هذا الطريق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٢٧ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٨٩٨ م ـ عن أَنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَّةِ، والعَيْنِ، والنَّمْلَةِ.

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١٢٧/١١٩/١١٨/٣) ومسلم في الطب (١٨٤/١٤) وأبو داود رقم (٣٨٨٩) وابن ماجه رقم (٣٥١٦) وزاد أبو داود: أو دم يرقأ.

١٨٩٩ صح ن ـ وعن عِمرانَ بن حُصَين: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِن عَيْنٍ أو حُمَّةٍ**» وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة.

أقول: الحديث سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواية شعبة عن بريدة لا تقدح فيه، فسفيان الثوري وشعبة كلاهما ثقة، فمن الممكن أن يرويه هذا عن بريدة، وذاك عن عمران، وحديث بريدة رواه مسلم.

* * * *

٦٢٨ ـ باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

١٩٠٠ صح ن ـ عن أَبي سَعِيدِ الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِ، وعينِ الإِنْسَانِ، حتى نزلتْ

(١٨٩٩/١٨٩٨) «من الحمة» ـ بضم الحاء وفتح الميم المخففة وتشدد ـ: السم. و«العين»، أي: مَن أصابته العين من الإنس أو الجن. و«النملة»: قروح تخرج في الجنب. وفي الحديثين جواز الرقية من الأمراض المادية.

(١٩٠٠) فيه مشروعية التعوذ بالمعوذتين، ولا خلاف في ذلك.

المُعَوِّذَتَانِ، فلما نزلت أخذ بهما، وتركَ مَا سواهُما. قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه النسائي (١/٢٧١) وابن ماجه رقم (٣٥١١).

* * * *

٦٢٩ ـ باب ما جاء في الرُّقْيَةِ من العَين

صح ١٩٠١ ـ عن أَسْمَاءِ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله إنَّ وَلَدَ
ن جَعْفَر تُسْرِعُ إليهم العَينُ، أفأَسْتَرْقِي لهُم؟ قال: «**نَعَمْ، فإنّه لو كان شيءٌ سابقُ القدر لسَبقَتْهُ العينُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، من طريقيه، ورواه أحمد (٦/٤٣٨) والحميدي (٣٣٠) والنسائي في الكبرى (٤/٣٦٥) وابن ماجه رقم (٣٥١٠) من هذا الطريق، وهو في مسلم عن ابن عباس، وسيأتي قريباً.

خ صح ١٩٠٢ ـ وعن ابن عَباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم يُعَوِّذُ الحسنَ والحُسَيْنَ يقول: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّة، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّة، ومِنْ كُلِّ عينٍ لامَّة**» ويقول: «**هكذا كان إبراهيمُ يُعَوِّذُ إسحاقَ وإسماعيلَ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه البخاري في الأنبياء (٧/٢٢١)، وأبو داود رقم (٤٧٣٧) وابن ماجه رقم (٣٥٢٥) من هذا الطريق. وكذا رواه أحمد (١/٢٣٦) وابن حبان (١٠١٣) والحاكم (٣/١٦٧) والنسائي في الكبرى (٤/٤١١ و٦/٢٥٠).

* * * *

(١٩٠١) فيه حقية العين، وأنها واقعة، وأنه لو فرض شيء فيه قوة وتأثير سبق القدر لكان عيناً، ولكن العين لا تسبق، فكيف بغيرها.

(١٩٠٢) قوله: «**بكلمات الله**»: قيل: هي القرآن، وقيل: أسماء الله وصفاته. وقوله: «**وهامَّة**» ـ بفتح الميم المشدّدة ـ: كل ذات سم يقتل. والجمع: هوام. و«**عين لامة**»، أي: من كل عين تصيب بسوء، واللمم: ضرب من الجنون يعتري الإنسان.

٦٣٠ - باب ما جاء أنّ العين حق والغسل لها

حسن
١٩٠٣ - عن حَابس التَّيْمِي رضي الله تعالى عنه: أنه سَمِعَ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لاَ شَيْءَ فِي الهَامِ، والعينُ حقٌّ**» قال: حديث غريب. وروي عن حابس عن أبي هريرة.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير حية بن حابس وهو مقبول وللحديث شواهد يحسن بها. ورواه أحمد (٦٧/٤/ ٧٠) والبخاري في الأدب المفرد (٩١٤).

م
١٩٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لو كان شيءٌ سابقُ القدَر لسَبَقَتْهُ العينُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغسلوا**» قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه مسلم (١٧١/١٤) في الطب، وتقدم شاهده عن أسماء بنت عميس قبل بحديثين.

* * * *

٦٣١ - باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ

خ م
١٩٠٥ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: بعثَنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في سَرِيَّةٍ فنزلْنا بقوم فسألناهُم القِرَى فلم يُقْرُونَا، فلُدِغ

(١٩٠٣) قوله: «**الهام**»: هو طير يكثر الخروج بالليل، يسمى: البومة، وكانت العرب تتشاءم به. وقوله: «**والعين حق**»، أي: لها تأثير بإذن الله.

(١٩٠٤) قوله: «**وإذا استغسلتم**»: طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وكان ذلك معلوماً عندهم، ثم يصب ذلك الماء على المصاب من خلفه على رأسه وظهره ثم تكفأ الآنية.

(١٩٠٥) فيه مشروعية الرقية بالقرآن، وكذا ما في معناه من الدعوات المأثورات وما يشبهها. واختلف الأئمة والعلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فأجازها الجمهور سلفاً وخلفاً، غير أبي حنيفة. أما الأجرة على قراءته ففيها نزاع طويل بين المتأخرين.

سيدُهم، فأتَوْنَا فقالُوا: هل فيكم مَن يَرْقِي من العَقْرب؟ قلت: نَعَمْ، ولكِن لا أَرْقِيهِ حتى تُعْطُونَا غَنماً، قالُوا: فإنّا نُعْطِيكُم ثَلاَثِينَ شَاةً، فقبِلْنَا، فقرأْتُ علَيْهِ الحمد سبعَ مراتٍ، فبرَأَ وقَبَضْتُ الغنمَ، قال: فعَرَضَ في أنْفِسنا منها شيء، فقلنا: لاَ تَعْجَلُوا حتى تأتُوا رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، قال: فلما قدِمنا علَيْهِ ذكرتُ له الذي صنعتُ، قال: **«وما علِمت أنها رَقْيَةٌ اقبِضْ الغَنَمَ واضرِبُوا لِي معكُم بسَهمٍ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً، ويرى له أن يشترط على ذلك، واحتج بهذا الحديث.

أقول: الحديث رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه البخاري في الإجارة وفي الطب (٣٠٧/١٢) ومسلم في الطب (١٨٧/١٤) وأبو داود رقم (٣٤١٨) في البيوع، وفي الطب رقم (٣٩٠٠) وابن ماجه (٢١٥٦) وغيرهم.

* * * *

٦٣٢ ـ باب ما جاء في الرقى والأدوية

حسن
١٩٠٦ ـ عن أبي خِزَامَةَ عن أبيه قال: سألت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ت وسلّم قلت: يا رسولَ الله أرأيتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، ودَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وتقاةً نَتَّقِيهَا، هل ترد من قدَر الله شيئاً؟ قال: **«هي من قدَر الله»** قال: حسن.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجال ثقات، غير ابن أبي خزامة في الطريق الثانية وهو مجهول، وهي غير قادحة في الطريق الأولى وقد صرّح المؤلف بأنها أصح. ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٣٧) والحاكم (١٩٩/٤) وله شاهد عن كعب بن مالك بنحوه رواه ابن حبان رقم (١٣٩٦) وشاهد آخر عند الحاكم (٤٠٢/٤) وانظر ما سيأتي: رقم (١٩٨٠) في القدر.

* * * *

(١٩٠٦) فيه أن كلاً من الداء والتداوي من قضاء الله وقدره.

٦٣٣ ـ باب ما جاء في الكمأة والعجوة

حسن صح
١٩٠٧ز ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وفيها شِفاءٌ من السَّمِّ، والكَمْأَةُ من المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ للعينِ»** قال: حسن غريب.

أقول: سنده حسن، وشهر ثقة. ورواه أحمد (٣٢٥/٢) والنسائي في الكبرى (١٦٦/٤) والحديث صحيح لشواهده عن أبي سعيد، وجابر، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه رقم (٣٤٥٢) من طريقين، وحسّنه البوصيري في الزوائد، وعن بريدة، رواه أبو نعيم في الطب، بسند ضعيف، وعن رافع بن عمرو رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم لكنه خاص بالعجوة وسنده صحيح. ومعنى الحديث مخرج في الصحيحين مفرقاً، وانظر ما يلي.

خ م
١٩٠٨ ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الكَمْأَةُ منَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ لِلعينِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه البخاري في الطب (٢٦٩/١٢/٢٧٠/٢٧١/٢٧٢) وفي التفسير والأطعمة، ومسلم في الأطعمة (٤/٣/١٤) وابن ماجه رقم (٣٤٥٤) وكذا أحمد (١٨٧/١/١٨٨) وغيرهم، وكذا النسائي في الكبرى (٢٨٥/٦).

حسن صح
١٩٠٩ ـ وعن أبي هريرة أنّ ناساً من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قالوا: الكَمْأَةُ جُدَرِي الأَرْض، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الكَمأَةُ مِنَ المَن، وماؤها شفاءٌ لِلعينِ، والعَجْوَةُ منَ الجنة، وهي شفاء من السُّم»** قال: حديث حسن.

(١٩٠٩) قوله: **«الكمأة»**: نبات لا ورق له ولا ساق. و**«العجوة»**: نوع من تمر المدينة. و**«من الجنة»**، قيل: إنها تشبه عجوة الجنة. وأحاديث الباب تدل على أن للكمأة والعجوة منافع هامة، حيث أن الأولى: ماؤها شفاء للعين، والثانية: ترد ضرر السم، وقد جاء في الصحيح ما يدل على أن ذلك مقيد بالتصبح بأكل سبع تمرات منها، وأن مَن فعل ذلك لا يضره سحر ولا سم يومه.

أقول: سنده حسن صحيح، ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٥٥) من هذا الطريق، وهو الذي قبله بحديث.

* * * *

٦٣٤ ـ باب ما جاء في أجر الكاهن

خ م
١٩١٠ ـ عن أبي مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن ثَمَنِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهِن. قال: حسن صحيح.

أقول: تقدم في النكاح رقم (١٠١٥) وفي البيوع رقم (١١٥٣) وهناك تخريجه كاملاً.

* * * *

٦٣٥ ـ باب ما جاء في كراهية التعليق

حسن
١٩١١ ـ عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: دخلت على عبدالله بن عُكَيم أعودُه وبه حمرة فقلت: ألا تُعَلق شيئاً؟ قال: الموتُ أقرب من ذلك، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ تَعَلَّقَ شَيئاً وُكل إليه»** قال: إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى. ن

أقول: رواه من طريقين، وفي كلٍّ محمد بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ، وللحديث شاهد عن عمران بن حصين رواه ابن حبان رقم (١٤١٠/١٤١١) والحاكم (٢١٦/٤) وصححه، وحديث الباب رواه الحاكم (٢١٦/٤) من هذا الطريق، وكذا أحمد (٣١٠/٤/٣١١) والبيهقي (٣٥١/٩).

(١٩١١) قوله: **«من تعلق»**: هذا محمول على ما كان من عادات الجاهلية، أما تعليق نحو حرز فيه آية من كتاب الله، أو أدعية مأثورة، أو أسماء للّه، مع الاعتماد على الله، فهذا لا شيء فيه، وقد أجازه جماهير العلماء.

٦٣٦ ـ باب ما جاء في تبريد الحمّى بالماء

خ م
١٩١٢ ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الحُمَّى فَوْرُ النَّارِ فأبْرِدُوهَا بِالماء»**.

أقول: لم يتكلم عليه، وسنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٤٦٣/٣) والبخاري في الطب (٢٨٦/١٢) وفي صفة النار، ومسلم في الطب (١٩٩/١٩٨/١٤) وابن ماجه في الطب (٣٤٧٣) أيضاً، والنسائي في الكبرى (٣٧٩/٣٧٨/٤).

خ م
١٩١٣ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنّ الحُمّى مِن فَيْحِ جهنم، فأَبردوها بالماء»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (٢٨٦/١٢) ومسلم (١٩٥/١٤) والنسائي في الكبرى (٣٧٩/٤) وابن ماجه رقم (٣٤٧).

خ م
١٩١٤ ـ وعن أسماء رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحوه. قال: صحيح.

أقول: ورواه البخاري (٢٨٥/١٢) ومسلم في الطب (١٩٨/١٩٦/١٤) والنسائي في الكبرى (٣٧٩/٤).

ضع
١٩١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان يُعَلِّمهم من الحُمّى، ومن الأوْجاعِ كلِّها أن يقولوا: بسم الله الكبير، أعوذُ بالله العظيم، من شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارَ، ومن شَرِّ حَرِّ النار. قال: حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يضعف في الحديث، ويروى: عرق يعار.

(١٩١٢) فيه وفي الذي بعده بيان دواء الحمى، وأنها تقابل بما يضادها من الاغتسال بالماء البارد. و«فور النار وفيحها»: هو سطوع حرّها ووهجها.

أقول: هو كما قال، والحديث رواه أحمد (١/٣٠٠) وابن ماجه رقم (٣٥٢٦) والحاكم (٤/٤١٤) من هذا الطريق وصححه الحاكم.

* * * *

٦٣٧ ـ باب ما جاء في الغِيلَة

م
١٩١٦ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن جُذَامَةَ بِنتِ وهْبٍ قالت: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**أردت أن أنهَى عن الغِيَال، فإذا فارسٌ والرومُ يَفْعَلُونَ ولا يَقتُلُونَ أولادَهم**» قال: حديث حسن صحيح.

قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح. ورواه مالك (١٧٥٣) وأحمد (٦/٣٦١/٤٣٤) ومسلم قبيل الرضاع (١٠/١٥/١٦/١٧) وأبو داود رقم (٣٨٨٢) والنسائي (٦/١٠٦) وابن ماجه رقم (٢٠١١).

* * * *

٦٣٨ ـ باب ما جاء في دواء ذات الجنب

صح ضع
١٩١٧ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم كان يَنعتُ الزيت والوَرْسَ من ذات الجنب. قال: حسن صحيح.

(١٩١٦) قوله: «**الغيال**» ـ بكسر الغين ـ، ويقال له: الغيلة ـ بالكسر والفتح ـ: جماع الزوجة حالة الإرضاع أو الحمل. وفي الحديث جواز اتباع الكفار في الأمور الطبية والتجارب الدنيوية، لا في عوائدهم ومظاهرهم وعباداتهم فإن ذلك منهي عنه أشد النهي.

(١٩١٧) «ذات الجنب»: قرحة تخرج في جنب الإنسان فإذا انفجرت للداخل قتلته. والميت بها تكتب له الشهادة.

أقول: في سنده أبو عبدالله ميمون وهو ضعيف. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا شيء، وزعم شعبة فيما نقل عنه أنه كان فَسْلاً كذا في الميزان للذهبي، وقال البخاري في التاريخ الكبير: قال علي: كان يحيى لا يحدّث عنه، ورواه الحاكم (٢٠٢/٤) من هذا الطريق، وفي رواية أمرنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسْط البَحرِي والزيت. قال: حسن صحيح، وذات الجنب: السل.

أقول: وفي سنده أيضاً ميمون البصري المذكور ولا أدري ما وجه تصحيحه عنده وقد رواه أيضاً أحمد (٣٦٩/٤/٣٧٢) والحاكم (٢٠١/٤/٢٠٢) وابن ماجه رقم (٣٤٦٧) من هذا الطريق وبلفظه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

٦٣٩ - باب

١٩١٨م - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال: أتاني رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وبي وجع قد كاد يُهلكني، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**امسَح بيَمِينك سبعَ مرات، وقل: أعوذُ بعزَّةِ الله وسُلْطَانِهِ، مِن شَرِّ ما أجِد**» قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه مسلم في الطب (١٨٩/١٤) وأبو داود رقم (٣٨٩١) وابن ماجه رقم (٣٥٢٢) وعزاه بعضهم للنسائي ولم يعزه إليه في الذخائر رقم (٥١١٢) وهو في عمل اليوم والليلة (٩٩٩).

* * * *

(١٩١٨) قوله: «**امسح بيمينك**»: في صحيح مسلم: «**قل: بسم الله ثلاثاً، وقل: سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**». فيسن للمسلم أن يرقي نفسه أو غيره بهذا الدعاء العظيم.

٦٤٠ ـ باب ما جاء في السنا

١٩١٩ ـ عن أسمَاء بنت عُمَيْس رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم سألها: «**بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟**» قالت: بالشُّبْرُم، قال: «**حارٌّ جَار**» قالت: ثم استمشيت بالسَّنَا فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لو أنَّ شيئاً كان فيه شفاءٌ من الموت، لكان في السنا**» قال: حديث غريب.

أقول: فيه انقطاع كما قيل، وعتبة بن عبدالله مجهول لكن له طريق آخر عن عمر عنهما رواه الحاكم (٤/٢٠١) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٦١) والحاكم (٤/٢٠١).

* * * *

٦٤١ ـ باب ما جاء في العسل

خ م
١٩٢٠ ـ عن أبي سَعِيد رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: إنّ أَخي اسْتُطْلِقَ بَطْنُه، فقال: «**اسْقِه عسلاً**» فسقاه ثم جاء فقال: يا رسول الله قد سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اسقه عَسلاً**» فسقاه ثم جاء فقال: يا رسول الله إني قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**صدَقَ اللّهُ وكذَبَ بطنُ أخِيك اسقه عسلاً**» فسقاه فبرأ. قال: حسن صحيح.

(١٩١٩) قوله: «**بما تستمشين**»، أي: تستطلقين بطنك بالإسهال. و«بالشبرم» ـ بضم الشين وسكون الباء ثم راء مضمومة ـ: قشر عرق شجرة وهو من الأدوية النافعة، وكان الأطباء يوصون بترك استعماله لفرط إسهاله. وقوله: «**السنا**»: نبت مفيد له منافع كثيرة.

(١٩٢٠) «استطلق»، أي: عرض له إسهال في بطنه. وفي الحديث إشارة إلى أن سقي العسل والتداوي به شفاء من كل الأدواء، وإنما زادت بطن الرجل إسهالاً، لما وجدته العسل في أحشائه من الأخلاط والفضلات، ولذلك لما زاد الشرب قبض البطن. والله أعلم.

أقول: ورواه البخاري (٢٤٧/١٢) ومسلم (٢٠٣/١٤) وكذا أحمد (٩٢/١٩/٣) والنسائي في الكبرى (٣٧٠/١٦٣/٤).

* * * *

٦٤٢ ـ باب

حسن
١٩٢١ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَا مِن عبدٍ مُسلم يعودُ مريضاً لم يَحضُر أجلُه فيقول: سبع مرات: أسألُ اللّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يَشْفِيَكَ إلاَّ عُوفِي**» قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث النهال بنِ عمرو.
ذ

أقول: في سنده يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدَّالاَني فيه ضعف لكنه تابعه عبد ربه بن سعيد، وهو من رجال الشيخين فالحديث حسن ورواه أبو داود رقم (٣١٠٦) والنسائي في الكبرى (٢٥٩/٦) وابن حبان رقم (٧١٤) والحاكم (٤١٦/٤) من هذا الطريق، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وليس كما قالا فإنه ليْسَا على شرطهما.

* * * *

٦٤٣ ـ باب

ضع
١٩٢٢ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إذا أصاب أحدَكم الحُمَّى، فإنّ الحُمى قِطعةٌ من النار، فلْيطْفِئْها عنه بالماء، فَلْيَسْتَنْقِعْ في نَهْرٍ جارٍ، فليستقبل جِرْيَتَه فيقول: بسم الله اللهم اشْفِ عبدَك، وصَدِّق رسولَكَ، بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، ولْيَنْغَمِسْ فيه ثلاثَ غَمَسَاتٍ، ثلاثةَ أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمسَ، فإن لم يبرأ**
ذ

(١٩٢١) فيه استحباب الرقية بهذا الدعاء، لمَن عاد مريضاً، فإنه يرجى للمريض الشفاء به.

في خمس فسبعَ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجَاوِز تسعاً بإذن الله تعالى» قال: حديث غريب.

أقول: رجاله ثقات، غير سعيد رجل من أهل الشام، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مستور، ورواه أحمد (٢٨١/٥) وابن أبي الدنيا، وابن السني، والطبراني في الكبير (١٤٥٠) والضياء في المختارة.

❋ ❋ ❋ ❋

٦٤٤ ـ باب التداوي بالرماد

خ م
١٩٢٣ ـ عن أبي حازم قال: سئل سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه وأنا أسمع بأي شيء دُووِيَ جُرْحُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: ما بقي أحد أعلمَ به مني كان علي يأتي بالماء في تُرْسِهِ وفاطمة تغسل عنه الدمَ، وأُحْرِقَ له حصيرٌ فَحُشِيَ به جُرحُه. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه الحميدي (٩٢٩) وأحمد (٣٣٠/٥/٣٣٤) والبخاري في مواضع، منها: الطب (٢٨١/١٢) ومسلم في غزوة أحد من الجهاد والسير (١٤٨/١٢) وابن ماجه رقم (٣٤٦٤).

❋ ❋ ❋ ❋

٦٤٥ ـ باب

ضع
١٩٢٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم: **«إذا دَخَلْتُم على المريض فنَفِّسُوا له في أجَلِهِ فإنّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً ويُطَيِّبُ نفْسَه»** قال: حديث غريب.

(١٩٢٣) «في ترسة»: آلة تتقى بها السيوف في الحرب. «فحشي»، أي: أدخل في جرحه. وهو يدل على أن رماد النار من الأشياء التي تقطع نزيف الدم. وهذا الذي حصل للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كان في أحد.

أقول: في سنده موسى بن محمد بن إبراهيم المَدَنِي، منكر الحديث، قال المؤلف في العلل: سألتُ عنه محمداً فقال موسى: منكر الحديث، وقال النووي في الأذكار: إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال في الفتح: في سنده لين، وفي الميزان: حديث منكر، ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٤٣٨).

وبهذا تمّ كتاب الطب من تهذيب جامع الترمذي، وكان ذلك صبيحة ثامن المحرم، مفتتح سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف، فالحمدّ للّه أولاً وآخراً. وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

في كتابي البر والصلة والطب من الأحاديث اثنان وثمانون ومائة حديث روى البخاري ومسلم أو أحدهما منها أربعة وسبعين وباقيها من زيادات أبي عيسى على الصحيحين.

ويليه أبواب الفرائض.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفرائض
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب ما جاء فيمن ترك مالاً فلورثته

خ م
١٩٢٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن ترك مالاً فلأهله ومَن ترك ضياعاً فإليّ**». قال: حسن صحيح. ومعنى قوله: «**مَن ترك ضياعاً**» يعني ضائعاً ليس له شيء فإليّ يقول: أنا أعوله وأنفق عليه.

أقول: ورواه أحمد (٢/٢٨٧/ ٢٩٠) والبخاري (١٥/ ١٠) ومسلم (١١/٦٠/٦١) والنسائي (٤/٦٦) وابن ماجه رقم (٢٤١٥) مطولاً، وتقدم في الجنائز رقم (٩٥٥).

* * * *

باب ما جاء في تعليم الفرائض

ضع
١٩٢٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تعلّموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس فإني مقبوض**» ت
قال: حديث فيه اضطراب.

(١٩٢٥) قوله: «**ضياعاً**»، أي: أولاداً وعيالاً. وقوله: «**فإلي**»: يريد مرجعه ومأواه.

أقول: هو كما قال، فإنه اختلف فيه على عوف الأعرابي فرواه بعضهم من طريقه عن أبي هريرة وبعضهم عن ابن مسعود وهو من طريق أبي هريرة مع ذلك في سنده محمد بن القاسم الأسدي والفضل بن دلهم وهما ضعيفان وشهر بن حوشب فيه كلام أما طريق ابن مسعود فرجاله موثقون فيمكن أن يرجح على طريق أبي هريرة، ورواه الحاكم (٣٣٣/٤) والنسائي، ورواه ابن ماجه رقم (٢٧١٩) والحاكم (٣٣٢/٤) من طريق آخر ضعيف وللحديث شواهد انظرها في الفتح والتلخيص الحبير ونيل الأوطار (٦١/٦).

* * * *

باب ما جاء في ميراث البنات

حسن صح
١٩٢٧ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنَتَيْهَا من
ذ
سعدٍ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وأن عمّيهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى عمَّيهما فقال: **«أعطِ ابنتَيْ سعد الثلث وأعطِ أمهما الثمن وما بقي فهو لك»** قال: حسن صحيح.

أقول: هو كما قال ومداره على ابن عقيل وقد قدّمنا ما فيه أول الكتاب، والحديث رواه أحمد (٣٥٢/٣) وأبو داود رقم (٢٨٩١) وابن ماجه رقم (٢٧٢٠) والحاكم (٣٤٢/٤) من هذا الطريق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* * * *

(١٩٢٧) فيه أن حظ البنتين من الميراث: الثلثان، وللأم الثمن، والباقي للعاصب الذي هو أقرب الذكور للورثة، وهذا لا خلاف فيه.

باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

خ
١٩٢٨ - عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالا له: انطلق إلى عبدالله فاسأله فإنه سيتابعنا فأتى عبدالله فذكر له ذلك وأخبره بما قالا، قال عبدالله: قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ولكني أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (١٨/١٧/١٥) وأبو داود رقم (٢٨٩٠) والنسائي في الكبرى (٧١/٧٠/٤) وابن ماجه رقم (٢٧٢١) والدارمي رقم (٢٨٩٣) والحاكم (٣٣٤/٤) وغيرهم من طريق هزيل.

* * * *

باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم

صح
١٩٢٩ - عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، وأن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى بالدَّيْن قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(١٩٢٨) في الحديث تفوق عبدالله بن مسعود على أبي موسى ومَن معه في علم المواريث. وفيه أن العالم والرجل الفاضل قد يخطىء في الفتوى، ويخالف النص برأيه من غير تعمد. وفيه أن الأخت مع البنت وبنت الابن ترث بالتعصيب.

(١٩٢٩) «قضى بالدين»: نقل غير واحد الإجماع على ذلك. و«أعيان بني الأم»: المراد بهؤلاء الإخوة والأخوات لأب وأم. «دون بني العلات»: هم الأخوة لأب من أمهات شتى، فالأخ الشقيق مقدّم على الأخ للأب في التوارث بين الأخوة.

أقول: رواه من ثلاثة طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الهمداني والسبيعي كان قد اختلط وابن عيينة سمع منه بعد الاختلاط وفي الحارث كلام والصحيح أنه ثقة وسيأتي في الوصية أيضاً، ورواه الحميدي (٥٥/٥٦) وأحمد (١/٧٩/١٣١/١٤٤) والحاكم (٤/٣٣٦) وقال: صحّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت وكذا رواه ابن ماجه رقم (٢٧٣٩) والحديث وإن كان فيه ما تقدم فإنه وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فيصحح بمجرد ذلك.

* * * *

باب

خ م
١٩٣٠ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يعودني وأنا مريض في بني سَلِمَة فقلت: يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يرد عليه شيئاً فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]الآية. قال: حسن صحيح.

وفي رواية قال: مرضت فأتاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يعودني فوجدني قد أُغمي عليّ فأتاني ومعه أبو بكر وهما ماشيان فتوضأ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فصبّ عليّ من وَضوئه فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال جابر: فيَّ نزلت. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين ورواه البخاري في الطهارة والتفسير والطب والفرائض (١٥/٤/٣٦) والاعتصام، ومسلم في الفرائض (١١/٥٥/٥٦)

(١٩٣٠) في الحديث بيان سبب نزول آية المواريث، التي فيها بيان أن الذكر يأخذ مثل ما تأخذه الأنثيان للحكمة التي جعلها الله في كل من الرجل والمرأة. و«الكلالة»: مَن مات ولا ولد له ولا والد.

وأبو داود رقم (٢٨٨٦) والنسائي (٨٧/١) وابن ماجه رقم (٢٧٢٨) وابن الجارود رقم (٩٥٨) وغيرهم.

* * * *

باب ما جاء في ميراث العَصَبَة

خ م
١٩٣١ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**. قال: حديث حسن.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح ورواه البخاري (١٢/١١/١٥) ومسلم (٥٢/١١) وأبو داود رقم (٢٨٩٨) والنسائي في الكبرى (٧١/٤) وابن ماجه رقم (٢٧٤٠) وابن الجارود رقم (٩٥٥) وغيرهم.

* * * *

باب ما جاء في ميراث الجد

حسن صح
١٩٣٢ - عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ
د
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟

(١٩٣١) قوله: **«ألحقوا»**، أي: أوصلوا الفرائض ـ الحصص ـ المقدرة في كتاب الله، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وقوله: **«بأهلها»**: يريد المبينين في كتاب الله، وهم الجد والجدة والأخت والبنت والبنات والأخوات والزوج والزوجة والأب والأم وبنت الابن والأخوة للأم... وقوله: **«فما بقي»**، أي: ما فضل من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض حصصهم، يأخذه أقرب رجل إلى الميت، وهذا هو المسمى بالعاصب. وهذا الحديث قاعدة من القواعد الهامة في علم المواريث.

(١٩٣٢) قوله: **«لك سدس»**، صورة المسألة: أن الميت ترك بنتين وهذا الجد، فأعطي للبنتين الثلثين، وأعطي الجد السدس، لأنه فرضه، وزاد الجد السدس الآخر تعصيباً، فأصبح الجد وارثاً بالفرضية والتعصيب.

فقال: «**لك السدس**» فلما ولّى دعاه فقال: «**لك سدس آخر**» فلما ولّى دعاه قال: «**إن السدس الآخر لك طعمة**». قال: صحيح حسن.

أقول: سنده صحيح ورجاله ثقات والحسن قيل: إنه لم يسمع من عمران لكن له شاهد عن معقل بن يسار رواه أحمد وابن ماجه من طريقين رقم (٢٧٢٢/٢٧٢٣)، وأحدهما: رجاله رجال الصحيح فهو به حسن صحيح والحديث رواه أحمد (٤/٤٣٨) وأبو داود رقم (٢٨٩٦) والنسائي في الكبرى (٤/٧٣/٧٥) وغيرهم.

* * * *

باب ما جاء في ميراث الجدة

صح ١٩٣٣ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر ن فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات وقد أخبرت أن لي في الكتاب حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى لك بشيء وسأسأل الناس، قال: فسأل الناس فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أعطاها السدس، قال: ومَن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: فأعطاها السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر، فقال عمر: إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما سنده صحيح ولا يضر الرجل المبهم في الطريق الأول والحديث وإن كان صورته صورة الإرسال وأعله بعضهم بذلك وبالاختلاف على الزهري فإن له شاهداً عن بريدة رواه أبو داود رقم

(١٩٣٣) في الحديث خفاء السنة وغياب الحكم عن الرجل الكبير، ولو من الصحابة، ولا يحط ذلك من قدره. وفيه أن السدس هو فرض الجدة إذا انفردت به، فإذا اجتمع أكثر من واحدة قسم بينهما كما حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٢٨٩٥) بسند حسن وآخر عن ابن عباس رواه ابن ماجه رقم (٢٧٢٥) والدارمي رقم (٢٩٣٦) وفيه شريك وليث بن أبي سليم وفيهما كلام من جهة حفظهما فالحديث لذلك صحيح ورواه أبو داود رقم (٢٨٩٤) والنسائي في الكبرى (٧٥/٧٣/٤) وابن ماجه رقم (٢٧٢٤) وابن حبان رقم (١٢٣٤) والحاكم (٣٣٣٨/٤) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

* * * *

باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها

صح
١٩٣٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم سدساً مع ابنها وابنها حَيّ. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد وَرَّث بعض أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الجدة مع ابنها ولم يُورِّثها بعضهم.
ن

أقول: في سنده محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ورواه الدارمي من طريق آخر رقم (٢٩٣٥) بسند صحيح.

* * * *

باب ما جاء في ميراث الخال

حسن صح
١٩٣٥ - عن أَبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن

(١٩٣٤) فيه أن الجدة تأخذ السدس من حفيدها الميت مع وجود ابنها الحي.

(١٩٣٥) في الحديث أن مَن مات ولم يدع وارثاً إلا خاله، فله أن يرثه. وبه قال الجمهور، كما حكاه أبو عيسى، أما مَن لم يترك أحداً فماله لبيت مال المسلمين، يصرف في المصالح العامة.

وسلّم قال: **«الله ورسوله مولى مَن لا مولى له والخال وارث مَن لا وارث له»** قال: حديث حسن.

أقول: سنده حسن والمتن صحيح لشواهده ورواه أحمد (٤٦/٢٨/١) والنسائي في الكبرى (٧٦/٤) وابن ماجه رقم (٢٧٣٧) وابن حبان رقم (١٢٢٧) من هذا الطريق.

حسن ن ١٩٣٦ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الخال وارث مَن لا وارث له»** قال: حسن غريب، وأرسله بعضهم واختلف فيه أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال.

أقول: في سنده عمرو بن مسلم الجندي وهو صدوق له أوهام ورواه النسائي في الكبرى (٧٦/٤) والحاكم (٣٤٤/٤) من هذا الطريق وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وليس كما قالا، وللحديث شاهد عن المقدام الكندي رواه أبو داود رقم (٢٨٩٩/٢٩٠٠/٢٩٠١) والنسائي في الكبرى (٧٧/٧٦/٤) وابن ماجه رقم (٢٧٣٨) وابن حبان رقم (١٢٢٥) والحاكم (٣٤٤/٤) وصححه على شرطهما ورده الذهبي وليس كما قالا بل سنده حسن لاختلاف في علي بن أبي طلحة وهو من رجال مسلم.

* * * *

باب في الذي يموت وليسَ له وارث

حسن صح ن ١٩٣٧ - عن عائشَة رضي الله تعالى عنها: أن مولى للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقع من عذق نخلة فمات فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله

(١٩٣٧) «عذق» - بكسر العين -: عرجون النخلة وفرعها. وقوله: **«فادفعوه»**: هذا يدل على أن للإمام أن يخص بعض المحتاجين بإرث مَن لا وارث له.

وسلّم: **«انظروا هل له من وارث؟»** قالوا: لا، (قال[1]): **«فادفعوه إلى بعض أهل القرية»** قال: حديث حسن.

أقول: سنده حسن صحيح ورجاله ثقات ورواه أحمد (١٧٤/١٣٧/٦) وأبو داود رقم (٢٩٠٢) والنسائي في الكبرى (٨٥/٤) وابن ماجه رقم (٢٧٣٣) كلهم من طريق ابن وردان عن عروة، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

* * * *

باب

صح ١٩٣٨ ز - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ميراثه. قال: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

أقول: سنده حسن صحيح رجاله رجال الصحيح غير عوسجة مولى ابن عباس وهو ثقة وثقه أبو زرعة وروى عنه عمرو بن دينار وهو ثقة إمام ومَن كان هذا حاله كان حديثه صحيحاً، وانظر: المستدرك للحاكم (١٧٧/١) وتحفة الأحوذي (١٥/٤) وعلى هذا فلا معنى لمَن قال: إنه غير معروف ولا يصح حديثه والحديث رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) وابن ماجه رقم (٢٧٤١) وكذا أحمد (٣٥٨/٢٢١/١) والحاكم (٣٤٧/٣٤٦/٤) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

* * * *

(١٩٣٨) ظاهره أن العبد يرث سيده، إذا لم يكن له وارث، والجمهور على خلافه.

---

(١) ليست هذه الكلمة في النسخة الهندية مع التحفة وزدتها لأنها ضرورية.

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

خ م
١٩٣٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»** قال: حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، واختلف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وغيرهم المال لورثته من المسلمين، وقال بعضهم: لا يرثه ورثته من المسلمين واحتجوا بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يرث المسلم الكافر»** وهو قول الشافعي.

أقول: رواه من طريقين وهو في البخاري (١٥/٥٣) ومسلم (١١/٥٢) وسنن أبي داود رقم (٢٩٠٩) والنسائي في الكبرى (٤/٨١) وابن ماجه رقم (٢٧٢٩) والدارمي رقم (٣٠٠٢/٣٠٠٤/٣٠٠٥).

حسن صح
١٩٤٠ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يتوارث أهل ملتين»** قال: حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.
ت

أقول: في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ لكن الحديث حسن صحيح لشواهده، منها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود رقم (٢٩١١) بسند صحيح وكذا رواه أحمد وابن ماجه رقم (٢٧٣١) والدارقطني والبيهقي وله شاهد آخر مرسلاً عن الشعبي رواه الدارمي رقم (٢٩٩٥).

* * * *

(١٩٣٩) عَدَمُ التوارث بين المسلم والكافر مجمع عليه.

(١٩٤٠) المراد بالملتين: الإسلام والكفر، أما الكفار فهم ملّة واحدة.

باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل

صح
١٩٤١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**القاتل لا يرث**» قال: حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم: أن القاتل لا يرث كان القتل خطأً أو عمداً. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأً فإنه يرث، وهو قول مالك.
ز

أقول: في سنده إسحاق المذكور وباقي رجاله ثقات رجال الصحيحين وللحديث شواهد منها عن عبدالله بن عمرو ورواه أبو داود رقم (٤٥٦٤) في الديات ضمن حديث فالحديث صحيح، وانظر: التلخيص الحبير والنيل والروضة الندية.

* * * *

باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها

صح
١٩٤٢ - عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كتب إليه أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. قال: حسن صحيح.
ز

أقول: سنده صحيح على شرطهما وقد تقدم في أبواب الديات وهناك تخريجه رقم (١٢٨٥).

* * * *

(١٩٤١) بمنع القاتل من الإرث مطلقاً، قال الجمهور، وجعلوا القتل من موانع الإرث.

(١٩٤٢) هذا من السنن التي خفيت على سيدنا عمر. وفيه حجة لمَن قال بتوريث المرأة من دية زوجها، لأنها من جملة الورثة.

باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة

خ م
١٩٤٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد وأَمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن عقلها على عصبتها.

أقول: سنده صحيح على شرطهما ورواه البخاري في الفرائض والديات (١٥/٢٧٦/٢٧٧) ومسلم في القسامة (١١/١٧٥/١٧٦/١٧٧) وأبو داود رقم (٤٥٧٧) والنسائي في الديات (٨/٤٧) وانظر ما سبق: رقم (١٢٧٩) في الديات.

* * * *

باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل

ضع صح
١٩٤٤ - عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ما السنّة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**هو أوْلى الناس بمحياه ومماته**» قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب ويقال: ابن موهب، وأدخل بعضهم بين عبدالله هذا وبين تميم الداري
ن

(١٩٤٣) «غرة» - بضم الغين -: هي المفسرة بما بعدها. وفيه أن قتل الجنين خطئاً يوجب عبداً أو أمة. أما الموجود، سواء كان كبيراً أو صغيراً ذكراً أم أنثى، فلا بد من الدية. وقوله: «وإن عقلها»، أي: ديتها.

(١٩٤٤) الحديث إن صحّ يدل على أن مَن أسلم على يديه شخص، ثم مات كان أحق الناس بإرثه، إن لم يكن له وارث مسلم، وبه أخذ بعض العلماء، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك.

قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إن الولاء لمَن أعتق**».

أقول: هو منقطع فإن قبيصة لم يلقَ تميماً وفيه مع ذلك اضطراب ولذا ضعّفه الشافعي وأحمد والبخاري، وقال في الفرائض من صحيحه (٤٧/١٥) ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أوْلى الناس بمحياه ومماته، واختلفوا في صحة هذا الخبر، وتكلم عليه الحافظ في الفتح وذكر علله ومَن ضعّفه وذكر عن أبي زرعة الدمشقي أنه صححه. انظر: الفتح (٤٨/١٥) والتهذيب (٤٦/٦) والحديث رواه أحمد (١٠٣/١٠٢/٤) وأبو داود رقم (٢٩١٨) وابن ماجه رقم (٢٧٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٩/٨٨/٤) والدارمي رقم (٣٠٣٧) كلهم من طريق عبدالله بن موهب. وصرّح عند الدارمي وابن ماجه بسماعه من تميم الداري، وعلى هذا فالحديث متصل ورجاله ثقات لكن البخاري ويعقوب والنسائي صرّحوا بخطأ سماعه وقالوا: إنه لم يلحقه، هكذا قالوا. وانظر: نصب الراية لتحقيق الموضوع (١٥٧/١٥٥/٤).

وحاصل الموضوع: أنه ضعّفه الشافعي وأحمد والبخاري والنسائي وصححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم وابن التركماني في الجوهر النقي، وللحديث شواهد. انظر: نصب الراية.

حسن صح

١٩٤٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**» وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

ذ

(١٩٤٥) قوله: «**عاهر**»: زَنَى، والعهر ـ بفتحتين ـ: الزنا. والحديث يدل على أن ولد الزنا لا يرث من والده ولا يرثه الآخر، وله أن يرث والدته وترثه.

أقول: وهو صحيح لشواهده والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٧٤٥) والحاكم (٣٤٢/٤) الأول: من طريق المثنى بن الصباح وسليمان بن موسى، والثاني: من طريق سليمان، وحسّن طريق سليمان الحافظ البوصيري في الزوائد. وانظر: ابن ماجه رقم (٢٧٤٦) أيضاً، فالحديث صحيح صناعة ومعنى فإن عمل الأمة عليه فلا يرث إلا أمه.

* * * *

باب مَن يرث الولاء

ضع ١٩٤٦ ن - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يرث الولاء مَن يرث المال**» قال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، أقول: في سنده ابن لهيعة تفرد به وحاله معروف والحديث يعارضه أحاديث النهي عن بيع الولاء وهبته وإرثه فهو ضعيف منكر.

حسن ١٩٤٧ ن - وعن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه**» قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه.

أقول: رجاله ثقات غير عمر بن رؤبة وهو صدوق مختلف فيه فالحديث حسن ورواه أحمد (١٠٧/١٠٦/٣٩٠/٣) وأبو داود رقم (٢٩٠٦) وابن ماجه رقم (٢٧٤٢) والنسائي في الكبرى (٧٨/٤) والحاكم (٣٤١/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

وهذا آخر الفرائض والحمد لله على توفيقه وإنعامه.

□ □ □ □ □ □

(١٩٤٧) العمل على مدلول هذا الحديث عند الجماهير، ولا حجة لمَن قال بخلاف ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوصايا
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب ما جاء في الوصية بالثلث

خ م
١٩٤٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفقته منه على الموت فأتاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله؟ قال: **«لا»** قلت: فثلثَيْ مالي؟ قال: **«لا»** قلت: فالشطر؟ قال: **«لا»** قلت: فالثلث؟ قال: **«الثُّلثُ والثُّلثُ كثيرٌ إنك إن تذر ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرهُم عالةً يتكفَّفونَ الناس إنكَ لن تُنفقَ نفقةً إلا أُجِرْتَ فيها حتى اللُّقمةَ تَرفعُها إلى فِي امرأتِك»** قال: قلت: يا رسول الله أُخَلَّفُ عن هجرتي؟ قال: **«إنَّك لن تُخَلَّفَ بَعْدي فتعملَ عملاً تُريدُ به وجهَ الله إلا ازددت بهِ رِفعةً ودرجةً ولعلك إن تُخَلَّف حتى ينتفعَ بك أقوام ويُضرَّ بك**

(١٩٤٨) **«عالة»**، أي: فقراء. و«**يتكفّفون**»، أي: يسألون الناس بأكفهم. و«البائس»: مَن أصابه بؤس، أي: ضر. و«يرثي له» من الرثاء، أي: عد محاسن الميت، وهو منهي عنه. والمراد هنا: توجعه وتحزُّنه عليه السلام على سعد لكونه مات بمكة. والحديث يدل على مشروعية الوصية بالثلث، ولا يجوز بأكثر منه.

آخرون، **اللهم امضِ لأصحابي هجرَتَهم ولا ترُدَّهم على أعقابهم»** البائسُ سعدُ بن خَوْلَةَ يَرْثِي له رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن مات بمكة. قال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثرَ من الثلث، وقد استحبّ بعض أهل العلم أن يَنقُصَ من الثلث لقول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**والثلث كثير**».

أقول: سنده صحيح ورواه مالك (٢٩٩٥) والحميدي (٦٦) وأحمد (١٧٢/١/١٧٣/١٧٦) والدارمي (٣١٩٩) والبخاري في الوصية (٢٩٣/٦/٢٩٧) وفي مواضع، ومسلم في الوصية أيضاً (٧٦/١١/٧٩) وأبو داود رقم (٢٧٦٤) والنسائي (٢٤١/٦/٢٤٢) وابن ماجه رقم (٢٧٠٨).

* * * *

باب ما جاء في الضِّرار في الوصية

حسن ١٩٤٩ ت - وعن أبي هريرة أنه حدّثهم عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ الرجلَ ليعملُ والمرأةُ بطاعة الله سِتّين سنة ثم يَحضُرهم الموت فيُضارَّان في الوصية فيجب لهما النار**» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]قال: حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده حسن ورجاله ثقات وشهر ثقة تكلم فيه بلا حجة كما

(١٩٤٩) الحديث يدل على تحريم المضارة في الوصية بالوارث. وظاهر الحديث أنها من كبائر الذنوب، للتوعد عليها بالنار.

قدّمنا، والحديث رواه أحمد (٢٧٨/٢) وأبو داود رقم (٢٨٦٧) وابن ماجه رقم (٢٧٠٤) من طريق شهر به.

* * * *

باب ما جاء في الحث على الوصية

١٩٥٠ - خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَا حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ يَبيتُ ليلتين وله ما يُوصِي فيه إلا وَوَصِيَّتُه مكتوبةٌ عنده**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه مالك وأحمد (١١٣/٥٦/٢) والبخاري (٢٨٦/٦) في الوصايا، ومسلم في الوصية (٧٤/١١)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢) وغيرهم، والنسائي (٣٣٧٩) وابن ماجه رقم (٢٧٠٢).

* * * *

باب ما جاء أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يوصِ

١٩٥١ - خ م عن طلحة بن مُصرِّف قال: قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: لا، قلت: وكيف كُتِبَتْ الوصيةُ وكيف أُمِرَ الناسُ؟ قال: أوصى بكتاب الله. قال: حسن صحيح.

(١٩٥٠) فيه الحثّ على الوصية، وهي مأمور بها بالإجماع، والجمهور على أنها مستحبة، وهذا في غير مَن عليه حق للغير كالديون والودائع... قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

(١٩٥١) فيه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يوصِ إلا بكتاب الله تعالى، والواقع خلافه، فإنه ثبت أنه أوصى بالصلاة والمماليك وبإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبفك الأسرى وبصلة الوفود، وغير هذا، لكن الوصاية المتعارف عليها لم يوص بها، وقوله: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة**» يمنع مثل هذه الوصية، ويجعل ما خلفه الرسول صدقة على فقراء المسلمين.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه البخاري في الوصايا (٦/١٩٠/١٩١) والمغازي وفضائل القرآن، ومسلم (١١/٨٧/٨٨) والنسائي (٣٣٨٣) وابن ماجه رقم (٢٦٩٦) في الوصايا.

* * * *

باب ما جاء لا وصية لوارث

حسن صح
١٩٥٢ - عن أبي أُمامَة رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول في خُطبتِه عامَ حجةِ الوداع: «**إنّ الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقَّه، فلا وصية لِوارثٍ، الولدُ للفِراش، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ، وحسابُهم على الله تعالى، ومَن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انْتَمى إلى غير مواليه، فعليهِ لعنةُ الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تُنْفِقُ امْرأةٌ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضلُ أموالنا**» وقال: «**العاريةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مردودةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزعيمُ غارِمٌ**». قال: حديث حسن.
ذ

أقول: سنده حسن كما قال، وذلك لاختلاف حصل في شرحبيل بن مسلم. أما وجود إسماعيل بن عياش فلا يضر، لأن روايته عن أهل بلده صحيحة كما هنا، والحديث حسّنه الحافظ في التلخيص، ورواه بطوله أحمد في المسند من هذا الطريق، وروى أبو داود رقم (٢٨٧٠) وابن ماجه رقم (٢٧١٣) منه الجملة الأولى كلاهما في الوصايا من هذا الطريق، ولهذه الجملة شاهد عن أنس رواه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن شعيب بن شابور وهو ثقة وآخر عن عمرو بن خارجة رواه المؤلف عقب هذا بسند صحيح فهذا القدر صحيح بلا شك فلا

(١٩٥٢) في الحديث فقرات وردت مفرقة في عدة أحاديث، تقدم بعضها. وهو يدل على أن الوصية إنما تكون لغير الوارث من الأقارب والأجانب، أما الوارث فقد أعطاه الله حظه.

معنى لِمَن ضعّفه وطعن فيه على أن الشافعي صرّح في الأم بأنه متواتر، نقل كافة عن كافة، ونقل غيره بأنه وقع الإجماع على العمل بمضمونه.

أما باقي أبعاض الحديث، فإنها واردة مفرّقة من طرق أخرى بعضها في الصحاح، ورواها المؤلف مفرقة في هذا الجامع العظيم.

صح ١٩٥٣ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ن وسلّم خطب على ناقته وأنا تحت جِرَانِها، وهي تَقْصَعُ بجَرَّتِها، وإنّ لُعابَها يسيلُ بين كَتِفَيَّ، فسمعتُه يقول: **«إنّ الله عزّ وجل أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح وشهر ثقة وعلى تسليم ضعفه فهو صحيح لشواهده، ورواه أحمد (١٨٦/٤) وابن ماجه رقم (٢٧١٢) والنسائي في الوصايا وفي الكبرى (٦٠٧/٤) والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى (٢٥٦/١) من هذا الطريق.

* * * *

باب ما جاء يبدأ بالدَّيْن قبل الوصية

صح ١٩٥٤ - عن علي رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم
ن قضى بالدَّيْن قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدَّيْن. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدَّيْن قبل الوصية.

أقول: لم يتكلم على رتبة الحديث وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث الأعور وهو ثقة لا حجة لِمَن طعن فيه غير أن أبا

(١٩٥٣) «جرانها» ـ بكسر الجيم ـ: مقدّم العنق من البعير. و«تقصع»، أي: تبتلع بجرتها ـ بكسر الجيم وفتح الراء المشددة ـ والجرة: هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانياً. وقوله: **«الولد للفراش»**: معناه: الولد يستحقه من ولد على فراشه، أما العاهر والزاني فله الحجر، أي: يقتل بالحجر إن كان محصناً أو يلقم الحجر، أو يحجر عليه من التحجير. وهذا قد تقدم.

إسحاق كان قد اختلط لكن المتن صحيح للاتفاق على العمل بمقتضاه ورواه أحمد (١٢٢١/١٠٩١/٥٩٥) وابن ماجه والحاكم وقد تقدم للمؤلف أوائل الفرائض رقم (١٩٢٩).

* * * *

باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

ضع حسن صح ١٩٥٥ ن - عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي وصّى إليّ بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه في الفقراء والمساكين أو المجاهدين في سبيل الله، قال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مثل الذي يُعتِقُ عند الموت كمثل الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ**». قال: حسن صحيح.

أقول: فيه أبو إسحاق السبيعي وعنه ابن عيينة وتابعه شعبة عند الدارمي وأبو حبيبة قال فيه الحافظ: مقبول، والحديث حسنه الحافظ وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورواه النسائي (٢٣٨/٦) والدارمي رقم (٣٢٢٩) وأبو داود رقم (٣٩٦٨) والحاكم (٢١٣/٢) والبيهقي (١٩٠/٤).

* * * *

باب

خ م ١٩٥٦ - عن عائشة أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك

(١٩٥٥) فيه أن الصدقة الكاملة هي التي تعطى من المحبوبات، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وفيه ذم المماطلة بالأعمال والتسويف بالقربات، حتى يأتي الموت، وأن التصدق عند الموت ليس فيه كبير فائدة.

(١٩٥٦) في الحديث جواز مكاتبة العبد لسيده ليفك رقبته، وأن الولاء يكون لمَن أعتق، وأن كل شرط خالف كتاب الله كان باطلاً لا يعتد به.

كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك ويكون لنا ولاؤك فلتفعل فذكرتُ ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ابْتاعِي فأعْتِقِي فإنما الوَلاَءُ لمَن أعْتَقَ»** ثم قام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«ما بالُ أقوام يَشترِطُونَ شُروطاً ليسَتْ في كتاب الله مَن اشْترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ الله فليس له وإن اشترط مائةَ مَرَّة»** قال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمَن أعتق.

أقول: هو في البخاري في أكثر من عشرة مواضع، منها: في البيوع (٢٤٢/٥/ ٢٥٢/ ٢٥٥) ورواه مسلم في العتق (١٣٩/١٠/ ١٤٨) وباقي الجماعة وهو حديث عظيم مشهور وقد تقدم مختصراً في النكاح.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء والهبة
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب ما جاء الوَلاء لمَن أعتق

خ م
١٩٥٧ ـ عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الوَلاء لمَن أعطى الثمن أو لمَن ولي النعمة»** قال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقول: سنده صحيح وهو طرف من الحديث السابق آخر الوصايا.

* * * *

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

خ م
١٩٥٨ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نهى عن بيع الولاء وهبته. قال: حسن صحيح.

(١٩٥٧) قوله: «الولاء» ـ بفتح الواو ـ: حق ميراث المعتق ـ بالكسر ـ من المعتق ـ بالفتح ـ. وقد أجمعوا على أن الأول يرث الثاني، واختلفوا في العبد هل يرث سيده، منعه الجمهور، وأجازه بعضهم. انظر: رقم (١٩٣٨).

(١٩٥٨) فيه تحريم بيع الولاء أو هبته، لأنه صلة بين السيد والعبد كلحمة النسب.

أقول: هو في الصحيحين وتقدم في البيوع رقم (١١١٥) وهناك تخريجه.

* * * *

باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

خ م
١٩٥٩ - عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال: مَن زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب وقال فيها: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«المدينة حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ فمَن أحْدَثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يَقبلُ الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدْلاً، ومَن ادّعى إلى غير أبيه أو تَولَّى غير مَواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبلُ الله منه صرْفاً ولا عدلاً وذِمّةُ المسلمين واحدةٌ يَسعى بها أدْناهُم»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الحج (٤٥٨/٤٥٦/٤) والجزية والاعتصام ومسلم في الحج (١٤٦/١٤٣/٩) وكذا رواه أحمد (١٢٧/٨١/١) وأبو داود رقم (٢٠٣٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٦/٢) وغيرهم.

* * * *

(١٩٥٩) قوله: **«أحدث»**، أي: أظهر منكراً أو آوى إليه مَن فعل ذلك. و**«صرفاً»**، أي: فريضة. و**«عدلاً»**: نافلة.

وفي الحديث وجوب احترام المدينة المنورة، وقد تقدم ذلك في الحج. وفيه الوعيد الشديد لمَن أحدث فيها شيئاً من المناكر أو ساعد على ذلك. ومَن انتسب إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه، فكل ذلك من كبار المعاصي. كما فيه أن ذمة المسلمين واحدة بحيث إذا عاهد فرد منهم كافراً وجب الوفاء بعهده وذمته، وإن كان أقلهم.

باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده

خ م
١٩٦٠ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل من فزارة إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إن مرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«هَل لكَ مِن إبل؟»** قال: نعم، قال: **«وما لَوْنُها؟»** قال: حُمْرٌ، قال: **«فهل فيها أوْرقُ؟»** قال: نعم إن فيها لوُرقاً، قال: **«أنّى أتاها ذلك؟»** قال: لعلّ عِرقاً نَزَعَها، قال: **«فهذا لعلّ عِرقاً نزعه»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الطلاق (١١/٣٦٥/٣٦٦) وفي الحدود وغيرهما، ومسلم في آخر اللعان (١٠/١٣٣) وأبو داود رقم (٢٢٦٠/٢٢٦١/٢٢٦٢) والنسائي (٦/١٧٨/١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٠٠٢).

* * * *

باب ما جاء في القافة

خ م
١٩٦١ - عن عائشة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم دخل عليها مسروراً تَبرُق أساريرُ وجهه فقال: **«ألم تَرَيْ أنّ مُجَزّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامةَ بن زيد فقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعض»**. قال: حسن صحيح. وفي رواية: **«ألم تري أن مجززاً مرّ على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وقد**

(١٩٦٠) قوله: **«هل فيها أورق»**: هو مَن فيه سواد يميل إلى الغبرة. وفي الحديث أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وأن الشبه ليس شرطاً في تحقق الانتساب، فقد يكون الولد أسود وأبواه أو أحدهما أبيض، أو العكس، فلعل الشبه جاء لبعض الأجداد القدامى.

(١٩٦١) «القافة»: تتبع الآثار والتعرف على الناس بآبائهم وإخوانهم. وبنو مدلج ممن لهم علم بذلك. والحديث يدل على أنه قد يعمل بها في إلحاق النسب، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أقرّ هذا المدلجي على إلحاقه أسامة بأبيه زيد، وفرح بذلك، لأن المنافقين كانوا يطعنون في أسامة حيث كان أسود وأبوه زيد أبيض.

غَطّيا رأسَيْهِما وبدتْ أقدامُهما فقال: إن هذه الأقدامَ بعضها من بعض» قال: وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة.

أقول: رواه من طريقين ورواه البخاري في الصفة النبوية والمناقب والفرائض (٥٩/١٥) ومسلم في النكاح (٤٢/٤١/٤٠/١٠) وأبو داود رقم (٢٢٦٨/٢٢٦٧) والنسائي في الطلاق (١٨٤/٦) وابن ماجه رقم (٢٣٤٩).

* * * *

باب ما جاء في حث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على الهدية

١٩٦٢ - حسن - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«تَهَادَوْا فإنّ الهدية تُذْهِبُ وحَرَ[1] الصدر ولا تَحقِرن جارةٌ لجارتها ولو شِقَّ فِرْسَنِ شاة»** قال: حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر نجيح مولى بني هاشم تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

أقول: هو من هذا الطريق ضعيف كما قال لكن الحديث ثابت فالفقرة الأولى منه: «**تهادوا...**» إلخ، لها شواهد عن أبي هريرة رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكنى وأبو يعلى بسند حسن بلفظ: «**تهادوا تحابوا**» وعنه من طريق آخر بلفظ: «**تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم**» رواه ابن عساكر، وعن عائشة: «**تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا**

(١٩٦٢) قوله: «وحر» - بفتح الحاء -: الحقد والعداوة. وعلى الرواية الأخرى: «وغر» - بالغين -: الغيظ. وفي الحديث دليل على أن الهدية تطهر الصدور من الأضغان، ولو كانت تافهة مثل فرسن شاة...

---

(١) في المسند وغر بالغين (٤٠٥/٢).

أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم» رواه الطبراني وابن عساكر، قال الهيثمي في المثنى: أبو حاتم لم أجد مَن ترجمهُ وبقية رجاله ثقات، وعن ابن عباس رواه ابن عدي وعن أنس رواه البيهقي في الشعب وعن أم حكيم بنت وداع رواه الطبراني بسند ضعيف فهذه الشواهد تؤيده.

وأما الفقرة الثانية: «**ولا تحقرن جارة...**» إلخ، فواردة في صحيح البخاري في أول الهبة، ومسلم أيضاً في الزكاة، وحديث الباب رواه أحمد (٤٠٥/٢).

* * * *

باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

صح ن
١٩٦٣ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَثَلُ الذي يُعْطي العطية ثم يرجعُ فيها كالكلب أكلَ حتى إذا شبعَ قاء ثم عاد فرجع في قَيْئِه**».

خ م
١٩٦٤ - ومن طريق آخر عنه، وعن ابن عباس يرفعان الحديث قال: «**لا يَحِلُّ لرجل أن يُعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**». قال: حسن صحيح. قال الشافعي: لا يحل لمَن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث.

أقول: سنده صحيح ورواه أبو داود رقم (٣٥٣٩) والنسائي وابن ماجه رقم (٢٣٧٧) وابن حبان والحاكم وصححه وأقره الذهبي وهو في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس انظر ما سبق (١١٧٥) وقد تقدم في البيوع حديث الباب رقم (١١٧٦/١١٧٧).

(١٩٦٣) فيه ذم الرجوع في الهبة والعطية، وأن ذلك لا يجوز إلا للوالد مع ولده، ويكفي في ذم فاعل ذلك أن يكون مثل الكلب الذي يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله.

وبهذا تمّ كتاب الولاء والهبة والوصايا والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه إلى يوم الممات، وكان ذلك ليلة الرابع عشر من شهر الله المحرّم مفتتح سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف. ويليه أبواب القدر.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

في هذه الأبواب الفرائض والوصايا والولاء والهبة من الأحاديث أربعون حديثاً وافقه البخاري ومسلم أو أحدهما على ستة عشر منها وباقيها من زوائد أبي عيسى عليها. فالحمد للّه على توفيقه وهدايته.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القدر
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

صح
١٩٦٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحن نتنازعُ في القَدر فغضب حتى احْمَرَّ وجهُه كأنما فُقِئَ في وَجْنَتَيْهِ الرمانُ فقال: **«أبهذا أُمِرتُم أم بهذا أُرسلتُ إليكم إنما هَلَكَ مَن كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمتُ عليكم ألا تنازعُوا فيه»** قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب يتفرد بها.
ذ

أقول: رجاله ثقات، غير صالح المذكور، وهو عابد زاهد، غير أنه ضعيف في الحديث ومعنى الحديث ثابت صحيح، لوروده من طرق أخرى عن عبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم.

(١٩٦٥) «الْقَدَر» ـ بفتحتين ـ: ما قضاه الله وحكم به وسبق به علمه وكتبه في اللوح المحفوظ. وفي الحديث ذم الخوض في القدر والتنازع فيه، وأن ذلك من أسباب الهلاك.

فحديث عبدالله رواه أحمد رقم (٦٦٦٨/٦٧٠٢/٦٧٤١) وابن ماجه رقم (٨٥) وإسنادهما صحيح، وكذا صححه البوصيري في الزوائد، ورواه أحمد أيضاً رقم (٦٨٠١) ومسلم (٢١٨/١٦) في العلم من صحيحه باختصار بنحوه، وحديث أبي سعيد أورده المنذري في الترغيب وعزاه للطبراني في الأوسط وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٦/١) وعزاه للطبراني والبزار وفيه سويد أبو حاتم الجحدري صدوق سيىء الحفظ، وحديث أنس رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات قاله الهيثمي (١٥٦/١) فالحديث لذلك صحيح إلا قوله: **«عزمت عليكم ألا تنازعوا»**.

* * * *

باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

خ م
١٩٦٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«احتجَّ آدمُ وموسىَ فقال موسى: يا آدم، أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، أغويتَ الناسَ وأخرجتَهم من الجنة»** قال: **«فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه أتَلُومُني على عملٍ عمِلتُه كتبه الله عليّ قبل أن يَخْلُقَ السماوات والأرض؟»** قال: **«فحجّ آدمُ موسى»** قال: حديث حسن غريب، من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: الحديث صحيح، ورواه أحمد (٢٤٨/٢/٢٦٤/٣٩٨) من طرق، والحميدي رقم (١١١٥) والبخاري في القدر (٣٠٨/١٤) وفي التفسير، وفي أحاديث الأنبياء، وفي التوحيد، ومسلم في القدر (٢٠٠/١٦) وأبو داود رقم

(١٩٦٦) قوله: **«احتج»**، أي: تحاجا. و**«أغويت»**: كنت السبب في غواية مَن ضلّ من بني آدم. وقوله: **«فحجّ آدم»**: غلبه بالحجة، لأن لوم موسى لآدم عليهما السلام وهما في دار أخرى غير دار التكليف، لا معنى له فهذا اللوم يستحقه مَن لا يزال في الحياة لينزجر بذلك أو يتوب. والحديث أصل في إثبات القدر.

(٤٧٠١) كذلك وابن ماجه في المقدمة رقم (٨٠) ومالك في الموطأ من طرق كثيرة وألفاظ متقاربة.

* * * *

باب ما جاء في الشقاء والسعادة

حسن صحيح

١٩٦٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال عمر: يا رسولَ الله أرأيتَ ما نعملُ فيه أَأَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أوْ مُبْتَدَأٌ أو فيما قد فُرِغ منْهُ؟ قال: «**فيما قد فُرِغَ مِنه يا ابنَ الخطابِ، وكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أمَّا مَن كانَ مِن أهْلِ السعادةِ فإنه يعملُ للسعادة، وأمَّا مَن كان من أهلِ الشقاءِ فإنه يعمل للشقاء**». قال: حسن صحيح. ت

أقول: هو عنده من هذا الطريق في سنده عاصم بن عبيدالله العمري ضعيف لكن الحديث صحيح، لوروده من طرق أخرى صحيحة، عن أنس رواه البخاري، ومسلم. وعن عمران بن حصين رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والطيالسي، وأبو داود، وغيرهم. وعن حذيفة بن أسيد رواه الحميدي، ومسلم، وغيرهما وعن علي وهو الآتي عقبه، وحديث الباب رواه أحمد رقم (٥١٤٠/٥٤٨١) والطيالسي، وانظر: المسند رقم (١٩) ورقم (٣١١).

خ م

١٩٦٨ - عن علي رضي الله تعالى عنه: بينما نحن مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يَنْكُتُ في الأرض إذ رَفَعَ رأسَه إلى السماءِ ثم قال:

(١٩٦٧) «أمر مبتدع»، أي: ما تجري به حياتنا شيء مستأنف لم يسبق به علم ولا قدر، أو أمر قدّره الله وسبق به علمه. قوله: «وكل ميسر»، أي: كل مخلوق مهيّأ وموفق لما كتب له من الخير أو الشر.

(١٩٦٨) «ينكت»: يضرب. «أفلا نتكل»: نعتمد على ما كتب علينا وندع العمل. «فاعملوا»: معناه أن العمل هو الذي يصدق ما كتب في الأزل، فالسعيد سيهيأ لعمل أهل السعادة، والشقي: بالعكس...

«ما مِنكم مِن أحدٍ إلا قد عُلِمَ» قال وكيع: **«إلا قد كُتِب مَقْعَدُه مِنَ النار ومقعدُه من الجنةِ»** قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال: **«لا اعمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه»**. قال: حسن صحيح.

أقول: الحديث صحيح، ورواه أحمد رقم (١١١٠/١٠٦٨/١٠٦٧/٦٢١) من طرق، والبخاري في التوحيد (٣٠٥/١٧)، ومسلم (١٩٦/١٩٥/١٦) وأبو داود رقم (٤٦٩٤) والطيالسي رقم (٦١) كلهم في القدر، ورواه البخاري في مواضع من صحيحه، والمؤلف في التفسير وسيأتي، وابن ماجه رقم (٧٨).

* * * *

باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

خ م

١٩٦٩ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: حدَّثَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو الصادِقُ المصدوقُ: **«إن أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُه في بطنِ أمه في أربعين يوماً ثم يكونُ علقةً مثل ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثل ذلك، ثم يُرْسِلُ الله إليه الملَكَ فينفخُ فيه الروحُ، ويُؤْمَرُ بأربعَ: يَكْتُب رِزْقِهِ، وأجلِهِ، وعملِهِ، وشقِيٍّ أوْ سَعِيدٍ، فوالذي لا إله غيرُه إن أحدَكم لَيَعملُ بِعَمَلِ أهلِ الجنةِ حتى مَا يكونُ بينهُ وبينَها إلا ذِراعٌ، ثم يَسْبِقُ عليه الكتابُ فَيُخْتَمُ له بعملِ أهلِ النارِ فيَدْخُلُها وإن أحدَكم ليعملُ بعمل أهلِ النارِ، حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ثم يسبِقُ عليه الكتابُ فيُختمُ له بعمل أهل الجنةِ فيدخلُها»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما عنده على شرط الصحيح، ورواه أحمد (٤٣٠/٣٨٢/١) والطيالسي، والحميدي رقم (١٢٦) والبخاري في

(١٩٦٩) قوله: **«علقة»**، أي: الدم الجامد، مثل علقة الماء. و**«مضغة»** ـ بضم الميم ـ: القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ. وفي الحديث بيانٌ لأطوار خلق الإنسان في رحم أمّه. وهو يدل على أن كل إنسان تكتب حالته من السعادة والشقاوة وهو في رحم أمه. وهذه الكتابة تأكيد ـ فقط ـ للكتاب الأول، وإعلام للملائكة.

أحاديث الأنبياء (١٧٨/٧) وفي القدر (٢٧٧/١٤) ومسلم في القدر (١٨٩/١٦) وأبو داود في القدر رقم (٤٧٠٨) وابن ماجه رقم (٢٩) ورواه البخاري أيضاً في مواضع من صحيحه.

* * * *

باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

خ م
١٩٧٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كلُّ مَوْلُودٍ يُولدُ على المِلَّةِ فأبواه يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه ويُشَرِّكَانِه»** قيل: يا رسول الله فمَن هلكَ قبلَ ذلك؟ قال: **«اللّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين به»** وفي رواية بنحوه وفيه: **«يولد على الفطرة»** قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه البخاري في التفسير (١٣١/١٠) ومسلم في القدر (٢٠٩/١٠٧/١٦) وأبو داود رقم (٤٧١٤) ورواه البخاري في مواضع أيضاً.

* * * *

باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء

حسن
١٩٧١ - عن سلمانَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم: **«لا يَرُدُّ القضاءَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمُرِ إلا البرُّ»** قال: حديث حسن غريب.

(١٩٧٠) قوله: **«يولد على الملّة»**: على الفطرة، كما في الرواية الأخرى. وقوله: **«الله أعلم»**: هذا يختص بعلم الله، فهو العالم بهم لو عاشوا.

(١٩٧١) في الحديث أن الدعاء يرد القضاء، وأنه من جملة القضاء والقدر. و«زيادة العمر»: إما بالبركة فيه، أو يزاد فيه مع أعمال البر، بحيث لولا البر لكان أقصر. والله أعلم.

أقول: سنده ضعيف من هذا الطريق، لأن في سنده محمد بن حميد وثقه ابن معين، وضعفه البخاري، وأبو زرعة، والكوسج، وصالح بن محمد، وابن خراش، وفيه أيضاً: أبو مودود فضة البصري فيه لين والحديث أورده المنذري في الترغيب، وعزاه للمؤلف ونقل ما قال فيه ولم يتعقبه بشيء غير أن المتن ثابت فإن له شاهداً عن ثوبان رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه وفي القدر، وفي الفتن رقم (٤٠٢٢)، وابن حبان والحاكم (٤٩٢/١) وصححه ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه سنده حسن.

* * * *

باب ما جاء أن القلوب بين إصبعَيْ الرحمٰن

صح ١٩٧٢ ذ - عن أَنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يكثر أن يقول: «**يا مقلِّبَ القلوب ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينكَ**» فقلت: يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إنّ القلوبَ بين أُصْبُعَيْنِ مِن أَصَابعِ اللّهِ يُقَلِّبهَا كَيْفَ شاء**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١١٢/٣) وابن ماجه رقم (٣٨٣٤) والحاكم (٥٢٦/١) من هذا الطريق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وله شواهد صحيحة بعضها في صحيح مسلم في القدر، وانظر ما سيأتي في: الدعوات رقم (٣٢٩١).

* * * *

(١٩٧٢) فيه أن الله هو الذي يصرف القلوب ويغيرها من حالة إلى حالة، فلذلك كان من لوازم المسلم أن يسأل الله تثبيت القلب على الدين.

باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

صح
١٩٧٣ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وفي يدِهِ كِتابَانِ قال: «**أتدرون ما هذان الكتابان؟**» فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تُخْبِرَنَا، فقال للذي في يده اليمنى: «**هذا كتابٌ مِن رب العالمين، فيهِ أسماءُ أهلِ الجنةِ وأسماءُ آبائِهِم، وقبائِلِهِم، ثم أُجْمِلَ على أُخْراهُمْ، فلا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ مِنهم أبداً**» ثم قال للذي في شماله: «**هذا كتابٌ مِن ربِّ العالمينَ فيه أسماءُ أهلِ النارِ، وأسماءُ آبائِهم، وقبائِلِهِم، ثم أُجْمِلَ على أُخْرَاهُمْ فلا يُزَادُ فيهم ولا يُنقص منهم أبداً**» فقال أصحابه: ففيمَ العملُ يا رسول الله إن كانَ أمْرٌ قد فُرِغَ منه؟ فقال: «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا فإنَّ صاحِبَ الجنةِ يُخْتَمُ لهُ بِعَمَلِ أهلِ الجنّةِ وإن عَمِلَ أيَّ عمل وإنَّ صاحبَ النارِ يُختَمُ له بعملِ أهلِ النار وإن عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ**» ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بيديه فنبذهما ثم قال: «**فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ، فَريقٌ في الجنةِ، وفَريقٌ في السعِير**». قال: حسن صحيح غريب.
ن

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، والحديث رواه أحمد رقم (٦٥٦٣) من هذا الطريق، وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الأحياء للمؤلف وحده، أما ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] (١٠٧/٤) والحافظ في الفتح فعزياه للنسائي أيضاً، مع أحمد (١٦٧/٢) والمؤلف ولم أجده عند النسائي ولم يعزه إليه في الذخائر رقم (٤٤٨٣) فلعله رواه في الكبرى وهو فيها (٤٥٣/٤٥٢/٦) وقد وهم الشيخ الشنقيطي في زاد المسلم الطبعة الأولى فعزاه للصحيحين.

(١٩٧٣) «وفي يده كتابان»: هذا مما يجب الإيمان به، دون البحث في مدلوله، فمثل هذا لا نهتدي إليه بعقولنا، وأقرب مثل للكتابين المذكورين: ذاكرة الإنسان، فهي تحوي من المعلومات والمحفوظات ما لو كتب لجاء في عدة مجلدات، وهي من آيات الله... وفي الحديث أن مَن كتب من أهل الجنة فلا يتبدل ولا يتغير، ومَن كتب من أهل النار فكذلك.

صح
١٩٧٤ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه
ذ وآله وسلّم: «**إذا أرادَ اللّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ**» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما، ورواه أحمد (١٢٠/١٠٦/٣) وابن حبان رقم (١٨٢١) والحاكم (٣٤٠/١) وصححه، كلهم من هذا الطريق، وانظر قوله تعالى: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] من تفسير ابن كثير، وانظر: كتاب القدر من فتح الباري، وللحديث شواهد عن عمرو بن الحَمِقِ رواه أحمد (٢٢٤/٥) والحاكم، وعن أبي أمامة رواه الطبراني، وعن أبي عنبة رواه أحمد (٢٠٠/٤) والطبراني، وهي أحاديث صحيحة.

* * * *

باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

صح
١٩٧٥ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً**» فقال أعرابي: يا رسولَ الله البعيرُ أَجْرَبُ الحَشَفَةِ نُدْبِنُه فيُجْرِبُ الإبلَ كُلَّهَا؟ فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**فَمَنْ أَجْرَبَ الأوَّلَ لاَ عَدْوَى، ولاَ صَفَر، خَلَقَ اللّهُ كُلَّ شيءٍ، فكَتَبَ حَيَاتَهَا، ورِزْقَهَا، ومصَائِبَهَا**».

(١٩٧٤) قوله: «**استعمله**»: فيه دليل واضح على أن مَن وفِّق للعمل الصالح آخر حياته فمات على ذلك، كان ذلك علامة على حسن حاله وأن الله أراد به خيراً، فأحرى إذا كان موفّقاً من بداية حياته...

(١٩٧٥) «ندبنه» ـ بضم النون وسكون الدال ـ: مضارع أدبن، أي: ندخله مع الإبل في معاطنها. وقوله: «**ولا صفر**» ـ بفتحتين ـ: حية تكون في البطن قد تقتل صاحبها. وكان العرب يعتقدون أن مَن أصابته مات. ففي الحديث أن كل الأمور تجري على ما قدّره الله، فلا تأثير لأحد سوى الله، ولا يعدي شيء شيئاً، ولا يقتل أحد أحداً بإذنه وتأثيره.

أقول: في سنده رجل مبهم، والحديث في نفسه صحيح لشواهده في الصحيحين، وغيرهما، وهذا الحديث رواه أحمد (١/ ٤٤٠) ورواه من حديث أبي هريرة (٢/٣٢٧) بسند صحيح.

* * * *

باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره

ضع. صح
١٩٧٦ - عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يُؤمِنُ عبدٌ حتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ، خَيْرِهِ، وشَرِّهِ، حتَّى يَعْلَمَ أنَّ ما أصَابَهُ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وأنَّ مَا أخْطَأهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»** قال: حديث غريب، من حديث جابر لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن ميمون، وهو منكر الحديث.
ذ

أقول: سنده ضعيف لضعف عبدالله بن ميمون وهو منكر الحديث متروك، ولمعناه شواهده صحيحة، وانظر: ابن ماجه رقم (٧٨/٧٧).

صح
١٩٧٧ - وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يُؤمِنُ عَبدٌ حتى يُؤمِنَ بأربعَ: يَشْهدُ أن لاَ إلهَ إلا اللّهُ، وأني رسولُ الله بَعَثَني بالحقِ، ويؤمِنُ بالموتِ، ويؤمِنُ بالبعثِ بعد الموت، ويؤمِنُ بالقدَرِ»**.
ذ

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد رقم (١١١٢/٧٥٨) وابن ماجه رقم (٨١) والطيالسي رقم (٢٠) والحاكم (١/ ٣٢) وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(١٩٧٦) قوله: **«خيره»: الإيمان والطاعة وما يسر به الإنسان. وقوله: «وشره»**: الكفر والمعصية وما يسوء الإنسان. والحديث يدل على أن ما قدّره الله لا بد وأن يقع، كما أن ما لم يقدّره لن يقع...

(١٩٧٧) الحديث يدل على أن الإيمان بالقدر من كليات الإيمان، وأن مَن لم يجمع هذه الأربعة لا يصح له إيمان.

باب ما جاء أن النفس تموت حيثما كتب لها

صح
١٩٧٨ - عن مَطر بن عُكَامِس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إِذَا قَضَى اللّهُ لِعَبْدٍ أن يَمُوتَ بِأَرْضٍ جعل له إليها حاجةً**». قال: حسن غريب.
ت

أقول: سنده صحيح، ومؤمل بن إسماعيل البصري وإن كان سيىءِ الحفظ، فإنه قد تابعه عن سفيان أبو داود الحَفْرِي، والحفري من رجال مسلم، والحديث رواه عبدالله في زياداته على المسند (٢٢٧/٥) والحاكم (٤٢/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

صح
١٩٧٩ - وعن أبي عِزَّةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا قَضَى اللّهُ لِعَبْدٍ أن يَمُوتَ بأَرْضٍ، جعلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً - أو قال: - بِها حاجةً**». قال: حسن صحيح.
ت

أقول: سنده صحيح، على شرط الشيخين، ورواه أحمد (٤٢٩/٣) وابن حبان رقم (١٨١٥) والحاكم (٤٢/١) والطبراني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وراجع تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، فقد ذكر هناك أحاديث كثيرة في الموضوع.

* * * *

باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً

ح
١٩٨٠ - عن أبي خِزَامَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: أرأيتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، أو دوَاءً نَتداوَى بِهِ، وتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَل تَرُدُّ مِن قَدَرِ اللّهِ شيئاً؟ قال: «**هِيَ مِن قَدَرِ الله**» قال: هذا حديث
ت

(١٩٧٩) قوله: «**جعل له إليها حاجة**»: لأن ما قضاه الله لا يتخلف أبداً، وهذا أمر مشاهد.
(١٩٨٠) تقدم في الطب رقم (١٩٠٦).

لا نعرفه إلا من حديث الزهري، وقد روى غير واحد هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح، هكذا قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه.

أقول: هو كما قال. وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٣٧) والحاكم (١٩٩/٤) كلاهما في الطب من طريق الزهري وللحديث شاهد عن حكيم بن حزام رواه الحاكم (١٩٩/٤) وصححه وانظر ما سبق: رقم (١٩٠٦) وقد وقع هنا غلط فاحش وتصحيف مطبعي عند الحاكم في المستدرك ما تفطنت له إلا بعد تفكير ومراجعة، فقد جاء فيه ما نصه أن أبا حزامة بن يعمر حدثني الحارث بن سعد حدثه أن أباه حدثه أنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم... إلخ. وهذا تصحيف بالغ، منكر، فاحش، فإن لفظة حدثني صوابه أحد بني الحارث فإنها صفة لما قبلها وكذلك جاء عنده حزامة بالحاء وهو غلط والصواب خزامة بالخاء المعجمة كما في كتب التراجم وكتب السنّة. وجاء في الفتح الرباني للشيخ البنا: خزاعة بالعين، ومثل هذا التصحيف قد يفضي إلى أمور منكرة في الأسانيد والمعاني.

* * * *

باب ما جاء في القدرية

ضع ١٩٨١ ز - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«صِنْفَانِ مِن أُمَّتِي ليسَ لهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّةُ»** قال: حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما ضعيف، في أحدهما: علي بن نزار وكلاهما ضعيف، وفي الآخر: سلام بن أبي عمرة وهو أيضاً ضعيف، واهي الحديث، ورواه ابن ماجه رقم (٧٣/٦٢) من طريق علي بن نزار ولا اعتبار بما في الجامع الصغير من تحسينه، وله شواهد عن جابر رواه ابن

ماجه وفيه نزار بن حيان وعن أبي سعيد رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعيفان، وآخر عن عمر رواه الخطيب في تاريخ بغداد وقال: حديث منكر من هذا الوجه جداً كالموضوع.

* * * *

باب

حسن ١٩٨٢ ت - عن عبدالله بن الشِّخِّيرِ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وإلى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ مَنِيَّةً إنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتّى يموتَ»** قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: هو كما قال، وهو من تفردات المؤلف، وسيأتي له في الزهد أيضاً رقم (٢٢٧٥).

* * * *

باب ما جاء في الرضاء بالقدر

ضع ١٩٨٣ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضاهُ بِما قُضِيَ لَهُ، ومِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدمَ تَرْكُهُ استِخَارَةَ اللّهِ، ومِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدمَ سَخَطَهُ بِما قَضَى اللّهُ لَهُ»** قال: حديث غريب.

أقول: في سنده محمد بن أبي حميد المدني ضعيف، أحاديثه مناكير، والحديث رواه أحمد رقم (١٤٤٤) والحاكم (٥١٨/١) من هذا الطريق

(١٩٨٢) قوله: **«منية»** - بفتح الميم -: البلية المهلكة، وبذلك سمي الموت. و**«إن أخطأته المنايا»**: جاوزته أسباب الموت من مرض وجوع وغرق وحرب، ولم يمت، وقع في الهرم والكبر، حتى يوافيه أجله المحتوم.

وصححه، ووافقه الذهبي وليس كما قالا، ومن هذا أيضاً قول المناوي عنه: سنده حسن، وقول البنا: إسناده جيد فإن الرجل ضعيف جداً.

* * * *

باب

صح ١٩٨٤ - عن نافع: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاءه رجل فقال: إنّ فُلاناً يقرأُ عليك السلامَ، فقال: إنه بَلَغَنِي أنه قد أحْدَثَ، فإن كان قد أحْدَثَ فلا تُقْرِئْهُ مِنِّي السلامَ فإني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَقولُ: «**في هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْفَى أُمَّتِي خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أهلِ القدر**».
ت قال: حسن صحيح غريب.

وفي رواية: «**يكونُ في أُمَّتِي خَسْفٌ ومَسْخٌ وذلك في المكذبين بالقدر**».

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات من الطريق الأول، ورواه أحمد في المسند رقم (٦٢٠٨) وابن ماجه رقم (٤٠٦١) من طريق أبي صخر، ورواه ببعض معناه أحمد أيضاً رقم (٥٦٣٩) ومن طريقه أبو داود في السنّة رقم (٤٦١٣) غير أنه في آخره: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أقوامٌ يُكَذِّبُونَ بالقَدَرِ**» وإسناده صحيح، على شرط مسلم، ورواه الحاكم (٨٤/١) من طريقين عن أبي صخر وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه من الطريق الثانية أحمد رقم (٥٨٦٧) بلفظ: «**سيكون في هذه الأمة مسخٌ ألا وذاك في المكذبين بالقدَر والزنديقية**» ورواه أيضاً رقم (٦٢٠٨) بسند صحيح، وللحديث شواهد ذكرتها مفصلة مخرجة في كتابي سنّة الله في القوم المجرمين.

(١٩٨٤) «أحدث»: ابتدع. قوله: «**مسخ**»: تغير من صورة إلى أخرى. والحديث يدل على وقوع هذه الأنواع من العذاب، لوجود أهل البدع والمذاهب الضالة، وقد كثر ذلك في العصور الأخيرة.

حسن
١٩٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه
ذ
وآله وسلّم: «**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُم لَعَنَهُمُ اللّهُ وكُلُّ نَبِيّ مُجَابُ الدعوةِ: الزائِدُ فِي كتابِ اللّهِ، والمُكَذِّبُ بقَدَرِ اللّهِ، والْمُتَسَلِّطُ بالْجَبَرُوتِ فَيَعِزُّ بذلِكَ مَن أَذَلَّ اللّهُ ويُذِلُّ مَن أعَزَّ اللّهُ، والمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللّهِ، والمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللّهُ، والتارِكُ لِسُنَّتِي**» وصحح أنه مرسل.

أقول: في سنده عنده ضعف، واختلف في وصله وإرساله، ورجح المؤلف إرساله، ورواه الحاكم في الإيمان (٣٦/١) موصولاً، وقال: صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، وأورده المنذري في الترغيب، وعزاه للطبراني وابن حبان في صحيحه، والحاكم ونقل تصحيحه، وأقره وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٧) في كتاب القدر، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان. وهذا الحديث لا يوجد في طبعتَيْ الهند مع تحفة الأحوذي، وقوت المغتذي، ولا في طبعة دار الغرب، وهو موجود مع العارضة، وقد عزاه جماعة للمؤلف منهم السيوطي في الجامع الصغير.

صح
١٩٨٦ ـ وعن عبدالواحد بن سُلَيم رحمه الله تعالى قال: قَدِمْتُ مكةَ فلقِيتُ عطاءَ بن
ذ
أبِي رَبَاح، فقلتُ له: يا أبا محمد إنَّ أهلَ البصرةِ يقولُون في القدر، قال: يا بُنَيْ أتقْرأُ القرآنَ؟ قُلْتُ: نعم، قال: فاقرأ الزُّخْرُفَ، قال: فقرأت ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف: ١ ـ ٤]، قال: أتدري ما أمُّ الكتاب؟ قلتُ: الله ورسولُه أعلمُ، قال: فإنه كتابٌ كَتَبَهُ اللّهُ قبل أن يَخْلُقَ

(١٩٨٥) الحديث يدل على عظم جرم هؤلاء، وحسبهم أنهم ملعونون على لسان الرسول، ومن جملة هؤلاء: الذي يكذب القدر ولا يؤمن به.

(١٩٨٦) الحديث يدل على وجوب الإيمان بالقدر كله، وأن الكفر والإيمان والطاعة والمعصية والسعادة والشقاء، كل ذلك مكتوب في أم الإيمان، وأن مَن لم يعتقد ذلك كان من أهل النار. وفيه أن أول ما خلق القلم، وفي ذلك نزاع.

السماءَ وقبل أن يَخْلُقَ الأرضَ فيه: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِن أهلِ النَّار، وفيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ [المسد: ١]، قال عطاء: فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فسألتُه ما كانتْ وَصِيّةُ أبيكَ عند الموتِ؟ قال: دعاني فقال: يا بُنَيْ اتّقِ الله، واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمنَ بالله وتؤمنَ بالقدَرِ كلّه، خيرِهِ وشرِّهِ، فإن مُتَّ على غير هذا دخلتَ النار، إني سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللّهُ القَلَمَ فقال: اكْتُبْ، قال: مَا أَكْتُبُ؟ قال: اكْتُبْ القَدَرَ ما كَانَ ومَا هُوَ كَائِنٌ إلى الأَبَدِ»** قال: غريب من هذا الوجه.

أقول: رجاله ثقات، غير عبدالواحد بن سليم فإنه ضعيف، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، ورواه الطيالسي في مسنده رقم (٥٣) والمؤلف في التفسير، وسيأتي، ورواه أحمد (٣١٧/٥) وغيره من طريقَيْ عبادة بن الوليد ويزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن الوليد بن عبادة به، وكلاهما ثقة من رجال الصحيح، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٧٠٠) في كتاب السنّة، وأبو نعيم في الحلية (٢٤٨/٥) من طريق آخر وفيه رجل مجهول لكن الحديث صحيح لطريقَيْ أحمد، ولشاهده عن ابن عباس رواه البيهقي في الأسماء والصفات.

١٩٨٧م - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«قَدَّرَ اللّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أن يَخْلُقَ السماواتِ والأرضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»** قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال مسلم، خلا شيخه إبراهيم الباهلي الصنعاني، وهو مستور لكن الحديث صحيح فقد رواه مسلم في كتاب القدر (٢٠٣/١٦) من طريق آخر عن ابن وهب وزاد في آخره: **«وعرشه على الماء»**، وقال في أوله: **«كتب»** بدل: **«قدر»**، وكذا رواه أيضاً أحمد (١٦٩/٣) رقم (٦٥٧٩) وابن حبان (٦١٣٨).

(١٩٨٧) فيه أن المقادير كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق هذه الأجرام.

١٩٨٨م - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: جاء مشركو قريش إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يخاصمون في القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩] قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ومن هذا الطريق رواه أحمد (٢/٤٤٤/٤٧٦) ومسلم في القدر (١٦/٢٠٤/٢٠٥)، وابن ماجه رقم (٨٣) وكذا المؤلف في التفسير رقم (٤/١٩١) (٣٠٧٣) من هذا الطريق وحسّنه وصححه وسيأتي.

وبهذا تمّ كتاب القدر من تهذيب جامع الترمذي. فالحمد للّه أولاً وآخراً وصلّى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١٩٨٨) «يخاصمون»: يجادلون الرسول. والحديث مع كونه يدل على ذم الخوض في القدر، هو يدل على أنّ الله قدّر كل شيء كما تشير إليه الآية الكريمة. هذا والجدير بالذكر أن القدر سر من أسرار الله لا يجوز البحث فيه، فكلما ازداد الإنسان بحثاً فيه ازداد حيرة وإشكالاً. وقد جاء في الحديث: **«إذا ذكر القدر فامسكوا»**. وهو حديث حسن.

خاتمة

في أبواب القدر أربعة وعشرون حديثاً روى منها البخاري ومسلم أو أحدهما ستة أحاديث وباقيها من تفردات أبي عيسى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

صح
١٩٨٩ - عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف أن عثمانَ بن عفانَ رضي الله تعالى عنه
ن
أشرفَ يومَ الدار فقال: أَنْشُدُكُمْ بالله أتَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلاَث: زِنًى بَعْدَ إحْصَانٍ، وارتِدَادٍ بَعْدَ إسْلاَمٍ، أوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغَيْرِ حَقٍّ فقُتِلَ بِهِ**» فوالله ما زَنَيْتُ في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ، ولا ارتددتُ منذُ بايَعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، ولا قتلتُ النفسَ التي حرّمَ اللّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ قال: حديث حسن.

(١٩٨٩) «يوم الدار»: الأيام التي حوصرت فيها دار سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه.
قوله: «**لا يحل**»، أي: إراقة دمه. و«بعد إحصان»: بعد التزوج. «**وارتداد**»، أي: رجوع إلى الكفر. والحديث يدل على أن دم المسلم محرّم إراقته، إلا إذا كان أحد هؤلاء الثلاثة. وقد جاءت أسباب أخر توجب القتل، كترك الصلاة، ومنع الزكاة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والخروج على الإمام الحق، وهجوم الصائل، وأخذ مال بغير حق... وغير هذا.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد رقم (٤٣٧) والنسائي في الكبرى (٢/٢٩٢) وأبو داود (٤٥٠٣) والدارمي (٢٣٠٢) وابن ماجه رقم (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) والحاكم (٤/٣٥٠) من هذا الطريق في الحدود، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود.

* * * *

باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال

صح ١٩٩٠ ذ - عن عمرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول في حجة الوداع للناس: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قال: «**يومُ الحجِ الأكْبَرِ**» قال: «**فإِنَّ دِمَاءَكُم وأمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ بينكم حرامٌ، كحُرْمَةِ يومِكم هذا في بلَدِكُم هذا، ألاَ لاَ يَجنِي جَانٍ إلاَّ على نَفْسِهِ، ألا لا يَجْنِي جَانٍ على ولَدِهِ، ولاَ مَوْلُودٍ على والِدِهِ، ألاَ وإنّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلاَدِكُم هَذِهِ أبداً، ولكن ستكونُ له طاعةٌ فيما تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُم فَيَرْضَى بِهِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده حسن بهذا السياق، وهو صحيح لشواهده، فالفقرة الأولى: «**إنّ دماءكم وأموالكم...**» إلخ، هي في الصحيح من غير وجه وقد تقدم في الحج وغيره، والفقرة الثانية: «**ألا لا يجني...**» إلخ، واردة عن جماعة عن طارق المحاربي، والخشخاش العنبري، وأسامة بن شريك،

(١٩٩٠) قوله: «**وأعراضكم**»: العرض، محل المدح والذم من الإنسان. و«**لا يجني**»: الجناية: الجريمة والذنب، والمعنى: لا يؤخذ أحد بجريمة غيره لا والد ولا ولد ولا غيرهما. و«**قد أيس**»: تقدم هذا في البر والصلة. والحديث يدل على حرمة أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم.

وغيرهم، ورواها ابن ماجه (٢٦٧٠/٢٦٧١/٢٦٧٢) بأسانيد صحيحة، والفقيرة الأخيرة: «**إنّ الشيطان قد أيس...**» إلخ، رواها أحمد (٣/٣١٣/٣٥٤) ومسلم في صفة القيامة (١٧/١٥٦) عن جابر.

* * * *

باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً

صح ١٩٩١ - عن يزيد بن سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لاَ يَأْخُذ أحدُكُم عصَا أخِيهِ لاَعِباً أو جَادًّا، فمَنْ أخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**» قال: حديث حسن.

ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٤١) وأبو داود رقم (٥٠٠٣) في الأدب من هذا الطريق، وكذا رواه الحاكم (٣/٦٣٧) والبيهقي (٦/٩٢) وله شاهد عن رجال من الصحابة، رواه أحمد (٥/٣٦٢) وأبو داود رقم (٥٠٠٤) بسند حسن بلفظ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً**».

* * * *

باب ما جاء في إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح

م ١٩٩٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن أَشَارَ عَلَى أخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلاَئِكَةُ**». قال: حسن صحيح غريب. ومن طريق آخر موقوفاً به وزاد: «**وإن كان أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

(١٩٩١) فيه تحريم ترويع المسلم بأي شيء كان، ولو مزاحاً.

(١٩٩٢) فيه تحريم إزعاج المسلم وتخويفه، وأن ذلك من كبار المعاصي، لأن اللعنة لا تكون إلا على فعل كبيرة.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح، والحكم لمَن رفع، ورواه مسلم في البر والصلة (١٦٩/١٦) مرفوعاً بهذه الزيادة، ووهم مَن عزاه للبخاري بهذا اللفظ فإنه عنده مغاير لهذا سِيَاقَةً ومَعْنًى. ورواه أحمد (٢٥٦/٢/٥٠٥) وابن حبان (٥٩٤٤/٥٩٤٧) والبيهقي (٢٣/٨).

* * * *

باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً

صح
١٩٩٣ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. قال: حديث حسن.
د

أقول: سنده عنده صحيح، ورواه أحمد (٣/٣٠٠/٣٦١) وأبو داود رقم (٢٥٨٨) وابن حبان (٥٩٤٦) والحاكم (٤/٤٩٠) في الأدب وسنده صحيح عند أبي داود، على شرط مسلم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي أيضاً.

* * * *

باب مَن صلّى الصبح فهو في ذمّة اللّهِ عزّ وجلّ

م
١٩٩٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَنْ صَلّى الصبحَ فهوَ فِي ذِمَّةِ الله، فلا يَتْبَعَنَّكُمُ اللّهُ بِشيءٍ مِن ذِمَّتِهِ»** قال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١٩٩٣) «أن يتعاطى»: يؤخذ ويعطى ويناول مسلولاً، لأن تعاطيه كذلك ربما أدّى إلى جرح أحد.

(١٩٩٤) قوله: **«في ذمة الله»**: الذمة ـ بكسر الذال ـ: العهد والأمان. والحديث تقدم في الصلاة.

أقول: في سنده عنه معدى بن سليمان وهو ضعيف، ورجاله ثقات، ورواه مسلم (١٥٨/٥) عن جندب بن سفيان بأطول من هذا، وانظر ما تقدم في: الصلاة رقم (٢٠٠).

* * * *

باب في لزوم الجمَاعَة

صح
١٩٩٥ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: خطبَنا عُمرُ بالجابِيةِ فقال: يا أيها الناس إنِّي قمتُ فيكم كَمَقَام رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فينَا، فقال: «**أُوصِيكُم بأَصحابي ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثُمَّ يَفشُو الكذبُ حتى يَحلِفَ الرجلُ ولا يُستَحْلَفُ، ويَشْهَدَ الشاهدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألاَ لاَ يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كانَ ثالِثَهُمَا الشيطانُ، عليكُمْ بالجماعةِ وإياكُم والفُرْقَةَ، فإنّ الشيطانَ معَ الواحِدِ وهو مع الاثنين أبعد، مَن أرادَ بُحْبُوحَةَ الجنةِ فلْيَلْزَمِ الجماعَةَ، مَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فذلكُم المؤمنُ**» قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ذ

أقول: سنده صحيح، والنضر بن إسماعيل وإن كان مختلفاً فيه، فإنه لم يتفرد به، بل تابعه ابن المبارك وغيره، كما عند أحمد وغيره، فالحديث صحيح، ورواه أحمد رقم (١٧٧/١١٤) والشافعي في الرسالة (٤٧٣) والنسائي في الكبرى (٩٢٢٥) كتاب عشرة النساء، والحاكم (١١٥/١١٤/١) والبيهقي (٩١/٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٥٥/٥٤/٤) وأبو نعيم في

(١٩٩٥) قوله: «يفشو»: ينتشر ويظهر. و«بحبوحة» - بضم الموحدتين بينهما حاء مهملة - وسطها وخيارها. وفي الحديث الوصاية بالصحابة والسلف الصالح، ووجوب لزوم جماعة أهل الحق، والنهي عن التفرق، وعن خلوة الرجل بالمرأة. وفيه أن مَن سُرَّ بحسنته، وسيء بسيئته، كان ذلك دليلاً على إيمانه.

الحلية (١٨٤/٤) بعضهم مختصراً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر: المستدرك (١٤/١٣/١).

صح
١٩٩٦ - وعن ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه
ت وآله وسلّم قال: «**إِنَّ اللّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ -: أُمَّةَ مُحمّدٍ على ضلالةٍ، ويدُ اللّهِ علَى الجماعةِ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النار**» قال: حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: في سنده سليمان بن سفيان وهو ضعيف، لكن للحديث طرق وشواهد يصحح معها، فإنه وارد عن أنس، وابن عباس، وأبي ذر، والحارث الأشعري، ومعاوية، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وبعضها شاهد لبعض فقَراته فقط لكن باستثناء: «**ومَن شذّ...**» إلخ، وانظر: مستدرك الحاكم (١١٥/١/ ١٢٠ و٥٠٦/٤/٥٠٧) بل ذكر ابن الهمّام وغيره أنها متواترة، ولذلك أدْرَجَها سيدي محمد بن جعفر رحمه الله في المتواتر، وانظر: إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (١١٦).

صح
١٩٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم: «**يدُ اللّهِ مع الجماعةِ**» قال: حديث غريب.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن ميمون وهو ثقة، والحديث رواه الطبراني، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وانظر: الفيض والتلخيص. قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

* * * *

(١٩٩٦) احتج بهذا الحديث العلماء على حجية الإجماع، وأن العلماء إذا اتفقوا على حكم، كان ذلك إجماعاً يعتد به. وخصصوا الإجماع بالعلماء، لأنهم الممثلون والعامة تبع لهم. وقوله: «**يد الله**»، أي: جماعة أهل الإسلام من أهل الحق في كنف الله وحفظه. وقوله: «**ومَن شذ**»، أي: مَن خالف أهل الحق، وانفرد بنفسه وعقائده الضالة، ألقي في النار...

باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

صح
١٩٩٨ - عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: يا أيُّها الناسُ إنّكم تقرأُونَ هذِهِ الآيـة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنَّ الناسَ إذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا علَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللّهُ بِعِقَابٍ مِنهُ**».
ن

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرطهما، ورواه أحمد، وهو أول حديث في مسنده، وأبو داود رقم (٤٣٣٨) في الملاحم، وابن ماجه رقم (٤٠٠٤) في الفتن والمؤلف في التفسير وسيأتي رقم (٢٨٥٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * * *

باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حسن
١٩٩٩ - عن حذيفة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عنِ الْمُنْكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ اللّهُ أن يَبْعَثَ عليكُمْ عَذاباً مِنْهُ فَتَدْعُونَهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**» قال: حديث حسن.
ن

أقول: في سنده عبدالله الأشهلي وهو مجهول الحال، لكن الحديث

(١٩٩٨) قوله: «**فلم يأخذوا**»، أي: لم يكفوه عن ظلمه بقول أو فعل. و«**أوشك**»: قارب أن يشملهم الله جميعاً بالعذاب. وفي الحديث وعيد شديد لمَن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك من موجبات العقاب والعذاب الشامل.

(١٩٩٩) فيه أيضاً وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن إهمال ذلك، يمنع استجابة الدعاء، ويوجب العذاب.

حسن، لشاهد له عن عائشة عند ابن ماجه رقم (٤٠٠٤) وأحمد عن حذيفة (٣٨٩/٣٨٨/٥) ورواه البزار، والطبراني.

ضع ن ٢٠٠٠ - وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«والذي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُم، وتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ويَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»** قال: حديث حسن.

أقول: ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٤٣) في الفتن من طريق عبدالله المذكور الأشهلي وهو مجهول، وكذا رواه أحمد (٣٨٩/٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٩٢/٦).

م ٢٠٠١ - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه ذكر الْجَيْشَ الذي يُخْسَفُ بِهِم فقالتْ أُمُّ سلمةَ: لعلَّ فيهم الْمُكْرَه، قال: **«إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِم»** قال: حديث حسن غريب، وقد روي عن نافع بن جبير عن عائشة أيضاً.

أقول: سنده صحيح، على شرطهما، ورواه أحمد (٢٩٠/٢٨٩/٦) ومسلم في أول الفتن (٥/٤/١٨) وأبو داود رقم (٤٢٨٩) وابن ماجه رقم (٤٠٦٥) من هذا الطريق، وحديث عائشة رواه البخاري في البيوع (٢٤٣/٢٤٢/٥) وفي الحج، ومسلم في الفتن (٧/٦/١٨) وفي الباب عن صفية رواه ابن ماجه رقم (٤٠٦٤) والمؤلف، وسيأتي رقم (٢٠١٤) وعن حفصة رواه مسلم في الفتن (٥/١٨) وابن ماجه رقم (٤٠٦٣) وعن أبي هريرة رواه النسائي.

* * * *

(٢٠٠١) «يخسف»، أي: تبتلعهم الأرض عقاباً لهم على انتهاك حرمة البيت. وفيه أن الأعمال بالنيات، وإن مَن مات على شيء بُعث عليه.

باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب

٢٠٠٢ م - عن طارق بن شهاب قال: أوّلُ مَنْ قدّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصلاةِ مروانُ فقام رجلٌ فقال لمروان: خالفتَ السُّنّةَ، فقال: يا فلان تُرِكَ ما هُنَاك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قَضَى ما عليه سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**مَن رَأى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلك أضعَفُ الإِيمَانِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٥٤/٤٩/٣) ومسلم في الإيمان (٢٥/٢١/٢) وأبو داود رقم (٤٣٤٠) والنسائي في الكبرى (٥٣٢/٦) وابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٧٥) وفي الفتن رقم (٤٠١٣).

* * * *

باب منه

٢٠٠٣ خ - عن النعمان بن بَشِير رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مثلُ القائِمِ عَلى حدودِ الله والمُدهِنِ فيها كَمَثَلِ قومٍ اسْتَهَمُوا عَلى سفينةٍ في البحرِ فَأصابَ بعضُهم أعْلاَها وأصابَ بعضُهمْ أسْفَلَها، فكان الذين في البحرِ أسفَلها يَصعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الماءَ فيَصُبُّونَ عَلَى الذِينَ في أعلاَها، فقال الذِينَ في أعلاها: لا نَدَعُكُم تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنا، فقال الذين في أسفلها: فإنّا نَنْقُبُها في أسفلِها فَنَسْتَقِي فإن أَخَذُوا على أيدِيهِم**

(٢٠٠٢) «ترك ما هناك»، أي: ما كنت تعرفه من السنن قد ترك ولم يبقَ له أثر. و«أما هذا فقد قضى»، أي: قام بواجب النهي عن المنكر. وفي الحديث وجوب تغيير المنكر على هذه المراتب التي ذكرها الحديث.

(٢٠٠٣) قوله: «**القائم**»: الذي يأمر وينهى. وقوله: «**والمدهن**» ـ بضم الميم وسكون الدال مع كسر الهاء ـ: المداهن الذي يشاهد المنكر ويجامل صاحبه، مع قدرته على التغيير أو مفارقة صاحب المنكر. و«**فإن أخذوا**»، أي: أمسكوا أيديهم.

فَمَنَعُوهُم نَجَوْا جميعاً، وإن تَرَكُوهُم غرِقُوا جميعاً» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٢٦٨/٤/٢٧٠) والحميدي (٩١٩) والبخاري في الشركة (٥٨/٦) والشهادات (٢٢٣/٦).

* * * *

باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

صح ٢٠٠٤ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: **«إنَّ مِن أعْظَمِ الجِهَادِ كلمةَ عَدْلٍ عندَ سُلْطَانٍ جائِرٍ»** قال: حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: في سنده عطية العوفي وهو صدوق لكنه كان يخطىء كثيراً ويدلس، والحديث صحيح لشواهده الصحيحة، انظرها في: الترغيب، ورواه أبو داود في الملاحم رقم (٤٣٤٤) وابن ماجه في الفتن رقم (٤٠١١) كلاهما من طريق العوفي.

* * * *

باب سؤال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثلاثاً في أمته

صح ٢٠٠٥ - عن خَبَّاب بن الأرَتِّ رضي الله تعالى عنه قال: صلّى رسولُ الله صلّى الله
ذ تعالى عليه وآله وسلّم صلاةً فأطالها فقالوا: يا رسول الله صلّيت صلاةً لم

(٢٠٠٤) قوله: **«سلطان جائر»**: صاحب جور وظلم وعتو. والحديث يدل على أن قول الحق والجهر به يعتبر جهاداً في سبيل الله، وأن ذلك حظ اللسان، غير أن أعظم ذلك وأجله ما كان أمام الظالمين وعلى مسمع منهم.

(٢٠٠٥) قوله: **«صلاة رغبة ورهبة»**، أي: أن هذه الصلاة مشتملة على الرجاء والخوف معاً. **«بسنة»**، أي: قحط يعم كل الأمة. و**«عدوا من غيرهم»**، أي: الكفار. و**«أن لا يذيق»**، أي: أن لا يحارب ويقاتل بعضهم بعضاً.

تكن تُصَلِّيهَا؟ قال: «**أجل إنَّها صلاةُ رَغْبَةٍ ورَهْبَةٍ إني سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلاثاً فأعطانِي اثنتَين ومَنَعَنِي واحدةً، سأَلْتُهُ أن لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وسأَلْتُهُ أن لاَ يُسَلِّطَ عليهِمْ عَدُوًّا مِن غيرِهِم فَأَعْطَانِيهَا، وسأَلْتُهُ أن لاَ يُذِيقَ بعضُهُم بأسَ بعضٍ فَمَنَعَنِيهَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، وللحديث طرق[1] وشواهد كثيرة، انظرها في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية، وحديث الباب رواه أحمد (١٠٩/١٠٨/٥) والنسائي (٢١٦/٣) وفي الكبرى (١٢٤١) وابن حبان (٧٢٣٦) وغيرهم.

٢٠٠٦م - وعن ثوبانَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الأرضَ فرأيتُ مشَارِقَهَا ومغارِبَهَا، وإنَّ أُمَّتِي لَيَبْلُغُ مُلْكُهَا ما زُوِيَ لِي مِنها، وأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ والأَبْيَضَ، وإني سَأَلْتُ ربِّي أن لا يُهْلِكَهَا بسنَةٍ عامةٍ، وأن لا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا من سِوى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُم، وإنَّ ربِّي قال: يا مُحَمَّد إنِّي إذا قضيتُ قضاءً فإنَّهُ لا يُرَدُّ وإنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أنْ لا أُهْلِكَهُم بسنةٍ عامةٍ ولا أُسَلِّطُ عليهِم عَدُوًّا مِن سوى أنْفُسِهِم فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُم، ولوْ اجتمعَ عليهِم مَن بأقْطَارِهَا** ـ أو قال ـ: **من بينِ أَقْطَارِهَا حتى يكونَ بعضُهم يُهْلِكُ بعضاً ويَسْبِي بَعْضاً**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم في كتاب الفتن

(٢٠٠٦) قوله: «**زوى**» ـ مخففاً ـ: جمع. و«**الكنزين**»: الذهب والفضة. «**فيستبيح بيضتهم**»: يستأصل مجتمعهم. وفي هذا الحديث والذي قبله معجزة للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حيث أطلعه الله على المشارق والمغارب، وأن أمته ستملك ما رآه. وقد حقق الله ذلك في أقل من مائة عام بعد البعثة النبوية. وفيه أن أعداء الإسلام وإن اتّحدوا وتجنّدوا ضد المسلمين لا يستطيعون القضاء عليهم أبداً، وإنما يكون هذا من بعضهم بعضاً. وكل ما في الحديث صدقه الواقع.

---

(١) بعضها في صحيح مسلم كحديث ثوبان الآتي عقبه.

(١٣/١٦) وأبو داود رقم (٤٢٥٢) وابن ماجه رقم (٣٩٥٢) والحاكم (٤٤٩/٤-٤٥٠) مطولاً، وانظر ما سيأتي: (٢٠٤٩).

* * * *

باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة

صح ٢٠٠٧ - عن أم مالك البَهْزِية قالت: ذَكَرَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قالت: قلت: يا رسولَ الله مَنْ خيرُ الناس فيها؟ قال: «**رجلٌ في مَاشِيتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، ورجلٌ آخِذٌ بِرأسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ**» قال: حديث غريب من هذا الوجه.

ت

أقول: في سنده رجل مبهم، وأشار المؤلف إلى أنه رواه ليث عن طاوس فإن ثبت كان حديثاً حسناً، لكن معناه صحيح لشواهده في الصحيحين، وغيرهما، وانظر ما تقدم في: فضائل الجهاد رقم (١٥٢٣/١٥٥١) والحديث رواه أحمد (٤١٩/٦).

ضع ٢٠٠٨ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تكون الفِتْنَةُ تَسْتَنْطِفُ العَرَبَ، قَتْلاَهَا في النارِ، اللسانُ فِيهَا أشدُّ مِنَ السَّيفِ**» قال: حديث غريب.

ت

أقول: في سنده ليث بن أبي سليم فيه كلام واختلاف وزياد بن سليم العبدي مقبول، وفي الحديث اختلاف في رفعه ووقفه، فالحديث ضعيف، ورواه أحمد (٢١١/٢) وأبو داود في الفتن رقم (٤٢٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٩٦٧) من هذا الطريق.

(٢٠٠٧) «فقربها»: عدها قريبة. انظر ما تقدم في الرقمين أعلاه.

(٢٠٠٨) قوله: «**تستنطف**»: تستوعبهم هلاكاً. و«**قتلاها في النار**»: لأنهم لا يقاتلون دفاعاً عن الدين، وإنما للمصالح الدنيوية، ولذلك كانوا من أهل النار قاتلهم ومقتولهم. و«**اللسان فيها**»، أي: أن إطلاق اللسان وإطالته وما ينشأ عنه من الآثار أقوى من أثر السيف. وهذا قد يكون فيه إشارة إلى وسائل الإعلام المعاصرة...

باب ما جاء في رفع الأمَانة

خ م
٢٠٠٩ - عن حُذيفة رضي الله تعالى عنه قال: حدثَنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حَدِيثَيْنِ قد رأيتُ أحدَهُما وأنا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حدَّثَنا: «**أنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قلُوبِ الرجالِ ثم نزل القرآن فعلِموا من السُّنَّةِ**» ثم حدّثنا عن رفع الأمانةِ فقال: «**ينامُ الرجل النومة فَتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه فَيَظَلُّ أثرُها مِثْلَ الوَكْتِ، ثم ينامُ نومَةً فتُقْبَضُ الأمانةُ فيَظَلُّ أثَرها مثلَ أثَرِ الْمجْلِ كجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجلِكَ فَنَفِطَتْ فتراهُ مُنْتَبِراً وليس فيه شيءٌ**» ثم أخذ حصاةً فدَحْرَجَهَا على رِجلِهِ، قال: «**فَيُصبِحُ الناس يتبايعون لا يكادُ أحدُهم يؤدي الأمانةَ حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، وحتى يُقال للرجل: ما أجْلَدَهُ وأظْرَفَهُ وأعْقَلَهُ وما في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ**» قال: «**ولقد أَتى عليَّ زمانٌ ومَا أُبالِي أيكم بايعتُ فيه لئن كان مُسلماً ليَرُدَّنَّهُ عليَّ دينُه، ولئن كان يهودياً أو نصرانياً ليَرُدَّنَّهُ عليَّ ساعِيهِ، فأمّا اليوم فما كنتُ أبايعُ منكم إلا فلاناً وفلاناً**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الفتن (١٦/١٤٨/١٤٩) ومسلم في الإيمان (٢/١٦٨/١٧٠) وغيرهما، وأحمد (٥/٣٨٣).

* * * *

(٢٠٠٩) قوله: «**الأمانة**»: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. و«**في جذر**»: الجذر ـ بضم الجيم ويكسر مع سكون الذال ـ، أي: أصل قلوبهم. و«**الوكت**» ـ بفتح الواو وسكون الكاف ـ: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه. و«**المجل**» ـ بفتح الميم وسكون الجيم ـ: أثر العمل في الكف. و«**منتبراً**»: منتفخاً. وفي الحديث بيان ذهاب الأمانة من قلوب الناس، حتى لا يبقى إلا آثارها، وأنه سوف يصبح الأمين في الناس غريباً وتنقلب الأوضاع، حيث يمدح الخائن والمنافق، ويخون الأمين... وما في هذا الحديث يتجلى في عصرنا بأوضح صورة. فلله الأمر من قبل ومن بعد.

باب لتركبن سنن مَن كان قبلكم

صح
٢٠١٠ - عن أَبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَمَّا خرج إلى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ للمشركين يقال لها: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عليها أَسْلِحَتَهُمْ، قالوا: يا رسولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذاتَ أَنْوَاطٍ كمَا لَهُمْ ذَاتُ أنواطٍ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**سُبحَانَ اللّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قوم مُوسَى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] **والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ**» قال: حسن صحيح.
ذ

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢١٨/٥) ولم يروه باقي الستة، ورواه الحميدي رقم (٨٤٨) والنسائي في الكبرى (٥٩٩/٦) ولفقرته الأخيرة شواهد في الصحيحين وغيرهما.

* * * *

باب ما جاء في كلام السباع

صح
٢٠١١ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**والذِي نفسِي بيَدِهِ لا تقومُ الساعةُ حتى تُكَلِّمَ السباعُ الإِنسَ، وحتى يُكَلِّمَ الرجلَ عذبةُ سَوْطِهِ، وشراكُ نعله، وتُخبرُه فخذُه بما أَحدث أهلُه بعدَه**» قال: حسن صحيح غريب.
ذ

أقول: في سنده سفيان بن وكيع وهو ضعيف والمؤلف يصحح له ورواه أحمد (٨٤/٣) ومن طريقه الحاكم (٤٦٧/٤) ورواه أيضاً ابن حبان

(٢٠١٠) قوله: «الترکبن»: لتتبعن. وفي الحديث ذم اتباع الكفار وتقليدهم في مظاهرهم وعوائدهم.

(٢٠١١) هذا الحديث مما يجب الإيمان بما فيه، وأنه سيقع ما أخبر به على ظاهره، وسيكون ذلك من أشراط الساعة، أو يكون فيه إشارة إلى أمور لا تدرى، ولم يأتِ أوانها بعد، وقد يكون مشيراً إلى آلة التسجيل ونحوها.

رقم (٥٨٠) وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وتبين بذلك متابعة أحمد لسفيان بن وكيع فصحّ الحديث والحمد لله.

* * * *

باب ما جاء في انشقاق القمر

٢٠١٢م - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: انفلق القمر على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اشْهَدُوا**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم في القيامة (١٤٤/١٧) وغيره، وأحاديث انشقاق القمر كثيرة في الصحيح وغيره، وسيأتي بعضها للمؤلف في التفسير.

* * * *

باب ما جاء في الخسف

٢٠١٣م - عن حذيفة بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال: أشرف علينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مِن غُرفَةٍ ونحن نَتَذَاكَرُ الساعةَ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تقوم الساعة حتى تَرَوْا عَشْرَ آياتٍ: طلوعَ الشمسِ من مغربِها، ويأجوجَ ومأجوجَ والدابةَ وثلاثَ خُسوفَاتٍ خَسفٍ بالمشرقِ وخسفٍ بالمغربَ وخسفٍ بجَزيرة العرب، ونارٌ تَخْرُجُ من قعرِ عَدَن تَسُوقَ الناس أو تَحْشُرُ الناس، فَتَبِيتُ معهُم حيث بَاتُوا، وتَقِيلُ معهم حيثُ قَالُوا**» وفي رواية: «**والدخان**» وفي أخرى: «**الدجال والدخان**» وفي أخرى:

(٢٠١٢) انشقاق القمر من أبهر المعجزات النبوية، وقد جاءت به أحاديث ونطق به القرآن ومع هذا فقد يوجد مَن ينكره ممن ينتمي إلى العلم والإسلام.

(٢٠١٣) هذه الآيات تعد من أشراط الساعة الكبرى، ولم تأتِ بعد.

«**إما ريحٌ تطْرَحُهُم فِي البَحْرِ وإما نُزُول عِيسى ابن مريم**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من أربعَة طرق، وبعضها على شرط مسلم، ورواه مسلم في الفتن (٢٧/٢٦/١٨) وأبو داود رقم (٤٣١١) وابن ماجه رقم (٤٠٤١) كلاهما في الفتن أيضاً من طريق فرات.

صح
٢٠١٤ ـ وعن صفية رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَنْتَهِي الناسُ عن غَزْوِ هذا البيتِ حتى يَغْزُو جَيْشٌ حتى إذا كانُوا بالْبَيْدَاءِ أوْ بَيْدَاء مِنَ الأرضِ، خُسِفَ بأوَّلِهِم وآخِرِهم، ولم يَنْجُ أوسَطُهم**» قلت: يا رسول الله فمَن كرِه منهم؟ قال: «**يبعَثُهُمُ اللّهُ على مَا فِي نُفوسِهِم**». قال: حسن صحيح. ن

أقول: في سنده عنده مسلم بن صفوان مجهول الحال والحديث صحيح، رواه مسلم عن حفصة، وعن أم سلمة، والبخاري عن عائشة، وانظر ما تقدم: رقم (٢٠٠١) ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٦٤) وكذا أحمد (٣٣٧/٣٣٦/٦) من هذا الطريق.

حسن صح
٢٠١٥ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يكونُ فِي آخر هذِهِ الأمَّةِ خَسْفٌ، ومَسْخٌ، وقَذْفٌ**» قالت: قلت: يا رسول الله أَنُهْلَكُ وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَمْ إذَا ظَهَرَ الْخَبثُ**» قال: حديث غريب، وعبدالله بن العمري تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. ن

أقول: في سنده عنده عبدالله العمري ضعيف من جهة حفظه كما قال، لكن للحديث شواهد كثيرة هو بها حسن صحيح، فإن بعضها صحيح والحديث لم أجده عند غير أبي عيسى. وانظر كتابي: أسباب الهلاك.

* * * *

(٢٠١٤) قوله: «**بالبيداء**»: هي كل أرض كلساء لا شيء بها. انظر: رقم (٢٠٠١).

(٢٠١٥) قوله: «**الخبث**» ـ بفتحتين ـ: الفسوق والفجور، ومنه الزنا وأولاده. والمعنى: أنه إذا كثرت المعاصي وانتشرت كان الهلاك العام، وإن كان في الناس صالحون.

باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

خ م
٢٠١٦ - عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: دخلتُ المسجد حين غابتِ الشمسُ والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم جالسٌ فقال: **«يا أبا ذَرّ أتَدرِي أينَ تذهبُ هذه الشمسُ؟»** قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإنها تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ في السجودِ فيؤذنَ لهَا، وكأنها قد قِيلَ لها اطلُعِي من حيثُ جئتِ فتطلُعُ من مَغرِبها»** قال: ثم قرأ ﴿**وذلك لمستقر لها**﴾ [يس: ٣٨] وقال ذلك قراءة عبدالله بن مسعود. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (١٧٧/١٥٥/٥) والبخاري في بدء الخلق، والتفسير (١٦١/١٠) والتوحيد، ومسلم في الإيمان (١٩٦/١٩٥/٢) وأبو داود رقم (٤٠٠٢) في الحروف، والنسائي في التفسير من الكبرى (٣٤٣/٦) ورواه المؤلف أيضاً في التفسير (٣٠١٦).

* * * *

باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

خ م
٢٠١٧ - عن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت: استيقظ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من نوم مُحْمَرٌّ وجْهُهُ، وهو يقول: **«لا إله**

(٢٠١٦) قوله: **«لتستأذن»**: هذا مشكل، لأنها دائمة السير في فلكها، فلا تقف بحال، وإذا غربت على جهة أشرقت على جهة أخرى. والظاهر أنها دائمة السجود للّه تحت العرش، والعالم كله علويه وسفليه تحت العرش، والشمس من جملة العالم، كما أن استئذانها دائم إلى أن يأتي وقت طلوعها من مغربها. أفاده شيخنا السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى.

(٢٠١٧) قوله: **«ويل للعرب»**، أي: هلاك لهم من الشر الذي سيواجههم عما قريب. و**«من ردم»** ـ بفتح الراء وسكون الدال ـ: المراد: السد الذي بناه ذو القرنين. والحديث يدل على ما وقع فيه العرب من الفتن والشر. وفيه أن خروج يأجوج ومأجوج أمر لا بد من وقوعه.

إلا الله ـ ثلاث مرات ـ **ويلٌ للعربِ من شَرٍّ قد اقْتَرَب، فُتِحَ اليومَ مِن رَدْمِ يأجُوجَ ومأجُوجَ مثلَ هذهِ»** وعقد عشراً، قالت زينب: قلت: يا رسول الله أفنهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: **«نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبثُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في الأنبياء (١٩٥/٧) وفي علامات النبوة، وفي الفتن، ومسلم في أول الفتن (٤/٣/٨) وابن ماجه في الفتن رقم (٣٩٥٣) والنسائي في الكبرى (٣٩٢/٦) وغيره.

* * * *

باب ما جاء في صفة المارقة

صح ٢٠١٨ ذ - عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يَخرجُ في آخرِ الزمانِ قومٌ أَحْدَاثُ الأَسْنانِ، سفهاءُ الأَحلامِ، يَقرأونَ القرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يقولُون من قول خير البريةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدينِ كما يَمْرُقُ السَّهمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**. قال: حسن صحيح وقد روى في غير هذا الحديث عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وصف هؤلاء القوم إنما هم الخوارج الحرورية وغيرهم من الخوارج.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح، ورواه أحمد (٤٠٤/١) وابن ماجه في المقدم رقم (١٦٨) من هذا الطريق وهو في الصحيحين، عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف وقد ذكرتها مفصَلة مخرجة في فضائل الصحابة.

* * * *

(٢٠١٨) قوله: **«أحداث» ـ جمع حدث ـ بفتحتين: الصغير السن. و«سفهاء»**، أي: عقولهم رديئة غير ناضجة. وقوله: **«تراقيهم»**: جمع ترقوة، العظم الذي بين النحر والعاتق. والمعنى: أن هؤلاء وإن قرأوا القرآن لا يتعدى حلاقمهم ولا يصل إلى قلوبهم فينتفعون به، وهؤلاء هم الخوارج، كما جاءت به الأحاديث الكثيرة.

باب ما جاء في الأثرة

خ م
٢٠١٩ - عن أُسَيْدِ بن حُضَيْر رضي الله تعالى عنه: أنَّ رجلاً من الأنصارِ قال: يا رسول الله استعملتَ فلاناً ولم تَسْتَعْمِلْنِي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الحوضِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٤/٣٥١/٣٥٢) والبخاري في أول الفتن (١٦/١١٤) ومسلم في الإمارة (١٢/٢٣٥) وغيرهم.

خ م
٢٠٢٠ - وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»** قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: **«أَدُّوا إليهم حَقَّهُمْ واسأَلُوا اللَّهَ الذي لَكُم»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه أيضاً البخاري في الفتن (١٦/١١٠/١١١) ومسلم في الإمارة (١٢/٢٣٢).

* * * *

باب ما أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

حسن
٢٠٢١ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: صلّى بنا رسولُ الله صلّى الله تعالى
ن عليه وآله وسلّم يوماً صلاةَ العصرِ بنهارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فلم يدَعْ شيئاً يكونُ

(٢٠١٩) قوله: «أثرة» - بفتحتين وبضم الأول وسكون الثاء -: الانفراد بالشيء المشترك.

(٢٠٢٠) فيه وفي الذي قبله الصبر على ظلم الأمراء واستبدادهم بالأمور، مع أداء حقوقهم، وانتظار الحق من الله.

(٢٠٢١) في الحديث ما أخبر به صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من أحوال الكائنات المرتقبة إلى قيام الساعة. كما فيه وجوب الصدع بالحق، ولا يمنع من ذلك الخوف من الناس. وفيه ذم الغادرين وخاصة أهل السلطة. كما فيه تفصيل طبقات بني آدم في الطبائع والهداية والضلال.

إلى قيام الساعة إلاَّ أخبرَنَا بِهِ، حَفِظه مَن حفِظهُ ونسيهُ مَن نسيهُ، فكان فيما قال: «**إنّ الدنيا حلوة خضرة وإنّ الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**» وكان فيما قال: «**ألاَ لاَ تَمْنَعَنَّ رجُلاً هَيْبَةُ الناس أن يقولَ بحَقٍّ إذا عَلِمَهُ**» فبكَى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياءَ فهِبْنَا، وكان فيما قال: «**ألا إنه يُنْصَبُ لِكلِّ غادِرٍ لواءٌ يوم القيامةِ بقَدْر غَدْرَتِهِ ولا غَدْرة أعظمُ مِن غَدْرةِ إمام عامةٍ، يُركزُ لواؤهُ عند أَسْتِهِ**» وكان فيما حفظنا يومئذ: «**ألاَ إنّ بني آدم خُلِقُوا على طبَقَاتٍ شَتَّى، فمنهم مَن يُولدُ مؤمناً ويَحْيَا مؤمناً ويموتُ مؤمناً، ومنهم مَن يُولد كافراً ويَحْيَا كافراً ويموتُ كافراً، ومنهم مَن يُولد مؤمناً ويَحْيا مُؤمناً ويموت كافراً، ومنهم مَن يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً، ألا وإنّ منهم البَطِيءَ الغَضَبِ سريعَ الفَيْءِ، ومنهم سريع الغضبِ سريع الفَيْءِ، فتلك بتلكَ، ألا وإن منهم سريعَ الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهُم بطيء الغضب سريع الفيء، وشَرُّهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وإن منهم حَسَنَ القضاءِ حَسَنَ الطلب، ومنهم سيىء القضاء حسن الطلب، ومنهم حسن القضاء سيىء الطلب فتلك بتلك، ألا وإن منهم السيىء القضاء السيىء الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيىء القضاء سيىء الطلب، ألا وإن الغضب جَمْرَةٌ في قلب ابن آدم، أما رأيتُم إلى حُمْرَة عينيه وانتفاخ أوْدَاجِهِ فمَن أحسّ بشيء من ذلك فلْيَلْصَقْ بالأرض**» قال: وجعلنا نلتفت إلَى الشمس هل بقي منها شيءٌ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ألا إنه لم يَبْقَ مِنَ الدنيا فيما مَضَى منها إلا كما بَقِي من يَومِكم هذا فِيمَا مضى منه**» قال: هذا حديث حسن.

أقول: سنده حسن كما قال، وبعض فقراته في الصحيح، ورواه أحمد (٧٠/٦١/١٩/٣) من هذا الطريق وبنحوه، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٨٧٣/٤٠٠٠/٤٠٠٧) مختصراً مقطعاً، ورواه أيضاً الحاكم (٥٠٦/٥٠٥/٤) مطولاً كذلك من هذا الطريق، وقال الذهبي في ابن جُدعان: صالح الحديث.

* * * *

باب ما جاء في أهل الشام

صح
٢٠٢٢ - عن قرة بن إياس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى
ت عليه وآله وسلّم: «**إذا فَسَدَ الشامُ فلا خيرَ فيكم، لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتِي منصورِين لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم حتى تقومَ الساعةُ**». قال: حسن صحيح.

قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٤٣٦/٣) وابن حبان رقم (١٨٥١) من طريق شعبة وللحديث طرق وشواهد، وقوله: «**لا تزال طائفة...**» إلخ، متواتر، وانظر لفضل الشام ما سيأتي: رقم (٢٠٤٧).

حسن صح
٢٠٢٣ - وعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسولَ الله أيْنَ تَأمُرُنِي؟
ت قال: «**هَهُنَا**» ونَحَا بِيَدِهِ نحوَ الشام. قال: حسن صحيح.

أقول: هو كما قال، ورواه أحمد (٣/٥) والطبراني.

* * * *

باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

خ
٢٠٢٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفاراً يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ**». قال: حسن صحيح.

(٢٠٢٢) قوله: «**إذا فسد**»: هذا يقتضي أن لا خير فينا الآن لفساد الشام، وكثرة ما فيها من دعاة الإباحية والمذاهب الهدّامة، كباقي البلاد العربية...

(٢٠٢٣) «ونحى بيده»: هذا خاص بالزمان القديم، أو أيام عيسى عليه السلام.

(٢٠٢٤) قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً**»، أي: لا تكونوا بقتال بعضكم بعضاً كالكفار، أو لا تستحلوا ذلك فتكفروا، لأن القتال المجرد لا يخرج من الإسلام.

أقول: رواه البخاري في الفتن (١٣٧/١٦) وفي الحج، وهو في الصحيحين عن جرير، وفي البخاري والسنن عن ابن عمر، وفي البخاري عن أبي بكرة.

* * * *

باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

صح ت
٢٠٢٥ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشْهَدُ أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقاعِدُ فيه خيرٌ منَ القائِم، والقائمُ خيرٌ من الماشِي، والماشي خيرٌ من الساعي**» قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي وبسط يَدَهُ إليَّ لِيَقْتُلَنِي، قال: «**كن كابنِ آدمَ**». قال: حديث حسن.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد رقم (١٦٠٩) من هذا الطريق ومن طريق آخر رقم (١٤٤٦) وأبو داود في الفتن رقم (٤٢٥٧) وزاد بين بسر وسعد حسين بن عبد الرحمٰن الأشجعي وهو غير ضائر هنا لثبوت سماع بسر من سعد والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بنحوه ومسلم وأبي داود رقم (٤٢٥٦) عن أبي بكرة.

* * * *

باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم

م
٢٠٢٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بَادِرُوا بالأَعْمَالِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرجلُ مُؤمِناً**

(٢٠٢٥) فيه أن المسلم كلما كان أبعد من مواقع الفتن، كان خيراً له، وأن القرب منها أو مباشرتها لا يأتي بخير. وفيه ترك القتال أيام الفتن واختلاط الحق بالباطل.

(٢٠٢٦) قوله: «**بادروا**»: سابقوا وسارعوا بالأعمال الصالحة. و«**يصبح الرجل**»: الحامل على الكفر: الدنيا والسعي في طلبها.

ويُمسي كافراً، ويُمْسِي مُؤمناً ويُصبحُ كافراً يبيعُ أحدُهم دينَه بعَرَضٍ مِنَ الدنيا». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٥٢٣/٣٠٣/٢) ومسلم في كتاب الإيمان (١٣٣/٢).

خ
٢٠٢٧ ـ وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم استيقظ ليلةً فقال: **«سُبحانَ الله مَاذَا أُنزِلَ الليلةَ من الفِتنةِ، ماذا أُنْزِلِ مِنَ الخزائِن، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، يا رُبَّ كاسِيةٍ فِي الدنيا عَارِيَةٍ فِي الآخرةِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٢٩٧/٦) والبخاري في الفتن (١٣٠/١٢٩/١٦٦) من هذا الطريق.

ضع صح
٢٠٢٨ ـ وعن أَنس رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم قال: **«تكونُ بَيْنَ يَدَيْ الساعةِ فِتَنٌ كقِطعِ الليلِ المُظْلِم، يُصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمْسِي كافراً ويُمْسِي مؤمناً ويُصْبحُ كافراً يَبيعُ أَقْوَامٌ دِينهُم بِعَرَضٍ من الدنيا»** قال: حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: في سنده سعد بن سنان أو سنان بن سعد منكر الحديث، والمَتْنُ صَحِيحٌ، له شواهد عن أبي موسى، رواه أبو داود رقم (٤٢٦٢) وابن ماجه رقم (٣٩٦١) وعن أبي هريرة المتقدم رقم (٢٠٢٦) وعن الحسن كان يقول في هذا الحديث يصبح الرجل مؤمناً محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلاً له ويمسي محرِّماً لدم أخيه وعرضه ويصبح مستحلاً له، والحديث رواه أحمد.

(٢٠٢٧) قوله: **«من الخزائن»**، أي: خزائن الدنيا التي ستنشأ عنها الفتن. و**«الحجرات»** ـ بضم الحاء والجيم ـ جمع حجرة، والمراد: البيوت. وصواحبها: أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن، وبدأ بهن لأنهن أوْلى وأحق من غيرهن بالقيام للتعبد والاستعداد.

(٢٠٢٨) قوله: **«فتن»**: أعم من أن تكون نعماً أو بلاء، والثاني أظهر لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه.

٢٠٢٩ م - وعن وائل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ورجل يسأله فقال: أرأيتَ إن كان علينا أمراءُ يَمنعُونَنَا حقَّنَا ويسألونَنا حقهم؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اسْمَعُوا وأطِيعُوا فإنَّما عليهِم ما حُمِّلُوا وعليكُم ما حمِّلتم»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم في الإمارة (١٢/٢٢٥/٢٢٦) من صحيحه.

* * * *

باب ما جاء في الهرج

٢٠٣٠ خ م - عن أَبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ مِنْ وَرَائِكم أياماً يُرْفَعُ فيهِ العلمُ ويكْثرُ فيه الهَرْجُ»** قالوا: يا رسول الله ما الهرْجُ؟ قال: **«القتل»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه البخاري في الفتن (١٦/١٢٤/١٢٥) ومسلم في العلم (١٦/٢٢٢) وابن ماجه في الفتن رقم (٤٠٥١) من طريق شقيق عنه.

٢٠٣١ م - وعن معقِل بن يَسار رضي الله تعالى عنه رده إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«العبادةُ فِي الهَرْجِ كهِجْرَةٍ إليّ»** قال: حديث صحيح غريب.

(٢٠٢٩) قوله: **«عليهم ما حملوا»**، أي: كلفوا من العدالة. وقوله: **«وعليكم ما حملتم»**: من وجوب السمع والطاعة والصبر على البلاء.

(٢٠٣٠) قوله: **«أن من ورائكم»**، أي: في آخر الزمان بدليل رواية البخاري: **«أن بين يدي الساعة»**. والحديث يدل على أن من علامات الساعة رفع العلم، والمراد: علم الدين، ويكون ذلك بموت أهله، كما في حديث: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...»** وهو في الصحيحين. وكذا من علاماتها: كثرة القتل وسفك الدماء... وكل هذا واقع.

(٢٠٣١) قوله: **«كهجرة إليّ»**: إنما كانت كذلك لأن الناس يغفلون عن العبادة أيام الفتن، ولا يتفرغ لذلك إلا أولو الألباب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٥/٥) ومسلم (٨٨/١٨) وابن ماجه رقم (٣٩٨٥) كلاهما في الفتن من هذا الطريق.

* * * *

باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب

صح ٢٠٣٢ ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة**». قال: حديث صحيح. ن

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود في الفتن رقم (٤٢٥٢) مطولاً وكذا الحاكم (٤٤٩/٤/٤٥٠) من هذا الطريق.

ضع ٢٠٣٣ ـ وعن عدَيسة بنت أُهْبَان بن صيفي الغِفارِي قالت: جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه فقال له أبي: إنَّ خَلِيلِي وابنَ عَمِّكَ عَهد إليَّ «إذا اخْتَلَفَ الناسُ أن أتَّخِذَ سَيفاً من خَشَب» فقد اتخذتُه فإن شئتَ خرجتُ به معكَ، قالت: فتركَه، قال: حديث حسن غريب. ن

أقول: في سنده عديسة وهي مجهولة الحال مقبولة، والحديث رواه أحمد (٦٩/٥ و٦/٣٩٣) وابن ماجه رقم (٣٩٦٠).

حسن ٢٠٣٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال في الفتنة: «**كَسِّرُوا فيها قِسِيَّكُم، وقَطِّعُوا فيها أوْتَارَكُم، والْزَمُوا فيهَا أجْوَافَ بُيُوتِكُم، وكُونُوا كابْنِ آدَمَ**» قال: حسن غريب. ز

(٢٠٣٢) قوله: «**إذا وضع السيف**»، أي: إذا فتح باب القتال لا يسد إلى قيام الساعة. وقد فتح بقتل عثمان ظلماً.

(٢٠٣٣) إذا صحّ هذا الحديث كان فيه حجة لمَن يرى ترك القتال عند اختلاف المسلمين، وهذا ما لم يتضح الحق في أحد الجانبين، وإلا وجب نصر المحق وقتال المبطل.

(٢٠٣٤) قوله: «**كسروا**»: فيه ما سبق قبله من ترك القتال أيام الفتنة، وأنه يجب على المسلم لزوم بيته...

أقول: سنده حسن، ورجاله رجال الصحيح، على كلام في بعضهم، ورواه أبو داود رقم (٤٢٥٩) وابن ماجه رقم (٣٩٦١) كلاهما من هذا الطريق مطولاً.

* * * *

باب ما جاء في أشراط الساعة

٢٠٣٥ (خ م) - عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: أُحَدِّثُكم حديثاً سمعتُه من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يحدثكم أحدٌ بعدي أنه سمعهُ مِن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنَّ مِن أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلمُ ويَظهرَ الجهلُ، ويَفْشوَ الزِّنَا ويُشْرَبَ الخمرُ ويَكثُرَ النساءُ، ويقِلَّ الرجالُ حتى يكونَ لِخمسينَ امرأةٍ قيِّمٌ واحد**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (١٧٦/١٢٠/٩٨/٣) والبخاري في كتاب العلم (١٨٩/١٨٨/١) وفي مواضع، ومسلم في العلم (٢٢١/١٦) والنسائي في الكبرى (٤٥٥/٣) وابن ماجه رقم (٤٠٤٥) من طريق قتادة.

٢٠٣٦ (خ) - وعن الزبير بن عدي قال: دخلنا على أنس بن مالك فشكونا إليه ما نَلْقَى من الحجاج فقال: «**ما مِن عَامٍ إلاَّ والذي بعدَهُ شرٌّ منهُ، حتى تَلْقَوا ربَّكُمْ**» سمعتُ هذا من نبيكم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: رواه البخاري في الفتن (١٢٧/١٢٦/١٦) وهو من أفراده.

(٢٠٣٥) قوله: «**ويفشو الزنى**»: ينتشر ويكثر. و«**قيم واحد**»، أي: مَن يقوم بأمرهن. وبعض هذه الأشراط ظهر منذ أزمنة، والبعض الآخر بوادره قد بدأت تلوح، ككثرة النساء...

(٢٠٣٦) قوله: «**ما من عام**»: فيه دليل على أنه ما من وقت إلا وأحواله وأوضاعه شر من سابقه، غير أن هذا ليس على إطلاقه، بل هو من باب الغالب، وإلا فقد يوجد في بعض العصور مَن هو خير من سابقه، وعصر المهدي وعيسى سيكون بلا شك خيراً من كثير من العصور سبقته.

٢٠٣٧ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُقالَ في الأرض: اللّهُ اللّهُ**» قال: حديث حسن. (م)

أقول: رواه من طريقين مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (١٠٧/٣) ومسلم في الإِيمان (١٧٨/١٧٧/٢) من طريق حماد ومعمر كلاهما عن ثابت عنه.

٢٠٣٨ ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدنيا لُكَعُ ابن لُكَع**» قال: حديث حسن. (صح، ذ)

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (٣٨٩/٥) من طريق الأشهلي عنه به.

٢٠٣٩ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدِها أمثالَ الأسْطُوَان مِنَ الذهب والفضةِ**» قال: «**فيجيء السارقُ فيقولُ: في هذا قُطِعتْ يدِي، ويجيء القاتِلُ فيقولُ: في هذا قُتِلْتُ، ويجيءُ القاطعُ فيقول: في هذا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثم يدَعُونَهُ فلا يأخذُونَ منه شيئاً**» قال: حسن غريب. (م)

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم في صحيحه في الزكاة (٩٨/٩٧/٧) وابن حبان (٦٦٩٧) مع الإحسان.

* * * *

(٢٠٣٧) هو يدل على أن الساعة لا تقوم حتى ينقطع التوحيد ولا يبقى في الدنيا مؤمن، وجاء في حديث آخر: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق**». رواه مسلم. والشرار: هم الكفار.

(٢٠٣٨) قوله: «**لكع بن لكع**» ـ بضم اللام وفتح الكاف ـ: لئيم ابن لئيم.

(٢٠٣٩) قوله: «**تقيء**»: من القيء، أي: تلقي ما في تخومها من الذهب والفضة وما هو مكنوز فيها. وهذه الحال ستكون آخر الزمان، حيث سيكثر المال، ويستغني الناس.

باب

ضع
٢٠٤٠ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا فعلت أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خصلةً حلّ بها البلاء»** قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: **«إذا كان المَغْنَمُ دِوَلاً، والأمانةُ مغْنَماً، والزكاةُ مَغْرَماً، وأطاع الرجلُ زوجتَه وعقَّ أمَّهُ، وبرَّ صَدِيقَهُ وجفا أَبَاه، وارتَفَعَتِ الأصواتُ في المساجدِ، وكان زعيمُ القومِ أرذلَهم، وأُكْرِمَ الرجلُ مخافةَ شرِّهِ، وشُرِبَتِ الخمورُ، ولُبِسَ الحريرُ، واتُّخِذَتِ القيانُ والمعازفُ، ولعَنَ آخرُ هذه الأمةِ أولَها، فلْيَرْتَقِبُوا عند ذلك ريحاً حَمْراءَ أو خسفاً أو مسخاً»** قال: حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، وقال: إن الفرج بن فضالة تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

أقول: سنده ضعيف، لضعف الفرج ولانقطاع فيه فإن محمد بن عمر لم يلقَ سيدنا علي.

ضع
٢٠٤١ - وعن أبي هريرة نحوه وقال: فيه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ذ

أقول: في سنده رميح الحزامي أو الجذامي وهو مجهول لا يعرف.

حسن
٢٠٤٢ - وعن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«في هذه الأمةِ خسفٌ ومسخٌ وقذف»** فقال رجل من
ذ

(٢٠٤٠) قوله: **«دولاً»** - بكسر الدال وفتح الواو -، أي: يتداوله الظلمة فيما بينهم. و**«مغنماً»**، أي: مَن ائتمن على مال أنكر صاحبه وأخذه غصباً. و**«مغرماً»** - بفتح الميم -، أي: غرامة فلا يؤديها عن طواعية وطيب نفس. و**«جفا أباه»**: قاطعه وعقه. و**«أرذلهم»**، أي: يكون القائم على أمور الناس أسقطهم وأخسهم. و**«القيان»**: جمع قينة، المغنية. و**«المعازف»**: جمع معزف، آلة الغناء. و**«فليرتقبوا»**، أي: لينتظروا. فهذه الأشياء كلها واقعة.

(٢٠٤٢) في هذا نبأ خطير، فهذه الخصال الثلاثة قد انتشرت في هذا العصر وأصبحت ديدان الأكثرية، ولها وزارات وموظفون.

المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: «**إذا ظهَرَتِ القِيانُ، والمعازفُ، وشُربتِ الخمورُ**» قال: حديث غريب.

أقول: حديث حسن فإن رجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عبدالقدوس وهو صدوق يخطىء، وذكره ابن حبان في الثقات فهو لذلك مع شواهده حسن صحيح، وانظر ما تقدم: رقم (١٩٨٤/٢٠١٥).

* * * *

باب ما جاء في قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»

حسن
٢٠٤٣ - عن المستورد بن شداد رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ت وآله وسلّم قال: «**بُعِثْتُ أنا في نفسِ الساعةِ فسَبَقْتُهَا كما سَبَقتْ هذِهِ هذِهِ**» لإصبعيه السبابة والوسطى. قال: حديث غريب.

أقول: سنده لا بأس به، وهو وإن كان في رجاله مَن تكلم فيهم، فذلك لا يُخرجه عن كونه حسناً، ويؤيده ما يلي.

خ م
٢٠٤٤ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهَاتينِ**» وأشار أبو داود بالسبابة والوسطى، فما فضَّلَ أحدهما على الأخرى. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الرقاق (١٤/١٣٣) ومسلم في الفتن (١٨/٨٩/٩٠) وغيرهما.

* * * *

(٢٠٤٤) فيه دليل ـ كالذي قبله ـ على أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بُعث آخر الدنيا، وأن بعثته من أشراط الساعة.

باب ما جاء في قتال الترك

خ م
٢٠٤٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا تقومُ الساعةُ حتى تُقَاتِلُوا قوماً نعالُهُمُ الشعرُ، ولا تقومُ الساعةُ حتى تُقَاتِلُوا قوماً كأنَّ وجوهَهُم المَجَانُ المُطْرَقَةُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في مواضع في علامات النبوة وفي الفتن، ومسلم في الفتن (١٨/٣٧/٣٨) كلاهما من طريق ابن المسيب.

* * * *

باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى

خ م
٢٠٤٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كِسْرى بعدَهُ، وإذا هَلَكَ قَيصَرُ فلا قيصَرَ بعدَهُ، والذي نفسي بيده لَتُنفَقَنَّ كُنوزُهُمَا فِي سبيلِ الله»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح ورواه البخاري في الخمس (٢٨/٧) وفي علامات النبوة، ومسلم في الفتن (١٨/٤٢/٤٢).

* * * *

(٢٠٤٥) قوله: **«المجان»** ـ بفتح الميم ـ، جمع المجن ـ بكسر الميم ـ: الترس. و**«المطرقة»** ـ بضم الميم وفتح الراء ـ، أي: التي جلدت. والحديث من معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقد قتل المسلمون هؤلاء القوم ـ الترك ـ وفتحت بلادهم وسوف يقاتلونهم مرة أخرى، كما في صحيح مسلم، وذلك قبيل خروج الدجال. والدولة التركية الآن علمانية ككثير من زميلاتها.

(٢٠٤٦) قوله: **«كسرى»** ـ بكسر الكاف ـ: يطلق على كل مَن ملك بلاد فارس. و**«قيصر»**: مَن ملك الروم. وهذا الحديث من أعلام النبوة، فقد حصل ما أخبر به، وفتحت بلاد فارس والروم، ولم يبقَ لقيصر ولا لكسرى أثر.

باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

صح
٢٠٤٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «سَتَخْرُجُ نارٌ من حَضْرَمَوْت - أو من بَحْرِ حَضْرَمَوْت - قبل يوم القيامةِ، تَحشُرُ الناس» قالوا: يا رسول الله فمَا تأمُرنَا؟ فقال: «عليكُم بالشّامِ». قال: حسن صحيح غريب.
ذ

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد (٢/٨) رقم (٤٥٣٦) وفي مواضع، وأبو يعلى (٥/٨١) من طريق أبي قلابة وهو في الصحيحين، وغيرهما عن أبي هريرة وغيره بنحوه، وانظر ما سلف: رقم (٢٠٢٢/٢٠٢٣).

* * * *

باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذّابون

خ م
٢٠٤٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يُبْعَثَ كذّابونَ دجّالونَ، قريبٌ مِن ثلاثين، كلُّهم يَزْعُمُ أنّهُ رسولُ الله**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٧/٤٢٩) ومسلم في الفتن (١٨/١٤٥/١٤٦) وغيرهما.

صح
٢٠٤٩ - وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تقومُ الساعةُ حتى تَلْحَقَ قَبَائِلَ من أُمّتِي بالمشرِكين، وحتى**
ذ

(٢٠٤٧) راجع رقم (٢٠٢٢) والرقم (٢٠٢٣).

(٢٠٤٨) قوله: «**قريب من ثلاثين**»: في التاريخ كثير من مدّعي النبوّة، وحتى في زماننا هذا قد ادعاها جماعة من السفلة اللئام، فصلّى الله وسلّم على هذا النبي الذي لا ينطق عن الهوى.

(٢٠٤٩) فيه أنه ستعبد الأوثان في هذه الأمة، ولعل هذا سيكون قبيل الساعة، حيث لا يبقى للدين أثر. كما يدل على أن نبينا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خاتم النبيين، وبه نطق القرآن ووقع عليه الإجماع.

يَعْبُدُوا الأوثانَ، وأنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يَزعُم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود في الفتن رقم (٤٢٥٢) مطولاً وقد جاء ضمن حديث طويل روى بعضه مسلم وتقدم للمؤلف قطع منه.

* * * *

باب ما جاء في ثقيف كذّابٌ ومُبِيرٌ

ضع صح ٢٠٥٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«في ثقيف كذابٌ ومبيرٌ»** قال: حسن غريب، والكذاب: المختار بن أبي عبيد. والمبير: الحجاج بن يوسف الثقفي. ت

أقول: في سنده شريك القاضي ضعيف من جهة حفظه ورواه أحمد (٢/٢٦/٨٧/٩١/٩٢) من هذا الطريق. ورواه مسلم في الفضائل (١٦/١٠٠) ضمن حديث طويل عن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما.

صح ٢٠٥١ ـ وعن هشام بن حسان قال: أَحْصَوْا ما قَتَلَ الحجاجُ صَبْراً فبلغَ مِائةَ ألفٍ وعشرِينَ ألفَ قَتِيل. ت

أقول: سند هذا الأثر صحيح، والقتل صبراً ـ بفتح الصاد وسكون الباء ـ هو كل قتل في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ، والصبر هو الحبس.

* * * *

(٢٠٥٠) و«الكذاب المختار»: كان يزعم أن جبرائيل يأتيه. و«مبير» ـ بضم الميم وكسر الباء ـ: المسرف في إهلاك الناس. والحديث من أعلام النبوة.

باب ما جاء في القرن الثالث

خ م
٢٠٥٢ - عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**خَيرُ الناسِ قَرْنِي، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يَتَسَمَّنُونَ ويُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُون الشهادةَ قبل أن يُسْأَلُوها**» وفي رواية: «**خير أمتي القرن الذي بُعِثْتُ فيهم ثم الذين يَلونَهم** ـ ولا أعلم أذكر الثالثة أم لا ـ **ثم ينشأ أقوامٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشهدون، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويفْشُو فيهم السِّمَن**» قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من ثلاثة طرق، ورواه البخاري في المناقب (٧/٦/٥/٨) ومسلم في الفضائل (٨٩/٨٧/١٦) بالسياق الثاني، وسيأتي للمؤلف في الشهادات رقم (٢١٢٥).

* * * *

باب ما جاء في الخلفاء

خ م
٢٠٥٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يكونُ مِن بعدي اثْنَا عشرَ أميراً**» قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه فسألت الذي يليني فقال: قال: «**كلُّهُمْ مِن قُرَيْشٍ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح، والأول منهما على شرط مسلم، ورواه البخاري في الأحكام (٣٣٩/٣٣٨/٦) وغيرها، ومسلم في

(٢٠٥٢) فيه خيرية القرون الثلاثة الأولى، وأن ظهور الشر والركون إلى الدنيا، سيقع بعد هذه القرون.

(٢٠٥٣) قوله: «**أميراً**»: في رواية: «**خليفة**»، وهي في مسلم. واختلف في هؤلاء الخلفاء، فقيل: هم مفرقون في الأمة عبر العصور، وخاتمهم المهدي، وقيل: تقدموا في العصور الأولى. والظاهر: الأول.

الإمارة (١٢/٢٠١/٢٠٢/٢٠٣) وأبو داود رقم (٤٢٨٠) والطيالسي وغيرهم.

ضع
٢٠٥٤ - وعن زياد بن كُسَيْب العَدَوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عَامِر وهو يخْطُب وعليه ثِيابٌ رِقاقٌ فقال أبو قلابة: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسّاق، فقال أبو بكرة: اسْكُتْ سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن أهَانَ سُلطانَ الله فِي الأرض أهانَهُ الله»** قال: حسن غريب.

أقول: سنده ضعيف لضعف سعد بن أوس العدوي والحديث رواه النسائي كذا عزاه بعضهم ولم يعزه إليه في الذخائر رقم (٦٧٩٤) ورواه الطيالسي رقم (٢٦٢٠) بترتيب البنا، وأحمد (٤٢/٥/٤٩) كلاهما من هذا الطريق.

* * * *

باب ما جاء في الخلافة

حسن
٢٠٥٥ - عن سَفِينَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«الخلافةُ في أُمّتِي ثلاثونَ سنةً، ثم مُلْكٌ بعدَ ذلك»** ثم قال لي سفينة: أمسِك خلافةَ أبي بكر، ثم قال: وخلافة عمر وخلافة عثمان، ثم قال: أمسِك خلافة علي، فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال: كذبوا بنو الزرقاء، هم ملوك من شر الملوك، قال: حديث حسن.

أقول: سنده حسن، ورواه أحمد (٢٢٠/٥) وأبو داود رقم (٤٦٤٦/٤٦٤٧) والنسائي في الكبرى (٤٧/٥) وغيرهم.

(٢٠٥٥) قوله: «**الخلافة**»: المراد الكاملة على نهج النبوة، فلا يعارض هذا الحديث السابق، لأن ذلك في مطلق الخلفاء. و«بنو الزرقاء»: هم بنو أمية، والزرقاء جدة لهم. وقول هذا الصحابي يدل على أن ملوك بني أمية كانوا أشراراً، وهذا لا خلاف فيه.

م
٢٠٥٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قيل لعمر بن الخطاب: لو استخلفت؟ قال: إن أَسْتَخْلِفْ فقد استلخف أبو بكر، وإن لم أَسْتَخْلِف لم يستَخْلِف رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وفي الحديث قصة. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (١٢/٢٠٤/٢٠٥/٢٠٦).

* * * *

باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

صح
٢٠٥٧ - عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: كان ناس من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجل من بكر بن وائل: لَتَنْتَهِيَنَّ قريشٌ أو لَيَجْعَلَنَّ اللّهُ هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبتَ سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«قريشٌ ولاةُ الناس في الخير والشر إلى يومِ القيامةِ»** قال: حسن صحيح غريب. ذ

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٠٣/٤) من هذا الطريق ومعناه في الصحيحين عن ابن عمر وفي مسلم عن جابر في الإمارة (٢٠٠/١٢).

م
٢٠٥٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا يَذْهَبُ الليلُ والنهارُ حتى يَمْلِكَ رجلٌ من المَوَالِي يقال له: جَهْجَاهُ»** قال: حسن غريب.

(٢٠٥٦) لا خلاف بين أهل السنة في نصب الخليفة، باستخلاف السابق، أو بمشورة أهل الحل والعقد، وقد أجمع الصحابة على كلا الأمرين.

(٢٠٥٧) قوله: **«ولاة الناس»**، أي: أن قريشاً أحق بالخلافة من غيرهم، كما كانوا في الجاهلية زعماء العرب، وقد وقع الإجماع على أن الخليفة لا يكون إلا قرشياً، ولا يجوز انعقادها من غير قريش إلا بالتغلب والاستبداد.

(٢٠٥٨) قوله: **«من الموالي»**، أي: المماليك. و**«جهجاه»** ـ بفتح الجيمين وسكون الهاء ـ.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم في كتاب الفتن (٣٦/١٨) به سنداً ومتناً.

* * * *

باب ما جاء في الأئمة المضلين

صح
٢٠٥٩ - عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنما أخافُ على أُمَّتِي الأئمةَ المُضِلِّين**» قال: وقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تزالُ طائفةٌ من أُمّتي على الحق ظاهرين، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم حتى يأتيَ أمرُ الله**». قال: حسن صحيح.
ذ

أقول: سنده صحيح، رواه أحمد (٢٨٤/٢٧٨/٥) والدارمي (٢٧٥٥/٢١٥) وأبو داود رقم (٤٢٥٢) وابن ماجه رقم (٣٩٥٢) بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، والفقرة الأخيرة رواها مسلم في المغازي (٦٥/١٣) وهذا القدر جاء متواتراً.

* * * *

باب ما جاء في المهدي[1]

صح
٢٠٦٠ - عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَذهبُ الدنيا حتى يَمْلِكَ العربَ رجلٌ من أهل بيتي،**
ذ

(٢٠٥٩) قوله: «الأئمة المضلون»: الولاة الظلمة الذين يغيرون أوضاع الشعوب، ويشيعون في الناس الفواحش والمناكير. وبعض ما في الحديث تقدم بيانه، و«الطائفة» لعلنا نفصّل الكلام فيها فيما بعد.

(٢٠٦٠) قوله: «يواطىء»: يوافق. أحاديث المهدي متواترة معنى، ولم يصب من ضعفها أو=

---

(١) وانظر للبحث حول المهدي: تحفة الأحوذي (٢٣١/٣) وإبراز الوهم المكنون لشيخنا الحافظ أحمد بن الصديق.

يواطِئُ اسمُه اسْمِي». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، أحدهما: على شرط مسلم، ورواه أحمد (١/٣٧٦/٤٣٠) وأبو داود رقم (٤٢٨٢) في المهدي من طرق صحيحة عن عاصم به.

ضع ح ت ٢٠٦١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حَدَثٌ فسألنا نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**إنّ فِي أُمَّتِي المَهْدِيَّ يَخْرجُ يَعِيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً**» زيد الشاك، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: «سنين» قال: «**فيجيء إليه الرجلُ فيقول: يا مهدي أَعْطِنِي أعطِني، قال: فيَحْثِي له في ثوبِهِ ما استطاعَ أن يَحْمِلَه**» قال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: في سنده زيد العمي وفيه كلام وباقي رجاله ثقات، ورواه أحمد (٣/٢١/٢٦) وابن ماجه رقم (٤٠٨٣) بنحوه وفيه زيد أيضاً لكن الحديث حسن لشواهده بل أصله متواتر.

* * * *

باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم

خ م ٢٠٦٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أن يَنْزِلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً**

= **أنكرها**. و«**يملك العرب**»: هذا لا ينافي رواية: «**فيملأ الأرض قسطاً**»، وذلك لأن العرب أولى الناس به، وهم أول مَن يبايعونه بين الركن والمقام، عجّل الله بخروجه، فإن الأرض قد ضاقت علينا بما رحبت.

(٢٠٦١) قوله: «فيحثي»، أي: أنه يأخذه بملء كفه ويعطيه. وقد جاء في مسلم: «**يكون خليفة يحثي المال حثياً**». وهذا هو المهدي.

(٢٠٦٢) قوله: «**حكماً**» - بفتحتين -، أي: حاكماً بالحق والعدل. وقوله: «**فيكسر الصليب**»، أي: يقضي على النصرانية ويبيدها من الأرض. ونزول عيسى عليه السلام مجمع عليه لتواتر الأحاديث بذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] على قراءة مَن يفتح اللام.

مُقْسِطاً فيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، ويَقتلَ الخنزيرَ، ويضعَ الجِزيةَ، ويَفِيضَ المالُ حتى لا يقبلهُ أحدٌ». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٥٣٨/٢) والشيخان البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٠٣/٣٠٢/٧) ومسلم في الإيمان (١٩٠/١٨٩/٢).

* * * *

باب ما جاء في الدجال

ضع ن ٢٠٦٣ - عن أبي عُبَيْدَةَ ابن الجراح قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«إنه لم يكن نَبِيٌّ بعدَ نوح إلا قد أنْذَرَ قومَه الدجالَ وإني أنْذِركُمُوهُ»** فوصفه لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«لعلّه سَيُدْرِكُهُ بعضُ مَن رآني أو سَمِعَ كلامي»** قالوا: يا رسولَ الله فكيف قلوبنا يومئذ؟ فقال: **«مثلها يعني اليوم أو خير»** قال: حسن غريب.

أقول: رجاله ثقات غير أنه منقطع فإن عبدالله بن سراقة قيل إنه لم يسمع من أبي عبيدة، قال البخاري في التاريخ (٩٧/٥): لا يعرف له سماع من أبي عبيدة، والحديث رواه أحمد (١٩٥/١) من طريقين مطولاً ومختصراً، ورواه أبو داود في السنّة رقم (٤٧٥٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٥) وابن حبان (٦٧٧٨) والحاكم (٥٤٣/٥٤٢/٤).

ويؤيده الحديث التالي غير أن قوله: **«لعله سيدركه بعض مَن رآني...»** إلخ، منكر، والله تعالى أعلم.

خ م ٢٠٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قام رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في النَّاس فأَثْنَى على الله بما هو أهلُه ثم ذكر الدجال فقال:

(٢٠٦٤) فيه خروج الدجال آخر الزمان، وأنه أعور مكتوب بين عينيه كافر، يقرأها كل مسلم ممن أراد الله به الخير.

«إِني لأُنْذِرُكُمُوهُ وما مِن نبيٍّ إلا وقد أنذرَ قومَه، ولقد أنذر نوحٌ قومَه، ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعورُ، وأن الله ليس بأعور» قال الزهري: فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال يومئذ للناس وهو يحذّرهم فِتْنَةً: **«تعلمون أنَّهُ لَنْ يَرَى أحدٌ منكم ربَّه حتَّى يموتَ وأنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه مَن كره عملَه»**. قال: حسن صحيح.

أقول: حديث ابن عمر رواه البخاري في الفتن (٢١٦/١٦) وفي الأنبياء وغيرهما، ومسلم في الفتن (٥٥/١٨) وأبو داود رقم (٤٧٥٧) أما حديث بعض أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فرواه مسلم في الفتن باب ذكر ابن صياد (٥٦/٥٥/١٨).

٢٠٦٥م - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«تُقاتِلُكم اليهودُ فَتُسَلَّطونَ عليهِم حتى يَقولَ الحَجَرُ: يا مسلمُ هذا اليهودِي ورائي فاقْتُلْهُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه في صحيحه (٤٤/٨) وكذا البخاري في صفة النبي في المناقب (٣٥٩٣) ونحوه عن أبي هريرة عندهما.

* * * *

(٢٠٦٥) هذا من أعلام النبوة، فلم تكن لليهود شوكة ولا قوة حتى يقاتلوا المسلمين، ولكنهم الآن أصبحت لهم دولة بحماية الغربيين، فهاجموا المسلمين واستعمروا فلسطين، وقاتلوا أهلها والدول العربية المجاورة لهم... وسوف يأتي وقت ينتصر فيه المسلمون على اليهود، وهذا لا يكون إلا بعد الدجال، حيث يوجد المسلمون الصادقون، أما الآن فالنصر لليهود، لأن المسلمين ليس لديهم من أسباب النصر شيء، لا مادياً ولا روحياً ومعنوياً.

باب ما جاء من أين يخرج الدجال

صح
٢٠٦٦ - عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: حدثنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الدجالُ يخرجُ من أرضٍ بالمشرقِ يقالُ لها: خراسانُ يَتْبَعُهُ أقوامٌ كأنّ وجوهَهُم المَجَانُ المُطْرَقَةُ**» قال: حديث حسن غريب، ولا يعرف إلا عن أبي التياح.
ذ

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن سبع وهو ثقة، ورواه أحمد رقم (١٢/٣٣) وابن ماجه رقم (٤٥٢٢) في الفتن، والحاكم كذلك (٥٢٧/٤/٥٢٨) كلهم من طريق روح به وصححه الحاكم.

* * * *

باب ما جاء في علامات خروج يأجوج ومأجوج

ضع
٢٠٦٧ - عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**المَلْحَمَةُ العُظْمَى وفَتْحُ القُسْطُنْطِينِيَّةِ وخروجُ الدجَّالِ في سَبْعَةِ أشْهُرٍ**» قال: حديث حسن.
ذ

أقول: سنده ضعيف فيه أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف من قبل حفظه، والوليد بن سفيان مجهول، ورواه أبو داود في الملاحم رقم (٤٢٩٥) وابن ماجه رقم (٤٠٩٢) من هذا الطريق.

(٢٠٦٦) قوله: «**خراسان**»: بلاد ما وراء النهر. وهو يدل على أن خروج الدجال سيكون من هذه البلاد، وجاء في الصحيحين: «**يأتي المسيح من قبل المشرق**». وفي الحديث الآتي للنوّاس: «أنه يخرج ما بين الشام والعراق»، وهو لا ينافي ما سبق، لأن خراسان مجاورة لهما. و«**يتبعه**»: هذه الصفة لا تنطبق إلا على الأتراك، فوجوههم عريضة ووجنتاهم مرتفعة كالمجان، وقد جاء في مسلم: «**يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً**». وأصبهان بلدة في إيران، فهو يدل على أن أنصار الدجال هم اليهود والترك.

٢٠٦٧ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «**فتح القسطنطينية مع قيام الساعة**» قال
مكرر محمود: هذا حديث غريب. والقسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال.

أقول: سنده صحيح، وحكمه الرفع وقد جاء في صحيح مسلم ضمن حديث أنها ستفتح قبيل خروج الدجال.

* * * *

باب ما جاء في فتنة الدجال

٢٠٦٨ م - عن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال: ذكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: فانصرفنا من عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثم رحنا إليه فعرف ذلك فينا فقال: «**ما شأنكم؟**» قال: قلنا: يا رسول الله ذكرتَ الدجال الغداةَ فخفضت ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «**غير الدجال أخوفُ إليّ عليكم إن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حَجيجهُ دونكم، وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حَجِيجُ نفسِه، واللّهُ خليفتِي**

(٢٠٦٨) قوله: «**فليقرأ فواتح**»: هذا يدل على أن قراءة هذه الآيات تمنع من فتنة الدجال، وقد جاء في مسلم وغيره ما يدل على أن قراءة أوائل الكهف أو أواخرها تمنع أيضاً من فتنة الدجال. «**فعاث**»: أفسد. و«**اقدروا**»: ظاهره أن ذلك اليوم ليس كالعادة، وفيه مستند لمَن لا تغيب الشمس عنهم أو لا تطلع، من المناطق الجنوبية والشمالية، فهم يقدِّرون للأوقات قدرها، بالنسبة للفصول الأخرى، أو لأقرب البلاد إليهم. و«**كالغيث**»، أي: كالغيم، وهو كناية عن شدة سرعته، ولا شك أنه سيستخدم المركوبات العصرية.. والحديث شامل لوصف حالة الدجال وأعماله وما سيمده الله به من خوارق سحرية، وما سيؤول إليه أمره من قتله على يد سيدنا عيسى عليه السلام عند باب (لد) من فلسطين. وفي الحديث ثبوت خروج يأجوج ومأجوج أيام عيسى، وأنهم قوم لا طاقة لأحد بقتالهم، وأن هلاكهم سيكون بدعاء عيسى عليهم، وبعد ذلك يمكّن الله له في الأرض، ويقيم فيها شرعه، وينزل الله بركته، فإذا قضى أيامه وتوفي، جاءت ريح طيبة فتقبض روح كل مؤمن، ولا يبقى بعد ذلك إلا شرار الخلق من الكفار الذين ستقوم عليهم الساعة.

على كل مسلم، إنه شابٌّ قَطَطٌ عينُه قائمةٌ شبيهُ بَعَبْدِ العُزَّى بن قَطَنٍ، فمَن رآه منكم فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف» قال: «يخرجُ ما بين الشام والعراقِ فعاثَ يميناً وشمالاً، يا عبادَ الله الْبَثُوا» قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعين يوماً، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيَّامِهِ كأيَّامِكُم» قال: قلنا: يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «لا، ولكن اقْدُرُوا لَهُ» قلنا: يا رسولَ الله فما سُرْعَتُه في الأَرض؟ قال: «كالغَيث اسْتَدْبَرَتْهُ الريحُ فيأتي القومَ فَيَدعُوهم فيُكَذِّبُونَهُ ويردُّونَ عليه قوله فينصرف عنهم، فتَتْبَعُه أموالُهم فيُصبِحُون ليس بأيديهم شيءٌ، ثم يأتي القومَ فيدعُوهم فيسْتَجِيبُونَ له ويُصَدِّقُونَهُ فيأمُرُ السماءَ أن تُمْطِرَ فتمطرُ، ويأمرُ الأرضَ أن تُنبتَ فتُنْبِتَ فترُوحُ عليهم سارِحَتُهم كأطْولِ ما كانت ذُرَى، وأمدَّه خوَاصِرَ، وأدَرَّه ضُرُوعاً، ثم يأتي الخَرِبَةَ فيقول لها: أَخْرِجِي كُنوزَكِ، فينصرفُ منها فتتبَعُه كيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثم يدعو رجلاً شاباً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيفِ فيقطعُه جِزْلَتَيْنِ ثم يدعوهُ فيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وجهُه يَضحَكُ، فبينا هو كذلك إذ هَبَطَ عِيسى ابنُ مريمَ بشَرْقِي دِمَشْق عند المنارةِ البيضاءِ، بين مَهْرُودَتَيْنِ واضعاً يدَه علَى أَجْنِحَةِ مَلَكَين إذا طأطأ رأسَه قَطَر وإذا رفعه تَحَدَّرَ منه جُمَانٌ كاللؤلؤ - قال -: ولا يَجِدُ ريحَ نفسه - يعني أحداً - إلا مَاتَ» وريحُ نفسِهِ: مُنْتَهَى بصرِهِ، قال: «فيَطْلُبُه حتى يُدْرِكَه بباب لُدٍّ فيقتلُه - قال -: فيلْبَثُ كذلك ما شاء الله - قال -: ثم يوحِي الله إليه أن حَوِّز عبادي إلى الطورِ، فإني قد أنزلت عباداً لا يَدَانِ لأحد بقتالِهم - قال -: ويبعث اللّهُ يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] - قال -: ويمر أولُهم ببُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فيَشْرَبُ ما فيهَا ثُمّ يَمُرّ بها آخرُهم فيقولون: لقد كان بهذه مرةً ماءٌ، ثم يَسِيرُونَ حتى ينتهُوا إلى جبل بَيْتِ المقدِسِ فيقولون: لقد قَتَلْنا مَن في الأرض فهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَن في السماء، فيَرْمُونَ بنُشَّابِهم إلى السماء فيردُّ الله عليهم نشابهم مُحَمَّراً دماً، ويُحَاصر عيسى ابن مريم وأصحابُه حتى يكون رأسُ الثور يومئذٍ خيراً لهم من مائة دينارٍ لأحدِكم اليومَ - قال -: فيرغب عيسى ابن مريم إلى الله وأصحابُه - قال -: فيُرْسِلُ اللّهُ عليهم النَّغَفَ في رِقابهم فيُصْبِحُون فَرْسَى

مَوْتَى كموتِ نَفْسٍ واحدة ـ قال ـ: **ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضعَ شِبرٍ إلا وقد ملأته زهمتُهُم ونَتْنُهُم ودماؤُهم** ـ قال ـ: **فيرغب عيسى إلى الله وأصحابه** ـ قال ـ: **فيرسل الله عليهم طيراً كأعناقِ البُخْتِ فتحملُهم فتطرحُهم بالمَهْبِلِ ويستوقدُ المسلمون من قِسِيِّهم ونُشَّابِهم وجِعَابِهِم سبع سنين، ويرسلُ الله عليهم مطراً لا يُكنُّ منه بيتُ وبَر ولا مَدَر** ـ قال ـ: **فيغسلُ الأرضَ فيتركُها كالزَّلَفَةِ** ـ قال ـ: **ثم يقال للأرض: أَخرِجي ثَمَرَتَكِ ورُدِّي بركَتَكِ. فيومئذٍ تأكلُ العصابةُ الرمانةَ ويستظلون بقَحْفِها، ويبارك في الرِّسل حتى إنّ الفِئامَ من الناس ليكتفون باللَّقْحَةِ من الإبل، وإنّ القبيلة لَيَكْتَفون باللَّقْحَةِ من النعم، وأن الفخِذَ ليكتفون باللَّقْحَةِ من الغَنم، فبينما هم كذلك إذ بعث اللّهُ ريحاً فقبضَتْ روحَ كلِّ مؤمن ويبقَى سائرُ الناس يَتَهَارَجُونَ كما يَتَهَارَجُ الحُمُر فعليهم تقومُ الساعة»**. قال أبو عيسى: حديث غريب حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

أقول: رواه أحمد (١٨٢/١٨١/٤) ومسلم في الفتن (٧٠/٦٣/١٨) وابن ماجه رقم (٤٠٧٥) كلاهما في الفتن من هذا الطريق، وكذا رواه أبو داود رقم (٤٣٢١) وابن حبان (٦٨١٥) والحاكم (٢٩٢/٤).

* * * *

باب ما جاء في صفة الدجال

خ م
٢٠٦٩ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه سئل عن الدجال فقال: **«ألا إنّ ربَّكُم ليس بأعور ألا وإنه أعورُ، عينُه اليُمنى كأنها عِنَبَةٌ طافيةٌ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في التعبير (٤٧/١٦) ومسلم في الفتن (٥٩/١٨) وفي الإيمان، وغيرهما.

* * * *

(٢٠٦٩) قوله: **«طافية»**: بارزة، قد ذهب ضوؤها.

باب ما جاء أن الدجال
لا يدخل المدينة

خ
٢٠٧٠ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يأتي الدجالُ المدينةَ فيجد الملائكةَ يَحْرُسُونَها فَلا يَدْخُلُهَا الطاعُونُ ولا الدجالُ إن شاء الله»** قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري آخر الحج (٤٦٧/٤) مطولاً، وكذا أحمد (٢٠٢/١٢٣/٣) وابن حبان (٦٨٠٤).

خ م
٢٠٧١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الإِيمانُ يمانٍ والكفرُ من قِبلِ المشرِق، والسكينةُ لأهلِ الغنمِ، والفخرُ والرياءُ في الفدَّادِين أهلِ الخيْلِ وأهلِ الوبْر يأتي المسيحُ إذا جاء دُبَر أُحُدٍ صَرَفتِ الملائكةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشامِ وهنالك يَهْلِكُ»** قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، والحديث أصله في الصحيحين. انظر: البخاري (١٦٠/٧) في بدء الخلق، ومسلم في الإيمان (٣١/٣٠/٢) ورواه أيضاً أحمد (٤٨٠/٣٧٢/٢٥٢/٢) وابن حبان (٧٢٩٩) وغيرهم، وللحديث طرق.

* * * *

(٢٠٧٠) فيه فضل المدينة المنورة، وأنها محفوظة من دخول الدجال والطاعون، وأنها تحرسها الملائكة، وهي عناية عظيمة، فهنيئاً لمؤمني هذه المدينة الطيبة.

(٢٠٧١) قوله: **«دبر» ـ بضم الدال والباء ـ**، أي: خلف جبل أحد، وهو يدل على أن الملائكة يحرسون المدينة، وهم الذين سيطردون الدجال ويمنعونه من دخولها، بل الدنوّ منها.

باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

حسن صح
٢٠٧٢ - عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله
ن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**يقتلُ ابنُ مريم الدجالَ بباب لُدّ**» قال: حديث صحيح.

أقول: رجاله رجال البخاري غير عبيدالله بن عبدالله بن ثعلبة فقالوا: لا يُعْرَفُ وله شواهد صحيحة، ورواه أحمد (٤٢٠/٣) والحميدي (٨٣٨) وابن حبان (٦٨١١) وغيرهم.

* * * *

باب

خ م
٢٠٧٣ - عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما مِن نَبِيّ إلا وقد أنْذَرَ أُمَّتَهُ الأعورَ الكذابَ ألا إنه أعورُ وإن ربَّكم لَيسَ بأعورَ مكتوبٌ بين عينيه كافرٌ**» قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري (٢١٤/١٦) ومسلم (٥٩/١٨) وغيرهما، وتقدم عن ابن عمر مطولاً رقم (٢٠٦٤).

* * * *

باب ما جاء في ذكر ابن صياد

م
٢٠٧٤ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: صحبني ابن صياد إما حجّاجاً وإما معتمرين فانطلق الناس وتركت أنا وهو فلما خَلَصْتُ به اقْشَعْرَرْتُ منه

(٢٠٧٢) قدمنا أن (لدًا) بفلسطين.

(٢٠٧٤) «خلصت»: انفردت. «اقشعررت»: أخذتني رعدة. «تبًا لك»، أي: هلاكاً لك يومك أجمع.

واستوْحَشْتُ منه مما يقول الناس فيه، فلما نزلتُ قلت له: ضع مَتَاعَكَ حيث تلك الشجرةِ، قال: فأبصر غنماً فأخذ القَدَحَ فانطلق فاسْتَحْلَبَ ثم أتاني بلَبَنٍ فقال: يا أبا سعيد اشرب، فكرهتُ أن أشرب عن يده شيئاً لِما يقولُ الناس فيهِ فقلت له: هذا اليوم يوم صائف وإني أكره فيه اللبن، فقال: يا أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حَبْلاً فأوثِقَهُ إلى الشجرةِ ثم أَخْتَنِقُ لما يقول الناس لي وفي أرأيتَ مَن خفِي عليه حَدِيثي فلن يَخْفَى عليكُم ألستُم أنتم أعلمَ الناسِ بحديث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يا معشر الأنصار، ألم يقل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنه كافر**» وأنا مسلم، ألم يقل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنه عقيمٌ لا يولد له**» وقد خلفت ولدي بالمدينة، ألم يقل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تحل له مكة**» ألست من أهل المدينة وهو ذا أنطلق معك إلى مكة، قال: فوالله ما زال يجيء بهذا حتى قلت: فلعله مكذوب عليه، ثم قال: يا أبا سعيد والله لأخبرتك خبراً حقاً والله إني لأعرفه وأعرف والده وأين هو الساعة من الأرض، فقلت: تبًّا لك سائر اليوم. قال: حديث حسن.

أقول: في سنده عنده سفيان بن وكيع لكن الحديث صحيح، رواه مسلم في الفتن من صحيحه (١٨/٥٠/٥١/٥٢) وكذا أحمد (٩٧/٧٩/٤٣/٢٦/٣).

٢٠٧٥م - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرّ بابن صياد في نفر من أصحابه، منهم: عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُم بَنِي مَغَالَةَ وهو غلام فلم يَشْعُرْ حتى ضربَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ظَهْرَهُ بيَدِهِ ثم قال: «**أتشهد أني رسول الله؟**» فنظر إليه ابن صَيَّادٍ قال: أشْهَدُ أنكَ رسولُ الأميين، قال: ثم قال ابن صيّاد للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أتشهد أني رسول الله؟

(٢٠٧٥) «أطم» ـ بضمتين ـ: كل حصن مبني بحجارة. وقوله: «**أخسأ**»: أمر من الخسأ: عبارة عن الزجر، أي: أمكث حقيراً.

فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«آمنتُ بالله ورُسُلِه»** ثم قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ما يأتيك؟»** قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«خُلِّطَ عليكَ الأمرُ»** ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إني قد خبأتُ لك خَبيئاً وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]»** فقال ابن صياد: وهو الدخ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اخسأ فلن تعدُو قدرَكَ»** قال عمر: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إن يَكُ حَقًّا فلن تُسَلَّطَ عليه وإن لا يَكُنْهُ فلا خيرَ لك في قَتْلِهِ»** قال عبدالرزاق: يعني الدجال.

أقول: لم يتكلم عليه وسنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في الجنائز (١٣٥٤) وفي الجهاد (٣٠٥٥) وفي الأدب (٦١٧٣) وفي القدر (٦٦١٨) ومسلم في الفتن (٥٣/١٨) أيضاً، وأحمد (١٤٩/١٤٨/٢) وأبو داود رقم (٤٣٢٩) (٤٧٥٧) وابن حبان (٦٧٨٥).

٢٠٧٦م - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: لقِيَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلامٌ يهودي وله ذُؤَابةٌ ومعه أبو بكر وعمر فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أتشهد أني رسولُ الله»** فقال: أتشهد أنت أني رسول الله؟ فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«آمنت بالله وكُتبِه ورسُلِه واليوم الآخر»** فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ما ترى؟»** قال: أرى عرشاً فوقَ السماء، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يرى عرشَ إبليسَ فوقَ البحر»** قال: **«ما ترى؟»** قال: أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لُبِّسَ عليه فدعاه»** قال: حديث حسن.

أقول: هو في صحيح مسلم أيضاً (٤٩/١٨/٥٠) والمسند (٦٦/٣/٩٧) ورواه المؤلف من طريق سفيان بن وكيع وفيه كلام.

(٢٠٧٦) «ذؤابة»: شعر الرأس المضفور.

حسن
٢٠٧٧ - وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى
ذ
عليه وآله وسلّم: «**يَمكثُ أبو الدجال وأمُّه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولدٌ ثم يولد لهما غلام أعورُ أضرَّ شيء وأقلُّه منفعةً تنام عيناه ولا ينامُ قلبُه**» ثم نعت لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أبويه فقال: «**أبوه طوال ضربُ اللحم كأنَّ أنفَه مِنقار وأمه امرأةٌ فرضَاخِيةٌ طويلةُ الثَّدْيَيْنِ**» قال أبو بكرة: فسمعت بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه فإذا نعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فيهما، قلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولدٌ ثم ولد لنا غلام أعورُ أضرَّ شيءٍ وأقلُّه منفعةً تنامُ عيناهُ ولا ينامُ قلبُهُ، قال: فخرجنا من عندهما فإذا هو مُنجَدِلٌ في الشمس في قَطِيفَة وله هَمْهَمَةٌ فكَشَفَ عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعتَ ما قلنا؟ قال: نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي. قال: حديث حسن غريب.

أقول: في سنده علي بن يزيد بن جُدعان وفيه كلام لا يخرج حديثه عن رتبة الحسن، والحديث رواه أحمد (٥/٤٠/٤٩/٥٠) من هذا الطريق.

* * *

باب

م
٢٠٧٨ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما على الأرض نفسٌ مَنْفُوسَةٌ - يعني اليوم - يأتي عليها مائةُ سنة**» قال: حديث حسن.

(٢٠٧٧) هذه الأحاديث الأربعة كلها تتحدث عن ابن صياد، وكان يهودياً له رئي من الشيطان، يأتيه بالأخبار، وكان به شبَه بالدجال، فكان الصحابة يظنون أنه الدجال، حتى استأذن عمر في قتله، فقال له الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إن يكنه فلن تسلط عليه**»، لأن عيسى هو الذي سيقتله، و«**إن لم يكنه فلا خير لك في قتله**»، لأنه كان من جملة المعاهدين اليهود، ومع هذا فقد أسلم ابن صياد بعد، والله أعلم بخاتمته.

(٢٠٧٨/٢٠٧٩) قوله: «**أرأيتكم**»، أي: أعلمتم. «فوهل»: بفتح الهاء، أي: ذهبت أوهامهم=

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه في صحيحه آخر الفضائل (١٦/٩٠/٩١) ورواه أيضاً أحمد (٣/٣١٣/٣١٤) والبخاري في الأدب المفرد (٩٦١) وابن ماجه رقم (٣٧٣٦).

خ م
٢٠٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صلّى بنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلّم قام فقال: «**أرأيتكُم ليلتَكُم هذه على رأس مائةِ سنةٍ منها لا يَبْقى مِمَّن هُوَ على ظَهْرِ الأرض أحدٌ**» قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة، وإنما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**» يريد بذلك أن ينخرم هذا القرن. قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في ذكر العشاء والعتمة من كتاب الصلاة (٢/١٨٦) ومسلم في الفضائل (١٦/٨٩/٩٠) وأبو داود رقم (٤٣٤٨) وابن حبان (٢٩٨٩) وكذا أحمد (٢/٨٨/١٢١).

* * * *

باب ما جاء في النهي عن سَب الرياح

صح
٢٠٨٠ - عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَسُبُّوا الريحَ فإذا رأيتُم ما تَكْرَهُون فقولوا: اللهم إنّا نسألُك مِن خَيْرِ هَذِهِ الريح وخيرِ ما فيهَا، وخيرِ ما أُمِرَت بِهِ، ونعوذُ بك من شرِّ هذهِ الريحِ وشرِّ ما فيهَا وشرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ**». قال: حسن صحيح.

ن

= في ذلك خلاف ما أراد. والحديثان يدلان على أن المائة سنة هي أكثر ما يعيشه الجيل من الناس، وأنه لا يبقى بعد المائة أحد إلا النادر.

(٢٠٨٠) فيه تحريم سَب الريح، لأنها مأمورة ليس لها من الأمر شيء، والواجب الرجوع إلى الله في شأنها خيراً وشراً، لأنه خالقها وباعثها ومحركها بخيرها وشرها.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيحين، غير إسحاق بن إبراهيم وهو ثقة، والحديث من أفراد المؤلف عن الستة، ورواه أحمد (١٢٣/٥) وعبدالله في زياداته (١٢٣/٥) والنسائي في اليوم والليلة (٩٣٣) والبخاري في الأدب المفرد (٧١٩) والحاكم (٢٧٢/٢) ولا يضر مَن أوقفه فالرافع ثقة وهو محمد بن فُضَيل من رجال الشيخين.

* * * *

باب

٢٠٨١م - عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها: أن نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم صعد المنبر فضحك فقال: «**إنّ تَمِيماً الدَّاريَّ حدثني حديثاً ففَرِحتُ فأحببتُ أن أُحَدِّثَكُمْ أنّ ناساً من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر فجالت بهم حتى قذفَتْهم في جزيرة من جزائر البحرِ، فإذا هم بدَابّة لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعرَهَا فقالوا: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسةُ، قالوا: فأخبرينا، قالت: لا أُخبرُكم ولا أسْتَخْبِرُكم ولكن ائتوا أقصى القريةِ فإنّ ثَمَّ مَن يخبركم ويستخبركم، فأتينا أقصى القَرية فإذا رجلٌ موثَقٌ بسِلْسِلَة فقال: أخبروني عن عين زُغَرَ، قلنا: ملأى تدَفَّق، قال: أخبروني عن الْبُحَيْرَةِ، قلنا: ملأى تدَفَّق، قال: أخبروني عن نخْل بيسان الذي بين الأردن وفلسطين هل أطعم؟ قلنا: نعم، قال: أخبروني عن النبي هل بُعِث؟ قلنا: نعم، قال: أخبروني كيف النَاسُ إليه؟ قلنا: سِرَاع، قال: فنزا نَزْوَةً حتى كاد، قلنا: فما أنتَ؟ قال: أنا الدجّالُ وإنه يدخل الأمصار كُلَّها إلا طيبةَ، وطيبةُ المدينة**». قال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد عن الشعبي.

(٢٠٨١) قوله: «**فجالت**»: حولتهم عن قصدهم. «**حتى قذفتهم**»، أي: رمتهم. «**زغر**» - بضم الزاي ثم غين مفتوحة -: هي من الشام. و«**البحيرة**»، أي: الطبرية وهي بفلسطين. و«**تدفق**»، أي: كثيرة الماء تصبه صبًا. و«**بيسان**» - بفتح الباء وسكون الياء -. و«**فنزا**» - بالنون والزاي -: وثب وثبة. **والحديث يدل على أن الدجال حي موجود كما أخبر به تميم الداري وصدقه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحدّث به أصحابه. وفي الحديث رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبحث من مباحث علم مصطلح الحديث.**

أقول: الحديث رواه مسلم في حديث الجساسة من كتاب الفتن (٨٣/٨١/٨٠/٧٩/١٨) وأبو داود رقم (٤٣٢٧/٤٣٢٦/٤٣٢٥) من طرق عن عامر الشعبي عنها كلاهما في الفتن، وكذا رواه أحمد (٦/٣٧٣/ ٣٧٤/ ٤١٢/ ٤١٣/ ٤١٧/ ٤١٨) من طرق عن عامر الشعبي أيضاً.

* * * *

باب

حسن

٢٠٨٢ - عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسَه»** قالوا: وكيف يُذِل نفسه؟ قال: **«يَتعَرَّضُ مِنَ البلاءِ لِمَا لا يُطِيقُ»** قال: حسن غريب. ت

أقول: رجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وهو حسن الحديث، ورواه أحمد (٥/٤٠٥) وابن ماجه رقم (٤٠١٦) في الفتن كلاهما من هذا الطريق.

* * * *

باب

خ

٢٠٨٣ - عن أَنس عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«أُنْصُر أخاكَ ظَالِماً أو مَظْلُوماً»** قيل: يا رسول الله نصرْتُه مظلوماً كيف أنصرُه ظالماً؟ قال:

(٢٠٨٢) في الحديث الابتعاد عما يؤدي إلى إذلال المسلم نفسه وإهانتها على أيدي المجرمين، وتعرضه لما لا يستطيع تحمله من البلاء، كما يفعله بعض المتهورين حيث إنهم يعرّضون أنفسهم للتعذيبات والإهانات من طرف الفاسقين الظلمة، وتصل الإهانة لحد تجريدهم من الثياب، وهتك أعراض نسائهم وبناتهم وهم يرون... وهذا أمر لا يجوز أبداً للمسلم التعرض له.

(٢٠٨٣) فيه وجوب نصر المظلوم وكف الظالم عن ظلمه لمَن استطاع ذلك.

«**تَكُفُّهُ عن الظُّلم فذاك نصرُك إياهُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٣/٩٩/٢٠١) والبخاري في المظالم (٢٤٤٣/٢٤٤٤) وفي الإكراه، وابن حبان في صحيحه (٥١٦٧/٥١٦٨).

* * * *

باب

حسن
٢٠٨٤ - عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن سكن البادية جَفَا ومَن اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ومَن أتَى أبوابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ**» قال: حسن غريب.
ن

أقول: رجاله رجال الصحيح غير أبي موسى وهو مجهول كما قال المنذري والحافظ، غير أنه رواه البزار، بسند حسن. كما قال الهيثمي، والمناوي، ورواه أحمد رقم (٣٣٦٢) وأبو داود رقم (٢٨٥٩) في الصيد، والنسائي (٧/١٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/٧٢) كلهم من طريق أبي موسى، والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه أبو داود رقم (٢٨٦٠) وأحمد (٢/٣٧١/٤٤٠) وفي سنده شيخ مجهول أيضاً.

صح
٢٠٨٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إِنَّكُم مَنْصُورُونَ ومُصِيبُونَ ومَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ**
ن

(٢٠٨٤) قوله: «**جفا**»: قسا وغلظ قلبه لابتعاده عن مجالس العلم والعلماء والجماعة والجمعة، والانشغال بالفلاحة والمواشي و«**غفل**»، أي: عن العبادة والطاعة. و«**مَن أتى**»: فالمتردد على الولاة لا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يوافقهم على ظلمهم وانحرافهم، وإما أن يخالفهم وينكر عليهم، وفي كلتا الحالتين يكون مخاطراً بدينه ودنياه...

(٢٠٨٥) في الحديث نبأ من أنباء النبوة، وهو أن الأمة ستنتصر على الأعداء وتفتح البلاد وتصيب من الغنائم، وأن من وجد في ذلك الوقت وجب عليه الالتزام بالشرع والدعوة إلى الله وإلى الخير والنهي عن الشر...

أدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللّهَ ولْيَأمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، ومَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله رجال مسلم غير أن أهل الحديث اختلفوا في سماع عبد الرحمٰن من أبيه عبدالله فرجح بعضهم سماعه منه، ونفاه آخرون، ورواه أبو داود رقم (٥١١٨) وابن ماجه رقم (٣٠) والنسائي في الكبرى (٥/٥١١) والطحاوي في المعاني (١/٢١٣) وأحمد (١/٣٨٩/٣٩٣/٤٠١).

* * * *

باب

خ م
٢٠٨٦ - عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال عمر: أيكم يحفظُ ما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا، قال: «**فِتنةُ الرجل في أهلِه، ومالِه، وولدِه، وجارِه، تُكَفِّرُهَا الصلاةُ، والصومُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر**» قال عمر: لستُ عن هذا أسألُك ولكن عن الفتنة التي تموجُ كمَوْج البحر؟ قال: يا أمير المؤمنين إنّ بَيْنَكَ وبَيْنَهَا باباً مُغْلقاً، قال عمر: أيُفْتَحُ أم يُكْسَرُ؟ قال: بل يُكْسَرُ، قال: إذن لا يُغْلَقُ إلى يوم القيامةِ، فسئل حذيفة عن الباب فقال عمر. قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٥/٣٨٦/٤٠١) والحميدي (٤٤٧) والبخاري في الفتن (١٦/١٥٩) ومسلم في أول الفتن (١٨/١٦/١٧) والنسائي في الكبرى (٣١٩) وابن ماجه (٣٩٥٥).

* * * *

(٢٠٨٦) «تموج»، أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، لعظمها وشدتها، والمراد بهذه الفتنة: النزاع والتفرق والقتال على الملك والدنيا. والحديث يدل على أن ما يصدر من الإنسان من الهفوات تجاه أهله وأولاده يكفر ويمحى بما ذكر من الأعمال، فلا يهلك على الله إلا هالك.

باب

صح
٢٠٨٧ - عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: خرج إلينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحن تِسعةٌ، خمسةٌ، وأربعةٌ، أحد العددين من العرب والآخرُ من العجم فقال: «**اسْمَعُوا وأطِيعُوا هل سَمِعتُم أنَّهُ سيكونُ بعدي أُمراءُ فَمَنْ دَخَلَ عليهِمْ فصَدَّقَهُم فِي كَذِبِهِم وأعانَهم على ظُلْمِهِم فليس مِنِّي ولستُ مِنْهُ وليس بوارد عليَّ الحوضَ، ومَن لم يدخلْ عليهم ولم يُعِنهم على ظُلْمِهِم ولم يُصَدِّقْهم بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وأنا مِنْهُ، وهو وارد عليَّ الحوضَ**» قال: حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه.
ن

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٣٤٣/٤) والنسائي في البيعة (١٤٣/٧) وابن حبان رقم (١٥٧١/١٥٧٢/١٥٧٣) بالموارد، والحاكم (٧٨/١/٧٩) والبيهقي (١٦٥/٨) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وللحديث شواهد ذكرت بعضها في أسباب الهلاك، وانظرها في: كتاب القضاء من الترغيب والترهيب، وذكرتها أيضاً فيما سبق في آخر كتاب الصلاة رقم (٥٤٧).

حسن صحيح
٢٠٨٨ - وعن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يأتي على الناس زمانٌ الصابرُ فيهِم عَلَى دينِهِ كالقابِضِ على الْجَمْرِ**» قال: غريب من هذا الوجه.
ز

أقول: سنده ضعيف، لضعف عمر بن شاكر، ولم نره لغيره وله شواهد يصحح بها، عن أبي هريرة رواه أحمد (٣٩٠/٥/٣٩١) بسند حسن في الشواهد والمؤلف الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني وسيأتي رقم (٢٨٦٠) في التفسير وغيرهما فالحديث صحيح.

* * * *

(٢٠٨٧) هذا الحديث تقدم التعليق عليه آخر الصلاة.

(٢٠٨٨) هذا الحديث منطبق على عصرنا تماماً، فالمتمسك بدينه اليوم كالقابض على جمرة من نار.

باب

صح
٢٠٨٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقف على
ت ناس جُلُوسٍ فقال: **«ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُم مِن شَرِّكُمْ؟»** قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسولَ الله أخبرنا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قال: **«خيرُكم مَنْ يُرْجَى خيرُه ويُؤْمَنُ شرُّه، وشرُّكُمْ مَن لاَ يُرْجَى خيرُه ولا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»** قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٧٨/٣٦٨/٢) وابن حبان (٥٢٨/٥٢٧) والبيهقي في الشعب (٥٤٠/٥٣٩/٧).

* * * *

باب

صح
٢٠٩٠ - عن ابنِ عمر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا
ت مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ وخَدَمَهَا أبناءُ الملوك أبناءُ فارِس والروم، سُلِّط شرارُها على خِيَارِهَا»** قال: حديث غريب.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: سنده صحيح، وفي الآخر: موسى بن عبيدة ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وما ذكره المؤلف لا يعلَّل به الحديث وله شاهد عن أبي هريرة رواه الطبراني بسند حسن، والحديث رواه

(٢٠٨٩) فيه أن خير الناس مَن يحسن إليهم ويعاملهم المعاملة الطيبة. ولا يصيبهم بشر، وشرهم الذي يسيء إلى الناس ولا يرجون منه خيراً أبداً.

(٢٠٩٠) قوله: **«المطيطاء»** ـ بفتح الطاءين بينهما ياء ساكنة، وبكسر الطاء الثانية بعدها ياء ـ: مشية فيها تبختر، وهي مشية المتكبرين، وفي الحديث الإخبار بتسلط الأشرار على الأخيار، وذلك عندما يظهر في الأمة الترف والتنعم والإخلاد إلى الحياة والتظاهر بالتعاظم والتكبر وجلب الخدم والعبيد من الروم والعجم ويصبح الناس كالملوك في حياتهم. وهذا من معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقد وقع كل ما ذكر منذ زمان.

ابن المبارك في الزهد (١٨٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٢٥/٦).

خ
٢٠٩١ - وعن أبي بكرة قال: عصمني اللّهُ بشيء سمعتُه من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قال: «**مَن اسْتَخْلَفُوا؟**» قالوا: ابنَتَه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمْرَهُمْ امْرَأَةً**» قال: فلما قدِمَتْ عائشةُ - يعني البصرة - فَكَّرْتُ قولَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فَعَصَمَنِي اللّهُ به. قال: حديث صحيح.

أقول: رواه أحمد (٥١/٤٧/٥) والبخاري آخر المغازي (٩٢/٩) وفي الفتن (١٦٦/١٦٤/١٦) والنسائي (٢٠٠/٨) في القضاء، وفي الكبرى (٤٦٥/٣) والحاكم في الفتن (٥٢٥/٥٢٤/٤) وغيرهم.

ضع صح
٢٠٩٢ - وعن عمر رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ألا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ أُمَرَائِكُمْ وشِرَارِهِمْ؟ خيارُهم الذين تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونَكُمْ، وتَدْعُونَ لَهُم ويَدْعُونَ لكُم، وشرارُ أمَرَائِكُمْ الذين تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ**» قال: حديث غريب. ت

أقول: في سنده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف منكر الحديث، ولم أره لغيره، وجاء في كتاب الإمارة من صحيح مسلم (٢٤٥/٢٤٤/١٢) وفي المسند (٣٨/٣٤/٦) من حديث عوف بن مالك بنحوه.

م
٢٠٩٣ - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنَّهُ سيكونُ عليكُمْ أئمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَن أَنْكَرَ فقَدْ بَرِىءَ**

(٢٠٩١) «عصمني»: حفظني الله. وهذا من فوائد العلم، فلولا ما كان يعلمه من السنّة لاغتر بموقف أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وحارب عليًا عليه السلام. وقوله: «**لن يفلح**»، أي: لا يكونون من السعداء. واتفق الأئمة والعلماء على منع تولي المرأة المناصب العامة، وقد بينت هذا في كتابي: «المرأة المتبرجة».

(٢٠٩٢) قوله: «ألا أخبركم»: هذا خطاب للمسلمين عامة، وهو قاعدة يعرف بها أشرار الأمراء من خيارهم في كل زمان ومكان.

(٢٠٩٣) قوله: «تعرفون وتنكرون»، أي: ترون منهم ما هو معروف في الشرع وما هو منكر. و«**فقد بريء**»، أي: قطع الوصل بينه وبين ما هم عليه، حيث لم يداهنهم ولم=

ومَنْ كَرِهَ فقَدْ سَلِمَ، ولكن مَنْ رَضِيَ وتابَعَ» فقيل: يا رسول الله أفلا نُقَاتِلُهُم؟ قال: **«لا ما صَلَّوْا»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٦/٢٩٥) ومسلم في الإمارة (١٢/٢٤٣) وأبو داود في السنّة رقم (٤٧٦٠) من هذا الطريق.

ضع ٢٠٩٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا كانتْ أُمَرَاؤُكم خيارَكُمْ وأغنياؤُكُم سُمَحَاءَكُمْ وأُمُورَكُمْ شُورَى بينكُمْ فظَهْرُ** ذ **الأرضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِن بَطْنِهَا، وإذا كانتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وأغنياؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ وأمورُكُمْ إلى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأرضِ خيرٌ لكُم مِن ظَهْرِهَا»** قال: حديث غريب.

أقول: في سنده صالح المري وهو ضعيف في حديثه غرائب لا يتابع عليها كما قال المؤلف، والحديث لم أره لغيره.

* * * *

باب

ضع حسن ٢٠٩٥ ـ عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنكُم فِي** ذ **زَمَانٍ مَن تَرَكَ مِنكُم عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأتِي زَمَانٌ مَن عَمِلَ مِنهُم بِعُشْرِ ما أُمِرَ به نَجَا»** قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد.

= يوافقهم على ما يرتكبونه. و**«فقد سلم»**، أي: من إثمهم، لأنه أبغض ما هم متلبسون به وكرهه. و**«لكن مَن رضي»**، أي: مَن استحسن حالهم وتبعهم عليها فهو منهم. وفي الحديث المنع من الخروج على الظلمة ما داموا يتظاهرون بالصلاة ولم يصدر منهم كفر واضح.

(٢٠٩٤) الحديث يتجلى في أهل عصرنا، فبطن الأرض اليوم خير من ظهرها.

(٢٠٩٥) قوله: **«مَن عمل منهم بعشر»**: المراد بالعشر في الأول والأخير: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما كان الأولون هالكين، لأن الدين في وقتهم قائم منصور، أما الآخرون فوقتهم وقت ظلم وضعف في الإسلام وعموم المعاصي وانتشار الفساد وقلة أنصار الدين، فلذلك كانوا ناجين، لأنهم قاموا بما في وسعهم.

أقول: رجاله ثقات، غير نعيم بن حماد الحافظ، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وتكلم فيه بعضهم، وروى له البخاري تعليقاً، ورواه الطبراني في الصغير (١٣٨/٢) من طريق نعيم ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٣١٦/٧) من هذا الطريق أيضاً.

خ م
٢٠٩٦ ـ وعن ابن عمر قال: قام رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على المنبر فقال: «**هَاهُنا أرضُ الفِتَنِ** ـ وأشار إلى المشرقِ ـ **حيثُ يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ** ـ أو قال: **قرن الشَّمْسِ** ـ» **قال: حسن صحيح.**

أقول: ورواه البخاري (١٥٥/١٦) ومسلم (٣٢/٣١/١٨) كلاهما في الفتن.

حسن
٢٠٩٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يَخْرُجُ مِن خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ فلا يَرُدُّهَا شيءٌ حتى تُنْصَبَ بإيلِيَاءَ**» قال: غريب حسن.
ذ

أقول: في سنده رشدين بن سعد ضعيف، وللحديث شاهد عن ثوبان رواه أحمد (١٧٧/٥) وعبدالرزاق، والطبراني، وعن ابن مسعود رواه ابن الجوزي، والحديث رواه أحمد (٣٦٥/٢) والبيهقي في الدلائل (٥١٦/٦) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن مسعود، ورده الحافظ في القول المسدد (٤٦/٤٥) وانظر: إبراز الوهم المكتوب لشيخنا الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى.

وبهذا تمّ كلامنا على أبواب الفتن، من تهذيب جامع الترمذي، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وكان ذلك ضحوة (٢٣) من شهر الله المحرّم فاتح سنة (١٣٩٥).

(٢٠٩٦) هذه البلاد التي أشار إليها، هي ناحية نجد والكويت والعراق، ومن تلك الجهات ظهرت الفتن، كفتنة الخوارج والشيعة والمعتزلة. . .

(٢٠٩٧) هذا من أحاديث المهدي، وهو يدل على أن أنصاره سيكونون من هذه البلاد، والله أعلم. وقوله: «**إيلياء**»: بيت المقدس.

خاتمة

في أبواب الفتن مائة وتسعة أحاديث روى البخاري ومسلم أو أحدهما منها ستة وأربعين.

والحمد للّه الذي ألهمنا وعلّمنا ووفّقنا وهدانا، وصلّى الله وسلّم وبارك على حبيبنا الأطهر ورسولنا الأكرم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأخيار، ويليه أبواب الرؤيا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الرؤيا
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

خ م
٢٠٩٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إذا اقتَرَبَ الزمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِن تَكْذِبُ، وأصدقُهم رُؤْيَا أصدَقُهُم حَدِيثاً، ورؤيا المُسْلِم جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جُزءاً من النبوةِ، والرؤيا ثلاثٌ: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا من تَحْزين الشيطان، والرؤيا مِمَّا يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَه، فإذا رأى أحدُكم ما يكْرَه فليَقُم ولْيَتْفِلْ ولا يُحَدِّثْ بهِ الناسَ** ـ قال ـ: **وأُحبُّ القَيْدَ في النوم، وأكْرَهُ الغُلَّ، والقيدُ ثباتٌ في الدين**» قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري في التعبير (٦٥/٦٢/١٦) ومسلم في الرؤيا

(٢٠٩٨) قوله: «**إذا اقترب**»: فيه أن الرؤيا قد تكون صادقة وجزءاً من أجزاء النبوة وبشارة للمؤمن. وفيه إرشاد مَن يرى ما يسوؤه إلى أن يقوم فيتفل ولا يحدّث أحداً بما رأى. وفيه مدح رؤيا القيد، وذم الغل.

(١٥/٢٠/٢١) وأبو داود رقم (٥٠١٩) وابن ماجه رقم (٣٩١٧) والحاكم (٣٩٠/٤) بزيادة ونقصان، وسيأتي مرتين.

خ م
٢٠٩٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«رؤيا المؤمن جزءٌ من سِتةٍ وأربعين جُزْءاً من النبوةِ»** قال: حديث صحيح.

أقول: رواه أحمد (٣١٦/٥) والبخاري (٢٨/١٦) ومسلم (٢٢/١٥) وأبو داود رقم (٥٠١٨) وغيرهم.

* * * *

باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

صح
٢١٠٠ - عن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ الرسالة والنُّبُوَّةَ قَدْ انقَطَعَتْ فلاَ رَسُولَ بَعْدِي ولا نبي»** قال: فشقّ ذلك على الناس فقال: **«لكنْ المبشراتِ»** فقالوا: يا رسولَ الله وما المبشراتُ؟ قال: **«رؤيا المُسلم وهي جُزءٌ من أجزاءِ النبوة»** قال: حديث صحيح.
ن

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح، ورواه أحمد (٣٦٧/٣) والحاكم (٣٩١/٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

حسن
٢١٠١ - وعن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: ما سألني عنها أحدٌ غيرُك إلا رجلٌ
ن

(٢٠٩٩) أحسن ما قيل في ذلك أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بقي يوحى إليه مناماً ستة أشهر، فكان لا يرى رؤيا إلا ظهرت مثل فلق الصبح، ثم جاءت أقسام الوحي الأخرى يقظة. وقد عاش أيام الوحي ثلاثاً وعشرين سنة، فكانت الستة أشهر جزءاً من ستة وأربعين.

(٢١٠٠) فيه أن الرؤيا قد يكون فيها اطلاع على بعض المغيبات، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. وفيه أن النبوة ختمت برسولنا الكريم، وهو أيضاً مجمع عليه.

(٢١٠١) قوله: **«الرؤيا الصالحة»**، أي: الصادقة السارّة.

واحدٌ منذ سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**ما سألني عنهَا أحدٌ غيرك منذُ أُنزِلَتْ، هِيَ الرؤيا الصالحةُ يَرَاهَا المسلمُ أو تُرَى لهُ**» قال: حديث حسن.

أقول: في سنده الرجل المصري المبهم، لكن الحديث حسن لشواهده، ورواه الحاكم (٣٩١/٤) وسيأتي للمؤلف مرة ثانية في التفسير (٢٩٠٥) وجاء معنى آخر في صحيح مسلم في النص عن القراءة والركوع والسجود، عن ابن عباس (١٩٦/٤) وسياقه: «**أيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له**».

ضع
٢١٠٢ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أصدقُ الرؤيا بالأسحَارِ**».

أقول: سنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وحاله معروف، ودراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف، ورواه أحمد (٦٨/٢٩/٣) وابن حبان رقم (١٧٩٩) والحاكم (٣٩٢/٤) والبيهقي عن أبي السمح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعند أحمد متابعة لابن لهيعة في طريق له.

حسن صح
٢١٠٣ - وعن عبادة بن الصامت قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ
وسلّم عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قال: «**هي الرؤيا الصالحة يَرَاهَا المؤمنُ أو تُرَى لَهُ**».

أقول: رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أنه منقطع، فإنّ أبا سلمة لم يسمع من عبادة لقوله: نُبئت عنه، لكنه صحيح لشواهده، ورواه أحمد (٣١٥/٥) وابن ماجه رقم (٣٨٩٨) والحاكم (٣٩١/٤) وصححه على شرط البخاري، ومسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

(٢١٠٣) قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يونس: ٦٤]: في الحديث تفسير للآية، وهذا يدل على أن كل مَن رأى رؤيا صالحة أو رويت عليه، فهو من أولياء الله، غير أن للولاية مراتب حسب استقامة الإنسان.

باب قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «مَن رآني في المنام فقد رآني»

صح ن
٢١٠٤ - عن عبدالله عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن رآنِي في المنام فَقَدْ رآنِي فإنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه ابن ماجه رقم (٣٩٠٠) وهو في الصحيحين، عن جماعة آخرين كما أشار إليهم أبو عيسى.

* * * *

٦٤٦ - باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع

خ م
٢١٠٥ - عن أبي قتادة، عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنه قال: «**الرُؤيَا مِنَ اللّهِ والحُلْمُ مِنَ الشيطانِ، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يكْرَهُهُ فَلْيَنْفِث عن يسارِهِ ثلاثَ مرات، وليستعِذْ باللّهِ من شرِّها فإنها لا تَضُرُّهُ**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٥/٢٩٦/ ٣٠٠/ ٣٠٤/ ٣٠٥) والبخاري (١٦/٢٢) ومسلم (١٥/١٦/١٧/١٩) وأبو داود (٥٠٢١) وابن ماجه رقم (٣٩٠٩).

* * * *

(٢١٠٤) قوله: «**مَن رآني**»: هذه بشارة عظيمة للمؤمن. و«**فقد رآني**»: صريح في أن المرئي هو الرسول، ومثل هذه الرؤيا لا تحتاج إلى تعبير إلا إذا كان في صفته بعض ما يخالف ما عرف من شمائله. و«**فإن الشيطان**»: فيه رد على مَن ينكر رؤية النبي، ويقول: قد تكون من تلاعب الشيطان...

(٢١٠٥) فيه أن مَن رأى ما يسوؤه وفعل ما أرشد إليه الحديث لا يضره ذلك.

باب ما جاء في تعبير الرؤيا

صح
٢١٠٦ - عن أبي رزين العُقَيْلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**رؤيا المُؤمن جُزءٌ من أربعينَ جُزءاً من النُّبوَّةِ، وهي على رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَم يُحَدِّثْ بِهَا فإذا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ**» قال: وأحسبه قال: «**لا تُحَدِّثْ بها إلا لَبِيباً أو حَبِيباً**» وفي رواية: «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وهي على رِجل طائر ما لم يُحدِّث بها وإذا حدّث بها وقعت**» قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (١٢/١١/١٠/٤) وأبو داود رقم (٥٠٢٠) وابن ماجه رقم (٣٩١٤) وابن حبان رقم (١٧٩٦/١٧٩٥) بالموارد، كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس.

* * * *

باب

خ م
٢١٠٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الرؤيا ثلاثٌ: فرؤيا حَقّ، ورؤيا يُحَدِّثُ الرجلُ بها نفسَهُ، ورؤيا تَحْزِين من الشيطان، فمَن رأى ما يَكْره فليقُم فليُصَلِّ**» وكان يقول: «**يُعْجِبُنِي القيدُ وأكرهُ الغُلَّ**» القيْد ثبات في الدين، وكان يقول: «**مَن رآني**

(٢١٠٦) قوله: «**وهي على رجل طائر**»، أي: لا يستقر تأويلها حتى تعبر فهي سريعة السقوط إذا عبرت. و«**فإذا تحدث**»: بتلك الرؤيا «**سقطت**»، أي: يلحقه حكمها. والله أعلم. وفيه إرشاد إلى أنه لا يحدث بها إلا الأحبة أو العقلاء.

(٢١٠٧) فيه ما سبق قبله. وفيه أن مَن رأى ما يسوؤه صلّى، وأن لا تقص إلا على عالم أو ناصح، وقد يكون العالم هو «اللبيب» والناصح هو «الحبيب»، كما في الحديث السابق.

فإني أنا هو فإنه ليس للشيطانِ أن يَتَمَثَّلَ بي» وكان يقول: **«لا تقص الرؤيا إلا على عالِمٍ أو ناصح»**. قال: حسن صحيح.

أقول: هذا الحديث تقدم رقم (٢٠٩٨) وسيأتي رقم (٢١١٦).

* * * *

باب ما جاء في الذي يكذب في حُلُمِه

حسن صحح ٢١٠٨ ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: أُرَاهَ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن كذب فِي حُلُمِهِ كُلِّفَ يومَ القيامةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ»**. ذ

أقول: رواه من طريقين وكلاهما رجاله ثقات غير عبدالأعلى بن عامر فإنه صدوق يهم لكن المتن صحيح للحديث التالي وغيره والحديث رواه أحمد (١/٧٦/٩٠) والحاكم (٤/٣٩٢) وصححه ورده الذهبي بعبدالأعلى.

خ ٢١٠٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن تَحَلَّمَ كاذِباً كُلِّفَ يومَ القيامةِ أن يَعْقِدَ بينَ شَعِيرَتَيْنِ ولن يَعْقِدَ بينهما»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري (١٦/٨٧) وأبو داود رقم (٥٠٢٤) وابن ماجه رقم (٣٩١٦) من هذا الطريق.

* * * *

باب

خ م ٢١١٠ ـ عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«بينا أنا نائمٌ إذ أُتِيتُ بِقَدَحِ لبَنٍ فشربتُ منه ثم أَعْطَيْتُ فَضْلِي عمر بن الخطاب»** قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: **«العلم»**. قال: حسن صحيح.

(٢١٠٩) فيه والذي قبله تحريم الكذب في الحلم، وأن ذلك من كبار الذنوب.

(٢١١٠) فيه أن اللبن في المنام يعبر بالعلم، والمراد باللبن: الحليب، لا المخيض.

أقول: ورواه البخاري في التعبير (٧٩/٧٦/١٦) ومسلم في الفضائل (١٦٠/١٥) وكذا أحمد (١٣٠/١٠٨/٨٣/٢) والدارمي (٢١٦٠).

* * * *

باب

غ م
٢١١١ - عن بعض أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بينما أنا نائم رأيتُ الناس يُعْرَضُون عليَّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يَبْلُغُ الثَّدِيَّ ومنها ما يَبْلُغُ أسفلَ مِن ذلك**» قال: «**فعُرِض عليَّ عُمَرُ وعليه قَمِيصق يَجُرُّهُ**» قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «**الدين**».

أقول: رواه من طريقين، والثانية منهما صحيحة، وفيها تعيين الراوي، وهو أبو سعيد الخدري والحديث رواه أحمد (٥٧٣/٥) والدارمي (٢١٥٧) والبخاري (٥٣/٥٢/١٦) ومسلم في الفضائل (١٥٩/١٥) والنسائي (١١٢/٨) وغيرهم.

* * * *

باب ما جاء في رؤيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الميزان والدلو

صح
٢١١٢ - عن أبي بكرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال ذات يوم: «**مَن رأى مِنكُم رُؤيا**» فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوُزِنْتَ
د
أنت وأبو بكر فرُجِّحْتَ أنتَ بأبي بكر وَوُزِنَ أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر،

(٢١١١) فيه أن اللباس في المنام يعبر بالدين طولاً وقصراً...

(٢١١٢) الترجيح في الحديث راجع للأفضلية في الترتيب، ورفع الميزان بعد وزن عمر وعثمان إشارة إلى انحطاط رتبة الأمور بعد عمر وظهور الفتن. وفيه إشارة إلى عدم المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما.

ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٥/٤٤/٥٠) وأبو داود رقم (٤٦٣٤/٤٦٣٥) والحاكم (٤/٣٩٤) وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

ضع
٢١١٣ - وعن عائشة قالت: سئل رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن وَرَقَةَ فقالت له خديجةُ: إنه كان صَدَّقَكَ وإنه مات قبل أن تظهرَ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أُرِيتُه فِي المنامِ عليه ثيابٌ بِيضٌ، ولو كان من أهلِ النارِ لكان عليه لباسٌ غير ذلك**» قال: حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمٰن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

أقول: هو كما قال، فعثمان هذا متروك، وكذبه بعضهم، والحديث رواه الحاكم (٤/٢٩٣) من هذا الطريق، وصححه ورده الذهبي وكذا رواه أحمد (٦/٦٥).

خ م
٢١١٤ - وعن ابن عمر عن رؤيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأبي بكر وعمر فقال: رأيت الناس اجتمعوا فَنَزَعَ أبو بكر ذَنوباً أو ذَنُوبَيْنِ فيه ضعف، والله يغفرُ له، ثم قام عمر فنَزع فاستحالت غَرْباً فلم أرَ عَبْقَرِيًا يَفْرِي فَرِيَّه حتى ضَربَ الناسُ بالعَطَنِ، قال: حديث صحيح غريب.

أقول: ورواه البخاري في التعبير (١٦/٧٠) ومسلم في الفضائل (١٥/١٦٠) وكذا رواه أحمد (٢/٢٧/٣٩).

(٢١١٣) هو يدل على أن الثياب البيض تعبر بحسن الحال.

(٢١١٤) «ذنوباً» ـ بفتح الذال ـ: الدلو. «فاستحالت»: انقلبت. «غرباً» ـ بفتح الغين ـ، أي: دلواً عظيمة. «عبقرياً» ـ بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف ـ، أي: قوياً عظيماً. و«يفري فريه» ـ بفتح الفاء وكسر الراء ـ: يعمل عمله. «بالعطن» ـ بفتحتين ـ: مناخ الإبل. وفي الحديث إشارة إلى ما سيكون في خلافة أبي بكر من الوهن وضعف الإسلام بالردة والفتنة التي حصلت أيام خلافته، ثم تغير الحال وقوي الأمر واتسع الإسلام زمن عمر.

خ
٢١١٥ - وعن ابن عمر عن رؤيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«رأيتُ امرأةً سَوْداءَ ثائرةَ الرأسِ خرجتْ مِنَ المدينةِ حتى قامتْ بِمَهْيَعَةَ، وهي الجحفة، فأوَّلْتُهَا وباءَ المدينةِ يُنقَل إلى الجُحْفَةِ»** قال: صحيح غريب.

أقول: ورواه أحمد (١٣٧/١١٧/١٠٧/٢) والبخاري في التعبير (٨٥/٨٤/١٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٤) والدارمي (٢١٦٧) والنسائي في الكبرى (٧٦٥١).

خ م
٢١١٦ - وعن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«في آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكَادُ رُؤْيَا المُؤمِن تَكْذِبُ وأصدقُهُم رُؤْيَا أَصْدَقُهُم حَدِيثاً، والرُّؤْيَا ثلاثٌ: الحسنةُ بُشْرَى مِنَ اللّهِ، والرؤيا يُحَدِّثُ الرجلُ بها نفْسَهُ، والرؤيا تَحْزِينٌ مِنَ الشيطان، فإذا رأى أحدُكم رؤيا يكْرَهُهَا فلا يُحَدِّثْ بها أحداً، ولْيَقُمْ فليُصَلِّ»** قال أبو هريرة: «يعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين» قال: وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**.

أقول: هذا الحديث تقدم مرتين رقم (٢١٠٧/٢٠٩٨).

خ م
٢١١٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«رأيتُ في المنام كأنَّ فِي يدِي سِوَارَين مِن ذهب فَهَمَّنِي شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ**

(٢١١٥) قوله: **«ثائرة»**: منتشرة الشعر. «بميهعة» ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ. وفيه أن الأمراض والأوبئة قد ترى مجسدة، وقد تكون إشارة إلى أن سبب ذلك الوباء امرأة من الجن. والله أعلم.

(٢١١٦) فيه أن رؤيا المؤمن آخر الزمان الغالب عليها الصدق، لغربة الدين، واحتياج المؤمن إلى ما يبشره. كما فيه أن الرؤيا الصالحة غالباً ما تأتي من أهل الصدق، أما الكذبة فهم عنها بمعزل.

(٢١١٧) قوله: **«فهمني»**: أحزنني وكبر عليّ ذلك، لأن لبس الأساور من ملابس النساء. **«فأولتهما»** وجه تعبيره ذلك بالكاذبين: لبسه لهما وهما ليس من لباسه، فهو في صورة الكذب. و**«يخرجان»**، أي: تظهر شوكتهما من بعد موتي. كذا نقله النووي عن العلماء. والظاهر أن هذا من باب التغليب، حيث إن العنسي قويت شوكته وحارب المسلمين أيام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وفي حياته قتل. أما مسيلمة فكانت فتنته بعد وفاة الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحاربه المسلمون أيام الصديق، حتى قتل وهزمت جيوشه ـ لعنه الله ـ.

أن أنفُخَهُمَا فنفخْتُهُما فَطَارَا فأوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِن بَعْدِي، يُقال لِأَحَدِهِمَا: مُسَيْلِمَةُ صاحب اليمامة، والعِنسي صاحبُ صَنْعَاءَ» قال: صحيح غريب.

أقول: ورواه البخاري في التعبير (٨٣/١٦) ومسلم في الرؤيا (٣٣/١٤) وابن ماجه رقم (٣٩٢٢).

خ م
٢١١٨ - وعن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: إني رأيتُ الليلةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ منها السَّمْنُ والعسلُ ورأيتُ الناسَ يَسْتَقُون بأيدِيهم، فالمستكثرُ والمُسْتقِلُّ، ورأيت سَبَباً وَاصلاً مِنَ السماءِ إلى الأرضِ فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعَلَوْتَ، ثم أخذ به رجلٌ بعدَك فعَلا، ثم أخذه رجل بعده فعلا، ثم أخذ به رجل فقطع به ثم وصِل له فعلا به. فقال أبو بكر: أي رسولَ الله بأبي أنت وأمي والله لتدعني أعْبُرها، فقال: **«اعبرها»** فقال: أما الظلة فظلّة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهذا القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمُقِل فهو المستكثر من القرآن والمستقِل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه، فأخذت به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدَك رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ بعده رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ آخر فيقطع به ثم يوصل فيعلو به، أي رسول الله لَتُحَدِّثَنِي أصبتُ أم أخطأتُ؟ قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بَعْضاً»** قال: أقسمتُ بأبي وأمي يا رسول الله لَتُخْبِرَنّي بالذي أخطأت، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تُقْسِم»** قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(٢١١٨) «ينطف» ـ بضم الطاء والكسر ـ: يقطر ويسيل. «وسبباً»: حبلاً. والحديث يدل على أن العسل يؤول بالقرآن، وأن الحبل يعبر بالحق. وفيه فضل الصديق وعلمه بالتعبير، وخطأه في بعض تأويله لا يضر.

خ م
٢١١٩ - وعن سمرة قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا صلّى بنا الصبح، أقبلَ على الناسِ بِوَجْهِهِ وقال: **«هل رأى أحدٌ منكُم رُؤيَا الليلة؟»** قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (١٤/٩/٨/٥) والبخاري آخر التفسير وفي التعبير (١٠٦/٩٨/١٦) مطولاً، وفي مواضع، ومسلم في آخر الرؤيا (٣٥/١٥) مختصراً بنحوه، وفيه عند أحمد والبخاري عبرٌ عظيمة، وعجائب كثيرة.

وبهذا تمّ أبواب الرؤيا، من تهذيب جامع الترمذي، فالحمد للّه أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وكان ذلك ضحوة ست وعشرين من محرم سنة (١٣٩٥).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(٢١١٩) فيه سؤال العالم أصحابه عمّن رأى رؤيا، وأنه لا بأس بقصها عليه بمحضر أصحابه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الشهادات
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

م
٢١٢٠ - عن زيد خالد الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**ألا أُخْبِرُكُم بخيرِ الشُّهَدَاءِ، الذي يَأْتِي بشهادَتِهِ قبلَ أن يُسْأَلَهَا**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (١١٧/١١٥/٤ و١٩٣/١٩٢/٥) ومسلم في الأقضية (١٧/١٢) وغيرهما، وأبو داود رقم (٣٥٩٦) وابن ماجه رقم (٢٣٦٤).

حسن
٢١٢١ - وعنه: أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**خيرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شهادتَهُ قبلَ أن يُسْأَلَهَا**» قال: حسن غريب من هذا الوجه.
ذ

أقول: هو من هذا الطريق ضعيف، لكنه لا يضر، ورواه من هذا الطريق وبهذا السياق ابن ماجه رقم (٢٣٦٤) في كتاب الأحكام ويؤيده سابقه.

ضع
٢١٢٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَجُوزُ شهادةُ خَائِنٍ، ولا خائِنَةٍ، ولا مَجْلودٍ حدًّا، ولا مجلودةٍ،**
ذ

(٢١٢٠) هذا محمول على مَن كان محتاجاً إليه في شهادته ولا توجد عند غيره.

ولا لِذي غِمْر لإخنَةٍ، ولا مُجَرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنِّين في ولاء ولا قرابة» قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندنا من قبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد للوالد، فلم يُجِز أكثر أهل العلم شهادةَ الولد للوالِد ولا الوالِدِ للولَدِ، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه إنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقرابته، وقال الشافعي: لا يجوز شهادة الرجل على الآخر وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوةٌ، وذهب إلى حديث عبد الرحمٰن عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مرسلاً: **«لا يجوزُ شهادةُ إِحْنَةٍ»** يعني صاحبَ عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: **«لا تجوز شهادة صاحب غِمْرٍ»** يعني صاحب عداوة.

أقول: الحديث سنده ضعيف كما قال، وقد ضعّفه أيضاً أبو زرعة، وعبدالحق، وابن حزم، وابن الجوزي، وغيرهم، ورواه الدارقطني (٤/٢٤٤) والبيهقي (١٠/١٥٥) وله شاهد عن عبدالله بن عمرو رواه ابن ماجه رقم (٢٣٦٦) بنحوه ورجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطأة قد عنعنه وهو مدلس. وهو عند أبي داود (٣٦٠٠) مطولاً وسنده حسن.

خ م
٢١٢٣ - وعن أبي بكرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ألاَ أُخبِرُكُمْ بأكْبَرِ الكبائرِ؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزور أو قول الزور»** قال: فما زال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقولها حتى قلنا: ليته سكت. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الاستئذان (١٣/٣٠٧) ومسلم في الإيمان (٢/٨١/٨٢) والنسائي، وغيرهما، وتقدم رقم (١٧٤٧).

ضع ٢١٢٤ ـ وعن أيمن بن خُرَيم: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قام خطيباً
ذ فقال: **«أيُّها الناس عَدَلتْ شهادةُ الزور إشراكاً بالله»** ثم قرأ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] قال: حديث غريب، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: في سنده إرسال مع رجل مجهول، والحديث رواه أحمد (٢٣٣/١٧٨/٤) من هذا الطريق، ورواه أبو داود رقم (٣٥٩٩) وابن ماجه رقم (٢٣٧٢) عن خريم بن فاتك بنحوه وفيه جهالة أيضاً.

خم ٢١٢٥ ـ وعن عمران بن حصين قال: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«خيرُ الناسِ قرني، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم** ـ ثلاثاً ـ **ثُمَّ يَجِيءُ قومٌ من بعدهم يَتَسَمَّنُونَ ويُحِبُّونَ السِّمَنَ، ويُعْطُونَ الشهادةَ قَبْلَ أنْ يُسْألُوهَا»** قال: حديث غريب.

أقول: رواه من طريقين، وهو في الصحيحين بنحوه وتقدم رقم (٢٠٥٢) في أبواب الفتن وبهذا تمّ أبواب الشهادات، والحمد لله على إنعامه وتوفيقه، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(٢١٢٥) تقدم.

خاتمة

في كتابي الرؤيا والشهادات سبعة وعشرون حديثاً، ثلاثة وعشرون منها صحيحة وأربعة ضعيفة، روى منها البخاري ومسلم، أو أحدهما، ستة عشر، وباقيها من أفراد أبي عيسى عنهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الزهد
عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ
٢١٢٦ - عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والْفَرَاغُ». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، ورواه البخاري في الرقاق (٤/٣/١٤) وابن ماجه رقم (٤١٧٠) في الزهد عن سعيد بن أبي هند، وكذا رواه أحمد (١٥٨/١) رقم (٣٤٤) والدارمي (٢٧١٠) والحاكم (٣٠٦/٤) والبيهقي (٣٧٠/٣).

حسن
٢١٢٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «مَن يَأخُذْ عَني هؤلاءِ الكَلِمَاتِ فيَعْمَلَ بِهِنَّ، أو يُعَلِّمَ مَن يعملُ بِهِنَّ» فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بِيَدِي فعدّ خمساً وقال: «اتَّقِ
ذ

(٢١٢٦) الزهد في الشيء: الرغبة عنه، والمراد به هنا: ترك الرغبة في الدنيا. وقوله: «نعمتان»، أي: إن أكثر الناس خاسرون، حيث إنهم مقصرون في القيام بحق هاتين النعمتين: صحة الجسم، والفراغ من الأشغال...

(٢١٢٧) مَن تخلّق بهذه الخصال كان قد حاز قصب السبق في الخير والبر، وهي من جوامع الإرشادات النبوية.

المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ الناسِ، وارْضَ بِمَا قَسَمَ اللّهُ لكَ تَكُن أَغْنَى الناس، وأحْسِنْ إلى جارِكَ تَكُن مُؤمناً، وأحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لنفسِكَ تكن مُسْلِماً، ولا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فإنّ كثرةَ الضحك تُمِيتُ القلبَ» قال: حسن غريب.

أقول: في سنده عنده جهالة، لكن الحديث حسن، فإنّ له طريقاً آخر رواه ابن ماجه رقم (٤٢١٧) بنحوه وحسّنه البوصيري، وقسم الضحك منه رواه أيضاً ابن ماجه رقم (٤١٩٣) بسند صحيح، والحديث رواه أحمد (٢/٣١٠) والبيهقي في الشعب. ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٢٥٢) وغيره.

* * * *

باب ما جاء في المبادرة بالعمل

ضع
٢١٢٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**بادِرُوا بالأعْمَالِ سَبْعاً، هل تَنْظُرُونَ إلا إلى فَقْرٍ مُنْسٍ، أو غِنًى مُطْغٍ، أو مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أو هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أو موتٍ مُجْهِزٍ، أو الدجالِ، فشرُّ غائِبٍ يُنْتَظَرُ، أو الساعةِ فالساعةُ أدْهَى وأَمَرُّ**» قال: حديث غريب حسن.
ت

أقول: في سنده محرر بن هارون وهو ضعيف منكر الحديث، ورواه الحاكم وصححه. قال المناوي وأقروه، وهو بعيد إذا كان من هذا الطريق.

* * * *

باب ما جاء في ذكر الموت

صح
٢١٢٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أكْثِرُوا ذِكرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» يعني الموت. قال حديث غريب حسن.
ت

(٢١٢٩) قوله: «هاذم» ـ بالذال المعجمة ـ: قاطع اللذات، وبالدال المهملة: دافعها ومخربها وذكر الموت بالتفكر فيه وفي سكراته وما بعده.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢/٢٩٢) والنسائي (٤/٤) وابن ماجه رقم (٤٢٥٨) وابن حبان رقم (٢٥٦٢/٢٥٥٩) والحاكم (٤/٣٢١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وزاد ابن حبان في رواية بعض الفقرات، وللحديث شاهدان عن ابن عمر وأنس.

* * * *

باب

حسن ت ٢١٣٠ - عن هانىء مولى عثمان قال: كان عثمانُ إذا وقف على قَبْر بَكَى حتى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فقيل له: تذكرُ الجنةَ والنارَ فلا تَبْكِي وتبكي من هذا؟ فقال: إنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنَّ القبرَ أولُ منزلٍ من منازل الآخرة، فإن نَجَا مِنه فما بعدَهُ أيسرُ منه، وإن لم يَنْجُ مِنه فما بعدَه أشدُّ منه»** قال: وقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ما رأيتُ مَنْظَراً قَطُّ إلاَّ القَبرَ أَفْظَعَ مِنه»** قال: حسن غريب.

أقول: سنده حسن، ورواه أحمد (١/٦٣/٦٤) وابن ماجه رقم (٤٢٦٧) والحاكم (٤/٣٣٠/٣٣١) من هذا الطريق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

باب مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه

خ م ٢١٣١ - عن عبادة بن الصامت، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن أَحَبَّ لِقاءَ اللّهِ أحبَّ اللّهُ لِقاءَه، ومَن كرِهَ لقاءَ الله كرِهَ اللّهُ لقاءَه»** قال: حديث صحيح.

أقول: تقدم هذا في الجنائز رقم (٩٥١) وهو في الصحيحين.

(٢١٣٠) يدل على هول القبر، وحق له ذلك فإنه أول منزل ينزله الراحل عن هذه الدار، فلا يدري ماذا سيلقى فيه.

(٢١٣١) حب اللقاء وكراهته يكونان عند معاينة الميت مقامه، كما تقدم في الجنائز.

باب ما جاء في إنذار النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قومه

خ م
٢١٣٢ - عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يا صَفِيَّةُ بنتُ عبدِالمطلب، يا فاطمةُ بنتُ محمد، يا بَنِي عَبْدِالمطلب، لا أملِكُ لكُم من الله شيئاً، سَلُوني مِن مالي ما شئتم**» قال: حديث حسن.

أقول: صحيح على شرط البخاري على بعض كلام في محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي لكنه لا يضر هنا، ورواه المؤلف في التفسير وسيأتي رقم (٢٩٧٧) وهو في الصحيحين عن ابن عباس.

* * * *

باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله

صح
٢١٣٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يَلِجِ النارَ رَجُلٌ بَكَى مِن خشيةِ اللّهِ، حتَّى يَعُودَ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ، ولا يَجْتَمِعُ غبارٌ فِي سَبِيلِ الله ودخانُ جهنم**» قال: حديث صحيح. ن

أقول: تقدم في الجهاد ورواه الحاكم (٢٦٠/٤) وصححه.

* * * *

(٢١٣٢) فيه إرشاد الأهل أولاً قبل غيرهم، وأنه لا يملك أحد لأحد من أمر الله شيئاً، لا جنة ولا ناراً، حتى أكرم الخلق عند الله وأحبهم لديه، وهو رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(٢١٣٣) قوله: «**لا يلج**»، الولوج: الدخول. وفي الحديث فضل البكاء من خوف الله والجهاد في سبيله، والبشارة العظيمة للذين يخشون ربهم. جعلنا الله تعالى من أشرفهم.

باب ما جاء في قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «لو تعلمون ما أعْلم لضحكتم قليلاً»

صح
ذ
٢١٣٤ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرونَ وأَسْمَعُ ما لا تَسْمَعُون، أَطَّت السَّمَاءُ وحُقَّ لها أن تَئِطّ، ما فيهَا موضعُ أربعِ أصابعَ إلا وملكٌ واضعٌ جَبْهتَهُ لِلّهِ ساجداً والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحِكتُم قليلاً ولبَكَيتُم كثيراً، وما تَلَذَّذْتُم بالنساءِ على الفُرُشِ، ولَخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إلى الله، لوَدِدتُ أني كنتُ شَجَرةً تُعْضَدُ»** قال: حسن غريب، ويروى من غير هذا الوجه أنّ أبا ذر قال: لوددت شجرة تعضد. ويروى عن أبي ذر موقوفاً.

أقول: رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (١٧٣/٥) وابن ماجه رقم (٤١٩٠) والحاكم (٥١٠/٢ و٥٤٤/٤/٥٧٩) من هذا الطريق، وله شاهدان عن أبي الدرداء رواه الطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب وعن أبي هريرة رواه الحاكم.

خ
٢١٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لَوْ تَعْلَمُونَ ما أعلمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كَثيراً»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الرقاق (١٠٢/١٤) وأحمد (٢٥٧/٢/٣١٢/٤١٨) وابن حبان (٥٧٩٣) ورواه مسلم في الفضائل، والترمذي في التفسير، وابن ماجه في الزهد (٤١٩١) والدارمي رقم (٢٧٣٨) كلهم عن أنس.

(٢١٣٤) قوله: «**أطت**»: صوتت. و«**الصعدات**»: بضم الصاد والعين، جمع صعد ـ بضمتين ـ والمراد: البراري. و«**تجأرون**»، أي: تتضرعون. والحديث يدل على عظمة الأمر وشدته، وأن السماء ملئت بالملائكة، حتى ثقلت بحملهم. وفيه ما كان يعلمه نبينا من عالم ما وراء الطبيعة مما لو علمناه لما طاب لنا عيش، ولما استقر بنا الحال في البيوت ولخرجنا هائمين على وجوهنا نتضرع إلى الله عزّ وجل.

باب فيمن تكلم بكلمة يُضْحِك بها الناس

٢١٣٥ مكرر - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار**» قال: حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده صحيح وابن إسحاق صرّح هنا بالتحديث.

والحديث رواه البخاري في الرقاق (٩٢/١٤) ومسلم في الزهد (١١٧/١٨) وغيرهما بنحوه غير أنه عندهما: «**يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**».

حسن
٢١٣٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعتُ النبيّ صلّى الله تعالى
ذ عليه وآله وسلّم يقول: «**ويلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ بالحديثِ لِيُضْحِكَ القومَ فَيَكْذِبُ، ويلٌ له، ويلٌ له**» قال: حديث حسن.

أقول: سنده حسن كما قال، ورواه أحمد (٧/٣/٢/٥) وأبو داود في الأدب رقم (٤٩٩٠) والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٦) والدارمي (٢٧٠٥) والحاكم (٤٦/١) وغيرهم.

* * * *

باب

حسن
٢١٣٧ - عن أنس قال: توفي رجل من أصحابه فقال ـ يعني رجلاً ـ: أبشِر بالجنة،
ذ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أوَلاَ تَدْرُونَ فلعلّه تكلمَ فِيما لا يَعْنِيهِ، أوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُهُ**» قال: حديث غريب.

(٢١٣٦) فيه ذم المازحين الذين يعتادون المزاح، وخاصة بالكذب، فإنه من كبار الذنوب، وحسب فاعل ذلك أن يكون له الويل.

(٢١٣٧) فيه أن الكلام فيما لا يعني، مع البخل قد يمنعان من دخول الجنة.

أقول: رجاله ثقات، غير أن الأعمش لم يسمع من أنس كما في التهذيب، لكن للحديث طريقاً آخر رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وشاهد رواه أبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة فالحديث حسن، أو فوق ذلك، وانظر: مجمع الزوائد.

حسن
٢١٣٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تركُه مَا لاَ يَعْنِيهِ**» قال: حديث غريب.
ذ

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: متصلاً، ورجاله ثقات، على بعض كلام في قرة بن عبد الرحمٰن، والآخر: مرسل وسنده صحيح، فالحديث صحيح والمرسل لا يُعَلُّ به الموصول، وحسّنه النووي في الأربعين، ورواه ابن ماجه رقم (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) والطبراني في الأوسط (٣٦١) من الطريق المتصلة، ورواه أحمد متصلاً ومرسلاً (٢٠١/١) ورواه من الطريق المرسل مالك (١٨٨٣) وعبدالرزاق (٢٠٦١٧) ثم إنّ للحديث شواهد فالحديث حسن أو صحيح.

* * * *

باب ما جاء في قلة الكلام

صح
٢١٣٩ - عن بلال بن الحارث المزني قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنّ أحدَكُم لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ مِن رِضوان الله ما يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بلغتْ، فيكتبُ اللّهُ له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإنّ أحدَكُم لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ من سَخَطِ اللّهِ ما يظنُّ أن تَبْلُغَ ما بلغتْ فيكتبُ الله بها سَخَطَهُ إلى يوم القيامة**». قال: حسن صحيح.
ذ

(٢١٣٨) فيه أن ترك ما لا يعني الإنسان من قول أو عمل مما لا حاجة فيه من دين أو دنيا، من كمال الإيمان، ومحاسن الإسلام.

(٢١٣٩) ينبغي للمسلم أن يكون على بال مما يتكلم به، فإنه ربما فاه بما يُسخط الله ويُغضبه.

أقول: سنده صحيح، ورواه مالك، وأحمد (٤٦٩/٣) والحميدي (٩١١) وابن ماجه رقم (٣٩٦٩) وابن حبان (٢٨٠) والحاكم (٤٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

باب ما جاء في هوان الدنيا على الله

حسن صح
٢١٤٠ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لو كانتِ الدُّنيا تَعْدِلُ عندَ اللهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنها شَرْبَةَ ماء»** قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن

أقول: في سنده عبدالحميد بن سليمان ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وردوا على المؤلف تصحيحه لهذا الحديث، لكن للحديث شاهد يؤيده وهو التالي، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٤١١٠) والضياء في المختارة، وفي سند ابن ماجه زكرياء بن منصور وهو ضعيف، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه أن أصل المتن صحيح.

حسن
٢١٤١ - وعن الْمُسْتَوْرِدِ بن شداد قال: كنت مع الرَّكْبِ الذين وَقَفُوا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على السَّخْلَةِ الميتةِ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«تَرَوْنَ هذِهِ هَانَتْ على أهلِها حينَ أَلْقَوْهَا»** قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله، قال: **«الدنيا أَهْوَنُ على اللهِ مِن هذه على أهلِها»** قال: حديث حسن. ن

أقول: هو كما قال، ورواه أحمد (٢٢٩/٤) وابن ماجه رقم (٤١١١)

(٢١٤٠) الحديث يدل على أن الدنيا لا قيمة لها عند الله، ولو كان لها بال لما متّع بها الكفار والملحدين، ومنعها عباده الصالحين.

(٢١٤١) «السخلة» ـ بفتح السين وسكون الخاء ـ: ولد المعز أو الضأن. وقوله: **«أهون»**، أي: أذل وأحقر. والحديث مؤيد لسابقه.

من طريق قيس بن أبي حازم، ورواه أحمد والدارمي رقم (٢٧٤٠) عن أبي هريرة.

حسن ٢١٤٢ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنّ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلماً**» قال: حسن غريب.

أقول: سنده حسن كما قال، ورواه ابن ماجه رقم (٤١١٢) من هذا الطريق.

م ٢١٤٣ - وعن المستورد قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما الدُّنْيَا فِي الآخرةِ إلا مِثْلَ ما يجعلُ أحدُكم أُصْبَعَهُ في اليَمِّ فلينظُرْ بماذا تَرْجِع**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٢٨/٤/٢٢٩/٢٣٠) ومسلم في صفة الجنة والنار (١٩١/١٧) وابن ماجه رقم (٤١٠٨).

* * * *

باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

م ٢١٤٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الدنيا سِجْنُ المؤمِنِ، وجنَّةُ الكافِرِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣٢٣/٢/٣٨٩/٤٨٥) ومسلم في أول الزهد (٩٣/١٨) وابن ماجه رقم

(٢١٤٢) «ملعونة»، أي: متروكة مبغوضة بكل ما فيها، إلا ما كان للّه كالعلم والإيمان والعمل الصالح وما يقرب إلى الله ويدل عليه.

(٢١٤٣) قوله: «**ما الدنيا**»، أي: ما مثلها في الحقارة والتفاهة، بالنسبة للآخرة، إلا مثل ما يعلق في الإصبع من الماء إذا أدخلت البحر. ففي الحديث التزهيد في هذه الحياة الزائفة الغرّارة.

(٤١١٣) في الزهد، وابن حبان رقم (٢٤٨٨) مع الموارد، عن العلاء به.

* * * *

باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

صح ٢١٤٥ ز - عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**ثلاثٌ أُقْسِمُ عَليهِنَّ وأُحَدِّثُكُمْ حديثاً فاحْفَظُوهُ**» قال: «**ما نَقَصَ مال عبدٍ من صَدَقةٍ، ولا ظُلِمَ عبدٌ مَظْلَمةٍ صَبَرَ عليها إلا زادهُ اللّهُ عِزًّا، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألة إلا فتح اللّهُ عليه بابَ فقر** - أو كلمة نحوها - **وأُحَدِّثُكُم حَديثاً فاحْفَظُوهُ** - فقال -: **إنما الدنيا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عبدٍ رَزَقَهُ اللّهُ مالاً وعِلْماً فهو يَتَّقِي رَبَّه فِيهِ ويَصِلُ به رَحِمَهُ ويَعلمُ للّهِ فيه حقاً فهذا بأفضلِ المنازلِ، وعبدٍ رزقهُ الله عِلماً ولم يَرْزُقْه مالاً فهو صادقُ النيةِ يقولُ: لو أَنَّ لي مالاً لعَمِلْتُ بعملِ فلانٍ فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقهُ اللّهُ مالاً ولم يرزقهُ عِلماً يَخبِطُ فِي مالِهِ بغيرِ علم لاَ يَتَّقِي فيهِ ربَّهُ ولا يَصِلُ فيهِ رَحِمَهُ ولا يَعْلَمُ للّهِ فيه حَقًّا، فهو بِأَخْبَثِ المنازلِ، وعبدٍ لم يرزُقْهُ اللّهُ مالاً ولا عِلماً فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعمِلتُ فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**». قال: حسن صحيح.

أقول: هو كما رواه أحمد (٤/٢٣١) مطولاً بهذا السياق، ورواه (٤/٢٣٠) وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) في الزهد من طريقين بالاقتصار على المثل.

(٢١٤٤) قوله: «**الدنيا سجن**»: قال النووي: معناه: أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلّف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح... إلخ. وهذا بخلاف الكافر فإنه مستريح في هذه الدنيا من كل شيء، منعّم بالشهوات، لا يكلف نفسه بشيء من التكاليف الإلهية، فإذا مات صار إلى الشقاء والعذاب الخالد.

(٢١٤٥) فيه شرف العلم والمال، والعمل بمقتضاهما، كما فيه ذم الجهل والطمع والحمق والنية السيئة، وأن الإنسان قد يدرك بنيته المنازل العالية في الجنة، أو الدركات السفلى في جهنم.

باب ما جاء في هَم الدنيا وحبها

صح ن ٢١٤٦ - عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فاقةٌ فأنْزَلَهَا بالناسِ لم تُسَدَّ فاقَتُه، ومَنْ نَزَلَتْ بِهِ فاقةٌ فأنْزَلَهَا باللّهِ فيُوشِكَ اللّهُ له بِرِزْقٍ عاجلٍ أو آجِلٍ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم (١٦٤٥) وكذا أحمد رقم (٣٦٩٦) والحاكم (٤٠٨/١) والبيهقي في الشعب (١٠٧٨/١٣٥٠).

صح ٢١٤٧ - وعن أبي وائل قال: جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فقال: يا خال ما يبكيك أوجَعٌ يُشْئِزُكَ أو حِرْصٌ على الدنيا؟ قال: لا، ولكن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عهد إليّ عَهداً لم آخذ به قال: **«إنّما يَكْفِيكَ مِن جَمْعِ المالِ خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله»** وأجدني اليوم قد جمَعت.

أقول: لم يتكلم عليه وسنده صحيح على شرطهما، ولا يضر ما قيل من انقطاعه، ورواه أحمد (٤٤٣/٣/٤٤٤ و٢٩٠/٥) والنسائي في الكبرى (٥٠٧/٥) وابن ماجه رقم (٤١٠٣) وابن حبان رقم (٢٤٧٨) والحاكم (٦٣٨/٣) وغيرهم، وله شاهد عن خباب مرفوعاً: **«إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب»** رواه الطبراني والبيهقي في الشعب وسنده صحيح، وآخر عن أنس رواه ابن ماجه رقم (٤١٠٤).

حسن ن ٢١٤٨ - وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيا»** قال: حديث حسن.

(٢١٤٦) قوله: **«فاقة»**: حاجة شديدة. و**«لم تسد»**، أي: تقض. والحديث يدل على أنه ينبغي للمسلم أن ينزل أموره كلها بيد الله، ولا يعتمد على أحد كائناً مَن كان.

(٢١٤٧) **«يشئزك»**: يقلقك، وزناً ومعنى. والحديث فيه إشارة إلى ذم جمع المال إلا ما لا بد منه من خدم ومركب في سبيل الله. . .

(٢١٤٨) قوله: **«الضيعة»** ـ بفتح الضاد وسكون الياء ـ: المزرعة والبستان، وعلى كل ما=

أقول: هو كما قال، ورواه أحمد (٤٤٣/٤٢٦/٣٧٧/١) وابن حبان رقم (٢٤٧١) بالموارد، والحاكم (٣٢٢/٤) والبيهقي وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

حسن صح
٢١٤٩ - عن عبدالله بن قيس: أنّ أعرابياً قال: يا رسول الله مَن خَيْرُ الناسِ؟ قال:
ذ «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عَمَلُه**» قال: حسن غريب من هذا الوجه.

أقول: سنده حسن، وهو صحيح، ورواه أحمد من طريقين، عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر (١٩٠/١٨٨/٤) فجعله عبدالله بن بسر، وهذا هو الذي صوّبه المنذري والسيوطي وغيرهما، ورواه أيضاً ابن حبان (٨/٤) والحاكم (٤٩٥/١).

صح
٢١٥٠ - وعن أبي بكرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: «**مَن**
ذ **طالَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عملُهُ**» قال: فأي الناس شر؟ قال: «**مَن طالَ عُمُرُهُ وسَاءَ عملُهُ**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال مسلم، وابن جُدعان روى عنه شعبة قبل الاختلاط كما صرّح به، ورواه أحمد (٤٤/٤٣/٥) والدارمي رقم (٢٧٤٦/٢٧٤٥) والحاكم (٣٣٩/١) والبيهقي في الزهد، والطبراني بسند صحيح، ويؤيده أيضاً الحديث السابق.

* * * *

= يكون منه معاش الإنسان من حرفة وصنعة وتجارة... والمراد بذلك النهي عن الانشغال بذلك والانهماك فيها، حتى تمنعه من القيام بواجباته.

(٢١٥٠/٢١٤٩) في الحديثين بيان خير الناس وشرهم، وذلك واضح، فطول العمر من النعم العظيمة على العبد، فإذا قضاه في الطاعة، كان من الأكياس الأبرار، وإذا عكس فأفناه في الانهماك في الشهوات والآثام كان من المفلسين الأشرار.

باب ما جاء في أعمار الأمّة ما بين الستين إلى سبعين

صح
٢١٥١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**عُمُرُ أُمَّتِي مِن سِتِّينَ سنة إلى سَبْعِين**» قال: حسن غريب، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.
ن

أقول: سنده صحيح، وله شاهد صحيح أيضاً، عن أنس رواه أبو يعلى، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٤٢٣٦) من طريق أبي سلمة عنه وسيأتي للمؤلف في الدعوات من طريق آخر رقم (٣٣١٧).

❋ ❋ ❋ ❋

باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل

صح
٢١٥٢ - عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تقومُ الساعة حتى يَتَقَارَبَ الزّمانُ فتكونَ السنةُ كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكونَ الجمعةُ كاليوم، ويكون اليوم كالساعةِ، وتكونَ الساعةُ كالضَّرْمَةِ بالنار**» قال: حديث غريب من هذا الوجه.
ن

أقول: سنده ضعيف، في سنده عبدالله العمري ضعيف، وسعد بن سعيد الأنصاري مختلف فيه، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من جهة الصناعة الحديثية فالواقع الحالي يصدقه ويؤيده ثم ظهر لي أن الحديث صحيح لطرقه، وشواهده، منها: عن أبي هريرة رواه أحمد (٥٣٨/٥٣٧/٢) وابن حبان رقم (١٨٨٧) بالموارد، وبالإحسان (٦٨٤٣) وسنده صحيح على شرط الصحيح.

(٢١٥١) هو يدل على أن أعمار هذه الأمة تنقضي في هذا العقد، وهو عقد السبعين، وهذا من باب الغالب، وإلا فالكثير يجاوز السبعين، أو لا يصل الستين، كما هو مشاهد. متّعنا الله بحياتنا في طاعته.

(٢١٥٢) قوله: «**كالضرمة**» ـ بفتح الضاد المشددة وسكون الراء ـ، أي: كزمان إيقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار. وهذا التقارب أصبح واضحاً في زماننا بسبب هذه المركوبات البرية والجوية، التي تصل ما بين القارات والأقطار الشاسعة في بضع ساعات.

باب ما جاء في قصر الأمل

خ
٢١٥٣ - عن ابن عمر قال: أخذَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِبَعْضِ جَسَدِي قال: **«كن في الدنيا كأنكَ غريبٌ أو عابرُ سبيل، وعُدَّ نفسَكَ مِن أهلِ القبور»** فقال لي ابن عمر: إذا أصبحتَ فلا تُحَدِّثْ نفسَكَ بالمساءِ وإذا أمْسَيْتَ فلا تُحَدِّثْ نفسَكَ بالصباح، وخذ من صِحَّتِكَ قبل سَقَمِكَ، ومن حَيَاتِكَ قبل مَوْتِكَ، فإنك لا تَدْرِي يا عبدَ الله ما اسمُكَ غداً.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما رجاله رجال الصحيح، وفيهما ليث بن أبي سليم لكنه تابعه الأعمش عن مجاهد، رواه البخاري في أول الرقاق (٩/٨/١٤) دون قوله: **«وعد نفسك...»** إلخ، ورواه ابن ماجه رقم (٤١١٤) والطبراني في الصغير (٣٠/٢٩/١) من طريق ليث بهذه الزيادة.

صح
٢١٥٤ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«هذا ابنُ آدم وهذا أجلُه»** ووضعَ يدَه عند قَفَاه ثم بَسَطَها فقال: **«وثَمَّ أمَلُه وثَمَّ أجلُه»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير سويد بن نصر وهو ثقة، والحديث رواه أحمد (١٣٥/١٢٣/٣) وابن ماجه رقم (٤٢٣٢) وابن حبان رقم (٢٥٥٤) بالموارد، من هذا الطريق.

صح
٢١٥٥ - وعن عبدالله بن عمرو قال: مرّ علينا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحنُ نُعَالِجُ خُصًّا لنا فقال: **«ما هذا؟»** فقلنا: قَد وَهِيَ فنحنُ

(٢١٥٣) قوله: **«عابر سبيل»**: المسافر الذي يعبر الطريق قاصداً الوجهة التي يريدها. وإنما أوصاه أن يكون كالغريب أو المسافر، لأن الأول ليس له سكن يؤويه ولا له صاحب يأتنس به، والثاني من شأنه أن لا يقيم...

(٢١٥٤) قوله: **«هذا ابن آدم»**: كأنه أشار إلى مساحة الأرض أمامه أولاً، ثم آخرها قريباً مما قبله، وقال: هذا أجله، ثم وضع يده عند قفا المشار إليه، ثم نشر يده ووسعها، وقال: ثم أمله، أي: ما يأمله ويتمناه، ثم أجله... وكأنه أشار بذلك إلى تتابع ذينك وقربهما.

(٢١٥٥) «نعالج خصاً»: الخص ـ بضم الخاء ـ: البيت من قصب. وقوله: **«الأمر»**، أي: =

نُصْلِحُهُ، فقال: «**ما أرَى الأمْرَ إلا أعْجَلَ مِن ذلِك**» قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٦١/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٦) وأبو داود في الأدب (٥٢٣٥) وابن ماجه رقم (٤١٦٠) وابن حبان رقم (٢٥٥٥/٢٥٥٦) من هذا الطريق.

* * * *

باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال

صح
٢١٥٦ - عن كعب بن عياض قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنّ لِكُلِّ أمّةٍ فِتنَةً، وفِتْنَة أُمَّتِي المال**» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٦٠/٤) وابن حبان رقم (٢٤٧٠) والحاكم (٣١٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً

خ م
٢١٥٧ - عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وادٍ مِن ذهب لأَحَبَّ أن يكونَ ثانياً ولا يَمْلأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ويتوبُ الله على مَن تَابَ**» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رواه أحمد (١٦٨/٣/٢٣٦) والبخاري في الرقاق (٣٣/١٤)

= أن الأجل أسرع مما تعالجون وأسرع من خراب هذا البيت، فقد يأتي الأجل والبيت لا يزال على حاله، ففيه الحض على قصر الأمل.

(٢١٥٦) هذا من أعلام النبوة، فقد فتنت الأمة بالدنيا منذ فتحت عليهم، ولا يزال الأمر في ازدياد يوماً بعد يوم.

(٢١٥٧) هو دال على أن الإنسان حريص أشد الحرص على جمع المال وكنزه.

ومسلم في الزكاة (١٣٩/٧) وفيهما عن ابن عباس، انظر: البخاري (٣١/٣٠/١٤) ومسلم (١٣٩/٧) وفي البخاري عن ابن الزبير (٣٢/١٤) وفي ابن ماجه عن أبي هريرة بسند صحيح رقم (٤٢٣٥) وفي ابن حبان رقم (٢٤٨٤) عن جابر.

* * * *

باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

خ م
٢١٥٨ - عن أبي هريرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**قلبُ الشيخ شَاب على حُبّ اثْنَتَيْنِ: طولِ الحياةِ وكثرةِ المالِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٣٨٠/٣٧٩/٢) والبخاري في الرقاق (١٥/١٤) ومسلم في الزكاة (١٣٨/١٣٧/٧) وابن ماجه رقم (٤٢٣٣) وذكره البوصيري من جملة زوائد ابن ماجه وليس الأمر كذلك، وكذا رواه الحاكم في المستدرك (٣٢٨/٤).

خ م
٢١٥٩ - وعن أنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يَهْرَمُ ابنُ آدم ويَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحرصُ على العُمُرِ، والحرصُ على المَالِ**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الرقاق (١٦/١٤) ومسلم في الزكاة (١٣٨/٧) وابن ماجه رقم (٤٢٣٤) من هذا الطريق، وسيأتي للمؤلف رقم (٢٢٧٦).

* * * *

(٢١٥٩/٢١٥٨) قوله: «**شاب**»: اسم فاعل، شبَّ، أي: قوي نشط، و«**يهرم**»، أي: يشيب ويطعن في السن، و«يشب»، أي: يقوى. والحديثان يخبران بواقع بني آدم، فإنهم كلما تقدموا في السن كلما كانوا أقوى حباً في الحياة ورغبة في شهواتها. نعوذ بالله من ذلك.

باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

ضع ٢١٦٠ - عن أبي ذر عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الزهادةُ في الدنيا ليستْ بتحريمِ الحلالِ، ولا إضاعةِ المالِ، ولكنَّ الزهادةَ في الدنيا أن لا تكونَ بما في يَدَيْكَ أوْثَقَ مما في يدِ الله، وأن تكونَ في ثوابِ المُصيبةِ إذا أنتَ أُصِبتَ بها أرغبَ فيها لَو أنهَا أُبْقِيَتْ لك»** قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ت

أقول: في سنده عمرو بن واقد قال البخاري: منكر الحديث، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن ماجه رقم (٤١٠٠) في أول الزهد من هذا الطريق.

صح ٢١٦١ - وعن عثمان عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ليسَ لابنِ آدم حَقٌّ في سوى هذهِ الخصالِ: بيتٍ يَسْكنُه، وثوبٍ يُواري عورتَه، وجِلْفِ الْخُبْزِ والماءِ»** قال: حديث صحيح، جلف الخبز: يعني ليس معه إدام. ت

أقول: سنده حسن لحال حريث، ورواه أحمد (٦٢/١) والحاكم في الرقاق (٣١٢/٤) من هذا الطريق وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه العراقي في المغني.

م ٢١٦٢ - وعن عبدالله بن الشِّخِّير أنه انتهى إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وهو يقول: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]، قال: **«يقول ابن آدم: مَالِي مَالِي، وهل لك من مالِك إلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ أو أكلْتَ فأفْنَيْتَ أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ؟»** قال: حسن صحيح.

(٢١٦٠) قوله: **«الزهادة»**، أي: ترك الرغبة في الدنيا. و**«ليست بتحريم»**: كمَن يحرّم على نفسه الطيبات، فإن التحريم مرجعه إلى الشارع. و**«لا إضاعة»**، أي: صرفه وتبذيره بلا فائدة.

(٢١٦١) قوله: **«ليس لابن آدم حق»**، أي: حاجة. و**«يواري»**، أي: يستر ويغطي. والحديث يدل على أنه لا حاجة للإنسان تدعوه إلى اكتساب غير الأمور الضرورية كهذه الأشياء الأربعة، لأن بها قوام بنيته، فما زاد عليها فهو فضول. فاللهم غفرانك.

(٢١٦٢) مال الإنسان الحقيقي: هو الذي جادت به نفسه لوجه الله أو أنفقه ناوياً به طاعات الله، وما عدا هذا فسبيله الفناء والضياع.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٦/٢٥/٤) ومسلم في الزهد (٢٩٥٨) وسيأتي للمؤلف أيضاً في التفسير رقم (٣١٣٥).

٢١٦٣ م - وعن أبي أمامة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يا ابْنَ آدمَ إنك إن تَبْذُل الفَضْلَ خيرٌ لكَ، وإن تُمْسِكْهُ شَرٌّ لكَ، ولا تُلامُ على كفافٍ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ، واليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَى»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواية عكرمة بن عمار هنا ليست من رواياته الضعيفة، والحديث رواه أحمد (٢٦٢/٥) ومسلم في الزكاة (١٢٦/٧) والبيهقي (١٨٢/٤).

٢١٦٤ صح - وعن عمر قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لوْ أنّكُم كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ على اللّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُم كَمَا تُرْزَقُ الطيرُ تَغْدُو خِماصاً وتَرُوحُ بِطاناً»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال مسلم، غير شيخه علي بن سعيد وهو ثقة، ورواه أحمد (٣٠/١) وابن ماجه في الزهد (٤١٦٤) وابن حبان رقم (٢٥٤٨) والحاكم (٣١٨/٤) في الرقاق من هذا الطريق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢١٦٥ صح ن - وعن أنس قال: كان أَخَوان على عهدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فكان أحدُهما يَأتِي النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم والآخرُ

(٢١٦٣) قوله: **«أن تبذل»**، أي: تعطي الفضل الشيء الزائد على حاجتك. وقوله: **«ولا تلام على كفاف» ـ بفتح الكاف ـ**، أي: القوت الذي يكفك عن الناس ويغنيك عنهم. والمعنى: لا لوم عليك في إمساك ذلك وتحصيله وكسبه.

(٢١٦٤) قوله: **«لو كنتم توكّلون»**: التوكل: الاعتماد على الله. و**«حق توكله»**: بأن تعلموا يقيناً أن لا رازق ولا معطي ولا فاعل إلا الله. و**«خماصاً»** ـ بكسر الخاء ـ: جمع خميص، أي: جياعاً. و**«بطاناً»** ـ بكسر الباء ـ: جمع بطين، أي عظيم البطن. والمعنى: تروح شباعاً. وفي الحديث: الترغيب في الاعتماد على الله لا على المكاسب والمتاجر، ولكن: **«اعقلها وتوكل»** كما نطق به الحديث.

يَحْتَرِفُ، فشَكَا المُحْتَرِفُ أخاه إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«لعلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»**.

أقول: ليس في نسختنا كلام على هذا الحديث، ونقل بعضهم عنه أنه حسّنه وصححه، وسنده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم (٩٤/١) وابن عبدالبر في كتاب العلم (٥٩/١) من طريق الطيالسي.

حسن
٢١٦٦ - وعن عُبَيدالله بن مِحْصن الخِطْمِي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن أصْبَحَ مِنكم آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعافًى فِي جَسَدِهِ، عِندَهُ قوتُ يومِهِ فكأنّما حِيزَتْ لهُ الدنيا»** قال: حسن غريب.
ت

أقول: رواه من طريقين، وفيهما مجهولان، ورواه الحميدي (٤٣٩) وابن ماجه رقم (٤١٤١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٠) وله شاهد عن أبي الدرداء رواه ابن حبان رقم (٢٥٠٣) مع الموارد فهو به حسن.

* * * *

باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه

ضع
٢١٦٧ - عن أبي أمامة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصلاةِ أَحْسَنَ عبادةَ ربِّهِ، وأطاعَهُ في السِرِّ، وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقُه**
ت

(٢١٦٦) قوله: «في سربه» ـ بكسر السين وسكون الراء ـ، أي: في نفسه أو في أهله وعياله. و ـ بفتح السين ـ، أي: في مسلكه وطريقه. و ـ بفتحتين ـ، أي: في بيته. وعلى كل فمَن أحرز على هذه الخصال، فكأنما ملك الدنيا، وذلك عظيم عند الناس.

(٢١٦٧) قوله: **«إن أغبط»**، أي: أحسن عبادي حالاً وأفضل أوليائي مالاً. و**«خفيف الحاذ»**: قليل المال، خفيف الظاهر من العيال. والمعنى: أن أحق عبادي عندي من أن يتمنى حاله، من هذه صفته. و**«قلّت بواكيه»**: عبارة عن فقدان الأهل والأقارب الذين يبكون عليه عند موته. و**«قل تراثه»**، أي: ماله وميراثه.

كفافاً فصبرَ على ذلك» ثم نَقَرَ بيديه فقال: **«عَجّلَتْ مَنِيَّتِهِ، قلَّت بواكيه، قَلَّ تُرَاثه»** قال: حسن.

أقول: في سنده علي بن يزيد الألهاني ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وعنه عبدالله بن زحر وفيه كلام، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، رواته ما بين مجاهيل وضعفاء، ولا يبعد أن يكون معمولهم، والحديث رواه أحمد (٢٥٢/٥) وابن ماجه رقم (٤١١٧) والحاكم في الأطعمة، وصححه ورده الذهبي (١٢٣/٤).

ضع ت ٢١٦٨ ـ وعن أبي أمامة أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«عَرَضَ عَلَيَّ ربي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مكةَ ذهباً فقلتُ: لا يا ربّ، ولكن أشْبَعُ يوماً وأجوعُ يوماً** ـ أو قال: ثلاثاً أو نحو هذا ـ **فإذا جعتُ تَضَرَّعْتُ إليكَ وذكرتُكَ، فإذا شبِعْتُ شَكَرْتُكَ وحَمِدْتُكَ»** قال: حديث حسن.

أقول: سنده هو سابقه فهو ضعيف أيضاً، ورواه أحمد أيضاً (٢٥٦/٥).

م ٢١٦٩ ـ وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«قد أفْلَحَ مَنْ أسلمَ ورُزِقَ كفافاً وقَنَّعَهُ الله»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٧٣/١٦٨/٢) ومسلم في الزكاة (١٤٥/٧) رقم (١٠٥٤) وابن ماجه رقم (٤١٣٨) في الزهد من طريق الحُبُليِّ.

صح ت ٢١٧٠ ـ وعن فَضَالةَ بنِ عُبَيْد أنه سمع رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«طُوبى لِمَنْ هُدِيَ للإسلامِ، وكان عيشُه كفافاً وقَنِعَ»**. قال: حديث صحيح.

(٢١٦٨) قوله: **«بطحاء»**، أي: رمال مكة. والحديث ـ وإن كان سنده ضعيفاً ـ فإن حالة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هكذا كانت.

(٢١٦٩/٢١٧٠) في الحديثين سعادة المسلم القانع الذي أعطي من العيش بقدر الحاجة والكفاية، فلم يعط فقراً مدقعاً ولا مالاً واسعاً مطغياً.

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (١٩/٦) وابن حبان رقم (٢٥٤١) والحاكم في الإيمان (٣٤/١/٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

* * * *

باب ما جاء في فضل الفقر

صح ٢١٧١ - عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قال: قال رجلٌ للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: يا رسولَ الله إني لأُحِبُّكَ، فقال: «**انظُر مَا تقُول**» قال: والله إني لأحبك، ثلاث مرات، قال: «**إنْ كُنتَ تُحِبُّنِي فأعِدَّ لِلفقرِ تِجْفَافاً فإنّ الفقرَ أسرعُ إلى مَن يُحِبُّني مِنَ المَسِيلِ إلى منتهاه**» قال: حسن غريب. ن

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: سنده حسن، ورواه ابن حبان رقم (٢٥٠٥) بالموارد، وللحديث شاهد عن أبي ذر رواه الحاكم (٣٣١/٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * * *

باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

حسن صح ٢١٧٢ - عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**فقراءَ المهاجرين يَدْخُلُونَ الجنةَ قبلَ أغنيائِهِمْ بِخمسِمائةِ عام**» قال: حسن غريب من هذا الوجه. ن

(٢١٧١) قوله: «**تجفافاً**» ـ بكسر التاء وسكون الجيم ـ: آلة للحرب، يلبسها الفرس والإنسان. ومعنى الحديث: إن كنت صادقاً في محبتك فهيىء نفسك للصبر على بلايا القلة والفاقة، وانظر آلة قوية تقيك منه.

(٢١٧٢/ ٢١٧٣/ ٢١٧٤/ ٢١٧٥) في هذه الأحاديث فضل الفقر والفقراء، وحسبهم فخراً أن أشرف الخلق سأل الله مرافقتهم في الدارين، وأنهم السبّاق إلى الجنة قبل الأغنياء بمدة، منهم مَن يسبقهم بخمسمائة عام، ومنهم بأربعين. وذلك لما قاسوه من آلام الفقر وشدائده في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ۝﴾ [الحاقة: ٢٤].

أقول: في سنده محمد بن موسى البصري مختلف فيه، وعطية العوفي مدلس لكن الحديث صحيح لشواهده، وسيأتي من غير هذا الطريق قريباً، ورواه ابن ماجه رقم (٤١٢٣) من طريق العوفي.

صح ضع
٢١٧٣ - وعن أنس: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«اللهم أحْيِنِي مسكيناً، وأمِتْنِي مسكيناً، واحْشُرْنِي فِي زُمرةِ المساكينِ يومَ القيامة»** فقالت عائشة: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: **«إنهم يدخلونَ الجنةَ قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تَرُدّي المسكينَ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ، يا عائشة أحِبِّي المساكينَ وقَرِّبيهِم فإنّ الله يقربكِ يومَ القيامة»** قال: حديث غريب.
ت

أقول: هو من هذا الطريق وبهذا السياق سنده ضعيف، فيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف، ويظهر من قوله: فقالت عائشة: لِمَ يا رسول الله... إلى آخره، أنّ عليه أثر الاصطناع وعلامات الافتعال، فإنّ ألفاظه ليست من ألفاظ النبوة، نعم أوله صحيح فإنّ له شاهداً عن أبي سعيد رواه عبد بن حميد، وابن ماجه رقم (٤١٢٦) وآخر عن عبادة رواه الطبراني في الكبير، والضياء، وآخر عن أنس وابن عباس، وانظر: التلخيص، واللآلىء، وقد أخطأ ابن الجوزي فأورد جميعه في الموضوعات ولذلك انتقدوه عليه.

صح
٢١٧٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يدخل الفقراءُ الجنةَ قبل الأغنياءِ بِخَمْسَمائَةِ عام ونصفِ يوم»**. قال: حسن صحيح. وفي رواية: **«يدخل فقراءُ المسلمين الجَنةَ قبل الأغنياء بنصفِ يومٍ وهو خَمْسُمائَةِ عام»** وقال: حسن صحيح.
ت

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (٥١٣/٢) وابن حبان رقم (٢٥٦٧) وكذا ابن ماجه رقم (٤١٢٢).

حسن صح
٢١٧٥ - وعن جابر: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«يَدخلُ فقراءُ المسلمين الجنةَ قبل أغنيائِهم بأربعين خَريفاً»** قال: حديث حسن.
ت

أقول: في سنده عَمْرُو بن جابر الحَضْرَمِي تكلم فيه، وباقي رجاله

ثقات، ويؤيده ما سبق، وله شاهد عن عبدالله بن عمر رواه مسلم، والحديث رواه أحمد (٣/٣٢٤).

* * * *

باب ما جاء في معيشة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأهله

٢١٧٦ م - عن مسروق قال: دخلت على عائشة فدعتْ لي بطعام وقالت: ما أشبعُ من طعام فأشاءُ أن أبْكِي إلا بَكَيْتُ، قال: قلت: لمَ؟ قالت: أذكر الحال التي فارقَ عليها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الدنيا، والله ما شَبعَ مِن خُبْزٍ وَلَحْمٍ مرتين في يوم، قال: حديث حسن.

أقول: سنده عنده حسن، ورواه مسلم في الزهد من صحيحه (١٨/١٠٨) من طريق آخر بدون أوله وقال: زيتاً، بدل: لحم.

٢١٧٧ خ م - وعنها قالت: ما شبعَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من خُبْزِ شَعِيرٍ يومين متتابعين حتى قُبِض. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم في الزهد (١٨/١٠٦) بنحوه.

٢١٧٨ خ م - وعن أبي هريرة قال: ما شَبعَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأهلُه ثلاثاً تِباعاً من خُبْزِ البُرِّ حتى فارقَ الدنيا. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، على شرط مسلم، ورواه البخاري في الأطعمة (١١/٤٨٢) ومسلم في الزهد (١٨/١٠٨/١٠٩) وابن ماجه رقم (٣٣٤٣) في الأطعمة بنحوه.

(٢١٧٦/ ٢١٧٧/ ٢١٧٨/ ٢١٧٩) في هذه الأحاديث ما كان عليه الرسول في حياته وعيشه من القلة والفاقة، حتى أنه لم يشبع من خبز ولحم في يوم مرتين، ولا من خبز شعير وحده يومين متواليين، ولا من خبز بر ثلاثاً. كل هذا كان عن طواعية منه واختيار، زهداً في الحياة وإعراضاً عن لذاتها، فكان يقاسي شظف العيش وآلام الفقر.

صح
٢١٧٩ - وعن أبي أمامة قال: ما كان يَفْضُلُ عن أهلِ بيتِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خُبز الشَّعِير. قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ن

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير شيخه العباس الدوري، وهو ثقة، والحديث رواه أيضاً في الشمائل (١٤٤) وأحمد (٢٦٧/٢٦٠/٥) ولم يروه غيره من باقي الستة فهو من أفراده.

صح
٢١٨٠ - وعن ابن عباس قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَبِيتُ الليالِي المتتابعة طاوياً وأهلُه لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير. قال: حسن صحيح.
ن

أقول: رجاله ثقات، وهلال بن خباب وإن كان قد تغير بآخره فإنه لم يتفرد بالحديث فإن معناه ثابت في أحاديث الباب، والحديث رواه المؤلف في الشمائل (١٤٥) وابن ماجه رقم (٣٣٤٧) في الأطعمة، وكذا رواه أحمد (٣٧٣/٢٥٥/١).

خ م
٢١٨١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اللهم اجْعَلْ رِزقَ آلِ مُحمدٍ قُوتاً**». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٢٣٢/٢) (٤٤٦) والبخاري في الرقاق (٧٣/١٤) ومسلم في الزهد (١٠٥/١٨) وابن ماجه في الزهد كذلك رقم (٤١٣٩) من طريق أبي زرعة عنه.

صح
٢١٨٢ - وعن أنس قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لا يَدَّخِر شيئاً لِغَدٍ. قال: حديث غريب.
ن

(٢١٨٠) «طاوياً»: جائعاً، ولا يجدون ما يتعشون به من الطعام.

(٢١٨١) قوله: «**قوتاً**»، أي: بقدر الحاجة مما لا فضول فيه يبعث على الترفه والتبسط في الدنيا.

(٢١٨٢) «لا يدخر»، أي: لا يرفع شيئاً ولا يؤخره لغد، وذلك لسماحة نفسه وثقته بربه. وهذا لا ينافي أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم، لأن هذا لم يكن له، أو يحمل على بعض الأحوال.

أقول: رجاله رجال الصحيح، والحديث أورده ابن عدي في ترجمة قَطَنِ بن نُسَير واتهمه بأنه سرقَهُ من قتيبة ورد عليه الذهبي في الميزان، على أن الرجل روى له مسلم مقروناً، وعلى كلٍّ فسند الترمذي هنا خال منه، والحديث رواه ابن حبان رقم (٢١٣٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٩٨/٧) من طريق قتيبة به سنداً ومتناً، فالسند صحيح على شرطهما.

خ
٢١٨٣ - وعن أنس قال: ما أكلَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عَلَى خِوَانٍ، ولا أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى ماتَ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: الحديث رواه البخاري أيضاً، وتقدم للمؤلف في الأطعمة.

خ
٢١٨٤ - وعن سهل بن سعد أنه قيل له: أكلَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم النَقِيَّ - يعني الحُوَّاري -؟ فقال سهْلٌ: ما رأى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم النَّقِيَّ حتى لَقِيَ الله، فقيل له: هل كانت لكم مناخلُ على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: ما كانت لنا مناخلُ، قيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قال: كنا نَنْفُخُهُ فيَطيرُ منه ما طار ثم نَثْرِيهِ فَنَعْجِنُه. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأطعمة (٤٨١/١١) والنسائي في الكبرى، والمؤلف في الشمائل رقم (١٤٨) من هذا الطريق، وابن ماجه (٣٣٧٥) وكذا أحمد (٣٣٢/٥).

* * * *

(٢١٨٣) «خوان» - بكسر الخاء وضمها -: المائدة. وقد تقدم هذا في الأطعمة.

(٢١٨٤) «الحواري» - بضم الحاء وتشديد الواو ثم راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة -: الدقيق المرقق المنخول الأبيض. وفيه ما كانوا عليه من التقشف في المطعم وعدم اهتمامهم بنخل الدقيق، وإنما كانوا ينفخونه فقط، وما بقي عجنوه كذلك.

باب ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

خ م
٢١٨٥ - عن سعد بن أبي وقاص قال: إني لأوَّلُ رجلٍ أهْرَاقَ دَماً في سبيلِ الله وإني لأوَّلُ رجل رَمَى بسهم في سبيلِ الله، ولقد رأيتُني أغْزُو في العصابةِ من أصحاب محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ما نأكُل إلا وَرَقَ الشجرِ والحُبْلة حتى إنّ أحدنا ليضعُ كما تضعُ الشاءُ والبعيرُ وأصبحت بنو أسد يُعَزِّرُونِي في الدين لقد خِبتُ إذن وضلَّ عملي.
قال: حسن صحيح غريب. وفي رواية: إني أول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد رأيتنا نغزو مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وما لنا طعام إلا الحبلة وهذا السمر... الحديث.
وقال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، أحدهما: صحيح على شرطهما، والحديث رواه أحمد (١/١٧٤/١٨١) والحميدي (٧٨) والدارمي (٢٤٢٠) والبخاري في المناقب، والأطعمة، والرقاق (١٤/٦٨/٦٩) ومسلم في الزهد (١٨/١٠٠/١٠١) وابن ماجه في المقدمة رقم (١٣١) والمؤلف في الشمائل أيضاً رقم (١٣٥) مطولاً ومختصراً.

خ
٢١٨٦ - وعن محمد بن سيرين قال: كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مُمَشَّقان من كِتَّان فمَخطَ في أحدِهما ثم قال: بخ بخ يَتَمَخَّطُ أبو هريرة في الكتان، لقد رأيتُنِي وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وحُجْرةِ عائشة من الجوع مغشياً عليّ فيجيءُ الجائي فيضع رجلَهُ على عُنُقِي

(٢١٨٥) «في العصابة»، أي: الجماعة. و«الحبلة» - بضم الحاء وسكون الباء -: ثمر السمر، وقيل: ثمر العضاة. و«يعزروني»، أي: يعيِّروني بأني لا أحسن الصلاة. وفيه ما كان يقاسيه الصحابة في أسفارهم وغزواتهم من الشدائد والفاقة والجوع. وفيه فضل سعد بن أبي وقاص.

(٢١٨٦) «ثوبان ممشقان»: مصبوغان بالمغرة. وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من الحاجة الشديدة، حتى كان يصل الحال إلى أن يسقطوا من صفوف الصلاة.

يرى أن بي الجنون وما بي جنون وما هو إلا الجوع. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري في الاعتصام (٦٨/١٧) باب إثم مَن دعا إلى ضلالة، والمؤلف في الشمائل رقم (١٢٩).

صح ذ
٢١٨٧ ـ وعن فَضالةَ بن عُبَيْد: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى بالناس يخرُّ رجالٌ من قَامَتِهم في الصلاة من الخصاصَةِ وهم أصحاب الصُّفَّةِ حتىٰ تقول الأعراب: هؤلاء مَجَانين أو مَجَانُون، فإذا صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم انصرف إليهم فقال: **«لو تعلمُون ما لكم عند الله لأحْبَبْتُم أن تزدادُوا فاقَةً وحاجةً»** قال فَضَالةُ: أنا يومئذ مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان رقم (٢٥٣٨) مع الموارد من هذا الطريق وبهذا السياق.

م
٢١٨٨ ـ وعن أبي هريرة قال: خرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في ساعة لا يَخرجُ فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: **«ما جاء بك يا أبا بكر؟»** فقال: خرجتُ ألقَى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأنظر في وجهِهِ والتسليم عليه، فلم يَلْبث أن جاء عُمرُ فقال: **«ما جاء بك يا عمر؟»** قال: الجوعُ يا رسولَ الله، قال: **«وأنا قد وجدْتُ بعضَ ذلك»**

(٢١٨٧) «يخر»: يسقط. و«من الخصاصة» ـ بفتح الخاء ـ، أي: الجوع والضعف. وفيه فضل الصبر على الفقر والفاقة.

(٢١٨٨) «يستعذب»: يأتينا بماء عذب. «يزعبها» كيمنعها، أي يحملها ممتلئة. «فجاء بقنو» ـ بكسر القاف ـ: هو عذق النخلة الحامل للتمر. وقوله: **«ذات در»**، أي: لبن. و«عناقاً» ـ بفتح العين ـ: الأنثى من المعز. وقوله: **«بطانة»** ـ بكسر الباء ـ: الصاحب الذي تثق به وتطلعه على سرّك. و**«لا تألوه خبالاً»**، أي: لا تقصر في إفساد أمره. وفي الحديث ما كان عليه الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الحاجة وشظف العيش، صابراً هو وأصحابه محتسبين راضين بما قدّره الله، قانعين بما يسد رمقهم. وفي الحديث فوائد لا يتسع المقام لشرحها.

فانطلقوا إلى منزل أبي الْهَيْثَمِ بن التَّيْهَان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخلِ والشاءِ ولم يكن له خَدَمٌ فلم يجدوه فقالوا لامرأته: أين صاحبُكِ؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، ولم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بِقربةٍ يَزْعَبُها فوضعها ثم جاء يلتزم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ويَفْدِيه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقتِهِ فبسطَ لهم بِساطاً ثم انطلق إلى نخلة فجاء بِقِنوٍ فوضعه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أفلا تَنَقَّيْتَ لنا من رُطبة؟»** فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا، وقال: تخيّروا من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«هذا والذي نفسي بِيَدِهِ مِنَ النعيم الذي تُسْأَلونَ عنه يومَ القيامةِ ظلٌّ بَارِدٌ ورُطَبٌ طيِّبٌ وماءٌ باردٌ»** فانطلق أبو الهيثم لِيصنَعَ لهم طعاماً فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا تَذْبَحَنَّ ذاتَ دَرٍّ»** فذبح لهم عَناقاً أو جَدياً فأتاهم بها فأكلوا، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«هل لك خادم؟»** قال: لا، قال: **«فإذا أتانا سَبْيٌ فأتِنَا»** فأُتي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«اخْتَرْ منهما»** فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ المستشار مُؤْتَمَنٌ خذ هذا فإنني رأيتُه يصلي واسْتَوْصِ به معروفاً»** فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلا أن تُعْتِقَهُ، قال: هو عَتِيقٌ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ الله لم يَبْعَثْ نبياً ولا خَلِيفةً إلا وله بِطَانَتَانِ: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاهُ عن المنكر، وبطانةٌ لا تألوهُ خَبالاً، ومَن يُوقَ بطانةَ السوءِ فقد وُقِيَ»**. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: سنده صحيح على شرط البخاري، ورواه مالك بلاغاً ومسلم (٢٠٣٨) مختصراً إلى قوله: **«هل لك خادم...»** إلخ، وأبعاضه واردة عند غير الترمذي بأسانيد صحيحة، ورواه بطوله المؤلف في الشمائل رقم (١٣٤) وأبو داود في الأدب (٥١٢٨).

ضع ن ٢١٨٩ - وعن أبي طلحة قال: شَكَونَا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الجوعَ ورَفَعْنَا عن بُطُونِنَا عن حَجَرٍ، عن حجر، فرفع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن حَجَرين. قال: حديث غريب.

أقول: سنده ضعيف، سيار وسهل بن أسلم فيهما ضعف، ورواه المؤلف في الشمائل رقم (١٣٣) من هذا الطريق.

م ٢١٩٠ - وعن النعمان بن بشير قال: ألستُم في طعامٍ وشرابٍ ما شِئتم، لقد رأيتُ نبيكُم وما يَجِدُ من الدَّقَل ما يَمْلأُ بَطْنَهُ. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم في الزهد (١٠٩/١٨) والمؤلف في الشمائل رقم (١٣١) وأحمد (٢٦٨/٤).

❊ ❊ ❊ ❊

باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

خ م ٢١٩١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ليس الغِنَى عنْ كِثْرَةِ العَرَض، ولكنَّ الغِنَى غِنَى النفْسِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: في سنده عنده أحمد بن بديل فيه بعض كلام، والحديث صحيح، رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) ومسلم في الزكاة (١٠٥١) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٣٧) وغيرهم.

❊ ❊ ❊ ❊

(٢١٨٩) ربط الحجر على البطن من الجوع، إما لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، أو من أجل ما أصابهم من الجهد والضعف.

(٢١٩٠) «من الدقل» - بفتحتين -: التمر الرديء اليابس.

(٢١٩١) قوله: **«العرض»** - بفتحتين -: كل ما ينتفع به من المتاع. وهو يدل على أن الغنى الحقيقي، هو القناعة والرضا بما تيسر، لا الغنى بالمال، فالإنسان قد يكون مثرياً ولا يشبع ولا يقنع، بل يزداد حرصاً ورغبة في الزيادة.

باب ما جاء في أخذ المال بحقه

صح
٢١٩٢ - عن خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبدالمطلب قالت: سمعت رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ مَن أصابَه بِحَقِّه بُورك له فيه ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءتْ به نفسُه مِن مالِ الله ورسولِه ليس له يومَ القيامةِ إلا النار**». قال: حسن صحيح.
ن

أقول: سنده صحيح ورواه أحمد (٣٧٨/٣٦٤/٦) من طرق، وأصله في أول الخمس من صحيح البخاري (٢٧/٧) وله شاهد عن عمرة بنت الحارث رواه الطبراني في الكبير بنحوه وسنده صحيح، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد: «**إنّ الدنيا حُلوة خَضِرة وإنّ الله مُستَخْلِفَكُم فيها فيَنْظُرُ كيف تَعْمَلُونَ فاتَّقُوا الدنيا واتَّقُوا النساء**» الحديث.

* * * *

باب

صح
٢١٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لُعِنَ عبدُ الدِّينارِ لُعِنَ عبدُ الدِّرْهَمِ**» قال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه أتَم من هذا أو أطول.
ن

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ودعوى عدم سماع

(٢١٩٢) قوله: «**خضرة**» ـ بفتح الخاء وكسر الضاد ـ، أي: خضراء. و«**رب متخوض**»، أي: متصرف. وفي الحديث بيان ما طبع عليه الإنسان من حب المال لحلاوته في النفوس وجماله في العيون، وهو محل ابتلاء، فمَن طلبه من وجهه ودفعه في حقه كان الغاية المطلوبة، ومَن تصرف فيه بهواه وبما تسول له نفسه، كان من السفهاء الخاسرين.

(٢١٩٣) قوله: «**لعن عبد الدينار**»، أي: الحريص على جمعه، القائم على كنزه وحفظه، وسمي عابداً لشدة محبته للدينار والدرهم، وتفانيه في الاشتغال بهما، فكأنه بذلك عابد لهما. وفي رواية أخرى: «**تعس**»، أي: هلك.

الحسن من أبي هريرة غير صحيحة، ويشهد لمعناه الحديث الصحيح: **«تَعِسَ عبدُ الدينارِ تَعِسَ عبدُ الدرهم»** الحديث.

* * * *

باب

صح
٢١٩٤ - عن كعب بن مالك قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ما ذئبانِ جَائِعانِ أُرْسِلاَ في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المرءِ على المالِ والشَّرقِ لِدينِهِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير سويد بن نصر وهو ثقة، والحديث رواه أحمد (٣/٤٦٠) والدارمي رقم (٢٧٣٣) وابن حبان رقم (٢٤٧٢) من طريق عبد الرحمٰن بن سعيد به، وقد أفرد هذا الحديث بالشرح ابن رجب في رسالة خاصة وهي ضمن الرسائل المنيرية.

* * * *

باب

حسن صح
٢١٩٥ - عن عبدالله قال: نام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على حَصِيرٍ
ن
فقام وقد أثّر في جنبه فقلنا: يا رسول الله لو اتَّخَذْنَا لك وِطاءً؟ فقال: **«ما لي ولِلدُّنْيَا ما أنا في الدنيا إلا كراكِبٍ استظلَّ تحتَ شجرةٍ ثمّ راحَ وتركَها»**. قال: حسن صحيح.

(٢١٩٤) فيه ذم حب المال والجاه والرئاسة، وأن الحرص على ذلك أفسد لدين المسلم من إفساد الذئبين للجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها.

(٢١٩٥) «وطاء» ـ بكسر الواو ـ، أي: فراشاً حسناً ليناً. وفيه ما كان عليه الرسول من الانزواء عن الدنيا والزهد الكامل فيها، وقد شبّه نفسه بالراكب المسافر الذي يظل مستريحاً تحت ظل شجرة، ثم إذا هبّت الرياح ذهب وتركها، لأنها ليست مقراً له.

أقول: في سنده المسعودي وهو ضعيف لاختلاطه، لكن المتن صحيح لشواهده عن ابن عباس، رواه ابن ماجه رقم (٤١٥٣) والحاكم بسند صحيح، وآخر عنه رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي. وعن أنس رواه ابن حبان. وعن عائشة رواه ابن حبان، وحديث الباب رواه ابن ماجه رقم (٤١٠٩) والحاكم (٣١٠/٤) وكذا أحمد (٤٤١/٣٩١/١) من هذا الطريق.

* * * *

باب

صح
٢١٩٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: د
«الرجلُ على دينِ خَلِيلِهِ فلْيَنْظُرْ أحَدُكم مَن يُخَالِلُ» قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، وصححه أيضاً النووي، والحاكم، وغيرهما، ورواه أحمد (٣٣٤/٣٠٣/٢) وأبو داود رقم (٤٨٣٣) والبيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية (١٦٥/٣).

* * * *

باب

خ م
٢١٩٧ - عن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يتْبَعُ الميتَ ثلاثٌ، فيَرْجِعُ اثنان ويَبْقَى واحِدٌ، يَتْبَعُهُ أهلُه، ومالُه، وعملُه، فيرجعُ أهلُه ومالُه ويبقى عملُه»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (١١٠/٣) والحميدي (١١٨٦) والبخاري في الرقاق

(٢١٩٦) في الحديث انتقاء الصديق الذي يخاله ويتخذه صاحباً، فإن الطبع يسرق الطبع، وللصحبة تأثير في الأفعال إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر، فالمرء على دين خليله.

(٢١٩٧) العاقل هو الذي يعمل جاهداً لإنقاذ مهجته، ويدأب على تقديم أنواع القرب، ويتوسع في الإكثار من الأعمال الصالحة، فإن ذلك هو زاده إلى القبر والآخرة.

(١٥٣/١٤) ومسلم في الزهد (٩٥/١٨) والنسائي (٥٣/٤) وابن حبان (٣١٠٧).

* * * *

باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل

صح ٢١٩٨ ـ عن المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِبَ قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ذ وسلّم يقولُ: «**ما مَلأَ آدَمِيٌّ وِعاءً شرًّا مِن بطنِهِ بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإن كان لا مَحالةَ فثلثٌ لطعامِه، وثلثٌ لشرابِه، وثلثٌ لنَفسِه**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وأحدهما: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٣٢/٤) وابن ماجه رقم (٣٣٤٩) وابن حبان (٦٧٤) بالإحسان، والحاكم (٣٣٢/٣٣١/٤) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* * * *

باب في الرياء والسمعة

صح ٢١٩٩ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن**
ذ **يُرائِي يُرائِي اللّهُ بِهِ، ومَن يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللّهُ بِهِ**» وقال: قال رسولُ الله

(٢١٩٨) قوله: «**وعاء**»: آنية. و«**بحسب**»، أي: يكفيه. و«**أكلات**» ـ بضم الهمزة والكاف ـ: لقيمات. و«**صلبه**» ـ بضم الصاد ـ، أي: ظهره. ومعناه: أن شر ما يملأ الإنسان من الأواني البطن ولذلك فيكفيه لإقامة صلبه وبنيته أن يتناول لقيمات، فإن كان ولا بد من الزيادة فيقسم أحشاءه إلى أقسام ثلاثة: قسم للطعام، وقسم للشراب، وقسم للنفس. وهذا الحديث قاعدة عظيمة في الطب الوقائي.

(٢١٩٩) قوله: «**مَن يرائي**»، أي: يعمل عملاً ليراه الناس. و«**مَن يسمع**»: بتشديد الميم المكسورة، أي: مَن عمل عملاً وشهره ليسمع الناس به ويمتدحونه. وفي الحديث ذم=

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن لا يَرْحَمُ الناسَ لا يَرْحَمُهُ اللّهُ**» قال: حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: في سنده عنده عطية العوفي وهو مدلس، وباقي رجاله ثقات، والحديث صحيح، ورواد من غير هذا الطريق، وهو في البخاري في الرقاق (١٢٠/١٤) وفي مسلم في الزهد (١١٦/١٨) عن جندب، أما من هذا الطريق فرواه أحمد (٤٠/٣) وابن ماجه رقم (٤٢٠٦) والشطر الأخير منه: «**لا يرحم...**» إلخ. رواه البخاري، ومسلم عن جرير.

٢٢٠٠م - وعن شُفَيّ الأَصْبَحِي أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال: مَن هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدتُ بين يديه وهو يحدّث الناس، فلما سكتَ وخلا قلت له: أسألك بحق وبحق لَمَا حَدَّثْتَنِي حديثاً سمعتَه من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عقَلْتَه وعلِمْتَه، فقال أبو هريرة: أفعل، لأُحَدِّثَنَّكَ حديثاً حدثَنِيه رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عقَلْتُه وعلِمْتُه، ثم نَشَغَ أبو هريرة نَشْغَةً، فمكثنا قليلاً ثم أفاق، فقال: لأحدثنك حديثاً حدّثنيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ثم أفاق ومسح وجهه وقال: أفعل لأحدثنك حديثاً حدّثنيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَغَ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خارًا على وجهه فأسْنَدْتُه طويلاً ثم أفاق فقال: حدثّني رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الله تعالى إذا كان يومُ القيامة يَنْزِلُ إلى العباد ليَقْضِي بينهم، وكل أمة**

= الرياء والسمعة، وهما من كبار الذنوب، وقد عدّ من الشرك. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

(٢٢٠٠) «نشغ» ـ بفتحات ـ: شهق حتى كاد يغشى عليه. و«خارًا على وجهه»، أي: ساقطاً. وقوله: «**جاثية**»: الجثو القيام على أطراف الأصابع. و«**تسعر**»: من التسعير، أي: توقد وتشتعل. والحديث يدل على تغليظ تحريم الرياء والعمل لغير الله، وأن الفضل الوارد في العلماء وحملة القرآن والمنفقين والمجاهدين: مشروط بالإخلاص لله عزّ وجل وإرادة وجهه.

جاثيةٌ، فأوّل مَن يَدْعُو به رجلٌ جمعَ القرآن، ورجلٌ قُتِلَ في سبيلِ الله، ورجلٌ كثيرُ المالِ، فيقول الله للقارىء: ألم أُعَلِّمكَ ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عمِلتَ؟ قال: كنتُ أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبتَ، وتقول الملائكةُ له: كذبتَ، ويقول الله له: بل أردتَ أن يقال: فلان قارىء فقد قيل ذلك. ويُؤتى بصاحِب المال فيقول الله: ألم أُوَسِّعْ عليك حتى لم أدَعَكَ تحتاج إلى أحدٍ؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصِل الرَّحِم وأتصدَّق، فيقول الله له: كذبتَ، وتقول الملائكةُ له: كذبتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يُقال: فلان جوادٌ وقد قيل ذلك. ويُؤتى بالذي قُتِل في سبيل الله فيقول الله له: فيماذا قُتِلْتَ؟ فيقول: أَمَرْتَ بالجهاد في سبيلِك فقاتلتُ حتى قُتِلْتُ، فيقول الله له: كذبتَ، وتقول له الملائكة: كذبتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يقال: فلان جريءٌ، فقد قيل ذلك» ثم ضرب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على ركبتي فقال: «**يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أولُ خلق الله تَسعَّرُ بهم النارُ يوم القيامة**» قال الوليد أبو عثمان المدائني: فأخبرني عقبة أن شُفَيا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا. قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن حكيم أنه كان سيّافاً لمعاوية، قال: فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة فقال معاوية: قد فُعِلَ بهؤلاء هذا فكيف بمَن بقي من الناس؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشر، ثم أفاق معاوية، ومسح عن وجهه وقال: صدق الله ورسوله ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦]، قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح، وهو بهذا السياق رواه ابن خزيمة (٢٤٨٢) وابن حبان (٤٠٨) ورواه أحمد (٣٢٢/٣٢١/٢) ومسلم في الإمارة (٥١/٥٠/١٣) والنسائي (٢٣/٦) في الجهاد بنحوه مختصراً.

* * *

باب

ضع ن ٢٢٠١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «تَعَوَّذُوا باللّهِ من جُبِّ الحُزْنِ» قالوا: يا رسول الله وما جُبُّ الحزن؟ قال: «وادٍ في جهنّم تَتَعَوَّذُ منه جهنّم كلَّ يومٍ مائةَ مرة» قيل: يا رسولَ الله ومَن يدخلُه؟ قال: «القرّاؤونَ المُرَاؤون بأعمالهِم» قال: حديث غريب.

أقول: عمار بن سيف ضعيف عن أبي معان البصري مجهول، ورواه ابن ماجه رقم (٢٥٦) والطبراني في الأوسط وغيره بنحوه.

* * * *

باب عمل السر

صح ن ٢٢٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسولَ الله: إنّ الرجلَ يعمل العملَ فيُسِرُّهُ فإذا اطّلِعَ عليه أعْجَبَهُ؟ قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «لهُ أجْرَانِ: أجرُ السِّرِّ وأجرُ العَلانِيَةِ» قال: حديث غريب، وقد فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث: «إذا اطلع عليه فأعجبه» إنما معناه أن يعجبهُ ثناءُ الناس عليه بالخيرِ لقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «أنتُم شُهَدَاءُ اللّهِ في الأرضِ» فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا فأما إذا أعجبه ليعلَمَ الناس منه الخيرَ ويُكْرَمَ ويُعَظَّمَ على ذلك فهذا رياء. وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثلُ أجورهم فهذا له مذهب أيضاً.

أقول: سنده صحيح ولا يضر إرسال مَن أرسله، فزيادة الثقة مقبولة،

(٢٢٠١) قوله: «جب» - بضم الجيم -: البئر غير المطوي، وهو علم على واد في جهنم. وفيه الوعيد الشديد لحملة القرآن والعلماء المرائين المنافقين.

(٢٢٠٢) قوله: «له أجران»: العبرة بالنيات والمقاصد. وفقه الحديث بيّنه المؤلف رحمه الله تعالى.

ورواه ابن ماجه رقم (٤٢٢٦) وابن حبان رقم (٢٥١٦) من هذا الطريق، وله شاهد عن أبي ذر عند ابن ماجه.

* * * *

باب المرء مع مَن أحَبّ

حسن ٢٢٠٣ - عن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**المرءُ مع مَن أحَبّ وله ما اكتسبَ**» قال: حسن غريب.
ت

أقول: سنده حسن، رجاله رجال مسلم، على اختلاف في أشعث بن سوار، وأوله في الصحيحين، وانظر: تاريخ بغداد (١٦/٢ و٢٢٧/١١).

خ م ٢٢٠٤ - وعن أنس قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: يا رسولَ الله متى قيامُ الساعةِ؟ فقام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إلى الصلاة فلما قضى صلاته قال: «**أين السائل عن قيام الساعة؟**» قال الرجل: أنا يا رسولَ الله، قال: «**ما أعْدَدْتَ لهَا؟**» قال: يا رسولَ الله ما أعددتُ لها كبيرَ صلاةٍ ولا صومٍ إلا أني أُحِبُّ اللّهَ ورسولَهُ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّمَ: «**المرءُ مَع مَن أحَبّ وأنتَ مَع مَن أحْبَبْتَ**» فما رأيتُ فرِحَ المسلمون بعدَ الإسلامِ فرحَهُمْ بِهَا. قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه أحمد (١٠٤/٣) وفي مواضع، والبخاري (٤٩/٨) في فضائل عمر، ومسلم (١٨٧/١٨٦/١٨٥/١٦) في البر والصلة، وباقي الجماعة، والخطيب في التاريخ (٢٥٩/٤ و٤٢٤/٨٦/١٣).

صح ٢٢٠٥ - وعن صفوان بن عسّال قال: جاء أعرابي جَهُورِي الصوت فقال: يا محمد
ز الرجلُ يُحِبُّ القومَ ولَمّا يلحقْ هو بهم؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه

(٢٢٠٣/٢٢٠٤) في الحديثين بشارة عظيمة حيث يلحق الرجل بأقوام لمجرد محبته لهم، ولذلك فرح المسلمون بهذا الحديث وارتاحوا له.

(٢٢٠٥) «ولما يلحق»، أي: لا يستطيع أن يعمل بعملهم، وهو كسابقيه في البشارة.

وآله وسلّم: «**المرءُ مَعَ مَن أحَبَّ**» قال: حديث صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٢٤٠/٤) والنسائي (٧١/١) وابن خزيمة (١٩٦) وأبو نعيم في الحلية ٣٧/٥ و٢٨٥/٦ و٣٠٨/٧) وهو قطعة من حديث طويل تقدم طرف منه في المسح على الخفَّين رقم (٨٤) ويأتي مطولاً في الزهد وفي الدعوات رقم (٣٣٠٣).

* * * *

باب حسن الظن بالله تعالى

خ م
٢٢٠٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنّ الله تعالى يقولُ: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وأنا مَعَهُ إذا دَعَانِي**». قال: حسن صحيح.

أقول: رواه أحمد (٥٣٩/٤٤٥/٢) والبخاري في التوحيد (٢٤٨/١٥٦/١٧) ومسلم في الذكر (١١/١٢/١٧) وابن حبان (٦٣٩) وغيرهم.

* * * *

باب ما جاء في البر والإثم

م
٢٢٠٧ - عن النواس بن سمعان: أنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن البِرِّ والإثمِ فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**البِرُّ**

(٢٢٠٦) قوله: «**أنا عند ظن**»، أي: أعامله على حسب ظنّه بي. قال القرطبي: قيل: معناه ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، تمسكاً بصادق وعده تعالى. وهو كلام شامل وجيه.

(٢٢٠٧) قوله: «**والإثم ما**»، أي: تحرك وتردد في الصدر، ولم تطمئن إليه النفس. وفي الحديث بيان ما يعرف به الإثم والبر.

حسنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حاكَ فِي نَفْسِكَ وكَرِهْتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناس».
قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٥) ومسلم في البر والصلة من صحيحه (١١١/١١٠/١٦) رقم (٢٥٥٣) وأحمد (١٨٢/٤) في المسند، وكذا الدارمي (٢٧٩٣).

* * * *

باب ما جاء في الحب في الله

صح
ن
٢٢٠٨ - عن معاذ بن جبل قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«قال الله عزّ وجلّ: المُتَحابُّون في جَلاَلِي لهم منابرُ من نورٍ يَغْبِطُهُم النبيونَ والشهداء»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير حبيب بن أبي مرزوق وهو ثقة، ورواه ابن حبان رقم (٢٥١٠) ورواه أحمد (٢٢٩/٥) والحاكم (١٦٩/٤) بلفظ: **«وجبتْ محبّتِي للمتحابِّين فِيَّ، والمُتَجَالِسِين فِيَّ، والْمُتَزَاوِرِين فِيَّ، والمُتَبَاذِلِين فِيَّ»**.

خ م
٢٢٠٩ - عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«سبعةٌ يُظِلُّهُم اللّهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ بعبادة الله، ورجلٌ كان قلبُه معلّقاً بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعودَ إليه، ورجلان تحابّا في الله. فاجتمعا على ذلك وتفرّقا، ورجلٌ ذَكَرَ الله**

(٢٢٠٨) قوله: **«المتحابون في جلالي»**، أي: لأجلي. و**«يغبطهم»**، أي: يستحسن حالهم الأنبياء والشهداء، وما أعدّ الله لهم من منازل ودرجات...

(٢٢٠٩) في الحديث فضل الأصناف السبعة، وأنهم ممن لا يحزنهم الفزع الأكبر ولا يصيبهم هول الموقف، بل يكونون مظلّلين تحت ظل الله، ومن هؤلاء: المتحابون في الله.

خالياً فَفَاضَتْ عينَاهُ، ورجلٌ دعتْهُ ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال: **إنِّي أخافُ اللّهَ عزّ وجلّ، ورجلٌ تصَدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تُنفقُ يمينُه»**.
قال: حسن صحيح، وفي رواية بدون شك وفيه: **«قلبه معلّق بالمساجد»** وفيه: **«ذات منصب وجمال»**.

أقول: رواه من طريقين، ورواه مالك (٣٤٢/٤) بالزرقاني، والبخاري في الصلاة (٢٨٣/٢) وفي مواضع كالزكاة والرقاق، ومسلم في الزكاة (١٢٠/٧) وأحمد (٤٣٩/٢) والنسائي في الكبرى (٤٦١/٣) وغيرهم عن أبي هريرة.

* * * *

باب ما جاء في إعلام الحب

صح
ت
٢٢١٠ - عن المقدام بن معدِيكرِبَ قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا أحبّ أحدُكم أخَاه فلْيُعْلِمْهُ إيّاهُ»** قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٣٠/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٢) وأبو داود رقم (٥١٢٤) وابن حبان رقم (٢٥١٤) والحاكم (١٧١/٤) وغيرهم، وكذا رواه أبو نعيم في الحلية (٩٩/٦).

مرسل
٢٢١١ - وعن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إذا آخى الرجلُ الرجلَ فلْيَسْألْهُ عن اسمِه واسمِ أبيهِ ومِمَّن هُو فإنه أوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»** قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعاً من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

(٢٢١٠) فيه أنه ينبغي لمَن أحبّ شخصاً في الله، أن يخبره بذلك، ليقع تبادل المحبة.

(٢٢١١) هو يدل على أنه إذا تصاحب رجلان، فليتعرف كل منهما على صاحبه، لأنه أدعى للود.

أقول: في سنده مجهول مع إرساله، ورواه البخاري في التاريخ (٣١٤/٨) وابن سعد في الطبقات (٦٥/٦) وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٦) من هذا الطريق.

* * * *

باب كراهية المدحة والمدّاحين

م
٢٢١٢ - عن أبي معمر قال: قام رجلٌ فأثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد بن الأسود يحْثُو في وجهه التُّراب. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٥/٦) والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٩) ومسلم في الزهد (١٢٨/١٢٧/١٨) وأبو داود رقم (٤٨٠٤) وابن ماجه رقم (٣٧٤٢) بنحوه.

صح
٢٢١٣ - وعن أبي هريرة قال: أمرنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن نَحْثُوَ في أفواهِ المدَّاحين التراب، قال: غريب من حديث أبي هريرة.

أقول: في سنده سالم الخياط فيه كلام، وباقي رجاله رجال الصحيح، وهو صحيح لشواهده، عن ابن عمر رواه ابن حبان، وأبو نعيم في الحلية (١٢٧/٩٩/٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٨/٧) وعن عبادة رواه ابن عساكر، وعن المقداد الذي سبق.

* * * *

(٢٢١٣/٢٢١٢) «نحثو»: الحثو: رمي التراب بالكف. ففي الحديثين مشروعية رمي التراب في وجه مَن يمدحك، لأن مدحه إياك في وجهك قد يحملك على العجب والتعاظم. والمدح الممنوع ما كان على وجه الكذب أو النفاق، أو كان الممدوح يتأذى بذلك في دينه، وإلا فلا حرج.

باب ما جاء في صحبة المؤمن

حسن
٢٢١٤ - عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولاَ يَأْكُلْ طعامَكَ إلا تَقِيٌّ» قال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه.
ذ

أقول: رجاله ثقات، والوليد بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يعرف بجرح، ووثقه أيضاً العجلي، وتشكّك سالم في أبي الهيثم بن الوليد وأبي سعيد لا يضر، والحديث رواه أحمد (٣٨/٣) وأبو داود في الأدب (٤٨٣٣) والدارمي (٢٠٦٣) وابن حبان رقم (٢٠٤٩/٢٠٥٠/٢٥٢٢) والحاكم (١٢٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده لا بأس به.

* * * *

باب في الصبر على البلاء

صح
٢٢١٥ - عن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «إذا أرادَ الله بعبده الخيرَ عَجَّلَ له العقُوبة في الدنيا، وإذا أرادَ الله بعده الشرَّ أمسكَ عنه بذنْبه حَتَّى يُوافِي بِهِ يومَ القيامةِ» قال: حسن غريب.
ذ

أقول: سنده حسن، وهو صحيح لشواهده عن عبدالله بن مغفل. رواه الطبراني والحاكم والبيهقي. وعن عمار رواه الطبراني. وعن أبي هريرة رواه ابن عدي، والحديث رواه الحاكم (٦٠٨/٤) والطحاوي في المشكل (٢٠٥٠).

حسن
٢٢١٦ - وعن أنس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «إنّ عِظَمَ الجزاءِ مَع عِظَمِ البلاءِ، وإنّ الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمَن رَضِيَ فلهُ
ذ

(٢٢١٤) للصحبة شأن هام في تهذيب الأخلاق أو إفسادها، فينبغي للمسلم أن لا يصاحب إلا مَن ينتفع به في دينه ودنياه، كما أن طعامه لا يطعمه إلا لمستقيم.

(٢٢١٥) هو يدل على أن البلايا قد تكون عقوبة من الله للعبد وتكون خيراً له.

(٢٢١٦) فيه أن أهل البلايا محفوفون بمحبة الله تعالى، فما عليهم إلا أن يقابلوا ذلك بالرضا.

الرضا ومَن سَخِطَ فلهُ السُّخط» قال: حسن غريب.

أقول: سنده حسن، ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٣١) في الفتن من هذا الطريق، والحاكم (٦٠٨/٤).

خ م
٢٢١٧ - وعن عائشة قالت: ما رأيت الوجعَ على أحد أشدَّ منه على رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في المرضى (٢١٤/١٢) ومسلم (٢٥٧٠) وابن ماجه رقم (١٦٢٢) وغيرهم.

صح
٢٢١٨ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسولَ الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال:
ذ
«الأنبياءُ ثم الأمثلُ فالأمثل يُبتلَى الرَّجُل على حَسبِ دينِه، فإن كان في دينِه صُلْباً اشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينِه رِقَّةٌ ابتُلِيَ على قدرِ دينه، فما يبرَحَ البلاءُ بالعَبدِ حتى يَتْرُكَه يَمْشِي على الأرضِ وما عليهِ خطيئةٌ». قال: حسن صحيح.

أقول: هو وإن كان في سنده شريك فإنه قد تابعه حماد بن زيد كما في ابن ماجه فالحديث صحيح، وعاصم روى له البخاري، ومسلم مقروناً بغيره، وللحديث شاهد عن أبي سعيد رواه ابن ماجه رقم (٤٠٢٤) والحاكم (٣٠٧/٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وآخر عن أخت حذيفة رواه الطبراني وكذا أحمد وكلاهما صحيح.

أما حديث سعد فأخرجه أحمد (١٨٠/١) والدارمي (٢٧٨٦) وابن ماجه رقم (٤٠٢٣) وابن حبان رقم (٦٩٨/٦٩٩/٧٠٠) والحاكم (٤١/١ و٣٤٣/٣) وغيرهم.

صح
٢٢١٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم:
ذ
«ما يزال البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نفسِه وولَدِه ومالِه حتى يلقَى الله وما عليه خطيئة». قال: حسن صحيح.

(٢٢١٨/٢٢١٧) قوله: «صلباً»: قوياً شديداً. وقوله: «رقة»: ضعف. وفي الحديثين أن الرجال تبتلى حسب الإيمان ولذلك كان الأنبياء أشد الناس بلاء، لقوة إيمانهم.

(٢٢١٩) البلاء على كل حال لا يخلو من خير، ولو لم يكن فيه إلا تكفير الخطايا والتمحيص من الذنوب، لكان كافياً، فكيف بغير هذا مما لا يعلم جزاءه إلا الله.

أقول: هو كما قال، ورواه مالك، وأحمد (٢/٢٨٧/ ٤٥٠) وابن أبي شيبة (٣/٢٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٤) وابن حبان (٢٩١٣/٢٩٢٤) والحاكم (٤/٣١٤) وصححه على شرط مسلم.

* * * *

باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٢٢٠ خ - عن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ الله يقولُ: إذا أخذتُ كريمَتَيْ عبدي في الدنيا لم يكُن له جزاءٌ عندي إلا الجنة»** قال: حسن غريب.

أقول: في سنده أبو ظلال هلال ضعيف عند ابن معين، وقال البخاري: مستقيم الحديث، لكن المتن صحيح، فقد رواه البخاري في المرضى (١٢/٢٢٠) رقم (٥٦٥٣).

٢٢٢١ صح ذ - وعن أبي هريرة رفعه إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«يقولُ الله عزّ وجلّ: مَن أذهبتُ حَبِيبَتَيْهِ فصَبَرَ واحْتَسَبَ لم أرضَ له ثواباً دون الجنّة»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده على شرطهما، ورواه أحمد (٢/٢٦٥) والدارمي (٧٩٨) وابن حبان رقم (٧٠٧) بنحوه. والنسائي في الكبرى (٦/٤٤٥).

٢٢٢٢ حسن ذ - وعن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يودُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامة حيث يُعْطَى أهلُ البلاء الثوابَ لو أنّ جُلودَهم كانت قُرِضَتْ فِي الدنيا بالمقاريضِ»** قال: حديث غريب.

أقول: رجاله ثقات غير عبد الرحمٰن بن مغراء وهو ثقة فيه مقال،

(٢٢٢٠/٢٢٢١) قوله: **«كريمتَيْ عبدي»**، أي: عينيه، وفي الحديث بشارة بالجنة لمَن فقد بصره غير أن هذا مشروط بالصبر والاحتساب.

(٢٢٢٢) قوله: **«قرضت»**: قطعت بالمقاريض. وفيه الترغيب في الصبر على البلاء.

ورواه الطبراني في الصغير (٢٤١) والبيهقي (٣٧٥/٣) وكذا ابن أبي الدنيا كما في الترغيب.

ضع ٢٢٢٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما**
ذ **مِن أحدٍ يموتُ إلا نَدِم**» قالوا: وما ندامته يا رسولَ الله؟ قال: «**إن كان مُحْسِناً نَدِمَ أن لا يكونَ ازدادَ، وإن كان مُسِيئاً نَدِمَ أن لا يكونَ نَزَع**» قال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيدالله قد تكلم فيه شعبة.

أقول: سنده ضعيف لضعف يحيى المذكور، حتى رماه بعضهم بالوضع، وإن كان معنى الحديث صحيحاً، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٧٨/٨) من هذا الطريق.

ضع ٢٢٢٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم:
ذ «**يخرج في آخر الزمان رجالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ للناسِ جُلُودَ الضّأنِ مِنَ اللينِ، أَلْسِنَتُهُم أحلَى من السكر، وقلوبُهم قلوبُ الذئاب، يقول الله: أَبِي تَغْتَرُّون أم عليَّ تجترئون؟ فبي حلفتُ لأبعثنَّ على أولئك منهم فِتنةً تدعُ الحليمَ حيرانَ**».

أقول: في سنده أيضاً يحيى المتقدم.

ضع ٢٢٢٥ ـ وعن ابن عمر عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ الله تعالى**
ذ **قال: لقد خَلَقْتُ خَلْقاً أَلسِنَتُهُم أحلَى مِنَ العَسَلِ، وقلوبُهم أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي حلفتُ لأتيحَنَّهُم بِفِتْنَةٍ تدَعُ الحليمَ منهم حيراناً فَبِي يغترُّونَ أم عَلَيَّ يجترئون**» قال: حديث حسن غريب، من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢٢٢٤) قوله: «**يختلون**»: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة. وفي الحديث ذم هؤلاء القوم، وما أكثرهم في الدنيا.

(٢٢٢٥) قوله: «**من الصبر**» ـ بفتح الصاد وكسر الباء ـ: نبات شديد المرورة. و«**لأتيحنهم**»، أي: لأقدرن لهم وأنزل بهم فتنة تترك العاقل متحيراً. وهذه الأخبار ـ وإن لم تصح ـ كل ما فيها واقع ومشاهد.

أقول: رجاله ثقات، غير حمزة بن أبي محمد، فقال أبو حاتم: منكر الحديث مجهول، وليّنه أبو زرعة، فالحديث ضعيف، فتحسين سيدي السيوطي إياه فيه نوع من التساهل ولم يصب مَن أقره عليه كالمناوي في شرحه للجامع.

* * * *

باب ما جاء في حفظ اللسان

حسن صح

٢٢٢٦ - عن عقبة بن عامر قال: قلتُ: يا رسولَ الله ما النجاة؟ قال: «**امْلِك عليكَ لِسانَكَ، ولْيسَعْكَ بَيْتَكَ، وابكِ على خطيئَتِكَ**» قال: حديث حسن.
ت

أقول: في سنده عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وكلهم متكلم فيهم، لكنه ورد من طريق آخر صحيح، رواه أحمد (١٥٨/١٤٨/٤) ومن طريق المصنف رواه ابن المبارك في الزهد رقم (١٣٤) وأحمد (٢٥٩/٥) ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً، وعزاه بعضهم إلى أبي داود ولم يعزه إليه في الذخائر.

حسن

٢٢٢٧ - وعن أبي سعيد رفعه: «**إذا أصْبحَ ابنُ آدمَ فإنّ الأعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فتقول: اتّقِ الله فينا، فإنما نحنُ بك، فإن استقمْتَ استقَمْنا، وإن اعْوَجَجْتَ اعوَجَجْنَا**» قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد.
ت

أقول: رواه من طريقين، وصحح وقفه، وأنت خبير بأن الحكم لمَن رفع فالحديث مرفوع وسنده حسن، ورواه أحمد (٩٥/٣) وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الشعب رقم (٤٩٤٥).

(٢٢٢٦) قوله: «إملك»، أي: احفظه إلا فيما يعود عليك بالخير. و«**ليسعك**»، أي: تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والخلوة عن الأشرار والفتن. و«**ابكِ على خطيئتك**»، أي: اندم عليها باكياً.

(٢٢٢٧) قوله: «**تكفر اللسان**»، أي: تتذلل وتخضع له. والحديث دليل على أن الأعضاء تابعة للسان في الطاعة والمعصية، والكل تابع للقلب، فالجوارح كالجنود.

خ
٢٢٢٨ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن يَتَوَكّلْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ ومَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أتَوَكّلْ لَهُ بِالجنّةِ»**. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه البخاري في الرقاق (١٤/٨٩/٩٠) وفي المحاربين، وأحمد (٥/٣٣٣) ولفظ البخاري: **«مَنْ يَضمنْ لي... أضمنْ له الجنة»**.

صح
٢٢٢٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن وقَاهُ اللّهُ شَرَّ مَا بينَ لِحْيَيْهِ وشَرَّ مَا بينَ رِجْلَيْهِ دخلَ الجنة»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه ابن حبان رقم (٢٥٤٦) والحاكم (٤/٣٥٧).

حسن صح
٢٢٣٠ - وعن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله حدِّثني بأمر أعْتَصِم به، قال: **«قل: رَبِّي اللّهُ ثم اسْتَقِمْ»** قال: قلت: يا رسولَ الله ما أخْوَف ما تخافُ عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: **«هذا»**. قال: حسن صحيح.

أقول: رجاله ثقات، غير أن عبد الرحمٰن بن ماعز اختلف فيه على الزهري فبعضهم قال: ماعز بن عبد الرحمٰن، والبعض الآخر قال: محمد بن عبد الرحمٰن، والأول أقوى وهو تابعي مستور، فحديثه حسن، ورواه ابن ماجه رقم (٣٩٧٢) في الفتن، وابن حبان رقم (٢٥٤٣) والحاكم، وصححه وأقره الذهبي، والفقرة الأولى منه في كتاب الإيمان من صحيح مسلم (٢/٨/٩) بلفظ: **«قل: آمنت بالله فاستقم»** والفقرة الثانية لها شواهد تصححها فالحديث بجملته حسن صحيح كما قال.

(٢٢٢٨/٢٢٢٩) قوله: **«مَن يتوكل»**، أي: يتكفل ويضمن لي. و**«وقاه الله»**، أي: حفظه. وقوله: **«وشر»**، أي: شر لسانه وفرجه، وذلك لخطورتهما. ففي الحديثين بشارة بالجنة لمَن حفظ لسانه وفرجه من المحظورات.

(٢٢٣٠) فيه وصاية هامة، تكفي مَن تمسك بها، كما فيه التحذير من اللسان وحفظه من المزالق والآفات.

ضع حسن
٢٢٣١ - وعن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تُكْثِرِ الكلامَ بغير ذكرِ الله، فإنّ كثرةَ الكلامِ بغير ذكرِ الله قسوةٌ للقلبِ، وإنّ أبعدَ الناس من الله القلبُ القاسِي**» قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبدالله بن حاطب. ز

أقول: رواه من طريقين وكلاهما رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن عبدالله وهو صدوق[١] فالحديث حسن، ولذلك نقل بعضهم عن المؤلف أنه حسّنه كما في الميزان والترغيب، ورواه البيهقي كما في الترغيب.

ضع
٢٢٣٢ - وعن أم حبيبة زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**كُلُّ كلامِ ابنِ آدم عليهِ لا له إلا أَمْرٌ بمعروفٍ أو نهيٌ عن المنكر**» وذكر الله. قال: حسن غريب. ز

أقول: رجاله ثقات، غير أم صالح وهي مجهولة[٢] الحال، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح، قال المنذري: وهو شيخ صالح والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٩٧٤) في الفتن، وابن أبي الدنيا، والحاكم (٥١٢/٢) والبيهقي في الشعب.

* * * *

باب

خ
٢٢٣٣ - عن أبي جُحَيْفَةَ قال: آخى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَيْنَ سَلْمَانَ وأَبِي الدرداءِ فزار سلمانُ أبا الدرداءِ فرأى أمَّ الدرداءِ مُتَبَذِّلَةً

(٢٢٣١) فيه ذم الإكثار من الكلام واعتياد الثرثرة، وإن ذلك من أسباب غلظ القلب وجمود العين والغفلة عن الله.

(٢٢٣٢) قوله: «**عليه لا له**»، أي: عليه ضرره ووباله، ليس له فيه نفع إلا ما استثني.

(٢٢٣٣) «متبذلة»: لابسة لباس البذلة، تاركة للزينة.

---

(١) لكنه كان يرسل.

(٢) قال الذهبي في الميزان ما معناه لا تعرف امرأة تركت أو اتهمت.

قال: ما شَأنُكِ متبذلة؟ قالت: إنّ أخاك أبا الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، قالت: فلما جاء أبو الدرداء قَرَّبَ طعاماً فقال: كُلْ فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلمَّا كان الليلُ ذهب أبو الدرداء ليقومَ فقال سلمان: نَم، فنام، ثم ذهب ليقومَ، قال له: نَم، فنام، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصلّيا، فقال: إنّ لنفسِكَ عليكَ حقًّا، ولربكَ عليكَ حقًّا، ولضيفِكَ عليكَ حقًّا، وإنّ لأهْلِكَ عليكَ حقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّه. فأتيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فذكرا ذلك له فقال: **«صدق سلمان»**. قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأدب (١٣/١٥١) وفي التهجد، وفي الصيام (٥/١١٢/١١٤) وابن خزيمة (٢١٤٤) وابن حبان (٣٢٠).

* * * *

باب

موقوف صح ٢٢٣٤ ذ - عن رجل من أهل المدينة قال: كتب معاويةُ إلى عائشةَ أن اكْتُبِي لي كتاباً تُوصِيني فيهِ ولا تُكْثِرِي عليَّ، فكتبت عائشة إلى معاوية: سلامٌ عليك أما بعدُ فإني سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن التَمَسَ رضاءَ اللّهِ بسخطِ الناسِ كفاهُ الله مَؤونَةَ الناسِ، ومَن التمسَ رضاءَ الناسِ بسخطِ الله وكله الله إلى الناس»** والسلام عليك.

أقول: رواه من طريقين مرفوعاً، وموقوفاً، والطريق الموقوف سنده

(٢٢٣٤) قوله: **«مَن التمس»**، أي: طلب. و**«وكله الله»**، أي: سلّط عليه الناس حتى يؤذوه. والحديث يدل على وجوب سلوك ما فيه رضاء الله وإن تسخط الناس، ولا يجوز إرضاؤهم بما فيه سخط الله، فإن ذلك من المعاطب.

صحيح، والآخر فيه رجل مجهول، ورواه ابن حبان بالاقتصار على المرفوع (٥١٠/١) رقم (٢٧٦).

وبهذا تمّ كتاب الزهد، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، وكان الفراغ منه صبيحة اليوم الأول من شهر صفر سنة ١٣٩٥.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة

في أبواب الزهد سبعة ومائة حديث، وروى البخاري ومسلم أو أحدهما منها أربعة وثلاثين، وباقيها من أفراد المؤلف وزياداته على الشيخين.

□ □ □ □ □ □

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صفة القيامة

باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

خ م
٢٢٣٥ - عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَا مِنْكُم مِنْ رجُلٍ إلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يومَ القيامةِ، وليس بينَهُ وبينَهُ تَرْجُمَانٌ، ثم يَنظُرُ أيْمَنَ منه فلا يَرى شيئاً إلا شيئاً قدَّمَه، ثم يَنْظُرُ أشْأَمَ منه فلا يَرَى شيئاً إلا شيئاً قدَّمه، ثم ينظرُ تِلقاءَ وجهِه فتَسْتَقْبِلُه النارُ»** قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن استطاعَ مِنكم أن يَقِيَ وجْهَهُ النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فلْيَفْعَلْ»** قال: حدثنا أبو السائب وكيع يوماً بهذا الحديث عن الأعمش فلما فرغ وكيع من هذا الحديث قال: مَن كان هاهنا من أهل خراسان فليحتسب في إظهار هذا الحديث بخراسان. **قال** أبو عيسى: لأن الجَهْمِية ينكرون هذا. قال: حديث حسن صحيح.

(٢٢٣٥) قوله: **«ترجمان»** ـ بفتح التاء وسكون الراء وضم الجيم ـ: مفسر الكلام والناقل لمعناه من لغة إلى أخرى. و**«أن يقي وجهه»**، أي: يحفظ نفسه. وقوله: **«ولو بشق»** ـ **بكسر الشين** ـ، أي: بقدر نصفها، وهي مبالغة في التصدق ولو بالقليل. وفيه أنه لا ينفع الإنسان يوم القيامة إلا ما قدّمه من إيمان وعمل صالح، وأنه لا بد له من الوقوف بين يدَيْ الله بلا واسطة. وفيه أن الصدقة من أسباب النجاة من النار.

أقول: رواه من طريقين وكلاهما صحيح، ورواه الطيالسي رقم (٢٨١٥) والبخاري في الزكاة والتوحيد وفي الرقاق (١٩٦/١٤) ومسلم في الزكاة (١٠٢/١٠١/١٠٠/٧) وغيرهم.

حسن
٢٢٣٦ - وعن ابن مسعود، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**لاَ تَزُولُ قَدَما ابنِ آدمَ يومَ القيامة مِن عندِ ربه حتى يُسْأَلَ عن خَمْسٍ: عن عمرِهِ فيما أفناه، وعن شَبَابِه فيما أبْلاهُ، وعن مَالِه مِن أيْنَ اكْتَسَبَهُ وفيما أنفقهُ، وما عَمِل فيما عَلِم**» قال: حديث غريب. ز

أقول: رجاله رجال الصحيح غير حسين بن قيس وهو ضعيف، ويشهد له ما يليه ورواه بهذا السياق الخطيب في التاريخ (٤٤٠/١٢) من طريق الطبراني وهو عنده في الكبير(٩٧٧٢) وفي الصغير (٧٦٠).

حسن صح
٢٢٣٧ - وعن أبي بَرْزَة الأسْلَمِي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا تَزُولُ قَدما عبدٍ حتى يُسْأَلَ عن عُمُرِه فيما أفْناهُ، وعن عِلْمِهِ فيما فعل بِهِ، وعن مالِهِ مِن أينَ اكْتَسَبَهُ وفيما أنفقه، وعن جِسْمِهِ فيما أبْلاَهُ**». قال: حسن صحيح. ز

أقول: سنده حسن وهو صحيح لشاهده السابق، وشاهد آخر عن معاذ بن جبل رواه البزار، والطبراني، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٢/٤٤١/١١) بإسناد صحيح بنحوه، كذا في الترغيب والحديث رواه الدارمي (٥٤٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٢/١٠) والطبراني في الأوسط (٢٢١٢).

م
٢٢٣٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**أتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**» قالوا: المفلس فينا يا رسول الله مَن لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي**

(٢٢٣٧/٢٢٣٦) فيهما بيان ما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة.

(٢٢٣٨) قوله: «**المفلس**» ـ بضم الميم وسكون الفاء ـ و«**فيقتص**»، أي: يأخذ من حسناته على وجه القصاص.

مَن يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بصلاةٍ وصيام وزكاةٍ، ويَأتي قَدْ شتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكل مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا وضَرب هذا، فيَقعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذا مِن حَسَنَاتِهِ، وهذا مِن حَسَنَاتِهِ، فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبلَ أن يُقْتَصَّ مَا عليهِ من الخطايا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عليه ثم طُرِحَ في النار». قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٢/٣٠٣/٣٣٤/٣٧١) ومسلم في كتاب البر (١٦/١٣٥/١٣٦) وابن حبان (٤٤١١/٧٣٥٩).

٢٢٣٩ خ - وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«رحِمَ اللّهُ عبداً كانتْ لِأَخِيهِ عِنده مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أو مالٍ فَجاءَهُ فاسْتَحَلَّهُ قبلَ أن يُؤخذَ وليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرهمٌ فإن كانتْ لهُ حسناتٌ أُخِذَت حسناتُه، وإن لم تكن له حسناتٌ حَمَّلُوا عليه من سَيِّئاتِهم».** قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في المظالم (٦/٢٦) وفي الرقاق (١٤/٨٧) وكذا أحمد (٢/٤٣٥) وابن حبان (٧٣٦١) والبيهقي (٣/٣٦٩).

٢٢٤٠ م - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ إلى أهلِها حتى يقَاد للشاة الْجَلْحَاءِ مِنَ الشاةِ القَرْنَاءِ».** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢/٤١١/٢٣/٣/٢٣٥) ومسلم في البر (١٦/١٣٦) والبخاري في الأدب المفرد (١٨٣) وابن حبان (٧٣٦٣) والبيهقي (٦/٩٣).

* * * *

(٢٢٣٩) قوله: **«مظلمة»** - بكسر اللام وفتحها -: ما أخذه الظالم أو تعرض له. **«في عرض»** - بكسر العين -: محل المدح والذم من الإنسان. **«فاستحله»**: طلب منه أن يجعله في حِل من ذلك. وفيه عظم جرم المظالم، وأن القيامة ليس فيها إلا الحسنات والسيئات.

(٢٢٤٠) قوله: **«يقاد»**: يعطى لها القود والقصاص. و**«الجلحاء»** - بفتح الجيم وسكون اللام -: الجماء التي لا قرن لها.

باب

م
٢٢٤١ - عن المقداد قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**إذا كان يومُ القيامةِ أُدْنِيَتِ الشمسُ مِنَ العبادِ، حتى تكونَ قيدَ مِيلٍ أو اثْنَتَيْنِ، فَتَصْهَرُهُمُ الشمسُ فيكونُون في العَرَقِ بقَدْرِ أعمالِهِم، فمِنهم مَن يأخُذُه إلى عَقِبِهِ، ومنهم مَن يأخُذُه إلى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم مَن يأخُذُه إلى حَقْوَيْهِ، ومنهم مَن يُلْجِمُهُ إلْجَاماً**» فرأيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يشير بيده إلى فيه، أي: يلجمه إلجاماً. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤/٣/٦) ومسلم في صفة النار (١٩٦/١٧) وابن حبان (٦٣٣٠).

خ م
٢٢٤٢ - وعن ابن عمر، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦]، قال: «**يقومون فِي الرَّشْحِ إلى أنْصافِ آذانِهِم**» قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد رقم (٤٦٩٧/٤٦١٣) والبخاري في التعبير (٣٢٤/١٠) وفي الرقاق (٦٥٣١) ومسلم في الجنة (١٩٦/١٧) رقم (٣٨٦٢) ويأتي في التفسير رقم (٣١١٨) ورواه النسائي في الكبرى (٥٠٩/٦) وابن ماجه (٤٤٧٨).

* * * *

(٢٢٤١) قوله: «**قيد ميل**» ـ بكسر القاف ـ، أي: مقداره. «**فتصهرهم**»: تذيبهم. و«**حقويه**»: موضع الإزار ومشده. و«**يلجمه**» ـ بضم الياء وكسر الجيم ـ، أي: يصل عرقه منه إلى فمه، حتى يمنعه من الكلام.

(٢٢٤٢) قوله: «**في الرشح**» ـ بسكون الشين ـ: العرق الذي يسيل من الجسد.

باب ما جاء في شأن الحشر

خ م
٢٢٤٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ حُفاةً، عُراةً، غُرْلاً كما خُلِقُوا»** ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، **«وأولُ مَن يُكْسى مِنَ الخلائقِ إبراهيمُ ويُؤخذُ مِن أصحابي برجالٍ ذات اليمينِ، وذات الشمالِ، فأقولُ: يا ربِّ أصحابي، فيُقال: إنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَكَ، إنهم لمْ يزالُوا مُرْتَدِّينَ على أعقابِهِم مُنذُ فارَقْتَهُمْ، فأقول كما قال العبد الصالح:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]».

أقول: رواه من طريقين، ورواه البخاري في التفسير (٣٥٥/٩) وفي الرقاق، ومسلم في الجنة (١٩٤/١٧) والنسائي في الكبرى (٤٠٨/٣٣٩/٦) وسيأتي للمؤلف في تفسير سورة الأنبياء (٢٩٦٣).

حسن
٢٢٤٤ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«إِنَّكُم تُحْشَرُونَ رجالاً ورُكباناً وَتُجَرُّونَ على وجُوهِكم»** قال: حديث حسن.
ن

أقول: سنده حسن، ورواه النسائي كما في الفتح، وزاد: أن سنده قوي، وسيأتي للمؤلف أيضاً في تفسير بني إسرائيل رقم (٢٩٤١).

* * * *

(٢٢٤٣) قوله: «غرلاً» - بضم الغين وسكون الراء - جمع أغرل: الذي لم يختتن. وفي الحديث بيان أن من الصحابة مَن يطرد عن الحوض، وهؤلاء - بلا شك - مَن كفر منهم أو نافق.

(٢٢٤٤) فيه بيان الأحوال التي يحشر عليها الناس من مشي وركوب...

باب ما جاء في العرض

حسن
٢٢٤٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يُعْرَضُ الناسُ يومَ القيامة ثلاثَ عَرَضَاتٍ، فأما عَرْضَتانِ فجِدَالٌ ومعاذِيرٌ، وأما العَرْضةُ الثالثةُ فعند ذلك تَطيرُ الصُّحُفُ في الأيْدِي، فآخِذٌ بيَمِينِهِ وآخِذٌ بِشِمَالِهِ»** قال: ولا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

أقول: سنده حسن، ودعوى عدم سماع الحسن من أبي هريرة غير صحيحة، فإنه ثبت سماعه منه، وللحديث شاهدان عن أبي موسى رواه أحمد (٤١٤/٤) وابن ماجه في الزهد رقم (٤٢٧٧) برجال ثقات مع انقطاع فيه، وعن ابن مسعود رواه البيهقي، موقوفاً. قال الحافظ بسند حسن والحديث على أقل الأحوال حسن.

* * * *

باب منه

خ م
٢٢٤٦ ـ عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«مَن نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ»** قلت: يا رسولَ الله إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، قال: **«ذاكَ العَرْضُ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الرقاق (١٩٣/١٩١/١٤) وغيره، ومسلم في الجنة باب إثبات الحساب (٢٠٨/١٨) وسيأتي في التفسير.

* * * *

(٢٢٤٥) قوله: **«ثلاث عرضات»** ـ بفتحات ـ فيه دليل على أن العرض على الله، سيكون ثلاث مرات، في العرضة الأولى: يدافع كل فيها عن نفسه، وفي الثانية: يعترفونه ويعتذرون، وفي الثالثة: يأخذون كتبهم فأخذ بيمينه وآخذ بشماله.

(٢٢٤٦) قوله: **«مَن نوقش»**: المناقشة: الاستقصاء والتدقيق. و**«ذاك العرض»** ـ بفتح العين وسكون الراء ـ، أي: تعرض عليه أعماله فقط.

باب منه

ضع ٢٢٤٧ ت - عن أنس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**يُجَاءُ بِابْنِ آدم يومَ القيامةِ كأنه بَذَجٌ فيُوقف بين يدَيْ الله فيقول الله: أعطيتُك وخَوَّلْتُك وأنعمتُ عليكَ فماذا صنعتَ؟ فيقول: جمعتُه وثَمَّرتُه وتركتُه أكثرَ ما كانَ فأرْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كلِّه، فيقول له: أرِني ما قدَّمت، فيقول: يا رب جمعتُه وثمَّرتُه فتركتُه أكثر ما كان فأرجِعْنِي آتِكَ به كله، فإذا عبدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خيراً فيمْضُوا به إلى النارِ**» قال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الحسن قوله ولم يسندوه وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث.

أقول: رجاله ثقات غير إسماعيل المذكور فضعيف، حتى تركه بعضهم.

صح ٢٢٤٨ ٢٢٤٩ ت - وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يؤتَى بالعبدِ يومَ القيامةِ فيقول له: ألم أجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وبَصَراً ومالاً وولداً، وسَخَّرتُ لكَ الأنْعَامَ والحَرْثَ وتركتُكَ ترأسُ وتَرْبَع، فكُنتَ تظنُّ أنكَ مُلاقِيَّ يومَكَ هذَا؟ فيقول: لا، فيقول له: اليومَ أنساكَ كما نَسِيتَنِي**» قال: حديث صحيح غريب، ومعنى قوله: «**اليوم أنساك كما نسيتني**»: اليومَ أتْركك فِي العذاب. وكذا فسّر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ﴾ [الأعراف: ٥١]، قالوا: معناه: اليوم نتركهم في العذاب.

أقول: سنده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن خزيمة في التوحيد ص(١٥٥).

* * * *

(٢٢٤٧) قوله: «بذج» ـ بفتح الباء ـ. و«خولتك»: جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال. وفيه فضيحة الإنسان المفرط وتحسره وطلبه الرجعة للدنيا.

(٢٢٤٨) قوله: «تربع»: تأخذ ربع الغنيمة، كما كانت عادة الجاهلية. وفي الحديث تذكير الله عباده بما أنعم عليهم في الدنيا، وعلى الرغم من ذلك كفروا به ولم يقوموا بشكر تلك النعم، ولذلك فإنه سيجعلهم يوم القيامة في جهنم كأنهم نسياً منسيًّا.

باب منه

ضع
٢٢٥٠ - عن أبي هريرة قال: قرأَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة: ٤]، قال: **«أتَدْرُونَ ما أخبَارُهَا؟»** قالوا: الله
ت ورسوله أعلم، قال: **«فإنّ أخبارَها أن تَشهَدَ على كُلِّ عبدٍ أو أمةٍ بما عَمِلَ على ظَهْرِهَا، أن تقولَ عَمِلَ كذا وكذا في يوم كذا وكذا»** قال: **«بهذا أمرها»** قال: حسن غريب، وفي نسخة: غريب صحيح.

أقول: سنده ضعيف فيه يحيى بن أبي سليمان، ضعفه البخاري، وغيره، والحديث رواه أحمد (٣٧٤/٢) والنسائي في الكبرى (٥٢٠/٦) وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه (٥٣٢/٢) وسيأتي في التفسير رقم (٣١٣٥).

* * * *

باب ما جاء في الصور

صح
٢٢٥١ - عن عبدالله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه
ت وآله وسلّم فقال: ما الصورُ؟ قال: **«قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»**. قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (١٩٢/٢٦٢/٢) وأبو داود في السنة رقم (٤٧٤٢) والنسائي في الكبرى (٤٤٨/٤٢٤/٣٩٢/٦) والدارمي رقم (٢٨٠١) وابن حبان رقم (٢٥٧٠) والحاكم (٤٣٦/٢ و٥٦٠/٤) وصححه، وسيأتي في التفسير رقم (٣٠٢٩).

(٢٢٥٠) قوله: **«أن تشهد»**: تؤدي لله ما شاهدته من خير أو شر، ولا استحالة في ذلك، فإن الله قادر على تكليم الجمادات، وأمور الآخرة على خلاف الدنيا.

(٢٢٥١) «الصور»: من المعتقدات الإسلامية أن الله سيأمر إسرافيل بالنفخ في الناقور ـ الصور ـ. والنفخات: اثنان أو ثلاثة، على خلاف في ذلك.

حسن صح
٢٢٥٢ - وعن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«وكيفَ أَنْعَمُ وصاحبُ القَرْنِ قد الْتَقَمَ القَرْنَ واسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤمَرُ بالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ»** فكأن ذلك ثقُل على أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال لهم: **«قولُوا: حسبُنا اللّهُ ونِعْمَ الوكِيلُ على الله توكَّلْنَا»** قال: حديث حسن.
ت

أقول: في سنده عطية العوفي وهو صدوق يهم ويدلس، ورواه ابن حبان رقم (٢٥٦٩) من طريق آخر عن أبي صالح السمان عنه فصحّ الحديث، ورواه الحميدي (٧٥٤) وأحمد (٧٣/٧/٣) والحاكم (٥٥٩/٤) والبيهقي، وكذا أحمد (٧/٣) عن أبي سعيد من طريق العوفي المذكور، وله شاهد آخر عن أبي هريرة رواه الحاكم (٥٥٩/٤) بسند صحيح على شرط مسلم، وشاهد آخر عن زيد بن أرقم رواه الطبراني والحديث سيأتي أيضاً في التفسير رقم (٣٠٢٨).

* * * *

باب ما جاء في شأن الصراط

ضع
٢٢٥٣ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«شِعارُ المؤمنين على الصراطِ ربِّ سَلِّم سَلِّم»** قال: حديث غريب.
ت

أقول: سنده ضعيف فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق ضعيف، عن النعمان بن سعد وهو مجهول الحال والحديث رواه الحاكم (٣٧٥/٢) والخطيب في التاريخ (٢٢٣/٤[1] و٢٢٧/١١) من هذا الطريق.

(٢٢٥٢) قوله: **«وكيف أنعم»** ـ بفتح الهمزة والعين ـ: كيف يطيب لي عيش، وصاحب القرن قد استعد للنفخ.

---

(١) وقع هنا تصحيف في السند فلينظر.

صح ز
٢٢٥٤ - وعن أنس قال: سألتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن يَشْفَعَ لي يومَ القيامةِ فقال: «**أنَا فاعل**» قلتُ: يا رسولَ الله فأين أطلبك؟ قال: «**اطْلُبْنِي أوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي على الصِراطِ**» قلت: فإن لم أَلْقَكَ على الصراطِ؟ قال: «**فاطْلُبْنِي عندَ الميزانِ**» قال: فإن لم ألقك عند الميزانِ؟ قال: «**فاطْلُبْنِي عندَ الحوضِ فإني لاَ أُخطِىءُ هذهِ الثلاثَ المواطن**» قال: حسن غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط الصحيح، ورواه أحمد (١٧٨/٣).

* * * *

باب ما جاء في الشفاعة

خ م
٢٢٥٥ - عن أبي هريرة قال: أُتِيَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بِلحْم فَرُفِعَ إليه الذراعُ وكان يُعْجِبُه، فنهسَ منه نَهْسَةً ثم قال: «**أنا سيدُ الناسِ يومَ القيامةِ هَل تدرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يجمعُ الله الناسَ الأوَّلينَ والآخرينَ في صَعِيدٍ واحدٍ فيُسْمِعُهُمُ الداعِي ويَنْفُذُهُمُ البصرُ، وتدنُو الشمسُ منهم فيبلُغُ الناسُ منَ الغمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقونَ ولا يَتَحَمَّلُونَ فيقولُ الناس بعضُهم لبعض: ألا تَرَوْنَ ما قد بَلَغَكُمْ ألا تَنْظُرُونَ مَن يَشْفَعُ لكم إلى ربكم؟ فيقولُ الناسُ بعضهم لبعض: عليكُم بآدم، فيأتُونَ آدمَ فيقولُون: أنت أبو البَشَرِ خلقَكَ اللّهُ بِيَدِهِ ونَفَخَ فِيكَ مِن رُوحِهِ وأمر الملائكةَ فسجدُوا لكَ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّك أمَا تَرَى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقولُ لهم آدم: إنّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبلَه مِثلَه ولنْ يغضَبَ بعدَه مثلَه، وإنه قد نهاني عن**

(٢٢٥٤) فيه ثبوت الصراط والميزان والحوض، ولا خلاف في ذلك. وفيه ثبوت الشفاعة الخاصة. وفيه أن رسولنا الكريم لا يخلو من هذه المواطن، وذلك لخطورتها على الناس.

(٢٢٥٥) يعرف هذا الحديث بحديث الشفاعة، والمراد بها العظمى التي تعمّ كل الخلائق، وهي المعبّر عنها بالمقام المحمود الذي سيحمده فيه كل الخلائق.

الشجرةِ فعصَيْتُه، نفسي نفسي نفسي، اذْهَبُوا إلى غيري، اذْهَبُوا إلى نوحٍ، فيأتُونَ نوحاً فيقولون: يا نوحُ أنت أولُ الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترَى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم نوح: إنّ ربي قد غضب اليوم غضباً لمْ يغضبْ قبلَه مثلَه ولنْ يغضبَ بعده مثلَه، وإنه قد كانتْ لي دعوةٌ دعوتُها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيمَ فيقولُون: يا إبراهيم أنت نبيُّ الله وخليلُه من أهل الأرض فاشْفَع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: إنّ ربي قد غضبَ اليوم غضباً لم يَغْضبْ قبلَه مثلَه ولن يغضبَ بعدَه مثلَه وإني قد كَذَبْتُ ثلاثَ كَذباتٍ، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسولُ الله فضَّلَكَ اللّهُ برسالتِهِ وكلامِه على الناس اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: إنّ ربي قد غضبَ اليوم غضباً لم يغضب قبله مِثله ولن يغضبَ بعده مثله، وإني قد قتلت نفساً لم أُؤمر بقَتْلِهَا، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسولُ الله وكلِمَتُه ألقاها إلى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنه وكلَّمْتَ الناسَ في المهدِ، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إنّ ربِّي قد غضبَ اليومَ غضباً لم يغضبْ قبلَه مثلَه، ولن يغضبَ بعدَه مثلَه، ولم يذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ قال ـ: فيأتون محمداً صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فيقولون: يا محمد أنت رسولُ الله وخاتمُ الأنبياءِ وغفرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فأنْطَلِقُ فآتِي تحتَ العرش فأخِرُّ ساجداً لربي، ثم يَفْتَحُ اللّهُ عليَّ مِن محامِدِه وحُسْنِ الثناءِ عليه شيئاً لم يَفْتَحْهُ على أحد قبلِي، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسَك، سَلْ تُعْطَهْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفعُ رأسي فأقولُ: يا رب أُمَّتِي يا رب أُمَّتِي، فيقول: يا محمد أَدْخِلْ منْ أُمَّتَكَ مَن لاَ حِسَابَ عليهِ مِنَ البابِ الأيمنِ من أبواب الجنة، وهُمْ شركاءُ الناسِ فيما سِوى ذلك من

الأبواب» ثم قال: **«والذي نفسي بِيَدِهِ إنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِن مَصَارِيعِ الجنةِ كما بَيْنَ مَكَّةَ وهَجَرَ ـ أو كما بين مَكَّة وبُصْرَى ـ»** قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٢/٣٣١/٤٣٥) والبخاري في الأنبياء (٧/٢٠٥) وفي التفسير في سورة الإسراء [١٠/١٠/١١]، ومسلم في الإيمان (٣/٦٥/٧٠) وابن ماجه (٣٣٠٧) وغيرهم، وهو حديث عظيم يعرف بحديث الشفاعة.

* * * *

باب منه

صح ٢٢٥٦ ـ عن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«شَفَاعَتِي** ت **لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»** قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٣/٢١٣) وأبو داود رقم (٤٧٣٩) في السنّة من طريق آخر بسند حسن، والنسائي وابن حبان رقم (٢٥٩٦) والحاكم (١/٦٩) بسند صحيح، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٧/٢٦١).

صح ٢٢٥٧ ـ وعن جابر قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«شَفَاعَتِي** ت **لِأَهْلِ الكبائِر من أُمَّتِي»** قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد مَن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة. قال: حديث غريب من هذا الوجه.

أقول: رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن ثابت فإنه ضعيف، لكن

(٢٢٥٦) قوله: **«شفاعتي»**: هذه شفاعة خاصة بإخراج العصاة، أهل الكبائر من النار، وأحاديثها متواترة، كسابقتها، واتفق عليها أهل السنة، وأنكرها المعتزلة.

المتن صحيح، ورواه ابن ماجه رقم (٤٣١٠) والحاكم (٦٩/١) وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٠٠/٢٠١) من طريق أبي داود الطيالسي وفي الباب عن ابن عمر، رواه الخطيب في التاريخ (١١/٨) وعن أبي الدرداء رواه الخطيب أيضاً (٤١٦/١).

صح ن ٢٢٥٨ - وعن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**وَعَدَنِي رَبِّي أن يُدْخِلَ الجنةَ مِن أُمَّتِي سَبْعِينَ ألفاً لاَ حسابَ عليهِم ولا عذابَ، مع كُلِّ ألفٍ سبعُون ألفاً وثلاثُ حَثَيَاتٍ من حَثَيَاتِ رَبِّي**» قال: حديث غريب.

أقول: سنده صحيح، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صحيحة، وهي هنا كذلك، والحديث رواه أحمد (٥/٢٥٠/٢٦٨) وابن ماجه رقم (٤٢٨٦) من هذا الطريق. وقال المنذري: ورواته ـ يعني سند أحمد ـ محتج بهم في الصحيح.

صح ن ٢٢٥٩ - وعن عبدالله بن شقيق قال: كنت مع رهط بإيلياء فقال رجل منهم: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**يَدْخُلُ الجنة بِشَفاعَةِ رجلٍ من أُمَّتِي أَكْثَرُ مِن بَنِي تَمِيم**» قيل: يا رسول الله سواك؟ قال: «**سِوَاي**» فلما قام قلت: مَن هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي الجَذْعَاءِ. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: في سنده إسماعيل بن إبراهيم فإن كان ابن عُلَيَّة فهو ثقة حافظ، وإن كان التَّيْمِي الأحول فهو ضعيف، ضعّفه أبو حاتم والبخاري، لكن المتن صحيح، فقد رواه الدارمي رقم (٢٨١١) وابن ماجه رقم (٤٣١٦) من طريقين آخرين عن وهيب ثنا خالد به وسندهما صحيح على

(٢٢٥٨) قوله: «**حثيات**»: جمع حثية، هي ملء الكف بالنسبة للمخلوق، أما الله فليس كمثله شيء.

(٢٢٥٩) قوله: «**بشفاعة رجل**»: فيه إثبات الشفاعة لغير الأنبياء، وأن من الناس مَن يشفع للعديد من العصاة. وقد جاءت أحاديث فيها إثبات الشفاعة للشهداء وحملة القرآن والأتقياء... وغيرهم.

شرط الصحيح، وكذا رواه الحاكم من طريقين وصححه وأقره الذهبي (٧١/٧٠/١) وهو أيضاً في المسند (٤٧٠/٤٦٩/٣ و٣٦٦/٥).

ضع ن ٢٢٦٠ ـ وعن أبي سعيد: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«إنّ مِن أُمَّتِي مَن يَشفَع للفئام من الناس، ومنهم مَن يَشفَع للقبِيلة، ومنهم مَن يَشفَع للعُصْبة، ومنهم مَنَ يَشفَع للرجل، حتى يَدْخُلُوا الجنة»** قال: حديث حسن.

أقول: سنده ضعيف فيه عطية العوفي، الفئام: الجماعة أو القبائل، والعصبة: الجماعة فيما بين العشرة إلى الأربعين. ورواه أحمد (٦٣/٢٠/٣).

ضع ن ٢٢٦١ ـ وعن الحسن البصري قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يَشْفَعُ عُثمانُ بنُ عفانَ يومَ القيامةِ بِمثلِ رَبِيعةَ ومُضَرَ»**.

أقول: سنده ضعيف لإرساله، ولوجود حسين بن جعفر مجهول.

صح ٢٢٦٢ ـ وعن عوف بن مالك قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«أتَانِي آتٍ مِن عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أن يُدخِلَ نِصفَ أُمَّتِي الجنة، وبينَ الشفاعة، فاخترتُ الشفاعة، وهي لمَن ماتَ لاَ يُشْرِكُ بالله شيئاً»**.

أقول: رجاله رجال مسلم، غير أن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط، وعَبْدَةُ بنُ سليمان سمعه منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، وله طريق آخر رواه ابن ماجه رقم (٤٣١٧) بسند صحيح على كلام في هشام بن عمار، ورواه أيضاً أحمد (٢٩/٢٨/٦) وابن حبان (٦٤٦٣/٢١١) والحاكم (٦٦/١٥/١) وله شاهد عن أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٣١١) بسند صحيح.

(٢٢٦٠) قوله: **«للفئام»** ـ بكسر الفاء ـ: الجماعة. و**«للعصبة»** ـ بضم العين ـ: ما بين العشرة إلى الأربعين من الناس.

(٢٢٦١) سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه لا مفهوم له، بل أكابر الصحابة ستكون لهم شفاعات، بإذن الله.

(٢٢٦٢) اختار الشفاعة لأنها أشمل، ولو اختار الأخرى لبقي أقوام كثيرون في العذاب.

باب ما جاء في صفة الحوض

خ م
٢٢٦٣ - عن أنس: أنَّ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعدَدِ نُجُومِ السماءِ**» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: ورواه البخاري آخر الرقاق (١٤/٢٧٠) ومسلم في فضائل النبي عليه السلام (١٥/٦٤/٦٥) وكذا ابن ماجه رقم (٤٣٠٥) بنحوه.

حسن
٢٢٦٤ - وعن سمرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوضاً، وإنهم يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وإني أَرْجُو أن أَكُونَ أَكْثَرَهُم وَارِدَةً**» قال: حسن غريب، وقد روي مرسلاً وهو أصح.
ذ

أقول: في سنده سعيد بن بشير مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، وشيخ المؤلف أحمد بن محمد بن نيزك قال ابن عقدة: في أمره نظر غير أن الحديث حسن بلا شك فإنّ له شاهداً عن أبي سعيد الخدري رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٦٣/٣٦٩) وشاهد آخر عن ابن عباس رواه ابن أبي الدنيا كما ذكره في الفتح (١٤/٢٦٢) وذكر أنه رواه أيضاً مرسلاً بسند صحيح، فالحديث على الأقل يكون حسناً.

* * * *

باب ما جاء في صفة أواني الحوض

صح
٢٢٦٥ - عن أبي سلاَّم الحُبشي قال: بعثَ إليَّ عمرُ بن عبدالعزيز فحُمِلْتُ على البريدِ، فلما دخل عليه قال: يا أمير المؤمنين لقد شَقَّ على مركبي البريد،
ذ

(٢٢٦٣) الحوض قبل الصراط، على الصحيح. وقوله: «**الأباريق**»: جمع إبريق.

(٢٢٦٤) قوله: «**وأنهم يتباهون**»، أي: يتفاخرون. والحديث يدل على أن كل نبي له حوض يخصه، وأنهم يتفاخرون فيما بينهم أيهم يشرب من أمته أكثر، وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أكثرهم واردة، لأن أمته أكثر الأمم.

(٢٢٦٥) قوله: «**عدن**» ـ بفتحتين ـ: بلد على ساحل البحر باليمن. و«**عمان**» ـ بفتح العين=

فقال: يا أبا سلام ما أردت أن أشُقَّ عليك، ولكن بلغني عنك حديثٌ تحدِّثُه عن ثوبان عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الحوض فأحببت أن تُشَافِهَني، قال أبو سلام: ثني ثوبان عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**حَوْضِي مِن عَدَن إلى عَمَّان البلقاءِ ماؤُه أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأكوابُه عددُ نجومِ السماءِ، مَن شَرِبَ منه شَرْبة لم يَظْمَأْ بعدَها أبداً، أولُ الناسِ وروداً عليه فُقَراءُ المهاجرين، الشُّعْث رؤوساً الدُّنْس ثياباً الذين لا يَنْكِحُون المُتَنَعِّمَاتِ ولا يُفْتَحُ لهم السُّدَدُ**» قال عمر: لكني نكحتُ المتنعماتِ وفتحت لي السدد، نكحت فاطمة بنت عبدالملك لا جرم أني لا أغْسِلُ رأسِي حتى يَشْعَثَ، ولا أغسل ثوْبِي الذي يلِي جَسَدِي حتى يَتَّسِخَ، قال: حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢٧٥/٥) وابن ماجه رقم (٤٣٠٣) والحاكم وصححه (١٨٤/٤).

٢٢٦٦م – وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ما آنية الحوض؟ قال: «**والذي نفسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أكْثرُ من عَدَدِ نُجومِ السماءِ وكَواكِبِها في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِن آنيةِ الجنّة، مَن شَرِبَ مِنها لمَ يَظْمَأْ آخِرُ ما عليه، عَرضُه مثلُ طُولِه ما بين**

= وتشديد الميم ـ. و«**البلقاء**»: صفة لها، وهي بلدة بالأردن. و«**أكوابه**»: جمع كوب، الكوز الذي لا عروة ولا يد له. و«**الشعث**» ـ بضم الشين وسكون العين ـ: جمع أشعث، المتفرق الشعر. و«**الدنس**» ـ بضمتين وتسكن النون ـ: جمع الدنس ـ بالفتح والكسر ـ: الوسخ الطويل العهد بالاغتسال. و«**السدد**» ـ بضم السين وفتح الدال ـ: جمع سدة، الباب. وفي الحديث عظمة الحوض وطول مسافته... وأن أول مَن يشرب منه الفقراء من المهاجرين.

(٢٢٦٦) قوله: «**مصحية**» ـ بضم الميم وسكون الصاد وكسر الحاء ـ: لا غيم فيها. و«**عمان**» ـ بضم العين وفتح الميم المخففة ـ بلد على ساحل البحر العربي من جهة البحرين. و«**أيلة**» مدينة كانت بفلسطين. والحديث ـ كسابقه ـ يصف حوض رسولنا الكريم، وأن مسافته مقدار شهر طولاً في مثله عرضاً، وأن أوانيه أكثر من عدد نجوم السماء...

عَمَّان إلى أيْلَة، ماؤُهُ أشدَّ بياضاً من اللَّبَنِ وأحْلَى من العَسَلِ» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه مسلم في الفضائل (١٥/٦١/٦٢) وكذا أحمد (٥/١٤٩).

* * * *

باب

خ م
٢٢٦٧ - عن ابن عباس قال: لما أسري بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم **«جعل يَمُرُّ بالنبي والنَّبِيين ومعهم القومُ، والنبي والنَّبِيين ومعهم الرهط، والنبي والنَّبِيين وليس معهم أحد، حتى مَرّ بسوَاد عظيم، فقلتُ: مَن هذا؟ قيل: موسى وقومُه ولكن ارفعْ رأسَك فانظر،** قال: **فإذا هو سَوَادٌ عظيمٌ قد سَدَّ الأُفُقَ مِن ذا الجانب ومِن ذا الجانب، فقيل: هؤلاءِ أُمَّتُكَ وسوى هؤلاءِ من أُمتك سبعونَ ألفاً يدخلون الجنةَ بغير حساب»** فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم، فقالوا: نحن هُمْ. وقال قائلون: هم أبناءُ الذين وُلِدوا على الفطرةِ والإسلام، فخرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«هُمُ الذين لا يَكْتَوُون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يَتَطَيَّرُون، وعلى ربهم يتوكّلون».** فقام عُكَّاشَةَ بن مِحْصنٍ فقال: أنا منهُم يا رسول الله؟ قال: **«نَعَمْ»** ثم جاءه آخر فقال: أنا منهم؟ فقال: **«سبقكَ بِهَا عُكَّاشة».** قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (١/٢٧١/٣٢١) والبخاري في الرقاق (١٤/١٩٨/١٩٩) وغيره، ومسلم في الإيمان (٣/٩٣/٩٤) وابن حبان (٦٤٣٠).

(٢٢٦٧) قوله: **«الرهط»**: الجماعة. و**«قد سد الأفق»**، أي: ستر. و**«لا يسترقون»**، أي: لا يطلبون مَن يرقيهم. وفي الحديث أن هذه الأمة أكثر الأمم، وأن الأمة الإسرائيلية تليها. وفيه فضل التوكل على الله وترك العلاج، وأن ذلك يوجب دخول الجنة بغير حساب.

خ
٢٢٦٨ - وعن أنس قال: ما أعرف شيئاً مِمَّا كُنَّا عليه على عهدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فقيل: أيْنَ الصلاة؟ قال: أوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي صلاتِكُم ما قد علِمْتُمْ؟ قال: حسن غريب.

أقول: هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه، وابن سعد في ترجمة أنس من طبقاته، وابن أبي عمر العدني في مسنده.

ضع
٢٢٦٩ - وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله
ن
وسلّم يقول: «**بِئْسَ العبدُ عبدٌ تَخَيَّلَ واخْتَالَ، وَنَسِيَ الكبيرَ المتعالِ، وبِئْسَ العبدُ عبدٌ تَجَبَّرَ واعتدى، ونَسِيَ الجَبَّارَ الأعْلَى، بِئْسَ العبدُ عبدٌ سَهَى ولَهَى ونَسِيَ المقابِرَ والبِلَى، بِئْسَ العبدُ عبدٌ عَتَا وطَغَى ونَسِيَ المُبْتَدَأ والْمُنْتَهَى، بِئْسَ العبدُ عبدٌ يَخْتِلُ الدنيا بالدِين، بِئْسَ العبدُ عبدٌ يختلِ الدين بالشُّبُهَاتِ، بئسَ العبدُ عبدٌ طَمَعٌ يقُودُهُ، بِئْسَ العبدُ عبدٌ هَوَى يُضِلُّهُ، بِئْسَ العبدُ عبدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ**» قال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

أقول: سنده ضعيف، لضعف هاشم بن سعيد، وجهالة زيد بن عطية الخثعمي، ورواه ابن ماجه، والحاكم في الرقاق (٣١٦/٤) وصححه الحاكم ورده الذهبي، ورواه الطبراني والبيهقي عن نعيم بن حماد وفيه طلحة بن زيد ضعيف.

حسن
٢٢٧٠ - وعن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أيُّما
ن
مُؤمن أَطْعَمَ مُؤمِناً على جُوعٍ أطعمهُ اللّهُ يومَ القيامةِ مِن ثِمارِ الجنّةِ، وأيُّما مُؤمنٍ سَقَى مؤمناً على ظَمأ سَقَاهُ اللّهُ يومَ القيامةِ مِنَ الرَّحِيقِ المختوم، وأيُّما مُؤمِنٍ كَسَى مؤمناً على عُرْيٍ كساهُ اللّهُ مِنْ خُضْرِ الجنّةِ**» قال: حديث غريب وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً.

(٢٢٦٨) فيه تغير الأحوال بعد الرسول، ونقص الأمور حتى في الصلاة، وإذا كان هذا وقع أيام الصحابة، فكيف الحال في العصور الأخيرة.

(٢٢٦٩) قوله: «**تخيل واختال**»: تكبر. و«**تجبر**»، أي: قهر غيره واعتدى عليه. و«البلى» ـ بكسر الباء ـ: تفتت الأعضاء وانقلابها رميماً.

(٢٢٧٠) فيه فضل الإطعام عند الحاجة، وكسي لدى العري، والسقي لدى العطش.

أقول: سنده ضعيف لضعف أبي الجارود الأعمى، وعطية العوفي، لكن رواه أبو داود رقم (١٦٨٢) في كتاب الزكاة من طريق آخر وسكت عنه وحسّنه المنذري، والمناوي، والسيوطي، وغيرهم، ورواه أحمد (١٤/١٣/٣) وفي سنده عطية أيضاً فالحديث حسن بطريقيه.

ح ت ٢٢٧١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَنْ خافَ أَدْلَجَ ومَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ المنزِلَ، ألا إِنَّ سلْعَةَ اللّهِ غاليةٌ ألا إِنَّ سلعةَ اللّهِ الجنةُ»** قال: حسن غريب.

أقول: في سنده أبو فَرْوَةَ التميمي ضعيف، ورواه الحاكم في الرقاق (٣٠٨/٣٠٧/٤) وصححه وأقره الذهبي ورد عليهما الصدر المناوي، وابن طاهر، وغيرهما، وللحديث شاهد عن أُبَيّ بن كعب رواه أبو نعيم في الحلية (٣٧٧/٨) والحاكم، وسنده حسن فهو كما قال الترمذي.

حسن ضع ت ٢٢٧٢ - وعن عطية السعدي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لاَ يَبْلُغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين، حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَراً لِمَا به بأس»** قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: في سنده عنده عبدالله بن يزيد الدمشقي متكلم فيه، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٤٢١٥) والحاكم (٣١٩/٤) في الرقاق من هذا الطريق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

م ٢٢٧٣ - وعن حنظلة الأسَيْدِي قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لَوْ أنكم تَكُونُونَ كما تَكُونُونَ عِندِي لأَظَلَّتْكُم الْمَلائِكَةُ بأَجْنِحَتِهَا»** قال: حسن غريب.

(٢٢٧١) قوله: **«أدلج»**: الإدلاج: السير أول الليل، وهو مثل ضرب لسالك الآخرة.

(٢٢٧٢) قوله: **«ما لا بأس به»**، أي: حتى يترك بعض المباحات خوفاً من الوقوع في المحظور، وهذا باب عظيم من الورع لا يتصف به إلا كبار الصالحين.

(٢٢٧٣) فيه دليل على أن المسلم لو أدام على العبادة ومراقبة الله وصل إلى حالة تظله فيها الملائكة بأجنحتها، بل وتسلم عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

أقول: سنده حسن، والحديث صحيح، فقد رواه أحمد (٣٤٦/٤) والطيالسي رقم (٨٣) ومسلم في كتاب التوبة (٦٧/٦٦/١٧) وغيرهم، وسيأتي للمؤلف مرة ثانية في هذه الأبواب إن شاء الله وهناك سنزيد توسعاً ما في التخريج وهو برقم (٢٣٣٢).

صح ن
٢٢٧٤ - وعن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فإن صَاحِبُها سَدَّدَ وقَارَبَ فارْجُوهُ، وإن أُشِيرَ إليه بالأَصَابع فلا تَعُدُّوهُ**» قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه البيهقي بنحوه ونحوه عن ابن عمر ورواه أحمد (١٨٨/٢/ ٢١٠/ ١٦٥) وابن حبان رقم (١) بالموارد، وغيرهما بسند صحيح.

خ
٢٢٧٥ - وعن ابن مسعود قال: خطّ لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم خطاً مُرَبَّعاً، وخطّ وسَط الخطِّ خطًّا، وخطّ خارجاً مِنَ الخطِّ خطًّا، وحولَ الذي في الوسَطِ خطوطاً فقال: «**هذا ابنُ آدمَ وهذا أجلُه مُحيطٌ بِهِ، وهذا الذي في الوسَطِ الإنسانُ، وهذه الخطوطُ عروضُه إن نَجا مِنهُ يَنْهَشُهُ هَذَا والخَطُّ الخارجُ الأملُ**» قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد (٣٨٥/١) والدارمي (٢٧٣٢) والبخاري في الرقاق (١٢/١١/١٤) والنسائي في الكبرى، وابن ماجه رقم (٤٢٣١).

خ م
٢٢٧٦ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وتَشِبُّ معه اثْنَتَانِ: الحِرْصُ على المالِ والحِرْصُ على العُمُرِ**» قال: حديث صحيح.

(٢٢٧٤) قوله: «**شرة**» ـ بكسر الشين وتشديد الراء ـ: الحرص على الشيء والرغبة فيه. و«**فترة**» ـ بفتح الفاء وسكون التاء ـ، أي: وهناً وضعفاً. و«**سدد وقارب**»، أي: توسط في عمله.

(٢٢٧٥) هذا مثل ضربه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم للإنسان وأجله وأمله والآفات التي تصيبه من مرض وجوع وعطش... إن نجا من آفة وقع في أخرى. وفي الحديث الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل. وهذا رسم توضيحي لما في الحديث.

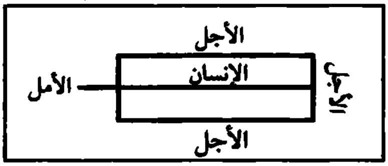

أقول: سنده صحيح ورواه الشيخان، وتقدم رقم (٢١٥٩).

حسن ٢٢٧٧ - وعن عبدالله بن الشِّخِّير قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مُثِّلَ ابنُ آدم وإلى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ مَنِيَّةٍ، إن أَخطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ في الهَرَم**». قال: حسن صحيح. ت

أقول: هكذا قال هنا. وقال في كتاب القدر: حسن غريب، وهو الألْيَق بسنده لاختلاف وقع في أبي العوام عمران القطان، ورواه الضياء في المختارة، وانظر ما سبق في: القدر رقم (١٩٨٢).

حسن صح ٢٢٧٨ - وعن أبي بن كعب قال: كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا ذَهَبَ ثُلثا الليلِ قام فقال: «**يا أيُّهَا الناسُ اذْكُرُوا الله، اذْكُرُوا الله، جاءتِ الراجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرادِفَةُ، جاء الموتُ بما فيهِ جاء الموت بما فيه**» قال أُبَيّ: فقلت: يا رسول الله إني أُكْثِرُ الصلاةَ عليكَ فكَمْ أجعلُ لك مِن صلاتي؟ قال: «**ما شِئْتَ**» قلت: الربعَ؟ قال: «**ما شئت فإن زدْتَ فهُوَ خَيْرٌ لك**» قلت: فالنصفَ، قال: «**مَا شِئْتَ وإن زدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**» قلت: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قال: «**مَا شِئْتَ فإن زدتَ فهوَ خيرٌ**» قلت: أجعلُ لك صلاتي كُلَّهَا، قال: «**إذاً تُكْفَى هَمَّكَ ويُغْفَر لَكَ ذَنْبُكَ**» قال: حديث حسن. ت

أقول: سنده حسن لوجود ابن عقيل، وهو صحيح لطريق أخرى له عند أحمد بسند جيد كما قال المنذري، والحديث رواه أحمد (١٣٦/٥) والحاكم وصححه (٤٢١/٢).

حسن ٢٢٧٩ - وعن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**اسْتَحْيُوا منَ اللّهِ حقَّ الحياءِ**» قلنا: يا نبيَّ الله إنَّا نَسْتَحْيِي والحمد للّه، قال: «**ليس ذاكَ ولكن الاستحياءُ من الله أن تَحْفَظَ الرأسَ وما وَعَى، وتحفَظَ** ت

(٢٢٧٨) قوله: «**الراجفة**»: النفخة الأولى. و«**الرادفة**»: النفخة الثانية. و«**إذاً تكفي همك**»، أي: إذا جعلت صلاتك كلها لي كفاك الله ما تريده وتقصده من أمر دينك ودنياك. وفي الحديث فضل الصلاة على الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأن صاحبها يكفيه الله كل شيء.

(٢٢٧٩) قوله: «**وما وعى**»، أي: جمع. وقوله: «**وما حوى**»: **ما اتصل به من الفرج**.

البَطنَ وما حَوى، وتَذْكُرَ الموت والبلَى، ومَنْ أرادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زينةَ الدنيا، فمَن فعَلَ ذلِكَ فقد اسْتَحْيَا - يعني من الله - **حق الحياء**» قال: حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

أقول: رجاله ثقات، غير الصباح بن محمد وهو ضعيف، غير أن له طريقاً آخر رواه الطبراني في الصغير (١/١٧٧) فهو بها حسن، والحديث رواه أحمد (١/٣٨٧) رقم (٣٦٧١) والحاكم (٤/٣٢٣) والبيهقي في الشعب (٧٧٣٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ووقع عند الحاكم الصباح بن محارب، ولا أراه إلا غلطاً، فإنّ هذا متأخر عن الصباح بن محمد والله أعلم.

ضع
٢٢٨٠ - وعن شداد بن أوس عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**الكَيِسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وعَمِلَ لِما بَعْدَ الموتِ، والعَاجِزُ مَن أتْبَعَ نفْسَهُ هَوَاهَا وتَمَنَّى على الله**» قال: حديث حسن. ت

ومعنى قوله: «**مَن دان نفسه**» يقول: يحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يُحَاسب يوم القيامة. ويروى عن عمر بن الخطاب «حاسِبُوا أنفُسَكم قبل أن تُحَاسَبُوا» وتزيّنوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على مَن حاسب نفسه في الدنيا. وروي عن ميمون بن مهران قال: لا يكون العبدُ تَقِيًا حتى يُحاسِبَ نفسَه كما يحاسبُ شريكَه من أَيْنَ مَطْعَمُهُ ومَلْبَسُهُ.

أقول: رواه من طريقين، وفيهما أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف، والحديث رواه أحمد (٤/١٢٤) والحاكم (١/٥٧) (٤/٢٥١) من هذا الطريق، ورواه الطبراني في الصغير (٢/٣٦) من طريق آخر وفيه مَن لم أعرفه، والحديث صححه الحاكم ورده عليه الذهبي في الموضع الثاني.

ضع
٢٢٨١ - وعن أبي سعيد قال: دخل رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مُصَلاَّهُ فرأى ناساً كأنهم يَكْتَرِشُونَ قال: «**أمَا إنَّكُمْ لَوْ أكْثَرْتُم ذِكْرَ هاذِمِ** ت

(٢٢٨٠) قوله: «**الكيس**»: العاقل المتبصر. و«**مَن دان نفسه**»، أي: حاسبها.

(٢٢٨١) كلام القبر مع الميت لا مانع منه. ولكن الحديث به ضعيف. وعذاب القبر ونعيمه تواترت بهما الأحاديث وقد تقدم بعضها في الجنائز.

اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى فأكْثِرُوا مِن ذكرِ هَاذِمِ اللذاتِ الموتِ، فإنه لم يأتِ على القبرِ يومٌ إلا تكلمَ فيقول: أنا بيتُ الغُربةِ، أنا بيتُ الوَحْدَةِ، وأنا بيت التُّرابِ، وأنا بيت الدُود، فإذا دُفِنَ العبدُ المؤمنُ قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنتَ لأحَبَّ مَن يَمْشِي على ظَهْرِي إلَيّ، فإذ وليتُكَ اليومَ وصرتَ إليَّ فسترى صنيعي بك، فيتَّسِع له مدَّ بصرِه، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة، وإذا دُفِنَ العبدُ الفاجِرُ أو الكافر قال له القبر: لا مَرْحَباً ولا أهلاً أمَا إن كنتَ لأبغضَ مَن يَمْشِي على ظهري إليَّ فإذ وليتُك اليومَ وصرتَ إليَّ فسترى صنيعي بك ـ قال ـ: **فيَلْتَئِمَ عليه حتى يَلْتَقِي عليه وتختلفَ أضلاعُه**» قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بأصابعه فأدخل بعضها جوفَ بعض: **«ويُقَيَّضُ له سَبْعُونَ تَنِّيناً لَوْ أنَّ واحداً منهَا نَفَخَ في الأرض ما أنْبَتَتْ شيئاً ما بَقِيَتْ الدنيا، فيَنْهَشْنَهُ ويَخْدِشْنَهُ، حتى يُفْضَى بِهِ إلى الحِساب»** قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنَّما القبرُ روْضَةٌ من رياضِ الجنةِ أو حُفْرَةٌ من حُفَرِ النارِ»** قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: في سنده عبيدالله بن الوليد الوصافي ضعيف، عن عطية العوفي مدلس كثير الخطأ، والحديث رواه البيهقي كما قال المنذري، والقدر المتعلق منه بذكر الموت له شواهد صحيحة انظرها فيما تقدم: رقم (٢١٢٩).

خ م
٢٢٨٢ ـ وعن ابن عباس قال: أخبرني عمر بن الخطاب قال: دخلتُ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فإذا هو مُتَّكِيءٌ على رَمَلِ حصيرٍ فرأيتُ أثَرَهُ في جَنْبِهِ. قال: وفي الحديث قصة طويلة. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في العلم وفي التفسير (٢٨٣/١٠) وفي النكاح، ومسلم في الطلاق (٩٤/٨٢/١٠) والمؤلف أيضاً في سورة التحريم، وسيأتي إن شاء الله تعالى مطولاً برقم (٣١٠٠).

خ م
٢٢٨٣ - وعن عمرو بن عوف وكان شهد بدراً مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعثَ أبا عُبيدة ابن الجرّاح فقدِمَ بمال من البحرين فسمعتِ الأنصارُ بقُدومِ أبي عُبَيدَةَ فوافَوا صلاةَ الفجرِ مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسَلّم، فلما صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم انصرف فتعرضوا له فتبسّم رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حينَ رآهم ثم قال: «**أَظُنُّكُم سمعتُم أنّ أبا عُبَيدة قدِمَ بشيء**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأَبْشِرُوا وأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ فوالله ما الفقرَ أَخْشَى عليكُم ولكن أخْشَى عليكُم أن تُبْسَطَ الدنيا عليكُم كما بُسِطتْ على مَنْ كانَ قبلكُم فتنافَسُوها كما تنافَسُوها فتُهْلِكَكُم كما أَهْلَكَتهُم**» قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الرقاق (٢٠/١٩/١٤) ومسلم في الزهد (٩٥/١٨) وكذا أحمد (٣٢٧/١٣٧/٤) وابن ماجه رقم (٣٩٩٧).

خ م
٢٢٨٤ - وعن حَكِيم بن حِزام قال: سألتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: «**يا حَكِيم إنّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوَةٌ، فمَن أخذَه بِسَخَاوَةِ نفسٍ بُورِكَ له فيهِ، ومَن أخذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُبَارَكْ له فيهِ، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلَى**» فقال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أَرْزَأ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفَارِقَ الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العَطاءِ فيأْبَى أن يَقْبَلَهُ، ثم إنَّ عُمَر دعاه ليُعطيهِ فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر: إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمين على حكيم إني أَعْرِضُ عليه حقَّه من هذا الفيء فيأبَى أن يأخذه، فلم يَرْزَأ حكيمٌ أحداً من الناس شيئاً بعدَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم حتى تُوُفِّي. قال: حديث صحيح.

(٢٢٨٣) ما تخوفه علينا من بسط الدنيا والتنافس فيها، هو الذي حصل، وبذلك هلكنا.

(٢٢٨٤) قوله: «**بسخاوة**»، أي: بغير شره ولا إلحاح. و«لا أرزأ»، أي: لا أَنْقُصُ. وفي الحديث الحض على الزهد في المال وعدم الحرص عليه والطمع فيه. وأن مَن كان كذلك كان كالذي يأكل ولا يشبع.

أقول: ورواه أحمد (٣/٤٣٤) والبخاري في الرقاق (١٤/٣٦) وفي الزكاة وفي فرض الخمس، ومسلم في الزكاة (٧/١٢٦) والنسائي (٥/١٠١) وغيرهم.

صح
٢٢٨٥ - وعن عبد الرحمٰن بن عوف قال: ابْتُلِينَا مَعَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بالضَّرَّاءِ فصبرنا ثم ابْتُلِينَا بعده بالسَّرَّاءِ فلم نَصْبِرْ. قال: حديث حسن.
ت

أقول: سنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ولم نره لغيره ولم يعزه في الذخائر لسواه.

حسن صح
٢٢٨٦ - وعن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَنْ كانتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جعلَ الله غِنَاهُ فِي قلبِهِ، وجَمَعَ لهُ شَمْلَهُ، وأَتَتْهُ الدنيا وهِيَ رَاغِمَةٌ، ومَن كانتِ الدنيا همَّه جعل اللّهُ فقْرَه بين عينيه، وفرّقَ عليه شَمْلَهُ، ولم يَأْتِهِ مِنَ الدنيا إلا ما قُدِّر له**».
ت

أقول: لم يتكلم عليه وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده، عن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه رقم (٤١٠٥) بسند صحيح، وآخر عن ابن مسعود رواه ابن ماجه رقم (٤١٠٦/٢٥٧) بسند ضعيف، وآخر عن ابن عمر رواه الحاكم (٣٢٨/٤/٣٢٩) وصححه ورده الذهبي، والحديث رواه البزار، والطبراني في الأوسط (٥٩٨٧) والبغوي في شرح السنّة (٤١٤٢).

حسن
٢٢٨٧ - وعن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ الله يقولُ: يا ابْنَ آدم تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وأَسُدَّ فَقْرَكَ، وإن لاَ تَفْعَلْ**
ت

(٢٢٨٥) «ابتلينا»: عرّضنا الله للامتحان. بالفقر والخوف والجهاد، فصبرنا على ذلك، ثم ابتلينا بالسراء والعيش الرغد والأمان، فلم نصبر وأطلقنا العنان لأنفسنا.

(٢٢٨٦) قوله: «**مَن كانت الآخرة**»، أي: كانت نيته طلب الآخرة. وقوله: «**جمع الله شمله**»، أي: هيّأ له أسباب الحياة. و«**راغمة**»، أي: أتته ذليلة منقادة.

(٢٢٨٧) قوله: «**وأسد فقرك**»، أي: أقضي لك مهماتك وأغنيك عن الخلق. وفي الحديث دليل على أن مَن انقطع إلى الله علماً وعملاً بإخلاص وصدق، هيّأ الله له أسباب حياته، ومَن عكس عاش في تعب.

ملأتُ يديك شُغْلاً ولم أسُدَّ فَقْرَكَ» قال: حسن غريب.

أقول: سنده لا بأس به، ويؤيده الحديث السابق بشواهده، ورواه أحمد وابن ماجه رقم (٤١٠٧) وابن حبان رقم (٢٤٧٧) ورواه الحاكم أيضاً في الرقاق (٣٢٦/٤) عن معقل بن يسار وصححه، ووافقه الذهبي.

* * * *

باب

صح ٢٢٨٨ ن ـ عن عائشة قالت: كان لنا قِرامُ سِتْر فيهِ تَمَاثِيلُ على بابي فرآه رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: **«انْزَعِيهِ فإنه يُذَكِّرُنِي الدنيا»** قالت: وكان لنا سَمَلٌ قَطِيفَة عليها حريرٌ كنا نَلْبَسُهَا. قال: حسن صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، والحديث أصله في الصحيحين.

خ م ٢٢٨٩ ـ وعن عائشة قالت: كانت وسادةُ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم التي يَضْطَجِعُ عليهَا مِن أدَمٍ حَشْوُها ليفٌ. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الرقاق (٧٢/١٤) ومسلم في اللباس (٥٨/١٤) وأبو داود رقم (٤١٤٦) وابن ماجه رقم (٤١٥١).

صح ٢٢٩٠ ن ـ وعن عائشة أنهم ذبحوا شاةً فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ما بَقِيَ منها؟»** قالت: ما بقي منها إلا كَتِفُها، قال: **«بَقِي كُلُّهَا غيرَ كَتِفِهَا»** قال: حسن صحيح.

(٢٢٨٨) «قرام» ـ بكسر القاف ـ: الستر الرقيق. و«سمل»، أي: كانت له قطيفة خلقة بالية. والقطيفة: الكساء وفيه ذم الفضول من المتاع، وأن اتخاذ الستور من أمور المنعمين. وهذا القرام ربما كانت قد اتخذته للحاجة.

(٢٢٨٩) «من أدم» ـ بفتحتين ـ، أي: جلد مدبوغ. هكذا كان فراش أشرف الخلق، وهكذا كانت وسادته من جلد محشو بليف النخل.

أقول: سنده صحيح، ولم أره لغيره من باقي السنة.

٢٢٩١ خ م - وعن عائشة قالت: إن كُنَّا آل محمدٍ نَمْكُثُ شَهْراً ما نَسْتَوْقِدُ ناراً إنْ هُوَ إلا الماءُ والتمر. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الرقاق (٧٢/١٤) ومسلم في الزهد (١٠٧/١٠٦/١٨) وكذا أحمد (٥٠/٦) وابن ماجه رقم (٤١٤٤) وابن حبان (٧٢٩).

٢٢٩٢ خ - وعن عائشة قالت: تُوُفِّيَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وَعِنْدَنا شَطْرٌ مِن شَعِير فأكَلْنا منه ما شاءَ اللّهُ ثم قلتُ للجاريةِ: كِيليهِ، فكالَتْهُ، فلم يَلْبَثْ أن فَنِيَ، قالت: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك. قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري في باب الرقاق باب فضل الفقر (٥٩/٥٨/١٤) ومسلم في الزهد (١٠٧/١٨).

٢٢٩٣ صح ن - وعن أنس قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لقد أُخِفْتُ في اللّهِ وما يُخَافُ أحدٌ، ولقد أُوذيتُ في اللّهِ وما يُؤْذَى أحدٌ، ولقد أتتْ عليَّ ثلاثون من بين يومٍ وليلةٍ وما لي ولِبِلاَل طعامٌ يأكلُه ذُو كَبَدٍ إلا شيء يُوَاريهِ إبْطُ بِلاَل**» قال: حسن صحيح.

أقول: في سند المؤلف روح بن أسلم متكلم فيه، لكنه تابعه وكيع كما في ابن ماجه وغيره، فالحديث صحيح، ورواه أحمد (٢٨٦/١٢٠/٣) وابن ماجه رقم (١٥١) وابن حبان (٦٥٦٠) قال المؤلف: ومعنى هذا

(٢٢٩١) «ما نستوقد»، أي: لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئاً. وقد تقدمت حياة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأهله في أبواب الزهد.

(٢٢٩٢) «شطر من شعير»، أي: بعض. وفي الحديث بركة ذلك الطعام، وهو من بقايا معجزاته، ظهرت على يد أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢٢٩٣) فيه ما كان يقاسيه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من أنواع الإذايات، وما كان يشاركه في ذلك أحد لغربته. كما فيه ما كان عليه من شدة الفاقة.

الحديث حين خرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم هارباً من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه.

ضع
٢٢٩٤ - وعن علي قال: خرجتُ في يوم شاتٍ من بيتِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقد أخذتُ إِهاباً مَعْطوناً فَجَوَّبْتُ وسَطَهُ فأدْخَلْتُه فِي عُنُقِي وشدَدْتُ وسَطِي فحزمتُه بخُوص النخلِ وإني لشديدُ الجوعِ، ولو كان في بيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم طعامٌ لطَعِمْتُ منه، فخرجتُ ألتمسُ شيئاً فمررت بيهودي في مالٍ لَهُ وهو يَسْقِي بِبَكْرَةَ له فأَطَّلَعْتُ عليه من ثُلْمَةٍ في الحائطِ فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في دَلو بتَمرة؟ فقلتُ: نعم فافتح البابَ حتى أدخُلَ، ففتح فدخلت فأعطانِي دَلْوَهُ فكلما نزعتُ دلواً أعطاني تمرةً حتى إذا امتلأت كَفِّي أرسلتُ دلوه وقلت: حسبي، فأكلتُها ثم جَرعتُ من الماء فشربِتُ ثم جئت المسجد فوجدتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فيه. قال: حديث حسن غريب. ت

أقول: في سنده رجل مجهول، فهو لذلك ضعيف وهو منكر بل هو ظاهر الوضع.

صح
٢٢٩٥ - وعن أبي هريرة أنهم أصابَهُم جوعٌ فأعطاهم رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم تَمرةً تَمرةً. قال: حسن صحيح. ت

أقول: سنده صحيح على شرطهما، ورواه البخاري مطولاً. انظر: المغازي، ورواه ابن ماجه رقم (٤١٥٧) من هذا الطريق بنحوه.

خ م
٢٢٩٦ - وعن جابر بن عبدالله قال: بَعَثَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ونحنُ ثلاثُمَائةٍ نَحمِلُ زادَنَا على رقَابِنَا، ففَنِيَ زادُنا حتى كان يكون للرجل منا كلَّ يوم تمرةٌ، فقيل له: يا عبدَ الله وأين كانت تقَعُ التمرةُ مِنَ الرجُل؟

(٢٢٩٥) «فأعطاهم تمرة»: فانظر أخي المسلم كيف عاش سلفنا الصالح، ولنقارن بين حياتنا وحياتهم.

(٢٢٩٦) بعثهم يترصدون عيراً لقريش، فأقاموا بساحل البحر نصف شهر، وأصيبوا بجهد وجوع شديد، فأخرج الله لهم دابة، يقال لها: العنبر.

قال: لقد وجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فقدْنَاها، فأتينا البحر فإذا نحن بِحُوتٍ قد قَذَفَه البحرُ، فأكلنا منه ثمانيةَ عشرَ يوماً ما أَحْبَبْنَا. قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه البخاري في المغازي وغيره، ومسلم في الأشربة (١٣/٨٤/٨٥/٨٧/٩٠) بألفاظ وروايات، وابن ماجه رقم (٤١٥٩) وغيرهم.

صح ضع ت

٢٢٩٧ - وعن علي قال: إنّا لَجُلُوسٌ معَ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في المسجد إِذْ طَلَعَ علينا مُصْعَبُ بن عُمَير ما عليه إلا بُرْدةٌ له مرقوعة بِفَرو، فلما رآه رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بَكَى للذي كان فيه من النِّعْمَة والذي هو فيه اليومَ، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«كَيفَ بِكم إذا غَدَا أحدُكم في حُلَّةٍ وَرَاحَ في حُلَّةٍ، ووُضِعَتْ بين يديه صَحْفَةٌ ورُفعت أخرى، وسَتَرتُم بُيُوتَكم كما تُسْتر الكعبة؟»** قالوا: يا رسولَ الله نحنُ يومئذ خيرٌ منا اليوم نَتَفرَّغُ للعبادةِ ونُكْفَى المَؤونَةَ، فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا، أَنْتُم اليومَ خيرٌ مِنكم يومئذ»** قال: حديث حسن غريب.

أقول: في سنده رجل مجهول فهو لذلك ضعيف، ورواه أبو يعلى وأورده الحافظ في الإصابة مختصراً وضعّفه، والقدر المرفوع رواه أحمد (٤٨٧/٣) عن طلحة النضري بسند صحيح.

خ

٢٢٩٨ - وعن أبي هريرة قال: كان أهلُ الصُّفَّةِ أضيافَ الإسْلاَم، لا يأْوُون على أهلٍ ولا مالٍ، والله الذي لا إله إلا هو إنْ كُنتُ لأعْتَمِدُ بِكَبِدِي على الأرض مِنَ الجوعِ، وأشُدُّ الحجَرَ على بَطْنِي مِنَ الجوعِ، ولقد قَعَدْتُ يوماً على طريقِهم الذي يَخْرُجُونَ فِيهِ فمَرّ بي أبو بكر فسألتُه عن آية من كتاب الله ما سألته إلا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فمَرّ ولم يفعل، ثم مرّ عُمرُ فسألتُه عن آية من كتاب الله ما سألته

(٢٢٩٧) «مرقوعة بفرو»، أي: بجلد. وفي الحديث علم من أعلام النبوة، حيث أخبر الرسول بما ستصير إليه الأحوال، من الترف والتنعم، وذلك شر لا خير فيه.

(٢٢٩٨) «ليستبعني»، أي: يأمرني باتباعه ليطعمني. وفي الحديث معجزة من معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، حيث إن القدح من اللبن أروى تلك الجماعة الكثيرة. وأهل الصفة كانوا يتراوحون ما بين الثلاثمائة والأربعمائة.

إلا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرّ ولم يفعل، ثم مرّ أبو القاسم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فتبسّم حين رآني وقال: «**أبو هريرة**» قلت: لبّيك يا رسول الله، قال: «**الْحَقْ**» ومضى، فاتَّبَعْتُهُ، ودخل منزلَه فاستأذنتُ فأذن لي فوجد قَدَحاً من اللبن فقال: «**مِنْ أيْنَ هَذَا اللبنُ لكم**» قيل: أهداه لنا فلان، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**أبا هريرة**» قلت: لبّيك، قال: «**الْحَق إلى أهل الصفة فادْعُهُم**» وهم أضيافُ أهل الإسلام لا يأوُون على أهلٍ ولا مالٍ، إذا أتتْه الصدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هَدِيَّةٌ أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها، فساءَني ذلك، وقلت: ما هذا القدح بين أهل الصفة؟ وأنا رسولُه إليهم فسيأمُرني أن أُدِيرَهُ عليهم فما عسى أن يُصِيبَنِي منه، وقد كنت أرجو أن أُصيب منه ما يُغْنِينِي، ولم يكُ بُدٌّ من طاعة اللّهِ وطاعةِ رسولِه، فأتيتهم فدعوتهم، فلما دخلوا عليه أخذوا مجالسهم، قال: «**أبا هريرة خذ القَدَح فاعْطِهِم**» فأخذتُ القَدَح فجعلتُ أُنَاوِلُه الرجلَ فيشْرَبُ حتى يُرْوَى ثم يَرُدُّه فأُنَاوِلُه الآخر حتى انتهَيْتُ به إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقد روى القومُ كلهم، فأخذ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم القدح فوضعه على يَدِه ثم رفع رأسه فتبسم وقال: «**أبا هريرة اشْرَبْ**» فشربت، ثم قال: «**اشرب**» فلم أزل أشرب ويقول: «**اشرب**» حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجِدُ له مَسْلكاً، فأخذ القَدَح فحمد الله وسمّى وشرب. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه البخاري في الاستئذان وفي الرقاق (٦٧/٦١/١٤) وأحمد (٥١٥/٢) وابن حبان (٦٥٣٥) وهو حديث عظيم.

حسن

٢٢٩٩ ـ وعن ابن عمر قال: تَجَشَّأَ رجلٌ عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم فقال: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فإنَّ أكْثَرَهُم شِبَعاً في الدنيا أطولُهم جوعاً يوم القيامة**» قال: حسن غريب من هذا الوجه.

ذ

أقول: في سنده شيخه محمد بن حُمَيد الرازي ضعيف، عن

(٢٢٩٩) قوله: «**جشاءك**» ـ بضم الجيم ـ: صوت مع ريح يحصل عند الشبع. وفي الحديث ذم الشبع والإكثار من الأكل.

عبدالعزيز بن عبدالله القرشي منكر الحديث، عن يحيى البكاء وهو ضعيف، لكن له شاهد عن أبي جحيفة رواه الحاكم بسند ضعيف والبزار بإسنادين، أحدهما: رجاله ثقات، وشاهد آخر عن سلمان رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥١) وفي سنده سعيد بن محمد الوراق وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه غيرهما، والحديث رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥٠) والطبراني في الأوسط (٤١٢١).

صح
٢٣٠٠ - وعن أبي موسى قال: يا بني لو رأيتنا ونحن مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأصابَتْنَا السماءُ لحَسِبْتَ أنّ رِيحَنَا ريحُ الضأنِ. قال: حديث صحيح، ومعنى هذا الحديث أنه كان ثيابهم الصوف فكان إذا أصابهم المطرُ يجيء من ثيابهم ريحُ الضأن.
د

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٤١٩/٤٠٧/٤) وأبو داود رقم (٤٠٣٣) وابن ماجه رقم (٣٥٦٢) كلاهما في اللباس، والطبراني بإسناد صحيح، وكذا ابن حبان (١٢٣٥).

حسن
٢٣٠١ - وعن معاذ بن أنس الجهني: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَن تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضعاً لِلّهِ وهو يَقْدِرُ عليه دعاه الله يومَ القيامة على رؤوسِ الخلائقِ حتى يُخَيِّرَهُ من أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»**.

أقول: في سنده عبدالرحيم بن ميمون ضعيف، وله شاهد عن رجل من الصحابة رواه أبو داود، وفيه رجل مبهم والحديث رواه أحمد (٤٣٩/٣) والحاكم في الإيمان (٦١/١) وفي اللباس (١٨٤/٤) وصححه، ورواه أيضاً أحمد (٤٣٨/٣) من طريق آخر مطولاً وفيه زبان وعنه ابن لهيعة وكلاهما ضعيف فالحديث لذلك حسن.

ضع
٢٣٠٢ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«النَّفَقَةُ كلُّها فِي سبيلِ الله إلا البِنَاء فلا خيرَ فيه»** قال: حديث غريب.
د

أقول: في سنده محمد بن حميد الرازي ضعيف، كما فيه مَن اختلف فيه.

(٢٣٠١) فيه فضل ترك اللباس مع القدرة، تواضعاً لله.

حسن صح
٢٣٠٣ ـ وعن حارثة بن مُضرب قال: أتينا خَبَّاباً نَعُودُه وقد اكْتَوى سبعَ كَيَّاتٍ فقال: لقد تطاول مَرَضِي ولولاَ أنّي سمعتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**لا تَمَنَّوا المَوْتَ**» لتَمَنَّيْتُهُ، وقال: «**يُؤْجَر الرجلُ في نفقتِهِ إلا الترابَ** ـ أو قال: **في التراب** ـ» قال: حديث صحيح.
ن

أقول: سنده عنده حسن، وهو صحيح، فإنّ الشق الأول منه وارد عن أبي هريرة رواه أحمد والبخاري والمؤلف، والشق الأخير وارد عن جماعة، والحديث بطوله رواه ابن ماجه رقم (٤١٦٣) في الزهد، ورواه أحمد، والبزار بالاقتصار على الفقرة الأولى منه، قال الهيثمي: وسنده جيد، وعن إبراهيم قال: كل بِنَاءٍ وبالٌ عليك، قلت: أرأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر. أقول: هذا غلط فالعبرة بالنية. وانظر ما سبق: (٨٦٤) في الجنائز.

ضع
٢٣٠٤ ـ وعن حصين بن مالك قال: جاء سائل فسأل ابن عباس فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم، قال: سألت وللسائل حقٌّ لحق علينا أن نَصِلَكَ، فأعطاهُ ثوباً ثم قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**ما مِن مُسْلِم كسَا مُسْلِماً ثوباً إلا كان في حِفْظِ اللّهِ ما دام منه عليه خِرْقَةٌ**» قال: حسن غريب من هذا الوجه.
ن

أقول: في سنده خالد بن طهمان، وكان قد اختلط، ورواه أحمد، والحاكم (٤/٤٩٦) من هذا الطريق وصححه الحاكم.

صح
٢٣٠٥ ـ وعن عبدالله بن سلام قال: لما قَدِمَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ـ يعني المدينة ـ انْجَفَلَ الناسُ إليه وقيل: قدِمَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فجئتُ في الناسِ لأنظرَ إليه، فلما اسْتَبَنْتُ وجْهَ
ن

(٢٣٠٣) فيه ذم البناء، وأنه لا ثواب في النفقة فيه. وهذا محمول على ما لا حاجة فيه، فإن الرجل قد يحتاج إلى بيت يؤويه، بل ويحتاج إلى عدة بيوت والمسلمون يحتاجون إلى مسجد يجمعهم...

(٢٣٠٤) فيه فضل كسو المسلم، وإعطاء السائل، وأن له حقاً على المسؤول.

(٢٣٠٥) «انجفل»: ذهبوا مسرعين إليه. «فلما استبنت»، أي: عرفته وتبينته. وقوله: «**أفشوا**»، أي: أظهروه.

رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم عرفتُ أنّ وجهَه ليس بوجهِ كذّاب، وكان أولَ شيءٍ تكلم به أن قال: **«يا أيها الناس أفْشُوا السلامَ، وأطْعِمُوا الطعامَ، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام»** قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ورواه الدارمي في صلاة الليل (١٤٦٨) وابن ماجه في الصلاة (١٣٣٤) وفي الأطعمة أيضاً رقم (٣٢٥١) والحاكم (١٣/٣ و١٦٠/٤) ورواه الدارمي في الأطعمة عن عبدالله بن عمرو رقم (٢٠٨٧).

صح
٢٣٠٦ - وعن أنس قال: لما قدم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم المدينةَ أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قوماً أَبْذَلَ مِن كَثِيرٍ، ولا أَحْسَنَ مُؤاسَاةً مِن قليلٍ مِن قوم نزلنا بين أَظْهُرِهِم لقد كَفَوْنَا المَؤُونَةَ وأشْرَكُونا في الْمَهْنإِ حتى لقد خِفْنَا أن يَذْهَبُوا بالأجْرِ كلِّه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لا مَا دَعَوْتُم اللَّهَ وأَثْنَيْتُمْ عليهِم»** قال: حسن صحيح غريب.
ذ

أقول: سنده صحيح، ورواه أبو داود في الأدب رقم (٤٨١٢) بسند صحيح على شرطهما، وكذا رواه أحمد (٢٠٠/٣/٢٠٤).

صح
٢٣٠٧ - وعن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«الطاعِمُ الشاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصائمِ الصابِرِ»** قال: حسن غريب.
ذ

أقول: سنده صحيح رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد (٢٨٣/٢) وابن ماجه رقم (١٧٦٤) وابن حبان (٣١٥) والحاكم (٤٢٢/١ و١٣٦/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره البخاري معلقاً، وله شاهد عن سنان بن سنة رواه ابن ماجه رقم (١٧٦٥) بسند صحيح وكذا رواه الدارمي.

(٢٣٠٦) «في المهنإ» ـ بفتح الميم والنون في آخره همزة ـ: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة. وقيل: ما يأتي الإنسان من غير تعب. وفي الحديث فضل الأنصار وما كانوا عليه من الإيثار ومواساة المهاجرين.

(٢٣٠٧) فيه فضل الطاعم الشاكر، والمراد: الطائع للّه القائم بحقوقه وحقوق عباده.

حسن
٢٣٠٨ - وعن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ألا أُخبِرُكم بِمَن يَحْرُمُ علَى النارِ ومَن تَحْرُمُ عليهِ النارُ علَى كُلِّ قريبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ»** قال: حديث غريب، وفي نسخة: حسن غريب.
ذ

أقول: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عمرو الأودي فذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه موسى بن عقبة الإمام وكفى، فالحديث حسن، ورواه أحمد (٤١٥/١) وابن حبان (٤٦٩/٤٧٠) وأبو يعلى (٥٠٣١) والطبراني في الكبير (١٠٥٦٢) والأوسط، ورواه أبو يعلى (١٨٤٨) والطبراني في الصغير (٣٦/١) عن جابر.

خ
٢٣٠٩ - وعن عائشة أنها سئلت: أي شيء كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَصْنَعُ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالت: كانَ يكُون في مِهْنَةِ أهلِه فإذا حضرَتِ الصلاةُ قامَ فصَلّى. قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الأذان (٣٠٣/٢) وفي الأدب وفي النفقات، وأحمد (٢٠٦/١٢٦/٤٩/٦).

ضع
٢٣١٠ - وعن أنس قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إذا اسْتَقْبَلَهُ الرجُلُ فَصَافَحَهُ لاَ يَنْزِعُ يَدَهُ من يده حتى يكونَ الرجلُ ينزع ولا يَصْرِف وجهَه عن وجهِه حتى يكونَ الرجلُ هو يصرفُه ولم يُرَ مُقَدِّماً رُكْبَتَيْهِ بين يدَيْ جليسٍ لهُ. قال: حديث غريب.
ذ

أقول: سنده ضعيف فيه عمران بن زيد التغلبي متكلم فيه، عن زيد العمي وهو ضعيف ولم أره لغيره من باقي الجماعة.

حسن صح
٢٣١١ - وعن عبدالله بن عمرو: أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«خرج رجلٌ مِمَّن كان قبلكم في حُلَّةٍ له يَخْتَالُ فيها فأمر اللّهُ الأرضَ فأخذتْهُ**

(٢٣٠٨) قوله: **«كل قريب هين لين»**، أي: لين الجانب سهل الخلق كريم الشمائل.
(٢٣٠٩) «مهنة أهله» - بكسر الميم -، أي: خدمة أهله.
(٢٣١٠) «لا ينزع يده»: هذا من أخلاقه الكريمة.
(٢٣١١) قوله: **«يختال»**: يمشي مشية المتكبرين. و**«يتلجلج»**: يغوص في الأرض ويضطرب في نزوله فيها.

فهو يَتَجَلْجَلُ - أو قال: **يَتَلَجْلَجُ - فيها إلى يوم القيامة»**. قال: حديث صحيح.

أقول: في سنده عنده عطاء بن السائب وكان قد تغير، لكن الحديث في البخاري في ذكر بني إسرائيل (٧/٣٣٥) وفي اللباس عن ابن عمر بن الخطاب.

حسن
٢٣١٢ - وعن عبدالله بن عمرو عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال:
ت **«يُحْشر الْمُتَكَبِّرُونَ يومَ القيامةِ أمْثَالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُم الذُّلُّ مِن كُلِّ مكانٍ يُسَاقُونَ إلى سِجْن في جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تعْلوهم نُورُ الأنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِن عُصَارَةِ النارِ طينةِ الخبالِ»** قال: حديث حسن.

أقول: سنده حسن كما قال من رواية عمرو بن شعيب، ورواه أحمد (١٧٩/٢) من هذا الطريق.

صح
٢٣١٣ - وعن معاذ بن أنس: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«مَنْ**
ت **كَظَمَ غَيْظاً وهو يَقْدِرُ على أن يُنَفِّذَه دَعَاهُ اللّهُ على رُؤُوسِ الخلائِقِ حتى يُخَيِّرَهُ في أيِّ الحورِ شاءَ»** قال: حسن غريب.

أقول: في سنده عبدالرحيم بن ميمون وهو ضعيف، ورواه أبو داود رقم (٤٧٧٧) وابن ماجه رقم (٤١٨٦) من هذا الطريق، ورواه أحمد من طريقين آخرين (٤٣٨/٣/ ٤٤٠) هو بها حسن، بل قد يصحح لشواهد لمعناه.

ضع
٢٣١٤ - وعن جابر قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«ثلاثٌ مَن**
ت **كُنّ فيه نَشَرَ اللّهُ عليه كَنَفَهُ وأدخلهُ الجنةَ: الرِّفْقُ بالضعيفِ، والشفقةُ على الوالديْنِ، والإحسان إلى المملوكِ»** قال: حديث غريب.

أقول: سنده ضعيف، في سنده عبدالله بن إبراهيم الغفاري متروك واتهم بالوضع عن أبيه وهو مجهول.

(٢٣١٢) قوله: **«يغشاهم»**: يأتيهم ويصيبهم. و**«بولس»** - بضم الباء وفتح اللام -. و**«تعلوهم»**، أي: تغشاهم وتحيط بهم.

(٢٣١٣) قوله: **«من كظم»**، أي: كف غضبه الشديد. و**«أن ينفذه»**: يقدر على إمضائه.

٢٣١٥ م - وعن أبي ذر قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«يقولُ الله عزّ وجلّ: يا عبادي كُلُّكم ضالٌّ إلا مَن هدَيْتُ فسَلُوني الهُدَى أَهْدِكُم، وكُلُّكم فَقِير إلا مَن أغْنَيْتُ فسَلوني أرْزُقْكُم، وكُلُّكم مُذْنِبٌ إلا مَن عافيتُ، فمَن علم منكم أنّي ذو قُدرة على المغفرةِ فاسْتَغْفَرَني غفرتُ لهُ ولا أُبالِي، لو أنّ أوّلَكم وآخِرَكُم وحَيَّكُم ومَيِّتَكُم ورَطْبَكُم ويَابِسَكُم، اجتمعوا على أنقى قَلْبِ عَبدٍ مِن عبادي ما زادَ ذلك فِي ملكِي جناحَ بَعُوضَةٍ، ولو أنّ أوّلَكم وآخِرَكم وحَيَّكم ومَيِّتَكم ورَطْبَكم ويَابِسَكم، اجتمعوا في صَعيدٍ واحدٍ فسأل كلُّ إنسانٍ منكم مَا بلغتْ أُمْنيتُهُ، فأعطيتُ كلَّ سائلَ منكم ما نَقَصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنّ أحدَكم مَرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيهِ إبْرَةً ثم رَفَعَهَا إليه، ذَلِكَ بِأنّي جوادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أفعلُ ما أُريدُ، عطائي كلامٌ وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون»** قال: حسن صحيح.

أقول: في سنده ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب وفيها كلام، لكن الحديث صحيح فقد جاء في صحيح مسلم من طريقين بنحوه في تحريم الظلم من البر والصلة (١٣٢/١٣١/١٦) وهو بهذا السياق ومن هذا الطريق رواه أحمد (١٥٤/٥) ورواه من الطريق الأخرى الصحيحة (١٦٠).

٢٣١٦ صح ن - وعن ابن عمر قال: سمعتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُحدّث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرّتين حتى عدّ سبعَ مرات، ولكن سمعتُه أكثرَ من ذلك سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: **«كان الكِفلُ من بني إسرائيل لاَ يَتَوَرَّعُ مِن ذنبٍ عَمِلَهُ فأتَتْهُ امرأةٌ فأعطاها ستِّينَ ديناراً على أن يَطأها فلما قَعَدَ منها مَقْعَدَ الرَّجُل من امرأتِهِ أرْعَدَتْ**

(٢٣١٥) هذا حديث عظيم الشأن، فيه أن الأمور كلها بيد الله، والرزق بيده، وخزائنه واسعة لا تنفد، وأنه واسع المغفرة، طاعتنا لا تزيد في ملكه، كما أن معصيتنا لا تُنقص من ملكه شيئاً، فله الملك كله، والأمر له وحده.

(٢٣١٦) قوله: **«الكفل»** ـ بكسر الكاف ـ: اسم رجل. و**«أرعدت»**: اضطربت من خشية الله. وفي الحديث أن المرأة قد تكون أخشى للّه من الرجل.

وبَكَتْ فقال: ما يُبْكيكِ أُكْرِهْتِ؟ قالت: لا، ولكنّه عملٌ ما عمِلْتُه قَطُّ وما حَمَلَني عليه إلا الحاجةُ، فقال: تَفْعَلِينَ أنتِ هذا وما فعلتِه، اذْهَبِي فهي لكِ، وقال: لا والله لا أعْصِي الله بعدَها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوبٌ على بابه: إنّ الله قد غَفَرَ للكفلِ» قال: حديث حسن.

أقول: في سنده سعد مولى طلحة ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثقة، والحديث رواه أحمد رقم (٤٧٤٧) وابن حبان (٢٤٥٣) والحاكم (٢٥٤/٤) وصححه وأقره الذهبي، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند، وقال: إنه لم يجده في الترمذي وها هو فيه كما ترى، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، والطبراني والبيهقي في الشعب.

خ م
٢٣١٧ - وعن الحارث بن سُوَيْد قال: ثنا عبدُالله بحديثين، أحدهما: عن نفسه، والآخر: عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم. قال عبدالله: إنّ المؤمن يَرَى ذُنُوبَه كأنه في أصل جَبَلٍ يَخَافُ أن يَقَعَ عليه، وإنّ الفاجرَ يرى ذُنُوبَه كَذُبَابٍ وقعَ على أنفِه فقال به هكذا فطار، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لَلَّهُ أفْرَحُ بتوبةِ أحدِكم مِن رجلٍ بأرض فلاةٍ دَوِيَةٍ مُهْلِكَةٍ، معه راحِلتُه عليها زادُه وطعامُه وشرابُه وما يصلحُه فأضَلَّها فخرج في طلبها حتى إذا أدْرَكَهُ الموتُ قال: أرجعُ إلى مكاني الذي أضْلَلْتُهَا فيه فأموتُ فيه، فرجع إلى مكانه فغَلَبَتْهُ عيناهُ فاسْتَيْقَظَ فإذا راحلتُه عند رأسِه عليها طعامُه وشرابُه وما يصلحُه»** قال: حسن صحيح.

أقول: ورواه أحمد رقم (٣٦٢٧) والبخاري كاملاً في التوبة من الدعوات (٣٥٢/٣٥٠/١٣) ورواه مسلم في كتاب التوبة (٦٢/٦١/١٧) مقتصراً على المرفوع وكذا رواه أحمد (١٩٨/٣) والدارمي (٢٧٣٠) وابن ماجه رقم (٤٢٥١).

(٢٣١٧) فيه فضيلة التوبة، وأنها من أسباب رضاء الله وفرحه. وفي أثر ابن مسعود بيان الفرق بين المؤمن والفاجر، حيث أن المؤمن يستعظم الذنب، والفاجر لا يعير الذنب اهتماماً...

حسن
٢٣١٨ - وعن أنس عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**كلُّ ابنِ آدمَ خطّاءٌ وخيرُ الخَطَّائِينَ التوّابُونَ**» قال: حديث غريب.
ت

أقول: سنده حسن لا بأس به، ورواه أحمد (١٩٨/٣) وابن ماجه رقم (٤٢٥١) والدارمي، والحاكم (٢٤٤/٤) وصححه، وقال الذهبي على لين، وصححه أيضاً ابن القطان وغيره.

* * * *

باب

خ م
٢٣١٩ - عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَه، ومَن كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر فليَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ**» قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري في الرقاق (٩١/١٤) وغيره، ومسلم في الإيمان (٢٠/١٨/١٢) وأبو داود رقم (٥١٥٤) وابن ماجه رقم (٣٩٧١).

صح
٢٣٢٠ - وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن صَمَتَ نَجَا**» قال: حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.
ت

أقول: تفرد به ابن لهيعة وحاله معروف عند التفرد لكن رواية قتيبة عنه صحيحة كما هنا ثم وجدت له طريقاً آخراً عند ابن المبارك في الزهد رقم (٣٣٥)، ورواه الطبراني وغيره. ورجاله ثقات كما قال المنذري، والعراقي، والحافظ، ومن طريق الترمذي رواه أحمد رقم (٦٤٨١/٦٦٥٤) والدارمي (٢٧١٦) وغيرهما، فالحديث صحيح.

* * * *

(٢٣١٨) فيه أن الخطايا لا يخلو منها إنسان، غير أن خير الخطائين الرجاعون إلى الله تعالى.

(٢٣١٩) فيه إكرام الضيف، ومدح الصمت إلا عن خير.

باب

خ م
٢٣٢١ - عن أبي موسى قال: سئل رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: أيُّ المسلمين أفضلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ» قال: حديث صحيح غريب.

أقول: سنده صحيح، ورواه البخاري في الإيمان (١٦١/١) ومسلم في الإيمان (١٢/٢) أيضاً، وسيأتي للمؤلف أيضاً في الإيمان.

ضع
٢٣٢٢ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم:
ذ «مَن عيّر أخَاهُ بذنبٍ لَم يَمُتْ حتى يَعْمَله» قال أحمد: قالوا: مِن ذنبٍ قَدْ تَابَ منه. قال: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروى عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

أقول: في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد كذّبوه، وفيه أيضاً انقطاع كما بيّنه المؤلف، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

ضع
٢٣٢٣ - وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم:
ذ «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللّهُ ويَبْتَلِيكَ» قال: حسن غريب.

أقول: رواه من طريقين، وفي أحدهما عمر بن إسماعيل كذّاب، كذّبه ابن معين وغيره، وفي الآخر: أمية بن القاسم أو القاسم بن أمية الحذاء وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، والقزويني فيما انتقده على أحاديث المشكاة.

* * * *

(٢٣٢١) المسلم الكامل هو الذي لا يؤذي أحداً لا بيده ولا بلسانه.

(٢٣٢٢) قوله: «عير»، أي: عابه. وفي الحديث ذم تأنيب العصاة، فإن الإنسان معرّض للذنوب، والقلوب بيد الله، فقد يتوب العاصي، وينحرف المستقيم...

(٢٣٢٣) قوله: «الشماتة»، أي: الفرح بما أصيب به.

باب

صح
٢٣٢٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما أُحِبُّ أَنَّني حَكَيتُ أحداً وإنّ لي كذا وكذا**» قال: حسن صحيح، وفي رواية قالت: حكيت للنبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم رجلاً فقال: «**ما يَسُرُّني أني حَكيتُ رجلاً وإن لي كذا وكذا**» قالت: فقلت: يا رسول الله إنّ صَفِية امرأةٌ، وقالت بيدِها هكذا، كأنها تعْنِي قصيرةً، فقال: «**لقد مَزَجْتِ بِكَلِمةٍ لو مُزِجَ بها ماءُ البحر لمُزِجَ**».
ذ

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما على شرط الصحيح، ورواه أبو داود رقم (٤٨٧٥) في كتاب الأدب، وكذا أحمد (٢٠٦/١٨٩/١٣٦/١٢٨/٦) والطحاوي في المشكل (١٠٨٠).

* * * *

باب

صح
٢٣٢٥ ـ عن شيخ من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أراهُ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إنّ المُسلمَ إذا كان يُخَالِطُ الناسَ ويَصْبِرُ على أذاهم خيرٌ من المسلم الذي لا يُخَالِط الناسَ ولا يَصْبِرُ على أذاهم**».
ذ

أقول: لم يتكلم عليه وسنده صحيح، ورواه أحمد (٤٣/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) وابن ماجه رقم (٤٠٣٢) من طريق يحيى بن وثاب عن ابن عمر ولذلك ذكره المصنف عن شعبة أنه كان يراه ابن عمر.

(٢٣٢٤) قوله: «مزجت»: خلطت. وفي الحديث تحريم الغيبة ولو بحكاية الحال أو الفعل أو إشارة بلسان... وهذا أحد الأدلة على تحريم التمثيل، حتى ما يسمونه بالمسرحيات الإسلامية.

(٢٣٢٥) هذا مقيد بما إذا كان يسلم له دينه أما إذا كان بعكس ذلك فالاعتزال عنهم أوْلى، بل أوجب.

حسن صحيح

٢٣٢٦ - وعن أبي هريرة: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**إيَّاكُم وَسُوءَ ذاتِ البَيْنِ، فإنّها الحالِقة**» قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسوء ذات البَيْن إنما يعني به العداوة والبغضاء، وقوله: «**الحالقة**» إنها تحلق الدين.

ت

أقول: سنده حسن صحيح، ولم أره لغيره.

صحيح

٢٣٢٧ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ألاَ أُخْبِرُكُم بأفضلَ مِن درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ؟**» قالوا: بلى، قال: «**إِصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فإنّ فَسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالقة**» قال: حديث صحيح.

ت

أقول: سنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد (٦/٤٤٤) وأبو داود رقم (٤٩١٩) والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١) وابن حبان رقم (١٩٨٢) من هذا الطريق.

جيد حسن

٢٣٢٨ - وعن الزبير بن العوام: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**دَبَّ إليكُم داءُ الأممِ قبلَكُم الحَسَدُ والبغضاءُ هي الحالقةُ، لا أقولُ: تحلِقُ الشعرَ ولكن تَحْلِقُ الدينَ، والذي نفسِي بيدِه لا تدخلُوا الجنةَ حتى تُؤمنوا، ولا تُؤمنوا حتى تَحابُّوا، أفلا أُنَبِّئُكم بما يُثْبِتُ ذلك لكم أفْشُوا السلامَ بينكم**».

ت

أقول: في سنده المولى للزبير مجهول ورواه الطيالسي (١٩٣) وأحمد (١٦٧/١) والبزار قال المنذري، والهيثمي، وسنده جيد، والحديث حسن لشواهده، وانظر ما سيأتي في الأدعية: رقم (٣٢٠٥).

* * * *

(٢٣٢٦) فيه التحذير من العداوة، وأنها تحلق الدين.

(٢٣٢٧) فيه أن إصلاح ما بين المسلمين من العداوة والبغضاء، له فضل أي فضل.

(٢٣٢٨) قوله: «**دب**»: سرى ومشى بخفية. و«**داء الأمم**»: مرضهم. وهذا يدل على أن الحسد والبغضاء من أمراض القدامى التي تسربت إلى هذه الأمة.

باب

صح
٢٣٢٩ - عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**ما مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أن يُعَجِّلَ اللّهَ لصاحِبِهِ العقوبةَ في الدنيا مع ما يُدَّخَرُ له في الآخرةِ من البَغْيِ وقَطِيعَةِ الرحم**» قال: حديث صحيح.
د

أقول: سنده صحيح، ورواه أبو داود في الأدب رقم (٤٩٠٢) وابن ماجه رقم (٤٢١١) وابن حبان رقم (٢٠٣٩/٢٠٤٠) والحاكم (٢/٣٥٦ و٤/١٦٢) وصححه.

ضع
٢٣٣٠ - وعن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يقول: «**خَصْلتانِ مَن كانتَا فيهِ كَتَبَهُ الله شاكِراً صابِراً، ومَن لم تكونا فيهِ لـمْ يكتُبْهُ اللّهُ شاكِراً ولا صابراً، مَن نَظَرَ في دينِهِ إلى مَن هُوَ فوقَه فاقتدى به، ومَن نَظَرَ في دُنياه إلى مَن هو دُونه فحَمِدَ الله على ما فضَّلهُ به عليه كَتَبَهُ الله شاكراً وصابراً، ومَن نظرَ في دينِه إلى مَن هو دونه ونظرَ في دنياه إلى مَن هو فوقه فأسِفَ على ما فاته منه لم يكتُبْهُ الله شاكِراً ولا صابراً**» قال: حديث غريب.
د

أقول: رواه من طريقين وفيهما المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وتركه النسائي.

م
٢٣٣١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**انظُروا إلى مَن هُوَ أسْفَلَ منكم، ولا تَنْظُروا إلى مَن هُوَ فَوْقَكُم، فإنه أَجْدَرُ أن لا تَزْدَرُوا نعمةَ اللّهِ عليكُم**» قال: حديث صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٢/٢٥٤/٤٨١) ومسلم في الزهد

(٢٣٢٩) قوله: «**أجدر**»: أحق وأولى. وفي الحديث عظم البغي والقطيعة، وأن صاحبهما معرض للعذاب في الدنيا قبل الآخرة، ولَعذاب الآخرة أشد.

(٢٣٣١) قوله: «**أن لا تزدروا**»: تحتقروا. فيه أنه ينبغي للمسلم أن ينظر دائماً إلى مَن هم دونه وأقل منه نعماً، ليدوم شكره للّه وإكباره لما أنعم عليه من النعم.

(٩٧/١٨) وابن ماجه رقم (٤١٤٢) من هذا الطريق.

* * * *

باب

٢٣٣٢م - عن حنظلة الأسيدي وكان من كُتَّاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أنَّهُ مَرّ بأبي بكر وهو يَبْكِي فقال: ما لك يَا حَنْظَلَةُ؟ قال: نَافَقَ حنظلةُ يا أبا بكر نكون عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُذَكِّرُنا بالنار والجنة كأنَّا رَأيُ عَين، فإذا رجعنا عافَسْنا الأزواجَ والضَّيْعَةَ ونَسينا كثيراً، قال: فوالله إنّا كذلك، انطلق بنا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، فانطلقنا، فلما رآه رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«ما لكَ يا حنظلة؟»** قال: نافق حنظلةُ يا رسول الله نكون عندك تذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأي عين فإذا رجعنا عافَسْنا الأزواجَ والضَّيْعَةَ ونسينا كثيراً، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لو تَدُومُونَ على الحال التي تقُومُون بها مِن عندي لصافَحَتْكُمْ الْمَلائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُم، وعلى فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكُم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»** قال: حسن صحيح.

أقول: سنده صحيح، ورواه أحمد (٣٤٦/١٢٨/٤) ومسلم في كتاب التوبة (٦٧/٦٦/١٧) وابن ماجه في الزهد من هذا الطريق (٤٢٣٩) ورواه الطيالسي رقم (٨٣) من طريق آخر مختصراً بسند صحيح، ورواه أحمد، وأبو يعلى، عن أنس بسند حسن بلفظ: إنّا إذا كنّا عندك فحدَّثْتَنَا رقَّتْ قلوبُنا فإذا خرجنا من عندك عافسنا النساءَ والصبيانَ وفعلنا، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«إنّ تلكَ الساعةَ لو تدومُونَ عليها لصافحتْكُم الملائكة»** ورواه أيضاً الطيالسي رقم (٧٥) والحميدي رقم (١١٥٠) والمؤلف في صفة الجنة كما يأتي رقم (٢٣٤٣) عن أبي هريرة

(٢٣٣٢) «كأنا رأي عين»، أي: كأننا نشاهدهما عياناً. و«عافسنا»، أي: عالجنا معايشنا. و«الضيعة» - بفتح الضاد المشددة -: معاش الإنسان من حرفة وصنعة وتجارة.

وأسانيده عند بعضهم صحيحة، وأورده الهيثمي في المجمع (٣٩٦/١٠) مختصراً وعزاه للبزار، والطبراني في الأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره المنذري في الترغيب مختصراً أيضاً. انظر: صفة بناء الجنة وترابها منه، وحديث حنظلة تقدم للمؤلف مختصراً رقم (٢٢٧٣).

خ م
٢٣٣٣ - وعن أنس، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: **«لا يؤمن أحدُكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبّ لِنَفْسِه»** قال: حديث صحيح.

أقول: ورواه البخاري (٦٣/١) ومسلم (١٦/٢) كلاهما في الإيمان، وكذا النسائي فيه. وانظر: الكبرى (٥٣٩/٦).

حسن صح
٢٣٣٤ - وعن ابن عباس قال: كنتُ خلفَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوماً
ن
فقال: **«يا غلامُ إني أُعَلِّمُكَ كلماتٍ: احْفَظِ اللّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللّهَ تَجِدْهُ تِجَاهَكَ، أذا سَأَلْتَ فاسألِ اللّهَ، وإذا استعنتَ فاستعِن بالله، واعلم أنّ الأمَّةَ لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبهُ اللّهُ لكَ، وإن اجتمعوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتبهُ الله عليك، رُفِعَتِ الأقْلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ»** قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وهو بهما حسن صحيح، ورواه أحمد (٢٩٣/١/٣٠٣/٣٠٧) والحاكم (٥٤١/٣) وغيرهما.

صح
٢٣٣٥ - وعن أنس قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أعْقِلُهَا وأتوَكَّلُ أو أُطْلِقُها وأتوَكَّلُ؟
ن
قال: **«اعْقِلْهَا وتَوَكَّلْ»** قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر. **قال** أبو عيسى: حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضَّمْري عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم نحو هذا.

(٢٣٣٤) قوله: **«احفظ الله»**، أي: في أمره ونهيه. و**«تجده تجاهك»**: تجده معك بالحفظ والعون والنصر. و**«فاسأل الله»**، أي: الأشياء التي لا يقدر عليها أحد إلا الله كالإيمان والهداية والتقوى والجنة وجلب نفع أو دفع ضرّ. و**«فاستعن بالله»**، أي: في الأمور التي يختص بها الله تعالى.

(٢٣٣٥) فيه ربط الأسباب بمسبباتها، وأن الاعتماد على الله لا ينافي الأسباب.

أقول: في سنده عنده المغيرة بن أبي قرة وهو مجهول، لكن الحديث صحيح، فقد رواه ابن حبان رقم (٢٥٤٩) بسند صحيح عن عمرو بن أمية الضَّمري، ورواه ابن خزيمة، والطبراني أيضاً. قال: العراقي بإسناد جيد.

٢٣٣٦ صح ت - وعن الحَسَن بن علي رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له: ما حفظتَ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم؟ قال: حَفِظْتُ مِن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى مَا لاَ يُرِيبِكَ، فإنّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَة، وإنّ الكذبَ رِيبَة**» قال: وفي الحديث قصة. قال: حسن صحيح.

أقول: رواه من طريقين، وكلاهما صحيح، ورواه أحمد (٢٠٠/١) والدارمي (٢٥٣٥) وابن خزيمة (٢٣٤٨) وابن حبان (٧٢٢) والحاكم (١٣/٢) و(٩٩/٤) وصححه. وقال الذهبي: سنده قوي.

٢٣٣٧ ضع ت - وعن جابر قال: ذُكر رجلٌ عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم بعبادة واجتهاد، وذُكر آخر بِرِعَةٍ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**لا يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ**» قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أقول: في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن نبيه مجهول، والرعة: هو الكثير الورع.

٢٣٣٨ ضع ت - وعن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**مَن أكلَ طَيِّباً وعَمِلَ في سُنَّةٍ وأمِنَ الناسُ بَوَائِقَه دَخَلَ الجنةَ**» فقال رجل: يا رسولَ الله إنّ هذا اليومَ في الناسِ كثيرٌ، قال: «**فَسَيَكُون فِي قُرُونٍ بَعْدِي**» قال: حديث غريب.

أقول: رواه من طريقين، وفيهما أبو بشر صاحب أبي وائل وهو مجهول، قال البخاري: لا أعرفه، وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ما

(٢٣٣٦) قوله: «**ما يريبك**» ـ بضم الياء وفتحها ـ، أي: اترك ما اعتراك فيه شك، إلى ما لا تشك فيه.

(٢٣٣٨) قوله: «**بوائقه**»: جمع بائقة: الداهية، كالظلم والغش والإيذاء.

سمعتُ بأنكرَ من هذا الحديث، ورواه الحاكم في الأطعمة (١٠٤/٤) من هذا الطريق، وصححه ووافقه الذهبي مع أنه قال في الميزان: أبو بشر عن أبي وائل إن لم يكن جعفر بن إياس وإلا فلا يدرى مَن هو.

صح
٢٣٣٩ ـ وعن معاذ الجهني: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قال: «**مَنْ أعْطَى لِلّهِ، ومَنَعَ لِلّهِ، وأحَبَّ لِلّهِ، وأبْغَضَ لِلّهِ، وأنْكَحَ لِلّهِ، فقد اسْتَكْمَلَ إيمَانَهُ**» قال: حديث منكر حسن.
ذ

أقول: سنده حسن ورواه أحمد (٤٤٠/٣) من هذا الطريق، و(٤٣٨) من طريق آخر وفيه: زبان وابن لهيعة وهما ضعيفان، ورواه من حديث معاذ بن جبل (٢٤٧/٥) بسياق آخر وفيه رشدين وزبان أيضاً، ورواه أبو داود في السنّة رقم (٤٦٨١) عن أبي أُمامة ورجاله ثقات غير القاسم بن عبد الرحمٰن الشامي فإنه وإن وثقه ابن معين والعقيلي والترمذي فقد تكلم فيه بعضهم والحديث صحيح بلا ريب لشواهد لمعناه.

وبهذا تمّ كلامنا على أبواب صفة القيامة، من تهذيب جامع الترمذي، وكان ذلك ضحوةَ سابع صفر من سنة (١٣٩٥) فالحمد للّه أولاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبه انتهى المجلد الثاني ويليه أبواب صفة الجنة من المجلد الثالث.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(٢٣٣٩) هذه خصال خمس مَن اتصف بها كان كامل الإيمان. جعلنا الله من أهلها. آمين.

والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلّى الله على حبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحزبه.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

أبواب النكاح عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

باب فضل التزويج والحث عليه ٥
باب ما جاء في النهي عن التبتل ٧
باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوِّجوه ٨
باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال ٩
باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ١٠
باب ما جاء في إعلان النكاح ١١
باب ما يقال للمتزوج ١٢
باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله ١٣
باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ١٣
باب ما جاء في الوليمة ١٤
باب ما جاء في إجابة الداعي ١٥
باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة ١٦
باب ما جاء في تزويج الأبكار ١٧
باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي ١٧
باب ما جاء لا نكاح إلاّ ببينةٍ ١٩
باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٠
باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٢٢

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٢٣
باب ما جاء في الوليين يزوجان ٢٤
باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٥
باب ما جاء في مهور النساء ٢٥
باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٢٧
باب ما جاء في الفضل في ذلك ٢٨
باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها هل يتزوج ابنتها أم لا ٢٩
باب ما جاء فيمن يطلّق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٣٠
باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٣١
باب ما جاء في نكاح المتعة ٣٢
باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار ٣٣
باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣٤
باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٣٥
باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣٦
باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان ٣٧
باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٨
باب ما جاء يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها ٣٩
باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٣٩
باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٠
باب ما جاء في العزل ٤٣
باب ما جاء في كراهية العزل ٤٣
باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ٤٣
باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٤
باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٥
باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٦

أبواب الرضاع ٤٨

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٨

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في لبن الفحل ٤٩
باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٥٠
باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٥١
باب ما جاء في الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٥٣
باب ما يذهب مذمة الرضاع ٥٣
باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٥٤
باب ما جاء أن الولد للفراش ٥٥
باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ٥٥
باب ما جاء في حق الزوج على الزوجة ٥٦
باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٥٧
باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٥٩
باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ٦٠
باب ما جاء في الغيرة ٦١
باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٦٢
باب ٦٣
باب ٦٤
باب ٦٤

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٦٦

باب ما جاء في طلاق السنة ٦٦
باب ما جاء في الرجل طلّق امرأته البتة ٦٧
باب ما جاء في أمرك بيدك ٦٨
باب ما جاء في الخيار ٦٩
باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٧٠
باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٧١
باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٧٣
باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٧٣
باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٧٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الخلع	٧٤
باب ما جاء في المختلعات	٧٥
باب ما جاء في مداراة النساء	٧٦
باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته	٧٦
باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في إنائها	٧٧
باب ما جاء في طلاق المعتوه	٧٧
باب	٧٨
باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع	٧٩
باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها	٨٠
باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر	٨١
باب ما جاء في كفارة الظهار	٨٢
باب ما جاء في الإيلاء	٨٣
باب ما جاء في اللعان	٨٤
باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها	٨٥
خاتمة	٨٧
أبواب البيوع عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٨٨
باب ما جاء في ترك الشبهات	٨٨
باب ما جاء في آكل الربا	٨٩
باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	٩٠
باب ما جاء في التجار وتسمية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم إياهم	٩٠
باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذباً	٩٢
باب ما جاء في التكبير بالتجارة	٩٢
باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل	٩٣
باب ما جاء في كتابة الشروط	٩٤
باب ما جاء في المكيال والميزان	٩٥
باب ما جاء في بيع من يزيد	٩٥

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في بيع المدبر ٩٦
باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٩٧
باب ما جاء لا يبع حاضر لبادٍ ٩٨
باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٩٨
باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ٩٩
باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة ١٠٠
باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ١٠١
باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ١٠١
باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ١٠٢
باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ١٠٣
باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ١٠٣
باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ١٠٤
باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه ١٠٥
باب ما جاء في الصرف ١٠٦
باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال ١٠٨
باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٠٩
باب ١١٠
باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ١١١
باب ما جاء في المصراة ١١٢
باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ١١٢
باب الانتفاع بالرهن ١١٣
باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ١١٣
باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ١١٤
باب ١١٥
باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ١١٦
باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ١١٧
باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ١١٨

الموضوع	الصفحة
باب	١١٩
باب ما جاء أن العارية مؤداة	١١٩
باب ما جاء في الاحتكار	١٢٠
باب ما جاء في بيع المحفلات	١٢١
باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	١٢٢
باب ما جاء إذا اختلف البيعان	١٢٢
باب ما جاء في بيع فضل الماء	١٢٣
باب ما جاء في كراهية عسب الفحل	١٢٤
باب ما جاء في ثمن الكلب	١٢٥
باب ما جاء في كسب الحجام	١٢٦
باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام	١٢٧
باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	١٢٨
باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات	١٢٩
باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع	١٣٠
باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً	١٣٠
باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة المار بها	١٣٢
باب ما جاء في النهي عن الثنيا	١٣٣
باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	١٣٣
باب ما جاء في البيع عن بيع أخيه	١٣٣
باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	١٣٣
باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب	١٣٤
باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام	١٣٥
باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة	١٣٥
باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك	١٣٦
باب ما جاء في كراهية النجش	١٣٨
باب ما جاء في الرجحان في الوزن	١٣٩

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ١٣٩
باب ما جاء في مطل الغني ظلم ١٤٠
باب ما جاء في المنابذة والملامسة ١٤٠
باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر ١٤١
باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ١٤٢
باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ١٤٢
باب ١٤٣
باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ١٤٣
باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ١٤٤
باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء ١٤٥
باب النهي عن البيع في المسجد ١٤٦
خاتمة ١٤٨

أبواب الأحكام عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ١٤٩

باب ما جاء عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القاضي ١٤٩
باب ما جاء في القاضي يخطىء ويصيب ١٥١
باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ١٥١
باب ما جاء في الإمام العادل ١٥٢
باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ... ١٥٣
باب ما جاء في إمام الرعية ١٥٤
باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ١٥٥
باب ما جاء في هدايا الأمراء ١٥٥
باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ١٥٦
باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ١٥٧
باب ما جاء في التشديد على مَن يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ١٥٧
باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٥٨
باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ١٥٩

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٦٠
باب ما جاء في العمرى	١٦١
باب ما جاء في الرقبى	١٦٢
باب ما ذكر عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الصلح بين الناس	١٦٣
باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً	١٦٤
باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه	١٦٥
باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل	١٦٥
باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا	١٦٦
باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده	١٦٦
باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر	١٦٧
باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	١٦٨
باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه	١٦٩
باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء	١٦٩
باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم	١٧٠
باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم	١٧١
باب ما جاء مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم	١٧١
باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد	١٧٢
باب ما جاء في الشفعة	١٧٣
باب ما جاء في الشفعة للغائب	١٧٣
باب إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة	١٧٤
باب ما جاء أن الشريك شفيع	١٧٥
باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم	١٧٦
باب ما جاء في الوقف	١٧٧
باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار	١٧٨
باب ما ذكر في إحياء أرض الموات	١٧٩
باب ما جاء في القطائع	١٨٠

باب ما جاء في فضل الغرس ١٨١

باب ما جاء في المزارعة ١٨٢

باب من المزارعة ١٨٢

أبواب الديات عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ١٨٤

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١٨٤

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ١٨٥

باب ما جاء في الموضحة ١٨٦

باب ما جاء في دية الأصابع ١٨٧

باب ما جاء في العفو ١٨٨

باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ١٨٩

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ١٨٩

باب الحكم في الدماء ١٩٠

باب في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٩١

باب ما جاء لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٩٢

باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ١٩٣

باب ١٩٤

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ١٩٤

باب ما جاء في النهي عن المثلة ١٩٦

باب ما جاء في دية الجنين ١٩٧

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ١٩٨

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ١٩٩

باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ٢٠٠

باب ما جاء في القصاص ٢٠١

باب ما جاء في الحبس في التهمة ٢٠١

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٠٢

باب ما جاء في القسامة ٢٠٣

الموضوع	الصفحة

أبواب الحدود عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٢٠٥
باب ما جاء فيمن يجب عليه الحدود	٢٠٥
باب ما جاء في الستر على المسلم	٢٠٧
باب ما جاء في التلقين في الحد	٢٠٨
باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع	٢٠٨
باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود	٢١٠
باب ما جاء في تحقيق الرجم	٢١١
باب ما جاء في الرجم على الثيب	٢١٢
باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع	٢١٣
باب ما جاء في رجم أهل الكتاب	٢١٤
باب ما جاء في النفي	٢١٥
باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها	٢١٥
باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء	٢١٦
باب ما جاء في حد السكران	٢١٧
باب ما جاء مَن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	٢١٨
باب ما جاء في كم يقطع السارق	٢١٩
باب ما جاء في تعليق يد السارق	٢٢٠
باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب	٢٢١
باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر	٢٢٢
باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو	٢٢٢
باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته	٢٢٣
باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا	٢٢٤
باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة	٢٢٥
باب ما جاء في حد اللوطي	٢٢٦
باب ما جاء في المرتد	٢٢٧
باب ما جاء فيمن شهر السلاح	٢٢٨
باب ما جاء في حد الساحر	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الغال ما يصنع به	٢٢٩
باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث	٢٣٠
باب ما جاء في التعزير	٢٣١
خاتمة	٢٣٢
أبواب الصيد عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٢٣٣
باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل	٢٣٣
باب ما جاء في صيد كلب المجوسي	٢٣٤
باب في صيد البزاة	٢٣٤
باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه	٢٣٥
باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء	٢٣٥
باب ما جاء في صيد المعراض	٢٣٦
باب في الذبح بالمروة	٢٣٧
باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة	٢٣٨
باب في ذكاة الجنين	٢٣٩
باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب	٢٤٠
باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت	٢٤١
باب في الذكاة في الحلق واللبة	٢٤٢
باب في قتل الوزغ	٢٤٢
باب في قتل الحيّات	٢٤٣
باب ما جاء في قتل الكلاب	٢٤٤
باب مَن أمسك كلباً ما ينقص من أجره	٢٤٥
باب في الذكاة بالقصب وغيره	٢٤٦
أبواب الأضاحي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٢٤٨
باب ما جاء في فضل الأضحية	٢٤٨
باب في الأضحية بكبشين	٢٤٩
باب ما يستحب من الأضاحي	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
باب ما لا يجوز من الأضاحي	٢٥٠
باب ما يكره من الأضاحي	٢٥١
باب في الجذع من الضأن في الأضاحي	٢٥٢
باب في الاشتراك في الأضحية	٢٥٣
باب ما جاء أن الشاة الواحد تجزىء عن أهل بيت	٢٥٥
باب الدليل على أن الأضحية سنة	٢٥٥
باب في الذبح بعد الصلاة	٢٥٦
باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث أيام	٢٥٧
باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث	٢٥٧
باب في الفرع والعتيرة	٢٥٨
باب ما جاء في العقيقة	٢٥٩
باب الأذان في أُذن المولود	٢٦٠
باب	٢٦١
باب	٢٦١
باب	٢٦٢
باب	٢٦٢
باب	٢٦٣
باب	٢٦٤
أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	**٢٦٦**
باب ما جاء عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أن لا نذر في معصية	٢٦٦
باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	٢٦٨
باب في كفارة النذر إذا لم يسمِّ	٢٦٩
باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٢٦٩
باب في الكفارة قبل الحنث	٢٧٠
باب في الاستثناء في اليمين	٢٧٠
باب في كراهية الحلف بغير الله	٢٧٢

الموضوع	الصفحة

باب ٢٧٢
باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ٢٧٣
باب في كراهية النذور ٢٧٤
باب في وفاء النذر ٢٧٥
باب كيف كان يمين النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٢٧٦
باب في ثواب مَن أعتق رقبة ٢٧٦
باب في الرجل يلطم خادمه ٢٧٧
باب ٢٧٧
باب ٢٧٨
باب ٢٧٨
باب قضاء النذر عن الميت ٢٧٩
باب ما جاء في فضل مَن أعتق ٢٧٩
خاتمة ٢٨١

أبواب السير عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٢٨٢

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٢٨٢
باب ٢٨٣
باب في البيات والغارات ٢٨٤
باب في التحريق والتخريب ٢٨٥
باب ما جاء في الغنيمة ٢٨٥
باب في سهم الخيل ٢٨٦
باب ما جاء في السرايا ٢٨٧
باب مَن يعطى الفيء ٢٨٧
باب هل يسهم للعبد ٢٨٨
باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٢٨٩
باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ٢٩٠
باب في النفل ٢٩١
باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ٢٩٢

الموضوع	الصفحة
باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم	٢٩٣
باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا	٢٩٣
باب ما جاء في طعام المشركين	٢٩٤
باب في كراهية التفريق بين السبي	٢٩٥
باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء	٢٩٥
باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٩٧
باب	٢٩٧
باب ما جاء في الغلول	٢٩٨
باب ما جاء في خروج النساء في الحرب	٢٩٩
باب ما جاء في قبول هدايا المشركين	٣٠٠
باب ما جاء في سجدتَيْ الشكر	٣٠٠
باب ما جاء في أمَان المرأة والعبد	٣٠١
باب ما جاء في الغدر	٣٠٢
باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة	٣٠٣
باب ما جاء في النزول على الحكم	٣٠٣
باب ما جاء في الحلف	٣٠٥
باب في أخذ الجزية من المجوسي	٣٠٥
باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة	٣٠٦
باب ما جاء في الهجرة	٣٠٧
باب ما جاء في بيعة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٣٠٧
باب في نكث البيعة	٣٠٩
باب ما جاء في بيعة العبد	٣٠٩
باب ما جاء في بيعة النساء	٣١٠
باب ما جاء في عدة أصحاب بدر	٣١٠
باب ما جاء في الخمس	٣١١
باب ما جاء في كراهية النهبة	٣١١
باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب	٣١٢

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين	٣١٣
باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٣١٤
باب ما جاء في تركة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٣١٥
باب ما جاء قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم	٣١٦
باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	٣١٧
باب ما جاء في الطيرة	٣١٧
باب ما جاء في وصية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في القتال ..	٣١٩
أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	**٣٢١**
باب فضل الجهاد	٣٢١
باب ما جاء في فضل مَن مات مرابطاً	٣٢٢
باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله	٣٢٣
باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله	٣٢٤
باب ما جاء في الخدمة في سبيل الله	٣٢٤
باب ما جاء فيمن جهز غازياً	٣٢٥
باب مَن اغبرّت قدماه في سبيل الله	٣٢٦
باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله	٣٢٦
باب ما جاء مَن شابَ شيبة في سبيل الله	٣٢٧
باب ما جاء مَن ارتبط فرساً في سبيل الله	٣٢٨
باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله	٣٢٨
باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله	٣٣٠
باب ما جاء في ثواب الشهيد	٣٣٠
باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله	٣٣٢
باب ما جاء في غزوه البحر	٣٣٣
باب ما جاء مَن يقاتل رياءً للدنيا	٣٣٤
باب الغدوّ والرّواح في سبيل الله	٣٣٥
باب ما جاء أي الناس خير	٣٣٦

باب ما جاء فيمن سأل الشهادة	٣٣٧
باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم	٣٣٨
باب ما جاء في فضل مَن يكلم في سبيل الله	٣٣٩
باب أي الأعمال أفضل	٣٣٩
باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف	٣٤٠
باب ما جاء أي الناس أفضل	٣٤٠
باب	٣٤١
باب ما جاء في فضل المرابط	٣٤٢
أبواب الجهاد عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٣٤٥
باب في أهل العذر في القعود	٣٤٥
باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه	٣٤٦
باب ما جاء في الرجل يُبعث سرية وحده	٣٤٦
باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده	٣٤٧
باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب	٣٤٧
باب ما جاء في غزوات النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم كم غزا	٣٤٨
باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال	٣٤٨
باب ما جاء في الدعاء عند القتال	٣٤٩
باب ما جاء في الألوية	٣٤٩
باب ما جاء في الشعار	٣٥١
باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٣٥٢
باب في الفطر عند القتال	٣٥٢
باب ما جاء في الخروج عند الفزع	٣٥٣
باب ما جاء في الثبات عند القتال	٣٥٣
باب ما جاء في السيوف وحليتها	٣٥٤
باب ما جاء في الدرع	٣٥٥
باب ما جاء في المغفر	٣٥٦

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في فضل الخيل ٣٥٧
باب ما يستحب من الخيل ٣٥٧
باب ما يكره من الخيل ٣٥٨
باب ما جاء في الرهان ٣٥٩
باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل ٣٦٠
باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ٣٦٠
باب ما جاء في الأجراس على الخيل ٣٦١
باب مَن يستعمل على الحرب ٣٦١
باب ما جاء في الإمام ٣٦٢
باب ما جاء في طاعة الإمام ٣٦٣
باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٦٣
باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه . ٣٦٤
باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٣٦٤
باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دَيْن ٣٦٥
باب ما جاء في دفن الشهداء ٣٦٦
باب ما جاء في المشورة ٣٦٦
باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ٣٦٧
باب ما جاء في الفرار من الزحف ٣٦٧
باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٣٦٨
باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم ٣٦٨
باب ما جاء في الفيء ٣٦٩
خاتمة ٣٧٠

أبواب اللباس عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٣٧١

باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ٣٧١
باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ٣٧٢
باب ٣٧٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال	٣٧٣
باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال	٣٧٤
باب ما جاء في لباس الفراء	٣٧٤
باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت	٣٧٥
باب ما جاء في كراهية جر الإزار	٣٧٧
باب ما جاء في ذيول النساء	٣٧٧
باب ما جاء في لبس الصوف	٣٧٨
باب ما جاء في العمامة السوداء	٣٧٩
باب سدل العمامة بين الكتفين	٣٧٩
باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب	٣٨٠
باب ما جاء في خاتم الفضة	٣٨١
باب ما جاء ما يستحب من فصّ الخاتم	٣٨١
باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين	٣٨١
باب ما جاء في نقش الخاتم	٣٨٣
باب ما جاء في الصورة	٣٨٤
باب ما جاء في المصورين	٣٨٥
باب ما جاء في الخضاب	٣٨٦
باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر	٣٨٦
باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا	٣٨٨
باب ما جاء في الاكتحال	٣٨٨
باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد	٣٨٩
باب ما جاء في مواصلة الشعر	٣٨٩
باب ما جاء في ركوب المياثر	٣٩٠
باب ما جاء في فراش النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٣٩٠
باب ما جاء في القمص	٣٩٠
باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً	٣٩٢
باب ما جاء في لبس الجبّة والخفين	٣٩٢

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٣٩٣
باب ما جاء في جلود السباع ٣٩٤
باب ما جاء في نعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٣٩٤
باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ٣٩٥
باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة ٣٩٦
باب ما جاء بأيّ رجل يبدأ إذا انتعل ٣٩٦
باب ما جاء في ترقيع الثوب ٣٩٧
باب دخول النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم مكة ٣٩٧
باب كيف كانت أكمام الصحابة ٣٩٨
باب في مبلغ الإزار ٣٩٨
باب العمائم على القلانس ٣٩٩
باب ما جاء في خاتم الحديد ٣٩٩
باب كراهية التختم في أصبعين ٤٠٠
باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٤٠١
خاتمة ٤٠٢

أبواب الأطعمة عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٤٠٣

باب ما جاء على ما كان يأكل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ... ٤٠٣
باب ما جاء في أكل الأرنب ٤٠٤
باب في أكل الضب ٤٠٤
باب ما جاء في أكل الضبع ٤٠٥
باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤٠٦
باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ٤٠٦
باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٤٠٧
باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٤٠٨
باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤٠٨

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في لعق الأصابع	٤٠٩
باب ما جاء في اللقمة تسقط	٤٠٩
باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام	٤١٠
باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل	٤١١
باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً	٤١١
باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام	٤١٣
باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين	٤١٤
باب ما جاء في استحباب التمر	٤١٤
باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه	٤١٥
باب ما جاء في الأكل مع المجذوم	٤١٥
باب ما جاء في أن المؤمن يأكل في معًى واحد	٤١٦
باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين	٤١٦
باب ما جاء في أكل الجراد	٤١٧
باب ما جاء في كل لحوم الجلالة وألبانها	٤١٨
باب ما جاء في أكل الدجاج	٤١٨
باب ما جاء في أكل الحبارى	٤١٩
باب ما جاء في أكل الشواء	٤١٩
باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً	٤٢٠
باب ما جاء في حبّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الحلواء والعسل	٤٢٠
باب ما جاء في إكثار المرقة	٤٢١
باب ما جاء في فضل الثريد	٤٢٢
باب ما جاء انهشوا اللحم نهشاً	٤٢٢
باب ما جاء عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين	٤٢٣
باب ما جاء أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٤٢٤

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في الخلّ ٤٢٥
باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ٤٢٦
باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب ٤٢٦
باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ٤٢٧
باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٤٢٧
باب في ترك الوضوء قبل الطعام ٤٢٨
باب ما جاء في أكل الدباء ٤٢٨
باب ما جاء في أكل الزيت ٤٢٩
باب ما جاء في الأكل مع المملوك ٤٣٠
باب ما جاء فضل إطعام الطعام ٤٣٠
باب ما جاء في فضل العشاء ٤٣١
باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤٣١
باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر ٤٣٣

أبواب الأشربة عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ٤٣٥

باب ما جاء في شرب الخمر ٤٣٥
باب ما جاء كل مسكر حرام ٤٣٦
باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤٣٧
باب ما جاء في نبيذ الجر ٤٣٨
باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم ٤٣٨
باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف ٤٣٩
باب ما جاء في السقاء ٤٣٩
باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤٤٠
باب ما جاء في خليط البسر والتمر ٤٤٠
باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٤٠
باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٤٤٢
باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٤٤٣
باب ما جاء في التنفس في الإناء ٤٤٤

الموضوع	الصفحة

باب ما ذكر في الشرب بنفسين ٤٤٥
باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٤٤٥
باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء ٤٤٦
باب ما جاء في اختناث الأسقية ٤٤٦
باب الرخصة في ذلك ٤٤٧
باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب ٤٤٧
باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً ٤٤٨
باب ما جاء أي الشراب كان أحبّ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٤٤٨
خاتمة ٤٥٠

أبواب البر والصلة عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٤٥١

باب ما جاء في برّ الوالدين ٤٥١
باب منه ٤٥٢
باب الفضل في رضا الوالدين ٤٥٢
باب ما جاء في عقوق الوالدين ٤٥٣
باب في إكرام صديق الوالد ٤٥٤
باب في برّ الخالة ٤٥٥
باب ما جاء في دعاء الوالدين ٤٥٦
باب ما جاء في حقّ الوالدين ٤٥٦
باب ما جاء في قطيعة الرحم ٤٥٧
باب ما جاء في صلة الرحم ٤٥٧
باب ما جاء في حب الوالد ولده ٤٥٨
باب في رحمة الولد ٤٥٩
باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات ٤٦٠
باب ما جاء في رحمة اليتيم ٤٦١
باب ما جاء في رحمة الصبيان ٤٦٢
باب ما جاء في رحمة الناس ٤٦٣

الموضوع	الصفحة
باب في النصيحة	٤٦٥
باب في شفقة المسلم على المسلم	٤٦٦
باب ما جاء في الستر على المسلمين	٤٦٧
باب ما جاء في الذبّ عن المسلم	٤٦٧
باب ما جاء في كراهية الهجرة	٤٦٨
باب ما جاء في مواساة الأخ	٤٦٨
باب ما جاء في الغيبة	٤٦٩
باب ما جاء في الحسد	٤٧٠
باب في التباغض	٤٧٠
باب ما جاء في إصلاح ذات البين	٤٧١
باب ما جاء في الخيانة والغش	٤٧٢
باب ما جاء في حق الجوار	٤٧٢
باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم	٤٧٣
باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم	٤٧٤
باب ما جاء في أدب الخادم	٤٧٥
باب ما جاء في العفو عن الخادم	٤٧٦
باب ما جاء في أدب الولد	٤٧٦
باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها	٤٧٧
باب ما جاء في الشكر لمَن أحسن إليك	٤٧٧
باب ما جاء في صنائع المعروف	٤٧٨
باب ما جاء في المنحة	٤٧٩
باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق	٤٧٩
باب ما جاء أن المجالس بالأمانة	٤٨٠
باب ما جاء في السخاء	٤٨٠
باب ما جاء في البخل	٤٨١
باب ما جاء في النفقة على الأهل	٤٨٢
باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو	٤٨٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم	٤٨٤
باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر	٤٨٤
باب ما جاء في الصدق والكذب	٤٨٥
باب ما جاء في الفحش	٤٨٦
باب ما جاء في اللعنة	٤٨٧
باب ما جاء في تعليم النسب	٤٨٨
باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب	٤٨٩
باب ما جاء في الشتم	٤٨٩
باب ما جاء في قول المعروف	٤٩٠
باب ما جاء في فضل المملوك الصالح	٤٩١
باب ما جاء في معاشرة الناس	٤٩٢
باب ما جاء في ظن السوء	٤٩٣
باب ما جاء في المزاح	٤٩٣
باب ما جاء في المراء	٤٩٥
باب ما جاء في المداراة	٤٩٦
باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض	٤٩٦
باب ما جاء في الكبر	٤٩٧
باب ما جاء في حسن الخلق	٤٩٨
باب ما جاء في الإحسان والعفو	٤٩٩
باب ما جاء في زيارة الإخوان	٥٠٠
باب ما جاء في الحياء	٥٠١
باب ما جاء في التأني والعجلة	٥٠١
باب ما جاء في الرفق	٥٠٣
باب ما جاء في دعوة المظلوم	٥٠٣
باب ما جاء في خلق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٥٠٤
باب ما جاء في حسن العهد	٥٠٥
باب ما جاء في معالي الأخلاق	٥٠٥

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في اللعن والطعن	٥٠٦
باب ما جاء في كثرة الغضب	٥٠٧
باب في كظم الغيظ	٥٠٧
باب ما جاء في إجلال الكبير	٥٠٨
باب ما جاء في المتهاجرين	٥٠٨
باب ما جاء في الصبر	٥٠٩
باب ما جاء في ذي الوجهين	٥٠٩
باب ما جاء في النمام	٥١٠
باب ما جاء في العيّ	٥١٠
باب ما جاء أن من البيان سحراً	٥١١
باب ما جاء في التواضع	٥١١
باب ما جاء في الظلم	٥١٢
باب ما جاء في ترك العيب للنعمة	٥١٢
باب ما جاء في تعظيم المؤمن	٥١٣
باب ما جاء في التجارب	٥١٤
باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه	٥١٤
باب ما جاء في الثناء بالمعروف	٥١٥
أبواب الطب عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٥١٦
باب ما جاء في الحمية	٥١٦
باب ما جاء في الدواء والحث عليه	٥١٧
باب ما جاء ما يطعم المريض	٥١٨
باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	٥١٩
باب ما جاء في الحبة السوداء	٥١٩
باب ما جاء في شراء أبوال الإبل	٥٢٠
باب مَن قتل نفسه بسمّ أو غيره	٥٢٠
باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر	٥٢١
باب ما جاء في السعوط وغيره	٥٢١

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في كراهية الكي ٥٢٢
باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٥٢٣
باب ما جاء في الحجامة ٥٢٣
باب ما جاء في التداوي بالحناء ٥٢٥
باب ما جاء في كراهية الرقية ٥٢٥
باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٥٢٦
باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ٥٢٦
باب ما جاء في الرقية من العين ٥٢٧
باب ما جاء أن العين حق والغسل لها ٥٢٨
باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ ٥٢٨
باب ما جاء في الرقي والأدوية ٥٢٩
باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٥٣٠
باب ما جاء في أجر الكاهن ٥٣١
باب ما جاء في كراهية التعليق ٥٣١
باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء ٥٣٢
باب ما جاء في الغيلة ٥٣٣
باب ما جاء في دواء ذات الجنب ٥٣٣
باب ٥٣٤
باب ما جاء في السنا ٥٣٥
باب ما جاء في العسل ٥٣٥
باب ٥٣٦
باب ٥٣٦
باب التداوي بالرماد ٥٣٧
باب ٥٣٧
خاتمة ٥٣٩

أبواب الفرائض عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٤٠

باب ما جاء فيمن ترك مالاً فلورثته ٥٤٠

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في تعليم الفرائض	٥٤٠
باب ما جاء في ميراث البنات	٥٤١
باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب	٥٤٢
باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم	٥٤٢
باب	٥٤٣
باب ما جاء في ميراث العصبة	٥٤٤
باب ما جاء في ميراث الجد	٥٤٤
باب ما جاء في ميراث الجدة	٥٤٥
باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها	٥٤٦
باب ما جاء في ميراث الخال	٥٤٦
باب في الذي يموت وليس له وارث	٥٤٧
باب	٥٤٨
باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر	٥٤٩
باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل	٥٥٠
باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها	٥٥٠
باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة	٥٥١
باب ما جاء في الرجل يسلّم على يد الرجل	٥٥١
باب مَن يرث الولاء	٥٥٣
أبواب الوصايا عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٥٥٤
باب ما جاء في الوصية بالثلث	٥٥٤
باب ما جاء في الضرار في الوصية	٥٥٥
باب ما جاء في الحث على الوصية	٥٥٦
باب ما جاء أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لم يوصِ	٥٥٦
باب ما جاء لا وصية لوارث	٥٥٧
باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية	٥٥٨
باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت	٥٥٩
باب	٥٥٩

الموضوع	الصفحة

أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٦١

باب ما جاء الولاء لمَن أعتق ٥٦١

باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٥٦١

باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ٥٦٢

باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده ٥٦٣

باب ما جاء في القافة ٥٦٣

باب ما جاء في حث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم على الهدية . ٥٦٤

باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٥٦٥

خاتمة ٥٦٧

أبواب القدر عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٦٨

باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ٥٦٨

باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٥٦٩

باب ما جاء في الشقاء والسعادة ٥٧٠

باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ٥٧١

باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ٥٧٢

باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ٥٧٢

باب ما جاء أن القلوب بين إصبعَيْ الرحمٰن ٥٧٣

باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ٥٧٤

باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر ٥٧٥

باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره ٥٧٦

باب ما جاء أن النفس تموت حيثما كتب لها ٥٧٧

باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً ٥٧٧

باب ما جاء في القدرية ٥٧٨

باب ٥٧٩

باب ما جاء في الرضا بالقدر ٥٧٩

خاتمة ٥٨٤

الموضوع	الصفحة

أبواب الفتن عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٥٨٥
باب ما جاء لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٥٨٥
باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ٥٨٦
باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٥٨٧
باب ما جاء في إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح ٥٨٧
باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ٥٨٧
باب مَن صلّى الصبح فهو في ذمة الله عزّ وجل ٥٨٨
باب في لزوم الجماعة ٥٨٨
باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ٥٨٩
باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٩١
باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب ٥٩١
باب منه ٥٩٣
باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٥٩٣
باب سؤال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ثلاثاً في أمته ٥٩٤
باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة ٥٩٦
باب ما جاء في رفع الأمانة ٥٩٧
باب لتركبن سنن مَن كان قبلكم ٥٩٨
باب ما جاء في كلام السباع ٥٩٨
باب ما جاء في انشقاق القمر ٥٩٩
باب ما جاء في الخسف ٥٩٩
باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها ٦٠١
باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ٦٠١
باب ما جاء في صفة المارقة ٦٠٢
باب ما جاء في الأثرة ٦٠٣
باب ما أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٦٠٣
باب ما جاء في أهل الشام ٦٠٥

الموضوع	الصفحة
باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٦٠٥
باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	٦٠٦
باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم	٦٠٦
باب ما جاء في الهرج	٦٠٨
باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب	٦٠٩
باب ما جاء في أشراط الساعة	٦١٠
باب	٦١٢
باب ما جاء في قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**»	٦١٣
باب ما جاء في قتال الترك	٦١٤
باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى	٦١٤
باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز	٦١٥
باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون	٦١٥
باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير	٦١٦
باب ما جاء في القرن الثالث	٦١٧
باب ما جاء في الخلفاء	٦١٧
باب ما جاء في الخلافة	٦١٨
باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة	٦١٩
باب ما جاء في الأئمة المضلين	٦٢٠
باب ما جاء في المهدي	٦٢٠
باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم	٦٢١
باب ما جاء في الدجال	٦٢٢
باب ما جاء من أين يخرج الدجال	٦٢٤
باب ما جاء في علامات خروج يأجوج ومأجوج	٦٢٤
باب ما جاء في فتنة الدجال	٦٢٥
باب ما جاء صفة الدجال	٦٢٧
باب ما جاء أن الدجال لا يدخل المدينة	٦٢٨

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال ٦٢٩
باب ٦٢٩
باب ما جاء في ذكر ابن صياد ٦٢٩
باب ٦٣٢
باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٦٣٣
باب ٦٣٤
باب ٦٣٥
باب ٦٣٥
باب ٦٣٦
باب ٦٣٧
باب ٦٣٨
باب ٦٣٩
باب ٦٣٩
باب ٦٤١
خاتمة ٦٤٣

أبواب الرؤيا عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٦٤٤

باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٦٤٤
باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ٦٤٥
باب قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«مَن رآني في المنام فقد رآني»** . ٦٤٧
باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع ٦٤٧
باب ما جاء في تعبير الرؤيا ٦٤٨
باب ٦٤٨
باب ما جاء في الذي يكذب في حلمه ٦٤٩
باب ٦٤٩
باب ٦٥٠
باب ما جاء في رؤيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم في الميزان والدلو ٦٥٠

الموضوع	الصفحة

أبواب الشهادات عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٦٥٥

خاتمة ٦٥٨

أبواب الزهد عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم ٦٥٩

باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٦٦٠

باب ما جاء في ذكر الموت ٦٦٠

باب ٦٦١

باب مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ٦٦١

باب ما جاء في إنذار النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم قومه ٦٦٢

باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله ٦٦٢

باب ما جاء في قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»** ٦٦٣

باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٦٦٤

باب ٦٦٤

باب ما جاء في قلة الكلام ٦٦٥

باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٦٦٦

باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٦٦٧

باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٦٦٨

باب ما جاء في هم الدنيا وحبها ٦٦٩

باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٦٧٠

باب ما جاء في أعمار الأمة ما بين الستين إلى سبعين ٦٧١

باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل ٦٧١

باب ما جاء في قصر الأمل ٦٧٢

باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال ٦٧٣

باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ٦٧٣

باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ٦٧٤

باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٦٧٥

باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٦٧٧

باب ما جاء في فضل الفقر	٦٧٩
باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	٦٧٩
باب ما جاء في معيشة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأهله	٦٨١
باب ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم	٦٨٤
باب ما جاء أن الغنى غنى النفس	٦٨٧
باب ما جاء في أخذ المال بحقه	٦٨٨
باب	٦٨٩
باب	٦٨٩
باب	٦٩٠
باب	٦٩٠
باب	٦٩٠
باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل	٦٩١
باب في الرياء والسمعة	٦٩١
باب	٦٩٤
باب عمل السر	٦٩٤
باب المرء مع مَن أحب	٦٩٥
باب حسن الظن بالله تعالى	٦٩٦
باب ما جاء في البر والإثم	٦٩٦
باب ما جاء في الحب في الله	٦٩٧
باب ما جاء في إعلام الحب	٦٩٨
باب كراهية المدحة والمداحين	٦٩٩
باب ما جاء في صحبة المؤمن	٧٠٠
باب في الصبر على البلاء	٧٠٠
باب ما جاء في ذهاب البصر	٧٠٢
باب ما جاء في حفظ اللسان	٧٠٤
باب	٧٠٦
باب	٧٠٧

الموضوع	الصفحة
خاتمة	٧٠٩

أبواب صفة القيامة	٧١٠
باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص	٧١٠
باب	٧١٣
باب ما جاء في شأن الحشر	٧١٤
باب ما جاء في العرض	٧١٥
باب منه	٧١٥
باب منه	٧١٦
باب منه	٧١٧
باب ما جاء في الصور	٧١٧
باب ما جاء في شأن الصراط	٧١٨
باب ما جاء في الشفاعة	٧١٩
باب منه	٧٢١
باب ما جاء في صفة الحوض	٧٢٤
باب ما جاء في صفة أواني الحوض	٧٢٤
باب	٧٢٦
باب	٧٣٥
باب	٧٤٧
باب	٧٤٨
باب	٧٤٩
باب	٧٤٩
باب	٧٥١
باب	٧٥٢